

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-١٨٥٢ هـ"

طبعة مزينة بفرنس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

تراصلة صحيحاً وتحققاً
وأشرف على مقابلة نسخ الطبعات والخطوط
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

قام باخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

تم كسبه وأبراهه وأما ربه
محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الثاني

دار المعرفة

بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري على ترتيب حروف المعجم (*)

الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب
	٥ - الغسل (ج ١)	٨٦ - الحدود (ج ١٢)	٣٧ - الإجارة (ج ٤)
	٩٢ - الفتن (ج ١٣)	٤١ - الحرث والمزارة (ج ٥)	٩٣ - الأحكام (ج ١٣)
	٨٥ - الفرائض (ج ١٢)	٣٨ - الحوالة (ج ٤)	٩٥ - أخبار الأحاد (ج ١٣)
	٥٧ - فرض الخمس (ج ٦)	٦ - الحيض (ج ١)	٧٨ - الأدب (ج ١٠)
	٦٢ - فضائل الصحابة (ج ٧)	٩٠ - الجبل (ج ١٢)	١٠ - الأذان (ج ٢)
	٦٦ - فضائل القرآن (ج ٩)	٤٤ - الخصومات (ج ٥)	٨٨ - استنابة المرتدين (ج ١٢)
	٢٩ - فضائل المدينة (ج ٤)	٥٧ - الخمس (ج ٦)	١٥ - الاستسقاء (ج ٢)
	٢٠ - فضل الصلاة (ج ٣)	١٢ - الخوف (ج ٢)	٤٣ - الاستقراض (ج ٥)
	٨٢ - القدر (ج ١١)	٨٠ - الدعوات (ج ١١)	٧٩ - الاستئذان (ج ١١)
	١٦ - الكسوف (ج ٢)	٨٧ - اللديات (ج ١٢)	٧٤ - الأشربة (ج ١٠)
	٨٤ - كفارات الأيمان (ج ١١)	٧٢ - الذبائح والصيد (ج ٩)	٧٣ - الأضاحي (ج ١٠)
	٣٩ - الكفالة (ج ٤)	٨١ - الرقاق (ج ١١)	٧٠ - الأطعمة (ج ٩)
	٧٧ - اللباس (ج ١٠)	٤٨ - الزهن (ج ٥)	٩٦ - الاعتصام بالسنة (ج ١٣)
	٤٥ - اللقطة (ج ٥)	٢٤ - الزكاة (ج ٣)	٣٣ - الاعتكاف (ج ٤)
	٣٢ - ليلة القدر (ج ٤)	١٧ - سجود القرآن (ج ٢)	٨٩ - الإكراه (ج ١٢)
	٢٧ - المحصر (ج ٤)	٣٥ - السلم (ج ٤)	٦٠ - الأنبياء (ج ٦)
	٧٥ - المرضى (ج ١٠)	٢٢ - السهو (ج ٣)	٢ - الإيمان (ج ١)
	٤١ - المزارة (ج ٥)	٥٦ - السير (ج ٦)	٨٣ - الأيمان والنذور (ج ١١)
	٤٢ - المساقاة (ج ٥)	٤٢ - الشرب والمساقاة (ج ٥)	٥٩ - بدء الخلق (ج ٦)
	٤٦ - المظالم (ج ٥)	٤٧ - الشركة (ج ٥)	١ - بدء الوحي (ج ١)
	٦٤ - المغازي (ج ٧ - ٨)	٥٤ - الشروط (ج ٥)	٣٤ - البيوع (ج ٤)
	٥٠ - المكاتب (ج ٥)	٣٦ - الشفعة (ج ٤)	٣١ - التراويح (ج ٤)
	٦١ - المناقب (ج ٦)	٥٢ - الشهادات (ج ٥)	٩١ - التعبير (ج ١٢)
	٦٣ - مناقب الأنصار (ج ٧)	٨ - الصلاة (ج ١)	٦٥ - تفسير القرآن (ج ٨)
	٩ - مواقيت الصلاة (ج ٢)	٥٣ - الصلح (ج ٥)	١٨ - تقصير الصلاة (ج ٢)
	٨٣ - النذور (ج ١١)	٣٠ - الصوم (ج ٤)	٩٤ - التمني (ج ١٣)
	٦٩ - النفقات (ج ٩)	٧٢ - الصيد (ج ٩)	١٩ - التهجد (ج ٣)
	٦٧ - النكاح (ج ٩)	٧٦ - الطب (ج ١٠)	٩٧ - التوحيد (ج ١٣)
	٥١ - الهبة (ج ٥)	٦٨ - الطلاق (ج ٩)	٧ - التيمم (ج ١)
	١٤ - الوتر (ج ٢)	٤٩ - العتق (ج ٥)	٢٨ - جزاء الصيد (ج ٤)
	١ - الوحي (ج ١)	٧١ - العقيقة (ج ٩)	٥٨ - الجزية والموادعة (ج ٦)
	٥٥ - الوصايا (ج ٥)	٣ - العلم (ج ١)	١١ - الجمعة (ج ٢)
	٤ - الوضوء (ج ١)	٢٦ - العمرة (ج ٣)	٢٣ - الجنائز (ج ٣)
	٤٠ - الوكالة (ج ٤)	٢١ - العمل في الصلاة (ج ٣)	٥٦ - الجهاد والسير (ج ٦)
		١٣ - العيدين (ج ٢)	٢٥ - الحج (ج ٣)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تهيئاً للقارئ، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

قارب المساء لأنه دخل فيه . وقد رجح عمر بن عبد العزيز عن ذلك ، فروى الأوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز - بمعنى في خلاقته - كان يصل الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل . قوله (أن المغيرة بن شعبه أخر الصلاة يوما) بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة العصر أيضا ، ونظفه ، وأمسى المغيرة بن شعبه بصلاة العصر ، . قوله (وهو بالعراق) في الموطأ رواية القعني وغيره عن مالك ، وهو بالكوفة ، ، وكذا أخرجه الاسماهيلي عن أبي خليفة عن القعني . والكوفة من جملة العراق ، فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق ، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان . قوله (أبو مسعود) أي عقبه بن عمرو البدرى . قوله (ما هذا) أي التأخير . قوله (أليس) كذا الرواية ، وهو استعمال صحيح ، لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر ، ألسنت ، وفي مخاطبة الغائب ، أليس . . قوله (قد علمت) قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة . قلت : ويؤيد الأول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ ، فقال لقد علمت ، بغير أداة استفهام ، ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا . قوله (أن جبريل نزل) بين ابن إسحق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء ، قال ابن إسحق ، حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ، وقال عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت ، الأولى ، أي صلاة الظهر ، فأمر فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بالناس ، فذكر الحديث ، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة ، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل ، وبمدها ببيان النبي ﷺ . قوله (نزل فصلي ، فصلى رسول الله ﷺ) قال عياض : بظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل ، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أم النبي ﷺ ، فيحمل قوله ، فصلى ، على أن جبريل كان كلما فصل جزءاً من الصلاة تابعه النبي ﷺ بفعله . وهذا جزم النووي . وقال غيره : الفاء بمعنى الواو ، واعتراض بأنه يلزم أن يكون النبي ﷺ كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع . وأجيب بمراجعة الحديث وهي التبيين ، فكان لاجل ذلك يترأخى عنه ، وقيل : الفاء للسببية كقوله تعالى (فذكره موسى ففرض عليه) وفي رواية الليث عند المصنف وغيره ، نزل جبريل فأتمى فصليت معه ، ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر ، نزل فصلي فصلى رسول الله ﷺ فصل الناس معه ، وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة ، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله ، الصلاة جامعة ، لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ ، واستدل بهذا الحديث على جواز الاتمام بمن ياتم بغيره ، ويحجب عنه بما يحجب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه ، فانه محمول على أنه كان مبلغاً فقط كما سيأتي تقريره في أبواب الإمامة . واستدل به أيضاً على جواز صلاة المفترض خلف المنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس . قاله ابن العربي وغيره . وأجيب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي ﷺ حينئذ . وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة ، وأجيب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقاً بالبيان ، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة . قال : وأيضاً لا نسلم أن جبريل كان متفلاً بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لأنه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض

خلف مفترض ا هـ . وقال ابن المنير : قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر ، كذا قال ، وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المقضية لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا . قوله (بهذا أمرت) بفتح المثناة على المشهور ، والمعنى هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة ، وروى بالضم أى هذا الذي أمرت بتقليفه لك . قوله (اعلم) بصيغة الأمر . قوله (أو إن جبريل) بفتح الهمزة وهى للاستفهام والواو هى العاطفة والعطف على شئ مقدر وبكسر همزة إن ويجوز الفتح . قوله (وقوت الصلاة) كذا للاستملى بصيغة الجمع ، وللباقين وقت الصلاة ، بالافراد وهو للجنس . قوله (كذلك كان بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فمیل ، وهو تابعى جليل ذكر فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبي ﷺ وراه . قال ابن عبد البر : هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر ، وعروة لم يقل حدثني بشير ، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ ا هـ . وقال الكرماني : أعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد إذ لم يقل أبو مسعود : شاهدت رسول الله ﷺ ، ولا قال : قال رسول الله ﷺ . قلت : هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا ، وإنما هو مرسل أصحابي لأنه لم يدرك القصة ، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر . على أن رواية الليث عند المصنف تزيد الإشكال كله ، ولفظه « فقال عروة : سمعت بشير بن ابن مسعود يقول : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر الحديث . وكذا سياق ابن شهاب ، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة ، وابن شهاب قد جرب عليه التدليس ، لكن وقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال « كنا مع عمر بن عبد العزيز ، فذكره . وفى رواية شعيب عن الزهري « سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز ، الحديث . قال القرطبي : قول عروة إن جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز إذ لم يعين له الاوقات . قال : وغاية ما يتوهم عليه أنه نهبه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات . قال : وفيه بعد ، لانكار عمر على عروة حيث قال له « اعلم ما تحدث يا عروة » ، قال : وظاهر هذا الانكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل . قلت : لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر ، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل ، فلهذا استثبت فيه ، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد ، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ، ولم أقف فى شئ من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود ، والظاهر أنه رجع اليه والله أعلم . وأما ما زاده عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهري فى هذه القصة قال : فلم يزال عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا ، ورواه أبو الشيخ فى « كتاب المواقيت » ، له من طريق الوليد عن الازواعى عن الزهري قال « ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات » ، ومن طريق إسماعيل بن حكيم « ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات يتقضى مع غروب الشمس ، زاد من طريق ابن إسحق عن الزهري « فما أخرها حتى مات » ، فكله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط فى الاوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور . (تنبيه) : ورد فى هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للاوقات ، وفى ذلك ما يرفع الاشكال ، ويوضح توجيه احتجاج عروة به ، فروى أبو داود وغيره ، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب ، والطبرانى من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد فى آخره « قال أبو مسعود : فرأيت رسول

الله ﷺ يصلي الظهر حين تزل الشمس ، فذكر الحديث . وذكر أبو داود أن أسامة بن زيد تفرد بتفسير الأوقات فيه ، وأن أصحاب الزهري لم يذكروا ذلك . قال : وكذا رواه هشام بن عروة وحيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكر تفسيراً . ورواية هشام أخرجهما سعيد بن منصور في سننه ، ورواية حبيب أخرجهما البخاري ابن أبي أسامة في مسنده . وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل ، وذلك فيما رواه الباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود ، فذكره منقطعاً ، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة ، فرجع الحديث إلى عروة ، ووضح أن له أصلاً ، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً ، وبذلك جزم ابن عبد البر ، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الويادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ . وفي الحديث من الفوائد : دخول العلماء على الأمراء ، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة ، وإستثبات العالم فيما يستغفر به السامع ، والرجوع عند التنازع إلى السنة . وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز . وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل . وقبول خبر الواحد الثابت . واستدل به ابن بطلال وغيره على أن الحجّة بالمتصل دون المتقطع لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع إليه ، فكان عمر قال له : تأمل ما تقول ، فله بلغك عن غير ثبت . فكان عروة قال له : بل قد سمعته من قد سمع صاحب رسول الله ﷺ ، والصاحب قد سمعه من النبي ﷺ . واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمسئل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال : وإنما راجحه عمر لتبثته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلًا . كذا قال ، وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطلال . وقال ابن بطلال أيضاً : في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أم بالنبي ﷺ في يومين لوقتین مختلفين لسلك صلاة ، قال : لأنه لو كان صحيحاً لم ينكر عروة على عمر صلته في آخر الوقت محتجاً بصلاة جبريل ، مع أن جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال « الوقت ما بين هذين » وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه ، لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس ، فيتجه إنكار عروة ، ولا يلزم منه ضعف الحديث . أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي ﷺ وهو الصلاة في أول الوقت ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز ، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضاً . وقد روى سعيد بن منصور . من طريق طلق بن حبيب مرسلًا قال « إن الرجل ليصل الصلاة وما فاتته ، ولما فاتته من وقتها خير له من أهله وماله » ورواه أيضاً عن ابن عمر من قوله ، ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها ، وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها ، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ، لأن حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت ، وحديث أبي مسعود يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل

٥٢٢ - قال عروة : ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل

أن تظهر

قوله (قال عروة ولقد حدثني عائشة) قال الكرماني : هو إما مقول ابن شهاب أو تعليق من البخاري . قلت : الاحتمال الثاني - على بعده - مغاير للواقع كما سيظهر في د باب وقت العصر ، قريبا ، فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، فهو مقوله وليس بتعليق ، وسنذكر الكلام على فواتده هناك إن شاء الله تعالى

٢ - باب (مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقَوْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [الروم ٣١]

٥٢٣ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَلَسْنَا نَعْرِفُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَرْتَابِشُوهُ نَأْخِذُهُ هُنَاكَ وَتَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا . فَقَالَ : أَمْسُرْكُمْ بَأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانَ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَمْ - شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُسْ مَا غَنَيْتُمْ . وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمَقْبَرِ ، وَالدَّبْتِيرِ »

[انظر الحديث ٥٦ وأطرافه]

قوله (باب منبئين إليه) كذا عند أبي ذر بنحوين باب ، ولغيره د باب قوله تعالى ، بالإضافة . والمنيب النائب ، من الانابة وهي الرجوع . وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها ، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم ، لأن من وافقهم في الترك صار مشركا . وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة . ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس أن في الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة ، وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد بإقامتها ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الإيمان . وقوله في هذه الرواية د حدثنا عباد وهو ابن عباد ، كذا لابي ذر ، وسقطت الواو لغيره ، وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه ، واسم جده حبيب بن المهلب بن أبي صفرة . وقوله د إنا هذا الحي ، هو بالنصب على الاختصاص . وافته أعلم

٣ - باب البيعة على إقام الصلاة

٥٢٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

[انظر الحديث ٥٧ وأطرافه]

قوله (باب البيعة على إقام الصلاة) وفي رواية كريمة د اقامة ، والمراد بالبيعة المبايعة على الاسلام ، وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد لإقامة الصلاة لانها رأس العبادات البدنية ، ثم أداء الزكاة لانها رأس العبادات المالية ، ثم بطل كل قوم ما حاجتهم اليه أمس ، فبايع جريرا على النصيحة لانه كان سيد قومه فارشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم ، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر ، وقد تقدم الكلام على حديث جرير أيضا مستوفى في آخر كتاب الإيمان . وديحي ، في الاسناد أيضا هو القطان ، واسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ،

٤ - باب الصلاة كقارة

٥٢٥ - **حدّثنا** مسدّد قال حدّثنا يحيى عن الأعمش قال حدّثني شقيق قال سمعتُ حذيفة قال «كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله. قال: إنك عليه - أو عليها - لجريء. قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي. قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يوج البحر. قال: ليس عليك منها بأمن يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: أي كسر أم يفتح؟ قال: يكسر. قال: إذن لا يُنلقُ أبداً. قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم. كما أن دون الغد الليلة. إني حدّثته بحديث ليس بالأغليط. فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقاً فسأله، فقال: الباب عمر»

[الحديث ٥٢٥ - أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

قوله (باب الصلاة كقارة) كذا للاكثر ، وللمستعمل د باب تكفير الصلاة . **قوله** (حدّثنا يحيى) هو القطان ، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل . **قوله** (سمعت حذيفة) للمستعمل د حدّثني حذيفة ، **قوله** (في الفتنة) فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص . إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة . ومعنى الفتنة في الأصل الاختبار والامتحان ، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء . وتطلق على الكفر ، والغلو في التأويل البعيد ، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى التواء والاعجاب به ، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى ﴿ ونبؤكم بالشر والخير فتنة ﴾ . **قوله** (أنا كما قاله) أي أنا أحفظ ما قاله ، والكاف زائدة للتأكيد ، أو هي بمعنى على . ويحتمل أن يراد بها المثلية ، أي أقول مثل ما قاله . **قوله** (عليه) أي على النبي ﷺ (أو عليها) أي على المقالة ، والشك من أحد رواه . **قوله** (الأمر والنهي) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة . **قوله** (قلنا) هو مقول شقيق . وقوله (اني حدّثته) هو مقول حذيفة . و(الاغليط) جمع أغلوطه . وقوله (فهبنا) أي خفنا ، وهو مقول شقيق أيضا . وقوله (الباب عمر) لا يغير قوله قبل ذلك (ان بينه وبين الفتنة بابا) لأن المراد بقوله بينك وبينها أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٥٢٦ - **حدّثنا** قتيبة قال حدّثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود «أن رجلاً أصاب من امرأة قبيلة ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وركنًا من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فقال الرجل: يا رسول الله ، ألي هذا؟ قال: بلجميع أمي كلهم»

[الحديث ٥٢٦ - طرفه في ٤٦٨٧]

قوله (ان رجلاً) هو أبو اليسر بفتح التحتانية والمهمله الانصاري ، رواه الترمذي وقيل غيره ، ولم أقف على اسم المرأة المذكورة ، ولكن جاء في بعض الأحاديث أنها من الانصار . **قوله** (بلجميع أمي كلهم) فيه مبالغة في التأكيد وسقط د كلهم ، من رواية المستعمل ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في آخر تفسير سورة

مود إن شاء الله تعالى . واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذي قبله على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر ، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملاً بحمل المطلق على المقيد كما سيأتي بسطه هناك إن شاء الله تعالى

٥ - باب فضل الصلاة لوقتها

٥٢٧ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال : الوليد بن العيزار أخبرني قال : سمعتُ أبا عمرو الشيباني يقول : حدثنا صاحب هذه الدار - وأشار إلى دار عبد الله قال : « سألتُ النبي ﷺ : أيُّ العمل أحبُّ إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قال : ثم أيُّ ؟ قال : ثم أيُّ ؟ قال : ثم أيُّ ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال : حدثني بهن ، وواسرُ دته زادني »

[الحديث ٥٢٧ - أطرافه في : ٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ، ٧٥٢٤]

قوله (باب فضل الصلاة لوقتها) كذا ترجم ، وأورده بلفظ د على وقتها ، وهي رواية شعبة وأكثر الرواة ، نعم أخرجه في التوحيد من وجه آخر بلفظ الترجمة ، وكذا أخرجه مسلم باللفظين . [قوله (قال الوليد بن العيزار أخبرني) هو على التقديم والتأخير . قوله (حدثنا صاحب هذه الدار) كذا رواه شعبة مبهما ، ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد وأبو إسحق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله ، وكذا رواه النسائي من طريق أبي معاوية النخعي عن أبي عمرو الشيباني وأحمد من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قوله (وأشار بيده) فيه الاكتفاء بالإشارة المفهمة عن التصريح ، وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (أي العمل أحب إلى الله) في رواية مالك بن مغول د أي العمل أفضل ، وكذا لاكثر الرواة ، فإن كان هذا اللفظ هو المسئول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه . ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره بما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتسكن أداها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفضل ، ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق ، أو المراد من أفضل الأعمال لخذت من وهي مرادة . وقال ابن دقيق العيد : الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية ، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب ، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة د أفضل الأعمال إيمان بالله ، الحديث . وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين ، لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه . قوله (الصلاة على وقتها) قال ابن بطال فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب . قلت : وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر ، قال ابن دقيق العيد : ليس في هذا اللفظ ما يقتضى أولا ولا آخرا ، وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء . وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ د أحب ، يقتضى المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت . وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت

أحب إلى الله من غيرها من الأعمال ، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فإن إخراجها لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه مجبوا ، لكن إيقاعها في الوقت أحب . (تنبيه) : اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله « عن وقتها » ، وخالفهم على ابن حنفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال « الصلاة في أول وقتها » ، أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه ، قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه ، لأنه كبر وتغير حفظه . قلت : ورواه الحسن بن علي المعمرى في « اليوم والليلة » ، عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك ، قال الدارقطني : فخر به المعمرى ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ « على وقتها » ، ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه ، وقد أطلق النووي في « شرح المهذب » أن رواية « في أول وقتها » ضعيفة ، لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف وغيره ، وكان من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذ من لفظة « على » ، لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فيتمين أوله ، قال القرطبي وغيره : قوله « لوقتها » اللام للاستقبال مثل قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي مستقبلات عدتهن ، وقيل للابتداء كقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ وقيل بمعنى في أي في وقتها ، وقوله « على وقتها » قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم ، وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه . قوله (ثم أي) قيل : الصواب أنه غير ممنون لأنه غير موقوف عليه في الكلام ، والسائل ينتظر الجواب ، والتتوين لا يوقف عليه فتبينه ووصله بما بعده خطأ ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهاني . وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب الجرم بتبينه لأنه معرب غير مضاف ، وتعقب بأنه مضاف تقدير المضاف إليه محذوف لفظا ، والتقدير : ثم أي العمل أحب ؟ فيوقف عليه بلا تتوين . وقد نص سيبويه على أنها تعرب ولكنها تنفي إذا أضيفت ، واستشكله الزجاج . قوله (قال بر الوالدين) كذا للاكثر ، وللمستعمل « قال ثم بر الوالدين » ، زيادة ثم ، قال بعضهم : هذا الحديث موافق لقوله تعالى ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾ وكأنه أخذ من تفسير ابن عيينة حيث قال : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكرهما . قوله (حدثني بهن) هو مقول عبد الله بن مسعود ، وفيه تقرير وتأكيده لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب . قوله (ولو استزدته) يحتمل أن يريد من هذا النوع وهو مراتب الأعمال ، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها ، وزاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد « فسكت عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزداني ، فسكاه استنصر منه مشقة ، ويؤيده ما في رواية لمسلم « فا تركت ، أن أستزده إلا إرعاء عليه ، أي شفقة عليه لثلاث يسأم . وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين ، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض . وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد ، والرفق بالعالم ، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه ، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه . وفيه أن الإشارة تنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للشار إليه بيزة له عن غيره ، قال ابن بريزة : الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن . لأن

فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون . والله أعلم

٦ - باب الصلوات الخمس كفارة

٥٢٨ - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدرودي عن يزيد بن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « أرايتُمْ لو أن نهرًا يباب أحلكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا ما تقول ذلك يُبقي من ذرته ؟ قالوا : لا يُبقي من ذرته شيئًا . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا »

قوله (باب) بالتبوين (الصلوات الخمس كفارة) كذا ثبت في أكثر الروايات ، وهي أخص من الترجمة السابقة على التي قبلها . وسقطت الترجمة من بعض الروايات ، وعليه مشي ابن بطال ومن تبعه ، وزاد الكشميني بعد قوله كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها . قوله (ابن أبي حازم والدرودي) كل منهما يسمي عبد العزيز ، وهما مدينان ، وكذا بقية رجال الاسناد . قوله (عن يزيد بن عبد الله) أي ابن أبي أسامة بن الهاد الليثي ، وهو تابعي صغير ، ولم أر هذا الحديث بهذا الإسناد إلا من طريقه . وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث ابن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه . نعم روى من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه ، لكنه شاذ لأن أصحاب الأعمش إنما روه عنه عن أبي سفيان عن جابر ، وهو عند مسلم أيضا من هذا الوجه . قوله (عن محمد بن إبراهيم) هو التيمي راوى حديث الأعمال ، وهو من التابعين أيضا ، ففي الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق . قوله (أرايتُمْ) هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار ، أي أخبروني هل يبق . قوله (لو أن نهرًا) قال الطيبي : لفظ « لو » يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب ، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدًا وتقريرًا ، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بق كذا ، والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي ، سمي بذلك لسمته ، وكذلك سمي النهار لسمته ضوته . قوله (ما تقول) كذا في النسخ المعتمدة بأفراد المخاطب ، والمعنى ما تقول يا أيها السامع ؟ ولابن نعيم في المستخرج على مسلم وكذا للإسماعيلي والجزوزقي « ما تقولون » بصيغة الجمع ، والاشارة في ذلك إلى الاغتسال ، قال ابن مالك : فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن ، وشرطه أن يكون مضارعا مستندا إلى المخاطب متصلا باستفهام . قوله (يبق) بضم أوله على القاعلية . قوله (من ذرته) زاد مسلم « شيئًا » والذرن الوسخ ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد ، ويأتي البحث في ذلك . قوله (قالوا لا يبق) بضم أوله أيضا ، و(شيئًا) منصوب على المفعولية . ولمسلم « لا يبق » بفتح أوله ودشوء ، بالرفع ، والفاء في قوله « فذلك » جواب شئ - محذوف ، أي إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الخ . وفائدة التمثيل التأكيد ، وجعل المعقول كالمحسوس . قال الطيبي : في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لأنهم لم يقتسروا في الجواب على لا بل أعادوا اللفظ تأكيدًا . وقال ابن العربي : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأفئدة المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أفئدة

الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته . انتهى . وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة ، لكن قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المراد الصفات خاصة ، لأنه شبه الخطايا بالذنوب والذنوب صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والحراجات انتهى . وهو مبنى على أن المراد بالذنوب في الحديث الحب ، والظاهر أن المراد به الوسخ ، لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف . وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك ، وهو فيما أخرجه البزار والطبراني باسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « رأيت لو أن رجلا كان له معتمل ، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار ، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق ، فكلما مر بنهر اغتسل منه ، الحديث . ولهذا قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب ، وهو مشكل ، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : « الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر ، فلي هذا المقيد يحصل ما أطلق في غيره . (فائدة) : قال ابن بزيمة في شرح الأحكام ، : يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه ، وذلك أن الصفات بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر ، وإذا كان كذلك فالذي تكفره الصلوات الخمس ؟ انتهى . وقد أجاب عنه شيخنا الامام البلقيني بان السؤال غير وارد ، لأن مراد الله (أن تجتنبوا) أى في جميع العمر ، ومعناه المراقبة على هذه الحالة من وقت الايمان أو التكليف إلى الموت ، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها - أى في يومها - إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم ، فلي هذا لا تعارض بين الآية والحديث . انتهى . وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل ، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر ، لان تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها . والله أعلم . وقد فصل شيخنا الامام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة فقال : تنحصر في خمسة ، أحدها أن لا يصدر منه شيء البتة ، فهذا يعاوض برفع الدرجات . ثانيها يأتي بصفات بلا إصرار ، فهذا تكفر عنه جزما . ثالثها مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الإصرار على الصفات كبيرة . رابعها أن يأتي بكبيرة واحدة و صفات . خامسها أن يأتي بكبائر و صفات ، وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصفات ، ويحتمل أن لا تكفر شيئا أصلا ، والثاني أرجح لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتمين جهته لا يعمل به ، فهنا لا تكفر شيئا إما لاختلاط الكبائر والصفات أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصفات فلم تتمين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به ، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر ، ومقتضى ما اجتنبت الكبائر ، أن لا كبائر فيصان الحديث عنه . (تلييه) : لم أر في شيء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد بلفظ « ما تقول » إلا عند البخاري ، وليس هو عند أبي داود أصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبي هريرة ، ولفظ مسلم « رأيت لو أن نهرا يباب أحدكم ينتقل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء » ، وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ، ووقع في كلام بعض المتأخرين بعد أن ساقه بلفظ « ما تقولون » أنه في الصحيحين والسنن الأربعة ، وكأنه أراد أصل الحديث ، لكن يرد عليه أنه ليس عند أبي داود أصلا ولا ابن ماجه من حديث أبي هريرة . ووقع في بعض النسخ المتأخرة من البخاري بالياء التحتانية آخر الحروف « من يقول ، فزعم بعض أهل المصر أنه غلط وأنه لا

يصح من حيث المعنى ، واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما قدمته ، وأخطأ في ذلك بل له وجه وجيه ، والتقدير ما يقول أحدكم في ذلك . والشروط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما هو لإجراء فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم ، وأما إذا ترك القول على حقيقته فلا ، وهذا ظاهر ، وإنما نهت عليه لئلا يفتقر به

٧ - باب تصحيح الصلاة عن وقتها

٥٢٩ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال : ما أعرف شيئاً مما كان

على عهد النبي ﷺ . قيل : الصلاة . قال : أليس صنعتم ما صنعتم فيها ؟

٥٣٠ - **حدثنا** عمرو بن زُرارة قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الخدّاد عن عثمان بن أبي رواد

أخي عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت : ما يبكيك ؟ قال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيّعت

وقال بكر : **حدثنا** محمد بن بكر البرساني أخبرنا عثمان بن أبي رواد نحوه

قوله (باب في تصحيح الصلاة عن وقتها) ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والكشميني وسقطت للباقيين . قوله (مهدي) هو ابن ميمون ، وغيلان هو ابن جرير ، والاسناد كله بصريون . قوله (قيل الصلاة) أي قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهد النبي ﷺ وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام ؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت ، وهذا الذي قال لأنس ذلك يقال له أبو رافع ، بينه أحمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس فذكر نحوه ، فقال أبو رافع : يا أبا حمزة ولا الصلاة ؟ فقال له أنس : قد علمت ما صنع الحجاج في الصلاة ، . قوله (صنعتم) بالمهملتين والنون للاكثر ، وللكشميني بالمعجمة وتشديد الياء ، وهو أوضح في مطابقة الترجمة ، ويؤيد الأول ما ذكرته آنفاً من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذي من طريق أبي عمران الجوني عن أنس فذكر نحوه هذا الحديث وقال في آخره : أولم يصنعوا في الصلاة ما قد علمتم ، ؟ وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس هذا القول ، فأخرج في ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي سمعت ثابتاً البناني قال : كنا مع أنس بن مالك ، فأخر الحجاج الصلاة ، فقام أنس يريد أن يكلمه ، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك : والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله ، فقال رجل : فالصلاة يا أبا حمزة ؟ قال : قد جعلتم الظهر عند المغرب ، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ ، ؟ وأخرجه ابن أبي عمير في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصراً . قوله (عن عثمان ابن أبي رواد) هو خراساني سكن البصرة وأسم أبيه ميمون . قوله (أخو عبد العزيز) أي هو أخو عبد العزيز ، والكشميني أخو عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان . قوله (بدمشق) كان قدوم أنس دمشق في إمارة الحجاج على العراق ، قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة ، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك . قوله (بما أدركت) أي في عهد رسول الله ﷺ . قوله (إلا هذه الصلاة) بالنصب ، والمراد أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به

على وجه غير الصلاة . قوله (وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب : والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت ، كذا قال ، وتبعه جماعة ، وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع ، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار في ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى ، فحُتت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخضب . وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل . ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال : صليت إلى جنب أبي جحيفة فسي الحجاج بالصلاة ، فقام أبو جحيفة فصلى . ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج ، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدا معه . ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال : كنت بمنى وصحفت قرأ للوليد فأخروا الصلاة ، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئذ إيماء وهما قاعدان . قوله (وقال بكر بن خلف) هو البصري نزيل مكة ، وليس له في الجامع إلا هذا الموضع . وقد وصله الإسماعيلي قال : أخبرنا محمود بن محمد الواسطي قال أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف . قوله (نحوه) سياقه عند الإسماعيلي موافق للذي قبله ، إلا أنه زاد فيه وهو وحده ، وقال فيه لا أعرف شيئاً مما كنا عليه في عهد رسول الله ﷺ ، والباقي سواء .

(تنبيه) : لإطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة ، وإلا فسأى في هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال « ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ، والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ ، وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الاوقات ، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في أوائل الصلاة . ومع ذلك فكان يراعى الأمر معهم فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها . وقد أنكر ذلك أنس أيضاً كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه

٨ - باب المصلّي يُناجى ربه عزّ وجلّ

٥٣١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال : قال النبي ﷺ « إن أحدكم إذا صلى يُناجى ربه ، فلا يَنْفِلَنَّ عن يمينه ، والسكن تحت قدمه اليسرى »

وقال سعيد عن قتادة : لا يَنْفِلُ قَدَانَهُ أو بين يديه ، والسكن عن ياره أو تحت قدميه

وقال شعبة : لا يَبْرُقُ بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه

وقال حميد عن أنس عن النبي ﷺ « لا يَبْرُقُ في القبلة ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه »

قوله (باب المصلّي يناجى ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب المساجد ، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها وذم من أخرجها عن وقتها ، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد ، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك . قوله (حدثنا هشام) هو ابن عبد الله

الدستواي . قوله (وقال سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) أي بالاسناد المذكور ، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان . وقوله فيها « قدامه أو بين يديه ، شك من الراوي . قوله (وقال شعبة) أي عن قتادة بالاسناد أيضا ، وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن آدم عنه ، وتقدم أيضا في « باب حك الخطاط من المسجد ، عن حفص بن عمر عن شعبة ، وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ، ورواية شعبة أتم الروايات ، لكن ليس فيها المناجاة . وقال الكرماني : ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبة ، يعني بل هي مرفوعة عن النبي ﷺ . قال : ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بأن يكون معناه مثلا : حدثنا مسلم حدثنا هشام ، وحدثنا مسلم قال قال سعيد ، وحدثنا مسلم قال قال شعبة انتهى . وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فإن مسلم بن إبراهيم سمع منه ، وباطل بالنسبة لسعيد فإنه لا رواية له عنه ، والذي ذكرته هو المعتمد . وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في أول أبواب المساجد من طريق إسماعيل بن جعفر عنه ، لكن ليس فيها قوله « ولا عن يمينه ،

٥٣٢ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ** قَالَ حَدَّثَنَا **يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** قَالَ حَدَّثَنَا **قَتَادَةُ** عَنْ **أَنْسَ** عَنِ **النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ « **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَسْطُرْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ ، وَإِذَا بَرَّقَ فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فَأَنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ** »

قوله (اعتدلوا في السجود) يأتي الكلام عليه في أبواب صفة الصلاة . قوله (فأنما يناجي) في رواية الكشميني « فإنه يناجي ربه ، قال الكرماني ما حاصله : تقدم أن علة النهي عن البراق عن اليمين بأن عن يمينه ملكا ، وهنا علل بالمناجاة ، ولا تنافي بينهما ، لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين ، والمناجي تارة يكون قدام من يناجيه وهو الأكثر وتارة يكون عن يمينه

٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ

٥٣٣ ، ٥٣٤ - **حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ** قَالَ حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ** عَنْ **سُلَيْمَانَ** قَالَ **صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ** حَدَّثَنَا **الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ** وَغَيْرُهُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** وَنَافِعِ **مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ **رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** أَنَّهُ قَالَ « **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** » [الحديث ٥٣٣ - طرفه في : ٥٣٦]

قوله (باب الإبراد بالظهر في شدة الحر) قدم المصنف باب الإبراد على باب وقت الظهر لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله ، إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة ، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر ، أو أشار إلى حديث جابر بن سمرة قال « كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس ، أي مالت . قوله (حدثنا أيوب) هو ابن سليمان بن بلال كما في رواية أبي ذر ، وأبو بكر هو ابن أبي أويس وهو من أقران أيوب ، وسليمان هو ابن بلال والد أيوب ، روى أيوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة . قوله (حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن ، وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من وجه

آخر عن أيوب بن سليمان فلم يقل فيه د وغيره . والاسناد كله مدنيون . قوله (ونافع) هو بالرفع عطفا على الأعرج ، وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع ، وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه «أبردوا بالظهر» ، وروى السراج من هذا الوجه بعضه «شدة الحر من فيح جهنم» . قوله (أنهما) أي أبا هريرة وابن عمر (حدثاه) . أي حدثنا من حدث صالح بن كيسان ، ويحتمل أن يكون ضمير أنهما يعود على الأعرج ونافع أي أن الأعرج ونافعا حدثاه أي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك . ووقع في رواية الإسماعيلي «أنهما حدثا» ، بغير ضمير فلا يحتاج إلى التقدير المذكور . قوله (إذا اشتد) أصله اشتد بوزن افتصل من الشدة ثم أذغمت إحدى الدالين في الأخرى ، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع بالإبراد ، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى . قوله (فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخرجوا إلى أن يبرد الوقت ، يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة ، ومثله في المسكان أنجد إذا دخل نجدا ، وأتهم إذا دخل تامة . والامر بالإبراد أمر استحباب ، وقيل أمر إرشاد ، وقيل بل هو للوجوب حكاة عياض وغيره ، وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب ، نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فاما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية ، والشافعي أيضا لكن خصه بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا يتنابون مسجدا من بعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد ، وهو قول إسحق والكوفيين وابن المنذر ، واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا لأن في روايته أنهم كانوا في سفر ، وهي رواية للسنن أيضا ستأتي قريبا قال : فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن يتنابوا من بعد . قال الترمذي : والأول أولى للاتباع . وتعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا تسلم اجتماعهم في تلك الحالة . انتهى . وأيضا فلم يجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم ، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر ، وليس هناك من يمشون فيه ، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي ، وغايته أنه استنبط من النص العام - وهو الامر بالإبراد - معنى يخصه ، وذلك جائز على الأصح في الأصول ، ولكنه مبنى على أن العلة في ذلك تأذيتهم بالحر في طريقهم ، وللمتمسك بمومه أن يقول : العلة فيه تأذيتهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ، ويؤيده حديث أنس «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» ، رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ ، وأصله في مسلم . وفي حديث أنس أيضا في الصحيحين نحوه وسيأتي قريبا . والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر ، فإن الإبراد لا يزال الحر عن الأرض ، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا ، وقالوا : معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذنا من برد النهار وهو أوله ، وهو تأويل بعيد ، ويرده قوله «فان شدة الحر من فيح جهنم» ، اذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير ، وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال «انتظر انتظر» ، والحامل لم على ذلك حديث خباب «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أي فلم يزل شكوانا ، وهو حديث صحيح رواه مسلم . وتمسكوا أيضا بالاحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت ، وبأن الصلاة حيثئذ أكثر مشقة فتكون أفضل ، والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا

زائدا عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت ، فلذلك لم يجبهم ، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فانها متأخرة عنه ، واستدل له الطحاوي بحديث المفيرة بن شعبه قال : كنا نصل مع النبي ﷺ الظهر بالهاجرة ، ثم قال لنا أبرد بالصلاة ، الحديث ، وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه والحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل ، وهو قول من قال إنه أمر ارشاد ، وعكسه بعضهم فقال : الإبراد أفضل ، وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب . كذا قيل وفيه نظر ، لأن ظاهره المنع من التأخير . وقيل معنى قول خباب « فلم يشكنا ، أى فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد ، حكى عن ثعلب ، ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله « فلم يشكنا ، وقال « اذا زالت الشمس فصلوا ، وأحسن الأجوبة كما قال المازري الأول ، والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة ، والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم ، ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل ، لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر . قوله (بالصلاة) كذا لاكثر ، والباء للتعدية ، وقيل زائدة . ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمن أى أخروا الصلاة . وفي رواية الكشميني « عن الصلاة ، فقيل زائدة أيضا أو عن بمعنى الباء ، أو هي للجواز أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، والمراد بالصلاة فلها محل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم . وقد حمل بعضهم الصلاة على عمرها بناء على أن المفرد المعرف بضم ، فقال به أشهب في العصر ، وقال به أحمد في رواية عنه في الشتاء حيث قال : تؤخر في الصيف دون الشتاء ، ولم يقل أحد به في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتها . قوله (فان شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور ، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لسكونها قد تسلب الحشوع ؟ وهذا أظهر ، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له « أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم ، وقد استشكل هذا بان الصلاة سبب الرحمة ففعالها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها ؟ وأنجاب عنه أبو الفتح اليمعري بان التليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه ، واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطالب إلا من أذن له فيه ، والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فتناسب الاقتصار عنها حينئذ . واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للآدم بأن الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله ، سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب هي مظنة سلب الحشوع فتناسب أن لا يصلح فيها . لكن يرد عليه أن سجرتها مستمرة في جميع السنة والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران ، لحكمة الإبراد دفع المشقة ، وحكمة الترك وقت سجرتها لكونه وقت ظهور أثر الغضب . الله أعلم . قوله (من فيج جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفصح أى متسع ، وهذا كناية عن دة استمارها ، وظاهره أن مشار وهج الحر في الأرض من فيج جهنم حقيقة ، وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه جهنم في الحر ، والاول أولى . ويؤيده الحديث الآتي « اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين ، ومياتي البحث فيه

٥٣٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الذُّمَّهْرَ فَقَالَ: أُرْبِدُ أُرْبِدُ - أَوْ قَالَ: انْتَظِرِ انْتَظِرْ - وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ »

[الحديث ٥٣٥ - أطرافه في : ٥٣٩ ، ٥٤٩ ، ٢٢٥٨]

قوله (عن المهاجر أبي الحسن) المهاجر اسم وليس بوصف والالف واللام فيه للصحفة كما في العباس ، وسيأتي في الباب الذي بعده بغير ألف ولام . قوله (عن أبي ذر) في رواية المصنف في صفة النار من طريق أخرى عن شعبة بهذا الاسناد سمعت أبا ذر ، . قوله (أذن مؤذن النبي ﷺ) هو بلال كما سيأتي قريباً . قوله (الظهر) بالنصب أي أذن وقت الظهر ، ورواه الاسماعيلي بلفظ ، أراد أن يؤذن بالظهر ، وسيأتي بلفظ الظهر وهما واحتان . قوله (فقال أبرد) ظاهره أن الأمر بالإبراد وقع بعد تقدم الأذان منه ، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ فأراد أن يؤذن للظهر ، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان فيجمع بينهما على أنه شرع في الأذان فقبل له أبرد فترك ، فمعنى أذن شرع في الأذان ، ومعنى أراد أن يؤذن أي يتم الأذان . والله أعلم . قوله (حتى رأينا فيء التلؤل) كذا وقع هنا مؤخرًا عن قوله « شدة الحر الخ » ، وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله « أبردوا » وهو أوضح في السياق لأن الغاية متعلقة بالإبراد ، وسيأتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه إن شاء الله تعالى

٥٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »

٥٣٧ - « وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبُّ أَكُلُ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشَّعَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ »

[الحديث ٥٣٧ - طرفه في : ٢٢٦٠]

٥٣٨ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . تَابِعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

[الحديث ٥٣٨ - طرفه في ٢٢٥٩]

قوله (حفظناه من الزهري) في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ المصنف فيه بلفظ « حدثنا الزهري » . قوله (عن سعيد بن المسيب) كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه ، ورواه أبو العباس السراج عن أبي حمزة عن أبي قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد أو أبي سلة أحدهما أو كلاهما ، ورواه أيضا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلة وحده ، والطريقان محفوظان ، فقد رواه الليث وعمر بن الخطاب عن مسلم ، ومعمر وابن جريج عند أحمد ، وابن أخي الزهري وأسامة بن زيد عند السراج ، ستنهم عن الزهري عن سعيد وأبي سلة كلاهما عن أبي هريرة . قوله (واشتكت النار) في رواية الاسماعيلي « قال واشتكت النار »

وقال قال هو النبي ﷺ وهو بالإسناد المذكور قبل ، ووم من جعله موقوفاً أو معلقاً . وقد أفرده أحمد في مسنده الحال ؟ واختار كلا طائفة . وقال ابن عبد البر : لسلا القولين وجه ونظائر ، والأول أرجح ، وقال عياض : إنه الأظهر . وقال القرطبي : لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته . قال : وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتاج إلى التوربتي ، ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال : شكواها مجاز عن غليانها ، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها . وقال الزين بن المنير : المختار حمله على الحقيقة اصطلاحية القدرة لذلك ، ولأن استمارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت ، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله . قوله (بنفسين) بفتح الفاء ، والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء . قوله (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بالجر فهما على البدل أو البيان ، ويجوز الرفع والنصب . قوله (أشد) يجوز الكسوف فيه على البدل ، لكنه في روايتنا أولى ، والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس . قلت : يؤيد الأول رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو أشد ، ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم ، وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب ، وهو مرتب في رواية النسائي . والمراد بالزهرير شدة البرد ، واستشكل وجوده في النار ، ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زهريرية : وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تحترق إلا يوم القيامة . (تبيينان) : الأول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد ، ولم يقل به أحد ، لأنها تكون غالباً في وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس ، فلو أخرج لوجود المشقة عند شديده أيضاً ، فالأشدية تحصل عند التنفس ، والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة . وانه أعلم . قوله (بالظهر) قد يحتاج به على مشروعية الإبراد للجمعة ، وقال به بعض الشافعية ، وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي في بابها ، لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه سفيان) هو الثوري . وقد وصله المؤلف في صفة النار من بدم الخلق ولفظه « بالصلاة » ، ولم أره من طريق سفيان بلفظ « بالظهر » ، وفي إسناده اختلاف على الثوري ورواه عبد الرزاق عنه بهذا الإسناد فقال : عن أبي هريرة ، بدل أبي سعيد أخرجه أحمد عنه ، والجوزقي من طريق عبد الرزاق أيضاً ، ثم روى عن الذهلي قال : هذا الحديث عن أبي هريرة . قال : والطريقان عندي محفوظان ، لأن الثوري رواه عن الأعمش بالوجهين . قوله (ويحيى) هو بن سعيد القطان . وقد وصله أحمد عنه بلفظ « بالصلاة » ، ورواه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن المقدسي عن يحيى بلفظ « بالظهر » . قوله (وأبو عوانة) لم أقف على من وصله عنه ، وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد ، البيهقي من طريق وكيع ، كلاهما عن الأعمش أيضاً بلفظ « بالظهر » ،

(فائدة) : رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيباً حسناً ، فبدأ بالحديث المطلق ، وثنى بالحديث الذي فيه الارشاد إلى غاية الوقت التي ينتهي إليها الإبراد وهو ظهور في التلول ، وثالث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولاً على المقيد ، ورابع بالحديث المفصّل بالتقييد . والله الموفق

١٠ - باب الإبراد بالظهر في السفر

٥٣٩ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبي بن تميم الله قال سمعت زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال « كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي ﷺ : أبرذ . ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرذ . حتى رأينا في التلول . فقال النبي ﷺ : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » . وقال ابن عباس : يتميلاً يتميلاً

قوله (باب الإبراد بالظهر في السفر) أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر ، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً ، أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتي في بابه . وأورد فيه حديث أبي ذر الماضي مقيداً بالسفر ، مشيراً به إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة . قوله (فأراد المؤذن) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شعبة ، ومسند عن أمية بن خالد ، والترمذي من طريق أبي داود الطيالسي ، وأبي عوانة من طريق حفص بن عمر ، وهب بن جرير والعلجاسي والجوزقي من طريق وهب أيضاً ، كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال . قوله (ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرذ) زاد أبو داود في روايته عن أبي الوليد عن شعبة د مرتين أو ثلاثاً ، وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر الثالثة ، وهو عند المصنف في (باب الأذان للمسافرين ، فان قيل : الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان ؟ فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة ؟ وفيه خلاف مشهور ، والامر المذكور يقوى القول بأنه للصلاة . وأجاب الكرماني بأن عادتهم جرت للصلاة ؟ وفيه خلاف مشهور ، والامر المذكور يقوى القول بأنه للصلاة . وأجاب الكرماني بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة ، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة ، قال : ويحتمل أن المراد بالتأذين هنا الإقامة . قلت : ويشهد له رواية الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ : فأراد بلال أن يقيم ، لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ : فأراد بلال أن يؤذن وفيه د ثم أمره فأذن وأقام ، ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظة ﷺ على الصلاة في أول الوقت ، فرواية : فأراد بلال أن يقيم ، أي أن يؤذن ثم يقيم ، ورواية : فأراد أن يؤذن ، أي ثم يقيم قوله (حتى رأينا في التلول) هذه الغاية متعلقة بقوله : فقال له أبرذ ، أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤ أبرذ ، أو متعلقة بأبرذ أي قال له أبرذ إلى أن ترى ، أو متعلقة بمقدر أي قال له أبرذ فأبرد إلى أن رأينا ، والفتح الغاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام : بفتح الغاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام : ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبسطة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد ، فقيل : حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوا وقيل ربع قامة ، وقيل ثلثها ، وقيل نصفها ، وقيل غير ذلك . ونزلها المازري على اختلاف الأوقات ، والجاري

القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت ، وأما ما وقع عند المصنف في الأذان عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « حتى ساوى الظل التلول » فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله ، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بمنسب التل بعد أن لم يكن ظاهراً فساواه في الظهور لا في المقدار ، أو يقال : قد كان ذلك في السفر فاعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر . قوله (وقال ابن عباس : يتفياً بتفياً) أى قال في تفسير قوله تعالى (يتفياً ظلالة) معناه يتفيل ، كأنه أراد أن النوى سعى بذلك لأنه ظل ماثل من جهة إلى أخرى ، وتفياً في روايتنا بالمشناة الفوقانية أى الظلال ، وقرئ أيضاً بالتحنانية أى الشيء ، والقراءتان شهيرتان . وهذا التعليق في رواية المستملى وكريمة ، وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره

١١ - باب وقت الظهر عند الزوال . وقال جابر : كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة

٥٤٠ - حدثنا أبو البيان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاعت الشمس فصلّى الظهر ، فقام على المنبر فذكر الساعة . فذكر أن فيها أموراً عظيماً ، ثم قال « من أحب أن يأل عن شيء فليستأل ، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامى هذا » . فأكثر الناس في البكاء ، وأكثر أن يقول « سلوني » . فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال : من أبي ؟ قال « أبوك حذافة » ثم أكثر أن يقول « سلوني » . فبرك عمرو كلبي ركبته فقال : رضىنا بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد نبينا . فسكت . ثم قال « عرضت على الجنة والنار آتفاً في عرض هذا الحائط ، فلم أر كالتخير والشر »

قوله (باب) بالتوين (وقت الظهر) أى ابتداءه (عند الزوال) أى زوال الشمس ، وهو ميلها إلى جهة المغرب . وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت كما سيأتي . ونقل ابن بطلان أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع فسلام انتهى . والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول . ونقل بعضهم أن أول الظهر إذا صار النوى قدر الشراك . قوله (وقال جابر) هو طرف من حديث وصله المصنف في « باب وقت المغرب » بلفظ « كان يصلي الظهر بالهاجرة ، والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار ، قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتروكون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقبلون . وحديث أنس تقدم في العلم في « باب من برك على ركبته » ، بهذا الإسناد لكن باختصار ، سيأتي الكلام على فوائده مستوعباً إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام . قوله (زاعت) أى مال ، وقد رواه ترمذى بلفظ « زالت » ، والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله « خرج حين زاعت الشمس فصلّى الظهر » ، أنه يقتضى أن زوال الشمس أول وقت الظهر ، اذ لم يقل أنه صلى قبله ، وهذا هو الذى استقر عليه الإجماع ، كان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه يجوز صلاة الظهر قبل الزوال . وعن أحمد وإسحق مثله في الجمعة سيأتي في بابيه . قوله (في عرض هذا الحائط) بضم العين أى جانبه أو وسطه . قوله (فلم أر كالتخير والشر) أى المرئى في ذلك المقام

٥٤١ - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برة « كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ، ويقرأ فيها ما بين السنتين إلى المائة . ويصلي الظهر إذا زالت الشمس ، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجوع والشمس حية . ونسيت ما قال في المغرب . ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل . ثم قال - إلى شطر الليل » وقال معاذ قال شعبة : ثم لقيته مرة فقال « أو ثلث الليل »

[الحديث ٥٤١ - أطرافه في ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٩٩ ، ٧٧١]

قوله (عن أبي المنهال) في رواية الكشميهني « حدثنا أبو المنهال ، وهو سيار بن سلامة الآتي ذكره في باب وقت العصر ، من رواية عوف عنه . قوله (يعرف جليسه) أي الذي يجنبه ، ففي رواية الجوزقي من طريق وهب ابن جرير عن شعبة « فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه فيعرف وجهه ، ولا أحد « فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه ، وفي رواية لمسلم « فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه ، وله في أخرى « ونصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض » : قوله (والعصر) بالنصب أي ويصلي العصر . قوله (وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجوع والشمس حية) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر والاصيلي ، وفي رواية غيرها « ويرجع ، بزيادة واو وبصيغة المضارعة عليها شرح الخطابي ، وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والشمس حية ، فليس فيه إلا الذهاب فقط رواية عوف الآتية قريبا « ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، فليس فيه إلا الذهاب فقط دون الرجوع ، وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب أن يقال : يحتتمل أن الواو في قوله « وأحدنا ، بمعنى « ثم ، على قول من قال إنها ترد للترتيب مثل ثم ، وفيه تقديم وتأخير ، والتقدير ثم يذهب أحدنا أي من صلى معه . وأما قوله « يرجع ، فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ، ويحتمل أن يكون رجوع في موضع الحال أي يذهب راجعا ، ويحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا ، والتقدير ولو يذهب أحدنا الخ ، وجوز الكرماني أن يكون رجوع خبرا للبتداء الذي هو أحدنا ويذهب جملة حالية ، وهو وإن كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف ، وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ « والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ، ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ « يذهب ، بدل يرجع . وقال الكرماني أيضا بعد أن حكى احتمالا آخر وهو أي قوله رجوع عطف على يذهب والواو مقدره ورجوع بمعنى يرجع انتهى . وهذا الاحتمال الأخير جزم به ابن بطال ، وهو موافق للرواية التي حكيناها . ويؤيد ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ « وان أحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية ، وقد قدمناه يرد عليها وأن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب أي من المسجد ، وإنما سمي رجوعا لأن ابتداء الحجى كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعا ، وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث « باب وقت العصر ، قريبا . قوله (وقال معاذ) هو ابن معاذ البصري (هن شعبة) أي باسناده المذكور . « والتعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به ، والاسناد كله بصريون ، وكذا الذي قبله . وجزم حماد سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله « إلى ثلث الليل ، وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة

غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ »

قوله (حدثنا محمد) كذا للأصيلي وغيره، ولأبي ذر و ابن مقاتل . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك مستخرج الإسماعيلي ، وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد ، وفي طبقة خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وغالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدى ولم يخرج لهما البخاري شيئاً . **قوله** (بالظهار) جمع ظهيرة وهي الهاجرة ، والمراد صلاة الظهر . **قوله** (سجدنا على ثيابنا) كذا في رواية أبي ذر والآخرين ، وفي رواية كريمة الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى ، ولفظه مغاير للفظه ، لكن المعنى متقارب ، وقد روى هذا « باب السجود على الثوب في شدة الحر » وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر . ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل . والله أعلم

١٢ - باب تأخير الظهر إلى العصر

٥٤٣ - **حدثنا** أبو الثمان قال **حدثنا** حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقال أيوب : له في ليلة مطيرة ؟ قال : عسى

[الحديث ٥٤٣ - طرفه في : ٥٦٢ ، ١١٧٤]

قوله (باب تأخير الظهر إلى العصر) أى إلى أول وقت العصر . والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر كما سيأتى عن أبي الشعثاء راوى الحديث . وقال الزين بن المنير : أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين ، لكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويمتثل غيره ، قال : والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين ، وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا : قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتاً للظهر ولا للعصر اه . ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي ، وإنما لنقول عنه أنه كان يذهب إلى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر ، ومراده نفي القول بالاشتراك . يدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس « وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب » فبما أنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر . **قوله** (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء ، والإسناد كله بصريون . له (سبعاً وثمانياً) أى سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً كما صرح به في « باب وقت المغرب » من طريق شعبة عن عمرو ، دينار . **قوله** (فقال أيوب) هو السخيتاني ، والمقول له هو أبو الشعثاء . **قوله** (عسى) أى أن يكون كما قلت ، حتمال المطر قال به أيضاً مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

نحوه ، وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، قال مالك : لعله كان في مطر ، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر ، فاتفق أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر ، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض ، وقواه النووي ، وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر ، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه ، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته ، قال النووي : ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلي الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر دخل فصلها ، قال وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء اه . وكان نفيه الاحتمال مبنى على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد ، واختار عنده خلافه ، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء ، فعلى هذا فالاحتمال قائم . قال : ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري ، بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها . قال : وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تتحمل اه . وهذا الذي ضعفه استحسسه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به ، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد : قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، قال : وأنا أظنه . قال ابن سيد الناس : ورواى الحديث أدرى بالمراد من غيره . قلت : لكن لم يجزم بذلك ، بل لم يستمر عليه ، فقد تقدم كلامه لأيوب وتمحيظه لأن يكون الجمع بعذر المطر ، لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع . فلما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، ولما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، والجمع الصوري أولى والله أعلم (١) . وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، لجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ، وعين قال به ابن سيرين وربيعه وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال : فقلت لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال . أراد أن لا يخرج أحداً من أمته . وللنساء من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغل ، وفيه رفعه إلى النبي ﷺ ، وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ، ثم جمع بين المغرب والعشاء . وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه . وفي ذكره ابن عباس من التمليل بنفى الحرج ظاهر في مطلق الجمع ، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً أخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك فقال : صنفه هذا ثلاثاً تخرج أمي ، وإرادة نفي الحرج يقدر في حمله على الجمع الصوري ، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج

(١) هذا الجمع ضعيف . والصواب حل الحديث المذكور على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوات المذكورة لمفظة عارضة اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وجل ونحو ذلك . وبدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال : ثلاثاً أمته ، وهو جواب عظيم شديد شاف . والله أعلم

١٣ - باب وقت العصر . وقال أبو أسامة عن هشام : من قرء حُجْرَتَهَا

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا »

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَطْهَرِ النَّبِيُّ مِنْ حُجْرَتِهَا

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِمَةً فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يَطْهَرِ النَّبِيُّ مِنْهَا »

وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب بن أبي حفصة « والشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ »

ذوالاصلي وكريمة . والصواب تأخيره عن الإسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف . والحاصل أن أنس بن عياض وهو أبو ضمرة الليثي وأبا أسامة روي الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة وزاد أبو أسامة التقييد بقعر الحجر ، وهو أوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة ، وقد وصل الإسماعيلي طريق أبي أسامة في مستخرجه لكن بلفظ « والشَّمْسُ واقعة في حجرتي ، وعرف بذلك أن الضمير في قوله « حجرتها ، لعائشة ، وفيه نوع التات . وإسناد أبي ضمرة كلهم مديون ، والمراد بالحجرة - وهي بضم المهملة وسكون الجسيم - البيت ، والمراد بالشمس ضوؤها . وقوله في رواية الزهري « والشَّمْسُ في حجرتها ، أي باقية ، وقوله « لم يظهر النبي ، أي في الموضوع الذي كانت الشمس فيه . وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ « والشَّمْسُ في حجرتها قبل أن تطهر ، أي ترتفع ، فهذا الظهور غير ذلك الظهور . ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجر ، وبظهور النبي انبساطه في الحجر . وليس بين الروایتين اختلاف لأن انبساط النبي لا يكون إلا بعد خروج الشمس . قوله (ابن عيينة عن الزهري) في رواية الحميدي في مسنده « عن ابن عيينة حدثنا الزهري ، وفي رواية محمد بن منصور عند الإسماعيلي « عن سفیان سمعته أذناي ورواه قلبي من أن الزهري ، . قوله (والشَّمْسُ طالمة) أي ظاهرة . قوله (بعد) بالضم بلا تعوين . قوله (وقال مالك الخ) يعني أن الأربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الإسناد فجعلوا الظهور للشمس ، وابن عيينة جملة للنبي . وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما ، وأن طريق مالك وصلها المؤلف في أول المواقيت ، وأما طريق يحيى بن سعيد وهو الانصاري فوصلها الذهلي في الزهريات ، وأما طريق شعيب وهو ابن أبي حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين ، وأما طريق ابن أبي حفصة وهو محمد بن ميسرة فرويناها من طريق ابن عدى في نسخة إبراهيم بن طهمان ابن ابن أبي حفصة . والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها ، وهذا هو الذي فهمته عائشة ، كذا الراوي عنها عروة واحتج به علي عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما تقدم . وشذ الطحاوي فقال :

لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجر كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل ، وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجر ، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة ، ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجر الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة ، وإلا متى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجر ، ولو كانت الجدر قصيرة . قال النووي : كانت الحجر ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير ، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة اه . وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر - وهو مصير ظل كل شيء مثله - استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود . ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك ، إلا عن أبي حنيفة ، فالشهور عنه أنه قال : أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالثنية ، قال القرطبي : خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه يعني الآخذين عنه ، وإلا فقد انتصر له جماعة عن جاء بعدم فقالوا ثبت الأمر بالابراء ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر ، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه ، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه ، وحكاية مثل هذا تنفي عن رده

٥٤٧ - **حدثنا** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيّار بن سلامة قال : دخلتُ أنا وأبي عليّ أبي بركة الأسلميّ ، فقال له أبي : كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصليّ المكتوبة ؟ فقال : كان يُصليّ المغرب - التي تدعوها الأولى - حين تَدْخُضُ الشمسُ ويُصليّ العصر ثم يرجعُ أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمسُ حية . ونسيتُ ما قال في المغرب . وكان يستحبُّ أن يؤخَّرَ من العشاء التي تدعوها العتمة ، وكان يكرهُ النومَ قبلها والحديثَ بعدها . وكان يَنْفَعِلُ من صلاةِ القعدة حين يَعْرِفُ الرجلُ جايسته ، وَيَقْرَأُ بالسَّتينِ إلى المائة

٥٤٨ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ عن مالك عن إسحاق بن عبدِ اللهِ بنِ أبي. طلحة عن أنس بن مالك قال : «كُنَّا نُصَلِّيُ العصرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَتَعْدِمُهُمْ يُصَلُّونَ العصرَ [الحديث ٥٤٨ - أطرافه في : ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٧٣٢٩]

٥٤٩ - **حدثنا** ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ، قال سمعتُ أبا أمامة يقول : صَلَّيْنَا مع عَمْرٍ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّيُ العصرَ ، فَقُلْتُ يَا عَمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : العصرُ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَهُ قَوْلُهُ (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وعوف هو الاعرابي . قوله (دخلت أنا وأبي) زاد الاسماعيل و زمن أخرج ابن زياد من البصرة ، قلت : وكان ذلك في سنة أربع وستين كما سيأتي في كتاب الفتن ، وسلامة والد سياد حكى عنه ولده هنا ولم أجد من ترجمه ، وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض . قوله (المكتوبة) أي المفروضة ، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون أبي بركة لم يذكره ، وفي

بحث . قوله (كان يصل المغرب) أى صلاة المغرب ، والمغرب والمهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر ، وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ . قوله (تدعوها الاولى) قيل سميت الاولى لانها اول صلاة النهار وقيل لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بين له الصلوات الخمس . قوله (حين تدحض الشمس) أى تزول عن وسط السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق ، وفي رواية لمسلم « حين تزول الشمس » ومقتضى ذلك أنه كان يصل الظهر في أول وقتها ، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر ، أو لبيان الجواز . وقد يتمسك بظاهره من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ، ولكن الذى يظهر أن المراد بالحديث التقريب ، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة . قوله (لى رحله) بفتح الراء وسكون المهملة أى مسكنه . قوله (فى أقصى المدينة) صفة للرحل . قوله (والشمس حية) أى يضاء تقيّة . قال الزين ابن المنير : المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشمعا وإنارة ، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثل الشيء اه . وفى سنن أبي داود باسناد صحيح عن خيشمة أحد التابعين قال : حياتها أن تجرد حرها . قوله (ونسيت ما قال فى المغرب) قائل ذلك هو سيار ، بينه أحمد فى روايته عن حجاج عن شعبة عنه . قوله (أن يؤخر من العشاء) أى من وقت العشاء ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبييض يدل عليه ، وتمتع بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة ، وسيأتى فى « باب وقت العشاء » من حديث جابر أن التأخير إنما كان لا يتقار من يحيى . لشهود الجماعة . قوله (التى تدعوها العتمة) فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب مفرد » . وقال الطيبي : لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرها للاهتمام بأمرها ، فتسمية الظهر بالأولى يشعر بتقديمها ، وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها ، وسيأتى الكلام على كراهة النوم قبلها فى « باب مفرد » . قوله (وكان ينفلت) أى ينصرف من الصلاة ، أو يلتفت إلى المأمومين . قوله (من صلاة الغداة) أى الصبح ، وفيه أنه لا كراهة فى تسمية الصبح بذلك . قوله (حين يعرف الرجل جلسه) تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواة فيه ، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجهه جلسه يكون فى أواخر الغسل ، وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة . ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيب القراءة وتعديل الأركان ، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مفلسا ، وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتى حيث قالت فيه « لا يعرفن من الغسل » ، وتمتع بأن الفرق بينهما ظاهر ، وهو أن حديث أبي بردة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلى فهو ممكن ، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد . قوله (ويقرأ) أى فى الصبح (بالستين إلى المائة) يعنى من الآتى . وقد رواها فى رواية الطبرانى بسورة الحاقة ونحوها ، وتقدم فى « باب وقت الظهر » بلفظ « ما بين الستين إلى المائة » وأشار الكرماني أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لأن لفظ « بين » يقتضى الدخول على متعدد ، قال : ويحتمل أن يكون التقدير : ويقرأ ما بين الستين وفوقها إلى المائة ، فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه . وفى السياق تأدب الصغير مع الكبير ، ومسارعة لسئول بما لجواب إذا كان عارفا به . قوله (إلى بنى عمرو بن عوف) أى بقاء لأنها كانت منازلهم . وإخراج اصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي « كما نفعل كذا » مسند ولو لم يصرح باضافته إلى زمن

النبي ﷺ وهو اختيار الحاكم ، وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما : هو موقوف . والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً ، لأن الصحابي أوردته في مقام الاحتجاج ، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ . وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ، الحديث ، أخرجه النسائي . قال النووي : قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة ، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروبهم ، فدل هذا الحديث على تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر في أول وقتها ، وسيأتي في طريق الزهري عن أنس أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة . قوله (سمعت أبا أمامة) هو أسعد بن سهل بن حنيف ، وهو عم الراوي عنه . وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعاً لسلفه ، إلى أن أنكر عليه عروة فرجع إليه كما تقدم ، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر . وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً ، وهو عند انتهاء وقت الظهر ، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس أي الظهر أو العصر ، فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين . وقوله له « يا عم ، هو على سبيل التوقير ولكونه أكبر سناً منه مع أن نسبهما مجتمع في الانصار ، لكنه ليس عمه على الحقيقة . والله أعلم

٥٥٠ - حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض التوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه

٥٥١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كنا نضلي العصر ، ثم يذهب الذهاب منا إلى قباة فيأتيهم والشمس مرتفعة

قوله « باب وقت العصر ، كذا وقع في رواية المستملى دون غيره ، وهو خطأ لأنه تكرار بلا فائدة . قوله (والشمس مرتفعة حية) فيه إشارة إلى بقاء حرها وضوئها كما تقدم . وقوله بعد ذلك (فيأتيهم والشمس مرتفعة) أي دون ذلك الارتفاع ، لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة ، وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال ، وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق أبي الأبيض عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء مخالقة ، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فإن رسول الله ﷺ قد صلى ، قال الطحاوي : نحن نعلم أن أولئك - يعني قوم أنس - لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس ، فدل ذلك على أنه ﷺ كان يعجلها . قوله (وبعض العوالي) كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة ، وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصغاني عن أبي العياني شيخ البخاري فيه وقال في آخره « وبعد العوالي ، بضم الموحدة وبالذال المهملة ، وكذلك أخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا ، ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال « أربعة أميال أو ثلاثة ، وروى هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن أحمد بن الفرج أبي عتبة

عن محمد بن حدير عن ابراهيم بن أبي عتبة عن الزهري ولفظه « والعوالى من المدينة على ثلاثة أميال ، وأخرجه الدار قطنى عن المحاملى عن أبي عتبة المذكور بسنده فوقع عنده « على ستة أميال ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه « على ميلين أو ثلاثة ، فتحصل من ذلك أن أقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت رواية المحاملى محفوظة . ووقع في المدونة عن مالك « أبعده العوالى مسافة ثلاثة أميال ، قال عياض : كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال انتهى ، وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية . ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعده الأمكنة التي كان يذهب إليها الذهاب في هذه الواقعة ، والعوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، وأما ما كان من جهة تهايتها فيقال لها السافلة . (تنبيه) : قوله (وبعض العوالى الخ) مدرج من كلام الزهري في حديث أنس ، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه - بعد قوله والشمس حية - قال الزهري : والعوالى من المدينة على ميلين أو ثلاثة ، ولم يقف الكرماني على هذا فقال : هو إما كلام البخارى أو أنس أو الزهري كما هو عادته . قوله في الطريق الاخرى (كنا فصلى العصر) أى مع النبي ﷺ كما يظهر ذلك من الطرق الاخرى ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحاً به أخرجه الدارقطنى في غرابه . قوله (ثم يذهب الذهاب منا إلى قباء) كان أنسا أراد بالذهاب نفسه كما تشعر بذلك رواية أبي الايض المتقدمة ، قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث « إلى قباء ، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون « إلى العوالى ، وهو الصواب عند أهل الحديث ، قال : وقول مالك إلى قباء وهم لاشك فيه . وتعقب بأنه روى عن ابن أبي ذئب عن الزهري « إلى قباء ، كما قال مالك ، نقله الباجي عن الدارقطنى فنسبه الوهم فيه إلى مالك منتقداً ، فانه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه « إلى العوالى ، كما قال الجماعة ، فقد اختلف فيه على مالك وتويع عن الزهري بخلاف ماجزم به ابن عبد البر . وأما قوله : الصواب عند أهل الحديث العوالى ، فصحيح من حيث اللفظ ، ومع ذلك فالمعنى متقارب ، لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالى وليست العوالى كل قباء ، ولعل مالكا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالاً حملها على الرواية المفسرة وهى روايته المتقدمة عن إسحق حيث قال فيها « ثم يخرج الانسان إلى بنى عمرو بن عوف ، وقد تقدم أنهم أهل قباء ، فبنى مالك على أن القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن أنس والمعنى متقارب ، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه . وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه عن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر ، لان مالكا أثبتته في الموطأ باللفظ الذى رواه عنه كافة أصحابه ، فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة ، فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم ؟ بل إن سلنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطنى ومن تبعهما ؟ أو من الزهري حين حدثه به ؟ والاولى سلوك طريق الجمع التي أو ضناها والله الموفق . قال ابن رشيد : قضى البخارى بالصواب لمالك باحسن إشارة وأوجز عبارة ، لانه قدم أولاً الجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين . (تنبيه) : قباء تقدم ضبطها في باب ماجاء في القبلة . قوله (إلى قباء فيأتهم) أى أهل قباء وهو على حد قوله تعالى (وأسأل القرية) والله أعلم . قال النووي : في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها ، لانه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر الشمس لم تتغير ، ففيه دليل للجهمورد في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافاً لابن حنيفة . وقد

مضى ذلك في الباب الذي قبله

١٤ - باب إثم من فاتته العصر

٥٥٢ - **عمر بن عبد الله بن يوسف** قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال

«الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»

قوله (باب إثم من فاتته صلاة العصر) أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر، لأن الإثم إنما يترتب على ذلك، وسيأتي البحث في ذلك. **قوله** (الذي تفوته) قال ابن بريزة: فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة. قلت: وسيأتي السلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة. **قوله** (صلاة العصر فكأنما) كذا للكشميري، وسقط للاكثر لفظ صلاة والقاء من قوله فكأنما. **قوله** (وتر أهله) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر، وأضر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته، فالمعنى أصيب بأهله وماله. وهو متعد إلى مفعولين. ومثله قوله تعالى (ولن يترك أعمالكم)، وإلى هذا أشار المصنف فيما وقع في رواية المستمل قال: قال أبو عبد الله يترك انتهى. وقيل وتر هنا بمعنى نقص، فعلى هذا يجوز نصبه ورفع، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع. وقال القرطبي: يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله. ووقع في رواية المستمل أيضاً وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً أو أخذت ماله، وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم، فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز، لكن قال الجوهري: الموتور هو الذي قتل له قتيلاً فلم يدرك بدمه، تقول منه وتر وتقول أيضاً وتره حقه أي نقصه. وقيل الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه وذلك أشد لعنه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان: غم الإثم وغم فقد الثواب، كما يجتمع على الموتور غمان: غم السلب، وغم الطلب بالثار. وقيل: معنى وتر أخذ أهله وماله فصار وتر أي فرداً، ويؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في آخره وهو قاعد، وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر، وأن ذلك يختص بها. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائل سأل عن صلاة العصر فاجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها. وتعقبه النووي بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها. قال: والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى. وهذا لا يدفع الاحتمال. وقد احتج ابن عبد البر بمسا رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعاً «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته، الحديث. قلت: وفي إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء. وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ «من ترك العصر، فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين العصر. وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله»، وهذا ظاهر العموم والصلوات المكتوبات. وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ «لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير

من أن يفوته وقت صلاة، وهذا أيضاً ظاهره العموم. ويستفاد منه أيضاً ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها، لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ «من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»، أخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم أيضاً والطبراني وغيرهم، ورواه الطبراني من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري: قلت لأبي بكر - يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به - ما هذه الصلاة؟ قال: العصر. ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر، والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن، ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر، فالظاهر اختصاص العصر بذلك، وسيأتي تقريره في الكلام على الحديث الذي بعده. وما يدل على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق وتفسير الرازي إذا كان فقهاً أولى من غيره، لكن روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال في هذا الحديث وفواتها أن تدخل الشمس صفرة، وأما مبنى على مذهبه في خروج وقت العصر. ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار. وقال المهلب ومن تبعه من الشراح: إنما أراد فواتها في الجماعة لفواتها باصفرار الشمس أو بغيها، قال: ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر، لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه، لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها، وتعبه ابن المنير بأن الفجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك، قال: والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى. وبوب الترمذي على حديث الباب وما جاء في السهو عن وقت العصر، فحمله على السامى، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله، وقد روى بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العاقد أشد، لاجتماع فئدة الثواب وحصول الإثم. قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إشارة إلى تمخير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها. وقال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال (حافظوا على الصلوات) وقال: ولا يوجد حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا الحديث

١٥ - باب من ترك العصر

٥٥٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الليث قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي عيم، فقال: بكرُوا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»

[الحديث ٥٥٣ - طرفه ق: ٥٩٤]

قوله (باب من ترك العصر) أي ما يكون حكمه؟ قال ابن رشيد: أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه عملاً للتأويل. وقال غيره: كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج إلى هذه الترجمة. وتعبه بان الترك أصرح بإرادة التعمد من الفوات. قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم) سقط عند الأصيلي «ابن إبراهيم»، قوله (حدثنا هشام) وقع عند غير أبي ذر «أبنا هشام»، وهو ابن أبي عبد الله

المستوائى . قوله (أخبرنا يحيى) عند غير أبى نذر « حدثنا » . قوله (عن أبى قلابة) عند ابن خزيمة من طريق أبى داود العلىلى عن هشام عن يحيى أن أبى قلابة حدثه . قوله (عن أبى المليلج) عند المصنف فى « باب التبكير بالصلاة فى يوم النجم » عن معاذ بن فضالة عن هشام فى هذا الإسناد أن أبى المليلج حدثه ، وأبو المليلج هو ابن أسامة ابن عمير الهذلى ، وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابى ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق . وتابع هشام على هذا الإسناد عن يحيى بن أبى كثير شيبان ومعمار وحدثهما عند أحمد ، وغالفهم الأوزاعى فرواه عن يحيى عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن بريدة ، والأول هو المحفوظ ، وغالفهم أيضا فى سياق المتن كما سيأتى التنبيه عليه فى « باب التبكير » المذكور إن شاء الله تعالى . قوله (كنا مع بريدة) هو ابن الحبيب الأسلمى . قوله (ذى غيم) قيل خص يوم النجم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لمنقطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ فى التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل فى شغله إلى أن يخرج الوقت . قوله (بكروا) أى عجلوا ، والتبكير يطلق لكل من بادر بأى شىء كان فى أى وقت كان ، وأصله المبادرة بالشىء أول النهار . قوله (فإن النبى ﷺ) الفاء للتعليل ، وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود القيم لأنهم لم يكونوا يمتدنون فيه إلا على الشمس ، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت ، لأنه لا مانع فى يوم النجم من أن تظهر الشمس أحيانا . ثم إنه لا يشترط - إذا احتجبت الشمس - اليقين بل يكفي الاجتهاد . قوله (من ترك صلاة العصر) زاد معمر فى روايته « متمعدا » وكذا أخرجه أحمد من حديث أبى الدرداء . قوله (فقد حبط) سقط « فقد » من رواية المستمل ، وفى رواية معمر « أحبط الله عمله » . وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصى من الخوارج وغيرهم وقالوا : هو نظير قوله تعالى ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ وقال ابن عبد البر : مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث ، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح . وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر ، وجوابهم ما تقدم . وأيضا فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اقتصت العصر بذلك . وأما الجمهور فتأولوا الحديث ، فافترقوا فى تأويله فرقا : فمنهم من أول سبب الترك ، ومنهم من أول الحبط ، ومنهم من أول العمل فقيل : المراد من تركها جاحدا لوجوبها ، أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها . وتمقب بأن الذى فهمه الصحابى إنما هو التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة إليها ، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم . وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله « لا يزنى الزانى وهو مؤمن » وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله ، وقيل معناه كاد أن يحبط ، وقيل المراد بالحبط نقصان العمل فى ذلك الوقت الذى ترفع فيه الأعمال إلى الله ، فكان المراد بالعمل الصلاة خاصة أى لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ ، وقيل المراد بالحبط الإبطال أى يبطل انتفاعه بعمله فى وقت ما ثم ينتفع به ، كما رجحت سياسته على حسناته فإنه موقوف فى المشيئة فان غفر له فجرد الوقوف لإبطال لنفع الحسنة إذ ذاك وإن غفر له فسببته على حسناته ، قال معنى ذلك القاضى أبو بكر بن العربى ، وقد تقدم مبسوطا فى كتاب الإيمان فى « باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله » ومحصل ما قال أن المراد بالحبط فى الآية غير المراد بالحبط فى الحديث ، وقال شرح الترمذى : الحبط على قسمين ، حبط إسقاط وهو لإحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات ، وحبط موا

وهو إحباط المعاصي للارتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسنة . وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة ، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع ، وأقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد . والله أعلم

١٦ - باب فضل صلاة العصر

٥٥٤ - **حدثنا** الحميدي قال **حدثنا** سـروان بن معاوية قال **حدثنا** إسماعيل عن قيس عن جرير قال : **كنا** عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر - فقال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا . ثم قرأ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ قال إسماعيل : افعلوا ، لا تغفوتنكم

[الحديث ٥٥٤ - أطرافه في : ٥٧٣ ، ٤٨٥١ ، ٧٤٣٤ ، ٧٤٣٥ ، ٧٤٣٦]

٥٥٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال **حدثنا** مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يرجع الذين باتوا فيكم ، فيسألهم - وهو أعلم بهم - : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصئون »

[الحديث ٥٥٥ - أطرافه في : ٣٢٢٣ ، ٧٤٢٩ ، ٧٤٨٦]

قوله (باب فضل صلاة العصر) أى على جميع الصلوات إلا الصبح ، وإنما حملته على ذلك لأن حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ، ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية . **قوله** (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن إسماعيل التصريح بسامع إسماعيل من قيس وسامع قيس من جرير . **قوله** (فنظر إلى القمر ليلة) زاد مسلم « ليلة البدر » وكذا للصف من وجه آخر ، وهو غال من العننة أيضا كما سيأتي في « باب صلاة الفجر » . **قوله** (لا تضامون) بضم أوله مخففا أى لا يحصل لكم منيب حينئذ ، وروى بفتح أوله والتشديد من الضم ، والمراد نفي الإزدحام ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب التوحيد . **قوله** (فان استطعتم أن لا تغلبوا) فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له ، و**قوله** (فافعلوا) أى عدم الغلبة ، وهو كناية عما ذكر من الاستعداد . ووقع في رواية شعبة المذكورة « فلا تغفلوا عن صلاة » الحديث . **قوله** (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) زاد مسلم « يعني العصر والفجر » ، وابن مردويه من وجه آخر عن إسماعيل « قبل طوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر » ، وقال ابن بطال قال المهلب : **قوله** « فان استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة » أى في الجماعة . قال : وخس هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد ثلثا يفوتهم هذا الفضل العظيم . قلت : وعرف بهذا مناسبة إيراد حديث « يتعاقبون » عقب هذا الحديث ، لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه

في جماعة ، وان كان فضل الجماعة معلوما من أحاديث أخر ، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاحها ولو منفردا ، إذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه جماعة أو لا . قوله (فافعلوا) قال الخطابي : هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين اهـ . وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضى عنه ، قال : إن أدنى أهل الجنة منزلة ، فذكر الحديث وفيه « وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ، وفي سنده ضعف . قوله (ثم قرأ) كذا في جميع روايات الجامع ، وأكثر الروايات في غيره بابها مفاعل قرأ ، وظاهره أنه النبي ﷺ ، لكن لم أر ذلك صريحا ، وحله عليه جماعة من الشراح ، ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث الباب « ثم قرأ جرير ، أى الصحابي ، وكذا أخرجه أبو عوادة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن أبي خالد ، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج . قال العلماء : ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات ، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك ، فهما أفضل الصلوات ، فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى . وقيل لما حقق رؤية الله تعالى بروية القمر والشمس - وهما آيتان عظيمتان شرعت لحسوفهما الصلاة والذكر - ناسب من يجب رؤية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبها اهـ . ولا يخفى بعده وتكلفه . والله أعلم . قوله (يتعاقبون) أى تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية . قال ابن عبد البر : وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ، ومنه تعقيب الجيوش أن يجزئ الأمير بعضا الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجزئ غيرهم الى مدة ، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجزئ الأولين . قال القرطبي : الواو في قوله « يتعاقبون » علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بلخارث وهم القائلون أو كلوني البراغيث ، ومنه قول الشاعر « بحوران يعصرن السليط أقرابه » وهى لغة فاشية وعليها حمل الاخفش قوله تعالى ﴿ وأسروا النجوى الذين ظلموا ﴾ قال : وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها للبدل ، وهو تكلف مستغنى عنه ، فإن تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح . وقال غيره في تأويل الآية : قوله ﴿ وأسروا ﴾ عائد على الناس المذكورين أولا . و ﴿ الذين ظلموا ﴾ بدل من الضمير . وقيل التقدير أنه لما قيل ﴿ وأسروا النجوى ﴾ قيل : من هم ؟ قال : ﴿ الذين ظلموا ﴾ حكاه الشيخ محي الدين ، والاول أقرب إذ الاصل عدم التقدير . وتوارد جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل ، ووافقهم ابن مالك ، وناقشه أبو حيان زاعما أن هذه الطريق اختصرها الراوى ، واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، والحديث ، وقد سوح في العزو الى مسند البزار مع أن هذا الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو اليهما أولى ، وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في الموطأ ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله « يتعاقبون فيكم » ، وتابمه على ذلك عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وقد أخرجه البخارى في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ « الملائكة يتعاقبون : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار » ، وأخرجه النسائي أيضا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بلفظ « ان الملائكة يتعاقبون فيكم » ، فاختلف فيه على أبي الزناد ، فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا ، فيقوى بحث أبي حيان ، ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رووه

تاما فأخرجه أحد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف «ان»
 من أوله ، وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «ان لله ملائكة يتماقبون»
 وهذه هي الطريقة التي أخرجهما البزار ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي
 هريرة بلفظ «ان الملائكة فيكم يمتقون» . وإذا عرف ذلك فالعزو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع
 القول فيها أولى من طريق مفارقة لها ، فليمن ذلك إلى تخرج البخاري والنسائي من طريق أبي الزناد لما أوضحته .
 واقه الموفق . قوله (فيكم) أى المصلين أو مطلق المؤمنين . قوله (ملائكة) قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره
 من الجمهور ، وتردد ابن بزينة ، وقال القرطبي : الأظهر عندي أنهم غيرهم ، ويقويه أنه لم ينتقل أن الحفظة يفارقون
 العبد ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة
 الترك دون غيرها في قوله « كيف تركتم عبادي » . قوله (ويحتمون) قال الزين بن المنير : التعاقب مغاير
 للاجتماع ، لكن ذلك منزل على حاليين . قلت : وهو ظاهر ، وقال ابن عبد البر : الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة
 في الجماعة ، واللفظ تحتمل للجماعة وغيرها ، كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم ، وأن يقع التعاقب
 بينهم في النوع لا في الشخص . قال عياض : والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده
 وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكتهم في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة . قلت : وفيه
 شيء ، لأنه رجع أنهم الحفظة ، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع
 الأوقات ، فالأولى أن يقال : الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ، ويحتمل أن
 يقال إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين ، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة . وفيه إشارة إلى الحديث
 الآخر « ان الصلاة إلى الصلاة ككفارة لما بينهما » ، فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوم عليه .
 قوله (ثم يصرح الذين باتوا فيكم) استدلل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة
 إذا فرغ منها آخر النهار ، وتعقب بأن ذلك غير لازم ، إذ ليس في الحديث ما يقتضى أنهم لا يصعدون إلا ساعة
 الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار ، ولا مانع أيضا من أن تصعد
 ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله « باتوا فيكم » لأن
 اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل لإقامتهم قطعة من النهار . قوله (الذين باتوا فيكم) اختلف في
 سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا ، فقيل : هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثليين عن الآخر
 كقوله تعالى ﴿ فذكر إن نعمت الذكرى ﴾ أى وإن لم تنفع ، وقوله تعالى ﴿ سراويل تقيكم الحر ﴾ أى والبرد ،
 وإلى هذا أشار ابن التين وغيره ، ثم قيل : الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي
 الليل ، فلو ذكره لكان تكرارا . ثم قيل : الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية
 فلما لم يقع منهم عصيان - مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه - واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى
 بذلك ، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتجار . وقيل : الحكمة في
 ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال ، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبشوا إلى آخر النهار
 لضبط بقية عمل النهار ، وهذا ضعيف ، لأنه يقتضى أن ملائكة النهار لا يستلون عن وقت العصر ، وهو

خلاف ظاهر الحديث كما سيأتي . ثم هو مبني على أنهم الحفظة وفيه نظر لما سنيته ، وقيل بناء أيضا على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بنى آدم ، وملائكة الليل هم الذين يبرحون ويتعاقبون ، ويؤيده ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة ، له من طريق الأسود بن يزيد النخعي قال : يلتقي الحارسان - أي ملائكة الليل وملائكة النهار - عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبك ملائكة النهار . وقيل : يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة ، وأما النزول فيقع في الصلاتين معا ، وفيه التعاقب ، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر ، فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ، ثم يبرج الذين باتوا قسط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر فتنزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم تخرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر ، فلماذا خص السؤال بالذين باتوا ، والله أعلم . وقيل : إن قوله في هذا الحديث « ويجمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » ، وهم لأنه ثبت في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » ، قال أبو هريرة : وأقرأوا إن شئتم ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ قال : تشهد ملائكة الليل والنهار ، وروى ابن مردويه من حديث أبي الدرداء مرفوعا نحوه ، قال ابن عبد البر : ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر ، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لأن المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر ، قال : ويحتمل أن يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية ، وبجهد الأول متجه لأنه لا سبيل إلى ادعاء توهم الراوي الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات ، ولا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة . ولم لا يقال : إن رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار واقع من تقصير بمض الرواة ، أو يحتمل قوله « ثم يبرج الذين باتوا » على ما هو أعم من الميت بالليل والإقامة بالنهار ، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه ، بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ « بات » في أقام مجازا ، ويكون قوله « فيسألهم » أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه ، ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه « ثم يبرج الذين كانوا فيكم » ، فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار ، وهذا أقرب الأجوبة . وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضح وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين ، وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون في صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ، ويجمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادي » الحديث . وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة ، فهي المستمدة ، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة . قوله (فيسألهم) قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى آدم بالخير ، واستنطاقهم بما يقتضيه

التعطف عليهم ، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة (أنجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال (إن أعلم ما لا تعلمون) أى وقد وجد فيهم من يسبح ويقدم مثلكم بنص شهادتكم ، وقال عياض : هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أسروا أن يكتبوا أعمال بني آدم ، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع . **قوله** (كيف تركتم عبادى) قال ابن أبي جمرة . وقع السؤال عن آخر الاعمال لأن الاعمال بخواتيمها . قال والعباد المسؤول عنهم المذكورون في قوله تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) . **قوله** (تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) لم يرعوا الترتيب الوجودى ، لأنهم بدأوا بالترك قبل الإتيان ، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال لأنه قال : كيف تركتم ؟ ولأن الخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك لإخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ، وقوله (تركناهم وهم ، ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعاتهم في العصر سواء تمت أم منع مانع من إتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لأن المنتظر في حكم المصل ، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم (وهم يصلون ، أى ينتظرون صلاة المغرب . وقال ابن التين : الواو في قوله (وهم يصلون ، واو الحال أى تركناهم على هذه الحال ، ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم ، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لانا نقول : هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك . (تنبيه) : استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئاً من أموره إلا وهو على طهارة كشره اذا حلقه وظفره إذا قلبه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك . وقال ابن أبي جمرة : أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه ، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعى التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك . قلت : ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث (فأغفر لهم يوم الدين) ، قال : ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب ، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين ، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح ، وأن الاعمال ترفع آخر النهار ، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله . والله أعلم . ويرتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما ، وفيه تشریف هذه الأمة على غيرها ، ويستلزم تشریف نبيها على غيره . وفيه الإخبار بالغيوب ، ويرتب عليه زيادة الإيمان . وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا وتقرب الى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته . وغير ذلك من الفوائد والله أعلم . وسيأتى الكلام على ذلك في (باب قوله ثم يعرج ، في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

١٧ - باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

٥٥٦ - **حدثنا أبو نعيم** قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليستم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من

صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْتِمَ صَلَاتَهُ «

[الحديث ٥٥٦ - طرفاه في : ٥٧٩ ، ٥٨٠]

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْمَصْرِيِّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أَوْ تِيَّ أَهْلِ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا ، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا ، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أَوْتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ . فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ : أَيُّ رَبَّنَا أُعْطِيَتْ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا . قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَبِهِ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَشَاءِ »

[الحديث ٥٥٧ - أطرافه في : ٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٣٤٥٩ ، ٥٠٢١ ، ٧٤٦٧ ، ٧٥٣٣]

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مَوْسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ : أَكَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَسْكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ . فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا : لَكَ مَا عَمَلْنَا . فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ »

[الحديث ٥٥٨ - طرفه في : ٢٢٧١]

قوله (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث أبي سلة عن أبي هريرة إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، فكأنه أراد تفسير الحديث ، وأن المراد بقوله د فيه سجدة ، أي ركعة . وقد رواه الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ د من أدرك منكم ركعة ، فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة ، وستأتي رواية مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ د من أدرك ركعة ، ولم يختلف على روايتها في ذلك فكان عليها الاعتماد . وقال الخطابي : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى . وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحسين عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ د إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر ، وإنما لم يأت المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ الماتن الذي أورده من الاحتمال وهو قوله د فليتم صلاته ، لأن الأمر بالإتمام أعم من أن يكون ما ينمه أداء أو قضاء ، فحذف جواب الشرط لذلك . ويحتمل أن تكون د من ، في الترجمة موصولة ، وفي السلام حذف تقديره : باب حكم من أدرك الخ ، لكن سيأتي من حديث مالك بلفظ د فقد أدرك الصلاة ، وهو يقتضي أن تكون أداء ، وستأتي مباحثه هناك إن شاء الله تعالى . قوله

(إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس) ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة ، وليس ذلك المراد قطعا ، وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة الى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار ، فكأنه قال : إنما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الخ ، وحاصله أن « في » بمعنى الى ، وحذف المضاف وهو لفظ نسبة . وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبي موسى الآتي بعده في أبواب الإجملة ، ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك إن شاء الله تعالى . والغرض هنا بيان مطابقتها للترجمة والتوفيق بين ما ظهره الاختلاف منهما . قوله (أوتى أهل التوراة التوراة) ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين ، وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في فضائل القرآن هنا « وان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الخ » وهو يشعر بانهما قضيتان . قوله (قيراطا قيراطا) كورد قيراطا ليدل على تقسيم القيراط على العمال ، لأن العرب اذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال : اقسام هذا المال على بنى فلان درهما درهما ، لكل واحد درهم . قوله في حديث ابن عمر (عجزوا) قال الداودي : هذا مشكل ، لأنه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به ، وان كان من مات بعد التخيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره ؟ وأورده ابن التين قائلا : قال بعضهم ولم ينفصل عنه وأجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التخيير والتبديل ، وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم ، فقوله عجزوا أى عن احراز الأجر الثاني دون الأول ، لكن من أدرك منهم النبي ﷺ وآمن به أعطى الأجر مرتين كما سبق مصرحا به كتاب الايمان . قال المهلب ما معناه : أورد البخارى حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه الترجمة ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل ، مثل الذى أعطى من العصر الى الليل أجر النهار كله ، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة ، وبهنا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة . قلت : وتكلمة ذلك أن يقال إن فضل الله الذى أقام به عمل ريع النهار مقام عمل النهار كله هو الذى اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التى هى العصر مقام إدراك الاربع في الوقت ، فاشتركا في كون كل منهما ريع العمل ، وحصل بهذا التقرير الجواب عن استشكل وقوع الجميع أداء مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت ، فيقال في هذا ما أجيب به أهل الكتابين (ذلك فضل الله يؤتية من يشاء) . وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال : هو منفك عن محل الاستدلال ، لأن الأمة عملت آخر النهار فكان أفضل من عمل المتقدمين قبلها ، ولا خلاف أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها . ثم هو من الخصوصيات التى لا يقاس عليها ، لأن صيام آخر النهار لا يجزى عن جملته ، فكذلك سائر العبادات . قلت : فاستبعد غير مستبعد ، وليس في كلام المهلب ما يقتضى أن إيقاع العبادة في آخر وقتها أفضل من إيقاعها في أوله . وأما إجراء عمل البعض عن الكل فن قبيل الفضل ، فهو كالخصوصية سواء . وقال ابن المنير : يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل يمتد الى غروب الشمس ، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر ، قال : فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة ، فان الحديث مثال ، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت ، بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات في بقية الأيام الى قيام الساعة . وقد قال إمام الحرمين : ان الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التى تأتي لضرب الامثال . قلت : وما أبداه مناسب لإدخال هذا الحديث في أبواب أوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهى

٥٦٠ - **حديث** محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد بن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال : قدم الحجاج فسالنا جابر بن عبد الله فقال « كان النبي ﷺ يصلّي الظهر بالهجرة ، والمصر والشمس نقيّة ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحياناً وأحياناً : إذا رآم اجتمعوا عجل ، وإذا رآم أبطئوا آخر ، والصبح - كانوا أو كان النبي ﷺ - يصلّيها بفلس »

[الحديث ٥٦٠ - طرته في ٥٦٥]

٥٦١ - **حديث** المسكن بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال « كنا نصل مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب »

٥٦٢ - **حديث** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال « صلى النبي ﷺ سجدة ، وثمانياً جميعاً »

قوله (باب وقت المغرب . وقال عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الاثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد الى العشاء ، وذلك أنه لو كان مضيقاً لاتفصل عن وقت العشاء ، ولو كان منفصلاً يجمع بينهما كما في الصبح والظهر . ولهذا السكته ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ جمع بين الظهر والمصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، وأما الأحاديث التي أوردتها في الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق ، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها ، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطئوا كما في حديث جابر والله أعلم . وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه ، واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرق به أو لا ؟ لجوزة أحمد واسحق مطلقاً ، واختاره بعض الشافعية ، وجوزه مالك بشرطه ، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ، ولم أر في المسألة تقلداً عن أحد من الصحابة . **قوله** (الوليد) هو ابن مسلم . **قوله** (هو عطاء بن صهيب) هو مولى رافع بن خديج شيخه ، قال ابن حبان : صحبه ست سنين . **قوله** (وأنه ليصير مواقع نبه) بفتح النون وسكون الموحدة أي المواضع التي تصل إليها سهامها إذا رمى بها . وروى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا « كنا نصل مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نرجع فنترأى حتى نأتى ديارنا ، فما يخفى علينا مواقع سهامنا ، إسناده حسن ، والنبل هي السهام العربية ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده ، وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ، ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق . **قوله** (محمد بن جعفر) هو غندر . **قوله** (عن محمد بن عمرو) في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد بن سمع محمد بن عمرو بن الحسن . **قوله** (قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفي ، وزعم الكرماني أن الرواية بضم أوله قال : وهو جمع حاج انتهى . وهو تحريف بلا خلاف ، فقد وقع في رواية أبي عوانة في صحيحه من طرق أبي النضر عن شعبة : سألتنا جابر بن عبد الله

في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة ، وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة ، كان الحجاج يؤخر الصلاة . فائدة : كان قدوم الحجاج المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير ، فأمره عبد الملك على الحرمين وما معها ، ثم نقله بعد هذا الى العراق . قوله (بالهاجرة) ظاهره يعارض حديث الإبراد ، لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لأن الإبراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم ، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل ، فالعنى كان يصل الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج الى الإبراد . وتعتب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء والله أعلم . قوله (تقيية) بالنون أوله أى خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير . قوله (إذا وجدت) أى غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس ، وقائل وجبت مستتر وهو الشمس . وفي رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم « والمغرب إذا غربت الشمس ، ولا بى عوانة من طريق أبي الثضر عن شعبة « والمغرب حين تجب الشمس » وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل والله أعلم . قوله (والعشاء أحيانا وأحيانا) ولسلم « أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل ، كان إذا رأهم قد اجتمعوا الخ ، وللصنف في « باب وقت العشاء » عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة « إذا كثرت الناس عجل ، وإذا قلوا أخر ، ونحوه لا بى عوانة في رواية . والأحيان جمع حين ، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور ، وقيل الحين ستة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوى المشهور ، وسيأتى الكلام على حكم وقت العشاء في بابه . وقال ابن دقيق العيد : إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفردا أو يؤخرها في الجماعة ، أيها أفضل ؟ الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل ، وحديث الباب يدل عليه لقوله « وإذا رأهم أبطلوا أخر » فيؤخر لاجل الجماعة مع إمكان التقديم . قلت : ورواية مسلم بن إبراهيم التي تقدمت تدل على أحسن من ذلك ، وهو أن اتظار من تكثرت بهم الجماعة أولى من التقديم ، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين . والله أعلم . قوله (كانوا أو كان) قال الكرماني : الشك من الراوى عن جابر ، ومصانها متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر ، إن أراد النبي ﷺ فالصحابه في ذلك كانوا معه ، وإن أراد الصحابة فالنبي ﷺ كان إمامهم ، أى كان شأنه التعجيل لها دائما لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها . وخبر كانوا محذوف يدل عليه قوله يصلها ، أى كانوا يصلون . والفلس بفتح اللام ظلة آخر الليل ، وقال ابن بطال ما حاصله : فيه حذفان ، حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدأ في قوله (واللائي لم يحضن) أى فعدتهن مثل ذلك ، والحذف الثاني حذف الجملة التي بعد « أو ، تقديره : أو لم يكونوا مجتمعين . قال ابن التين : ويصح أن يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع ، فيكون المحذوف ما بعد « أو ، خاصة . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون شكا من الراوى هل قال كان النبي ﷺ ، أو كانوا . ويحتمل أن يكون تقديره : والصبح كانوا مجتمعين مع النبي ، أو كان النبي ﷺ وحده يصلها بالفلس . قلت : والتقدير المتقدم أولى . والحق أنه شك من الراوى ، فقد وقع في رواية مسلم « والصبح كانوا أو قال كان النبي ﷺ » ، وفيه حذف واحد تقديره : والصبح كانوا يصلونها - أو كان النبي ﷺ - يصلها بفلس ، فقوله « بفلس » يتعلق بأى اللفظين كان هو الواقع ، ولا يلزم من

قوله « كانوا يصلونها » أن النبي ﷺ لم يكن معهم ، ولا من قوله « كان النبي ﷺ » أنه كان وحده ، بل المراد بقوله « كانوا يصلونها » أي النبي ﷺ باصحابه ، وهكذا قوله « كان النبي ﷺ يصلها » أي باصحابه . والله أعلم . قوله (عن سلمة) هو ابن الاكوع ، وهذا من ثلاثيات البخارى . قوله (اذا توارت بالحجاب) أى استترت ، والمراد الشمس ، قال الخطابي : لم يذكرها اعتمادا على أفهام السامعين ، وهو كقوله في القرآن (حتى توارت بالحجاب) انتهى . وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ « اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخارى ، وقد صرح بذلك الإسماعيلي ، ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى ، وأبو عوانة والإسماعيلي من طريق صفوان أيضا عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ « كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها » والمراد حاجبها الذى يبقى بعد أن يغيب أكثرها ، والرواية التى فيها « توارت » أصرح في المراد ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر والله أعلم . واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في أثناء حديث « ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد » والشاهد النجم

١٩ - باب من كره أن يقال للمغرب المشاء

٥٦٣ - **عروشا أبو معمر** - هو عبد الله بن عمرو - قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال حدثنى عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » قال الأعراب وتقول هي المشاء »

قوله (باب من كره أن يقال للمغرب المشاء) قال الزين بن المنير : عدل المصنف عن الجزم كأن يقول باب كراهية كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضى نيبا مطلقا ، لكن فيه النهى عن غلبة الأعراب على ذلك ، فكان المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضى المنع من إطلاق المشاء عليه أحيانا ، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب ووقفا مع عاداتهم ، قال : وإنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها ، وكره إطلاق اسم المشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى ، وعلى هذا لا يكره أيضا أن تسمى المشاء بقيد كأن يقول المشاء الأولى ، ويؤيده قولهم المشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح ، وسيأتى من حديث أنس في الباب الذى يليه ، ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب المشاء الأولى ويحتاج الى دليل خاص ، أما من حديث الباب فلا حجة له . قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد التنورى ، وقوله (عن الحسين) هو المعلم . قوله (حدثنى عبد الله المزني) كذا للأكثر لم يذكر اسم أبيه ، زاد في رواية كريمة هو ابن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة ، وكذلك وقع منسوبا بذكر أبيه في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عند الإسماعيلي وغيره ، والاسناد كله بصريون . قوله (لا تغلبنكم) قال الطيبي : يقال غلبه على كذا غلبه منه أو أخذه منه قهرا ، والمعنى لا تعرضوا لها هو من عاداتهم من تسمية المغرب بالمشاء والعشاء بالعتمة فيغضب منكم الأعراب اسم العشاء التى سماها الله بها ، قال : فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم . وقال غيره : معنى الغلبة أنكم تسمونها اسما

وهم يسمونها اسما ، فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به واقتنوم ، واذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ، ولا يحتاج الى تقدير غضب ولا أخذ . وقال التوربشتي : المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم . وقال القرطبي : الأعراب من كان من أهل البادية وان لم يكن عربيا ، والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية . قوله (على اسم صلاتكم) التعبير بالاسم يعنى قول الأزهرى ان المراد بالنهاى عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب ، وكذا قول ابن المنير : السر فى النهى سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذا من لفظ العشاء . هـ . وكأنه أراد تقوية مذهبه فى أن وقت المغرب مضيق ، وفيه نظر ، اذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقا ، فان الظهر سميت بذلك لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف . قوله (قال وتقول الأعراب هى العشاء) سر النهى عن موافقتهم على ذلك أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل ، وذلك من غيبوبة الشفق ، فلا قيل للمغرب عشاء لأدى الى أن أول وقتها غيبوبة الشفق ، وقد جزم الكرماني بأن فاعل قال هو عبد الله المزني راوى الحديث ، ويحتاج الى نقل خاص لذلك وإلا فظاهر ايراد الإسماعيلي أنه من تنمة الحديث ، فانه أوردته بلفظ . فان الأعراب تسميها ، والاصل فى مثل هذا أن يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه . (فائدة) : لا يتناول النهى تسمية المغرب عشاء على سبيل التخليب كمن قال مثلا : صليت العشاء من ، إذا قلنا إن حكمة النهى عن تسميتها عشاء خوفا للبس لزوال اللبس فى الصيغة المذكورة والله أعلم . (تنبيه) : أورد الإسماعيلي حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، واختلف عليه فى لفظ المان فقال هارون الخمال عنه كرواية البخارى . قلت : وكذلك رواه أحمد بن حنبل فى مسنده وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أبي نعيم فى مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد ، وكذلك رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه . هـ . وقال أبو مسعود الرزى عن عبد الصمد : لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم فان الأعراب تسميها عتمة ، قلت : وكذلك رواه على بن عبد العزيز البغوى عن أبي معمر شيخ البخارى فيه أخرجه الطبرانى عنه ، وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه عن الطبرانى كذلك ، وجنح الإسماعيلي إلى ترجيح رواية أبي مسعود لموافقته حديث ابن عمر - يعنى الذى رواه مسلم - كما سنذكره فى صدر الباب الذى يليه . والذى يتبين ل أنهما حديثان : أحدهما فى المغرب ، والآخر فى العشاء ، كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد . والله تعالى أعلم

٢٠ - باب ذكر العشاء والعتمة ، ومن رآه واسما

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ « أئقل الصلاة على المناقين العشاء والفجر . وقال « لو يعلمون ما فى العتمة والفجر » قال أبو عبد الله : والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ . ويذكر عن أبي موسى قال « كنا تناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتم بها » . وقال ابن عباس وعائشة « أعتم النبي ﷺ بالعشاء » . وقال بعضهم عن عائشة « أعتم النبي ﷺ بالعتمة » . وقال جابر « كان النبي ﷺ يصلى العشاء » . وقال أبو بزة « كان النبي ﷺ يؤخر العشاء » . وقال أنس « أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة » . وقال ابن

عمر وأبو أيوب وابن عباس رضي الله عنهم « صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء »

٥٦٤ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سالم أخبرني عبد الله قال

« صلى لنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - ثم انصرف فأقبل علينا فقال :
أرايتم ليأتكم هذه ، فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد »

قوله (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا) غير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد ، وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين ، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب ، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء ، فنصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك . والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء » ، وانهم يعمتون بجلاب الإبل ، ، ولابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن ، ولابن يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك ، زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر « وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب » . وأخرج عبد الرزاق هذا الموقف من وجه آخر عن ابن عمر ، واختلف السلف في ذلك : فمنهم من كرهه كابن عمر راوى الحديث ، ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جمعه خلاف الأولى وهو الراجح ، وسيأتي للمصنف ، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ، ونقل القرطبي عن غيره : إنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة . قلت : وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجذب خوفا من السؤال والصعاليك ، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ، ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص ، وقال الطبري : العتمة بقية اللبن تنقبق بها الناقة بعد هوى من الليل ، فسُميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة . وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر من أول من سمي صلاة العشاء العتمة ؟ قال : الشيطان . **قوله** (وقال أبو هريرة) شرح المصنف في إيراد أطراف أحاديث مخدوقة الأسانيد كلها صحيحة مخرجة في أمكنة أخرى ، حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء ، وأما الأحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله « أعم النبي ﷺ ففائدة إيراده لها الإشارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم ، لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت . وحديث أبي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الأول في « باب فضل العشاء جماعة » وباللفظ الثاني وهو العتمة في « باب الاستهام في الأذان » . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف . **قوله** (والاختيار) قال الزين بن المنير : هذا لا يتناول لفظ الترجمة فان لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح . قلت : لا تنافي بين الجواز والأولوية ، فالشيطان إذا كانا جازي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر ، وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن ، ويترجح أيضا بأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ ، وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنه يشعر بخلاف ذلك ، وبأن لفظه في

الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار ، وهو واضح لمن نظره ، لأنه قال « من كره ، فأشار الى الخلاف ، ومن قفل الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار . قوله (ويذكر عن أبي موسى) سيأتي موصولا عند المصنف مطولا بعد باب واحد ، وكأنه لم يجزم به لأنه اختصر لفظه ، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل ، وأجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين ، وحاصل الجواب أن صيغة الجزم تدل على القوة ، وصيغة التمريض لا تدل . ثم بين مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض بأن البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف ، وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى ، وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوارزه وأن كان المصنف يرى الجواز . قوله (وقال ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فوصله المصنف في « باب النوم قبل العشاء » كما سيأتي قريبا ، وأما حديث عائشة بلفظ « أتمم بالعشاء » فوصله في « باب فضل العشاء » من طريق عقيل ، وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كبسان كلاهما عن الزهري عن عروة عنها ، وأما حديثها بلفظ « أتمم بالعممة » فوصله المصنف أيضا في « باب خروج النساء الى المساجد بالليل » بعد « باب وضوء الصليان » من كتاب الصلاة أيضا من طريق شعيب عن الزهري بالسند المذكور ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عقيل أيضا ويونس وابن أبي ذئب وغيرهم عن الزهري بلفظ « أتمم النبي ﷺ ليلة بالعشاء وهي التي يدعو الناس العتمة » وهذا يشعر بان السياق المذكور من تصرف الراوي . (تنبيه) : معنى أتمم دخل في وقت العتمة ، ويطلق أتمم بمعنى آخر لكن الأول هنا أظهر . قوله (وقال جابر كان النبي ﷺ يصلي العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في « باب وقت المغرب » وفي « باب وقت العشاء » . قوله (وقال أبو برزة : كان النبي ﷺ يؤخر العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في « باب وقت العصر » . قوله (وقال أنس : أخر النبي ﷺ العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في « باب وقت العشاء الى نصف الليل » . قوله (وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس : صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء) أما حديث ابن عمر فأسنده المؤلف في الحج بلفظ « صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا » ، وأما حديث أبي أيوب فوصله أيضا بلفظ « جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء » ، وأما حديث ابن عباس فوصله في « باب تأخير الظهر الى العصر » كما تقدم . قوله (قال سالم أخبرني عبد الله) هو سالم بن عبد الله بن عمر ، وشيخه عبد الله هو أبوه . قوله (صلى لنا) أي لاجلنا أو اللام بمعنى الباء . قوله (وهي التي يدعوها الناس العتمة) تقدم نظير ذلك في حديث أبي برزة في قوله « وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة » ، وتقدم أيضا من حديث عائشة عند الاسماعيلي ، وفي كل ذلك إشعار بتلبية استعمالهم لها بهذا الاسم ، فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف ، قال النووي وغيره : يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين : أحدهما أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم ، والثاني بأنه خاطب بالعممة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء ، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية . ويحتمل أنه استعمل لفظ العتمة في العشاء لأنه كان مشهورا عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب ، فلو قال : لو يعلمون ما في الصبح والعشاء ، لتوهموا أنها المغرب . قلت : وهذا ضئيف لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث « لو يعلمون ما في الصبح والعشاء » ، فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعممة تارة من تصرف الرواة ، وقيل إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز ، وتنبه بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور ، وفي كل

من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك الى التاريخ ، ولا بعد في أن ذلك كان جائزا ، فلما كثر إطلاعهم له نهوا عنه لثلاث تطلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ، ومسح ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النبي استعملوا التسمية المذكورة . وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فرفع الالتباس بالمغرب . والله أعلم **قوله** (وهي التي يدعو الناس العتمة) فيه إشعار بظلمة هذه التسمية عند الناس عن لم يلبسهم النبي ، وقد تقدم الكلام على متن الحديث في « باب السمر في العلم » .

٢١ - باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

٥٦٥ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبه عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو - هو ابن الحسن ابن علي - قال « سألتنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ فقال : كان يصلي الظهر بالمهاجرة ، والمصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء : إذا كثرت الناس عجل ، وإذا قلوا أخر . والشبح بنفس » **قوله** (باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنها تسمى العشاء إذا عجلت والعتمة إذا أخرت ، أخذنا من اللفظين . وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بأنها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث جابر في « باب وقت المغرب » .

٢٢ - باب فضل العشاء

٥٦٦ - **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته قالت « أتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء ، وذلك قبل أن يفشو الإسلام ، فلم يخرج حتى قال عمر : نام النساء والصبيان . فخرج فقال لأهل المسجد : ما ينتظرونها أحد من أهل الأرض غيركم » [الحديث ٥٦٦ - أطرافه في : ٥٦٩ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤]

٥٦٧ - **حدثنا** محمد بن العلاء قال أخبرنا أبو أنامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال « كنت أنا وأصحابي الذين قدموا منى في السفينة زولاً في بقيع بطنان - والنبي ﷺ بالمدينة - فكان يتنابؤ النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة تفر منهم ، فوافقنا النبي ﷺ أنا وأصحابي ، وله بعض الشغل في بعض أمره ، فأتمم بالصلاة حتى ابهاز الليل ، ثم خرج النبي ﷺ فصلى بهم ، فلما قضى صلاته قال إن حصره : على رسلكم أبشروا ، إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم » أو قال « ما صلى هذه الساعة أحد غيركم » لا يدرى أي الكلمتين قال : قال أبو موسى « فرجنا فقرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ »

قوله (باب فضل العشاء) لم أر من تكلم على هذه الترجمة ، فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في

هذا الباب ما يقتضى اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة ، وكأنه مأخوذ من قوله « ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم » فعلى هذا فى الترجمة حذف تقديره « باب فضل انتظار العشاء » ، والله أعلم . **قوله** (عن عروة) عند مسلم فى رواية يونس عن ابن شهاب « أخبرنى عروة » . **قوله** (وذلك قبل أن يفشو الإسلام) أى فى غير المدينة ، وإنما فشا الإسلام فى غيرها بعد فتح مكة . **قوله** (حتى قال عمر) زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب فى « باب الترم قبل العشاء » : « حتى ناداه عمر : الصلاة ، وهى بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلاًصل الصلاة ، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه . **قوله** (نام النساء والصبيان) أى الحاضرون فى المسجد ، وإنما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ، وعمل الشفقة والرحمة ، بخلاف الرجال . « سأتى قريباً فى حديث ابن عمر فى هذه القصة » حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ، ونحوه فى حديث ابن عباس ، وهو محمول على أن الذى رقد بعضهم لا كلهم ، ونسب الرقاد الى الجميع مجازاً . وسأتى الكلام على بقية هذا الحديث فى « باب النوم قبل العشاء لمن غلب » . **قوله** (عن يزيد) هو بالوحدة والراء بلفظ التصغير ، وشيخه أبو بردة هو جده . **قوله** (فى بقيق بطحان) بفتح الموحدة من بقيق وضمها من بطحان . **قوله** (وله بعض الشغل فى بعض أمره فأعتم بالصلاة) فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً . ومثله قوله فى حديث ابن عمر الآتى قريباً « شغل عنها ليلة » ، وكذا قوله فى حديث عائشة « أعتم بالصلاة ليلة » يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه ، والفيصل فى هذا حديث جابر « كانوا اذا اجتمعوا يحجل ، وإذا أبطئوا أخر » . (فائدة) : الشغل المذكور كان فى تجهيز جيش ، رواه الطبرى من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . **قوله** (حتى أهبأ الليل) بالوحدة وتشديد الراء أى طلعت نجومه واشتبتك ، والهبأ الممتلئ نورا قاله أبو سعيد الضرير . وعن سيويه : أهبأ الليل كثرت ظلمته وأهبأ القمر كثر ضوءه . وقال الأصمى : أهبأ انصف مأخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه ، ويؤيده أن فى بعض الروايات « حتى إذا كان قريباً من نصف الليل » وهو فى حديث أبي سعيد كما سأتى ، وسأتى فى حديث أنس عند المصنف « الى نصف الليل » وفى الصحاح : أهبأ الليل ذهب معظمه وأكثره ، وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة « حتى ذهب عامة الليل » . **قوله** (على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها المعنى تأنوا . **قوله** (إن من نعمة الله) بكسر همز إن ، وهم من ضبطه بالفتح ، وأما قوله « أنه ليس أحد » فهو بفتح أنه للتعليل ، واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء ، ولا يمارض ذلك فضيلة أول الوقت لما فى الانتظار من الفضل ، لكن قال ابن بطال : ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف ، وقال « إن فيهم الضعيف وذا الحاجة » فترك التطويل عليهم فى الانتظار أولى . قلت : وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدرى « صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » ، وسأتى فى حديث ابن عباس قريباً « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا » ولقرئذى وصحة من حديث أبي هريرة « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المؤمنين فالتأخير فى حقه أفضل ، وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم ، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم

وقال ابن المنذر عن الليث وإسحق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث ، وقال الطحاوي : يستحب إلى الثلث ،
 وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : التحجيل أفضل ،
 وكذا قال في الإجماع وعصمة النووي وجماعة وقالوا : لأنه مما يفتى به على القديم ، وتعقب بأنه ذكره في الإجماع وهو
 من كتبه الجديدة ، واختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ، ومن حيث النظر التفصيل وإفته أعلم . **قوله** (فرحى)
 جمع فرحان على غير قياس ، ومثله وترى الناس سكرى ، في قراءة ، أو تأنيث فرح وهو نحو الرجال فطت ،
 وفي رواية السكشميين « فرجنا وفرحنا » ولبعضهم « فرجينا فرحنا » بفتح الزاء على المصدر ، ووقع عند مسلم
 كل رواية الأولى ، وسبب فرحهم عليهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للشوبة الحسنى مع ما
 انضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله ﷺ

٢٣ - باب ما يكره من النوم قبل العشاء

٥٦٨ - **حدثنا** محمد بن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الخداه عن أبي المنهال عن
 أبي بركة « أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها »
قوله (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قال الترمذي : كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ،
 ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى ، ومن قلقت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له
 من يوقظه أو عرف من عاداته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية
 خروج الوقت ، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء ، والكرهية على ما بعد دخوله . **قوله**
 (حدثنا محمد بن سلام) كذا في رواية أبي ذر ووافق ابن السكن . وفي أكثر الروايات « حدثنا محمد » غير منسوب ،
 وقد تعين من رواية أبي ذر وابن السكن وحديث أبي بركة المذكور طرف من حديثه الآتي في السمر بعد العشاء .
قوله (والحديث بعدها) أي المحدث . وسيأتي بعد أبواب أن هذه الكراهية مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب ،
 وقيل : الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل ، أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت
 الصبح ، وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه ﷺ بعد صلاة العشاء في الباب المذكور

٢٤ - باب النوم قبل العشاء لمن غلب

٥٦٩ - **حدثنا** أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان أخبرني ابن
 شهاب عن عروة أن عائشة قالت « أغم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان .
 فخرج فقال : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم . قال : ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون فيما بين
 أن يسيب الشفق إلى ثلث الليل الأول »

قوله (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) في الترجمة إشارة إلى أن الكراهية مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا ، وقيل
 ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ، ولو قيل بالفرق

بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها . قوله (حدثني أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبي أويس واسمه عبد الله أخو اسماعيل شيخ البخارى ويعرف بالأعشى . قوله (ولا تصلى) بالمشاءة الفوقانية وفتح اللام المشددة أى صلاة العشاء ، والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهى الجماعة إلا بالمدينة ، وبه صرح الداودى ، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرا ، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها . قوله (وكانوا) أى النبي ﷺ وأصحابه ، وفى هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك ، وقد ورد بصيغة الأمر فى هذا الحديث عند النسائى من رواية إبراهيم بن أبى عبيدة عن الزهرى ولفظه : ثم قال صلوا فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل ، وليس بين هذا وبين قوله حديث أنس ، انه أخر الصلاة إلى نصف الليل ، معارضة لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ (فائدة) : زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فى هذا الحديث : قال ابن شهاب وذكر لى أن رسول الله ﷺ قال : وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ للصلاة ، وذلك حين صاح عمر ، وقوله : تنزروا ، بفتح المشاءة الفوقانية وسكون النون وضم الزاى بعدها راء ، أى تلحوا عليه ، وروى بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى أى تخرجوا

٥٧٠ - حدثنا محمود قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنى ابن جريج قال أخبرنى نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال « ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم » . وكان ابن عمر لا يبالي أقدّمها أم أخرها ، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها . وكان يرقد قبلها . قال ابن جريج قلت لعطاء

٥٧١ - وقال : سمعت ابن عباس يقول « أعم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورددوا واستيقظوا ، فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة . قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله ﷺ كأنى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واخما يده على رأسه فقال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا » فاستنبت عطاء : كيف وضع النبي ﷺ على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس ؟ فبددلى عطاء بين أصابعه شيئا من تبديد ، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يدها كذلك على الرأس حتى سست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية الأحية لا يقصر ولا يعطس إلا كذلك ، وقال « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا »

[الحديث ٥٧١ - طرفه ف : ٧٢٣٩]

قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان . قوله (شغل عنها ليلة فأخرها) هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور فى حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المصلين ، وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته . قوله (حتى رقدنا فى

المسجد) استدلل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الرافد منهم كان قاعدا متسكنا ، أو لاحتمال أن يكون مضطجعا لكنه توجهاً وإن لم ينقل ، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء . **قوله** (وكان) أي ابن عمر (يرقد قبلها) أي قبل صلاة العشاء ، وهو محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال ، وكان لا يبالي بأقدمها أم أخرها ، وروى عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه ، والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما إذا يغلبه النوم ، وهو اللاتق بحال ابن عمر . **قوله** (قال ابن جرير) هو بالاسناد الذي قبله - وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن جرير - وروى من زعم أنه معلق ، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين ، وأخرجه من طريقه الطبراني ، وعنه أبو نعيم في مستخرجه . **قوله** (فقام عمر فقال : الصلاة) ، زاد في التني « رقد النساء والصبيان ، وهو مطابق لحديث عائشة الماضي . **قوله** (واضعاً يده على رأسه) كذا للاكثر ، وللكشميهني « على رأسه ، وهو وروى لما ذكر بعده من هيئة عصره صلى الله عليه وسلم شعره من الماء ، وكأنه كان اغتسل قبل أن يخرج . **قوله** (فاستبقت) هو مقول ابن جرير ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، وروى من زعم أنه ابن يسار . **قوله** (فبند) أي فرق . وقرن الرأس جانبه . **قوله** (ثم ضمها) كذاله بالضاد المعجمة والميم ، ولمسلم « وصبها ، بالمهملة والموحدة ، وصبه عياض قال : لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد . قلت : ورواية البخاري موجبة ، لأن ضم اليد صفة للعاصر . **قوله** (حتى مست إبهامه) كذا بالإفراد للكشميهني ، ولغيره « لإبهاميه ، وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف الأذن ، وعلى هذا فهو مرفوع . وعلى الرواية الأولى « طرف ، منصوب وفاعله إبهامه وهو مرفوع ، ويؤيد رواية الأكثر رواية حجاج عن ابن جرير عند النسائي وأبي نعيم « حتى مست إبهامه طرف الأذن » . **قوله** (لا يقصر ولا يطش) أي لا يبطنه ولا يستعجل ، ويقصر بالقاف للأكثر ووقع عند الكشميهني « لا يعصر » بالعين ، والأولى أصوب . **قوله** (لأمرتهم أن يصلوها) كذا بين ذلك في كتاب التني عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جرير وغيره في هذا الحديث وقال « انه للوقت لولا أن أشق على أمتي » ، (فائدة) : وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال : وذهب الناس إلا عثمان ابن مظعون في ستة عشر رجلا ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم » ،

٢٥ - **باب** وقت العشاء إلى نصف الليل . وقال أبو برة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها

٥٧٢ - **حدثنا** عبد الرحيم الحارثي قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال « أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ثم قال : قد صلى ، الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظروا تموها » وزاد ابن أبي عمير : أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني حميد سمع أبا : كأي أنظر إلى ويص خاتمته ليلتد

[الحديث ٥٧٢ أطرافه - : ٦٠٠ ، ٦٦١ ، ٨٤٧ ، ٨٦٩]

قوله (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) في هذه الترجمة حديث صرح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان أول الأوقات وآخرها وفيه « فإذا صليت العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل » ، قال النووي : معناه وقت لأدائها اختياراً ، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر ، الحديث أبو قتادة عند مسلم « (تأخره)

على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، وقال الاصطخري : اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ، قال : ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور . قلت : وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصباح ، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فلاصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء والله أعلم . قوله (وقال أبو برزة) هو طرف من حديثه المتقدم في باب وقت العصر ، وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل ، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثالث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير ، ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت . قوله (حدثنا عبد الرحيم المحاربي) كذا لأبي ذر ، ووقع لأبي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير صيغة أداء ، وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي الكوفي يكنى أبا زياد ، وهو من قدماء شيوخ البخاري ، وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد . قوله (صلاة العشاء) زاد مسلم دليله ، وفيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك . قوله (قد صلى الناس) أي المهودون من صلى من المسلمين اذ ذلك . قوله (وزاد ابن أبي مريم) يعني سعيد بن الحكم المصري ، ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس . قوله (كأنني أنظر الخ) الجملة في موضع المفعول لقوله د زاد ، وقد وقع لنا هذا التعليق موصولاً طالياً من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوائده قال : حدثنا البيهقي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا ابن أبي مريم بسنده وأوله د سئل أنس : هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً ؟ قال : نعم ، آخر العشاء ، فذكره ، وفي آخره د وكأنني أنظر الى ويص خاتمه ليلتذ ، الويص بالموحدة والصاد المهملة : البريق ، وسيأتي الكلام على فضائل انتظار الصلاة في أبواب الجماعة ، وعلى الخاتم ولبسه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

٢٦ - باب فضل صلاة الفجر

٥٧٣ - **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** يحيى عن إسماعيل **حدثنا** قيس قال لي جبر بن عبد الله : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ - أَوْ لَا تُضَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَقْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » ثُمَّ قَالَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا)

٥٧٤ - **حدثنا** هذبة بن خالد قال **حدثنا** همام **حدثني** أبو جرة عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ »

وقال ابن رجا **حدثنا** همام عن أبي جرة أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا

حدثنا إسحاق عن حبان **حدثنا** همام **حدثنا** أبو جرة عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه عن النبي

قوله (باب فضل صلاة الفجر) وقع في رواية أبي ذر بعد هذا «والحديث» ولم يظهر لقوله «والحديث» توجيه في هذا الموضع، ووجه السكرمانى بأن الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر. قلت: ولا يخفى بعده، ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات، ولا عرج عليها أحد من الشراح، فالظاهر أنها وهم، ويدل لذلك أنه ترجم الحديث جرير أيضا «باب فضل صلاة العصر» بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه «باب فضل صلاة الفجر والعصر» فتحرقت الكلمة الأخيرة. والله أعلم. **قوله** (يحيى) هو القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم. وقد تقدم الكلام على حديث جرير في «باب فضل صلاة العصر».

قوله (أبو جرة) بالجيم والراء وهو الضبى، وشيخه أبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعري بدليل الرواية التي بعده حيث وقع فيها «أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس» وعبد الله بن قيس هو أبو موسى، وقد قيل إنه أبو بكر بن عمارة بن ربيعة والأول أرجح كما سيأتى آخر الباب. **قوله** (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد، والمراد صلاة الفجر والعصر، ويدل على ذلك قوله في حديث جرير «صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» زاد في رواية لمسلم «يعنى العصر والفجر»، قال الخطابي: سميتا بردين لانهما تصليان في بردى النهار وهما طرفاه حين يعطب الهواء وتذهب سورة الحر، ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضا، وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله: إن من موصولة لا شرطية، والمراد الذين صلواهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس، لأنها فرضت أولا ركعتين بالغداه وركعتين بالعشى، ثم فرضت الصلوات الخمس، فهز خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه. قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، والأوجه أن «من» في الحديث شرطية. وقوله «دخل» جواب الشرط، وعندل عن الاصل وهو فعل المضارع كأن يقول يدخل الجنة لإرادة التأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع. **قوله** (وقال ابن رجاء) هو عبد الله البصرى الغداني، وهو أحد شيوخ البخارى، وقد وصله محمد بن يحيى الذهلى قال «حدثنا عبد الله بن رجاء» وروياته عاليا من طريقه في الجزء المشهور المروى عنه من طريق السلفى ولفظ المتن واحد. **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن منصور، ولم يقع منسوبا في شيء من الكتب والروايات، واستدل أبو على القسائى على أنه ابن منصور بأن مسلما روى عن إسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا. قلت: رأيت في رواية أبي على الشيبى عن الفريرى في «باب البيعان بالخيار» حديثا لإسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا، فهذه القرينة أقوى من القرينة التى في رواية مسلم. **قوله** (حدثنا حبان) هو ابن هلال وهو بفتح الحاء المهملة، فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي جرة هو أبو بكر بن عبد الله، فهذا بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن ربيعة، وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبي بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه «أن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى وإن كان معناها واحدا، فالصواب أنهما حديثان

٢٧ - باب وقت الفجر

٥٧٥ - حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن زيدا بن ثابت حدثه أنهم تسحروا

مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة . قلت : كم بينهما ؟ قال : قدر خمسين أو ستين . بنى آية [الحديث ٥٧٥ - طرفه في ١٩٢١]

٥٧٦ - **حدثنا** حسن بن صباح سمع رَوْحًا حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك « ان نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسعرا ، فلما قرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصل . قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » [الحديث ٥٧٦ - طرفه في : ١١٣٤]

٥٧٧ - **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول « كنت أتسحر في أهل ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ » [الحديث ٥٧٧ طرفه في : ١٩٢٠]

٥٧٨ - **حدثنا** يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني هروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن أحد من الغلس »

قوله (باب وقت الفجر) ذكر فيه حديث « تسحر زيد بن ثابت مع النبي ﷺ ، من وجهين عن أنس ، فاما رواية همام عن قتادة فهي عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه ، فجعله من مسند زيد بن ثابت ، ووافقه هشام عن قتادة كما سيأتي في الصيام . وأما رواية سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة فهي « عن أنس أن نبي الله وزيد بن ثابت تسعرا ، وفي رواية السرخسي والمستملى « تسحروا ، فجعله من مسند أنس ، وأما قوله « تسحروا ، بصيغة الجمع فتشادة وترجح عند مسلم رواية همام فانه أخرجهما وأعرض عن رواية سعيد ، ويدل على رجحانها أيضا أن الاسماعيلي أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال « عن أنس عن زيد بن ثابت ، والذي يظهر لي في الجمع بين الروایتين أن أنسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ، ولأجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور كما سيأتي بعد ، ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما « عن أنس قال قال لي رسول الله ﷺ : يا أنس إنى أريد الصيام ، أطعمني شيئا . فحنته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذن بلال قال : يا أنس انظر رجلا يأكل ممي ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فتسحر معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة ، فعلى هذا فالمراد بقوله « كم كان بين الأذان والسحور ، أى أذان ابن أم مكتوم ، لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ، والآخر يؤذن اذا طلع . قوله (قلت كم كان بينهما) ؟ سقط لفظ « كان » من رواية السرخسي والمستملى ، ووقع عند الاسماعيلي من رواية علقان عن همام « قلنا لزيد ، ومن رواية خالد بن الحارث عن سعيد قال خالد : أنس القائل كم كان بينهما . ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد : قلت لأنس ، فهو مقول قتادة . قال الاسماعيلي : والروايتان صحيحتان بان يكون أنس سأل زيدا ، وقتادة سأل أنسا .

والله أعلم . قوله (قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا) كذا للكشيميني بصيغة التثنية ، وغيره فصلينا بصيغة الجمع ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده هذا الحديث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة التي بين الفراغ من السجود والدخول في الصلاة - وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها - قدر ثلث خمس ساعة ، ولعلها مقدار ما يتوضأ . فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر . وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغلس . والله أعلم . قوله (عن أخيه) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وسيأتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام . والغرض منه هنا الإشارة إلى مبادرة النبي ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت ، وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العورة ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وأن سياقه يقتضي المواظبة على ذلك ، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للاجر » فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر ، وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا ، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس . وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنف وغيره أنه قال « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم » ، يعني في الفجر يوم المزدلفة ، فحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير ، فإن في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير ، لا أنه صلاها ، قبل أن يطلع الفجر . والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله في حديث عائشة (كن) قال الكرمانى : هو مثل أكلوني البراغيث لأن قياسه الأفراد وقد جمع . قوله (نساء المؤمنات) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه ، وقيل إن « نساء » هنا بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم . قوله (يشهدن) أى يحضرن ، وقوله (لا يعرفن أحد) قال الداودى : معناه لا يعرفن أنساء أم رجال ، أى لا يظهر للرأى إلا الأشباح خاصة ، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب ، وضعفه النووي بان المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يتي في الكلام فائدة ، وتعقب بان المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأول لمبر بنى العلم ، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى . وقال الباجى : هذا يدل على أنهم كن سافرات إذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس . قلت : وفيه ما فيه ، لأنه مبنى على الاشتباه الذى أشار إليه النووي ، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر . والله أعلم . قوله (متلفعات) تقدم شرحه ، (والمروط) جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، وقيل لا يسمى مرطا إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء ، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود . قوله (يتقبن) أى يرجعن . قوله (من الغلس) من ابتدائية أو تعليلية ، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه ، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذاك إخبار عن رؤية المجلس . وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ، ويؤخذ منه جوازه

في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ، وعمل ذلك إذا لم يخش عليين أو بين قننة ، واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة محتمرة الأنف والنم ، فكأنه جعل التلحف صفة لشهود الصلاة . وتعبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف والله أعلم

٢٨ - باب من أدرك من التجر ركة

٥٧٩ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأخرجي يُحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من أدرك من الصبح ركة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »

قوله (باب من أدرك من الفجر ركة) تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في « باب من أدرك من العصر ركة » . **قوله** (يحدثونه) أي يحدثون زيد بن أسلم . ورجال الاسناد كلهم مدنيون . **قوله** (فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول الى الشيء ، فظاهره أنه يكتفي بذلك ، وليس ذلك مراداً بالإجماع ، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت ، فاذا صلى ركة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه « من أدرك من الصبح ركة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء - وهو ابن يسار - عن أبي هريرة بلفظ « من صلى ركة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر ، وقال مثل ذلك في الصبح ، وقد تقدمت رواية المصنف في « باب من أدرك من العصر ركة » ، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيها « فليت صلاته » ، وللسائى من وجه آخر « من أدرك ركة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها ، إلا أنه يقضى ما فاته » ، والبيهقي من وجه آخر « من أدرك ركة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » . ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتمام الصبي وطهر الخائض وإسلام الكافر ونحوها ، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة ، وهو مبنى على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة ، قال الترمذي : وهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحق ، وخالف أبو حنيفة فقال : من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث ، وهي دعوى تحتاج إلى دليل ، فانه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من التوافل ، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركة لا يكون مدركا للوقت ، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعدار وغيرهم ، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت ، وكذا مدرك الجماعة ، ومقدار هذه الركة قدر ما يكبر للحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشرط كل ذلك ، وقال الرافعي : المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد ، وهذا في حق غير أصحاب الأعدار ، أما أصحاب الأعدار - كمن أفاق من إغناء ، أو طهرت من حيض أو غير ذلك - فإن بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة في حقهم أداء . وقد قال قوم : يكون ما أدرك

في الوقت أدله وبعبه قضاء ، وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكما ، واختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله تعالى . ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبق منها إلا هذا التقدر . وافته أعلم ، (لطيفة) : أورد المصنف في « باب من أدرك من العصر ، طريق أبي سلة عن أبي هريرة ، وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن أبي هريرة ، لأنه قدم في طريق أبي سلة ذكر العصر ، وقدم في هذا ذكر الصبح فتاسب أن يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم من اهتمام . وافته الهادي للصواب

٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة

٥٨٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلة بن عبد الرحمن عن

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »

قوله (باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم ، وساق الحديث بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري ، وأحال به على حديث مالك ، وأخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه مسلم ونفظه كلفظ ترجمة هذا الباب ، قدم قوله « من الصلاة ، على قوله « ركعة ، وقد وضع لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير ، فله دره ما أكثر اطلاعه . والظاهر أن هذا أهم من حديث الباب الماضي قبل عشرة أبواب ، ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحدا ، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلة عن أبي هريرة ، وهذا مطلق وذلك مقيد فيحمل المطلق على المقيد . وقال الكرماني : الفرق بينهما أن الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة ، وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة ، كذا قال . وقال بعد ذلك : وفي الحديث أن من دخل في الصلاة فصل ركعة وخرج الوقت كان مدركا بجمعها ، وتكون كلها أداء ، وهو الصحيح انتهى . وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجمعها متعلقين بالوقت ، بخلاف ما قال أولا وقال التبرسي : معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة . وقيل : المراد بالصلاة الجمعة ، وقيل غير ذلك . وقوله (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالاجماع ، لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة ، فإذا فيه اضمار تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة ، أو حكم الصلاة ، أو نحو ذلك ، ويلزمه إتمام بقية . وقد تقدم بقية مباحث في الباب الذي قبله . ومفهوم التقيد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها ، وهو الذي استقر عليه الاتفاق ، وكان فيه شذوذ قديم منها إدراك الإمام راكعا يجزى ولو لم يدرك معه الركوع ، وقيل يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من أتم به رؤوسهم ولو بقي واحد ، وعن الثوري وزفر : إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام ، وقيل : من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة ، وعن أبي العالية : إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه

٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

٥٨١ - **حدثنا** حفص بن عمر قال **حدثنا** هشام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال « **نهى** » **عندى** رجال مرضيون ، وأرضيا هم عندى عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب »

حدثنا مسدد قال **حدثني** يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية عن ابن عباس قال : **حدثني** فاس بهذا **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** يحيى بن مسعود عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غربها »

[الحديث ٥٨٢ - أطرافه في : ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ١١٩٢ ، ١٦٢٩ ، ٢٢٧٣]

٥٨٣ - وقال **حدثني** ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تنيب » . **تأمة عمدة** [الحديث ٥٨٣ - طرفه في : ٢٢٧٢]

٥٨٤ - **حدثنا** عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن تبطين ، وعن لبستين ، وعن صلاتين : نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وقد العصر حتى تغرب الشمس . وعن اشغال الصماء ، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضى بفرجه إلى السماء . وعن المنابذة ، واللامسة »

قوله (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) يعنى ما حكما ؟ قال الزين بن المنير : لم يثبت حكم النهى ، لان تعين المنهى عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف ، وخص الترجمة بالفجر مع احتمال الأحاديث على الفجر والعصر ، لان الصبح هي المذكورة أولا في سائر أحاديث الباب . قلت : أو لان العصر ورد فيها كونه **يطلع** صلى بعينها ، بخلاف الفجر . **قوله** (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائى . **قوله** (عن أبي العالية) هو الرياحى بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير ، ووقع مصرحا به عند الاسماعيلى من رواية غندر عن شعبة ، وأورد المصنف طريق يحيى وهو القاطن عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية ، والمر فيها التصريح بسماع قتادة له من أبي العالية وإن كانت طريق هشام أعلى منها . **قوله** (شهد عندى) أى أعلنى أو أخبرنى ، ولم يرد شهادة الحكم . **قوله** (مرضيون) أى لاشك في صدقهم ودينهم ، وفي رواية الإسماعيلى من طريق يزيد بن زريع عن همام « شهد عندى رجال مرضيون فيهم عمر ، وله من رواية شعبة » **حدثني** رجال أحبهم إلى عمر ، **قوله** (فاس بهذا) أى بهذا الحديث بمضاه ، فان مسددا رواه في مسنده ومن طريقه البيهقى ولفظه « **حدثني** فاس أحبهم إلى عمر ، وقال فيه « حتى تطلع الشمس » ووقع في الترمذى منه « سمعت في واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر ، وكان من أحبهم

إلى . . . قوله (بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح لأنه لا جاز أن يكون الحكم فيه معلقا بالوقت ، إذ لا بد من أداء الصبح ، تعين التقدير المذكور . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار ، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه . قوله (حتى تشرق) بضم أوله من أشرق ، يقال أشرقت الشمس أو قمت وأضادت ، ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده بلفظ « حتى ترتفع الشمس » ويروى بفتح أوله وزعم ثالكه بوزن تغرب ، يقال شرقت الشمس أى طلعت ، ويؤيده رواية البيهقي من طريق أخرى عن ابن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ « حتى تشرق الشمس أو تطلع » على الفك ، وقد ذكرنا أن في رواية مسند « حتى تطلع الشمس » بغير شك ، وكذا هو في حديث أبي هريرة الآتي آخر الباب بلفظ « حتى تطلع الشمس » بالجزم ، ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص ، أى حتى تطلع مرتفعة . قال النووي : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهى عنها ، وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تيمية المسجد وبجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفاتمة ، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي ، واحتج الشافعي بأنه ^{صحيح} قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهو صريح في قضاء السنة الفاتمة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ، ويلتحق ما له سبب . قلت : وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب ، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة ، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات ، وصح عن أبي بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات ، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنائز في الأوقات المكروهة ، وهو متعقب بما سيأتي في باب ، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا إلى حديث « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » ، فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية انتهى . وقال غيرهم : ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب ^(١) جمعا بين الأدلة . والله أعلم . وقال البيضاوي : اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء ، فذهب داود إلى الجواز مطلقا وكأنه حمل النهي على التنزيه . قلت : بل المحكى عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم ، قال : وقال الشافعي تجوز الفرائض وماله سبب من النوافل ، وقال أبو حنيفة : يحرم الجميع سوى عصر يومه ، وتحرم المنذورة أيضا . وقال مالك : تحرم النوافل دون الفرائض ، وواقفه أحمد ، لكنه استثنى ركعتي الطواف . (تنبيه) : لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث ، وبلغني أن بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها : وفي الباب عن فلان وفلان . ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا فلا حول ولا قوة إلا بالله . قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير . قوله (لا تحروا) أصله لا تتحروا ، حذف إحدى التاءين ، والمعنى لا تقصدوا . واختلف أهل العلم في المراد بذلك ، فهم من جملة تفسير الحديث السابق ومبيننا للبراد به فقال : لا

(١) هنا القول هو أصح الأقوال ، وهو منذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وطلبه العلامة ابن القيم ، وبه تجتمع الأخبار . وافة أعلم

تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها ، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له . وقد روي مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت : وم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى . وسيأتي من قول ابن عمر أيضا ما يدل على ذلك قريبا بعد بيان ، وربما قوى ذلك بعضهم بحديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصمف إليها الأخرى ، فأمر بالصلاة حينئذ ، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر الباب الذي بعده ، ومنهم من جعله نهيا مستقلا ، وكره الصلاة في تلك الأوقات سواء قصد لها أم لم يقصد ، وهو قول الأكثر ، قال البيهقي : إنما قالت ذلك عائشة لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر ، فحملت نهيته على من قصد ذلك لا على الإطلاق ، وقد أجيب عن هذا بأنه ﷺ إنما صلى حينئذ قضاء كما سيأتي ، وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه ، فلا اختصاص له بالوم والله أعلم . قوله (وقال : حدثني ابن عمر) هو مقول عمرو أيضا ، وهو حديث آخر ، وقد أفردته الإسماعيلي وذكر أنه وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيعة ومالك بن سعيد ومحاضر كلهم عن هشام ، وأنه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام . قوله (حتى ترتفع) جعل ارتفاعها غاية النهي ، وهو يقوى رواية من روى الحديث الماضي بلفظ « حتى تشرق » من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم . قوله (تابعه عبدة) يعني ابن سليمان ، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان ، يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ، ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في بدء الخلق ، وفيه الحديثان معا وقال فيه « حتى تبرز » بدل ترتفع ، وقال فيه « لا تجنوا » بالياء التحنانية والنون وزاد فيه « فانها تطلع بين قرني شيطان » وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين ، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة « وحينئذ يسجد لها الكفار » فالتنهي حينئذ ترك مشابهة الكفار ، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة . وفي هذا تعقب على أبي محمد البخوي حيث قال : إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه ، وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به ، وسيأتي الكلام على المراد بقوله « بين قرني الشيطان » في أوائل بدء الخلق إن شاء الله تعالى . قوله (حاجب الشمس) أى طرف قرصها ، قال الجوهري : حواجب الشمس نواحيها . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب ، وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد . قوله (وعن صلاتين) حصل ما في الباب أربعة أحاديث : الاول والاخير يتعلقان بالفعل . والثاني والثالث يتعلقان بالوقت ، وقد تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك . وسيأتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع ، فعلى اللبستين في كتاب اللباس . قوله (بعد الفجر) أى بعد صلاة الفجر كما تقدم

٣١ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

٥٨٥ - **حاشا** - عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال

« لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها »

٥٨٦ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح بن ابن زهباب قال أخبرني عطاه بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بعد الصبح حتى تر ترفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »

[الحديث ٥٨٦ - أطرافه في : ١١٨٨ ، ١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٥]

٥٨٧ - **حدثنا** محمد بن أبان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبه عن أبي التياح قال سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية قال « إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فأرأناه يصلها . ولقد نهى عنها » يعني الزكمتين بعد العصر

[الحديث ٥٨٧ - طرفه في : ٢٧٦٦]

٥٨٨ - **حدثنا** محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب بن حبيب عن خصم بن عامر عن أبي هريرة قال « نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تقرب الشمس »

قوله (باب لا تحرى) بضم المثناة الفوقانية ، والصلاة بالرفع لانها في مقام الفاعل ، أو بفتح المثناة التحتانية ، والصلاة بالنصب والفاعل محذوف أى المصلى ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذى قبله ، ولا تنافى بين قوله في الترجمة « قبل الغروب » وبين قوله في الحديث « عند الغروب » لما ذكره قريبا . **قوله** (لا يتحرى) كذا وقع بلفظ الخبر ، قال السهيلي : يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع ، أى لا يكون الا هذا . **قوله** (فيصل) بالنصب ، والمراد نفي التحرى والصلاة معا ، ويجوز الرفع أى لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصل فيه ، وقال ابن خروف : يجوز في « فيصل » ثلاثة أوجه : الجزم على العطف أى لا يتحرى ولا يصل ، والرفع على القطع أى لا يتحرى فهو يصل ، والنصب على جواب النهى والمعنى لا يتحرى مصليا . وقال الطيبي : قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهى ، ويصل بالنصب لأنه جوابه ، كأنه قيل : لا يتحرى ، فقيل : لم ؟ فاجيب : خيفة أن يصل . ويحتمل أن يقدر غير ذلك . وقد وقع في رواية القمى في الموطأ « لا يتحرى أحدكم أن يصل ، ومعناه لا يتحرى الصلاة . **قوله** (عن صالح) هو ابن كيسان ولم يخرج البخارى لصالح بن أبى الأخضر شيئا . **قوله** (لا صلاة) قال ابن دقيق العيد : وصيغة النفي فى الفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعى لا الحسى ، لأننا لو حملناه على نفي الفعل الحسى لا جئنا فى تصحيحه إلى إضمار ، والأصل عدمه . وإذا حملناه على الشرعى لم نحتاج إلى إضمار ، فهذا وجه الأولوية . وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهى ، والتقدير لا تصلوا . وحكى أبو الفتح البصرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بهما ، ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ قال « لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر ، إلا أن تكون الشمس نقية ، وفى

رواية «مرقمة» ، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومها ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما وانه أعلم . ومطابقة الحديث لترجمة من جهة أن الصلاة المنية غير صحيحة ، فلازمه أن لا يقصد لها المكلف ، إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه . قوله (لا صلاة بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح ، وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين . قوله (حدثنا محمد بن أبان) هو البخاري ، وقيل الواسطي ، ولكل من القولين مرجح وكلامهما ثقة . قوله (عن معاوية) في رواية الاسماعيل من طريق معاذ وغيره عن شعبة دخلنا معاوية ، واتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبي التياح عن حمران ، وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي فقالا : عن أبي التياح عن معبد الجبني عن معاوية ، والطريق التي اختارها البخاري أرجح ، ويجوز أن يكون لأبي التياح فيه شيخان . قوله (بصليهما) أى الركعتين ، وللحموي « يصلها » أى الصلاة . وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها أو عنهما ، وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصل بعد الظهر ، وما فقهه من رؤية صلاة النبي ﷺ لها قد أثبتته غيره ، والمثبت مقدم على الثاني . وسيأتي في الباب الذي بعده قول عائشة « كان لا يصلنيهما في المسجد » ، لكن ليس في رواية الإثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي ، لأن رواية الإثبات لها سبب كما سيأتي في الباب الذي بعده ، فألحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك هل عمومها ، والنهي فيه محمول على ما لا سبب له . وأما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل إنكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية ، ولا يخفى رجحان الأول . والله أعلم

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وبقية الاسناد والمان تقدم باتم سياق في الباب الذي قبله

٣٢ - **باب** من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

رواهُ حمُرٌ ، وابنُ عمرٌ ، وأبو سعيدٍ ، وأبو هريرةَ

٥٨٩ - **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زبيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : أصلى كما رأيتُ

أصحابي يصلون ، لا أنهمي أحداً يصل بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تتمروا طلوع الشمس ولا غروبها
قوله (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قيل : آثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراهة من عهدة بت القول في موضع كثرة فيه الاختلاف ، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تنكره فيها الصلاة أنها خمسة : عند طلوع الشمس . وعند غروبها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، وعند الاستواء . وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة : من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس ، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس ، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس . ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلاً حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لأن الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد ، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة . وفي الجملة عدما أربعة أبعاد ، وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على فقيهه ، وفيه أربعة أحاديث : حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه « وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع » ، وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضاً ولفظه « حتى يستقل الظل بالريح » ، فإذا أقبل

النبي فصل ، وفي لفظ لأبي داود حتى يبدل الرمح ظله ، ، وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه « حتى تستوى الشمس على رأسك كالمخ ، فإذا زالت فصل ، » ، وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه « ثم إذا استوت ظنونا ، فإذا زالت فارتقا ، وفي آخره » ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات ، وهو حديث مرسل مع قوة رجاله . وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة ، وبقتضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب ، فنبى عن الصلاة نصف النهار . وعن ابن مسعود قال « كنا ننبى عن ذلك ، وعن أبي سعيد المقبرى قال « أدركت الناس وهم يتقون ذلك ، وهو منهب الأئمة الثلاثة والجمهور ، وخالف مالك فقال : ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار . وقال ابن عبد البر : وقد روى مالك حديث الصنابحي ، فاما أنه لم يصح عنده وإنما أنه رده بالعمل الذى ذكره انتهى . وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة ، وحثهم أنه ﷺ ندى الناس إلى التكبير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام كما سيأتى في بابها ، وجعل الغاية خروج الإمام ، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال ، فدل على عدم الكراهة . وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعا « انه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، في إسناده انقطاع ، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر . والله أعلم . (قائمة) : فرق بعضهم بين حكمة النبي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والمصر ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال : يكره في الحالتين الأولين ، ويحرم في الحالتين الأخرتين . وعن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبرى واحتج بما ثبت عنه ﷺ أنه صلى بعد العصر ، فدل على أنه لا يحرم ، وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز . وسيأتى ما فيه في الباب الذى بعده . وروى عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وإباحتها بعد العصر حتى تصفر ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث على أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرقعة ، ورواه أبو داود بأسناد صحيح قوى ، والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع فقبل : هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله أعلم . قوله (رواه عمر الخ) يريد أن أحاديث هؤلاء الأربعة هي التى تقدم إيرادها في البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستواء ، لكن لمن قال به أن يقول : إنه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد . قوله (أصل) زاد الإسماعيل في أوله من وجهين عن حماد بن زيد « كان لا يصلى من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصلى الخ ، . قوله (أن لا تحروا) أصله تحمروا أى تقصدوا ، وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جرير عن نافع « فان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال : إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس ، (تنبيه) : قال بعض العلماء : المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة ، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة ، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها . وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ، وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب ، وسيأتى ثبوت الأمر به في هذا الجامع الصحيح

٣٣ - ياسب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها
وقال كريب عن أم سلمة « صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال :
شغلتى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر »

٥٩٠ - **حدّثنا أبو نعيم** قال حدّثنا عبد الواحد بن أمين قال حدّثني أبي أنه سمع عائشة قالت « والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله تعالى حتى تقبل عن الصلاة ، وكان يصل كثيراً من صلاته قاعداً - ثمنى الرّكعتين بعد العصر - وكان النبي ﷺ يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد تخافة أن يُقبلَ دلي أمته ، وكان يحب ما يُخففُ عنهم »

[الحديث ٥٩٠ - أطرافه في : ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ١٦٣٦]

٥٩١ - **حدّثنا مسدد** قال حدّثنا يحيى قال حدّثنا هشام قال أخبرني أبي قالت عائشة « ابن أخي ما ترك النبي ﷺ السجدة بعد العصر عندي قط »

٥٩٢ - **حدّثنا موسى بن إسماعيل** قال حدّثنا عبد الواحد قال حدّثنا الشيباني قال حدّثنا عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت « ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعُهما سراً ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر »

٥٩٣ - **حدّثنا محمد بن عرعرة** قال حدّثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : رأيت الأسود ومسروقاً شهدا على عائشة قالت « ما كان النبي ﷺ يأتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين »

قوله (باب ما يصل بعد العصر من الفوائت ونحوها) قال الزين بن المنير : ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها . وقال أيضا : ان السر في قوله د ونحوها ، ليدخل فيه رواتب التوافل وغيرها . **قوله** (وقال كريب) يعني مولى ابن عباس (عن أم سلمة الخ) وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولا في د باب إذا كلم وهو يصل فأشار بيده ، قبيل كتاب الجنائز وقال في آخره د أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ، . **قوله** في حديث عائشة (والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله) وقولها في الرواية الأخرى (ما ترك السجدة بعد العصر عندي قط) وفي الرواية الأخرى (لم يكن يدعُهما سرا ولا علانية) وفي الرواية الأخيرة (ما كان يأتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس ، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك ، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة ، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه ، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ « كان يصل بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال ، رواه أبو داود ، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره د وكان إذا صلى صلاة أثبتها ، رواه مسلم ، قال البيهقي : الذي اقتص به ﷺ في المواظبة على ذلك لا أصل القضاء ، وأما ما روى عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت د قلت يا رسول الله أفضيهما إذا فاتتا ؟ فقال لا ، فهي

رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة (١) . قلت : أخرجه الطحاوي واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه عليه السلام وفيه ما فيه . (قائمة) : روى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد ، قال الترمذي حديث حسن . قلت : وهو من رواية جرير عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة ، لكن ظاهر قوله « ثم لم يعد » معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب ، فيحمل النبي على علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على النافي . وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة « أن رسول الله ﷺ صلى في بيتهما بعد العصر ركعتين مرة واحدة ، الحديث ، وفي رواية له عنها « لم أره يصلهما قبل ولا بعد » فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصلهما إلا في بيته ، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ، ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى « وكان لا يصلهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمتي » . قوله (أنه سمع عائشة قالت : والذي ذهب به) في رواية البيهقي من طريق إسحق بن الحسن ، والاسماعيلي من طريق أبي زرعة كلاهما عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه أنه دخل عليها فسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت « والذي ذهب بنفسه ، تعني رسول الله ﷺ ، وزاد فيه أيضا « فقال لها أمين : إن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما ، فقالت « صدقت ، ولكن كان النبي ﷺ يصلهما ، فذكره . والخبر بذلك عن عمر أيضا ثابت في رواية كريب عن أم سلمة التي ذكرناها في « باب إذا كلم وهو يصلي » ففي أول الخبر عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن أزرع أرسلوه إلى عائشة فقالوا : اقرأ علينا السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ ينهى عنهما ، وقال ابن عباس : وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما . الحديث . (تنبيه) روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد : إن عمر رآه وهو خليفة ركب بعد العصر فضربه ، فذكر الحديث وفيه « فقال عمر : يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما ، فعمل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس ، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره ، وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه « ولكنني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يَمروا بالساعة التي نهي رسول الله ﷺ أن يصلي فيها ، وهذا أيضا يدل لما قلناه . والله أعلم . قوله (ما يخفف عنهم) في رواية المستمل « ما يخفف عنهم ، وسيأتي الكلام على ذلك في أعلام النبوة إن شاء الله تعالى . قوله (هشام) هو ابن عروة . قوله (ابن أخي) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف وأثبتته الاسماعيلي في روايته . قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيباني هو أبو إسحق ، وأبو إسحق المذكور في الإسناد الذي بعده هو السديمي . قوله (يدعهما) زاد النسائي « في بيتي » . (قائمة) : فهمت عائشة رضی الله عنها من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن تنهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا لإطلاقه ، فلذا قالت

(١) ليس الأمر كما قال البيهقي ، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند باسناد جيد ، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوي . واحة أعلم

ما تقدم نقله عنها ، وكانت تتنفل بعد العصر . وقد أخرجه المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال :
 رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاماً . وكان
 ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة . والله أعلم . وقد روى النسائي أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك
 فرد الحديث إلى أم سلية ، فذكرت أم سلية قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الأمر إلى ما تقدم
 (تنبيه) : قول عائشة « ما تركهما حتى لقي الله عز وجل » ، وقولها « لم يكن يدعهما » ، وقولها « ما كان يأتي في
 يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلهما بعد العصر ، ولم ترد
 أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره ، بل في حديث أم سلية ما يدل على
 أنه لم يكن يفعلها قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاها فيه

٣٤ - باب التكبير بالصلاة في يوم غيم

٥٩٤ - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا
 الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ بَرِيدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ . فَقَالَ : بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ
 الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ »**

قوله (باب التكبير بالصلاة في يوم غيم) . أورد فيه حديث بريدة الذي تقدم في أوقات العصر في « باب من
 من ترك العصر » ، قال الاسماعيلي : جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث ، وكان حق هذه الترجمة أن يورد
 فيها الحديث المطابق لها ، ثم أورد من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ « بكرؤا بالصلاة في يوم الغيم » ،
 فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله . . قلت : من عادة البخاري أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث
 ولو لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه ، فلا يراد عليه . وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع
 قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال « عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم » ، إسناده قوي مع إرساله ، وقد تقدم الكلام
 على المثنى في « باب من ترك العصر » . (فائدة) : المراد بالتكبير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت ، وأصل التكبير
 فعل الشيء بكرة وبكرة أول النهار ، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته . وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع
 الظهر ، وروى ذلك عن عمر قال « إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر »

٣٥ - باب الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٩٥ - **حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ « سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا
 عَنِ الصَّلَاةِ . قَالَ بِلَالٌ : أَنَا أَوْقَظُكُمْ . فَاضْطَجَعُوا ، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ . فَاسْتَيْقَظَ
 النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَاعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قَلْتِ ؟ قَالَ : مَا أَلْقَيْتِ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ . قَالَ :
 إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ . يَا بِلَالُ قُمْ فَأَدِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ . فَنَوَّضًا ، فَلَمَّا**

ارتفعت الشمس وابتاضت قام فصل

[الحديث ٥٩٥ - طرته في : ٧٤٧١]

قوله (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) سقط لفظ « ذهاب » من رواية المستمل ، قال ابن المنير : إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في الختلاف فيه لقسوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور . **قوله** (حديثنا حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي . **قوله** (سرنا مع النبي ﷺ ليلة) كان ذلك في رجوعه من خيبر ، كذا جزم به بعض الشراح ممتداً على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة ، وفيه نظر ، لما ينشئ في « باب الصيد الطيب » من كتاب التيمم . ولإني نعيم في المستخرج من هذا الوجه في أوله « كنا مع النبي ﷺ وهو يسير بنا ، وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في أول الحديث قصة له في مسيره مع النبي ﷺ وأنه ﷺ نفس حتى مال عن راحلته ، وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات ، وأنه في الأخيرة مال عن الطريق فزل في سبعة أنفس فوضع رأسه ثم قال « احفظوا علينا صلاتنا ، ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم « لو عرست بنا ، ولا قول بلال « أنا أوقظكم » ، ولم أقب على تسمية هذا السائل . والتعريس نزول المسافر لغير إقامة ، وأصله نزول آخر الليل . وجواب « لو » محذوف تقديره : لكان أسهل علينا . **قوله** (أنا أوقظكم) زاد مسلم في رواية « فن يوقظنا ؟ قال بلال : أنا » . **قوله** (فقلبت عيناه) في رواية السرخسي « فقلبت » بغير ضمير . **قوله** (فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس) في رواية مسلم « فكان أول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره » . **قوله** (يا بلال أين ما قلت) ؟ أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم . **قوله** (مثلها) أي مثل النوم التي وقعت له . **قوله** (إن الله قبض أرواحكم) هو كقوله تعالى ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ﴾ ولا يلزم من قبض الروح الموت ، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً ، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط . زاد مسلم « أما إنه ليس في النوم تقريط » الحديث . **قوله** (حين شاء) حين في الموضوعين ليس لوقت واحد ، فإن نوم القوم لا يتفق غالباً في وقت واحد بل يتتابعون ، فيكون حين الأولى خيراً عن أحيان متعددة . **قوله** (قم فأذن بالناس بالصلاة) كذا هو بتشديد ذال أذن وبالموحدة فيهما ، وللكشميني فأذن بالمد وحذف الموحدة من « بالناس » . وأذن معناه أعلم وسيأتي ما فيه بعد . **قوله** (فتوضأ) زاد أبو نعيم في المستخرج « فتوضأ الناس ، فلما ارتفعت » ، في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين « فتوضأ حوائجهم فتوضشوا إلى أن طلعت الشمس » وهو أبين سياقاً ، ونحوه لإبي داود من طريق خالد عن حصين ، ويستفاد منه أن تأخير الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم ، لا لخروج وقت الكراهة . **قوله** (وابتاضت) وزنه أفعال بتشديد اللام مثل إحصار وإحصار ، أي صفت . وقيل إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين ، فاما الخالص من البياض مثلاً فإما يقال له أبيض . **قوله** (فصل) زاد أبو داود « بالناس » . وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض ، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراف عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه ، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد ، وقبول العذر عن اعتذر بامر سائق ، وتسوية المطالبة بالوفاء بالالتزام ، وتوجه المطالبة على بلال بذلك تنديها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان

الغلبة وسلب الاختيار ، وإنما بادر بلال إلى قوله « أنا أوقفكم ، اتباعاً لمادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان ، وفيه خروج الإمام نفسه في الغزوات والسرايا ، وفيه الرد على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر ، وفي الحديث أيضاً ما ترجم له وهو الأذان للقائنة ، وبه قال الشافعي في القديم وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد : لا يؤذن لها ، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث . وحمل الأذان هنا على الإقامة متمقب ، لأنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس ، فلو كان المراد به الإقامة لما أحر الصلاة عنها . نعم يمكن حمله على المعنى القنوي وهو محض الإعلام ولا سيما على رواية الكشميني وقد روى أبو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة ، فامر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ، ثم أمره فأقام فصلى الغداة ، وسيأتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير التأذين في الباب الذي بعد هذا ، وفيه مشروعية الجراعة في الفرائض وسيأتي في الباب الذي بعده أيضاً ، واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الزائفة لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر ، ولا دلالة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع ، لا سيما وقد ثبت أنه ركعتان في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم ، وسيأتي في باب مفرد لذلك في أبواب التطوع ، واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح قال : لأنه ﷺ لم يأسر أحداً بمراقبة وقت صلاة غيرها ، وفيما قاله نظر لا يخفى ، قال : ويدل على أنها هي الأمور بالمحافظة عليها أنه ﷺ لم تقته صلاة غيرها لغير عند شغلها عنها . وهو كلام متدافع ، فأى عذر أبين من النوم ، واستدل به على قبول خبر الواحد ، قال ابن بزيرة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه ﷺ لم يرجع إلى قول بلال بمجرد . بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلاً ، وفيه جواز تأخير قضاء القائنة عن وقت الانتباه مثلاً ، وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في « باب الصعيد الطيب » من كتاب التيسيم

٣٦ - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

٥٩٦ - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كِفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا . فَمَنَّا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأَ لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ »**

[الحديث ٥٩٦ - أطرافه في : ٥٩٨ ، ٦٤١ ، ٩٤٥ ، ١١١٢]

قوله (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قال الزين بن المنير : إنما قال البخاري بعد ذهاب الوقت ، ولم يقل مثلاً من صلى صلاة قائنة للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التي جهل يومها أو شهرها . قوله (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . قوله (إن عمر بن الخطاب) قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي ﷺ إلا حجاج بن نصير فإنه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه « عن جابر عن عمر » لجعله من مسند عمر ، تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف . قوله (يوم الخندق) سيأتي شرح أمره في كتاب المغازي . قوله (بعد ما غربت الشمس)

في رواية شيبان عن يحيى عند المصنف ، وذلك بعد ما أظفر الصائم ، والمعنى واحد . قوله (يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها ، إما المختار كما وقع لعمر ، وإما مطلقا كما وقع لغيره . قوله (ما كدت) قال اليمعري : لفظه «كاد» ، من أفعال المقاربة ، فإذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يتم ، قال : والراجح فيها أن لا تقرن بأن ، بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقرن . قال : وقد وقع في مسلم في هذا الحديث ، حتى كادت الشمس أن تغرب ، . قلت : وفي البخاري في «باب غزوة الخندق» ، أيضا وهو من تصرف الرواة ، وهل تسوخ الرواية بالمعنى في مثل هذا أو لا ؟ الظاهر الجواز ، لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر كيف وقعت ، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة . قال : وإذا تقرر أن معنى «كاد» المقاربة فقول عمر «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب» ، معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس ، لأن نفي الصلاة يقتضى إنباتها ، وإنبات الغروب يقتضى نفيه ، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب . وقال الكرماني : لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر ، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لأنه يقتضى أن كيدوده كانت عند كيدودتها ، قال : وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس . هـ . ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق ، وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية ، للفرق الذي أوضحه اليمعري من الإنبات والنفي لأن كاد إذا أثبتت نقت وإذا نقت أثبتت كما قال فيها المعري ملغزا :

إذا نقتت والله أعلم أثبتت وإن أثبتت قامت مقام وجود

هذا إلى ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والله الهادي إلى الصواب . فان قيل : الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ فكيف اختص بان أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس . بخلاف بقية الصحابة ، والنبي ﷺ معهم ؟ فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس ، وكان عمر حينئذ متوضئا فبادر فأوقع الصلاة ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعله بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها قد شرع يتبها للصلاة ، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء . وقد اختلف في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم ، فقيل كان ذلك نسيانا ، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع . ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة ، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب ، فلما سلم قال : هل علم رجل منكم أني صليت العصر ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، فصلى العصر ثم صلى المغرب ، هـ . وفي صحة هذا الحديث نظر ، لأنه يخالف لما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمر « والله ما صليتها ، ويمكن الجمع بينهما بتكلف . وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك ، وهو أقرب ، لاسيما وقد وقع عند أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف (فرجالا أو ركباتا) وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ أم لا كما سيأتى في كتاب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى . قوله (بطحان) يضم أوله وسكون ثانيه : واد بالمدنية ، وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكري . قوله (فصلى العصر) وقس في الموطن من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر ، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه الظهر والعصر والمغرب ، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل . وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي ، ان المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، وفي قوله « أربع » تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت . قال اليمعري : من الناس من رجح ما في الصحيحين ، وصرح بذلك ابن العربي فقال :

ان الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر . قلت : ويؤيده حديث علي في مسلم ، دخلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، قال : ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقته أياما فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام ، قال : وهذا أولى . قلت : ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر ، بل فيهما أن قضاء الصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب . وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس . قال الكرماني : فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة ؟ قلت : إما أنه يحتمل أن في السياق اختصارا ، وإما من إجراء الراوي الفاتمة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا . ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عاداته . وبالإحتمال الأول جزم ابن المنير زين الدين فقال : فان قيل ليس فيه تصريح بأنه صلى في جماعة ، أوجب بأن مقصود الترجمة مستفاد من قوله « قداما وقتنا وتوضأ وتوضأنا » . قلت : الاحتمال الأول هو الواقع في نفس الأمر ، فقد وقع في رواية الاسماعيلي ما يقتضي أنه صلى صلى بهم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ « فصل بنا العصر » ، وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت ، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان . وقال الشافعي : لا يجب الترتيب فيها ، واختلفوا فيما إذا تذكر فاتمة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفاتمة . وان خرج وقت الحاضرة - أو يبدأ بالحاضرة ، أو يتخير ؟ فقال بالاول مالك ، وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث ، وقال بالثالث أشهب . وقال عياض : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت ، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة ، واختلفوا في حد القليل ، فقيل : صلاة يوم ، وقيل أربع صلوات . وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم . وفيه ما كان النبي صلى عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأنى مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك ، وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة للفاتمة ، واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفاتمة ، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها ، وقد عرف من عاداته صلى الأذان للحاضرة ، فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لأنه لم يقع في نفس الأمر ، وتعقب باحتمال أن تكون المغرب لم ينتهيا ليقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأى من يذهب إلى القول بتضييقه . وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع ، لأنه قدم العصر عليها فلو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث ، وهذا في حديث جابر ، وأما حديث أبي سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم أن فيه أنه صلى صلى بعد مضى هوى من الليل

٣٧ - **باب** من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة

وقال إبراهيم : من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعيد إلا تلك الصلاة الواحدة

٥٩٧ - **حدثنا** أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى قال :

من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿ وأتم الصلاة لذكرى ﴾ . قال موسى قال همام :

سمعتُه يقول بعد ﴿ وأتم الصلاة للذكرى ﴾ . وقال حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى نحوه

قوله (باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكر ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة) قال علي بن المنير : صرح البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليبه ، ولكونه على وفق القياس ، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فن قضى الغائبة كل العدد المأمور به ، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع « فليصلها » ولم يذكر زيادة ، وقال أيضا « لا كفارة لها إلا ذلك » ، فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها . وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها فإنه يصلى التي ذكر ثم يصلى التي كان صلاها مراعاة لترتيب انتهى . ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله « ولا يعيد إلا تلك الصلاة » إلى تضييف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال « فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها » ، فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ، ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله « فليصلها » عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها ، لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة « من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها » ، قال الخطابي : لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا . قال : ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليجوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى . ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا ، بل عدوا الحديث غلطا من رآه . وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري . ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا « انهم قالوا : يا رسول الله ألا تقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال ﷺ : لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذ منكم » . **قوله** (وقال إبراهيم) أي النخعي ، وأثره هذا موصل عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه . **قوله** (عن همام) هو ابن يحيى ، والإسناد كله بصريون . **قوله** (من نسى صلاة فليصل) كنا وقع في جميع الروايات بحذف المفعول ، ورواه مسلم عن هدا بن خالد عن همام بلفظ « فليصلها » وهو أبين للراد . وزاد مسلم أيضا من رواية سعيد عن قتادة « أو نام عنها » ، وله من رواية المشني بن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسيأتي لفظه ، وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل إن العامد لا يقضى الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى ، وقال من قال يقضى العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب ، فتكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا وجب القضاء على الناس - مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه - فالعامد أولى . وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله « نسي » ، لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا ، ومنه قوله تعالى (نسوا الله فأنساهم أنفسهم - نسوا الله فأنساهم) قال : ويقوى ذلك قوله « لا كفارة لها » ، والنائم والناسي لا إثم عليه . قلت : وهو بحث ضعيف ، لأن الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه « لا كفارة لها » ، والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد ، والقائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسي ، بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء ، والناسي غير مأثوم بخلاف العامد فالعامد أسوأ حالا من الناسي فكيف يستويان ؟ ويمكن أن يقال إن إثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها ، بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقا ، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد حوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديننا عليه ، والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بادائها ، فمن أفطر في رمضان عامدا فإنه يجب عليه أن يقضيه مع

بهاء ثم الإنظار عليه ، والله أعلم . قوله (قال موسى) أى دون أبي نعيم . (قال همام سمعته) يعنى قتادة (يقول بعد) أى فى وقت آخر (الذكرى) يعنى أن همام سمعه من قتادة مرة بلفظ ، للذكرى ، بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة - ووقع عند مسلم من طريق يونس أن الزهرى كان يقرأها كذلك - ومرة كان يقولها قتادة بلفظ ، للذكرى ، بلام واحدة وكسر الراء وهى القراءة المشهورة . وقد اختلف فى ذكر هذه الآية هل هى من كلام قتادة أو هى من قول النبي ﷺ ، وفى رواية مسلم عن هدايب قال قتادة (وأقم الصلاة للذكرى) وفى روايته من طريق المثني عن قتادة قال رسول الله ﷺ : إذا وقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول (أقم الصلاة للذكرى) وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبي ﷺ ، واستدل به على أن شرح من قبلنا شرح لنا ، لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام ، وهو الصحيح فى الأصول ما لم يرد ناسخ ، واختلف فى المراد بقوله ، للذكرى ، فقيل المعنى لتذكرنى فيها . وقيل لاذكرك بالمدح ، وقيل إذا ذكرتها ، أى لتذكيرى لك إياها ، وهذا يعنى قراءة من قرأ ، للذكرى . وقال النخعي : اللام للظرف ، أى إذا ذكرت أى إذا ذكرت أمرى بعد ما نسيت ، وقيل لا تذكر فيها غيرى ، وقيل شكراً للذكرى ، وقيل المراد بقوله ذكرى ذكر أمرى ، وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فإن الصلاة عبادة الله فتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلاة . وقال التوريشي : الاول أن يقصد إلى وجهه يوافق الآية والحديث ، وكان المعنى أقم الصلاة لذكرها ، لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى ، أو يقدر مضاف أى لذكر صلاتي أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها . قوله (وقال حبان) هو بفتح أوله والموحدة وهو ابن هلال ، وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس لتصريحه فيها بالتحديث ، وقد وصله أبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجا . عن حبان بن هلال وفيه أن همام سمعه من قتادة مرتين كما فى رواية موسى

٣٨ - باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى

٥٩٨ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة عن جابر قال « جعل عمر يوم اتلندق يسب كتمانهم وقال : ما كدت أصلى العصر حتى غربت . قال : فنزلنا بطمان فصل بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى المغرب »

قوله (باب قضاء الصلاة) وللكشميهنى الصلوات (الأولى فالأولى) . وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله « باب ترتيب الفوائت » ، وقد تقدم نقل الخلاف فى حكم هذه المسألة . ويحى المذكور فيه هو القطان ، وبقية الإسناد تقدم قبل . وأورد المتن هنا مختصراً ، ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبي ﷺ المجردة للوجوب ، اللهم إلا أن يستدل له بمعوم قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فيقوى ، وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه

٣٩ - باب ما يكره من السير بعد العشاء

٥٩٩ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو المنهال قال « انطلقت مع أبى إلى

أبي بَرزَةَ الأَسَدِيِّ ، قال له أبي : حدثنا كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يصليُّ المكتوبةَ ؟ قال : كان يصليُّ المَجْبِرَةَ - وهي التي تدعوها الأولى - حينَ تَدَحُّصُ الشمسَ ، وبصليِّ المَصْرَمِ ثمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى أهلِهِ في أَمْسِي المدينةِ والشمسُ حَيَّةٌ . ونسبتُ ما قال في المغربِ . قال : وكان يَسْتَحِبُّ أن يُوخِرَ العشاءَ . قال : وكان يَكْرَهُ النَّوْمَ قبلها والحديثُ بعدها . وكان يَفْتَلُ من صلاةِ الفداةِ حينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ ، ويقرأُ مِنَ السَّجْدِ إلى المائةِ »

قوله (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) أي بعد صلاتها ، قال عياض : السمر رويناه بفتح الميم ، وقال أبو مروان بن سراج : الصواب سكونها لأنه اسم الفعل ، وأما بالفتح فهو اعتماد السمر للحادثة ، وأصله من لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه ، والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها ، وأما ما يكون مستحباً فسيأتي في الباب الذي بعده . **قوله** (السامر من السمر الخ) هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده ، واستشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة ، والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى (سامرا تهجرون) وهو المشار إليه بقوله هنا أي في الآية ، والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا ، وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن يستغنى بتفسير تلك اللفظة من القرآن ، وقد استقرى للبخاري أنه إذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه . وقد تقدم الكلام على حديث أبي بَرزَةَ المذكور في هذا الباب في « باب وقت العصر » ، وموضع الحاجة منه هنا قوله « وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار ، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل ، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول : أسمرا أول الليل ونوماً آخره ؟ وإذا تقرر أن هلة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حصلاً للمادة ، لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مثته . والله أعلم

٤٠ - باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء

٦٠٠ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ قال حدثنا أبو عليٍّ الحنفيُّ حدثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ قال : انتظرنا الحسنَ ، وراثَ علينا حتى قرئنا من وقت قيامه ، فجاء فقال : دعانا جيراننا هؤلاء . ثم قال : قال أنسٌ « نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطرُ الليلِ يَبْلُغُهُ ، فجاء فصلَّى لنا ، ثم حَظَبْنَا فقال : ألا إنَّ الناسَ قد صلُّوا ثمَّ رقدوا ، وإنَّكم لم تزلوا في صلاةٍ ما انتظرتمُ الصلاةَ » قال الحسنُ : وإنَّ القومَ لا يزالونَ بخيرٍ ما انتظروا الخيرَ . قال قُرَّةُ : هو من حديثِ أنسٍ عن النبي ﷺ

٦٠١ - **حدثنا** أبو الجانِّ قال أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدثني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأبو بكرٍ

ابن أبي حنيفة أن عبد الله بن عمر قال « صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام النبي ﷺ فقال : أرايتكم ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد . فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة . وإنما قال النبي ﷺ « لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض » يريد بذلك أنها تحرم ذلك القرن »

قوله (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) قال علي بن المنير : الفقه يدخل في عموم الخير ، لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره ، وقد روى الترمذى من حديث عمر عسنا « ان النبي ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما . » قوله (حدثنا عبد الله بن صباح) هو العطار وهو بصرى وكذا بقية رجال هذا الاسناد . قوله (انتظرنا الحسن) أى ابن أبي الحسن البصرى . قوله (وراث علينا) الوار للحال وراث بمثابة غير مهور أى أبدا . قوله (من وقت قيامه) أى الذى جرت عاداته بالعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لأخذ العلم عنه . قوله (دعانا جيراننا) بكسر الجيم ، كان الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عاداته . قوله (ثم قال) أى الحسن (قال أنس نظرنا) وفي رواية الكشميهني « انتظرنا ، وهما بمعنى . قوله (حتى كان شطر الليل) برفع شطر ، وكان تامة ، وقوله (يبلغه) أى يقرب منه . قوله (ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لما قرناه من أن المراد بقوله « بعدها ، أى بعد صلاتها . وأورد الحسن ذلك لأصحابه مؤنسا لهم ومعرفا أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم ينتهم الأجر مطلقا لأن منتظر الخير في الخير فيحصل له الأجر بذلك ، والمراد أنه يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات ، وبهذا يجاب عن استشكل قوله « انهم في صلاة ، مع أنهم جائز لهم الأكل والحديث وغير ذلك . واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي ﷺ فإنه أنس أصحابه بمثل ذلك ، ولهذا قال الحسن بعد : وان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير . قوله (قال قره : هو من حديث أنس) يعنى الكلام الأخير ، وهو الذى يظهر لى ، لأن الكلام الأول ظاهر في كونه عن النبي ﷺ والأخير هو الذى لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فأراد قره الذى اطلع على كونه في نفس الأمر موصولا مرفوعا أن يعلم من رواه عنه بذلك . (تنبيه) : أخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخارى بإسناده هذا حديثا خالفا البخارى فيه في بعض الإسناد والمتن فقالا « عن أبي علي الحنفى عن قره بن خالد عن قتادة عن أنس قال : نظرنا النبي ﷺ ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ، قال لهما النبي ﷺ فصلي ، قال : فكأنما أنظر إلى ويبس خاتمه حلقة فضة ، انتهى . وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قره عن قتادة ، ولم يصب في ذلك فان الذى يظهر لى أنه حديث آخر كان عند أبي علي الحنفى عن قره أيضا وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الآخر عن قره عن الحسن ، ويدل على ذلك أن في كل من الحديثين ما ليس في الآخر ، وقد أورد أبو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين :

فأورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن عمر^(١) عن أبي علي الحنفى ، وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرة ، وهو في التحقيق حديث واحد عن أنس اشترك الحسن و قتادة في سماعه منه فاقصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الحاتم وزاد مع ذلك على قتادة ما لم يذكره والله أعلم . قوله (وأبو بكر بن أبي حشمة) نسبة إلى جده ، وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حشمة ، وقد تقدم كذلك في باب السم بالعلم ، من كتاب العلم ، وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك . قوله (فوهل الناس) أى غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا ، والأول أقرب هنا ، وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله ، وقيل بالفتح غلط ، وبالكسر فزع . قوله (فى مقالة) وفى رواية المستملى والكشميفى من مقالة . قوله (لى ما يتحدثون فى هذه) وفى رواية الكشميفى د من هذه . قوله (عن مائة سنة) لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضى مائة سنة كما روى ذلك الطبرانى وغيره من حديث أبى مسعود البدرى ، ورد ذلك عليه على بن أبى طالب ، وقد بين ابن عمر فى هذا الحديث مراد النبى ﷺ وان مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينحرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة ، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عاصم بن وائلة ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا ، وغاية ما قيل فيه إنه بقى إلى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالة النبى ﷺ والله أعلم . قال النورى وغيره : احتج البخارى ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الحضرة ، والجمهور على خلافه ، وأجابوا عنه بان الحضرة كان حينئذ من ساكنى البحر فلم يدخل فى الحديث ، قالوا : ومعنى الحديث لا يبقى ممن تروته أو تعرفونه ، فهو عام أريد به الخصوص . وقيل احترز بالأرض عن الملائكة ، وقالوا : خرج عيسى من ذلك وهو حى لأنه فى السماء لا فى الأرض ، وخرج إبليس لأنه على الماء أو فى الهواء ، وأبعد من قال : إن اللام فى الأرض عهدية والمراد أرض المدينة ، والحق أنها للموم وتناول جميع بنى آدم ، وأما من قال : المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة ، وخرج عيسى والحضرة لانها ليسا من أمته ، فهو قول ضعيف ، لان عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته ، والقول فى الحضرة إن كان حيا كالقول فى عيسى^(٢) والله أعلم

٤١ - باب السمِّ مع الضيف والأهل

٦٠٢ - **حدثنا أبو الثمان** قال **حدثنا** **مؤتمير بن سليمان** قال **حدثنا** **أبى حدثنا** **أبو عثمان** عن **عبد الرحمن** **ابن أبى بكر** « أن أصحاب العترة كانوا أناسا فقراء ، وأن النبى ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، وإن أربع فخماس أو سادس . وإن أبابكر جاء بثلاثة فانطلق النبى ﷺ بمسرة . قال : . فهو أنا وأبى وأبى . فلا أدري قال : وأمرأتى - وخادمي بيننا وبين بيت أبى بكر . وإن أبابكر تمشى عند النبى ﷺ ثم

(١) فى غلطوة الرياض « زيد بن عمر »

(٢) اتى عليه أهل التحقيق أن الحضرة قد مات قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لأدلة كثيرة معروفة فى محلها ، ولو كان حيا فى حياة نبينا صلى الله عليه وسلم لدخل فى هذا الحديث وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة كما أشار إليه الشارح هنا . فتنبه . والله أعلم

لَيْتَ حَيْثُ صُلِّيتِ الْعِشَاءُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَيْتَ حَتَّى تَمُوتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ . قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَاتِ ضَيْفِكَ - قَالَ : أَوْ مَا عَشِيْتِهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوَا . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَأَخْبَبْتُ . قَالَ : يَا عُنْتُزُ - جَدِّعْ وَسَبِّ - وَقَالَ : كُلُوا لَا مَيْبَسًا . قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا . وَأَيْمُ اللَّهِ ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةِ الْإِرْبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَوْ كَثُرُ مِنْهَا . قَالَ : بَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا ، وَصَارَتْ أَوْ كَثُرَ بِمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ . فَظَنَرُ بِهَا أَبُو بَكْرٍ فَذَاهَى كَاهِي أَوْ أَوْ كَثُرُ مِنْهَا . قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتِ ابْنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا وَفُرْقَةٍ عِنِّي ، لَمْ يَلَمْ الْآنَ أَوْ كَثُرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ . فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - بَعْنِي يَمِينُهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ ، فَضِي الأَجْلُ فَفَرَقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا نَسُّ اللَّهِ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ . أَوْ كَمَا قَالَ

[الحديث ٦٠٢ - أطرافه في : ٣٥٨١ ، ٦١٤٠ ، ٦١٤١]

قوله (باب السمر مع الأهل والضيف) قال علي بن المنير ما عصبه : اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير ، لا تحطاط ونبته عن نسي الخير ، لأن الخير متحصن للطاعة لا يقع على غيرها ، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما ، فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والتدب . ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم ، وذلك كله في معنى السمر ، لأنه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبه . انتهى . قوله (كانوا أناسا) للكشميني ، كانوا أناسا ، . قوله (فهو أنا وأبي) زاد الكشميني ، وأبي ، وللمستعمل ، فهو وأنا وأبي . قوله (ثم لبث حيث صليت العشاء) في رواية الكشميني ، حتى ، بدل حيث . قوله (ففرقنا) أي جعلنا فرقا ، وسنذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الأحكام وغيرها في علامات النبوة ، مفصلا إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثا ، المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثا والباقي موصول ، الخالص منها ثمانية وأربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا ، وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث أنس في السجود على الظهر وقد أخرج معناه ، وحديثه ، ما أعرف شيئا ، وحديثه في المعنى ، هذه الصلاة قد ضيعت ، وحديث ابن عمر ، وأردوا ، وكذا حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر ، إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم ، وحديث أبي موسى ، مثل المسلمين واليهود ، وحديث أنس ، كنا نصلي العصر ، وقد اتفقا على أصله ، وحديث عبد الله بن مغفل ، لا يغلبكم الأعراب ، وحديث ابن عباس ، ولولا أن أشق ، وحديث سهل بن سعد ، كنت أتسحر ، وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر ، وحديث أبي قتادة في النوم عن الصبح ، على أن مسلما أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن بينا في الشرح أنهما حديثان لقصتين والله أعلم . وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كتاب الأذان

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب أبواب الأذان) الأذان لغة الإعلام ، قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله) . واشتقاقه من الأذن بفتح تين وهو الاستماع . وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكلامه ، ثم نفي بالتوحيد ونفي الشريك ، ثم باثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد تأكيدا . ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام . والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان ، واختلف أيا أفضل الأذان أو الإمامة ؟ ثالثا إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان ، وفي كلام الشافعي ما يوصي إليه . واختلف أيضا في الجمع بينهما فقبل يكره ، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف ، وصح عن عمر « لو أطبق الأذان مع الخلافة لأذنت ، رواه سعيد بن منصور وغيره . وقيل هو خلاف الأولى ، وقيل يستحب وصححه النووي

١ - باب بدء الأذان

وقوله عز وجل ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَآسِيَاءَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [٥٨ المائدة]

وقوله ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [٩ الجمعة]

٦٠٣ - حدّثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدّثنا خالد الخدّاء عن أبي قلابة عن أنس قال « ذكروا النار والثاقوس ، فذكروا اليهود والنصارى ، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يؤت الإقامة »

[الحديث ٦٠٣ - أطرافه في ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٢٤٥٧]

٦٠٤ - حدّثنا محمود بن غيلان قال حدّثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول « كان المسلمون حين قدموا المدينة مجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها . فتسكّموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم : اتّخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقا مثل قرن اليهود . فقال عمر : أولا تبعدون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا بلال ، قم فناد بالصلاة »

قوله (باب بدء الأذان) أي ابتدائه . وسقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر ، وكذلك سقطت الهمزة من رواية القاسمي وغيره . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية) يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة ، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا : لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم

يكن فيما مضى ، فزله (وإذا ناديتم الى الصلاة) الآية . قوله (وقوله تعالى) اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة)
 يغير بذلك أيضا الى الابتداء ، لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة كما سيأتي في بابها . واختلف في السنة التي فرض
 فيها : فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى ، وقيل بل كان في السنة الثانية ، وروى عن ابن عباس أن فرض الأذان
 نزل مع هذه الآية أخرجه أبو الشيخ . (تنبيه) : الفرق بين ما في الآيتين من التعدية بجاءي واللام أن صلوات الأعمال
 تختلف بحسب مقاصد الكلام ، فقصود في الأولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قاله الكرمانى . ويحتمل
 أن تكون اللام بمعنى الى أو العكس والله أعلم . وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما
 شرع بعد الهجرة ، فإنه نفي النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا . وقوله في آخره « يا بلال قم فناد بالصلاة » كان ذلك
 قبل رؤيا عبد الله بن زيد ، وسيأتي حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إسحق
 قال : حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني عبد الله بن زيد ، فذكر نحوه
 حديث ابن عمر ، وفي آخره « فيبيناهم على ذلك أرى عبد الله النداء » فذكر الرؤيا وفيها صفة الأذان لكن بصير
 ترجيع ، وفيه تربييع التكبير وإفراد الإمامة وتثنية « قد قامت الصلاة » ، وفي آخره قوله ﷺ « إنها لرؤيا حق إن
 شاء الله تعالى » ، فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أئدى صوتا منك ، وفيه مجيء عمر وقوله إنه رأى مثل ذلك ، وقد
 أخرج الترمذى في ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر ، وإنما لم يخرج البخارى
 لأنه على غير شرطه ، وقد روى عن عبد الله بن زيد من طرق ، وحكى ابن خزيمة عن الذهلى أنه ليس في طريقه
 أصح من هذه الطريق ، وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا - ومنهم
 من وصله عن سعيد - عن عبد الله بن زيد ، والمرسل أقوى إسنادا . ووقع في الأروسط للطبرانى أن أبا بكر أيضا
 رأى الأذان ، ووقع في الوسيط للفرزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا ، وعبارة الجليل في شرح التنبيه أربعة عشر
 رجلا ، وأنكره ابن الصلاح ثم النووي ، ونقل مغلطى أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة ، ولا يثبت شيء
 من ذلك الا لعبد الله بن زيد ، وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحارث بن أبي أسامة بسند واه قال :
 أول من أذن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا ، فسمعه عمر وبلال ، فسبق عمر بلالا فأخبر النبي ﷺ ، ثم جاء بلال
 فقال له : سبقك بها عمر . (فائدتان) : (الأولى) وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ،
 منها للطبرانى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : لما أسرى بالنبي ﷺ أوحى الله اليه الأذان فنزل به
 فعله بلالا . وفي إسناد طلحة بن زيد وهو متروك . وللدارقطنى في « الاطراف » (١) من حديث أنس أن جبريل
 أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة ، وإسناده ضعيف أيضا . ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا :
 لما أسرى بي أذن جبريل فظننت الملائكة أنه يصلى بهم فقدمنى فصليت ، وفيه من لا يعرف . وللبنار وغيره من
 حديث على قال : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها . فذكر الحديث
 وفيه : اذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، وفي آخره : ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل
 السماء . وفي إسناد زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا . ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد

(١) في مخلوطة الرياض ، الأفراد ،

الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة. وأما قول القريبى : لا يلزم من كونه سمع لية الإسراء أن يكون مشروطاً في حقه ، فبغير نظر قوله في أوله : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان ، وكذا قول الحب الطبرى يحمل الأذان لية الإسراء على المعنى القوي وهو الإعلام فبغير نظر أيضاً لتصرّحه بكيفية المشروعة فيه . والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث . وقد جزم ابن المنذر بأنه عليه السلام كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى . وقد حاول السهيلي (١) الجمع بينهما فتكلف وتصف ، والآنخذ بما صح أولى ، فقال بانبا على صفة (٢) الحكمة في معنى الأذان على لسان الصحابي أن النبي عليه السلام سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي ، فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام قصصها فوافقت ما كان النبي عليه السلام سمعه فقال : إنها رؤيا حق ، ولم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض ، وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكنية تنطق على لسانه ، والحكمة أيضاً في إعلام الناس به على غير لسانه عليه السلام التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأغمر لشأنه . انتهى ملخصاً . والثاني حسن بديع ، ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برويا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها . لكن قد يقال : فلم لا اقتصر على عمر ؟ فيمكن أن يجاب ليصير في معنى الشهادة ، وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالا رأى لكنها مؤولة فإن لفظها «سبقت بها بلال» فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برويا عبد الله بن زيد . وما كثر السؤال عنه هل باشر النبي عليه السلام الأذان بنفسه ، وقد وقسح عند السهيلي أن النبي عليه السلام أذن في سفر وصى بأصحابه وهم على رءوسهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح رفضه إلى أبي هريرة هـ . وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة ، وكذا جزم النووي بأن النبي عليه السلام أذن مرة في السفر وعزاه للرمزى وقواه ، ولكن وجدناه في مسند أحد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ونفظه «قامر بلالا فاذن» فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن معنى قوله «أذن» أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً ، وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمراً به . ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال : أخذ الأذان من أذان إبراهيم (وأذن في الناس بالحج) الآية قال : فأذن رسول الله عليه السلام ، وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة . (الفائدة الثانية) قال الزين بن المنير : أعرض البخارى عن التصريح بحكم الأذان لعدم إضاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين ، فثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض . وقد اختلف في ذلك ، ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أو قصها النبي عليه السلام بين أصحابه حتى استقر برويا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واظب على تقريره ولم يتقبل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه انتهى . وسيأتى بقية الكلام على ذلك قريباً إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، وخالد هو الحذاء كما ثبت في رواية كريمة ، والاستناد كله بصريون . قوله (ذكروا النار والناقوس

(١) في الروض الانف ٣ : ١٩

(٢) كذا . وفيه سقط ، ولعل الصواب «بانبا على صفة ما ورد في ذلك» .

فذكروا اليهود والنصارى) كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ، ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده أوضح قليلا حيث قال : لما كثرت الناس ذكروا أن يطلوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن يوردوا نارا أو يضربوا ناقوسا ، وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ ونظفه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا . فقال رسول الله ﷺ ذلك للنصارى . فقالوا : لو اتخذنا بوقا ، فقال : ذلك لليهود . فقالوا : لو رفضنا نارا ، فقال : ذلك للجوس ، فعمل هذا في رواية عبد الوارث اختصارا كأنه كان فيه : ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس ، واللف والنشر فيه معكوس ، فالنار للجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود . وسأقي في حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود . وقال الكرماني : يحتمل أن تكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي أنس وابن عمر انتهى ، ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال . قوله (فأمر بلال) هكذا في معظم الروايات على البناء للفعل ، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، واختار عند محققى الطائفتين أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعى الذى يلزم اتباعه وهو الرسول ﷺ ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا . وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة « فأمر بلالا » بالنصب وفاعل أمر هو النبي ﷺ ، وهو بين في سياقه . وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتبية عن عبد الوهاب بلفظ « ان النبي ﷺ أمر بلالا » قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتبية . قلت : ولم ينفرده ، فقد أخرجه أبو عوانة من طريق مروان المروزي عن قتبية ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب ، وطريق يحيى عند الدارقطني أيضا ، ولم ينفرده به عبد الوهاب . وقد رواه البلاذرى من طريق ابن شهاب الخنابط عن أبي قلابة : وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة ظاهر في أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان ، واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان . وتعقب بأن الأمر إنما ورد بصفة الأذان لا بنفسه ، وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد . وعن قال بوجوبه مطلقا الأوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطأ وحكى عن محمد بن الحسن ، وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية ، والجمهور على أنه من السنن المؤكدة ، وقد تقدم ذكر منشأ الخلاف في ذلك ، وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع لما ذكرناه والله أعلم . قوله (ان ابن عمر كان يقول) في رواية مسلم « عن عبد الله بن عمر أنه قال » . قوله (حين قدموا المدينة) أى من مكة في الهجرة . قوله (فيتحننون) بحاء مهملة بعدما مشاة تحنانية ثم تون ، أى يتحدرون أحياتها ليأتوا إليها ، والحين الوقت والزمان . قوله (ليس ينادى لها) بفتح الدال على البناء للفعل ، قال ابن مالك : فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ، وقد أشار إليه سيويه . ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر . قلت : ورواية مسلم تؤيد ذلك ، فإن لفظه « ليس ينادى بها أحد » . قوله (فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم اتخذوا) لم يقع لى تعين المتكلمين في ذلك ، واختصر الجواب في هذه الرواية ، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر « أن النبي ﷺ استشار الناس لما يجمعهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق ، فكرمه من أجل اليهود . ثم ذكروا الناقوس ، فكرمه من أجل النصارى ، وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه . وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند أبي الشيخ وعند أبي عمير بن أنس

هن محوثة عن سعيد بن منصور . قوله (بل بوقا) أى بل اتخذوا بوقا ، ووقع في بعض النسخ د بل قرنا ، وهي رواية مسلم والنسائي . والبوق والقرن معروفان ، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، وهو من شعار اليهود ، ويسمى أيضا د الشبور ، بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة . قوله (فقال عمر أو لا) الهمة للاستفهام والواو للمطف على مقدر كما في نظائره ، قال الطيبي : الهمة لإنكار الجملة الأولى أى المقدوة وقرير للجملة الثانية . قوله (رجلا) زاد الكشميني د منكم ، . قوله (ينادى) قال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي ﷺ بادر عمر فقال : أو لا تبعثون رجلا ينادى - أى يؤذن - للرؤيا المذكورة ، قال النبي ﷺ د قم يا بلال ، فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة ، والتقدير فافتقروا فرأى عبد الله بن زيد ، لجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت : وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي ﷺ فقال له ألقها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي ﷺ فقال : لقد رأيت مثل الذى رأى ، فدل على أن عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بارسال رجل ينادى للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح الى أبي عمير بن أنس عن عمومه من الأنصار قالوا : اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقال : انصب راية عند حضور وقت الصلاة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا ، فلم يصعبه ، الحديث ، وفيه د ذكروا القنح - بضم القاف وسكون النون يعنى البوق - وذكروا الناقوس ، فالصرف عبد الله بن زيد وهو مهم فأرى الأذان ، فنادى على رسول الله ﷺ ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك فكشتمه ششرين يوما ثم أخبر به النبي ﷺ فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت . فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله ، ترجم له أبو داود د بدء الأذان ، وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها . قلت : وهذا لا يخالفه ما تقدم أن عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت ، لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله بل متراخيا عنه لقوله د ما منعك أن تخبرنا ، أى عقب إخبار عبد الله ، فاعتذر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضرا عند قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكر بها د فسمع عمر الصوت فخرج فقال ، فإنه صريح في أنه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله . والله أعلم . قوله (فناد بالصلاة) في رواية الاسماعيلي د فأذن بالصلاة ، قال عياض : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع . وأغرب القاضى أبو بكر بن العربي حمل قوله د أذن ، على الأذان المشروع ، وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال : عجبا لأبي عيسى كيف صححه . والمعروف أن شرح الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد . انتهى . ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه ، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر : إنه يجمع على صحته . قوله (يا بلال قم) قال عياض وغيره : فيه حجة لشرح الأذان قائما . قلت : وكذا احتج ابن خزيمة وابن المنذر ، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله د قم ، أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس ، قال : وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان . انتهى . وما تفاه ليس يعمد من ظاهر اللفظ ، فإن الصيغة محتملة للأميرين ، وإن كان ما قاله أرجح . وقل عياض أن منذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز ، إلا أبا ثور وواقفه أبو الفرج المالكي .

وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية ، وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة ، وأنه لو أذن قاعدا صح ، والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة . (فائدة) : كان اللفظ الذي ينادى به بلال للصلاة قوله « الصلاة جامعة » أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب . وظن بعضهم أن بلالا حينئذ إنما أمر بالأذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول : أحد أحد ، لجوزى بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه ، وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان ، إلا أن هذا الموضوع ليس هو محلها . وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاختصاص على الظواهر قاله ابن العربي ، وعلى مراعاة المصالح والعسل بها ، وذلك أنه لما شق عليهم التكبير إلى الصلاة فتفوتهم أشغالهم ، أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة ، نظروا في ذلك . وفيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده ، وفيه منقبة ظاهرة لعمر . وقد استشكل إثبات حكم الأذان برويا عبد الله بن زيد لأن رويًا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ، أو لانه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ، وهذا يبنى على القول بجواز اجتهاده ﷺ في الأحكام وهو المنصور في الأصول ، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فأراعه إلا أذان بلال ، فقال له النبي ﷺ « سبقك بذلك الوحي ، وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن إسحق أن جبريل أتى النبي ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام ، وأشار السبيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرح الأذان على لسان غير النبي ﷺ التنويه بعلمه قدره على لسان غيره ليكون أعظم لشأنه . والله أعلم

٢ - باب الأذان مثنى مثنى

٦٠٥ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال « أيسر بلال أن يشفع الأذان وأن يؤتر الإقامة إلا الإقامة »

٦٠٦ - حدثني محمد - وهو ابن سلام - قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : لما كثرت الناس قال ذكروا أن يملوا وقت الصلاة بشيء يرفونه ، فذكروا أن يؤدوا نارا أو يضرّبوا ناقوسا ، فأيسر بلال أن يشفع الأذان وأن يؤتر الإقامة »

(قوله باب الأذان مثنى) في رواية الكشميهني « مثنى مثنى ، أي مرتين مرتين ، ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين ، فتحمل رواية الكشميهني على التوكيد لأن الأول يفيد ثنية كل لفظ من ألفاظ الأذان والثاني يؤكد ذلك . (فائدة) : ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال فيه « مثنى مثنى ، وهو عند أبي داود والنسائي ، وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ « مرتين مرتين » . قوله (عن سماك بن عطية) هو بصرى ثقة ، روى عن أيوب وهو من أقرانه ، وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال : مات سماك قبل أيوب ، ورجال إسناده كلهم بصريون . قوله (أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء

أى يأتي بألفاظه شفا . قال الزين بن المنير : وصف الأذان بأنه شفع بفسره قوله « منى منى » أى مرتين مرتين وذلك يقتضى أن تسوى جميع ألفاظه فى ذلك ، لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة فيحمل قوله « منى » على ما سواها ، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه فى ترك تربع التكبير فى أوله ، لكن لمن قال بالتربيع أن يدعى نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك ، وسيأتى فى الإقامة توجيهه يقتضى أن القائل به لا يحتاج إلى دعوى التخصيص .

قوله (وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة) المراد بالمنى غير المراد بالثبوت ، فالمراد بالثبوت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة ، والمراد بالمنى خصوص قوله « قد قامت الصلاة » كما سيأتى ذلك صريحا . وحصل من ذلك جناس تام . (تنبيه) : ادعى ابن منده أن قوله « إلا الإقامة » من قول أيوب غير مسند كما فى رواية إسماعيل بن إبراهيم ، وأشار إلى أن فى رواية سماك بن عطية هذه إدراجا ، وكذا قال أبو محمد الأصملى : قوله « إلا الإقامة » هو من قول أيوب وليس من الحديث . وفيما قاله نظر ، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفصرا ولفظه « كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة » ، إلا قوله « قد قامت الصلاة » وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق ، وللإسماعيل من هذا الوجه ويقول « قد قامت الصلاة مرتين » ، والأصل أن ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل فى رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس ، فكان فى رواية أيوب زيادة من حافظ تقبل ، والله أعلم . وقد استشكل عدم استثناء التكبير فى الإقامة ، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية فى تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان لإفراد ، قال النووى : ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد . قلت : وهذا إنما يتأتى فى أول الأذان لا فى التكبير الذى فى آخره . وعلى ما قال النووى ينبغى للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من التين فى آخره بنفس ، ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربع التكبير فى أوله على من قال بتثنيته ، مع أن لفظ « الشفع » يتناول التثنية والتربيع ، فليس فى انط حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يورمه كلام ابن بطال . وأما الترجيح فى الشهادين فالاصح فى صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك ، فهو وإن كان فى العدد مربعا فهو فى الصورة منى والله أعلم .

قوله (حدثني محمد وهو ابن سلام) كذا فى رواية أبي ذر وأهمله الباقون . **قوله** (حدثني عبد الوهاب الثقفى) فى رواية كريمة أخبرنا ، وفى رواية الأصملى حدثنا وليس فى رواية كريمة « الثقفى » . **قوله** (حدثنا خالد) كذا لابي ذر والأصملى ، ولغيرهما أخبرنا . **قوله** (قال لما كثرت الناس ، قال ذكروا) « قال » الثانية زائدة ، ذكرت تأكيدا . **قوله** (أن يملوا) بضم أوله من الإعلام ، وفى رواية كريمة بفتح أوله من العلم . **قوله** (أن يوروا نارا) أى يوقدوها ، يقال ورى الوند إذا خرجت ناره ، وأوريته إذا أخرجته . ووقع فى رواية مسلم « أن ينوروا نارا » أى يظهروا نورها ، والناقوس خشبة تضرب بمخشبة أصفر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى .

قوله (وأن يوتر الإقامة) احتج به من قال بإفراد قوله « قد قامت الصلاة » ، والحديث الذى قبله حجة عليه لما قدمناه ، فإن احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح

٣ - باب الإقامة واحدة إلا قوله « قد قامت الصلاة »

٦٠٧ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال « أمر

بِلاَلٍ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ « قال إسماعيل : فذكرت لأيوب فقال : إلا الإقامة

قوله (باب الإقامة واحدة) قال الزين بن المنير : خالف البخارى لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه إلى قوله واحدة ، لأن لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك إلى ما لا اشتراك فيه . قلت : وإنما لم يقل واحدة واحدة مراعاة لفظ الخبر الوارد في ذلك ، وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي أشرت إليه في الباب الماضي ولنظرة الأذان مثنى والإقامة واحدة ، وروى الدارقطنى وحسنه في حديث لابن محذورة ، وأمره أن يقيم واحدة واحدة . قوله (إلا قوله قد قامت الصلاة) هو لفظ معمر عن أيوب كما تقدم ، قيل واعترضه الاسماعيل بأن إيراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب أولى من إيراد حديث ابن عطية ، والجواب أن المصنف قصد رفع قوم من يتوهم أنه موقوف على أيوب لانه أورده في مقام الاحتجاج به ، ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به . قوله (حدثنا خالد) هو الخذاء كما تقدم ، والإسناد كله بصريون . قوله (قال إسماعيل) هو ابن إبراهيم المذكور في أول الإسناد وهو المعروف بابن عطية ، وليس هو معلقا . قوله (فذكرت) كذا للأكثر بحذف المفعول ، وللكشميني والاصبلى فذكرته ، أى حديث خالد ، وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان . وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ ، وأن أفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة ، يعنى الذى رواه أصحاب السنن وفيه ثنية الإقامة ، وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا . وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة واحتج بأن النسي عليه السلام رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على أفراد الإقامة وعله سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم ، وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فإن ربيع التكبير الأول في الأذان ، أو ثناء ، أو رجع في التشهد أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة أو أفردا كلها أو إلا ، قد قامت الصلاة ، فالجميع جائز . وعن ابن خزيمة إن ربيع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردا ، وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله واثقه أعلم : (فائدة) : قيل الحكمة في ثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيسكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فانها للحاضرين ، ومن ثم استحباب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة ، وكرر ، قد قامت الصلاة ، لأنها المقصودة من الإقامة بالذات . قلت : توجيه ظاهر ، وأما قول الخطابي : لو سوى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ، ففيه نظر ، لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشارك الاسماع كما تقدم ، وقد تقدم الكلام على ثنية التكبير ، وتؤخذ حكمة الترجيع بما تقدم ، وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان . واثقه أعلم

٤ - باب فضل التأذين

٦٠٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

الله عليه السلام قال « إذا نُودِيَ للصلاة أدرَ الشيطانُ وله ضراطٌ حتى لا يسمع التأذينَ ، فاذا قُضِيَ النداءُ أقبلَ ، حتى إذا

ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى الثَّوْبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرُ بَيْنَ الرُّءُوسِ وَيَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا، اذْكَرْ كَذَا
لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ - حَتَّى يَبْظُلَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى »

[الحديث ٦٠٨ - أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥]

قوله (باب فضل التأذين) راعى المصنف لفظ التأذين، لوروده في حديث الباب، وقال الزين بن المنير:
التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة، وحقبة الأذان تعقل بدون ذلك، كذا قال.
والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله في الحديث «حتى لا يسمع التأذين»، وفي رواية لمسلم «حتى لا
يسمع صوته»، فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا على هيئة، مع أن ذلك هو الأصل في المصدر. قوله (إذا
نودي للصلاة) وللنساء عن قتيبة عن مالك «بالصلاة»، وهي رواية لمسلم أيضا، ويمكن حملها على معنى واحد.
قوله (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير، وفي رواية الأصل «وله ضراط»،
وهي للصنف من وجه آخر في بدء الخلق، قال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج
الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقويه رواية لمسلم «له حصاص»، بمهمات مضموم الأول فقد فسر
الأصمعي وغيره بشدة العدو، قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع
ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطا تقييحا له. (تنبيه) الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، وعليه يدل كلام
كثير من الشراح كما سيأتي، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا
شيطان الجن خاصة. قوله (حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أنه يتمدد لإخراج ذلك إما ليشغل بسماع الصوت الذي
يخرجه عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتمدد ذلك بل يحصل له عند
سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتمدد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من
الطمارة بالحدث، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله «حتى لا يسمع»، ظاهر في أنه يبعد إلى
غاية يتقنى فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال «حتى يكون مكان الروحاء»،
وحكى الأعمش عن أبي سفيان راويه عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا، هذه رواية قتيبة عن
جرير عند مسلم، وأخرجه عن إسحق عن جرير ولم يسق لفظه، ولفظ إسحق في مسنده «حتى يكون بالروحاء»،
وهي ثلاثون ميلا من المدينة، فأدرجه في الخبر، والمعتمد رواية قتيبة، وسيأتي حديث أبي سعيد في «فضل رفع
الصوت بالأذان»، بعده. قوله (قضى) بضم أوله، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء، ويروى بفتح أوله على
حذف الفاعل، والمراد المنادى، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل، خلافا لمن شرط في إدراك
فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت. قوله (إذا ثوب) بضم المثناة وتشديد الواو المكسورة
قيل هو من تاب إذا رجع، وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره، قال الجمهور: المراد
بالتثويب هنا الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم، قال القرطبي: ثوب بالصلاة
إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردد صوتا فهو ثوب، ويدل عليه رواية مسلم في
رواية أبي صالح عن أبي هريرة «فاذا سمع الإقامة ذهب»، وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن

بين الأذان والإقامة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به ، لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التشويب بين الأذان والإقامة ، فهذا يدل على أن له سلفاً في الجملة . ويحتمل أن يكون الذي تفرد به القول الخاص ، وقال الخطابي : لا يعرف العامة التشويب الا قول المؤذن في الأذان والصلاة خير من النوم ، لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة . واقه أعلم . قوله (أقبل) زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة د فوسوس ، . قوله (أقبل حتى ينظر) بضم الطاء ، قال عياض : كذا صحناه من أكثر الرواة ، وضبطناه عن المتقين بالكسر ، وهو الوجه ، ومعناه يوسوس ، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فغذبه ، وأما بالضم فن المرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله ، وضعف الحجري في نوادره الضم مطلقاً وقال : هو ينظر بالكسر في كل شيء . قوله (بين المرء ونفسه) أى قلبه ، وكذا هو للصنف من وجه آخر في بدء الخلق ، قال الباجي : المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاقه فيها . قوله (يقول : اذكر كذا اذكر كذا) وقع في رواية كريمة بوأو العطف د واذكر كذا ، وهي لمسلم ، وللصنف في صلاة السهو د اذكر كذا وكذا ، زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الأعرج د فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر ، . قوله (لما لم يكن يذكر) أى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ، وفي رواية لمسلم د لما لم يكن يذكر من قبل ، ، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكأ إليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلى ويمرحص أن لا يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا ، ففعل ، فذكر مكان المال في الحال . قيل : خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده ، والذي يظهر أنه لاعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشغله باله به وبما لم يكن سبق له ليوقه في الفسكرة فيه ، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم ، لكن هل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التي يتلوها ؟ لا يبعد ذلك ، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاقه بأى وجه كان . قوله (حتى يظل الرجل) كذا للجمهور بالطاء المشالة المفتوحة ، ومعنى يظل في الأصل اتصاف الخببر عنه بالخببر نهاراً لكننا هنا بمعنى يصير أو يبقى ، ووقع عند الاصيل د يضل ، بكسر الساقطة أى ينسى ، ومنه قوله تعالى (أن تضل إحداهما) أو بفتحها أى يخطئ . ومنه قوله تعالى (لا يضل ربي ولا ينسى) والمشهور الأول . قوله (لا يدرى) وفي رواية في صلاة السهو د ان يدرى ، بكسر همزة ان وهي نافية بمعنى لا ، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في الموطأ فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة ، وقال القرطبي : ليست رواية الفتح لشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل أن باسقاط حرف الجر أى يضل عن درايته . قوله (كم صلى) وللصنف في بدء الخلق من وجه آخر عن أبي هريرة د حتى لا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً ، وسيأتى الكلام عليه في أبواب السهو إن شاء الله تعالى . وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ، فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له كما يأتي بعد ، ولعل البخاري أشار إلى ذلك بإيراد الحديث المذكور عقب هذا الحديث . وتقل عياض عن بعض أهل العلم أن اللفظ عام والمراد به خاص ، وأن الذي يشهد من تصح منه الشهادة كما سيأتى القول فيه في الباب الذي بعده . وقيل إن ذلك خاص بالمؤمنين فأما الكفار فلا يقبل لهم شهادة ، وردده لما جاء من الآثار بخلافه ، وبالغ الزين بن المنير في تقرير الاول وهو مقام

احتمال ، وقيل يهرب قفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته ، فصار رجوعه من جنس فراره ، والجامع بينهما الاستخفاف . وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة المشتملة على السجود الذي اياه وعصى بسببه ، واعترض بانه يعود قبل السجود ، فلو كان هربه لاجله لم يعد إلا عند فراغه ، وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اياه ، وقيل إنما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة ، واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي ، وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق فان الإعلان المخصص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ، ولهذا قال لعبد الله بن زيد « ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك ، أى أقعد في المد والإطالة والإسراع ليعم الصوت ويطول أمسد التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الأذى عن إقامة الصلاة في جماعة أو إخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ ، وقد يبأس عن أن يردم عما أعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الأذى والوسوسة . وقال ابن الجوزي : على الاذان هيبة يشتد ازعاج الشيطان بسببها ، لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به ، بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة . وقد ترجم عليه أبو عوانة والدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه ، وقيل لان الاذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الاعمال بالفاظ هي من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها ، بل تقع على وفق الامر ، فيفر من سماعها . وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفريط ، فلو قدر أن المصلي وفي جميع ما أمر به فيها لم يقربه إذا كان وحده وهو نادر ، وكذا إذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون أندر ، أشار اليه ابن أبي جمرة فقنع الله ببركته (قائدا) : قال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى ، لكلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان والله أعلم . (تبيينان) : (الاول) فهم بعض السلف من الاذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الاذان وإن لم توجد فيه شرائط الاذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك ، ففي صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال « إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة ، واستدل بهذا الحديث ، وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه . (الثاني) وردت في فضل الاذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع أخرى ، واقتصر على هذا هنا ، لان هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان ، بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات . والله أعلم

٥ - باب رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبد العزيز : أذن أذانا سمحا ، وإلا فاعتزنا

٦٠٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد أنشدني قال له « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فاذا كنت في غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن

جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ
[الحديث ٦٠٩ - طرفاه في : ٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨]

قوله (باب رفع الصوت بالنداء) قال الزين بن المنير : لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان ، وهو لم ينص في أصل الاذان على حكم كما تقدم ، وقد ترجم عليه النسائي : باب الثواب على رفع الصوت بالاذان ، **قوله** (وقال عمر بن عبد العزيز) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبي حسين أن مؤذنا أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز . . فذكره ، ولم أقف على اسم هذا المؤذن وأظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة ، والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع ، لا أنه نهاه عن رفع الصوت . وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وفيه إسحق بن أبي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي ، وقال ابن حبان : لا تحمل الرواية عنه ، ثم غفل فذكره في الثقات . **قوله** (عن أبيه) زاد ابن عيينة : وكان يتبنا في حجر أبي سعيد وكانت أمه عند أبي سعيد ، أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، لكن قلبه ابن عيينة فقال : عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحیح قول مالك وواقفه عبد العزيز الماجشون . وزعم أبو مسعود في الاطراف أن البخاري أخرج روايته ، لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر . واسم أبي صمصعة عمرو بن يزيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ، مات أبو صمصعة في الجاهلية ، وابنه عبد الرحمن صحابي ، روى ابن شاهين في الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صمصعة عن أبيه عن جده حديثاً سمعه من النبي ﷺ ، وفي سياقه أن جده كان بدرياً ، وفيه نظر لان أصحاب المغازي لم يذكروه فيهم وإنما ذكروا أخاه قيس بن أبي صمصعة . **قوله** (أن أبا سعيد الخدري قال له) أي لعبد الله ابن عبد الرحمن . **قوله** (تحب الغنم والبادية) أي لاجل الغنم لان معها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى ، وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها . **قوله** (في غنمك أو بادتك) يحتمل أن تكون د أو ، شكا من الراوي ، ويحتمل أن تكون للتبويب لان الغنم قد لا تكون في البادية ، ولانه قد يكون في البادية حيث لا غنم . **قوله** (فاذنت للصلاة) أي لاجل الصلاة ، وللصنف في بدء الخلق « بالصلاة » أي أعلنت بوقتها . **قوله** (فارفع) فيه إشعار بان أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون أصل التأذين ، واستدل به الرافعي للقول الصائر الى استحباب أذان المنفرد ، وهو الراجح عند الشافعية بناء على أن الاذان حق الوقت ، وقيل لا يستحب بناء على أن الاذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ، ومنهم من فصل بين من يرفع جماعة أو لا . **قوله** (بالنداء) أي بالاذان . **قوله** (لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غاية صوته ، قال البيضاوي : غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه ، فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى . **قوله** (جن ولا إنس ولا شيء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات ، فهو من العام بعد الخاص ، ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس » ، ولا بن داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » ، ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن ، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب « ولا شيء » ، وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره ، قال القرطبي : قوله « ولا شيء »

المراد به الملائكة . وتعقب بأنهم دخلوا في قوله حين لانهم يستخفون عن الأبصار ، وقال غيره : المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات . ومنهم من حمله على ظاهره ، وذلك غير متمتع عقلا ولا شرعا . قال ابن بزينة ، تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي ، فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها ، أو هو على ظاهره ؟ وغير متمتع عقلا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام . وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار د أكل بعضى بعضا ، وسيأتى في الحديث الذى فيه د ان البقرة قالت انما خلقت للحرث ، وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا د انى لا عرف حجرا كان يسلم على ، ا ه . وقل ابن التين عن ابي عبد الملك : ان قوله هنا د ولا شيء ، نظير قوله تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده) وتعقبه بأن الآية مختاف فيها ، وما عرفت وجه هذا التعقب فانها سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف ، إلا أن يقول إن الآية لم يختلف في كونها على عمومها ، وإنما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث . والله أعلم . (فائدة) : السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعمت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة ، قاله الزين بن المنير . وقال الثوري : المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة ، وكان أن الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين . قوله (الا شهد له) للكشميين الا يشهد له ، وتوجيهها واضح . قوله (قال أبو سعيد سمعته) قال الكرمانى : أى هذا الكلام الاخير وهو قوله إنه لا يسمع الخ . قلت : وقد أورد الرافعى هذا الحديث في الشرح بلفظ د ان النبي ﷺ قال لابي سعيد انك رجل تجب الغنم ، وسأفه الى آخره ، وسبقه الى ذلك الغزالي وامامه والقاضى حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم ، وتعقبه النووي ، وأجاب ابن الرافعة عنهم بأنهم فهموا أن قول ابي سعيد د سمعته من رسول الله ﷺ ، عائد على كل ما ذكر ا ه . ولا يخفى بعده . وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه د قال أبو سعيد : اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يسمع ، فذكره ، ورواه يحيى القطان أيضا عن مالك بلفظ د ان النبي ﷺ قال : إذا أذنت فارفع صوتك ، فانه لا يسمع ، فذكره . فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف . والله أعلم . وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به ، وفيه أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح ، وفيه جواز التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء . وفيه أن أذن الفذ مندوب اليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلى معه ، لانه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاده من سمعه من غيرهم

٦ - باب ما يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَرَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْرُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ . قَالَ فَغَرَّحْنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَانْتَهَبْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أُنَى طَلْحَةَ ،

وَأَنَّ قَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فخرَجوا إلينا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ . فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْحَبِيسُ . قَالَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . خَرِبَتْ خَيْرٌ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَزِّينِ »

قوله (باب ما يحقن بالأذان من السماء) قال الزين بن المنير : قصد البخارى بهذه الترجمة والتين قبلها استيفاء ثمات الأذان ، فالاولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة ، والثانية فيها فضل أذان المنفرد لا يذاع الشهادة له بذلك ، والثالثة فيها حق السماء عند وجود الأذان . قال : واذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع إلا في حكايته عند سماعه ، ولهذا عقبه بترجمة ما يقول إذا سمع المنادى . ١٠١ . كلامه ملخصا . ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر ، وباقى المتن من متعلقات الجهاد . وقد أورده المصنف هناك بهذا الإسناد وسياقه أتم مما هنا ، وسياق الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى . وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالأذان وسياقه أوضح ، أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فان سمع أذانا أمسك وإلا أغار . قال الخطابي : فيه أن الأذان شعار الإسلام ، وأنه لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه ١٠١ . وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم ، وهو أجد الأوجه في المذهب . وأغرب ابن عبد البر فقال : لا أعلم فيه خلافا ، وان قول أصحابنا من نطق بالشهد في الأذان حكم باسلامه إلا إذا كان عيسويا فلا يرد عليه مطلق حديث الباب ، لان العيسوية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية فاعترفوا بان محمدا رسول الله ﷺ ، لكن الى العرب فقط ، وهم منسوبون الى رجل يقال له أبو عيسى أحدث لهم ذلك . (تنبيه) : وقع في سياق حديث الباب « لم يكن يغيرنا » واختلف في ضبطه ، ففي رواية المستمل « يغير » من الاغارة مجزوم على أنه بدل من قوله يكن ، وفي رواية الكشميني « يفتد » باسكان الفعين وبالبدال المهملة من الضو ، وفي رواية كريمة « يغزو » بزاي بعدها واو من الغزو ، وفي رواية الاصيل « يغير » كالاول لكن باثبات الياء ، وفي رواية غيرهم بضم أوله واسكان الفعين من الإغراء ، ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الإغارة . والله أعلم

٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادى

٦١١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤمن »

٦١٢ - **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال حدثني يسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوما فقال مثله إلى قوله : « وأشهد أن محمدا رسول الله »

حدثنا إسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى . نحوه

٦١٣ - قال يحيى وحدثني بعض إخواننا أنه قال « لما قال صلى الله عليه وسلم : لا حول ولا قوة إلا بالله .

وقال : هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول »

قوله (باب ما يقول إذا سمع المنادي) هذا لفظ رواية أبي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس بن الأهرى وفي حديث الباب ، وآثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سيأتي . ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور ، وهو أن يقول مثل ما يقول من الأذان إلا الحيعلتين ، لأن حديث أبي سعيد الذي بدأ به عام ، وحديث معاوية الذي تلاه به بمخصه ، والخاص مقدم على العام . **قوله** (عن عطاء بن يزيد) في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الأهرى أن عطاء بن يزيد أخبره ، أخرجه أبو عوانة . (فائدة) : اختلف على الأهرى في إسناد هذا الحديث ، وعلى مالك أيضا ، لكنه اختلف لا يقدح في صحته ، فرواه عبد الرحمن بن إسحق عن الأهرى عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه ، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي : حديث مالك ومن تابعه أصح ، ورواه يحيى القطان عن مالك عن الأهرى عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده عنه ، وقال الدارقطني : انه خطأ والصواب الرواية الأولى ، وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا تطيل به . **قوله** (إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعده أو صمم لا تشرع له المتابعة ، قاله النووي في شرح المهذب . **قوله** (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح أن قول « المؤذن » مدرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله « مثل ما يقول » . وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى ، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها ، ولم يصب صاحب الصدقة في حذفها . **قوله** (ما يقول) قال الكرماني : قال « ما يقول » ، ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلماتها . قلت : والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة « انه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت » ، وأما أبو الفتح البعمري فقال : ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن ، لكن الأحاديث التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها ذلك على أن المراد المساوقة ، يشير الى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره ، فلم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل ، قاله النووي في شرح المهذب بحثا . وقد قاله فيما إذا كان له عذر كالصلاة ، وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات ، لكن حديث عمر أيضا وحديث معاوية الآتي يدلان على أنه يستثنى من ذلك « حتى على الصلاة وحتى على الفلاح » ، فيقول بدلها « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور ، وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيلة والحوقة ، وهو وجه عند الحنابلة . وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها ، وأما الحيلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة ، وذلك يحصل من المؤذن ، فعرض السامع عما يفوته من ثواب الحيلة بثواب الحوقة . ولقائل أن يقول : يحصل للجبب الثواب لامتناله الأمر ، ويمكن أن يزداد استيقاظا وإسراعا إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سماعه الدعاء اليها من المؤذن ومن

نفسه . ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم ، سمع الله لمن حمده ، كما سيأتي في موضعه . وقال الطيبي : معنى الحيملتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا ، فناسب أن يقول : هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعف القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته . وبما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدث أن الناس كانوا ينصتون للؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله ، حتى إذا قال دحى على الصلاة ، قالوا ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وإذا قال دحى على الفلاح ، قالوا ، ما شاء الله ، انتهى . وإلى هذا صار بمض الحنفية . وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان ، وروى عن سعيد بن جبير قال : يقول في جواب الحيملة : سمعنا وأطعنا . ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى ، قيل لا يجيبه إلا في التشهدين فقط ، وقيل هما والتكبير ، وقيل يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما في آخره ، وقيل مهما أتى به مما يدل على التوحيد والاختصاص كفاء وهو اختيار الطحاوي ، وحكوا أيضا خلافا : هل يجيب في الترجيع أو لا . وفيما إذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد إجابته لأول أو لا . قال النووي : لم أرفيه شيئا لأصحابنا . وقال ابن عبد السلام : يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب ، وإجابة الأول أفضل ، إلا في الصبح والجمعة فانهما سواء لأنهما مشروعان . وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضى المساواة من كل جهة ، لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن ، كذا قيل وفيه بحث ، لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفة ، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت ، والسامع مقصوده ذكر الله فيسكتني بالسر أو الجهر لا مع الرفع . نعم لا يكفي أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول . وأغرب ابن المنير فقال : حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيبة . وتعب بأن الأذان معناه الإعلام لغة ، وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة فاذا وجدت وجد الأذان ، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيبة يكون من مكملاته (١) ويوجد الأذان من دونها . ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي ﷺ من جملة الأذان ، وليس كذلك لا لغة ولا شرعا . واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الأمر ، ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة ، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ لأن في الصلاة شعلا ، وقيل يجيب إلا في الحيملتين لأنهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع . لكن قد يقال : من يبدل الحيملة بالحوقلة لا يمنع ، لأنها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد . وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها وإلا فيجيب ، وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنف ، وهذا قاله بحثا ، والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ ، وكذا في حال الجراح والخلاء . لكن إن أجاب بالحيملة بطلت كذا أطلقه كثير منهم ، ونص الشافعي في الام على عدم فساد الصلاة بذلك ، واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة ، قالوا : إلا في كسبي الإقامة فيقول : أقامها الله وأدامها ، وقياس إبدال الحيملة بالحوقلة في الأذان أن يجي . هنا ، لكن قد يفرق بأن الأذان اعلام عام فيصير على الجميع أن يكونوا دعاة إلى الصلاة ، والإقامة اعلام

(١) هنا فيه نظر : والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده - كما أشار إليه الشارح - بدعة يجب على ولاة الأمر إنسكلها حتى لا يدخل في الأذان ما ليس منه ، رفعا شرعا الله غنية وكفاية عن المحدثات ، فنه

خاص وعدد من يسميها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضا . واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاية الطحاوى عن قوم من السلف ، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب ، واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره ، انه ﷺ سمع مؤذنا فلما كبر قال : على الفطرة ، فلما تشهد قال : خرج من النار ، قال : فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الامر بذلك للاستحياب . وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال ، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد ، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ، ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك ، قيل ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن برد هذا الاخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير . قوله (أنه سمع معاوية يوما فقال مثله - الى قوله - وأشهد أن محمدا رسول الله) هكذا أورد المتن هنا مختصرا ، وقد رواه أبو داود الطيالسى في مسنده عن هشام ولفظه ، كنا عند معاوية فنادى المنادى بالصلاة ، فقال مثل ما قال ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم ، ثم قال البخارى : حدثنا اسحق أنبأنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه . قال يحيى : وحدثنى بعض اخواننا ، أنه لما قال حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، وقال : هكذا سمعت نبيكم يقول ، انتهى ، فأحال بقوله نحوه على الذى قبله ، وقد عرفت أنه لم يسق له كله ، وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما ، منها للاساعلى من طريق معاذ ابن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال : دخلنا على معاوية ، فنادى مناد بالصلاة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية الله أكبر الله أكبر . فقال : أشهد أن لا اله الا الله . فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا اله الا الله . فقال : أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ، قال يحيى فحدثنى صاحب لنا ، أنه لما قال حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة الا بالله . ثم قال هكذا سمعنا نبيكم ، انتهى . فاشتمل هذا السياق على فوائد : أحدها تصريح يحيى بن أبى كثير بالسمع له من محمد بن ابراهيم فأم من ما يخشى من تدليسه ، ثانيها بيان ما اختصر من روايتى البخارى ، ثالثها أن قوله في الرواية الاولى ، انه سمع معاوية يوما فقال مثله ، فيه حذف تقديره أنه سمع معاوية يسمع المؤذن يوما فقال مثله ، رابعها أن الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له ، خامسها أن قوله ، قال يحيى ، ليس تعليقا من البخارى كما زعمه بعضهم ، بل هو عنده باسناد اسحق . وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالا أنه عنده باسنادين ، ثم إن إسحق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه ، كذلك صرح به أبو نعيم في مستخرجه ، وأخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه . وأما المههم الذى حدث يحيى به عن معاوية فلم أقف فى شيء من الطرق على تعيينه ، وحكى الكرماتى عن غيره أن المراد به الاوزاعى ، وفيه نظر ، لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية ، وأين عصر الاوزاعى من عصر معاوية ؟ وقد غلب على ظنى أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبى كثير أدركه ، وإلا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة ، وإنما قلت ذلك لآتى جمعت طرقه عن معاوية فلم أجده هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلا من طريقين : أحدهما عن نهشل التميمى عن معاوية وهو فى الطبرانى باسناد واه ، والآخر عن علقمة بن وقاص عنه ، وقد أخرجه النسائى واللفظ له ، وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج أخبرنى عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال : انى لعند معاوية إذ أذن مؤذن ، فقال معاوية

كما قال ، حتى إذا قال حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، فلما قال حى على الفلاح قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، ورواه ابن خزيمة أيضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن حلقمة عن أبيه عن جده قال : كنت عند معاوية فذكر مثله ، وأوضح سياقا منه ، وتبين بهذه الرواية أن ذكر الحوالة في جواب حى على الفلاح اختصر في حديث الباب ، بخلاف ما تمسك به بعض من وقف مع ظاهره ، وأن «إلى» في قوله في الطريق الأولى «فقال مثل قوله إلى أشهد أن محمدا رسول الله» بمعنى «مع» كقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم﴾ . (تفسيه) : أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية ، وإنما لم يخرج البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني ، ولم يخرج مسلم حديث معاوية لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للبهيم الذى فيها ، اسكن اذا انضم أحد الحديثين الى الآخر قوى جدا . وفي الباب أيضا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وأبي رافع - وهما في الطبراني وغيره - وعن أنس في البوار وغيره . والله تعالى أعلم

٨ - باب النداء عند النداء

٦١٤ - حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شبيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله

أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبُّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ النَّاتِيَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْتِئْتَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[حديث ٤١٦ - طرفه في : ٤٧١٩]

قوله (باب النداء عند النداء) أى عند تمام النداء ، وكان المصنف لم يقيد بذلك اتباعا لإطلاق الحديث كما سيأتى البحث فيه . قوله (حدثني علي بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة وهو الحصى من كبار شيوخ البخاري ، ولم يلقه من الأئمة الستة غيره ، وقد حدث عنه القديما بهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده عنه ، ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مسج تقدمه على أحمد عنه أخرجه الإسماعيلي من طريقه . قوله (عن محمد بن المنكدر) ذكر الترمذي أن شعبيا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته ، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه ، ووقع في زوائد الإسماعيلي : أخبرني ابن المنكدر . قوله (من قال حين يسمع النداء) أى الأذان ، واللام للعهد ، ويحتمل أن يكون التقدير : من قال حين يسمع نداء المؤذن . وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتميد بفراغه ، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه ، إذ المطلق يحمل على الكامل ، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ «قولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، ثم صلوا الله لي الوسيلة» ، ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان . واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول ، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه . وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد ، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ ، واستدل به ابن بزيعة على عدم وجوب ذلك لظاهر إرادته ، لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعى الوجوب ، وبه

قال الخنفيه وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور . **قوله** (رب هذه الدعوة) بفتح الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش ، اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة ، والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى (له عوة الحق) وقيل لدعوة التوحيد ، تامة ، لأن الشركة تقص . أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبادل بل هي باقية الى يوم النشور ، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فعرض للفساد . وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو ، لا اله الا الله ، . وقال الطيبي : من أوله الى قوله ، محمد رسول الله ، هي الدعوة التامة ، والحيعة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء ، والقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا دارم عليه ، وعلى هذا فقوله ، والصلاة القائمة ، بيان للدعوة التامة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو أظهر . **قوله** (الوسيلة) هي ما يتقرب به الى الكبير ، يقال توسلت أي تقربت ، وتطلق على المنزلة العلية ، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو هند مسلم بلفظ ، فانها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، الحديث ، ونحوه للبخاري عن أبي هريرة ، ويمكن ردها الى الاول بأن الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها . **قوله** (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة . **قوله** (مقاماً محموداً) أي يحمد القائم فيه ، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، ونصب على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فأقده مقاماً محموداً ، أو ضمن ابعثه معنى أقده ، أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه ، ويجوز أن يكون حالاً أي ابعثه ذا مقام محمود ، قال النووي : ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية لفظ القرآن ، وقال الطيبي : إنما نكره لانه ألحم وأجزل ، كأنه قيل مقاماً أي مقاماً محموداً بكل لسان . قلت : وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي ابن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي ، وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضاً ، وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي ، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالثوري . **قوله** (الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي ، ذلك لا تخلف الميعاد ، وقال الطيبي : المراد بذلك قوله تعالى (عسى أن يعثرك ربك مقاماً محموداً) وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله أوقع كما صح عن ابن عيينة وغيره ، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما ، المقام المحمود ، بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول والله أعلم . قال ابن الجوزي : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، وقيل لإجلاله على العرش ، وقيل على الكرسي ، وحكى كلا من القولين عن جماعة ، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلال علامة الإذن في الشفاعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن يكون الإجلال هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة . ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً ، يبعث الله الناس ، فيكسوني ربي حلة خضراء ، فأقول ما شاء الله أن أقول ، فذلك المقام المحمود ، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة . ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ، ويشعر قوله في آخر الحديث ، حلت له شفاعتي ، بان الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم . **قوله** (حلت له) أي استحققت ووجبت أو نزلت عليه ، يقال حل يحل بالضم إذا نزل ، واللام بمعنى على ، ويؤيده رواية مسلم ، حلت عليه ، . ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود ، وجبت له ، ولا يجوز أن يكون حلت من

الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة . قوله (شفاعتي) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للذنبين ، وأجيب بان له عليه السلام شفاعات أخرى : كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه . ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا لإجلال النبي عليه السلام ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك ، وهو تحكم غير مرضى ، ولو كان أخرج الغافل اللامى لسكان أشبه . وقال المهلب : في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لانه حال رجا . الإجابة . والله أعلم

٩ - باب الاستهام في الأذان

وَيُذَكَّرُ أَنْ أَقْوَامًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد

٦١٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا »

[الحديث ٦١٥ - أطرافه في ٦٥٤ ، ٧٢١ ، ٢٦٨٩]

قوله (باب الاستهام في الأذان) أي الاقتراع ، ومنه قوله تعالى ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ قال الخطابي وغيره : قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فن خرج سهمه غلب . قوله (ويذكر أن قوما اختلفوا) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال « تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن أبي وقاص ، فأقرع بينهم . وهذا منقطع . وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق - وهو أبو وائل - قال « افتتحنا القادسية صدر النهار ، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن ، فذكره وزاد « فخرجت الفرعة لرجل منهم فاذن ، (فائدة) : القادسية مكان بالعراق معروف ، نسب الى قادس رجل نزل به ، وحكى الجوهري أن ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج ، وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة ، وكان سعد يومئذ الأمير على الناس . قوله (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير

قوله (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . قوله (لو يعلم الناس) قال الطيبي : وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم . قوله (ما في النداء) أي الأذان ، وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج . قوله (والصف الاول) زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة « من الخير والبركة ، وقال الطيبي : أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه بما لا يدخل تحت الوصف ، والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة والا فقد بينت في الرواية الأخرى بالخير والبركة . قوله (ثم لم يجدوا) في رواية المستملى والحموي « ثم لا يجدون ، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات « ثم لا يجدوا ، ووجهه يجوز حذف النون تخفيفا ، ولم أقف على هذه الرواية . قوله (الا أن يستهموا) أي لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية ، أما في الأذان فبأن يستنوا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن

وتكسلاته ، وأما في الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ، ويستووا في الفضل فيقرع بينهم ، اذالم يتراضوا فيما بينهم في الحالين . واستدل به بعضهم لمن قال بالاقصر على مؤذن واحد ، وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد ، ولان الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية ، وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هذا الترامى بالسهام ، وأنه أخرج مخرج المبالغة . واستأنس بحديث لفظه « لتجالدوا عليه بالسيوف ، لكن الذي فهمه البخاري منه أولى ، ولذلك استشهد له بقصة سعد ، ويدل عليه رواية لمسلم « لكنت قرعة » . قوله (عليه) أى على ما ذكر ليثمل الامرين الاذان والصف الاول ، وبذلك يصح تبويب المصنف . وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء ، وهو حق الكلام ، لان الضمير يعود لاقرب مذكور . ونازعه القرطبي وقال : انه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له ، قال : والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ، ومثله قوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق أثاما) أى جميع ذلك . قلت : وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ « لاستهوا عليهما ، فهذا مفسح بالمراد من غير تكلف . قوله (التهجير) أى التبكير الى الصلاة ، قال الهروي : وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا : المراد الإتيان الى صلاة الظهر في أول الوقت ، لان التهجير مشتق من الهجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ، والى ذلك مال المصنف كإسباتي ، ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد لانه أريد به الرفق ، وأما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل . قوله (لاستبتهوا اليه) قال ابن أبي جرة المراد بالاستباق معنى لاحسا ، لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه انتهى . وسيأتى الكلام على بقية الحديث فى « باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة ، قريبا ، ويأتى الكلام على المراد بالصف الاول فى أواخر أبواب الإمامة ان شاء الله تعالى

١٠ - باب الكلام فى الأذان

وَتَسَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ

٦١٦ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَخُولِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « خَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَّغِي ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيْثُ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَسْرَهُ أَنْ يُبَادِيَ : الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ ، فَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : فَعَلَّ هَذَا مِنْ هَوِّ خَيْرٍ مِنْهُ . وَإِنِهَا عَزْمَةٌ »

[الحديث ٦١٦ طرفاه فى : ٦٦٨ ، ٩٠١]

قوله (باب الكلام فى الاذان) أى فى أثنائه بغير ألفاظه . وجرى المصنف على عادته فى عدم الجزم بالحكم الذى دلالاته غير صريحة ، لكن الذى أوردته فيه يشعر بأنه يختار الجواز ، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة ، وبه قال أحمد ، وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة ، وعن الثوري المنع ، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الاولى ، وعليه يدل كلام مالك والشافعي ، وعن إسحق بن راهويه يكره ، إلا ان كان فيما يتعلق بالصلاة ، واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، وقد نازع فى ذلك الداودى فقال : لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان ، بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى

ذلك المحل . **قوله** (وتكلم سليمان بن سرد في أذانه) وصله أبو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخارى في التاريخ عنه واسناده صحيح ولفظه ، انه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه ، . **قوله** (وقال الحسن) لم أره موصولا ، والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز السلام بغير قيد الضحك ، قيل مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتفسد الصلاة ، ومن منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة ، وقد ذهب الأكثر الى أن تعدد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف ، فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعنده . **قوله** (حماد) هو ابن زيد ، وعبد الحميد هو ابن دينار ، وعبد الله بن الحارث هو البصرى ابن عم ابن سيرين وزوج ابنته وهو تابعى صغير ، ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الاقران لأن الثلاثة من صغار التابعين ، ورجال الاسناد كلهم بصريون ، وقد جمعهم حماد كسدد كما هنا ، وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند أبي عوانة وأبي نعيم في المستخرج ، وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سيأتى قريبا في . باب هل يصلى الإمام بمن حضر ، عن عبد الله بن عبد الوهاب الحنبل عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ، ورواه مسلم عن الربيع عن حماد عن أيوب وعاصم من طرق أخرى منها وهيب عن أيوب ، وحكى عن وهيب أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث وفيه نظر ، لأن في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب وعبد الحميد قالا : سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك أخرجه الاسماعيلي وغيره ، ولمسد فيه شيخ آخر وهو ابن هلية كما سيأتى في كتاب الجمعة إن شاء الله . **قوله** (خطبنا) استدل به ابن الجوزى على أن الصلاة المذكورة كانت الجمعة ، وفيه نظر . نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن عليه ولفظه ، ان الجمعة عزيمة ، . **قوله** (في يوم رزغ) بفتح الراء وسكون الزاى بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا ، ولا بن السكن والكشميني وأبي الوقت بالدال المهملة بدل الزاى ، وقال القرطبي : لأنها أشهر ، وقال : والصواب الفتح فانه الاسم ، وبالسكون المصدر انتهى . وبالفتح رواية القاسبي ، قال صاحب المحكم : الرزغ الماء القليل في الثمد ، وقيل لأنه طين وحل ، وفي العين : الرذغة الوحل والرذغة أشد منها . وفي الجمهرة ، والرذغة والرذغة الطين القليل من مطر أو غيره . (تنبيه) : وقع هنا يوم رزغ بالإضافة ، وفي رواية الحنبل الآتية في يوم ذى رزغ وهي أوضح ، وفي رواية ابن عليه في يوم مطير . **قوله** (فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره) كذا فيه ، وكأن هنا حذفاً تقديره أراد أن يقولها فأمره ، ويؤيده رواية ابن عليه ، اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة ، وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبرى حذف ، حى على الصلاة في يوم المطر ، وكأنه نظر الى المعنى لأن حى على الصلاة والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك ، وعند الشافعية وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان ، وآخر أنه يقوله بعد الحيملتين ، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم . وقوله ، الصلاة في الرحال ، بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة ، والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه ، قال النووي : فيه أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان . وفي حديث ابن عمر يعنى الآتى في . باب الأذان للسافر ، أنها تقال بعده ، قال : والامران جائزان كما نص عليه الشافعي ، لكن بعده أحسن ليم نظم الأذان . قال : ومن أصحابنا من يقول لا يقوله إلا بعد الفراع ، وهو ضعيف مخالف لصرح حديث ابن عباس انتهى . وكلامه يدل على أنها تزداد مطلقاً إما في أثنائه وإما بعده ، لا أنها بدل من حى على الصلاة ، وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه ، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق

وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال : أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليله باردة ، فتمنيت لو قال : ومن بعد فلا حرج . فلما قال الصلاة خير من النوم قالما ، . قوله (فقال فعل هذا) كأنه فهم من نظرم الإنكار . وفي رواية الحجبي : كأنهم أنكروا ذلك ، وفي رواية ابن هلية : فكأن الناس استنكروا ذلك ، . قوله (من هو خير منه) والكشميني : منهم ، والحجبي : مني ، يعني النبي ﷺ كذا في أصل الرواية ، ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن ، يعني فعله مؤذن رسول الله ﷺ وهو خير من هذا المؤذن ، وأما رواية الكشميني ففيها نظر ، ولعل من أذن كانوا جماعة إن كانت محفوظة ، أو أراد جنس المؤذنين ، أو أراد خير من المنكرين . قوله (وإنما) أي الجمعة كما تقدم (عزيمة) يسكون الزاى ضد الرخصة ، زاد ابن علية : وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين ، وفي رواية الحجبي من طريق عاصم : إني أوثمكم ، وهي ترجيح رواية من روى : أخرجكم ، بالحاء المهملة ، وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة : أن أخرج الناس وأكلفهم أن يحملوا الخبث من طرفهم إلى مسجدكم ، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى . ومطابقة الحديث للترجمة أنكروا الداودي فقال : لا حجة فيه على جواز السلام في الأذان ، بل القول المذكور من جملة الأذان في ذلك المثل ، وتعقب بأنه وإن ساغ ذكره في هذا المثل لكنه ليس من ألفاظ الأذان المعهود ، وطريق بيان المطابقة أن هذا الكلام لما جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه

١١ - باب الأذان الأعمى إذا كان له من ينجبه

٦١٧ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت

[الحديث ٦١٧ - أطرافه في ٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ١٩١٨ ، ٢٣٥٦ ، ٧٢٤٨]

قوله (باب أذان الأعمى) أي جوازه . قوله (إذا كان له من ينجبه) أي بالوقت ، لأن الوقت في الأصل مبنى على المشاهدة ، وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبه وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى ، وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة ، نعم في المحيط للحنفية أنه يكره . قوله (حدثنا عبد الله بن مسleme) هو القعنبى ، قال الدارقطني : تفرد القعنبى بروايته إياه في الموطأ موصولاً عن مالك ، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ، ووافقه على وصله عن مالك - خارج الموطأ - عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عباد وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ، ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه . قوله (إن بلالاً يؤذن بليل) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة ، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه ، وعلى تقدير صحته فقد أقره النسبي ﷺ على ذلك فصار في حكم المأمور به ، وسيأتي الكلام على تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب . قوله (فكلوا) فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فيبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك . قوله (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو كما سيأتي موصولاً في الصيام فضائل القرآن ، وقيل : كان اسمه الحصين فسماه

النبي ﷺ عبد الله ، ولا يمتنع أنه كان له اسمان ، وهو قرشي عامري ، أسلم قديما ، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة . وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة ، وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها ، وقيل رجح إلى المدينة فمات ، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس ، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية . وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكفيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره ، والمعروف أنه عمي بعد بدر بستين (١) . قوله (وكان رجلا أعمى) ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمر ، وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني ، لكن رواه الإسماعيل عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعني فعينا أنه ابن شهاب ، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحق ومعاذ بن المثني وأبو مسلم الكجى الثلاثة عند الدارقطني ، والخزاعي عند أبي الشيخ ، وتام عند أبي نعيم ، وعثمان الدارمي عند البيهقي ، كلهم عن القعني . وعلى هذا ففي رواية البخاري إدراج . ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله ، وكذا شيخه قاله ، وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس واليث جميعا عن ابن شهاب وفيه د قال سالم : وكان رجلا ضرير البصر ، ففي هذا أن شيخ ابن شهاب قاله أيضا ، وسيأتي في كتاب الصيام عن المصنف من وجه آخر عن ابن عمر ما يؤدي معناه ، وسند ذكر لفظه قريبا ، فثبت صحة وصله . ولابن شهاب فيه شيخ آخر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة ، قال ابن عبد البر : هو حديث آخر لابن شهاب ، وقد وافق ابن إسحق معمرًا فيه عن ابن شهاب . قوله (أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح ، هذا ظاهره ، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل ، فلم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر ، والاجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش . وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيل وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح ، وبمكر على هذا الجواب أن في رواية الربيع التي قدمناها « ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر : أذن ، وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التي في الصيام « حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي ﷺ ، وأيضًا فقوله « ان بلالا يؤذن بليل ، يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه ، ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن يذنه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت ، وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال ، وأقرب ما يقال فيه إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب ، وكأنه كان له من راعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبروغ ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق ، ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم « أصبحت ، أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر . وهذا وإن كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة ، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة ، وقد روى أبو قررة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه « وكان ابن أم مكتوم يتوخي الفجر فلا يخطئه ، . وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر ، وسيأتي بعد باب ، واستجياب أذان واحد بعد واحد . وأما

(١) هذا فيه نظر . لأن ظاهر القرآن يدل على أنه عمي قبل الهجرة ، لأن « سورة عبس » النازلة فيه مكية ، وقد وصفه

الله فيها بأنه أعمى . فذهب

أذان اثنين معا ففتح منه قوم ، ويقال إن أول من أحدثه بنو أمية ، وقال الشافعية : لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش ، واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد ، قال ابن دقيق العيد : وأما الزيادة على الإثنين فليس في الحديث تعرض له انتهى . ونص الشافعي على جوازه ولفظه : ولا يتضيق (١) إن أذن أكثر من إثنين ، وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه ، واختلف فيه الترجيح ، وصحح النووي في كتبه أن للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة ، وعلى جواز شهادة الاعمى ، وسيأتي ما فيه في كتاب الشهادات . وعلى جواز العمل بخبر الواحد ، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار ، وعلى جواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل ، وخالف في ذلك مالك فقال : يجب القضاء . وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يشاهد الراوي ، وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه . وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العامة إذا كان يقصد التعريف ونحوه ، وجواز نسبة الرجل الى أمه إذا اشتهر بذلك واحتجج اليه

١٢ - باب الأذان بعد الفجر

٦١٨ - **حدّثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال « أخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن يُقام الصلاة »

[الحديث ٦١٨ - طرفه في : ١١٧٣ ، ١١٨١]

٦١٩ - **حدّثنا** أبو نعيم قال حدّثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة « كان النبي ﷺ يصلّي أركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح »

[الحديث ٦١٩ - طرفه في ١١٥٩]

٦٢٠ - **حدّثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « إن بلالاً يُنادي بليل ، فسكوا وامشوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم »

قوله (باب الاذان بعد الفجر) قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر بخالف الترتيب الوجودي ، لان الاصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، فقدم ترجمة الاصل على ما ندر عنه . وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة ، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر . والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجعتين أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر ، وأن الاذان قبل الفجر لا يكتبني به عن الاذان بعده ، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر . والله أعلم . **قوله** (كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر ، وقد استشكله كثير من العلماء ، ووجه بعضهم كما سيأتي ، والحديث في الموطأ عند جميع رواة بلفظ

(١) في مخطوطة الرياض « ولا يضرب »

د كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح ، وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب ، وقد أصلح في رواية ابن شويه عن الفريرى كذلك ، وفي رواية الهمداني د كان إذا أذن ، بدل اعتكف ، وهي أشبه بالرواية المصوبة .
 ووقع في رواية النسفي عن البخارى بلفظ كان إذا اعتكف وأذن المؤذن وهو يقتضى أن صنيعة ذلك كان محتصا بحال اعتكافه ، وليس كذلك ، والظاهر أنه من إصلاحه . وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله ابن يوسف شيخ البخارى ، ووجه ابن بطال وغيره بأن معنى د اعتكف المؤذن ، أى لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول ادراكه . قالوا : وأصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد ، وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصلحها إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط ، وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا ، والحق أن لفظ د اعتكف ، محرف من لفظ د سكت ، وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ د كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر . قوله (وبدا الصبح) بغير همز أى ظهر ، وأغرب الكرماني فصيح أنه بالنون المكسورة والهمزة بمد المد ، وكأنه ظن أنه معطوف على قوله د للصبح ، فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح ، وليس كذلك فإن الحديث في جميع النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف ، وبذلك تم مطابقة الحديث للترجمة ، وسيأتى بقية الكلام عليه في أبواب التطوع إن شاء الله تعالى . قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير . قوله (بين النداء والإقامة) قال الزين بن المنير : حديث عائشة أبعث في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة ، لأن قولها د بين النداء والإقامة ، لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر . ثم أجاب عن ذلك بما محصله : إنما عنت بالركعتين ركعتي الفجر ، وهما لا يصلحان إلا بعد الفجر ، فإذا صلاهما بعد الأذان استلزم أن يكون الأذان وقع بعد الفجر انتهى . وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الاتقاد ، والذي عندي أن المصنف جرى على عادته في الإيحاء إلى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به ، ويبان ذلك فيما أورده بعد بايين من وجه آخر عن عائشة ولفظه د كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر . . قوله (عن عبد الله بن دينار) هذا إسناد آخر لما لك في هذا الحديث ، قال ابن عبد البر : لم يختلف عليه فيه ، واعترض ابن التيمي فقال : هذا الحديث لا يدل على الترجمة ، لجعله غاية الأكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم ، فدل على أن أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل . وجوابه ما تقدم تقريره في الباب الذى قبله . وقال الزين بن المنير : الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره ، فإن قوله د حتى ينادى ابن أم مكتوم ، يقتضى أنه ينادى حين يطلع الفجر ، لأنه لو كان ينادى قبله لكان كبلال ينادى بليل . (تنبيه) : قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار جمع على صحته ، رواه جماعة من أصحابه عنه ، ورواه عنه شعبة فأختلف عليه فيه : رواه يزيد بن هرون عنه على الشك أن بلالا كما هو المشهور ، أو د ان ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، قال : ولشعبة فيه إسناد آخر ، فإنه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا ، أخرجه أحمد عن غندر عنه ، ورواه أبو داود الطيالسى عنه جازما بالأول ، ورواه أبو الوليد عنه جازما بالثاني ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة ، وكذلك أخرجه الطحاوى والطبرانى من طريق منصور ابن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن ، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب

حديث الباب ، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة ، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوم فيه وهو قوله « إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يقرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد ، وأخرجه أحمد ، وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد « قالت عائشة : وكان بلال يبصر الفجر » قال : وكانت عائشة تقول : غلط ابن عمر انتهى . وقد جمع ابن خزيمة والضبي بين الحديثين بما حاصله : انه يحتمل أن يكون الأذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن أذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني . وجزم ابن حبان بذلك ولم ينده احتمالا ، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره ، وقيل : لم يكن نوبا . وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان : فان بلالا كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت « كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة ، فاذا رأى الفجر ثمطا ثم أذن ، أخرجه أبو داود وإسناده حسن ، ورواية حميد عن أنس « ان سائلا سأل عن وقت الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن حين طلع الفجر » الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح ، ثم أردف بإبن أم مكتوم وكان يؤذن ليليل واستمر بلال على حاله الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه وركل به من يراعى له الفجر ، واستقر أذان بلال ليليل ، وكان سبب ذلك ما روى أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه ، وأنه أخطأ مرة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول « ألا إن العبد نام ، يعني أن غلبه النوم على عينيه منعه من تبين الفجر ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث على بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأشعث والدارقطني على أن حمادا أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه ، وأن حمادا انقرد برفعهم ، ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا ، لكنته أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر . وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضا ، وأخرى مرسله من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسله ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضها قوة ظاهرة ، فلهذا والله أعلم استقر أن بلالا يؤذن الأذان الأول ، وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله « يؤذن ليليل » في الباب الذي بعد هذا

١٣ - باب الأذان قبل الفجر

٦٢١ - حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن

عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال « لا يمتنع أحدكم - أو أحدا منكم - أذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن - أو ينادي - ليليل ، ليرجع قائمكم ، وليأتمه نائمكم . ليس أن يقول الفجر أو الصبح - وقال بأصابعه ورفعها

إلى فوق وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا . وقال زهيرٌ بسبأبنيهِ إحداهما فوق الأخرى ، ثم مدها
عن يمينه وشماله

[الحديث ٦٢١ - طرفاه في : ٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧]

٦٢٢ و ٦٢٣ - حدثنا إسحاق قال أخبرنا أبو أسامة قال عبید الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة ،

وعن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال ح

وحدثني يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبید الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن

عائشة عن النبي ﷺ أنه قال « إن بلا يؤذنُ بابل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »

[الحديث ٦٢٢ - طرفه في : ١٩١٩]

قوله (باب الأذان قبل الفجر) أى ما حكمه هل يشرع أولا ؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد
الفجر أولا ؟ وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور ، وخالف الثوري وأبو حنيفة وعمر ، وإلى الاكتفاء مطلقا
ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الفزالي
في الإحياء ، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء ، وتعقب بحديث الباب ، وأجيب
بأنه مسكوت عنه فلا يدل ، وعلى النزول فتحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه ، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة
بما يشعر بعدم الاكتفاء ، وكأن هذا هو السرفى لإيراد البخارى لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود ،
نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء ، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ ، وأنه
استأذنه في الإقامة فتمعه ، إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن في إسناده ضعف . وأيضا فهم وأقامة عين وكانت
في سفر ، ومن ثم قال القرطبي : إنه مذهب واضح ، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى . فلم يرد إلا
بالعمل على قاعدة المالكية . وادعى بعض الحنفية - كما حكاه السروجي منهم - أن النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ
الأذان ، وإنما كان تذكيرا أو تسجيحا كما يقع للناس اليوم ، وهذا مردود ، لكن الذى يصنعه الناس اليوم يحدث
قطعا ، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان ، فعمله على معناه الشرعى مقدم ، ولأن الأذان الأول لو كان
بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين . وسياق الخبر يقتضى أنه خشى عليهم الالتباس . وادعى ابن القطان أن
ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر . قوله (زهير) هو ابن معاوية الجمعي . قوله (عن أبي عثمان) في رواية ابن
خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه « حدثنا أبو عثمان ، ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء .
من الطرق إلا من رواية أبي عثمان عنه ، ولا من رواية أبي عثمان إلا من رواية سليمان التيمي عنه ، واشتهر عن
سليمان ، وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب . قوله (أحذكم أو أحد منكم) شك من الراوى
وكلاهما يفيد العموم وإن اختلفت الحيثية . قوله (من سموره) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر ، ويجوز الضم
وهو اسم الفعل . قوله (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا ، يقال رجع زيد
ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدى بالتثنية ، فعلى هذا من رواه بالضم والتثنية أخطأ فإنه يصير من الترجيع وهو
الترديد ، وليس مرادنا هنا ، وإنما معناه يرد القائم - أى المتجدد - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا ، أو

يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائم ليتأهب لها بالنسل ونحوه ، وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال : فقد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة . وتعقب بأن قوله « لا للصلاة » زيادة في الخبر ، وليس فيه حصر فيما ذكر ، فان قيل تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ، ليس إعلاما بالوقت ، فالجواب أن الإعلام بالوقت أهم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل ، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغّب فيه ، والصبح يأتي غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت . والله أعلم . **قوله** (وليس أن يقول الفجر) فيه إطلاق القول على الفعل أى يظهر ، وكذا قوله (وقال بأصابعه ورفها) أى أشار . وفي رواية الكشميني « باصبعيه ورفهما » . **قوله** (إلى فوق) بالضم على البناء ، وكذا (أسفل) لنية المضاف إليه دون لفظه نحو (لله الأمر من قبل ومن بعد) . **قوله** (وقال زهير) أى الراوى ، وهى أيضا بمعنى أشار ، وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يصم الأفق ذاهبا يمينًا وشمالًا ، بخلاف الفجر الكاذب وهو الذى تسميه العرب « ذنب السرحان » ، فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض ، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه ، وفي رواية الإسماعيل من طريق عيسى بن يونس عن سليمان « فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ، ولكن الفجر هكذا » ، فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالإشارة الدالة على المراد ، وهذا اختلفت عبارة الرواة ، وأخبر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم « وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل » . **قوله** (حدثني إسحق) لم أره منسوبًا ، وتردد فيه الجياني ، وهو عندي ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به المزى ، ويدل عليه تعبيره بقوله « أخبرنا » ، فإنه لا يقول قط حدثنا بخلاف إسحق بن منصور وإسحق بن نصر ، وأما ما وقع بخط الدبساطى أنه الواسطى ثم فسره بأنه ابن شاهين فليس بصواب لأنه لا يعرف له عن أبي أسامة شيء ، لان أبا أسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة . **قوله** (قال عبيد الله حدثنا) فاعل قال أبو أسامة ، وعبيد الله قائل حدثنا ، فالتقدير حدثنا عبيد الله . **قوله** (عن نافع) هو معطوف على « عن القاسم بن محمد » . والحاصل أنه أخرج الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين : الاول ذكر له فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة ، وأما الثانى فانتصر فيه على الاسناد الثانى . **قوله** (حتى يؤذن) في رواية الكشميني « حتى ينادى » ، وقد أورده في الصيام بلفظ « يؤذن » وزاد في آخره « فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » ، قال القاسم : لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذًا وينزل ذًا . وفي هذا تقييد لما أطلق في الروايات الاخرى من قوله « ان بلالا يؤذن بليل » ، ولا يقال إنه مرسل لان القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة ، لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث ، وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » ، وعلى هذا فعنى قوله في رواية البخارى « قال القاسم » ، أى في روايته عن عائشة . وقد وقع عند مسلم في رواية ابن عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة ، وفيها نظر أوصحته في كتاب « المدرج » ، وثبتت الزيادة أيضا في حديث أنيسة الذى تقدمت الإشارة إليه ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذى يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السجود ، وهو أحد الأوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن

الفاضى حسين والمتولى وقطع به البغوى ، وكلام ابن دقيق العيد يشعر به ، فانه قال بعد أن حكاه : يرجح هذا بان قوله « ان بلالا ينادى بليل ، خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً ، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لان يكون عند طلوع الفجر فينبى ﷺ أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب بل الذى يمنعه طلوع الفجر الصادق ، قال : وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر انتهى . ويقويه أيضا ما تقدم من أن الحكمة فى مشروعيتها التأهب لأدراك الصبح فى أول وقتها ، وصحح النووى فى أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثانى ، وأجاب عن الحديث فى شرح مسلم فقال : قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، فاذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر . وهذا مع وضوح مخالفته لسباق الحديث - يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل . ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة فى الفقهاء . واحتج الطحاوى لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله : لما كان بين أذانها من القرب ما ذكر فى حديث عائشة ثبت أنها كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيه ابن أم مكتوم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي ﷺ مؤذناً واعتمد عليه ، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادراً . وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته . والله أعلم

١٤ - باب كم بين الأذان والإقامة ، ومَن ينتظرُ الإقامة ؟

٦٢٤ - **حَرْش** إسحاق الواسطى قال حدثنا خالد عن الجري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مفضل المزنى

أن رسول الله ﷺ قال « بين كلَّ أذنين صلاة - ثلاثاً - إن شاء »

[الحديث ٦٢٤ - طرفه فى : ٦٢٧]

٦٢٥ - **حَرْش** محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال : سمعتُ عمرو بن عامر الأنصارى

عن أنس بن مالك قال « كان المؤذن إذا أذّن قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السورى حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصوّنون الرّكعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء . قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة « لم يكن بينها إلا قليل »

قوله (باب كم بين الأذان والإقامة) أما ، باب ، فهو فى روايتنا بلا توين و د كم ، استفهامية ويميزها محذوف وتقديره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك ، ولعله أشار بذلك الى ما روى عن جابر أن النبي ﷺ قال ليلال ، اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمصير إذا دخل لقضاء حاجته ، أخرجه الترمذى والحاكم لكن إسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وكلمة وأهية ، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت ، وقال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ، ولم يختلف العلماء فى التطوع بين الأذان والإقامة إلا فى المغرب كما سأتى . ووقع هنا فى رواية نسبت للكشميرى « ومن انتظر الإقامة ، وهو خطأ فان هذا اللفظ ترجمة تلى هذه . قوله (حدثنا إسحق الواسطى) هو ابن شاهين ، ويحتمل أن يكون هو الذى

عنه الديماطي ونقلناه عنه في الذي مضى ، لكنني رأيت كما نقلته أولاً بخط القطب الحلبي ، وقد روى البخاري عن إسحق بن وهب العلاف وهو واسطي أيضا لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان ، والجريري سعيد بن أبياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة ، ووقع مسمى في رواية وهب بن بقة عن خالد عند الإسماعيلي وهي إحدى فوائد المستخرجت ، وهو معدود فيمن اختلط ، واقفوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه وخاله منهم ، لكن أخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الأعلى وابن علية وهم عن سماع منه قبل اختلاطه ، وهي إحدى فوائد المستخرجت أيضا ، وهو عند مسلم من طريق عبد الأعلى أيضا ، وقد قال العجلي إنه من أصحهم سماحا من الجريري ، فانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ، ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة ، وسيأتي عند المصنف بعد باب ، وفي رواية يزيد بن زريع من الفوائد أيضا تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للجريري . قوله (بين كل أذانين) أي أذان وإقامة ، ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة ، والخبر ناطق بالتحخير لقوله (لمن شاء) ، وأجرى المصنف الترجمة بجرى البيان للخبر لجزمته بأن ذلك المراد ، وتوارد الشراح على أن هذا من باب التقلب كقولهم القمرين للشمس والقمر ، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، ولا مانع من حمل قوله (أذانين) على ظاهره لانه يكون التقدير بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة . قوله (صلاة) أي وقت صلاة ، أو المراد صلاة نافلة ، أو نكرت لسكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين أو أربع أو أكثر . ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة ، لأن منتظر الصلاة في صلاة ، قاله الزين بن المنير . قوله (ثلاثا) أي قالها ثلاثا ، وسيأتي بعد باب بلفظ (بين كل أذانين صلاة) ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة (لمن شاء) وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء إلا في المرة الثالثة ، بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الأولى من أنه قيد كل مرة بقوله (لمن شاء) . ولمسلم والإسماعيلي (قال في الرابعة لمن شاء) ، وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة ، أي أنه اقتصر فيها على قوله (لمن شاء) ، فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول ، وهذا توافق رواية البخاري . وقد تقدم في العلم حديث أنس أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا وكأنه قال بعد الثلاث (لمن شاء) ، ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب . وقال ابن الجوزي : فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها ، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز في حديث أنس ، وقد صح ذلك في الإقامة كما سيأتي . ووقع عند أحمد (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت) وهو أخص من الرواية المشهورة (إلا المكتوبة) . قوله في حديث أنس (كان المؤذن إذا أذن) في رواية الإسماعيلي (إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب) . قوله (قام ناس) في رواية النسائي (قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ) ، وكذا تقدم للؤلؤف في أبواب ستر العورة . قوله (يبتدون) أي يستبقون (السواري) جمع سارية ، وكان غرضهم بالاستباق إليها الاستئثار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى . قوله (وهم كذلك) أي في تلك الحال . وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس (فيجئ الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلحها) . قوله (ولم يكن بينهما) أي الأذان والإقامة . قوله (شيء) التنوين فيه للتعظيم ، أي لم يكن بينهما شيء كثير ، وهذا يدفع

قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة ، بل هي مبنية لها ، ونفي الكثير يقتضى إثبات القليل ، وقد أخرجها الإسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ ، وكان بين الأذان والإقامة قريب ، ومحمد بن نصر من طريق أبي عامر عن شعبة نحوه ، وقال ابن المنير : يجمع بين الروایتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا ، والأثبات للقيل على الحقيقة . وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال : دل قوله ، ولم يكن بينهما شيء ، على أن عموم قوله ، بين كل أذانين صلاة ، مخصوص بغير المغرب ، فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشعرون في الصلاة في أثناء الأذان ويضرغون مع فراغه . قال : ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الاول ، وزاد في آخره ، إلا المغرب ، اه . وفي قوله ، ويضرغون مع فراغه ، نظر لانه ليس في الحديث ما يقتضيه ، ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك ، وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث ومثته ، وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي : وكان بريدة يصل ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة روايته . وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيانا المذكور ، وقال القرطبي وغيره : ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان امرأ أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه ، وهذا يدل على الاستحباب ، وكان أصله قوله ﷺ : بين كل أذانين صلاة ، وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفى الاستحباب ، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب . والى استحبابهما ذهب أحمد وإسحق وأصحاب الحديث ، وروى عن ابن عمر قال : ما رأيت أحدا يصلهما على عهد النبي ﷺ ، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما . وهو قول مالك والشافعي ، وادعى بعض المالكية نسخهما فقال : إنما كان ذلك في أول الامر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فبين لهم بذلك وقت الجواز ، ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في أول وقتها ، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة إدراك أول وقتها . وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها ، والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه ، ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه ، والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم ، وهو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة . وسأيت في أبواب التطوع أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال : كنا نفعلهما على عهد النبي ﷺ ، قيل له : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل . ففعل غيره أيضا منعه الشغل . وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما . وأما قول أبي بكر بن العربي : اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ، فردد بقول محمد بن نصر ، وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبيد الله بن بريدة ويحيى بن عقييل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ، ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما فقال : حسنتين والله لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين . وعن مالك قول آخر باستحبابهما . وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه ، وقال في شرح مسلم : قول من قال

إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال قاسد مناقذ السنة ، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا يتأخر به الصلاة عن أول وقتها . قلت : وبمجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر ، قيل والحكمة في التنبؤ اليهما رجاء إجابة الدعاء ، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ، واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، وليس ذلك بواضح . (تنبيهان) : (أحدهما) مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يتبدرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مسح قصر وقتها فالمبادرة إلى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى ، ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضامى المغرب في قصر الوقت كالصبح . (الثاني) لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة - وهو بفتح الجيم والموحدة - إلى الآن . وزعم مغلطاي ومن تبعه أن الاسماعيلي وصلها في مستخرجه ، وليس كذلك ، فان الاسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان ابن عمر . وكذلك لم تتصل لنا رواية أبي داود وهو الطيالسي فيما يظهر لي ، وقيل هو الحفري بفتح المهملة والفاء . وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر والله الخلد

١٥ - باب من انتظر الإقامة

٦٢٦ - حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شبيب بن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا سكّت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » [الحديث ٦٢٦ - أطرافه في : ٩٩٤ ، ١١٣٣ ، ١١٦٠ ، ١١٧٠ ، ٦٢١٠]

قوله (باب من انتظر الإقامة) موضع الترجمة من الحديث قوله « ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن » وأوردها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالإمام لان المأموم مندوب إلى إحرار الصف الاول ، ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد ، وقيل يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الخض على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد ، وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلاة إذا كان متهيئا لها كانتظاره إياها في المسجد ، وفي مقصود الترجمة أيضا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال « كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ » . قوله (إذا سكّت المؤذن) أي فرغ من الأذان بالسكوت عنه ، هذا في الروايات المتمددة بالمشاء الفوقانية ، وحكى ابن التين أنه روى بالموحدة ، ومعناه صب الأذان وأفرغه في الأذان ، ومنه أفرغ في أذني كلاما حسنا ه . والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق ، وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري وقال : إن سويد بن نصر - راويها عن ابن المبارك عنه - ضبطها بالموحدة . وأفرط الصغاني في العباب لجزم أنها بالموحدة ، وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر أنه قابلها على نسخة القربري ، وأن المحدثين يقولونها بالمشاء ، ثم ادعى أنها تصحيف وليس كما قال . قوله (بالاولى) أي عن الاولى ، وهي متعلقة بسكت يقال سكّت عن كذا إذا تركه ، والمراد بالاولى الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت ، وهو أول باعتبار الإقامة وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر ، وجاء التأييد إما من قبل مواخاته للإقامة أولاته أو لانه أراد المناداة أو الدعوة التامة ، ويحتمل ان يكون صفة لمخدوف والتقدير إذا سكّت عن المرة الاولى

أو في المرة الأولى . (تنبيه) : أخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر ، أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد ، فإن رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي ، ، وإسناده قوى مع إرساله ، وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لأنه يحمل على غير الصبح ، أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ويخرج معه إلى المسجد . قوله (يستبين) بموحدة وآخره نون ، وفي رواية « يستنير » بنون وآخره واو ، وسيأتي الكلام على ركعتي الفجر في أبواب التطوع إن شاء الله تعالى

١٦ - باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

٦٢٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُثَنَّى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : - لِمَنْ شَاءَ »
قوله (باب بين كل أذانين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب ، وترجم هنا بلفظ الحديث ، وهناك ببعض ما دل عليه

١٧ - باب من قال : لِيُؤذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُطَّلِبُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَّابٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا . فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا قَالَ : ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤْمِسْكُمْ أَكْبَرُكُمْ »
[الحديث ٦٢٨ - أطرافه في : ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٥٨ ، ٦٨٥ ، ٨١٩ ، ٢٨٤٨ ، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦]

قوله (باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، وأن ابن عمر كان يؤذن الصبح في السفر أذانين ، وهذا مصير منه إلى التسمية بين الحضر والسفر ، وظاهر حديث الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر ، لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها ، والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود يؤيده ، وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لأن الحضر أيضا لا يؤذن فيه إلا واحد ، ولو احتج إلى تعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعا ، وقد قيل إن أول من أحدث التأذين جميعا بنو أمية . وقال الشافعي في الام ، : وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا ، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد . قوله (في نفر) هم من ثلاثة إلى عشرة . قوله (من قومي) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، وكان قدوم وفد بني ليث فسيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة أن وائلة الليثي قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز لتبوك . قوله (رفيقا) بقاء ثم قاف من الرفق ، وفي رواية الاصيل قيل والكشميني بقافين أي رقيق القلب . قوله (وصلوا) زاد في رواية اسماعيل بن علي عن أيوب « كما رأيتموني أصلي » ، وهو في باب رحمة الناس والبهائم ، من كتاب الأدب ، ومثله في باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب . قوله (فإذا حضرت الصلاة) وجه مطابقتها لترجمة مع أن ظاهره

بخالفها لقوله « ففكرونا فيهم وعلوهم فاذا حضرت ، فظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم ، لكن المصنف أشار إلى الرواية الآتية في الباب الذي بعد هذا فان فيها « إذا أتنا خرجنا فأذنا ، ولا تعارض بينهما أيضا وبين قوله في هذه الترجمة « مؤذن واحد ، لان المراد بقوله أذنا أى من أحب منسكا أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما في الفضل ، ولا يعتبر في الاذان السن بخلاف الإمامة ، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ، واستدل بهذا على أفضلية الإمامة على الأذان وعلى وجوب الأذان ، وقد تقدم القول فيه في أوائل الأذان وبينان خطأ من نقل الإجماع على عدم الوجوب ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث في « باب إذا استروا في الفريضة ، من أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى

١٨ - باب الأذان للسافر إذا كانوا جماعة والإمامة ، وكذلك بعرفة وجمع

وقول المؤذن « الصلاة في الرحال » في الليلة الباردة أو المظلمة

٦٢٩ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال « كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له : أبرد . ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد . ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد ، حتى ساوى الظل التلول ، قال النبي ﷺ : إن شدة الحر من فيح جهنم »

٦٣٠ - **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال « أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ، فقال النبي ﷺ : إذا أتنا خرجنا فأذنا ، ثم أقبا ، ثم ليؤمكما أكبركما »

٦٣١ - **حدثنا** محمد بن المنثري قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال : حدثنا مالك « أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقننا عنده عشرين يوما وليلة ، وكان رسول الله ﷺ رجلا رفيقا ، فلما ظن أننا قد اشتبهنا أهدنا - أو قد اشتقنا - سألنا عن تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، قال : ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعلوهم ، وروم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حصررت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »

قوله (باب الأذان للسافرين) كذا للكشميني والباقرين « للسافر ، بالافراد ، وهو للجنس . قوله (إذا كانوا جماعة) هو مقتضى الأحاديث التي أوردها ، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد ، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها ، فأما غيرهم فإمامة . وحكى نحو ذلك عن مالك . وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد ، وقد تقدم حديث أبي سعيد في « باب رفع الصوت بالنداء ، وهو يقتضى استحباب الأذان للمنفرد ، وبالغ عطا . فقال : إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ، ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة أو يرى

استحباب الإعادة لا وجوبها . قوله (والاقامة) بالحفص عطفا على الأذان ، ولم يختلف في مشروعيتها الإقامة في كل حال . قوله (وكذلك بعرفة) لعنه يشير إلى حديث جابر الطويل في صفة الحج ، وهو عند مسلم ، وفيه أن بلالا أذن وأقام لما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة . قوله (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه : أنه صلى المغرب بأذان وإقامة ، والمشاء بأذان وإقامة ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله . قوله (وقول المؤذن) هو بالحفص أيضا ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي ذر مستوفى في « باب الإبراد بالظهر » في المواقيت ، وفيه البيان أن المؤذن هو بلال وأنه أذن وأقام ، فيطابق هذه الترجمة . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وبذلك صرح أبو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري ، وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف أيضا عن سفيان بن عيينة ، لكنه عن محمد بن يوسف البيهقي وليست له رواية عن الثوري ، والفريابي وإن كان يروي أيضا عن ابن عيينة لكنه إذا أطلق « سفيان » فإما يريد به الثوري ، وإذا روى عن ابن عيينة بيته ، وقد قدمنا ذلك . قوله (أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه ، وسيأتي في « باب سفر الاثنين » من كتاب الجهاد بلفظ « انصرفت من عند النبي ﷺ أنا وصاحب لي » ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه . قوله (فأذنا) قال أبو الحسن بن القصار : أراد به الفضل ، وإلا فأذان الواحد يجرى . ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ ، فإن أراد أنهما يؤذنان مما فليس ذلك بمراد ، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه . وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر ، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة . نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن ، فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب ، وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله ، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه « فليؤذن لكم أحدم » . وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث « إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم ، وليؤمكما أكبركما ، واستروح القرطبي لحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة ، وهو بعيد ، وقال الكرماني : قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد ، كقوله : يا حرسى اضربا عنقه ، وقوله : قتله بنو تميم ، مع أن القاتل والضارب واحد . قوله (ثم أقبا) فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى ، وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم . (تنبيه) : وقع هنا في رواية أبي الوقت « حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب عن أيوب » ، فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى في الباب قبله ، وسيأتي بتامه في « باب خبر الواحد » ، وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة

٦٣٢ - **حدثنا** مسدد قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال « أذن ابن عمر في ليلة باردة بضبخان ، ثم قال : صلوا في رحالكم . فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول طلى ثوبه : ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر »

[الحديث ٦٣٢ - طرفه في : ٦٦٦]

٦٣٣ - **حدثنا** إسحاق قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا أبو التميمي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال « رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح ، فجاءه بلال فأذنه بالصلاة ، ثم خرج بلال بالتمزقة حتى ركزها

بين يَدَي رسول ﷺ بالأبطح ، وأقام الصلاة .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان . **قوله** (بضجنان) هو بفتح الصاد المعجمة وبالجمبع بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف ، قال صاحب الصحاح وغيره : هو جبل بناحية مكة . وقال أبو موسى في ذيل القرييين : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة . وقال صاحب المشارق ومن تبعه : هو جبل على برية من مكة . وقال صاحب الفائق : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ، وبينه وبين وادي مريسة أميال . انتهى . وهذا القدر أكثر من يريدن . وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء ، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها ، خلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلا . ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكري قال : وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي :

قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغد

قوله (وأخبرنا) أي ابن عمر . **قوله** (كان يأمر مؤذنا) في رواية مسلم كان يأمر المؤذن . **قوله** (ثم يقول على أثره) صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان ، وقال القرطبي : لما ذكر رواية مسلم بلفظ « يقول في آخر ندائه » ، يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه ، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس . انتهى . وقد قدمنا في « باب الكلام في الأذان » ، عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره ، وأن ذلك يقال بدلا من الجملة نظرا إلى المعنى لأن معنى « حى على الصلاة » هلوا إليها ، ومعنى « الصلاة في الرجال » تأخروا عن المحي . ولا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما تقييد الآخر . ويمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلاة في الرجال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلوا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة . ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فطردنا ، فقال : ليصل من شاء منكم في رحله . **قوله** (في الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكرماني فميلة بمعنى فاعلة ، وإسناد المطر إليها مجاز ، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة - أي مطور فيها - لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح مبطورة فيها . اهـ ملخصا . وقوله (أو) للتبويح لا للشك ، وفي صحيح أبي عوانة « ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ، ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة ، ونقل ابن بطال فيه الاجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ، لكن في السنن من طريق ابن إسحق عن نافع في هذا الحديث « في الليلة المطيرة والغداة القرة » ، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه « أنهم مطروا يوما فرخص لهم ، ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا ، لكن القياس يقتضى إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجها . **قوله** (في السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة ، وبها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه . والله أعلم . **قوله** (حدثنا إسحق) وقع في رواية أبي الوقت أنه ابن منصور ، وبذلك جزم خلف في الأطراف ، وقد تردد الكل بإذى هل هو ما بن إبراهيم أو ابن منصور ، ورجح الجياني أنه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد عن إسحق بن منصور . **قوله** (فأذنه بالصلاة ثم خرج بلال) اختصره المصنف ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طرق

عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة ، فدعا بوضوء قنوصاً ، فذكر القصة . **قوله** (وأقام الصلاة) اختصر بقيته ، وهي عند الاسماعيل أيضا وهي د وركرها بين يديه والظن يبرون ، الحديث ، وقد قدمنا الكلام عليه في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه . **قوله** (بالابطح) هو موضع معروف خارج مكة ، وقد بناه في ذلك الباب ، وفيهم بعضهم أن المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة ، وايس ذلك مراده ، بل بين جمع والابطح مسافة طويلة ، وإنما أورد حديث أبي جحيفة لأنه يدخل في أصل الترجمة وهي مشروعية الأذان والإقامة للسافرين

١٩ - **باب** هل يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وهل يَلْتَمِسُ فِي الْأَذَانِ ؟

وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ لِصَبْعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ . وكان ابنُ عمرَ لا يَجْعَلُ لِصَبْعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وقال ابراهيمُ : لا بأسُ أن يُؤذَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ . وقال عطاء : الوُضوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يَذَكِّرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

٦٣٤ - **حديث** محمد بن يوسف قال حدثنا سُفيانُ عن عونِ بنِ أبي جحيفةَ عن أبيه أنه رأى بلالاً

يُؤذِّنُ لَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ .

قوله (باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا) هو بياء تختامية ثم بتاين مفتوحات ثم بموحدة مشددة من التتبع ، وفي رواية الاصيلي د يتبع ، بضم أوله وإسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع ، والمؤذن بالرفع لأنه فاعل التتبع ، وفاه منصوب على المفعولية ، وههنا وههنا ، ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمن والشمال كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الكلام على الحديث . وقال الكرماني : لفظ المؤذن بالنصب وقاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه ، وفاه بالنصب بدل من المؤذن ، قال : ليوافق قوله في الحديث د لجعلت أتبع فاه ، هـ . وليس ذلك بلازم ، لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالبا بل يترجم له ببعض ألفاظه الواردة فيه ، وكذا وقع ههنا ، فإن في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند أبي عوانة في صحيحه د لجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا ، وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيل د رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه ، ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا ، والحاصل أن بلالا كان يتبع بفيه الناحيتين ، وكان أبو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متبع باعتبار . **قوله** (وهل يلتفت في الأذان) يشير إلى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية لإسحق الأزرق عن سفيان عند النسائي د لجعل يتحرف يمينا وشمالا ، وسيأتي في رواية يحيى بن آدم بلفظ د والتفت . **قوله** (ويذكر عن بلال أنه جعل لصبعيه في أذنيه) يشير بذلك إلى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد . **قوله** (وكان ابن عمر الخ) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير وهو بالتون والمهملة مضمران ذعلوق بضم الدال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام : عن ابن عمر . **قوله** (وقال إبراهيم) يعني النخعي الخ وصله سعيد ابن منصور وابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد د ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم . **قوله** (وقال عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جرير قال د قال لي عطاء : حق سنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا ، هو من الصلاة ، هو فاتحة الصلاة ، ولا بن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء د انه كره أن يؤذن الرجل على غير

وضوء ، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذى والبيهقى من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف . **قوله** (وقالت عائشة) تقدم الكلام عليه في باب تقضى الحائض المناسك ، من كتاب الحيض ، وأن مسلما وصله . وفي إيراد البخارى له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي ، وهو قول مالك والكوفيين لان الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة ، كما لا يستحب فيه الخشوع الذى ينافيه الالتفات وجعل الإصبع فى الأذن ، وهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار فى هذه الترجمة ، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردتها بلفظ الاستفهام ولم يحزم بالحكم . **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى . **قوله** (هنا وهنا بالأذان) كذا أوردته مختصرا ، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم آتم حيث قال «لجملت أتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، وهذا فيه تقييد للالتفات فى الأذان وأن عمله عند الحيملتين ، وبوب عليه ابن خزيمة «انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بضمه لا يبدنه كله ، قال : وإنما يمكن الانحراف بالنغم بانحراف الوجه ، ثم ساقه من طريق وكيع أيضا بلفظ «لجعل يقول فى أذانه هكذا ، ويحرف رأسه يمينا وشمالا ، وفى رواية عبد الرزاق عن الثورى فى هذا الحديث زيادتان : إحداهما الاستدارة ، والأخرى وضع الإصبع فى الأذن ، ولفظه عند الترمذى «رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه فى أذنيه ، فأما قوله «ويدور ، فهو مدرج فى رواية سفيان عن عون ، بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال «رأيت بلالا أذن فأتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا ، قال سفيان : كان حجاج - يعنى ابن أوطاة - يذكر لنا عن عون أنه قال «فاستدار فى أذانه ، فلما لقينا عوننا لم يذكر فيه الاستدارة ، أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم ، وكذا أخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان ، لكن لم يسم حجاجا ، وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودى ومحمد العزمى عن عون ، لكن الثلاثة ضعفاء ، وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال فى حديثه «ولم يستدر ، أخرجه أبو داود ، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله . ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذنين للاسماع عند التلطف بالحيملتين ، واختلف هل يستدير يبدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة ؟ واختلف أيضا هل يستدير فى الحيملتين الاوليين مرة وفى الثانية مرة ، أو يقول حى على الصلاة عن يمينه ثم حى على الصلاة عن شماله وكذا فى الأخرى ؟ قال : ورجح الثانى لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما ، قال : والاول أقرب إلى لفظ الحديث . وفى المغنى عن أحمد : لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين . وأما وضع الإصبعين فى الأذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة ، وله شواهد ذكرتها فى «تعليق التعليق ، من أصحابها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقى أن عبد الله الهوزنى حدثه قال : قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي ﷺ ؟ فذكر الحديث وفيه «قال بلال : لجملت لإصبعى فى أذنى فأذنت ، ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ «ان النبي ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه ، وفى إسناده ضعف ، قال العلماء فى ذلك قائمتان : إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته ، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ،

فانهما أنه علامة للؤذن يعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ، ومن ثم قال بعضهم : يحمل يده فوق أذنه حسب ، قال الترمذى : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعه في أذنيه في الأذان ، قال : واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضا . (تنبيه) : لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي أنها المسبحة ، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأتلة . (تنبيه آخر) : وقع في المعنى للوقوف نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ « ان بلالا أذن ورضع إصبعه في أذنيه » إلى تخرىج البخارى ومسلم ، وهو وهم ، وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وهب الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فإجاد ، لإيهامه أنهما متواتقان ، وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج ، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك . والله المستعان

٢٠ - باب قول الرجل فاتننا الصلاة

وكرهه ابن سيرين أن يقول : فاتننا الصلاة ، ولكن ليقول : لم ندرك ، وقول النبي ﷺ أصح

٦٣٥ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال « بينما نحن

نصلى مع النبي ﷺ ، إذ سمع تجلجلة رجال ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجننا إلى الصلاة . قال : فلا تفعلوا . إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدرتكم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »

قوله (باب قول الرجل فاتننا الصلاة) أى هل يكره أم لا ؟ **قوله** (وكره ابن سيرين الخ) وصله ابن أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون قال « كان محمد - يعنى ابن سيرين - يكره » فذكره . **قوله** (وقول النبي ﷺ) هو بالرفع على الابتداء ، وأصح خبره . وهذا كلام المصنف إذا على ابن سيرين . ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز ، وابن سيرين مع كونه كرهه فأنما كرهه من جهة اللفظ لأنه قال « وليقل لم ندرك ، وهذا محصل معنى الفوات ، لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الإدراك اليه بخلاف فاتننا ، فعمل ذلك هو الذى لحظه ابن سيرين . وقوله أصح معناه صحيح أى بالنسبة إلى قول ابن سيرين ، فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه . وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة « فقلت يا رسول الله فاتننا الصلاة ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئا ، فاحتجج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الاتيان إلى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك . **قوله** (شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير . **قوله** (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير التصريح باخبار عبد الله به وبأخبار أبي قتادة لعبد الله . **قوله** (جلجلة الرجال) وفي رواية كريمة والأصلي « جلجلة رجال ، بغير ألف ولام وهما للعهد الذهني ، وقد سمي منهم أبو بكره فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه نحوه في نحو هذه القصة . ود جلجلة ، بجم ولام وموحدة مفتوحات ، أى أصواتهم حال حركتهم . واستدل به على أن التفات غاظر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته ، وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذى بعده

٢١ - باب لا يسمي إلى الصلاة ، وثبأت بالسكينة والوقار

وقال : ما أدرَكم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا . وقاله أبو قتادة عن النبي ﷺ

٦٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامشُوا إِلَى

الصَّلَاةِ وَعَالِمِكُمُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَاكُمْ فَمَا تَمُوا » [الحديث ٦٣٦ - طرفه في : ٩٠٨]

قوله (باب لا يسمي إلى الصلاة الخ) سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية أبي ذر عن غير السرخسي ، وثبوتها أصوب لقوله فيها « وقاله أبو قتادة ، لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ، ولولا ذلك لعاد الضمير إلى المتن السابق فيكون ذكر أبي قتادة تكرارا بلا فائدة لانه ساقه عنه . قوله (وعن الزهري) أي بالاسناد الذي قبله ، وهو آدم عن ابن أبي ذئب عنه ، أي أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن أبي هريرة ، وقد جمعهما المصنف في « باب المشي إلى الجمعة ، عن آدم فقال فيه « عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعا قال : وكان ربما اقتصر على أحدهما . وأما الترمذي فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده ، قال : وقول عبد الرزاق أصح ، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق ، وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما . وقد أخرجه المصنف في « باب المشي إلى الجمعة ، من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني قوله (إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة « إذا أنيتم الصلاة ، لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة ، لان المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبير الأولى ونحو ذلك ، ومع ذلك فقد نهى عن الاسراع ، ففيه من جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الاسراع لانه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الاسراع من باب الأولى . وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح انتهى . وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة ، وهو مخالف لصريح قوله « إذا أنيتم الصلاة ، لانه يتناول ما قبل الإقامة ، وانما قيد في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع . قوله (وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر ، ولغيره « وعليكم بالسكينة ، بغير باء ، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس ، وضبطها القرطبي شارحه بالنصب على الإغراء ، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، واستشكل بعضهم دخول الباء قال : لانه متعد بنفسه كقوله تعالى ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الاحاديث الصحيحة كحديث « عليكم برخصة الله ، وحديث « فعملية بالصوم فإنه له وجاء ، وحديث « فعمليك بالمرأة ، قاله لابن طلحة في قصة صفية ، وحديث « عليك بعينتك ، قالته عائشة

لصبر ، وحديث « عليكم بقيام الليل ، وحديث « عليك بخويصة نفسك ، وغير ذلك . ثم ان الذي حلل به هذا المعترض غير موف بمقصوده ، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء ، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين والله أعلم . (فائدة) : الحكمة في هذا الامر تستفاد من زيادة وقت في مسلم من طريق العملاء عن أبيه عن أبي هريرة ، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره « فان أحدكم إذا كان يعتمد إلى الصلاة فهو في صلاة ، أى أنه في حكم المصلي ، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي لاعتقاده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه . قوله (والوقار) قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة ، وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقا ، وأن السكينة التأتني في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات . قوله (ولانسرعوا) فيه زيادة تأكيد ، ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة « لا تفعلوا ، أى الاستعجال المفضى إلى عدم الوقار ، وأما الاسراع الذي لا يتأني الوقار كن خاف فوت التكبير فلا ، وهذا يحكى عن إسحق بن راهويه وقد تقدمت رواية العملاء التي فيها « فهو في صلاة » قال النووي : نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لسكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة ، وعدم الاسراع أيضا يستلزم كثرة الخطأ وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم « ان بكل خطوة درجة » ولابي داود من طريق سميد بن المسيب عن رجل من الأنصار مرفوعا « إذا توفضا أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة » ، فان أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، فان أتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، وان أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك . قوله (فا أدركتم فصلوا) قال الكرمانى : الفاء جواب شرط محذوف ، أى إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فا أدركتم فصلوا . قلت : أو التقدير إذا فعلتم فا أدركتم أى فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الاسراع . واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بأدراك جزء من الصلاة لقوله « فا أدركتم فصلوا » ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » وقياسا على الجمعة ، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات ، وأن في الجمعة حديثا خاصا بها . واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الإمام في أى حالة وجد عليها ، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعا « من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها » . قوله (وما فاتكم فأتوا) أى أكملوا ، هذا هو الصحيح في رواية الزهري ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ « فاقضوا » وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة ، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه ليكن لم يسق لفظه ، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر بن همام عن أبي هريرة فقال « فاقضوا » وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ « فأتوا » . واختلف أيضا في حديث أبي قتادة ، فرواية الجمهور « فأتوا » ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان « فاقضوا » ، كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه ، وأخرج مسلم إسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسق لفظه أيضا ، وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلية عن أبي هريرة ، قال : ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة ، واختلف في حديث أبي ذر قال : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة « وليقض » . قلت : ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك »

والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأتوا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ، ويرد بمعنى الفراغ كقولته تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) ، ويرد بمعان أخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغير قوله فأتوا ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا . على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك الفسوت ، بل هو أرها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء قدمه ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخر له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لاجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور ، واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور قائلهم قالوا : إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذي فاته من قراءة السورة مسح أم القرآن في الرابعة ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، وكأن الحجة فيه قوله « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقي ، وعن إسحق والمزني لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس ، واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر باتمام ما فاته ، لأنه فاتته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة وجماعة ، بل حكاه البخاري في « القراءة خلف الإمام » عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم . وحجة الجمهور حديث أبي بكره حيث ركع دون الصف ، فقال له النبي ﷺ « زادك الله حرصا ولا تعد ، ولم يأسره بأعادة تلك الركعة ، وسيأتي في أثناء صلاة إن شاء الله تعالى »

٢٢ - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ؟

٦٣٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال : كتب إلي يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »

[للحديث ٦٣٧ - طرفه في : ٦٣٨ ، ٩٠٩]

قوله (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة) ؟ قيل أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله في الحديث « لا تقوموا » نهي عن القيام ، وقوله « حتى تروني » تسويغ للقيام عند الرؤية ، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة ، ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي . قوله (هشام) هو الدستوائي ، وقد رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن أبان العطار عن يحيى ، فلعله له فيه شيخان . قوله (كتب إلي يحيى) ظاهر في أنه لم يسمعه منه ، وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى ، وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه ، فأمن بذلك تدليس يحيى : قوله (إذا أقيمت) أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة . قوله (حتى تروني)

أى خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم ، ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده « حتى تروني خرجت اليكم ، وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا ، وقال مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ، إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والحنيف . وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحق عن أصحاب عبد الله ، وعن سعيد بن المسيب قال « إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حتى على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام ، وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حتى على الفلاح ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذى شرحنا ، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك . قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة « ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، أخرجه مسلم . ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ فاول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رآه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم . قلت : ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب « أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف ، وأما حديث أبي هريرة الآتى قريبا بلفظ « أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم ، فخرج النبي ﷺ ، ولفظه في مستخرج أبي نعيم « فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ، ولفظه عند مسلم « أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ ، فأتى قيام مقامه ، الحديث . وعنه في رواية أبي داود « ان الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يحيى النبي ﷺ ، فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ ، فنهام عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يعطى فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتى أنه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم ، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا ، أو فعله لبيان الجواز

٢٣ - باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا ، وليقيم بالسكينة والوقار

٦٣٨ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول

الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، وعليكم بالسكينة » . تابعه علي بن المبارك

قوله (باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا ، وليقيم اليها بالسكينة والوقار) كذا في رواية الخوى ، وفي رواية المستعمل « باب لا يسعى إلى الصلاة ، وسقط من رواية السكسيمي ، وجمعا في رواية الباقرين بلفظ « باب لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلا الخ . قوله (لا يسعى) كأنه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين في حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه « اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ، وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عند المصنف

في « باب المشي الى الجمعة » من كتاب الجمعة ، اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسمعون ، وسياق وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) هناك ان شاء الله تعالى . **قوله** (وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر وكريمة ، وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت ، وعليكم بالسكينة ، بحذف الباء ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق عن شيان . **قوله** (تابعه علي بن المبارك) أي عن يحيى ، ومتابعته وصلها المؤلف في كتاب الجمعة ، وانقله ، وعليكم بالسكينة ، بغير باء أيضا . وقال أبو العباس الطريقي : تفرد شيان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ، وتعقب بأن معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ، ذكره أبو داود عقب رواية أبان عن يحيى فقال : رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقال فيه « حتى تروني وعليكم بالسكينة » . فقلت : وهذه الرواية المتعلقة وصلها الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيخان جميعا عن يحيى كما قال أبو داود

٢٤ - باب هل يخرج من المسجد لعلّة؟

٦٣٩ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف ، حتى إذا قام في مصلاته انتظرنا أن يكبر ، انصرف قال : على مسكانكم . فكشنا على هيئةنا ، حتى خرج إلينا ينظف رأسه ماء وقد اغتسل »

قوله (باب هل يخرج من المسجد لعلّة) أي لضرورة ، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن طريق أبي الشعثاء عن أبي هريرة ، انه رأى رجلا يخرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، فان حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة ، فيلحق بالجانب المحدث والرافع والحافن ونحوهم ، وكذا من يكون إماما لمسجد آخر ومن في معناه . وقد أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه فصرح برفعه إلى النبي ﷺ وبالتخصيص وانقله ، ولا يسمع النداء في مسجد ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع اليه إلا مناقق . **قوله** (خرج وقد أقيمت الصلاة) يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة ، ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه ، وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده ، لتعقيب الإقامة بالتسوية . وتعقب التسوية بخروجه جميعا بالفاء ، ويحتمل أن يجمع بين الروایتين بان الجلستين وقتا حالاً أي خرج والحال أن الصلاة أقيمت والصفوف عدلت ، وقال الكرماني : لفظ « قد » تقرب للماضي من الحال ، وكأنه خرج في حال الإقامة وفي حال التعديل ، ويحتمل أن يكونوا إنما شرعوا في ذلك بأذن منه أو قرينة تدل عليه . قلت : وتقدم احتمال أن يكون ذلك سببا للتهيؤ فلا يلزم منه مخالفتهم له ، وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة « لا تقوموا حتى تروني قريبا » . **قوله** (وعدلت الصفوف) أي سويت **قوله** (حتى إذا قام في مصلاته) زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري « قبل أن يكبر فانصرف » . وقد تقدم في « باب إذا ذكر في المسجد لله جنب » من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ « فلما قام في مصلاته ذكر » فيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة ، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكر

أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم ، ولما كمن طريق عطاء بن يسار مرسلًا أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن أمكثوا ، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله وكبر ، على أراد أن يكبر ، أو بأنهما واقعتان ، أبداه عياض القرطبي احتمالًا ، وقال النووي إنه الاظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فان ثبت والا فإني الصحيح أصح ، ودعوى ابن بطال أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام قال قناض أصله فاحتج بالمرسل ، متعقبه بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقًا ، بل يحتج منها بما يعترض ، والامر هنا كذلك لحديث أبي بكر الذي ذكرناه . قوله (انتظرنا) جملة حالية ، وقوله (انصرف) أى لى حجرته وهو جواب اذا ، وقوله (قال) استئناف أو حال . قوله (على مكانكم) أى كونوا على مكانكم . قوله (على هيئتنا) بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة ، والمراد بذلك أنهم امثلوا أمره في قوله (على مكانكم ، فاستمروا على الهيئة - أى الكيفية - التي تركهم عليها ، وهي قيامهم في صفوفهم المعتلة . وفي رواية الكشميني (على هيئتنا ، بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة ، والهيئة الرقن ، ورواية الجماعة أوجه . قوله (ينظف) بكسر الطاء وضمها أى يقطر كما صرح به في الرواية التي بعد هذه . قوله (وقد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة قال (انى كنت جنبًا فنسيت أن أغتسل ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع ، وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، لأن قوله (فصلى ، ظاهر في أن الإقامة لم تعد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت . وعن مالك إذا بدت الإقامة من الاحرام تعاد ، وينبغى أن يحمل على ما إذا لم يكن عند . وفيه أنه لا حياة في أمر الدين ، وسبيل من غاب أن يأتي بعند موم كأن يملك بأفقه ليوم أنه رصف . وفيه جواز انتظار المأمومين بحجى الإمام قيامًا عند الضرورة ، وهو غير القيام المنهى عنه في حديث أبي قتادة . وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم في الغسل . وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة وسيأتى في باب مفرد . وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث

(فائدة) : وقع في بعض النسخ هنا : قيل لابي عبد الله - أى البخارى - إذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا؟ قال : نعم . قيل : فينتظرون الإمام قيامًا أو قومودا ؟ قال : إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقطعوا ، وإن كان بعد التكبير انتظروه قيامًا . ووقع في بعضها في آخر الباب الذى بعده

٢٥ - باب إذا قال الإمام « مكانكم » حتى يرجع انتظروه

٦٤٠ - حدثنا إسحاق قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال « أقيمت الصلاة ، فسوى الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ فنقدم وهو جنب . ثم قال : على مكانكم . فرجع فاغتسل ، ثم خرج ورأسه يقطر ماء ، فصلى بهم »

قوله (باب إذا قال الإمام مكانكم) هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل بلفظ . فقال لنا مكانكم ، بحذف حرف الجر . قوله (حتى يرجع) بالنون للكشميني ، وبالهمزة للاصلي ، وبالفتحانية

الباقين . قوله (حدثنا إسحق) كذا في جميع الروايات غير منسوب ، وجوز ابن طاهر والجبالي أنه إسحق بن منصور ، وبه جزم المزى ، وكنت أجوز أنه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي إلى أن رأيت في سياقه له مغايرة . ومحمد بن يوسف هو الفريابي وقد أكثر البخاري منه بغير واسطة . قوله (عن الزهري عن أبي سلمة) صرح بالتحديث في الموضعين لإسحق بن راهويه في روايته له عن الفريابي ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج . قوله (فتقدم وهو جنب) أى في نفس الأمر ، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم ، وقد تقدم في الفصل في رواية يونس ، قلنا قام في مصلاه ذكر أنه جنب ، وفي رواية أبي نعيم ذكر أنه لم يغتسل ، ، ومضت فوائده في الباب الذى قبله

٢٦ - باب قول الرجل : ما صلينا

٦٤١ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت أبا سلمة يقول : أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاهد عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال : يا رسول الله ، والله ما كنت أن أصلى حتى كادت الشمس تغرب ، وذلك بعد ما أفطر الصائم . فقال النبي ﷺ : والله ما صليتها . فنزل النبي ﷺ إلى بطحان وأنا معه ، فوضأ ثم صلى - بيني وبين مصر - بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب .

قوله (باب قول الرجل لثبي ﷺ ما صلينا) قال ابن بطال : فيه رد لقول إبراهيم النخعي : يكره أن يقول الرجل لم فصل ويقول فصل . قلت : وكراهة النخعي إنما هي في حق منتظر الصلاة ، وقد صرح ابن بطال بذلك ، ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص ، فإطلاق المنتظر ما صلينا ، يقتضى نفي ما أثبتته الشارع فلذلك كرهه ، والإطلاق الذى في حديث الباب إنما كان من ناس لها أو مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في د باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت ، في أبواب المواقيت ، فافتقر حكمهما وتغايرا . والذى يظهر لى أن البخاري أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعي ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب ، ولو أراد الرد على النخعي مطلقا لأنصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة « فائقنا الصلاة » ، ثم إن اللفظ الذى أورده المؤلف وقع النبي فيه من قول النبي ﷺ لا من قول الرجل ، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضا ، وهو عمر كما أورده في المغازى ، وهذه عادة معروفة للنوفا يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذى يسوقه ولو لم يقع في الطريق التى يوردها في تلك الترجمة ، ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة ، فقالوا : يا رسول الله سهونا فلم فصل حتى طلعت الشمس ، وبقيّة فوائده الحديث تقدمت في المواقيت : قوله (ما كنت أن أصلى حتى كادت الشمس تغرب) وذلك بعد ما أفطر الصائم . قال الكرماني مستشكلا : كيف يكون المجيء بعد الغروب ؟ لأن الصائم إنما يفطر حيثئذ مسح تصريحه بأنه جاء في اليوم ثم أجاب بأن المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق ، والمراد به بيان التساريخ لا خصوص الوقت ا ه . والذى يظهر لى أن الإشارة بقوله « وذلك بعد ما أفطر الصائم » ، إشارة إلى الوقت الذى خاطب به عمر النبي ﷺ لا إلى الوقت الذى صلى فيه عمر العصر ، فانه كان قرب الغروب كما تدل عليه « كاد » . وأما إطلاق اليوم وإرادة زمان

الوقفة لا خصوص النهار فهو كثير

٢٧ - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٦٤٢ - **حدثنا** أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجى رجلاً في جانب المسجد ، فقام إلى الصلاة حتى نام للقوم » [الحدِيث ٦٤٢ - طرفاه في : ٦٤٣ ، ٦٤٤]

قوله (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) أى هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا ؟ وتعرض بكسر الراء أى تظهر . **قوله** (عن أنس) في رواية لمسلم د سمع أنسا ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (أقيمت الصلاة) أى صلاة العشاء ، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم . **قوله** (يناجى رجلاً) أى يجادته ، ولم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكره بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه فأراد أن يتألفه على الاسلام ، ولم أقف على مستند ذلك . فيل ويحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال . **قوله** (حتى نام بعض القوم) زاد شعبة عن عبد العزيز د ثم قام فصلى ، أخرجه مسلم ، وهو عند المصنف في الاستئذان . ووقع عند إسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عليه عن عبد العزيز في هذا الحديث د حتى نفس بعض القوم ، وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة ، وترجم عليه المؤلف في الاستئذان د طول النجوى ، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان حاجة ، أما إذا كان غير حاجة فهو مكروه ، واستدل به الرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير ، قال الزين بن المنير : خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي ﷺ لقوله د والنبي ﷺ يناجى رجلاً ، ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس : ورجل يناجى النبي ﷺ انتهى ، وهذا ليس بلازم ، وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ ، أقيمت الصلاة ، فقال رجل : لى حاجة . فقام النبي ﷺ يناجيه ، والذي يظهر لى أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام ، لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الامام . ولما أن كانت مسألة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل للمأموم والإمام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدما بالامام فقال :

٢٨ - باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣ - **حدثنا** عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حميد قال سألتُ ثابثاً البُناني عن الرجل يتسكلم بعد ما أقام الصلاة ، فحدثني عن أنس بن مالك قال « أقيمت الصلاة ، فعرضَ للنبي ﷺ رجلٌ فحَسَبَهُ بعد ما أقيمت الصلاة » . وقال الحسن : إن منعتهُ أمُّهُ عن العِشاءِ في جماعةٍ شَفَقَهُ عَلَيْهِ لم يطعمها

قوله (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقاً . **قوله** (حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهمله . والاسناد كله بصريون أيضا . وقول حميد . سألت

ثابتاً ، يشعر بأن الاختلاف في حكم المسألة كان قديماً ، ثم إنه ظاهر في كونه أخذه عن أنس بواسطة ، وقد قال الزوار : إن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك ، ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة . قلت : كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد ، وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد ، لكن لم أقف في شيء من طرقه على تصريح بسماحه له من أنس وهو مدلس ، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة : قوله (تحبسه) أي منعه من الدخول في الصلاة ، وزاد هشيم في روايته « حتى نفس بعض القوم ، ويدخل في هذا الباب ما سيأتي في الإمامة من طريق زائدة عن حميد قال « حدثنا أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه ، زاد ابن حبان « قبل أن يكبر فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، لكن لما كان هذا يتطرق بمضلة الصلاة كان الاستدلال بالاول أظهر في جواز السلام مطلقاً . والله أعلم

(خاتمة) اشتمل كتاب الأذان وما معه من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً : المعلق منها ستة أحاديث ، المكرر فيه وفيها معنى ثلاثة وعشرون والخالص أربعة وعشرون ، وواقفه مسلم على تحريجها سوى أربعة أحاديث : حديث أبي سعيد « لا يسمع مدى صوت المؤذن ، وحديث معاوية وجابر في القول عند سماع الأذان ، وحديث بلال في جعله لإصبعيه في أذنيه . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن يقدم ثمانية آثار . والله أعلم (أبواب صلاة الجماعة والإمامة) ولم يفرد البخاري بكتاب قياً رأينا من نسخ كتابه ، بل أتبع به كتاب الأذان لتعلقه به ، لكن ترجم عليه أبو نعيم في المستخرج « كتاب صلاة الجماعة ، فلعلمها رواية شيخه أبي أحمد الجرجاني

٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن : إن منعتهُ أمُّهُ عن العشاء في الجماعة شَفَقَةً لم يُطْعَمها

٦٤٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم . والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدكم أنه يجحد عرفاً سميناً أو سرمانين حسنتين لشهد العشاء »

[الحديث ٦٤٤ - أطرافه في : ٦٥٧ ، ٢٤٢٠ ، ٦٢٢٤]

قوله (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بت الحكم في هذه المسألة ، وكان ذلك لقوة دليلها عنده ، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية ، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين ، لما عرف من عاداته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكليفها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب ، وبهذا يحجب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به ، ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن ، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح « عن الحسن في رجل يصوم - يعني تطوعاً - فتأمره أمه أن يفطر ، قال : فليفطر ولا قضاء عليه ، وله أجر الصوم وأجر البر . قيل : فتأمره أن يصلي العشاء في جماعة ، قال : ليس ذلك لها ، هذه فريضة ، وأما حديث الباب

فظاهر في كونها فرض عين ، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه . ويحتمل أن يقال : التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تارك فرض الكفاية كشروعية قتال تارك فرض الكفاية ، وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفرض إلى القتل أحسن من العقاب ، ولان العقاب إنما تشرع فيها إذا تمالأ الجميع على الترك ، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كإبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وبالسخ داود ومن تبعه لجعلها شرطاً في صحة الصلاة ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبنى على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها ، فلما كان الهم المذكور دالاً على لازمه وهو الحضور ، وجوب الحضور دليلاً على لازمه وهو الاشتراط ، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة . إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها ، وقد قيل إنه الغالب . ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد : إنها واجبة غير شرط انتهى . وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية ، والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة : منها ما تقدم . ومنها وهو تأنيها ونقله إمام الحرمين عن ابن خزيمة ، والذي نقله عنه النووي الوجوب حسبما قال ابن بزرة إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه بالتحريك م بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه . وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه . قلت : وليس فيه أيضاً دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداوكتها في جماعة آخرين . ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره : لو كانت فرضاً لقال حين تواعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته ، لانه وقت البيان . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة ، فلما قال بالتحريك د لقد هممت الخ ، دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان . ومنها وهو رابعها ما قال الباجي وغيره إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة . وإنما المراد المبالغة . ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه ، فحمل التهديد على حقيقته غير ممنوع . ومنها وهو خامسها كونه بالتحريك ترك تحريمهم بعد التهديد ، فلو كان واجباً ما عفا عنهم ، قال القاضي عياض ومن تبعه : ليس في الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل ، زاد النووي : ولو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقبه ابن دقيق العيد فقال : هذا ضعيف لانه بالتحريك لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا أجزروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ بالتحريك د لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقت صلاة المشاء وأمرت قتياني يحرقون ، الحديث . ومنها وهو سادسها أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة ، وهو متعقب بأن في رواية مسلم بالتحريك د لا يشهدون الصلاة ، أي لا يمحضرون ، وفي رواية مجملان عن أبي هريرة عند أحمد بالتحريك د لا يشهدون المشاء في الجميع ، أي في الجماعة ، وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعاً بالتحريك د ليلتدين رجال عن تركهم الجماعات أولاً حرقن بيوتهم ، . ومنها وهو سابعها أن الحديث ورد في الحديث على مخالفة فمل أهل التفات والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل ، أشار إليه الزين بن المنير ، وهو

قريب من الوجه الرابع . ومنها وهو ثامنها أن الحديث ورد في حق المنافقين ، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم ، وبأنه كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم وقد قال « لا يتحدث الناس أن عمدا يقتل أصحابه ، وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، فإذا ثبت أنه كان مخيراً فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . انتهى . والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب « ليس صلاة أتقل على المنافقين من العشاء والفجر ، الحديث ، ولقوله « لو يعلم أحدكم الخ ، لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية مجلان « لا يشهدون العشاء في الجميع ، وقوله في حديث أسامة « لا يشهدون الجماعة ، وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي دارد « ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصل في بيته وإنما يصل في المسجد رياء وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، نبه عليه القرطبي . وأيضاً فقوله في رواية المقبري « لو لا ما في البيوت من النساء والذرية ، يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته ، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ، قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل عليه قول ابن مسعود « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق ، رواه مسلم انتهى كلامه . وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومي من الأنصار قالوا : قال رسول الله ﷺ « ما بشهدهما منافق ، يعني العشاء والفجر . ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لاتقاء أن يكون المؤمن قد يتخلف ، وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف لأنني أقول بل هذا يقوى ما ظهر لي أولاً أن المراد بالنفاق المعصية لا نفاق الكفر ، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً لما دل عليه مجموع الأحاديث . ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاها عياض ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي وإصحاف كتاب الجهاد ، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد كما سيأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا ، لأن الإفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز . ومنها وهو عاشرها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ، ونصره القرطبي ، وتعقب بالأحاديث المصرفة بالعشاء ، وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة أو العشاء والفجر معا ؟ فإن لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض وإلا وقف الاستدلال ، لأنه لا يتم إلا إن تعين كونها غير الجمعة ، أشار إليه ابن دقيق العيد ، ثم قال فليتأمل الأحاديث الواردة

في ذلك . انتهى . وقد تأملتها فرأيت التبيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود ، أما حديث أبي هريرة فحديث الباب من روايه الأصبغ عنه يومى إلى أنها العشاء لقوله في آخره « لشهد العشاء ، وفي رواية مسلم « يعنى العشاء ، ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضا الإيماء إلى أنها العشاء والفجر ، وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال في صدر الحديث « أخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب ، فذكر الحديث . وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه « يعنى الصلاتين العشاء والغداة ، وفي رواية مجملان والمقبى عند أحد التصريح بتعيين العشاء ، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام . وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذى وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة ، وكذلك رواه السراج وغيره من طريق عن جعفر ، وخالفهم معمر عن جعفر فقال « الجمعة ، أخرجه عبد الرزاق عنه ، والبيهقى من طريقه وأشار إلى ضعفها لشذوذها ، ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود والطبرانى في الأوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الأصم فذكر الحديث ، قال يزيد : قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : سمعت أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكره الجمعة ولا غيرها . فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة ، وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريبا وأنه موافق لابن هريرة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لأن أخرجه متأخر لحديث أبي هريرة ، ولا يقدر أحدهما في الآخر فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي والمحب الطبرى ، وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء ، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم « ان رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال : اتصد همت أنى آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم . فقاسم ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله قد علمت ما بي ؟ وليس لى قائد - زاد أحمد - وان بينى وبين المسجد شجرا ونحلا ولا أفدر على قائد كل ساعة . قال : أنسمع الإقامة ؟ قال : نعم . قال فأحضرها . ولم يرخص له ، ولابن حبان من حديث جابر قال « أنسمع الأذان ؟ قال : نعم . قال : فأتها ولو حبوا ، وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشى وحده ككثير من العميان . واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ووجهه بحديث الباب وبالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة ، قالوا : لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب ، وفيه نظر ، ووراء ذلك أمر آخر أروم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى ، وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها ، وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم ، لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولا ظاهرية محضة (١) فان قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ،

(١) ليس هذا بجيد ، والصواب ما قاله ابن خزيمة وغيره من الوجوب للجماعة في جميع الصلوات . وإنما يستقيم حمل المطلق على المقيد إذا لم يوجد دليل على التعميم ، وفي هذه المسألة قد قام الدليل على التعميم كحديث « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر ، وغيره من الأحاديث التي أشار إليها الشارح في هذا الباب . وذكر العشاء والفجر في بعض الروايات لا يقتضى التخصيص لاحتمال كون التوعدين لم يتخلفوا إلا عنهما كما قد بين ذلك في كثير من الروايات . ولأن الحكمة في شرعية الجماعة تقتضى التعميم . والله أعلم

ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى ، لان غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره ، أما العصران فظاهر ، وأما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع إلى البيت والأكل ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها ، بخلاف العشاء والفجر فليس للتخلف عنهما عند غير الكسل المذموم ، وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضا انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار ، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتحوه كذلك . وقد وقع في رواية عجlan عن أبي هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد ، وميأتي توجيه كون العشاء والفجر أنقل على المناقنين من غيرهما . وقد أطلت في هذا الموضوع لارتباط بعض الكلام ببعض ، واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح . قوله (عن الاعرج) في رواية السراج من طريق شعيب عن أبي الزناد سمع الاعرج . قوله (والذي نفسى بيده) هو قسم كان النبي ﷺ كثيرا ما يقسم به ، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله ، أى بتقديره وتدبيره (١) . وفيه جواز القسم على الأمر الذى لا شك فيه تنديها على عظم شأنه ، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقا . قوله (لقد هممت) اللام جواب القسم ، والمهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم في أوله « انه ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال : لقد هممت ، فأفاد ذكر سبب الحديث . قوله (يحطب) يحطب) كذا للمحموى والمستعمل بلام التمثيل ، وللكشمينى والباقرين « فيحطب » ، بالفاء ، وكذا هو في الموطأ . ومعنى يحطب يكسر ليسل اشتعال النار به . ويحتمل أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجاوزا بمعنى أنه سيتصف به . قوله (ثم أخاف إلى رجال) أى أتيتهم من خلفهم ، وقال الجوهرى : خالف إلى فلان أى أتاه إذا غاب عنه ، أو المعنى أخاف الفعل الذى أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير اليهم ، أو أخالف ظنهم في أى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم ، أو معنى أخالف أتخلف - أى عن الصلاة - إلى قصدى المذكورين ، والتهديد بالرجال يخرج النساء والصبيان . قوله (فأحرق) بالتهديد ، والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه قوله (عليهم) يشمر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين ، والبيوت تبعاً للقاطنين بها . وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح « فأحرق بيوتنا على من فيها » . قوله (والذي نفسى بيده) فيه إعادة اليمين للبالغة في التأكيد . قوله (عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل : العرق العظم بلا لحم ، وإن كان عليه لحم فهو عرق ، وفي المحكم عن الاصمعى : العرق بسكون الراء قطعة لحم . وقال الازهرى : العرق واحد العراق وهى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطنج ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام ، يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقه إذا أخذت اللحم منه نهشا . وفي المحكم : جمع العرق على عراقى بالضم عزيز ، وقول الاصمعى هو اللاق هنا . قوله (أو مرمتين) تنبيه مرماة بكسر الميم وحكى الفتح ، قال الخليل : هى ما بين ظنفي الشاة ، وحكاها أبو عبيد وقال : لا أدرى ما وجهه . ونقله المستعمل في روايته في كتاب الأحكام عن الفربرى قال : قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخارى : المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظنفي الشاة من اللحم ، قال عياض فاليم على هذا أصلية ، وقال الاخفش : المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدودة يرمونها في كوم من تراب ، فأبهم أثبتها في السكوم غلب ، وهى المرماة والمدحاة . قلت : ويبعد أن

(١) وذلك لأنه سبحانه ملكها والمصرف فيها . وفي ذلك من التوائد مع ما ذكر إثبات اليد لله سبحانه على الوجه الذى يليق به ، كالتقول في سائر الصفات ، وهو سبحانه منزه عن مشابهة المخلوقات في كل شئ ، موصوف بصفات السمك الاثني به . فتنبه

تكون هذه مراد الحديث لأجل التثنية ، وحكى الحربي عن الأصمعي أن الرمأة سهم الهدف ، قال : ويؤيده ما حدثني . ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة نحو الحديث بلفظ ، لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل ، وقيل الرمأة سهم يتعلم عليه الرمي ، وهو سهم دقيق مستو غير محدد ، قال الزين ابن المنير : ويدل على ذلك التثنية ، فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها . وقال الريحشري : تفسير الرمأة بالسهم ليس بوجيه ، ويدفعه ذكر العرق معه . ووجه ابن الاثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يلبي به انتهى . وإنما وصف العرق بالسمن والرمأة بالحسن ليكون ثم باعث نفاقي على تحصيلهما . وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقيقير من مطعوم أو ملعوب به ، مع التفريط فيما يحصل وبيع الدرجات ومنازل الكرامة . وفي الحديث من الفوائد أيضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر أكتفى به عن الأهل من العقوبة ، نبه عليه ابن دقيق العيد ، وفيه جواز العقوبة بالمال . كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم ، وفيه نظر لما أسلفناه ، ولاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يخشون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم . وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه عليه السلام هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة ، فأراد أن يبينهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد . وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل ، وترجم عليه البخاري في كتاب الأشخاص وفي كتاب الاحكام . باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة ، يريد أن من طلب منهم بحق فاختنى أو امتنع في بيته لندا ومطلا أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها ، كما أراد عليه السلام إخراج المتخلفين عن الصلاة بقاء النار عليهم في بيوتهم . واستدل به ابن العربي وغيره صلى مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها ، ونوزع في ذلك . ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه تكرر عليه . نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلا رأسا أحق بذلك ، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا غالبا ، لأنه يمكن الفرار منه أو الاخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والارهاب . وفي قوله في رواية أبي داود ليست بهم حلة ، دلالة على أن الأعداء تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا إنها فرض ، وكذا الجمعة . وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى في بيته ويتركها ، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة ، فقد ذكروا من الأعداء في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء . واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة ، قال ابن بزيمة : وفيه نظر لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائبا ، وهذا لا يختلف في جوازه ، واستدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك ، وتعب بأنه منسوخ ^(١) كما قيل في العقوبة بالمال . والله أعلم

(١) جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد ، والصواب عدم النسخ ، لأدلة كثيرة معروفة في محلها ، منها حديث الباب . وإنما المنسوخ التذيب بالنار فقط . والله أعلم

٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر
وجاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه ، فأذن وأقام وصلى جماعة

٦٤٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الجماعة أفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة »
[المعيت ٦٤٥ - طرته ١ : ٦٤٩]

٦٤٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول « صلاة الجماعة أفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة »

٦٤٧ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل في الجماعة تُصَفُّ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضِعْفًا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجُهُ إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رِقِمَتْ له بها درجة وحُطَّ عنه بها خطيئة . فإذا صلى لم يُزَلْ الملائكة تُصَلِّي عليه ما دام في مُصلَّاه : اللهم صلِّ عليه ، اللهم ارحمه . ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة »

قوله (باب فضل صلاة الجماعة) أشار الزين بن المنير إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها ، ثم أطال في الجواب عن ذلك ، ويكفي منه أن كون الشيء واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة ، ولكن الفضائل تتفاوت ، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفرد . **قوله** (وكان الأسود) أي ابن يزيد النخعي أحد كبار التابعين ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ولفظه « إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ، ومناسبته لترجمة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر ، كذا أشار إليه ابن المنير ، والذي يظهر لي أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مشلا كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة ، لأن التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الأسود في مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء أنس إلى مسجد بني رفاعه كما سنينه . **قوله** (وجاء أنس) وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال « مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة ، فذكر نحوه قال : وذلك في صلاة الصبح ، وفيه « فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى باصحابه ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عن الجعد ، وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال « مسجد بني رفاعه ، وقال « لجاء أنس في نحو عشرين من قتيانه ، وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع في المسجد . **قوله** (صلاة الجماعة أفضل صلاة الفرد) بالهجمة أي المنفرد ، يقال قد الرجل من أصحابه إذا بقي منتردا

وحده . وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه « صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده » . قوله (سبع وعشرين درجة) قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين . قلت : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة . وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدوق البضع على السبع ، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة ، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم ، وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني ، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي قتال أربع أو خمس على الشك ، وسوى رواية لابي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف ، وفي رواية لابي عوانة بضعاً وعشرين وإيست مغايرة أيضا لصدوق البضع على الخمس ، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك ، واختلف في أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة روايتها ، وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو يميز العدد المذكور ، ففي الروايات كلها التعبير بقوله « درجة » أو حذف الميز . إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها « ضعفا » وفي بعضها « جزء » وفي بعضها « درجة » وفي بعضها « صلاة » ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التقنن في العبارة . وأما قول ابن الاثير : إنما قال درجة ولم يقل جزء ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق ، فكانه بناء على أن الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة ، لكن نفيه ورود الجزء ، مردود ، فإنه ثابت ، وكذلك الضعف ، وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه : منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد ، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي وحسكى عن نبيه ، وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني : لعله عليه السلام أخبر بالخمسة ، ثم أعله الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعمق بأنه يحتاج إلى التاريخ ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه ، لكن إذا فرغنا على المنح تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص نائها أن اختلاف العددين باختلاف ميزهما ، وعلى هذا فقيل : الدرجة أصغر من الجزء ، وتعمق بان الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة . وقال بعضهم : الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة ، وهو مبني على التغاير . رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده . خامسها الفرق بحال المصل كأن يكون أعلم أو أخشع . سادسها الفرق بأيقاعها في المسجد أو في غيره . سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره . ثامنها الفرق بأدراك كلها أو بعضها . تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقتهم . عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك . حادي عشرها السبع مختصة بالجمهورية والخمس بالسرية ، وهذا الوجه عندى أوجهها لما سأبينه . ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى . ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله : إن ذلك لا يدرك بالرأى ، بل مرجعه إلى علم

النسبة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها كلها ، ثم قال : ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصوف الملائكة ، والاقداء بالإمام ، وإظهار شعائر الاسلام وغير ذلك . وكأنه يشير إلى ما قدمه عن غيره وفعل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب ، لكن أشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين . ثم ذكر للسمع مناسبة أيضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتها ، وقال غيره : الحسنه بعشر للصلى منفردا فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس ، أو يزداد عدد أيام الاسبوع . ولا يخفى فساد هذا . وقيل : الاهداد عشرات ومئين وألوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعا ، وهذا أشد فسادا من الذي قبله . وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة : ظهر لي في هذين العديدين شيء لم أسبق إليه ، لأن لفظ ابن عمر « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ، ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة « صلاة الرجل في الجماعة ، وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة ، وأدنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعها ثلاثون فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى . وظهر لي في الجمع بين العديدين أن أقل الجماعة لإمام ومأموم ، فلو لا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه ، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد ، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل . وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة ، قال ابن الجوزي : وما جاءوا بباطل . وقال المحب الطبري : ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة - يعني ثالث أحاديث الباب - إشارة إلى بعض ذلك ، ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك ، وقد فصلها ابن بطلال وتبعه جماعة من الشارحين ، وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر أورده ، وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة : فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة ، والتبكير إليها في أول الوقت ، والمشي إلى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعيا ، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، سادسها انتظار الجماعة ، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ، ثامنها شهادتهم له ، تاسعها إجابة الإقامة ، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، حادى عشرها الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجدته عليها ، ثاني عشرها إدراك تكبيرة الاحرام كذلك ، ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها ، رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده ، خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبية الامام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه ، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهم غالبا ، سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ، ثامن عشرها احتفاف الملائكة به ، تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض ، العشرون لإظهار شعائر الاسلام ، الحادى والعشرون لإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكامل ، الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بانه ترك الصلاة رأسا ، الثالث والعشرون رد السلام على الامام ، الرابع والعشرون الاتتماع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص ، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تماهدهم في أوقات الصلوات . فهذه خمس وعشرون خصلة وردت في كل منها

أمر أو ترغيب يخصه ، وبقي منها أمران يختصان بالجمهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجمهرية (١) والله أعلم . (تفيهايات) : (الاول) مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد وهو الراجع في نظري كما سيأتي البحث فيه ، وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فانما يسقط عما ذكرته ثلاثة أشياء وهي المشى والدخول والتحية فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكرنا ما يشتمل على خصاتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة السكامل على الناقص ، وكذا فائدة قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التماهد ، وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالباً غير تنبيه الامام إذا سها . فهذه ثلاثة يمكن أن يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب . (الثاني) لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الامام ونحو ذلك ، لأن أجر ذلك يحصل لفاصله بمجرد التنية ولو لم يقع كما سبق والله أعلم . (الثالث) معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للتجمع . وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال : والاول أظهر ، لأنه قد ورد ميئنا في بعض الروايات انتهى . وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ « صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفرد » وفي أخرى « صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلها وحده » . ولأحمد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره « كلها مثل صلاته » وهو مقتضى لفظ رواية أبي هريرة الآتية حيث قال « تضعف » لان الضعف كما قال الازهرى المثل إلى ملخص ليس بمقصود على المثاليين قول هذا ضعف الشيء أى مثله أو مثله فصاعداً لكن لا يزداد على العشرة . وظاهر قوله « تضعف » وكذا قوله في روايتي ابن عمر وأبي سعيد « تفضل » أى تزيد ، وقوله في رواية أبي هريرة السابقة في « باب مساجد السوق » يريد أن صلاة الجماعة تسارى صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد . قوله (عن عبد الله بن خباب) بمجمعة وموحدتين الأولى مثقلة ، وهو أنصاري مدني ، ويوافقه في اسمه واسم أبيه عبد الله بن خباب بن الارت ، لكن ليست له في الصحيحين رواية . قوله (بخمس وعشرين) في رواية الاصيلي « وخمسا وعشرين » زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد « فان صلاما في صلاة قائم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » وكان السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة ، بل حكى النووي أنه لا يجرى فيه الخلاف في وجوبها (٢) لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي ، وحكى أبو داود عن عبد الواحد قال :

(١) في هذا الترجيح نظر ، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس ، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة . والله أعلم

(٢) ليس ما قاله النووي مجيد ، والصواب وجوب الجماعة حضرا وسفرا كما يعلم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ومواظبته على الجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقوله تعالى « وإذا كنت فيهم فأنت لهم الصلاة » الآية . وأما تفضيل صلاة من صلى في الثلاثة قائم ركوعها وسجودها على صلاة من صلى في الجماعة فليس فيه حجة على عدم وجوب الجماعة في السفر لأن أدلتها محكمة فلا تجوز مخالفتها لقوى محتمل . وإنما يجب حمل هذا النص — إن صح — على من صلى في الغلاة حسب طاقته من غير ترك للجماعة عند إمكانها قائم ركوعها وسجودها مع كونه خاليا بره بعيدا عن الناس ، ففكر الله له هنا الأخلص والاهتمام بأمر الصلاة فصاعف له هنا التضمين . والله أعلم

في هذا الحديث أن صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى . وكأنه أخذ من إطلاق قوله « فان سلاما ، لتناوله الجماعة والانفراد ، لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذي يظهر من السياق ، ويلزم على ما قال النووي أن ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة ، وقد استشكله القراني على أصل الحديث بناء على القول بأنها سنة ، ثم أورد عليه أن الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرد وصفته من صلاة الجماعة ، فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . وأجاب بأنه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم أعاد في جماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده ، والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة ، فبقى الاشكال على حاله ، وفيه نظر لأن التضعيف لم يحصل بسبب الإعادة وإنما حصل بسبب الجماعة ، إذ لو أعاد منفردا لم يحصل له إلا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . وما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال « فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة . قال : فان كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد من في المسجد . فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال نعم ، وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، لكنه غير ثابت . (تنبيه) : سقط حديث أبي سعيد من هذا الباب في رواية كريمة وثبت الباقيين ، وأورده الاسماعيلي قبل حديث عمر . قوله في حديث ابن هريرة (صلاة الرجل في الجماعة) في رواية الحموي والكشميني « في جماعة ، بالتشكير . قوله (خمسة وعشرين ضعفا) كذا في الروايات التي وقفنا عليها ، وحكى الكرماني وغيره أن فيه خمسا وعشرين درجة ، بتأويل الضعف بالدرجة أو الصلاة . قوله (في بيته وفي سوقه) مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد ، قال : والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا ، لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا ، قال : وبهذا يرتفع الاشكال عن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق انتهى . ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة ، إذ لا يلزم من استوائهما في المفوضية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر ، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا ، بل الظاهر أن التضعيف المذكور يختص بالجماعة في المسجد ، والصلاة في البيت مطلقا أولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد . وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع ، وفي المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره . وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المغمري أنه قال لعبد الله بن عمرو ابن العاص : رأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته ؟ قال : حسن جميل . قال : فان صلى في مسجد عشيرته ؟ قال : خمس عشرة صلاة . قال : فان مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه ؟ قال : خمس وعشرون . انتهى . وأخرج حميد بن زنجويه في « كتاب الترغيب ، نحوه من حديث وائلة ، وخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل . قال : وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه - أي الجمعة - بمخمسائه ، وسنده ضعيف . قوله (وذلك أنه إذا توضأ) ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور ، إذ التقدير : وذلك لأنه ، فكأنه يقول : التضعيف المذكور سببه كيت وكيت ، وإذا كان كذلك فارتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا أو ليس مقصودا لذاته . وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى ، فالأخذ بها

متوجه ، والروايات المطلقة لا تنافيا بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة ، والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت ، وكذا روى عن أحمد في فرض العين ، ووجهه بان أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد ، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه فيختص به المسجد ، ويلحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشمار . قوله (لا يخرجها إلا الصلاة) أي قصد الصلاة في جماعة ، واللام فيها للعهد لما بيناه . قوله (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء . وقوله (خطوة) ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح ، قال الجوهري : الخطوة بالضم ما بين القدمين ، وبالفتح المرة الواحدة . وجزم اليعمرى أنها هنا بالفتح ، وقال القرطبي : إنها في روايات مسلم بالضم . والله أعلم . قوله (فإذا صلى) قال ابن أبي حمزة : أي صلى صلاة تامة ، لأنه صلى قال للسوى صلته ، ارجع فصل فانك لم تصل ، . قوله (في صلاة) أي في المسكن الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد ، وكأنه خرج مخرج الغالب ، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك . قوله (اللهم ارحمه) أي قائلين ذلك ، زاد ابن ماجه « اللهم تب عليه ، وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق « اللهم اغفر له ، واستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمنفرة والتوبة ، وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم . واستدل بأحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لأن قوله « على صلته وحده ، يقتضى صحة صلته منفردا لاقتضاء صيغة أفعال الاشتراك في أصل التفاضل ، فان ذلك يقتضى وجود فضيلة في صلاة المنفرد ، وما لا يصح لا فضيلة فيه . قال القرطبي وغيره : ولا يقال إن لفظة أفعال قد ترد لأبواب صفة الفضل في إحدى الجهتين كقوله تعالى (وأحسن مقبلا) لآنا نقول إنما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة أفعال مطلقة غير مقيدة بعدد معين ، فإذا قلنا هذا الصدد أزيد من هذا بكنا فلا بد من وجود أصل العدد ، ولا يقال يحمل المنفرد على المدنور لان قوله « صلاة الفرد » صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا بمئذ وبغير عذر ، حملة على المدنور يحتاج إلى دليل . وأيضا ففضل الجماعة حاصل للمدنور لما سياتى في هذا الكتاب من حديث أبى موسى مرفوعا « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقبلا ، وأشار ابن عبد البر إلى أن بعضهم حملة على صلاة النافلة ، ثم رده بحديث « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، واستدل بها على تساوى الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت ، لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة ، كذا قال بعض المالكية ، وقواه بما روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال : إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى . وهو مسلم في أصل الحصول ، لكنه لا يبنى مزيد الفضل لما كان أكثر ، لاسيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبى بن كعب مرفوعا « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل ، وما أكثر فهو أحب إلى الله ، وله شاهد قوى في الطبراني من حديث قبات بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبمد الألف مثلثة ، وأبوه بالمعجمة بعدها تهماثية بوزن أحر ، ويترتب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استحب إعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الأثرية ، ولم يستحب ذلك الآخرون ، ومنهم من فصل فقال : تعاد مع الأعم أو الأورع أو في البقعة الفاضلة ، ووافق مالك على الأخير لكن قصره على المساجد

الثلاثة ، والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني . وكما أن الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلّة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا ، ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المتيدة بصلاة الفجر ، واستدل بها على أن أقل الجماعة لإمام ومأموم ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا إن شاء الله تعالى

٣١ - باب فضل صلاة الفجر في جماعة

٦٤٨ - **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسين وعشرين جزءاً ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » ثم يقول أبو هريرة : فافرأوا إن شاتم **﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾**

٦٤٩ - قال شعيب : وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال : **تفضلها بسبع وعشرين درجة**
٦٥٠ - **حدثنا عمر بن حفص** قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعشى قال سمعت سالمًا قال : سمعت أم الدرداء تقول : دخل علي أبو الدرداء وهو مُغضب ، قلت : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما أغرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً »

٦٥١ - **حدثنا محمد بن العلاء** قال حدثنا أبو أسامة عن برید بن عبد الله عن أبي بريدة عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ « **أعظم الناس أجراً في الصلاة أبدهم فأبدهم ممشى** ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلّيها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلّي ثم ينام »

قوله (باب فضل صلاة الفجر في جماعة) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، ومناسبة حديث أبي هريرة لها من قوله « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » ، فانه يدل على منزلة لصلاة الفجر على غيرها . وزعم ابن بطلان أن في قوله « وتجتمع » إشارة الى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ، ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين ، وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في « باب فضل صلاة العصر » من المواقيت . **قوله** (بخمسين وعشرين جزءاً) كذا في النسخ التي وقفت عليها ، ونقل الزركشي في نكته أنه وقع في الصحيحين « خمس » بحذف الموحدة من أوله والهاء من آخره ، قال : وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر « أشارت كليب بالاكف الأصابع ، أي إلى كليب . وأما حذف الهمزة على تأويل الجزء بالدرجة انتهى . وقد أورده المؤلف في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ « فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة » . **قوله** (قال شعيب وحدثني نافع) أي بالحديث مرفوعاً نحوه ، إلا أنه قال « بسبع وعشرين درجة » ، وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم ، وطريق شعيب هذه موصولة ، وجوز الكرماني أن تكون معلقة وهو بعيد ، بل هي معطوفة على الإسناد الأول ، والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب : ونظائر هذا

في الكتاب كثيرة ، ولكن لم أر طريق شعيب هذه إلا عند المصنف ، ولم يستخرجها الاسماعيلي ولا أبو نعيم ولا أوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب . قوله (سمعت سالما) هو ابن أبي الجعد ، وأم الدرداء هي الصغرى التابعة لا الكبرى الصحابية لأن الكبرى ماتت في حياة أبي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا . وقد جزم أبو حاتم بأن سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء ، فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء الكبرى . وفسرها الكرماني هنا بصفات الكبرى وهو خطأ لقول سالم « سمعت أم الدرداء » ، وقد تقدم في المقدمة أن اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة . قوله (من أمة محمد) كذا في رواية أبي ذر وكريمة ، وللباقين « من محمد » بحذف المضاف ، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال : يريد من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة ، لحذف المضاف لدلالة الكلام عليه انتهى ، ووقع في رواية أبي الوقت « من أمر محمد » ، بفتح الهزة وسكون الميم بعدها راء ، وكذا ساقه الحميدى في جمعه ، وكذا هو في مسند أحمد ومستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم من طرق عن الأعمش ، وعندهم « ما أعرف فيهم » ، أى في أهل البلد الذى كان فيه ، وكان لفظ « فيهم » لما حذف من رواية البخارى صحف بعض النقلة « أمر » ، بامة ليعود الضمير في أنهم على الأمة . قوله (يصلون جميعا) أى مجتمعين ، وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات ، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتفجير إلا التجميع في الصلاة ، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار اليه بعدها ، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار اليه بعدها وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان ، فبالت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان ؟ وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين ، وإنكار المنكر باظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه ، والقسم على الخير لتأكيد في نفس السامع . قوله (أبعدم فأبعدم بمشى) أى إلى المسجد ، وسيأتى الكلام على ذلك بعد باب واحد . قوله (مع الإمام) زاد مسلم « في جماعة » ، وبين أنها رواية أبي كريب - وهو محمد بن العلاء - الذى أخرجه البخارى عنه ، قوله (من الذى يصل ثم ينام) أى سواء صلى وحده أو في جماعة ، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت كما تقدم . (تكميل) : استشكل إيراد حديث أبي موسى في هذا الباب ، لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر ، بل آخره يشعر بأنه في العشاء . ووجه ابن المنير وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة بالمشى إلى الصلاة ، وإذا كان كذلك فالمشى إلى صلاة الفجر في جماعة أشق من غيرها ، لأنها وإن شاركتها العشاء في المشى في الظللة فإنها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتبه طبعها ، ولم أر أحدا من الشراح نبه على مناسبة حديث أبي الدرداء للترجمة إلا الزين بن المنير فإنه قال : تدخل صلاة الفجر في قوله « يصلون جميعا » ، وهى أحسن بذلك من باقى الصلوات . وذكر ابن رشيد نحوه وزاد أن استشهاد أبي هريرة في الحديث الأول بقوله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) يشير إلى أن الاهتمام بها أكد . وأقول : تفنن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص ، ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم ، ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط . ويمكن أن يقال : لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر صلى غيرها من الصلوات ، وأن يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة ، لحديث أبي هريرة شاهد للأول ، وحديث أبي الدرداء شاهد للثاني ، وحديث أبي موسى شاهد لهما . والله أعلم

٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظاهر

٦٥٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** عن مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « **بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ خَصَنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَهُ ، فَنَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَفَقَّرَ لَهُ** » [الحديث ٦٥٢ - طرفه في ٧٤٧٢]

٦٥٣ - **ثُمَّ قَالَ** « **الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والترقيق ، وصاحب المدم ، والشهيد في سبيل الله** » وقال « **لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه** » [الحديث ٦٥٣ - أطرافه في : ٧٢٠ ، ٧٢٩ ، ٥٧٣٣]

٦٥٤ - « **ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والعشيع لآتوهم ولو حبوا** » **قوله** (باب فضل التهجير إلى الظاهر) كذا للاكثر وعليه شرح ابن التين وغيره ، وفي بعضها د إلى الصلاة ، وعليه شرح ابن بطال . وقد تقدم الكلام عليه في « باب الاستهام في الأذان » . **قوله** (بينا رجل) في هذا المتن ثلاثة أحاديث : قصة الذي نحى عن الشوك ، والشهداء ، والترغيب في النداء وغيره مما ذكر . والمقصود منه ذكر التهجير ، وقد تقدم الحديث الثالث مفردا في « باب الاستهام » ، عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، ويأتي الثاني في الجهاد عتة أيضا ، والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك ، وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار ، وتكلف الزين بن المنير إبداء مناسبة للأول من جهة أنه دال على أن الطاعة وإن قلت فلا ينبغي أن تترك ، واعترف بعدم مناسبة الثاني . **قوله** (فأخذه) في رواية الكشميني « فأخره » . **قوله** (فشكل الله له) أي رضى بفعله وقبل منه ، وفيه فضل لإمارة الأذى عن الطريق ، وقد تقدم في كتاب الإيمان أنها أدنى شئب الإيمان . **قوله** (الشهداء خمس) كذا لإبي ذر عن الحموي ، واللباقين « خمسة » وهو الاصل في المذكر ، وجاز الأول لأن المميز غير مذكور ، وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

٣٣ - باب احتساب الآثار

٦٥٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ** قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حميد عن أنس قال : قال النبي ﷺ « **يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ** » . وقال مجاهد في قوله « **وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَارَهُمْ** » قال : خطاهم

[الحديث ٦٥٥ - طرفاه في : ٦٥٦ ، ١٨٨٧]

٦٥٦ - وقال ابن أبي عمير : أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني حميد عن أنس « **أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ : أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ** » . قال مجاهد : خطاهم : آثارهم ، أن يمشي في الأرض بأرجلهم

قوله (باب احتساب الآثار) أي إلى الصلاة، وكأنه لم يقيد بالتدخل كل مشى إلى كل طاعة. **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى. **قوله** (يا بني سلمة) بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخوارج، وقد غفل القزاز ونجمه الجوهرى حيث قال: ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل، فان الأئمة الذين صنّفوا في المؤلف والمختلف ذكروا عددا من الأسماء كذلك، لكن يحتمل أن يكون أراد بقيد القبيلة أو البطن فله بعض اتجاه **قوله** (الا تحتسبون) كذا في النسخ التي وقفنا عليها باثبات النون، وشرحه الكرماني بحذفها، ووجهه بان النحاة أجازوا ذلك - يعنى تخفيفا - قال: والمعنى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد؟ فان لكل خطوة ثوابا هـ . والاحتساب وان كان أصله المد لكنّه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خاصة. **قوله** (وحدثنا ابن أبي مرزوق) كذا لابن ذر وحده، وفي رواية الباقرين، وقال ابن أبي مرزوق، وذكره صاحب الأطراف بلفظ و زاد ابن أبي مرزوق، وقال أبو نعيم في المستخرج ذكره البخارى بلا رواية يعنى معلقا، وهذا هو الضواب، وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن أيوب لانه ليس على شرطه في الاصول. **قوله** (عن أنس) كذا لابن ذر وحده أيضا وللباقين، حدثنا أنس، وكذا ذكره أبو نعيم أيضا، وكذا سمعناه في الاول من فوائد المخلص من طريق أحمد ابن منصور عن ابن أبي مرزوق ولفظه «سمعت أنسا»، وهذا هو السر في ايراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الأمن من تدليس حميد، وقد تقدم نظيره في «باب وقت العشاء»، وقد أخرجه في الحج من طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملا. **قوله** (فيزلوا قريبا) يعنى لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد، وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق أبي الزبير قال «سمعت جابر بن عبد الله يقول: كانت ديارنا بعيدة من المسجد، فأردنا أن نبتاع بيوتا فنقترب من المسجد، فهانا رسول الله ﷺ» وقال: ان لكم بكل خطوة درجة، والسراج من طريق أبي نضرة عن جابر: أرادوا أن يقرّبوا من أجل الصلاة. ولابن مردويه من طريق أخرى عن أبي نضرة عنه قال «كانت منازلنا بسلع، ولا يعارض هذا ما سيأتى في الاستسقاء من حديث أنس، وما بيننا وبين بسلع من دار، لا احتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء بسلع، وبين بسلع والمسجد قدر ميل. **قوله** (أن يعروا المدينة) في رواية الكشممى «أن يعروا منازلهم»، وهو بضم أوله وسكون العين المهملة وضم الزاء أى يتركونها خالية، يقال أعراه إذا أخلاه، والعراء الأرض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذى لا يستقر فيه شئ. ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة طاهرة بساكنها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشى إلى المسجد. وزاد في رواية الفزاري التي في الحج «فأقاموا»، ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها، وللترمذى من حديث أبي سعيد «فلم ينتقلوا»، ولمسلم من طريق أبي نضرة عن جابر «فقللوا ما يسرنا أنا كنا نحولنا». **قوله** (وقال مجاهد خطام آثارهم والمشى في الأرض بارجلهم) كذا لابن ذر وللباقين، وقال مجاهد (ونكتب ما قدموا وآثارهم) قال: خطام. وكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيم عنه قال في قوله تعالى (ونكتب ما قدموا) قال: أعمالهم، وفي قوله (وآثارهم) قال: خطام. وأشار البخارى بهذا التطبيق إلى أن قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية، وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره واستاده قوى، وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خاصة تكتب آثارها حسنات. وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشى ما لم يحمل

على نفسه ، ووجه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علوه منه ، فأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، بل رجح دره المفسدة باحلالهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة ، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه . واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطأ بحيث تساوى خطأ من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا ؟ وإلى المساواة جنح الطبري ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس قال : مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطأ وقال : أردت أن تكثر خطأنا إلى المسجد ، وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وإن دل على أن في كثرة الخطأ فضيلة ، لأن ثواب الخطأ الشاق ليس كثواب الخطأ السهل ، وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضي قبل باب حيث جعل أبعدهم ثمى أعظمهم أجرا ، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب ، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب ، وإلا فاحياؤه بذكر الله أولى ، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعا

٣٤ - باب فضل العشاء في الجماعة

٦٥٧ - **قوله** عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني أبو صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « ليس صلاة أتمل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً . لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ، ثم أمر رجلاً يؤم الناس ، ثم أخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد »

قوله (باب فضل صلاة العشاء في الجماعة) أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر ، فيحتمل أن يكون مراد الترجمة لإثبات فضل العشاء في الجملة أو لإثبات أفضليتها على غيرها ، والظاهر الثاني ، ووجه أن الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم ، وسوى في هذا بينها وبين العشاء ، ومساوى الأفضل يكون أفضل جزماً . قوله (ليس أتمل) كذا للأكثر بحذف الاسم ، وبينه الكشميني في رواية أبي ذر وكريمة عنه فقال : ليس صلاة أتمل ، ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ، ومنه قوله تعالى (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) وإنما كانت العشاء والفجر أتمل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم . وقيل وجه كون المؤمن يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين . قوله (ولو يعلمون ما فيهما) أى من مزيد الفضل (لأتوهما) أى الصلاةين ، والمراد لأنوا إلى المحل الذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد . قوله (ولو حبواً) أى يزحفون إذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير ، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء : ولو حبوا على المرافق والركب ، وقد تقدم الكلام على باقى الحديث فى د باب وجوب صلاة الجماعة . قوله فى آخره (على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) كذا الأكثر بلفظ د بعد ، ضد قبل ، وهى مبنية على الضم ، ومعناه بعد أن يسمع النداء إليها أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور ، وللكشميني بدلها د يقدر ، أى لا يخرج وهو يقدر على الجىء ، ويؤيده ما قدمناه من رواية لابن داود د وليست بهم علة ، ووقع عند الداودى الشارح هنا د لا لعذر ، وهى أوضح من غيرها لكن لم تنقف عليها فى شىء من الروايات عندها غيره

٣٥ - باب اثنان فما فوقهما جماعة

٦٥٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقْبَا ، نَمَّ لِيَوْمٍ مَسْكَ أ كَبْرًا كَا »**

قوله (باب اثنان فما فوقهما جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة ، منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري وفي معجم البخوي من حديث الحكم بن عمير وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الاوسط للطبراني من حديث أبي أمامة وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضا ، انه **ﷺ** رأى رجلا يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ فقام رجل فصلي معه ، فقال : هذان جماعة ، والقصة المذكورة دون قوله ، هذان جماعة ، أخرجهما أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح . **قوله** (إذا حضرت الصلاة) تقدم من هذا الوجه في « باب الأذان للمسافر ، وأوله » أن رجلا من النبي **ﷺ** يريدان السفر فقال لهما ، فذكره . وقد اعترض على الترجمة بأنه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة ، لأنه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كان بقول : أذنا وأقبا وصليا . واعترض أيضا على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه ، فلعل الاقتصار على الثنية من تصرف الرواة . والجواب أنهما قضيتان كما تقدم ، واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلا أو صبيا أو امرأة . وتكلم ابن بطال هنا على مسألة أقل الجمع والاختلاف فيها ، ورده الزين بن المنير بأنه لا يلزم من قوله « الاثنان جماعة » أن يكون أقل الجمع اثنين وهو واضح

٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد

٦٥٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْفَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ »**

قوله (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) أي ليصلها جماعة . **قوله** (تصلي على أحدكم) أي تستغفر له ، قيل عبر بتصلي ليتناسب الجزاء والعمل . **قوله** (ما دام في مصلاة) أي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه آخر . **قوله** (لا يزال أحدكم الخ) هذا القدر أفرده مالك في الموطأ عما قبله ، وأكثر الرواة ضموا إلى الأول لعموله حديثا واحدا ، ولا حرج في ذلك . **قوله** (في صلاة) أي في ثواب صلاة لا في حكمها ، لأنه يحمل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة . **قوله** (ما دامت) في رواية الكشميني « ما كانت ، وهو عكس ما مضى في الطهارة **قوله** (لا يمنعه) يقتضى أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور ، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر ، وهل يحصل ذلك لمن نيته إيقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه ؟ الظاهر خلافه ، لأنه رتب

الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة ، لكن المذكور ثواب يخصه ، ولعل هذا هو السر في إيراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه « ورجل قلبه معلق في المساجد ، وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله « ما لم يحدث ، وفيه زيادة على ما هنا ، وأن المراد بالحدث حدث الفرج ، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى ، لأن الأذى منهما يكون أشد ، أشار إلى ذلك ابن بطال . وقد تقدم الكلام على باقى فوائده في « باب فضل صلاة الجماعة » ، ويؤخذ من قوله « في مصلاه الذى صلى فيه ، أن ذلك مفيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى ، وبتقييد الصلاة الأولى بكونها مجزئة ، أما لو كان فيها تقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الآخر **قوله** (اللهم أغفر له ، اللهم أرحمه) هو مطابق لقوله تعالى ﴿ والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض ﴾ ، قيل : السر فيه أنهم يطعنون على أفعال بنى آدم وما فيها من المعصية والحلل فى الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك ، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك فانه يروض من المغفرة بما يقابلها من الثواب

٦٦٠ - **حدثنا محمد بن بشر** قال **حدثنا يحيى** عن **عبيد الله** قال **حدثني خبيب بن عبيد الرحمن** عن **حفص بن عاصم** عن **أبي هريرة** عن **النبي ﷺ** قال « **سبعة يُظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله** : الإمام العادل ، وشاب نشأ فى عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق فى المساجد ، ورجلان تحاببا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقالت : إني أخاف الله ، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه »

الحديث ٦٦٠ - أطرافه فى : ١٤٢٣ ، ٦٤٧٩ ، ٦٨٠٦]

قوله (**حدثنا يحيى**) هو القطان ، و**عبيد الله** هو ابن عمر العمري ، و**خبيب** بضم المعجمة وهو **خال عبيد الله الراوى** عنه ، و**حفص بن عاصم** هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد **عبيد الله المذكور** لآبيه . **قوله** (**عن أبي هريرة**) لم تختلف الرواة عن **عبيد الله** فى ذلك ، ورواه **مالك** فى **الموطأ** عن **خبيب** فقال « **عن أبي سعيد** أو **أبي هريرة** ، على الشك ، ورواه **أبو قره** عن **مالك** بواو العطف لجملة عنهما ، وتابعه **مصعب الزبيرى** ، وشذا فى ذلك عن أصحاب **مالك** ، والظاهر أن **عبيد الله** حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجمده والله أعلم . **قوله** (**سبعة**) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ، ووجه الكرماني بما عهده أن الطائفة إما أن تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق ، فالأولى باللسان وهو الذكر ، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد ، أو بالبدن وهو الناشئ فى العبادة . والثانى عام وهو العادل ، أو خاص بالقلب وهو التحاب ، أو بالمال وهو الصدقة ، أو بالبدن وهو العفة . وقد نظم **السبعة** العلامة **أبو شامة** **عبد الرحمن بن اسماعيل** فيما أنشدناه **أبو إسحق الشوخى** إذنا عن **أبي الهدى أحمد بن أبي شامة** عن **أبيه سماعة** من لفظه قال :

وقال النبي المصطفى إن سبعة يظلمهم الله الكريم بظله
محج حفيظ ناشئ متصدق وبالك مصل والإمام بعدله

ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له . وقد أقيمت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم ، فسألته بمحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استعضر في ذلك شيئاً ، ثم تبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال ، وقد اتفقت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذيلاً على بيتي أبي شامة وهما :

وزد سبعة : إظلال غاز وعونه وإنظار ذي عسر وتخفيف حملة

وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله

فاما إظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر ، وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف ، وأما إنظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا ، وأما إرفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور ، وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سليمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس . والله أعلم . ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية :

وتحسين خلق مع إعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب أهله

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بأسناد ضعيف ، ثم تبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما :

وزد سبعة : حزن ومشى لمسجد وكره وضوء ثم مطعم فضله

وأخذ حق باذل ثم كافل وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت : « تربيع به السبعات من فيض فضله ، وقد أوردت الجميع في الامالي » ، وقد أفردته في جزء سميت به « معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال » . قوله (في ظله) قال عياض : إضافة الظل إلى الله إضافة ملك ، وكل ظل فهو ملك . كذا قال ، وكان حقه أن يقول إضافة تشریف ، ليحصل امتياز هذا على غيره ، كما قيل للسكبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكة . وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك ، وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض ، وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سليمان عند سعيد بن منصور بأسناد حسن « سبعة يظلهم الله في ظل عرشه » ، فذكر الحديث ، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح ، وبه جزم القرطبي ، ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود ، وبهذا يندفع قول من قال : المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلها إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة . ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها ، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة ، فيرجح أن المراد ظل العرش ، وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعاً « أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً امام عادل » . قوله (الامام العادل) اسم فاعل من العدل ، وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ « العدل » ، قال وهو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً ، والمراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به

كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ، وأحسن ما قسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط ، وقدمه في الذكر لمعوم التضع به .

قوله (وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى ، فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى . **قوله** (في عبادة ربه) في رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان « بعبادة الله ، وهي رواية مسلم ، وهما بمعنى ، زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر « حتى توفي على ذلك ، أخرجه الجوزقي . وفي حديث سلمان « أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله ، **قوله** (معلق في المساجد) هكذا في الصحيحين ، وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالفنديل مثلا إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجا عنه ، ويدل عليه رواية الجوزقي « كأنما قلبه معلق في المسجد ، ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ، ويدل عليه رواية أحمد « معلق بالمساجد ، وكذا رواية سلمان « من حبها « وزاد الحموي والمستمل « متملق ، بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام ، زاد سلمان « من حبها « وزاد مالك « إذا خرج منه حتى يعود إليه ، وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ، ومناسبتها الركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة ، وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وإن عرض للجسد عارض . **قوله** (تحابا) بتشديد الباء وأصله تحابيا أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارا فقط ، ووقع في رواية حماد ابن زيد « ورجلان قال كل منهما للآخر إنى أحبك في الله فصدرا على ذلك ، ونحوه في حديث سلمان . **قوله** (اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه) في رواية الكشميني « اجتمعا عليه ، وهي رواية مسلم أي على الحب المذكور ، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعراض دنبرى سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت . ووقع في الجمع للحميدي « اجتمعا على خير ، ولم أر ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف . (تنبيه) : عدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأن المحبة لا تتم إلا باثنين ، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر ، لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها . **قوله** (ورجل طلبته ذات منصب) بين المخدوف أحمد في روايته عن يحيى القطان فقال « دعت امرأة ، وكذا في رواية كريمة ، ولمسلم وهو اللصنف في الحدود عن ابن المبارك ، والمراد بالمنصب الأصل أو الشرف ، وفي رواية مالك « دعت ذات حسب ، وهو يطلق على الأصل وعلى المال أيضا ، وقد وصفها باكل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء ، زاد ابن المبارك « إلى نفسها ، وللبهيقي في الشعب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة « فعرضت نفسها عليه ، والظاهر أنها دعت إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره ، وقال بعضهم يحتمل أن تكون دعت إلى التزوج بها تخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها ، أو خاف أن لا يقوم بحققها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها ، والأول أظهر ، ويؤيده وجود الكناية في قوله « إلى نفسها ، ولو كان المراد التزوج لصرح به ، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لسكرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بما رواه ونحوها . **قوله** (فقال إنى أخاف الله) زاد في رواية كريمة « رب العالمين ، والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما

ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ، ويحتمل أن يقوله بقلبه ، قال عياض قال القرطبي : إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء . قوله (تصدق أخني) بلفظ الماضي ، قال الكرمانى هو جملة حالية بتقدير قد ، ووقع في رواية أحمد « تصدق فأخني » ، وكذا للسنن في الزكاة عن مسدد عن يحيى « تصدق بصدقة فأخفأها » ومثله لمالك في الموطأ ، فالظاهر أن راوى الأولى حذف العاطف ، ووقع في رواية الأصيل « تصدق لإخفاء » ، بكسر الهمزة بمدودا على أنه مصدر أو نعت لمصدر محذوف ، ويحتمل أن يكون حالا من الفاعل أى تخفيا ، وقوله « بصدقة » نكراها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير ، وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة ، لكن نقل النووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها . قوله (حتى لا تعلم) بضم الميم وفتحها . قوله (شماله ما تنفق يمينه هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخارى وغيره ، ووقع في صحيح مسلم مقلوبا « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » ، وهو نوع من أنواع علوم الحديث أنه ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد ، ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثله بحديث « ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل » ، وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الأذان ، وقال شيخنا : ينبغى أن يسمى هذا النوع المعكوس انتهى . والأولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قاله في المدرج سواء ، وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا ، قال عياض : هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم وهو مقلوب أو الصواب الأول وهو وجه الكلام لأن السنة المصودة في الصدقة إعطاؤها باليمين ، وقد ترجم عليه البخارى في الزكاة « باب الصدقة باليمين » ، قال : ويشبه أن يكون الوهم فيه من دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما أوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله ، فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله « ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه » انتهى . وليس الوهم فيه من دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان ، فان مسلما أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى وأشعر سياقه بان اللفظ لزهير ، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير ، وأخرجه الجوزقى في مستخرجه عن أبي حامد بن الشرقى عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك ، وعقبه بأن قال : سمعت أبا حامد بن الشرقى يقول يحيى القطان عندنا واهم في هذا ، إنما هو « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » ، قلت : والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر ، لأن الإمام أحمد قد رواه عنه على الصواب ، وكذلك أخرجه البخارى هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى ، وكان أبا حامد لما رأى عبد الرحمن قد تابع زهيراً ترجع عنده أن الوهم من يحيى ، وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة ، مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردا عليه . وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة ، وليس بجيد لأن المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد الله بن عمر فيه . وأما استدلال عياض على أن الوهم فيه من دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليستا متساويتين ، والذي يظهر أن مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوى في جميع اللفظ والترتيب بل هو في المصطلح إذا تساوى في المعنى ، والمعنى المقصود من هذا الموضوع إنما هو إخفاء الصدقة والله أعلم . ولم نجد هذا الحديث من وجهه من الوجوه إلا عن أبي هريرة ، إلا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه أو عن أبي

سعيد كما قدمناه قبل ، ولم نجد من غيره إلا من رواية حفص ، ولا عن حفص إلا من رواية خبيب . نعم
أخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة والراوى له عن سهيل عبد الله بن
عامر الاسلمى وهو ضعيف لكن له ليس بمتروك ، وحديثه حسن في المناجات ، ووافق في قوله « تصدق بيمينه ،
وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي بإسناد حسن موقوفاً عليه لكن حكمه الرفع . وفي مسند
أحمد من حديث أنس بإسناد حسن مرفوعاً ، ان الملائكة قالت : يارب هل من خلقك شيء أشد من الجبال ؟ قال :
نعم الحديد ، قالت : فهل أشد من الحديد ؟ قال : نعم النار ، قالت : فهل أشد من النار ؟ قال : نعم الماء ، قالت :
فهل أشد من الماء ؟ قال : نعم الريح ، قالت : فهل أشد من الريح ؟ قال : نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ،
ثم إن المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت
ما فعلت العين لشدة إخفائها ، فهو على هذا من مجاز التشبيه . ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزي « تصدق بصدقة
كأنما أخفى يمينه من شماله ، ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله . وأبعد من زعم
أن المراد بشماله نفسه وأنه من تسمية الكل باسم الجزء فإنه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه ، وقيل هو من مجاز
الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كأنه قال مجاور شماله ، وقيل المراد أنه لا يراى بصدقته فلا يكتبها
كاتب الشمال ، وحكى القرطبي عن بعض مشايخه أن معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج
سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه ، وفيه نظر إن كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة ، وإن أراد أن هذا
من صور الصدقة الخفية فسلم والله أعلم . قوله (ذكر الله) أى بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر ، و (خالياً)
أى من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خالياً من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملاء ، ويؤيده رواية
البيهقي « ذكر الله بين يديه ، ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد « ذكر الله في خلاه ، أى في موضع خال
وهى أصح : قوله (ففاضت عيناه) أى فاضت الدموع من عينيه ، وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هى التى
فاضت ، قال القرطبي : وبيض العين بحسب حال الذكر وبحسب ما يكشف له ، ففى حال أوصاف الجلال يكون البكاء
من خشية الله ، وفى حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه . قلت : قد خص فى بعض الروايات بالاول ،
ففى رواية حماد بن زيد عند الجوزي « ففاضت عيناه من خشية الله ، ونحوه فى رواية البيهقي ، ويشهد له ما رواه
الحاكم من حديث أنس مرفوعاً « من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم
يعذب يوم القيامة » . (تنبيهان) : (الاول) ذكر الرجال فى هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر ،
إلا إن كان المراد بالإمام العادل الامامة العظمى ، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم .
وتخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد ، وما عدا ذلك فالشاركة حاصلة لهن ، حتى
الرجل الذى دعته المرأة فإنه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلاً فامتعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها ، أو
شباب جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلاً تخشى أن يرتكب منه الفاحشة فامتتعت مع حاجته إليه . (الثانى)
استوعبت شرح هذا الحديث هنا وإن كان مخالفاً لما شرطت لان أليق المواضع به كتاب الرقاق ، وقد اختصرها
المصنف حيث أورده فيه ، وساقه تماماً فى الزكاة والحدود ، فاستوفيته هنا لان للأولية وجهها من الأولوية

٦٦١ - **حديثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُحَيْدٍ قَالَ « سَمِعْتُ أَنَسَ : هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ : صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مِنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا . قَالَ : فَسَكَتُنِي أَنْظَرُ إِلَى وَيَيْسُ خَاتِمَهُ »

قوله (سئل أنس) تقدم التصريح بسماع حميد له منه في د باب وقت العشاء . **قوله** (صلى الناس) أي غير المخاطبين ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته ، ويستأنس به لمن قال بأن الجماعة غير واجبة . **قوله** (ولم تزالوا في صلاة) أي في ثواب صلاة كما تقدم . **قوله** (وييس) بكسر الموحدة وبالمهمل أي يريه ولعانه ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في د باب وقت العشاء ، وبأني الكلام على الخاتم في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

٣٧ - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

٦٦٢ - **حديثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنْ الْجَنَّةِ كَمَا غَدَا أَوْ رَاحَ »

قوله (باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح) هكذا للاكثر موافقا لفظ الحديث في الغدو والرواح ، ولأبي ذر بلفظ « خرج ، بدل غدا ، وله عن المستعمل والسرخصي بلفظ « من يخرج ، بصيغة المضارع ، وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع ، والأصل في الغدو الماضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا . **قوله** (أعد) أي هيا . **قوله** (نزله) للكشميني د نزلا ، بالتنكير ، والنزل يضم النون والزاي المكان الذي يهيا للنزول فيه ، وبسكون الزاي ما يهيا للقادم من الضيافة ونحوها ، فعلى هذا د من ، في قوله من الجنة للتبويض على الأول والتبيين على الثاني ، ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ « نزلا في الجنة ، وهو محتمل للضمين . **قوله** (كلا غدا أو راح) أي بكل غدوة وروحة . وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا ، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة ، والصلاة رأسها . والله أعلم

٣٨ - باب إذا قيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٦٦٣ - **حديثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بختينة قال « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ . . . » قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يَقُولُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاحَ بِهِ النَّاسُ ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصْبَحَ أَرْبَعًا ، أَوْ اصْبَحَ أَرْبَعًا » تَابِعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : عَنْ سَعْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ . وَقَالَ حُمَادٌ : أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَالِكٍ

قوله (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه ، وقيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجها ، ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يعني عنه ، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب لأنه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه ، ويحتمل أن يقال : اللام في حديث الترجمة عهدية فيفتقان ، هذا من حيث اللفظ ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد ، وقد أخرج أحد من وجه آخر بلفظ « فلا صلاة إلا التي أقيمت » . **قوله** (إذا أقيمت) أي إذا شرع في الإقامة ، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ « إذا أخذ المؤذن في الإقامة » ، وقوله « فلا صلاة » أي صحيحة أو كاملة ، والتقدير الاول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة ، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي واقتصر على الانكار دل على أن المراد نفي السكال . ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي ، أي فلا تصلوا حينئذ ، ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبراز وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبي نمر عن أنس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه « ونهى أن يصلوا إذا أقيمت الصلاة » ، وورد بصيغة النهي أيضا فيما رواه أحد من وجه آخر عن ابن بجمينة في قصته هذه فقال « لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا » ، والنهي المذكور للتزوية لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته . **قوله** (الا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث « قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر » ، أخرجه ابن عدى في ترجمة يحيى بن نصر بن الحجاب وإسناده حسن ، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة ، لكن المراد الحاضرة ، وصرح بذلك أحد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت » . **قوله** (مر النبي ﷺ برجل) لم يسق البخاري لفظ رواية إبراهيم بن سعد ، بل تحول إلى رواية شعبة فأروم أنهما متوافقتان ، وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه « مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشئ لا ندرى ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال قال لي : يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربما ، ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه ﷺ كلم الرجل وهو يصلي ، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلمه أولا سرا فلهدا احتاجوا أن يسألوه ، ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه ، وقائدة التكرار تأكيد الانكار . **قوله** (حدثني عبد الرحمن) هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر وأخرجه الجوزقي من طريقه . **قوله** (سمعت رجلا من الأزد) في رواية الأصيلي « من الأسد » ، بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة . **قوله** (يقال له مالك بن بجمينة) هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي ، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة ، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والاسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين : أحدهما أن بجمينة والدة عبد الله لا مالك ، وثانيهما أن الصعبة والرواية لعبد الله لا مالك ، وهو عبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن فضلة بن عبد الله ، قال ابن سعد : قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فخالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بجمينة بنت الحارث بن المطلب

واسمها عبدة ، وبجينة لقب ، وأدركت بجينة الاسلام فاسلت وصحبت ، وأسلم ابنها عبد الله قديما ، ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة إلا بعض من تلقاه من هذا الإسناد من لا تمييز له ، وكذا أغرب الداودي الشارح فقال : هذا الاختلاف لا يضر فأى الرجلين كان فهو صاحب ، وحكى ابن عبد البر اختلافا في بجينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك ؟ والصواب أنها أم عبد الله كما تقدم ، فينبغي أن يكتب ابن بجينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية . قوله (رأى رجلا) هو عبد الله الراوى كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبي ﷺ مر به وهو يصلى ، وفي روايه أخرى له (خرج وابن القشب يصلى ، ووقع لبعض الرواة هنا (ابن أبي القشب ، وهو خطأ كما بينته في كتاب الصحابة . ووقع نحو هذه القصة أيضا لابن عباس قال (كنت أصلى وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجدبني النبي ﷺ وقال : أنصلي الصبح أربعا ؟ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبخاري والمحاكم وغيرهم ، فيحتمل تعدد القصة . قوله (لا) بثلاثة خفيفة أى أدار وأحاط ، قال ابن قتيبة : أصل اللوث الطى ، يقال لاث عمامته إذا أدارها . قوله (به الناس) ظاهره أن الضمير للنبي ﷺ ، لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تقتضى أنه للرجل . قوله (أصبح أربعا) ؟ بهمزة ممدودة في أوله ، ويجوز قصرها ، وهو استفهام إنكار ، وأعادته تأكيداً للإنكار . والصبح بالنصب باختيار فعل تقديره أنصلي الصبح ؟ وأربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك ، وقال الكرماني على البدلية قال : ويجوز رفع الصبح أى الصبح نصلى أربعا . واختلاف في حكمة هذا الإنكار فقال القاضى عياض وغيره : لثلاث يتناول الزمان فيظن وجوبها . ويؤيده قوله في رواية إبراهيم بن سعد (يوشك أحدكم ، وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك ، وهو متعقب بعموم حديث الترجمة . وقيل لثلاث تلتبس صلاة الفرض بالنفل . وقال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة . وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ، ومن ثم قال من لا يرى بذلك : إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام . وقال بعضهم : ان كان في الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة ، بشرط الأمن من الالتباس كما تقدم ، والأول عن المالكية ، والثانى عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره ، وكأنهم لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة والنهى عن إيقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك ، وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لثلاث يلتبس ، وإلى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك ، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره ، وهو متعقب بما ذكر ، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا ، لأن ابن بجينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ، ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمرو الذى أخرجه أبو داود وغيره (انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح ، فلما أخبر النبي ﷺ حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على أن الإنكار على ابن بجينة إنما كان للتفضل حال صلاة الفرض . وهو موافق لعموم حديث الترجمة . وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه ، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد شروع في الإقامة ، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام ، قال ابن عبد البر وغيره : الحججة عند التنازع السنة ، فمن أدلى بها فقد أفلح ، وترك التفضل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد

قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة « حتى على الصلاة » معناه هلو إلى الصلاة أى التى يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم . واستدل بعموم قوله « فلا صلاة الا المكتوبة » لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهى عن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، وقيل يفرق بين من يخفى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا ، واستدل بقوله « التى أقيمت » بأن المأموم لا يصلى فرضا ولا تقلا خلف من يصلى فرضا آخر ، كالأظهر مثلا خلف من يصلى العصر ، وإن جازت إعادة الفرض خلف من يصلى ذلك الفرض . قوله (تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك) أى تابعا هز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد فقالا عن مالك بن بحينة ، وفي رواية الكشميهنى عن شعبة عن مالك أى باسناده ، والأول يقتضى اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن بحينة فقط ، والثانى يشمل جميع الاسناد والماتن ، وهو أولى لأنه الواقع في نفس الأمر . وطريق غندر وصلها أحمد في مسنده عنه كذلك ، وطريق معاذ - وهو ابن معاذ العنبرى البصرى - وصلها الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، وقد رواه أبو داود الطيالسى في مسنده عن شعبة ، وكذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والإسماعيلي من رواية يزيد بن هرون كلهم عن شعبة كذلك قوله (وقال ابن إسحق) أى صاحب المغازى عن سعد أى ابن إبراهيم ، وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهى الراجحة . قوله (وقال حماد) يعنى ابن سلة كما جزم به المزى وآخرون ، وكذا أخرجه الطحاوى وابن منده موصولا من طريقه ، وهم الكرماني في زعمه أنه حماد بن زيد ، والمراد أن حمادا وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة ، وقد وافقهما أبو عوانة فيما أخرجه الإسماعيلي عن جعفر الفرياني عن قتيبة عنه ، لكن أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقح في روايتهما عن ابن بحينة مبهما ، وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا يسكون أقرب إلى الصواب ، قال أبو مسعود : أهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة وأهل العراق يقولون مالك بن بحينة ، والأول هو الصواب انتهى . فيجتمل أن يسكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق . وقد رواه القعنبي عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال « عن عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه » قال مسلم في صحيحه : قوله عن أبيه خطأ انتهى . وكأنه لما رأى أهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن أن رواية أهل المدينة مرسله فوهم في ذلك . والله أعلم

٣٩ - باب حد المريض أن يشهد الجماعة

٦٦٤ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال الأسود قال « كذا عند عائشة رضى الله عنها ، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتمظيم لها قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه فخصرت الصلاة فأذن ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس . وأعاد ، فأعادوا له . فأعاد الثالثة فقال : إن كنت صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس . فخرج أبو بكر فصلى ، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين ،

كَأَنِّي أَنْظَرُ رِجْلَيْهِ تَحْتَ طَائِفٍ مِنَ الْوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْتَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَاتَكَ . ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ . « قِيلَ لِلْأَعْمَشِ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ؟ فَقَالَ بَرَأْسُهُ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ . وَزَادَ أَبُو مَعَاوِيَةَ : جَلَسَ عَنِ بَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا »

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ « مَا نَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَ لَهُ . فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ » قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَ لِي : وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

قوله (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) قال ابن التين تبعاً لابن بطلال : معنى الحد هنا الحد ، وقد نقله السكستاني ، ومثله قول عمر في أبي بكر « كنت أرى منه بعض الحد ، أي الحبة ، قال : والمراد به هنا الحد الذي على شهود الجماعة ، قال ابن التين : ويصح أن يقال هنا « جد » بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الأمر ، لكن لم اسمع أحداً رواه بالجيم انتهى . وقد أثبت ابن فرقول رواية الجيم وعزاها للقباسي . وقال ابن رشيد : إنما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها . ومناسبة ذلك من الحديث خروجه ﷺ متوكفاً على غيره من شدة الضعف فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه . وأن قوله في الحديث الماضي « لأنوهما ولو حبوا » وقع على طريق المبالغة ، قال : ويمكن أن يقال معناه ياب الحد الذي للرريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة . انتهى ملخصاً . **قوله** (مرضه الذي مات فيه) سيأتي الكلام عليه مبيناً في آخر المغازي في سببه ووقت ابتدائه وقدره ، وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة . **قوله** (لحضرت الصلاة) هي العشاء كما في رواية موسى بن أبي عائشة الآتية قريباً في « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وسنذكر هناك الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى . **قوله** (فأذن) بضم الهمزة على البناء للمفول . وفي رواية الاصيلي « وأذن بالواو » وهو أوجه ، والمراد به أذان الصلاة . ويحتمل أن يكون معناه أعلم ، ويقويه رواية أبي معاوية عن الاعمش الآتية في « باب الرجل يأتم بالإمام » ، ولفظه جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، واستفيد منه تسمية المبهم ، وسيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة أنه ﷺ بدأ بالسؤال عن حضور وقت الصلاة وأنه أراد أن يتهياً للخروج إليها فأغشى عليه .. الحديث . **قوله** (مروا أبا بكر فيصل) استدل به على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به ، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه ، وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أني أمرته . وفصل النزاع أن الثاني إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة فسلم لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني ، وإن أراد أنه لا يستلزمه فردود والله أعلم . **قوله** (فقيل له)

قائل ذلك عائشة كما سيأتي . قوله (أسيف) بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن ، والمراد أنه رقيق القلب . ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث : قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم ، وسيأتي بعد ستة أبواب من حديث ابن عمر في هذه القصة ، فقالت له عائشة : إنه رجل رقيق ، إذا قرأ غلبه البكاء ، ومن حديث أبي موسى نحوه ، ومن رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها بلفظ : قالت عائشة : قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر ، . قوله (فأعادوا له) أى من كان في البيت ، والمخاطب بذلك عائشة كما ترى ، لكن جمع لأنهم كانوا في مقام الواقفين لها على ذلك . ووقع في حديث أبي موسى بالإفراد ولفظه : فعادت ، ولابن عمر : فعاودته ، . قوله (فأعاد الثالثة فقال : إنك صواحب يوسف) فيه حذف بينه مالك في روايته المذكورة ، وأن المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بأمر عائشة ، وفيه أيضا : فر عمر ، فقال : مه إنك لأنك صواحب يوسف ، وصواحب جمع صاحبة ، والمراد أنهم مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن . ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط ، كما أن صواحب ، صيغة جمع والمراد زليخا فقط ، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لمن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبسكاته ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشامم الناس به . وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت : لقد راجعته وما حلني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا ، الحديث ، وسيأتي بتامه في باب وفاة النبي ﷺ ، في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى . وأخرجه مسلم أيضا . وبهذا التقرير يتدفع إشكال من قال إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار بخلاف ما في الباطن . ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه ، فأردت التوصل إلى ذلك بكل طريق فلم يتم . ووقع في أمالي ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ، ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن ، كذا قال وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال . (فائدة) : زاد حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في هذا الحديث أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة ، أخرجه الدورقي في مسنده ، وزاد مالك في روايته التي ذكرناها فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيرا ، ومثله للإسماعيل في حديث الباب ، وإنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة ، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث ، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك ، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضا في قصة المغافير كما سيأتي في موضعه . قوله (فليصل بالناس) في رواية الكشمي في الناس ، . قوله (نخرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام ، وقد بينه في رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة ولفظه : فأتاه الرسول ، أى بلال لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلاة فاجيب بذلك ، وفي روايته أيضا : فقال له إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصل بالناس . فقال أبو بكر - وكان رجلا رقيقا - يا عمر صل بالناس فقال له عمر : أنت أحق بذلك ، انتهى . وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما أردت عائشة . قال النووي : تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا ، وليس كذلك ، بل قاله للعدو المذكور وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء ، يخشى أن

لا يسمع الناس . انتهى . ويحتمل أن يكون رضى الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر ، وعلم قوة عمر على ذلك ، فاختاره . ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح . والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة ، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك سواء بأمر بنفسه أو استخلف . قال القرطبي : ويستفاد منه أن الاستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك . قوله (فصل) في رواية المستملئ والرخسى « يصلى » وظهره أنه شرح في الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه تيمناً لها ، وسيأتي في رواية أبي معاوية عن الاعمش بلفظ « فلما دخل في الصلاة ، وهو محتمل أيضاً بان يكون المراد دخل في مكان الصلاة ، ويأتي البحث مع من حمله على ظاهره إن شاء الله تعالى . قوله (فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة) ظاهره أنه ﷺ وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل أن يكون ذلك وأن يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله « نخرج أبو بكر » ، وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة المذكور « فصل أبو بكر تلك الأيام . ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة ، وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء . قوله (يهادى) بضم أوله وقح الدال أى يعتمد على الرجلين متايلاً في مشيه من شدة الضعف . التهادى التمايل في المشي البطيء ، وقوله « يحيطان الأرض ، أى لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض ، وسقط لفظ « الأرض » من رواية الكشميهي ، وفي رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان « انى لا نظر إلى بطون قدميه » . قوله (بين رجلين) في الحديث الثاني من حديثي الباب أنهما العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبي طالب ، ومثله في رواية موسى بن أبي عائشة ، ووقع في رواية عاصم المذكورة « وجد خفة من نفسه نخرج بين بريرة ونوبة » ويجمع كما قال النووي بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين ، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلى ، أو يحتمل على التعدد ، ويدل عليه ما في رواية الدارقطني أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس . وأما ما في مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلى فذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة . (نبيه) : نوبة بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم في النساء الصحابييات فوهم ، وإنما هو عبد أسود كما وقع عند سيف في كتاب الردة ، ويؤيده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل آخر . قوله (فأراد أبو بكر) زاد أبو معاوية عن الاعمش « فلما سمع أبو بكر حسه ، وفي رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث « فلما أحس الناس به سبحوا » أخرجه ابن ماجه وغيره باسناد حسن . قوله (أن مكانك) في رواية عاصم المذكورة « أن اثبت مكانك ، وفي رواية موسى بن أبي عائشة فأوماً اليه بأن لا يتأخر . قوله (ثم أتى به) كذا هنا بضم الهمزة . وفي رواية موسى بن أبي عائشة أن ذلك كان بأمره ولفظه « فقال أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه ، وعين أبو معاوية عن الاعمش في إسناد حديث الباب - كما سيأتي بعد أبواب - مكان الجلوس فقال في روايته « حتى جلس عن يسار أبي بكر ، وهذا هو مقام الإمام ، وسيأتي القول فيه . وأغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان أبو بكر إماماً أو أموماً ؟ فقال : لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره انتهى . ورواية أبي معاوية هذه عند مسلم أيضاً ، فالعجب منه كيف بغفل عن ذلك في حال شرحه له . قوله (فقيل للاعمش الخ) ظاهره الاقطلاع ، لأن الاعمش لم يسنده ، لكن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلاً بالحديث ، وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها . قوله (رواه أبو داود) هو الطيالسي . قوله (بمعنه) بالنصب وهو بدل من الضمير ، وروايته

هذه وصلها البزار قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود به ولفظه « كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر ، كذا رواه مختصرا ، وهو موافق لقضية حديث الباب ، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن أبي داود بسنده هذا عن عائشة قالت « من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف ، ومنهم من يقول : كان رسول الله ﷺ هو المقدم ، ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « ان النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر ، أخرجه ابن المنذر ، وهذا عكس رواية أبي موسى ، وهو اختلاف شديد . ووقع في رواية مسروق عنها أيضا اختلاف فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ « كان أبو بكر يصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق بلفظ « ان النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر ، وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة ، ولكن تضافت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة ، منها رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا إليها فقيها « لجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر ، وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى ، وخالفه شعبة أيضا فرواه عن موسى بلفظ « ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه ، فن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها ، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الاعمش من غيره ، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إماما ، وتمسك بقول أبي بكر في « باب من دخل ليوم الناس » حيث قال « ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ » ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد . وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في باب . ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة ، لحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموما كما سيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة ، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا إليها عن ابن عباس ، وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماما أخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ « آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن أنس فلم يذكر ثابتا ، وسيأتي بيان ما ترتب على هذا الاختلاف من الحكم في « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » قريبا إن شاء الله تعالى . قوله (وزاد أبو معاوية عن الاعمش : جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما) يعنى روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الاعمش كما رواه حفص بن غياث مطولا وشعبة مختصرا كلهم عن الاعمش باسناده المذكور ، فزاد أبو معاوية ما ذكر . وقد تقدمت الإشارة إلى المكان الذي وصله المصنف فيه . وغفل مغالطاي ومن تبعه فنسبوا وصله إلى رواية ابن نمير عن أبي معاوية في صحيح ابن حبان ، وليس بجيد من وجهين : أحدهما أن رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار أبي بكر ، والثاني أن نسبه إلى تخريج صاحب الكتاب أولى من نسبه لغيره فيه . قوله في الحديث الثاني (لما ثقل على النبي ﷺ) أى اشتد به مرضه ، يقال ثقل في مرضه إذا ركبت أعضاؤه عن خفة الحركة . قوله (فأذن له) بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أى الأزواج) وحكى الكرماني أنه روى بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للجھول ، واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ﷺ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . وقد تقدم حديث الزهري هذا في « باب الغسل والوضوء من الخضب » وفيه زيادة على الذي هنا ، وسيأتي في رواية ابن أبي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه أنهم من سياق الزهري . قوله (قال هو على بن أبي طالب) زاد الاسماعيلي من

رواية عبد الرزاق عن معمر ، ولكن عائشة لا تطيب نفسها له بخير ، ولا بن إسحق في المغازي عن الزهري ، ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير ، ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبّر عنها بعبارة شنيعة . وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ، ورد على من زعم أنها أهملت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة إذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي ، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس ، واختص بذلك إكراماً له ، وهذا توهم عن قائله والواقع خلافه ، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المهيم على فهو المعتمد والله أعلم . ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل رواية عاصم التي قدمت الإشارة إليها وغيرها صريح في أن العباس لم يكن في مرة ولا في مرتين منها والله أعلم . وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبي بكر ، وترجيحه على جميع الصحابة ، وفضيلة عمر بعده ، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب ، وملاطفة النبي ﷺ لا زواجه وخصوصاً لعائشة ، وجواز مراجعة الصغير الكبير ، والمشاورة في الأمر العام ، والادب مع الكبير لهم أبي بكر بالتأخر عن الصف ، وإكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوى مع الصف فلم يتركه النبي ﷺ بتزحزح عن مقامه . وفيه أن البكاء ولو كثّر لا يبطل الصلاة لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ، ولا نهى عن البكاء ، وأن الإيماء يقوم مقام النطق ، واقتصار النبي ﷺ على الإشارة بحتمل أن يكون لصعف صوته ، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق ، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المريض يرخص في تركها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى ، وقال الطبري : إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة ، ويحتمل أن يكون قصد إلهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لاهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه ، واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر ، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه ، ويلتحق به من زحم عن الصف ، وعلى جواز إتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري وأوماً إليه البخاري كما سيأتي ، وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغاً كما سيأتي في د باب من أسمع الناس التكبير ، من رواية أخرى عن الاعمش ، وكذا ذكره مسلم على هذا ، فعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ، ويؤيده أنه ﷺ كان جالساً وكان أبو بكر قائماً فكان بعض أفعاله ينضح على بعض المأمومين فن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم والله أعلم . وفيه اتباع صوت المكبر ، وصحة صلاة المستمع والسماع ، ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام ، واستدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقترده هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة . وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة ، وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وانتم برسول الله ﷺ ، وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية . ويؤيده أيضاً أن في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس د فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر ، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد خلافاً للساكنة مطلقاً ولاحد حيث أوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سيأتي الكلام عليه في د باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، إن شاء الله تعالى

٤ - باب الرخصة في المطر والعلّة أن يُصلى في رحله

٦٦٦ - حدّثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع « أن ابن عمر أذن بالصلاة - في ليلة ذات

بزيد وريح - ثم قال: ألا صلوا في الرّحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذّن - إذا كانت ليلة ذات برد ومطر - يقول: ألا صلوا في الرّحال»

٦٦٧ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك بن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري «أن عتيان ابن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضريب البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مسكناً أتخذه مصلّى. فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلّى فيه رسول الله ﷺ»

قوله (باب الرخصة في المطر والعملة أن يصلى في رحله) ذكر العملة من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره، والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفرداً لكنها مظنة للانفراد، والمقصود الأصلي في الجماعة لإيقاعها في المسجد، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الأذان، وعلى حديث عتيان في «باب المساجد في البيوت، وسياقه هناك أتم، وإسماعيل شيخه هنا هو ابن أبي أويس

٤١ - يسب هل يصلى الإمام بمن حصر؟ وهل يخطف يوم الجمعة في المطر؟

٦٦٨ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادة قال: سمعت عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي رذغ، فأمر المؤذّن لما بلغ «حتى على الصلاة» قال قل: الصلاة في الرّحال، فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكروم هذا، إن هذا فعله من هو خير مني - يعني النبي ﷺ - إنها عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه، غير أنه قال «كرهت أن أؤتمتكم، فتجيئون تدوسون الطين إلى رؤوسكم»

٦٦٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال «سألت أبا سعيد الخدري فقال: جاءت سحابة فطرت حتى سال السّمف - وكان من جريد النخل - فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته»

[الحديث ٦٦٩ - أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠]

٦٧٠ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أنس بن سيرين قال: سمعت أنساً يقول «قال رجل من الأنصار: إنى لا أستطيع الصلاة معك - وكان رجلاً ضخماً - فصنع لاني ﷺ طماماً فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيراً، ونضح طرف الحصير فصلّى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلى

الضحي؟ قال : ما رأيتُه صلّاها إلا يومئذ .

[الحديث ٦٧٠ - طرقه في : ١١٧٩ ، ٦٠٨٠]

قوله (باب هل يصلّي الإمام بمن حضر) أى مع وجود العلة المرخصة للتخلف ، فلو تكلف قوم الحضور فصلّي بهم الإمام لم يكره ، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب ، ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه ، فنظر بعضهم إلى بعض ، لما أمر المؤذن أن يقول ، الصلاة في الرحال ، فانه دال على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر ، وأما قوله ، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الأذان أيضا وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة وأن قوله ، إنها عزمة ، أى الجمعة ، وأما مطابقة حديث أبي سعيد فمن جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس ، وأما قول بعض الشراح يحتمل أن يكون ذلك في الجمعة فردود لأنه سيأتي في الاعتكاف أنها كانت في صلاة الصبح ، وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه . ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة . **قوله** (وعن حماد) هو معطوف على قوله ، حدثنا حماد بن زيد ، وليس بملق ، وقد تقدم في الأذان عن مسدد عن حماد عنهما جميعا . **قوله** (نحوه) أى بمعظم لفظه وجميع معناه ، ولهذا استثنى منه لفظ ، أخرجكم ، وإن في هذا بدلها ، أو ثمكم ، الخ ، ويحتمل أن يكون المراد بالاستثناء أنها متفقان في المعنى وفي الرواية الثانية هذه الزيادة . **قوله** (فتجيشون) كذا الأكثر باثبات النون ، وهو على حذف مقدر ، وللكشميهني ، فتجيشوا ، وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الأذان ، وحديث أبي سعيد يأتي في الاعتكاف ، ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن إبراهيم ، وهشام هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ، وقوله ، سألت أبا سعيد ، أى عن ليلة القدر . **قوله** في حديث أنس (قال رجل من الانصار) قيل لأنه عتبة بن مالك ، وهو محتمل لتقارب القصتين ، لكن لم أر ذلك نصريحا . وقد وقع في رواية ابن ماجه الآتية أنه بعض عمه أنس وليس عتبة بن عمه لأنس إلا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهى الخزرج لكن كل منهما من بطن . **قوله** (معك) أى في الجماعة في المسجد . **قوله** (وكان رجلا ضخما) أى سمينا ، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه ، وقد عده ابن حبان من الأعداء المرخصة في التأخر عن الجماعة ، وزاد عبد الحميد عن أنس ، وإني أحب أن تأكل في بيتي وتصلّي فيه . **قوله** (فبسط له حصيرا) سبق الكلام فيه في حديث أنس في أوائل الصلاة في ، باب الصلاة على الحصير . **قوله** (فصلّى عليه ركعتين) زاد عبد الحميد ، فصلّى وصلينا معه . **قوله** (فقال رجل من آل الجارود) في رواية علي بن الجعد عن شعبة الآتية لليصنف في صلاة الضحى ، فقال فلان ابن فلان ابن الجارود ، وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى . وذلك أن البخارى أخرج هذا الحديث من رواية شعبة ، وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس ، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس ، فاقضى ذلك أن في رواية البخارى انقطاعا ، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسامعه من أنس ، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك ، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية . وسيأتي الكلام على فوائده في ، باب صلاة الضحى ،

ومطابقتها لهذه الترجمة إما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور فإن ضرورة مواظبة صلى الله عليه وسلم على الصلاة بالجماعة أن يصلي بمن بقي ، وإما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس ، فصل وصلينا معه ، فانه مطابق لقوله « وهل يصلي بمن حضر ، والله أعلم »

٤٢ - **باب** إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء

وقال أبو الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ

٦٧١ - **حديث** مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي قال : سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء »

[الحديث ٦٧١ - طرفه في : ٥٤٦٥]

٦٧٢ - **حديث** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قدّم العشاء فابدعوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم »

[الحديث ٦٧٢ - طرفه في : ٥٤٦٣]

٦٧٣ - **حديث** عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه » . وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام

[الحديث ٦٧٣ - طرفه في : ٦٧٤ ، ٥٤٦٤]

٦٧٤ - وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقيب عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا

كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » رواه إبراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان ، ووهب مديني

قوله (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) قال الزين بن المنير : حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى . وكأنه أشار بالآتين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك ، فان ابن عمر حله على إطلاقه ، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالأكل ، وأثر ابن عمر المذكور في الباب بمعنى ، وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في « كتاب الزهد » وأخرجه محمد بن نصر المروزي في « كتاب تعظيم قدر الصلاة » ، من طريقه . **قوله** (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وقد أخرجه السراج من طريق يحيى ابن سعيد الاموي عن هشام بن عروة أيضاً لكن لفظه « إذا حضر » وذكره المصنف في كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ « إذا حضر » ، وقال بعده « قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشام إذا وضع » انتهى . ورواية وهيب وصلها الإسماعيلي ، وأخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ « إذا حضر » ، ووافق كلا جماعة

من الرواية عن هشام ، لكن الذين رووه بلفظ « إذا وضع » كما قال الاسماعيلي أكثر ، والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع ، فيحمل قوله « حضر » أى بين يديه لتألف الروايات لاتحاد المخرج ، ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ « إذا قدم العشاء » ولمسلم « إذا قرب العشاء » وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يقرب . **قوله** (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد : الألف واللام في « الصلاة » لا ينبغى أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغى أن تحمل على المغرب ، لقوله « فابدؤا بالعشاء » ويرجع حمله على المغرب لقوله في الرواية الاخرى « فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب » والحديث يفسر بعضه بعضا ، وفي رواية صحيحة ، إذا وضع العشاء وأحدكم صائم ، انتهى . وسنذكر من أخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني . وقال الفاكهاني : ينبغى حمله على العموم نظرا إلى العلة وهي التشويش المفضى إلى ترك الخشوع ، وذكر المغرب لا يقتضى حصرا فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم انتهى . وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد (١) . **قوله** (فابدؤا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ، ثم اختلفوا : ففهم من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول ، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحق ، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتى ، وأفرط ابن حزم فقال : تبطل الصلاة . ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك ، وعند أصحابه تفصيل قالوا : يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل ، أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته ، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستجبت له الإعادة . **قوله** (عن عقيل) في رواية الاسماعيلي « حديثي عقيل » وعنده أيضا عن ابن شهاب « أخبرني أنس » . **قوله** (إذا قدم العشاء) زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب « وأحدكم صائم » وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة ، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها انتهى ، وموسى ثقة متفق عليه . **قوله** (ولا تعجلوا) بضم المثناة وبفتحها والجيم مفتوحة فيهما ، ويروى بضم أوله وكسر الجيم . **قوله** في حديث ابن عمر (إذا وضع عشاء أحدكم) هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال « إذا وضع العشاء » فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة ، فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ، ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى : لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك ، وسيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول ما كولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ، ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة « لا صلاة بحضرة طعام » الحديث ، وقول أبي الدرداء الماضي إقباله على حاجته . **قوله** (ولا يعجل) أى أحدكم المذكور أولا ، وقال الطيبي : أفرد قوله « يعجل » نظرا إلى لفظ أحد ، وجمع قوله « فابدؤا » نظرا إلى لفظكم ، قال : والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى . **قوله** (وكان ابن عمر) هو موصول عطفا على المرفوع ، وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال « قال نافع : وكان ابن عمر إذا

(١) ليس الأمر كما قال ، بل إلحاق غير المغرب بالمغرب موافق للمعنى واللفظ اثبات في حديث عائشة وما جاء في معناه ، وحديث

عائشة رواه مسلم في صحيحه بلفظ « لا صلاة بحضرة الطعام » ، ولا وهو يدافه الأخبثان ، وفاقه أهل

حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقرأة الامام لم يقم حتى يفرغ ، ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع و ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس . وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم قام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يجعل حتى يقضى عشاءه ثم يخرج فيصلي ، انتهى ، وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك . قوله (وانه يسمع) في رواية الكشميهني « وانه يسمع ، بزيادة لام التأكيد في أوله . قوله (وقال زهير) هو ابن معاوية الجمحي ، وطريقه هذه موصولة عند أبي عوانة في مستخرجه ، وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه ، وإبراهيم من شيوخ البخاري ، وقد وافق زهيراً ووهباً أبو ضمرة عند مسلم وأبو بدر عند أبي عوانة والدروردي عند المراج كهم عن موسى بن عقبة ، قال النووي : في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بمضرة الطعام الذي يريد أكله ، لما فيه ذهاب كمال الخشوع ، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب ، وهذا إذا كان في الوقت سنة ، فان ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير ، وحكى المتولى وجهاً أنه يبدأ بالاكل وإن خرج الوقت ، لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته . انتهى . وهذا إنما يجوز على قول من يوجب الخشوع ، ثم فيه نظر لان المسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك ، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الإعادة عند الجهور (١) . وادعى ابن حزم أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود ، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي ، واستدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر ، وإن أريد به مطلق التوسعة فسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور ، فان بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدراً بمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيات يكسر بها سورة الجوع . واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب ، لان ظاهره أنه يشتغل بالاكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة ، وفيه نظر لان بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة فلا دليل فيه حيثئذ على إسقاط الوجوب مطلقاً ، وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت ، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله « فابدؤا » على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل ، وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتأدى بل يقوم إلى الصلاة ، قال النووي : وصنيع ابن عمر يبطل ذلك ، وهو الصواب . وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضى ما ذكره ، لانه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بعده ، ولعل ذلك هو السر في إيراد المصنف له عقبه ، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس « انهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء ، فأراد المأوذ أن يقيم فقال له ابن عباس : لا تعجل لئلا تقوم وفي أنفسنا منه شيء ، وفي رواية ابن أبي شيبة « لئلا يعرض لنا في صلاتنا ، وله عن الحسن بن علي قال « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس الروامة » وفي هذا كراهة إشارة إلى أن العنة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغي أن يدار الحسك مع علته وجودا وعدمها ولا يتميد بكل ولا بعض ، ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكراهة صلاته

(١) الأولى عدم استعجاب الاعادة ، لأن من صلى كما أمر فليس عليه إعادة ، فقد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطتم »

بحضرة الطعام ، إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به ، لكن إذا غلب استحباب له التحول من ذلك المكان . (فائدتان) : (الأولى) قال ابن الجوزي ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة . ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً . (الثانية) ما يقع في بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ ، كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل ، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن علي عن ابن إسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلة مرفوعاً « إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤوا بالعشاء » ، فإن كان ضبطه فذاك ، وإلا فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل بلفظ « وحضرت الصلاة » ، ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد . والله أعلم

٤٣ - باب إذا دُعِيَ الإمام إلى الصلاة وبِيَدِهِ ما يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِّةٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَمِرُ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »

قوله (باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبِيَدِهِ ما يَأْكُلُ) قيل أشار بهذا إلى أن الأمر الذي في الباب قبله للتدب لا للوجوب ، وقد قدمنا قول من فصل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل أو بعده ، فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل ، ويحتمل تقييده في الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به ، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليهم مطلقاً ، ويؤيده قوله فيما سبق « إذا وضع عشاء أحدكم ، وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة » ، من كتاب الطهارة . وقال الزين بن المنير : لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالمعزومة فقدم الصلاة على الطعام ، وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته ، وأبيكم بذلك أربه انتهى . ويعكر على من استدل به على أن الأمر للتدب احتمال أن يكون اتفق في تلك الحالة أنه قضى حاجته من الأكل فلا تم الدلالة به . وإبراهيم المذكور في الأستاذ هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، والاسناد كله مدنيون

٤٤ - باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَمَجَرَ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مَهْمَةٍ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ »

[الحديث ٦٧٦ - طرفاه في : ٥٣٦٣ ، ٦٠٢٩]

قوله (باب من كان في حاجة أهله) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف إليه ، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب . وأيضا فوضع الطعام بين يدي الأكل فيه زيادة

تشوف ، وكلما تأخر تناوله ازداد ، بخلاف باقي الأمور . وعمل النص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره بتعين عدم لغائه . **قوله** (في مهنة أهله) يفتح الميم وكسرهما وسكون الهاء فيهما ، وقد فسرها في الحديث بالخدمة ، وهي من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ المصنف لأنه أخرجه في الأدب عن حفص بن عمر ، وفي النفقات عن محمد بن عرعرة ، وأخرجه أحمد عن يحيى القطان وغندر والاسماعيلي من طريق ابن مهدي ، ورواه أبو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها . وفي الصحاح المهنة بالفتح الخدمة ، وهذا موافق لما قاله ، لكن فسرها صاحب المحكم باخص من ذلك قال : المهنة الحذف بالخدمة والعمل . ووقع في رواية المستملي وحده في مهنة بيت أهله ، وهي موجبة مع شنودها ، والمراد بالاهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك . وقد وقع مفسرا في الشائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ « ما كان إلا بشرا من البشر : يفلى ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه ، ولاحد وابن حبان من رواية عروة عنها « يخطئ ثوبه ، ويخصف نعله ، وزاد ابن حبان « ويرقع دلوه ، زاد الحاكم في الاكليل « ولا رأيت ضرب بيده امرأة ولا خادما » . **قوله** (فاذا حضرت الصلاة) في رواية ابن عرصة « فاذا سمع الأذان ، وهو أخص . ووقع في الترجمة « فأقيمت الصلاة ، وهي أخص ، وكأنه أخذ من حديثها المتقدم في « باب من انتظر الإقامة ، فان فيه « حتى يأتيه المؤذن للإقامة ، . واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير في الصلاة ، وأن النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه ، لكونها لم تذكر أنه أذاح عن نفسه هيئة المهنة ، كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيتان ، ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه . وفيه التريغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله ، وترجم عليه المؤلف في الأدب « كيف يكون الرجل في أهله ،

٤٥ - **باب** مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ - **حديث** موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال « جادنا مالك ابن الحويرث في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي . فقلت لأبي قلابة : كيف كان يصلي ؟ قال : مثل شيخنا هذا ، قال : وكان شيخنا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى »

[الحديث ٦٧٧ - أطرافه في : ٨٠٧ ، ٨١٨ ، ٨٢٤]

قوله (باب من صلى بالناس الخ) والحديث مطابق للترجمة ، وكأنه لم يجرم فيها بالحكم لما سببته . **قوله** (حدثنا وهيب) هو ابن خالد ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (اني لأصلي بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قرينة ومثلها لا يصح ، وأجيب بأنه لم يرد نفي القرينة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك ، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم ، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي ، كما سيأتي ، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة . **قوله** (أصلي) زاد في « باب كيف يعتمد على الارض ، عن معلى عن وهيب « ولكني أريد أن أربكم » . **قوله** (مثل شيخنا) هو عمرو بن سلة كما سيأتي في « باب اليك

بين السجدين ، وسياقه هناك أتم ، وتذكر فوائده هناك إن شاء الله تعالى
(تنبیه) : أخرج صاحب العمدة هذا الحديث ، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث

٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

٦٧٨ - **حدثنا** إسحاق بن نصر قال حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال « مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ فاشتدَّ مرضُهُ ، فقال : مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ . فقالت عائشةُ : إنه رجلٌ رقيقٌ ، إذا قام مقامك لم يستطع أن يُصلِّي بالناسِ . قال : مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ . ففادت . فقال : مُرَى أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ ، فإنك صَوَّابٌ يوسف . فأتاهُ الرسولُ ، فصلَّى بالناسِ في حياةِ النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٦٧٨ - طرقة في : ٣٣٨٠]

٦٧٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت « إن رسولَ اللهِ ﷺ قال في مرضه : مُرُوا أبا بكرٍ يُصلِّي بالناسِ . قالت عائشةُ : قلتُ إن أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسمعِ الناسَ من البكاءِ ، فرُ عمرَ فليُصلِّ للناسِ . فقالت عائشةُ : فقلتُ لخصفةٍ قولي له إن أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسمعِ الناسَ من البكاءِ فرُ عمرَ فليُصلِّ للناسِ . فقالت خصفةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : به ، إنك لَأتقنَ صَوَّابٌ يوسف ، مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ . فقالت خصفةُ لعائشةُ : ما كنتُ لأصيبَ منك خيراً »

٦٨٠ - **حدثنا** أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري - وكان تابع النبي ﷺ وخدمه وصحبه - أن أبا بكرٍ كان يُصلِّي لهم في وجعِ النبي ﷺ الذي توفِّي فيه ، حتى إذا كان يومَ الإثنينِ وهم صُوفٍ في الصلاةِ ، فكشفَ النبي ﷺ سِتْرَ الحِجْرَةِ يَنْظُرُ إلينا وهو قائمٌ كأنَّ وجهَهُ ورقةٌ مُصحفٍ ، ثمَّ بَسَمَ يَضْحَكُ ، فهِمْنَا أن نفتحَ من الفرحِ برؤيةِ النبي ﷺ ، فكصَّ أبو بكرٍ على عَقبِهِ ليصلَّ الصفِّ ، وظنَّ أن النبي ﷺ خارجٌ إلى الصلاةِ ، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتَمُّوا صلواتكم ، وأرغى السِّتْرَ ، فتوفِّي من يومِهِ »

[الحديث ٦٨٠ - أطرافه في : ٦٨١ ، ٧٥٤ ، ١٧٠٠ ، ٤٤٤٨]

٦٨١ - **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال « لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً ، فأقيمت الصلاةُ ، فذهب أبو بكرٍ يتقدمُ ، فقال نبيُّ اللهِ ﷺ بالحجابِ فرغمهُ ، فلما وضحَّ وجهُ النبيِّ ﷺ

عَنْهُ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا . فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ قَيْلٌ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قُرَأَ عَلَيْهِ الْبِكَاءُ . قَالَ : مُرُوهُ فَيُصَلِّي . فَعَاوَدَتْهُ قَالَ : مُرُوهُ فَيُصَلِّي ، إِنَّكَ نَكَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . » تَابِعَهُ الرَّبِيعِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى السَّكْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ عَمِيلٌ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَوْلُهُ (باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة) أى عن ليس كذلك ، ومقتضاه أن الأعم والأفضل أحق من العالم والفاضل ، وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص ، وسيأتى الكلام على ترتيب الأئمة بعد باين . قَوْلُهُ (حدثنا حسين) هو ابن على الجعفي ، والاسناد سوى الراوى عنه كلهم كوفيون ، وأبو بردة هو ابن أبي موسى ، وروم من زعم أنه هنا أخوه . قَوْلُهُ (رقيق) أى رقيق القلب . قَوْلُهُ (لم يستطع) أى من البكاء . قَوْلُهُ (فأنابه الرسول) هو بلال . قَوْلُهُ (فصلى بالناس في حياة رسول الله ﷺ) أى إلى أن مات ، وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازى . قَوْلُهُ (عن أبيه عن عائشة) كذا رواه جماعة عن مالك موصولا ، وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسلا ليس فيه عائشة . قَوْلُهُ (مه) هى كلمة زجر بنيت على السكون . قَوْلُهُ (فليصل بالناس) فى رواية الكشميني للناس ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذين الحديثين فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، والظاهر أن حديث أبي موسى من مراسيل الصحابة ، ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة أو بلال ، وحديث أنس من طريق الزهري سيأتى فى الوفاة من آخر المغازى . قَوْلُهُ (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، لا إسماعيل بن إبراهيم . وعبد العزيز هو ابن صهيب . والاسناد كله بصريون . قَوْلُهُ (ثلاثا) كان ابتدائها من حين خرج النبي ﷺ فصل بهم قاعدا كما تقدم . قَوْلُهُ (فقال نبى الله ﷺ بالحجاب) هو من إجراء قال مجرى فعل وهو كثير . قَوْلُهُ (ما رأينا) فى رواية الكشميني ، ما نظرنا ، وقوله « فأومأ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم » ليس مخالفا لقوله فى أوله « فتقدم أبو بكر » بل فى السياق حذف يظهر من رواية الزهري حيث قال فيها « فنكسر أبو بكر ، والحاصل أنه تقدم ثم ظن أن النبي ﷺ خرج فتأخر ، فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه . (فائدة) . وقع فى حديث ابن عباس فى نحو هذه القصة أنه ﷺ قال لهم فى تلك الحالة « ألا وانى نهيت أن أقرأ را كما أو ساجدا ، الحديث ، أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه . قَوْلُهُ (عن حمزة بن عبد الله) أى ابن عمر بن الخطاب ، وفى كلام ابن بطال ما يوم أنه حمزة بن عمرو الاسلمى وهو خطأ . قَوْلُهُ (فعادته) بفتح الدال وسكون المثناة أى عائشة ، ويسكون الدال وفتح النون أى هى ومن معها من النساء . قَوْلُهُ (تابعه الزبيدى) أى تابع يونس بن يزيد ، ومتابعته هذه وصلها الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه موصولا مرفوعا وزاد فيه قولها « فر عمر ، وقال فيه « فراجعته عائشة » . ومتابعة ابن أخى الزهري وصلها ابن عدى من رواية الدراوردي

عنه ، ومتابعة إسحق بن يحيى وصلها أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة إسحق بن يحيى في رواية يحيى بن صالح عنه (تنبيه) : ظن بعضهم أن قوله « عن الزهري » ، أي موقوفا عليه ، وهو فاسد لما بيناه . قوله (وقال عقيل ومعر الخ) قال الكرماني : الفرق بين رواية الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعر أن الأولى متتابعة والثانية مقابلة ه . ومراده بالمقابلة الإتيان فيها بصيغة قال ، وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقابلة وإنما السر في تركه عطف رواية عقيل ومعر على رواية يونس ومن تابعه أنهما أرسلتا الحديث وأولئك وصلوه ، أي أنهما خالفا يونس ومن تابعه فأرسلتا الحديث ، فأما رواية عقيل فوصلها الذهلي في الزهريات ، وأما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسل كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ، ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال « عن عائشة » بدل قوله « عن أبيه » ، كذلك أخرجه مسلم ، وكأنه رجح عنده لكون عائشة صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ، ورجح الأول عند البخاري لأن المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة روايته لذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ، وما يؤيده أن في رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث المذكور أن عائشة قالت « وقد عاودته ، وما حملني على معاودته إلا أني خشيت أن يتشامم الناس بأبي بكر » ، والحديث . وهذه الزيادة إنما تحفظ من رواية الزهري عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهري عن حمزة ، وقد روى الاسماعيل هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن سليمان بن سليمان شيخ البخاري فيه مفصلا ، فجعل أوله من رواية الزهري عن حمزة عن أبيه بالتقدير الذي أخرجه البخاري ، وآخره من رواية الزهري عن عبيد الله عنها . والله أعلم

٤٧ - باب من قام إلى جنب الإمام لعلته

٦٨٣ - حدثنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « أمر رسول الله ﷺ أبابكر أن يصلي بالناس في سرّضه ، فكان يصلي بهم . قال عروة : فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خيفة فخرج ، فإذا أبو بكر يؤم الناس ، فلما رآه أبو بكر استأخر ، فأشار إليه أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أ. بكر »

قوله (باب من قام) أي صلى (إلى جنب الإمام لعله) أي سبب اقتضى ذلك ، وقد تقدم ما فيه في باب حد المريض . قوله (قال عروة فوجد) هو بالاسناد المذكور ، ووهم من جعله معلقا . ثم إن ظاهره الإرسال من قوله « فوجد الخ » ، لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله ، وأخرجه ابن ماجه عنه ، وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن حبان عن حماد بن سلمة عن هشام ، وكذا وصله عن عروة عنها كما تقدم ، ويحتمل أن يكون عروة أخذ عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الأول الذي أخذه عنها وحدها ، والاصل في الامام أن يكون متقدما على المأمومين إلا إن ضاق المسكان أو لم يكن إلا مأموم واحد ، وكذا لو كانوا أعرافا ، وما عدا ذلك يجوز ويجوز ولكن تقوت الفضيلة

٤٨ - باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول

فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته . فيه عائشة عن النبي ﷺ

٦٨٤ - **حديث** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، لحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر قال : أتصلى للناس فأقيم ؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفتى الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته . فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمك مسكانك ، فرقع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتكم ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ : مالى رأيكم أكثرتم التصفيق ؟ من رآه شئ في صلاته فليسيح ، فإنه إذا سبح آتيت إليه ، وإنما التصفيق للنساء .

[الحديث ٦٨٤ - أطرافه في : ١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠]

قوله (باب من دخل) أى إلى الحراب مثلاً (ليوم الناس لجاء الإمام الاول) أى الراتب (فتأخر الاول) أى الداخل فكل منهما أول باعتبار ، والمعركة إذا أعيدت كانت عين الاول إلا بقرينة ، وقرينة كونها غيرها هنا ظاهرة . **قوله** (فيه عائشة) يشير بالشق الاول وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذى قبله حيث قال « فلما رآه استأخر ، وبالتالي وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها حيث قال « فأراد أن يتأخر ، وقد قدمت في د باب حد المريض ، والجواز مستفاد من التقرير ، وكلا الامرين قد وقعا في حديث الباب . **قوله** (عن سهل بن سعد) في رواية النسائي من طريق سفيان عن أبي حازم « سمعت سهلاً ، . **قوله** (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) أى ابن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والحزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقاء ، منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف ، والسبب في ذهابه ﷺ إليهم ما في رواية سفيان المذكور قال « وقع بين حبين من الأنصار كلام ، وللؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم « ان أهل بقاء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم ، وله فيه من رواية أبي غسان عن أبي حازم « نخرج في أناس من أصحابه ، وسعى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبي ابن كعب وسهيل بن بيضاء ، وللؤلف في الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر ، والطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر **قوله** (لحانت الصلاة) أى صلاة العصر ، وصرح به في الأحكام ونظفه « فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر

أبا بكر فتقدم ، ولم يسم فاعل ذلك ، وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فيبين الفاعل وأن ذلك كان بأمر النبي ﷺ ، ولفظه « فقال لبلال إن حضرت العصر ولم أتك فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ، ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ، وعرف بهذا أن المؤذن بلال . وأما قوله لأبي بكر « أتصل للناس ، فلا يخالف ما ذكر لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا لباتي النبي ﷺ ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة . قوله (فأقيم) بالنصب ويجوز الرفع . قوله (قال نعم) زاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه « ان شدت ، وهو في « باب رفع الايدي ، عند المؤلف ، وإنما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك . قوله (فصل أبو بكر) أى دخل في الصلاة ، ولفظ عبد العزيز المذكور « وتقدم أبو بكر فكبر ، وفي رواية المسعودي عن أبي حازم « فاستفتح أبو بكر الصلاة ، وهي عند الطبراني ، وبهذا يخاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماما وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي ، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر . وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته إماما لهذا المعنى ، وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبه . قوله (فتخلص) في رواية عبد العزيز « لجاء النبي ﷺ يمشى في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول ، ولمسلم « فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم ، . قوله (فصق الناس) في رواية عبد العزيز « فأخذ الناس في التصفيح . قال سهل : أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق ، انتهى . وهذا يدل على توادعها عنده فلا يلتفت إلى ما يخالف ذلك ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد . قوله (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك ، وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة « فلما أكثر الناس التصفيق ، في رواية حماد بن زيد « فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه النفث ، . قوله (فإشار اليه أن امكث مكانك) في رواية عبد العزيز « فإشار اليه بأمره أن يصلي ، وفي رواية عمر بن علي « فدفع في صدره ليتقدم فأبى . . قوله (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، لكن في رواية الحميدى عن سفيان « فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرا لله ورجع الصهري ، وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ، وليس في رواية الحميدى ما يمنع أن يكون تلفظ ، ويقوى ذلك ما عند أحمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم « يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أمرت اليك ؟ قال : رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك ، زاد المسعودي « فلما تنحى تقدم النبي ﷺ ، ونحوه في رواية حماد بن زيد . قوله (أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ) في رواية الحدادين والماجشون « أن يوم النبي ﷺ ، . قوله (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الانكار إنما حصل عليهم لكثرة لا لملطفه ، وسيأتي البحث فيه . قوله (من نابه) أى أصابه . قوله (فليسبح) في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم « فليقل سبحان الله ، وسيأتي في باب الإشارة في الصلاة . قوله (التفت اليه) بضم المثناة على البناء للجھول ، وفي رواية يعقوب المذكورة « فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت ، . قوله (وإنما التصفيق للنساء) في رواية عبد العزيز « وإنما التصفيح للنساء ، زاد الحميدى « والتسبيح للرجال ، وقد روى

المصنف هذه المجلة الأخيرة مقتصرًا عليها من رواية الثوري عن أبي حازم كما سيأتي في باب التصفيق للنساء ، ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الأمر ولفظه « إذا نابكم أمر فليسيح الرجال وليصنع النساء » . وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة ، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه . واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم . وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين أحدهما بعد الآخر ، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره ، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتيه به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين . وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ ، ونوقض بان الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز ، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة ، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام ، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً ، وأن من أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته ، كذا استنبطه الطبري من هذه القصة ، وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا ، وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة . واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالرويان على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره ، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم ، قالوا : ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة والانكار من الإمام ، وأن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به ، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافق بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة هـ . وكل ذلك مبنى على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد ، وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبي ﷺ ، وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن ، وأنه لا يقيم إلا بأذن الإمام ، وأن فعل الصلاة - لا سيما العصر - في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل ، وفيه جواز التسليم والحد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه ، وسيأتي في باب مفرد ، وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك ، وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة ، وفيه جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة . وأنها تقوم مقام النطق لمخاطبة النبي ﷺ أبا بكر على مخالفة إشارته . وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من أراد سد فرجة في الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى . قال المهلب : لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي ، لأن النبي ﷺ ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها ، لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام ، وأطال في تقرير ذلك . وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص ، وقد أشار هو إلى المتمد في ذلك فقال : ليس في ذلك شيء من الأذى والجفاء الذي يحصل من التخطي ، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم . وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسيأتي في باب مفرد ، وفيه الحد والشكر على الوجهة في الدين وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك هي كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه فكأنه فهم من ذلك أن مراده

أن يوم الناس ، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره ، فسلك هو طريق الأدب والتواضع ، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها ، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب عليه السلام اعتداده برد عليه . وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل ، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية ، واعتداد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور . اذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر : ما كان لي ، فعدل عنه إلى قوله : ما كان لابن أبي قحافة ، لأنه أدل على التواضع من الأول ، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه ، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقري ولا يستدبر القبلة ولا ينصرف عنها . واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام ، لأن التسبيح إذا جازت التلاوة من باب الأولى والله أعلم

٤٩ - باب إذا استَوَوْا في القراءة فليؤمُّهم أكبرهم

٦٨٥ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال « قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شُبَّانَةٌ فليدنا عنده نحواً من عشرين ليلةً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال : لو رجعتُم إلى بلادكم فسلمتموم ، مروم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، وإذا حَضَرَتِ الصلاة فليؤذِّنْ لكم أحدكم ، وليؤمِّمكم أكبركم »

قوله (باب إذا استَوَوْا في القراءة فليؤمُّهم أكبرهم) هذه الترجمة مع ما سأيننه من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الانصاري مرفوعاً « يوم القوم أقرؤم لكتاب الله ، فإن كانت قراءتهم سواء (١) فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً ، الحديث . ومداره على اسماعيل بن رجاء . عن أوس بن ضميج عنه ، وليساً جميعاً من شرط البخاري ، وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري ، وقد علق منه طرفاً بصيغة الجزم كما سيأتي ، واستعمله هنا في الترجمة ، وأورد في الباب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة ، وأجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله أن تساوى هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بها مع ما في الشباب غالباً من الفهم - ثم توجه الخطاب إليهم بأن يعلموا من وراءهم من غير تخصيص بهضهم دون بعض - دال على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين . قلت : وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة في هذا الحديث قال « وكنا يومئذ متقاربين في العلم ، انتهى . وأظن في هذه الرواية إدراجاً ، فإن ابن خزيمة رواه من طريق اسماعيل بن عليه عن خالد قال « قلت لأبي قلابة فإن القراءة ؟ قال : إنهما كانا متقاربين ، وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه « قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار

(١) هذا اللفظ هو إحدى روايتي حديث أبي مسعود المذكور . انظر الرواية الثانية في الصفحة الآتية

مالك بن الحويرث ، كما أن مستند الحداء هو إخبار أبي قلابة له به ، فينبغي الإدراج عن الاسناد (١) والله أعلم (تنبه) : ضميج والد أوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ ، وقوله في حديث أبي مسعود «أقروم» قيل المراد به الأقفه وقيل هو على ظاهره ، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال أصحابنا : الأقفه مقدم على الأقرأ ، فان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط ، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقرين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه ، كأنه عن حديث أقروم أبي . قال : وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأقفه . قلت : وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أقفه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأقفه . ثم قال النووي بعد ذلك : إن قوله في حديث أبي مسعود «فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة ، يدل على تقديم الأقرأ مطلقا انتهى . وهو واضح للغايرة . وهذه الرواية أخرجهما مسلم أيضا من وجه آخر عن اسماعيل بن رجاء ، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة ، فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا ، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان ، فالأقرأ منهم بل القارىء كان أقفه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم . قوله (ونحن شبيهة) بفتح المعجمة والموحدين جمع شاب ، زاد في الادب من طريق ابن عليه عن أيوب «شبيهة متقاربون» والمراد تقاربهم في السن ، لأن ذلك كان في حال قدمهم . قوله (نحو من عشرين) في رواية ابن عليه المذكورة الجوز به ولفظه «فأفنا عنده عشرين ليلة» والمراد بأيامها ، ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب . قوله (رحبا فقال لو رجعتهم) في رواية ابن عليه وعبد الوهاب «رحبا رقيقا» فظن أنا اشتقنا الى أهلنا ، وسألنا عن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال : ارجعوا الى أهلهم فأقيموا فيهم وعلوهم ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإناس بقوله «لو رجعتهم» إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لا يمكن أن يكون فيه تنفير فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله «ارجعوا» ، واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بانه الشوق إلى أهلهم دون قصد التلميح هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ، ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه ﷺ وان كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم ، اسكنه أخير بالواقع ولم يقوّن بما ليس فيهم ، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحفظ الكامل في الدين وهو أهلية التلميح كما قال الامام أحمد في الحرص على طلب الحديث : حظ وافق حقا . قوله (وليؤمكم أكبركم) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله ، وأما من جوز أن يكون مراده بالأكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي «فأين القراءة» فانه دال على أنه أراد كبر السن ، وكذا دعوى من زعم أن قوله «وليؤمكم أكبركم» معارض بقوله «بؤم القوم أقروم» ، لأن الاول يقتضى تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ، ثم انفصل عنه بان قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال ، بخلاف الحديث الآخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم ، قال : فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأقفه

(١) كذا في الأصلين ، ولعل الصواب «أن لا إدراج في الاسناد» فامل

اتتهى . والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه ، فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم . وفي الحديث أيضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم ، وما كان عليه ﷺ من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين ، وإجازة خبر الواحد وقيام الحج به ، وتقدم الكلام على بقية فوائده في « باب من قال يؤذن في السفر مؤذنا واحدا » ويأتي الكلام على قوله صلوا كما رأيتموني أصلي في « باب إجازة خبر الواحد » إن شاء الله تعالى

٥٠ - باب إذا زار الإمام قوما فأمهم

٦٨٦ - **حدثنا** معاذ بن أسد أخيرا نا عبداً الله أخيرا نا منصور عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عيبان بن مالك الأنصاري قال « استأذن النبي ﷺ فأذنت له ، فقال : أين تُحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب ، فقام وصدقنا خلقه ، ثم سلم وسلمنا »

قوله (باب إذا زار الامام قوما فأمهم) قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه سرفوعا « من زار قوما فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم ، محمول على من عدا الإمام الاعظم ، وقال الزين بن المنير : مراده أن الامام الاعظم ومن يجرى مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حتى الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه ، انتهى ملخصا ، ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم « ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بأذنه » فان مالك الشيء سلطان عليه ، والإمام الاعظم سلطان على المالك ، وقوله « إلا بأذنه » يحتمل عوده على الامرين الإمامة والجلوس ، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي عنه ، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين . **قوله** (حدثنا معاذ بن أسد) هو سروزى سكن البصرة وليس هو أخا ماعلى بن أسد أحد شيوخ البخارى أيضا ، كان معاذ المذكور كاتباً لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الإسناد ، وقد تقدم الكلام على حديث عيبان مستوفى في « باب المساجد التي في البيوت »

٥١ - باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به . وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفى فيه بالناس وهو جالس

وقال ابن مسعود إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام وقال الحسن - فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود : بسجد للركعة الآخرة سجدة تين ، ثم يقضى الركعة الأولى بسجودها . وفيمن نسي سجدة حتى قام : يسجد

٦٨٧ - **حدثنا** أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « دخلت على عائشة قلت : ألا تُحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى . **قَالَ** النبي ﷺ **قَالَ** : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك . قال : ضَمُوا لِي مَاءً فِي الْخَضْبِ . قالت : فَعَمَلْنَا . فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ مَاغْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَقَ **قَالَ** ﷺ : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضَمُوا لِي مَاءً فِي الْخَضْبِ .

قالت فقامت فاعتسل ، ثم ذهب ليَتَوَضَّأَ فأغمى عليه . ثم أفانق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . فقال : ضموا لي ماء في الخضب . فقامت فاعتسل ، ثم ذهب ليَتَوَضَّأَ فأغمى عليه . ثم أفانق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة المشاء الآخرة . فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكرٍ بآن يصلي بالناس ، فأما الرسول فقال : إن رسول الله ﷺ بأمرك أن تصلي بالناس . فقال أبو بكرٍ - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمرُ صل بالناس ، فقال له عمرُ : أنت أحنى بذلك . فصلى أبو بكرٍ تلك الأيام . ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة ، فخرج بين رجلين - أحدهما العباس - لصلاة الظهر ، وأبو بكرٍ يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكرٍ ذهب ليتأخر ، فأوماً إليه النبي ﷺ بآن لا يتأخر ، قال : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكرٍ ، قال فجعل أبو بكرٍ يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكرٍ والنبي ﷺ قاعد . قال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباسٍ فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ ؟ قال : هات . فعرضت عليه حديثها . فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا . قال : هو عليٌّ

٦٨٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً »

[الحديث ٦٨٨ أطرافه في : ١١١٣ ، ١٧٢٦ ، ٥٦٥٨]

٦٨٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك « إن رسول الله ﷺ ركب قرساً فصرع عنه ، فحشش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه فعوداً ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سميع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعون . قال أبو عبد الله : قال الحميدي : قوله « إذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً » هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بالعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ

قوله (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب ، والمراد بها أن الإتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة ، فتنسى المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعى عليه ، ولهذا صدر المصنف الباب بقوله «وصلى النبي ﷺ في مرضه الذى توفى فيه وهو جالس ، أى والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتى ، فدل على دخول التخصيص فى عموم قوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به» . **قوله** (وقال ابن مسعود الخ) وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح وسيأقاه أتم ولفظه «لا تبادروا أتمتكم بالر كوح ولا بالسجود ، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ، ثم ليحك قدر ما سبقه به الإمام ، انتهى . وكأنه أخذه من قوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، ومن قوله «وما فاتكم فأتوا» ، وروى عبد الرزاق عن مهران بن قول ابن مسعود ولفظه «أيا ما رفع رأسه قبل الإمام فى ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه» ، وإسناده صحيح ، قال الزين بن المنير : إذا كان الرفع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذى خرج فيه من الإمام فأولى أن يتبعه فى جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد ، وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة . **قوله** (وقال الحسن الخ) فيه فرعان : أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر فى كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه «فى الرجل يركع يوم الجمعة فيزجه الناس فلا يقدر على السجود» قال - فاذا فرغوا من صلاتهم بسجد بسجدين لركعتيه الأولى ثم يقوم فيصل ركعة وسجدين ، ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان ، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ، ومناسبة للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن يفرد عن الإمام لم يستمر متابعا فى صلاته التى اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد الإمام . وأما الفرع الثانى فوصله ابن أبى شيبة وسيأقاه أتم ولفظه «فى رجل نسى سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته» قال - يسجد ثلاث سجديات ، فان ذكرها قبل السلام يسجد بسجدة واحدة ، وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الأولى فى «باب حد المريض أن يشهد الجماعة» ، وقد ذكرنا مناسبة للترجمة قبل ، وقوله فيه «ضعونى ماء» ، كذا للستملى والسرخسى بالنون والباقيين «ضعونى» وهو أوجه ، وكذلك أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه ، والأول كما قال الكرماتى محمول على تضمين الوضع معنى الإعطاء أو على نزع الخافض أى ضعونى فى ماء . والمخضب تقدم الكلام عليه فى أبواب الوضوء ، وأن الماء الذى اغتسل به كان من سبع قرب ، وذكرت حكمة ذلك هناك . **قوله** (ذهب) فى رواية الكشمينى «ثم ذهب» (لينوء) بضم النون بعدها مدة أى لينهض بسجد . **قوله** (فأغمى عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لانه شبيه بالنوم ، قال النووى : جاز عليهم لانه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لانه نقص . **قوله** (يتظنون النبي عليه السلام لصلاة العشاء) كذا للاكثر بلام التمليل ، وفى رواية المستملى والسرخسى (١) «لصلاة العشاء الآخرة» ، وتوجيهه أن الراوى كأنه فسر الصلاة المسئول عنها فى قوله ﷺ «أصلى الناس» ، فذكره ، أى الصلاة المسئول عنها هى العشاء الآخرة . **قوله** (نخرج بين رجلين) كذا للكشمينى وللباقيين «وخرج» بالواو . **قوله** (لصلاة الظهر) هو صريح فى أن الصلاة المذكورة كانت الظهر ، وزعم بعضهم أنها الصبح ، واستدل بقوله فى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس «وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر» ، هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن ، لكن فى الاستدلال به نظر لاحتمال أن

(١) فى مخطوطة الرياض «والكشمينى»

يكون ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة ، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحيانا في الصلاة السرية كما سيأتي من حديث أبي قتادة ، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب ، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله ، وهذا لفظ البخاري ، وسيأتي في باب الوفاة من آخر المغازي ، لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته ، وقد صرح الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة ، وهي هذه التي صلى فيها قاعدا ، وكان أبو بكر فيها أولا إماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير . قوله (لجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للكثر ، وللمستمل والسرخصي وهو يأتى ، من الاتهام ، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الامام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا ، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة ، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقيام أيضا ، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا « لا يؤمن أحد بعدى جالسا ، واعترضه الشافعي فقال : قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل ، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعنى جابرا الجعفي ، وقال ابن بزينة : لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس ، أى يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا . وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما ، وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ ، وهو لا يصح . لكن زعم أنه تقوى بان الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم ، قال : والنسخ لا يثبت بعد النبي ﷺ ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور . وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقيام مرجوحه بالنسبة الى صلاة القائم بمثله ، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود ، واحتج أيضا بأنه ﷺ إنما صلى بهم قاعدا لأنه لا يصح التقدم بين يديه انتهى الله عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له ، وتعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف . وصح أيضا أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه . والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة : ان النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأموما خلف أبي بكر ، وانكاره أن يكون ﷺ أم في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الأم ، فكيف يدعى أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموما ، وكان حديث امامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة ، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة ، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أى في حق من يحتاج إلى الشفاعة . ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم ، بل ادعى ابن حبان وغيره لإجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد كما سيأتي . وقال أبو بكر بن العربي : لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك ، واتباع السنة أولى ، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال . قال : إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول : الحال أحد

وجوه التخصيص ، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضى الصلاة معه على أى حال كان عليها ، وليس ذلك لغیره . وأيضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور فى حقه ، ويتصور فى حق غيره . والجواب عن الأول رده بصوم قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمنى فى أصلى » ، وعن الثانى بأن النقص إنما هو فى حق القادر فى النافلة ، وأما الممنور فى الفريضة فلا نقص فى صلاته عن القائم ، واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد ، هكذا قرره الشافعى ، وكذا نقله المصنف فى آخر الباب عن شيخه الحميدى وهو تليذ الشافعى ، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعى ، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك ، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتزويلهما على حالتين : إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه حينئذ يصلون خلفه فعودا ، ثابتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لوم المأمومين أن يصلوا خلفه قايما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موت النبي ﷺ ، فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قايما ، بخلاف الحالة الأولى فانه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قايما أنكر عليهم . ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لا سيما وهو فى هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين ، لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعدا ، وقد نسخ إلى القعود فى حق من صلى لإمامه قاعدا ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد ، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضى وقوع النسخ ثلاث مرات ، وقد قال بقول أحد جماعة من محدثى الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التى وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعدا تبعا لإمامه لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها ، وأما صلاته ﷺ قاعدا فاختلاف فيها هل كان إماما أو مأموما . قال : وما لم يختلف فيه لا ينبغى تركه لاختلاف فيه . وأجيب بدفع الاختلاف والحل على أنه كان إماما مرة ومأموما أخرى . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ، فعلى هذا الأمر من أم قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام ، والقعود أولى لثبوت الأمر بالالتزام والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة فى ذلك . وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد ذلك بان الأمر قد صدر من النبي ﷺ بذلك واستمر عليه عمل الصحابة فى حياته وبعده ، قرئى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصارى « أن إماما لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس » . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير « انه كان يؤم قومه ، فأشتكى ، فخرج اليهم بعد شكواه ، فأمره أن يصلى بهم فقال : إني لا أستطيع أن أصلى قائما فاقعدوا ، فوصلى بهم قاعدا وهم قعود » . وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال « يا رسول الله إن إمامنا مريض ، قال : إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » وفى إسناده انقطاع . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر « أنه اشتكى ، فخضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا ، وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضا ، وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابى أعلم بتأويل ما روى بان يقول بذلك لأن أبا هريرة وجابرا روى الأمر المذكور ، واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي ﷺ ، ويلزم ذلك من قال إن الصحابى إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى

لانه هنا عمل بوفق ما روى . وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوت ، لانه حكاة عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف . وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ وهو قاعد قياما غير أبي بكر ، قال : لأن ذلك لم يرد صريحا ، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه . والذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي وقال : إنه في رواية إبراهيم عن الاسود عن عائشة ، ثم وجدته مصرحا به أيضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ونفذه ، فصلى النبي ﷺ قاعداً وجعل أبو بكر وراءه وبينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما ، وهذا مرسل يعتمد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر ، فانهم ابتدؤا الصلاة مع أبي بكر قياما بلا نزاع ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان . ثم رأيت ابن حبان استدلى على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، قال فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقمعدنا . فلما سلم قال : إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، فلا تفعلوا ، الحديث . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، لكن ذلك لم يكن في مرض موته ، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضا قال : ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه ، الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح ، فلا حجة على هذا الادعاء ، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير : وأبو بكر يسمع الناس التكبير ، وقال إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير انتهى . ولا راحة له فيما تمسك به لأن إسماعيل التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد ، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفيا من الوجع ، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك . ورواه ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره ، بل في مرسل عطاء أنهم استصروا قياما إلى أن انقضت الصلاة . نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله : وصلى الناس وراءه قياما ، فقال النبي ﷺ : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما صلّيتم إلا قعودا ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا ، وهذه الزيادة تقوى ما قال ابن حبان إن هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ ، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجود صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا لانه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالاعادة ، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ، والجواز لا ينافي الاستحباب فيعمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب لأن الوجوب قد رفع بتقريره لم وترك أمرهم بالاعادة . هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق والله أعلم . وقد تقدم الكلام على باقي فوائده هذا الحديث في باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، قوله (في بيته) أى في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر ، وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد ، وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلى في بيته بمن حضر ، لكنه لم ينقل أنه استخلف ، ومن ثم قال عياض : ان الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة واتم به

من حضر عنده ومن كان في المسجد ، وهذا الذي قاله محتمل ، ويحتمل أيضا أن يكون استخلف وان لم ينقل ، ويلزم على الاول صلاة الإمام أعلى من المأمومين ومذهب عياض خلافه ، لكن له أن يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الإمام في مكانه العالی أحد وهنا كان معه بعض أصحابه . قوله (وهو شك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض ، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور بعده أنه سقط عن فرس . قوله (فصل جالسا) قال عياض : يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام . قلت : وليس كذلك ، وإنما كانت قدمه عليه السلام انفكت كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي ، وكذا لأبي داود وابن خزيمة من رواية أبي سفيان عن جابر كما قدمناه . وأما قوله في رواية الزهري عن أنس بن مالك « جحش شقه الايمن » وفي رواية يزيد عن حميد عن أنس « جحش ساقه » أو « كتمه » كما تقدم في « باب الصلاة على السطوح » فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين ، وقد تقدم تفسير الجحش بأنه الحدش والحدش قشر الجلد ، ووقع عند المصنف في « باب يهوى بالتكبير » من رواية سفيان عن الزهري عن أنس قال سفيان : حفظت من الزهري شقه الايمن ، فلما خرجنا قال ابن جريج : ساقه الايمن . قلت : ورواية ابن جريج أخرجهما عبد الرزاق عنه ، وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها ، وإنما هي مفسرة لمحل الحدش من الشق الايمن لان الحدش لم يستوعبه . وحاصل ما في القصة أن عائشة أهملت الشكوى ، وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس ، وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم ، وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذى الحجة سنة خمس من الهجرة . قوله (وصلى وراءه قوم قياما) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام « قد دخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، الحديث ، وقد سمي منهم في الاحاديث أنس كما في الحديث الذي بعده عند الاسماعيلي ، وجابر كما تقدم ، وأبو بكر كما في حديث جابر ، وعمر كما في رواية الحسن مرسلًا عند عبد الرزاق . قوله (فأشار اليهم) كذا للأكثر هنا من الإشارة ، وكذا لجميهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ، ووقع هنا للحموي « فأشار عليهم » من المشورة ، والاول أصح فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ « فأوما اليهم » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ « فأخاف بيده يومي » بها اليهم ، وفي مرسل الحسن « ولم يبلغ بها الغاية » . قوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوي وغيره : الائتمام الاقتداء والاتباع ، أى جعل الإمام اماما ليقنتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتى هل أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال . وقال النووي وغيره : متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة ، وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره ، بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر ، وكأنه يعنى قصة معاذ الآتية . ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر في الاقتداء به في أفعاله لاني جميع أحواله كما لو كان محدثا أو حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ، ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام ، واختلف في الائتمام (١) والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الاول ، وخالف الحنفية

قالوا : تكتفى المقارنة ، قالوا لان معنى الاتمام الامثال ومن فعل مثل فعل امامه عد بمثابة ، وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الإمام في الاركان . قوله (فاذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير : مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحائه وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرح فيه بعد أن يشرح ، قال : وحديث أنس أم من حديث عائشة لانه زاد فيه المتابعة في القول أيضا . قلت : قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله « وإذا قال سمع الله لمن حمده » في حديث عائشة أيضا ، ووقعت في رواية الليث عن الزهري عن أنس زيادة أخرى في الاقوال وهي قوله في أوله « فاذا كبر فكبروا » ، وسيأتي في « باب ايجاب التكبير » ، وكذا فيه من رواية الاصحاح عن أبي هريرة ، وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب « وإذا رفع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » ، وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجعات ، وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس الذي في الباب ، وقد وافق عائشة وأنسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التي في أوله أبو هريرة ، وله طرق عنه عند مسلم ، منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتي في « باب اقامة الصف » ، وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة ، وزاد أيضا بعد قوله ليؤتم به : « فلا تختلفوا عليه » ، ولم يذكرها المصنف في رواية أبي الزناد عن الاصحاح عن طريق شعيب عن أبي الزناد في « باب ايجاب التكبير » ، لكن ذكرها السراج والطبراني في الاوسط وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو عوانة من رواية بشر بن شعيب عن أبيه شيخ أبي اليمان ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن والاسماعيلي من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب . وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يمكن في تحصيل الاتمام اتباع بعض دون بعض ، ولمسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عنه « لا تبادروا الامام ، إذا كبر فكبروا » الحديث ، زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح « ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد » وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا . (فائدة) : جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله « فكبروا » ، للتعقيب ، قالوا ومقتضاه الامر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الامام ، لكن تعقب بان الفاء التي للتعقيب هي العاطفة ، وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط ، فعلى هذا لا تقتضى تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط ، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة ، لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة والله أعلم . قوله (فقولوا ربنا ولك الحمد) كذا لجميع الرواة في حديث عائشة بائبات الواو ، وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس إلا في رواية الليث عن الزهري في « باب ايجاب التكبير » ، فللكشميهني بحذف الواو ورجح اثبات الواو بأن فيها معنى زائد لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والشاء معا ، ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام ، والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد . وقال النووي : ثبتت الرواية بائبات الواو وحذفها ، والوجهان جائزان بغير ترجيح ؛ وسيأتي في أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة « اللهم ، قبلها » ، ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استدلل به على أن الإمام يقتصر على قوله « سمع الله لمن حمده » ، وأن المأموم يقتصر على قوله « ربنا ولك الحمد » ، وليس في السياق ما يقتضى المنع من ذلك لان السكوت عن الشيء لا يقتضى ترك فعله ، نعم مقتضاه أن المأموم يقول « ربنا

لك الحمد ، عقب قول الامام « سمع الله لمن حمده » ، فاما منع الإمام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشيء . لانه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما كما سيأتي في « باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع » ، ويأتي باقي الكلام عليه هناك .

قوله (عن أنس) في رواية شعيب عن الزهري « أخبرني أنس » . **قوله** (فصل صلاة من الصلوات) في رواية سفیان عن الزهري « حضرت الصلاة » ، وكذا في رواية حميد عن أنس عند الاسماعيلی ؛ قال القرطبي : اللام للعهد ظاهرا ، والمراد الفرض ، لأنها التي عرف من عاداتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة . وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت قفلا ، وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بأنها فرض كما سيأتي ، لكن لم أقف على تعيينها ، إلا أن في حديث أنس « فصلى بنا يومئذ ، فكأنها نهائية ، الظهر أو العصر . **قوله** (فصلينا وراه قعودا) ظاهره يخالف حديث عائشة ، والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصارا ، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس ، وقد تقدم في « باب الصلاة في السطوح » ، من رواية حميد عن أنس بلفظ « فصلى بهم جالسا وهم قيام » ، فلما سلم قال : إنما جعل الامام ، وفيها أيضا اختصار لانه لم يذكر فيه قوله لهم « اجلسوا » ، والجمع بينهما أنهم ابتدؤا الصلاة قياما فأوما إليهم بان يقعدوا فقعدها « فقتل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين ، وجمعتما عائشة ، وكذا جمعها جابر عند مسلم ، وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس ، وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس وهذا الذي حكته عائشة . وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه ﷺ لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الأصل القيام . وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد ، لان حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد ، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول « إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ » ، لانهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا . (فائدة) : وقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم قريبا ، لكن بين أن الأولى كانت نافلة وأقرم على القيام وهو جالس ، والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فأشار إليهم بالجلوس . وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الاسماعيلی نحوه . **قوله** (وإذا صلى جالسا) استدلل به على صحة إمامة الجالس كما تقدم . وادعى بعضهم أن المراد بالامر أن يقتدى به في جلوسه في القنهد وبين السجدين ، لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود ، قال : فيحمل على أنه لما جلس للشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا ، وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر « ان كدتتم أن تفعلوا فقل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا » ، وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد ، وبأن سياق طرق الحديث تأباه ، وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس فأجلسوا ليناسب قوله وإذا سجد فاسجدوا ، فلما عدل عن ذلك إلى قوله « وإذا صلى جالسا » ، كان كقوله « وإذا صلى قائما » ، فالمراد بذلك جميع الصلاة . ويؤيد ذلك قول أنس « فصلينا وراه قعودا » . **قوله** (أجمعون) . وكذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو ، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما سيأتي في « باب إقامة الصف » ، فقال بعضهم « أجمعين » ، بالياء . والاول تأكيد لضمير الفاعل في قوله « صلوا » ، وأخطأ من ضعفه فان المعنى عليه ، والثاني نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين ، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال : أجمعين أجمعين . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة . وفيه أنه يجوز

عليه عليه السلام ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقدارها بذلك بل ليزداد قدره ورفعة ومنصبه جلالة

٥٢ - باب متى يسجد من خلف الإمام؟ قال أنس : فإذا سجد فاسجدوا

٦٩٠ - **حديث** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال « كان رسول الله عليه السلام إذا قال سمع الله لمن حمده لم يمن أحد منا ظهراً حتى يقع النبي عليه السلام ساجداً ، ثم تقع سُجوداً بعده »

حديث أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحق نحوه بهذا

[الحديث ٦٩٠ - طرأه في : ٧٤٧ ، ٨١١]

قوله (باب متى يسجد من خلف الإمام) أى إذا اعتدل أو جلس بين السجدين . **قوله** (وقال أنس) هو طرف من حديثه الماضى فى الباب قبله ، لكن فى بعض طرقة دون بعض ، وسيأتى فى « باب إيجاب التكبير » من رواية الليث عن الزهرى بلفظه ، ومناسبة الحديث الباب بما قدمناه أنه يقتضى تقديم ما يسمى ركوعاً من الإمام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره . **قوله** (عن سفيان) هو الثورى ، وأبو إسحق هو السدي ، وعبد الله بن يزيد هو الخطمى كذا وقع منسوباً عند الاسماعيلى فى رواية لشعبة عن أبى إسحق ، وهو منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من الأوس ، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة فى زمن ابن الزبير ، ووقع للمصنف فى « باب رفع البصر فى الصلاة » ان أبى إسحق قال « سمعت عبد الله بن يزيد يخطب » ، وأبو إسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة . وفيه لطيفة وهى رواية صحابى ابن صحابى عن صحابى ابن صحابى كلاهما من الانصار ثم من الأوس وكلاهما سكن الكوفة . **قوله** (وهو غير كذوب) الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحديث فى جمعه وصاحب العمدة ، لكن روى عباس النورى فى تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال : قوله وهو غير كذوب ، إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوى عن البراء لا البراء . ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله عليه السلام غير كذوب ، يعنى أن هذه العبارة إنما تحسن فى مشكوك فى عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى توكية . وقد تعقبه الخطابى فقال : هذا القول لا يوجب تهمة فى الراوى إنما يوجب حقيقة الصدق له ، وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل به روى ، كان أبو هريرة يقول « سمعت خطيبى الصادق المصدوق » وقال ابن مسعود « حدثنى الصادق المصدوق » وقال عياض ونسبه النورى : لا وسم فى هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير متهم ، ومثل هذا قول أبى مسلم الخولانى : حدثنى الحبيب الامين . وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما . قال : وهذا قاله تنبيهاً على صحة الحديث لا أن فائده قصد به تعديل راويه . وأيضاً فتزیه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له ، فان عبد الله بن يزيد معدود فى الصحابة . انتهى كلامه . وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابى بفسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير ، وليس بوارد لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد ، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيرى وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأثبتها ابن البرقي والدارقطنى وآخرون . وقال

التنوير : معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم ففقوا بما أخبركم به هنه ، وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور فقال : كأنه لم يلم بشيء من علم البيان ، للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لأن في الأول إثبات الصفة للوصوف ، وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان . قال : والسرفه أن نفي الضد كأنه يقع جواباً لمن أثبتته يخالف لإثبات الصفة انتهى . والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام ، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين ، لأن كلا منهما يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ، ويحصل الاتصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تقويم الأمر وتقويته في نفس السامع . وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدل على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحق في بعض طرقه : سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخضب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب ، قال وهو محتمل أيضاً . قلت : لكنه أبعد من الأول . وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله أيضاً حدثنا البراء وهو غير كذوب ، أخرجه أبو عوامة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال : سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول .. فذكره . وأصله في مسلم ، لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب ، وهذا يقوى أن الكلام لعبد الله بن يزيد والله أعلم . (فائدة) : روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئاً يدل على سب روايته لهذا الحديث ، فإنه أخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه ، فذكر الحديث في إنكاره عليهم ، قوله (إذا قال سمع الله لمن حمده) في رواية شعبة إذا رفع رأسه من الركوع ، ولمسلم من رواية محارب بن دثار فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً . قوله (لم يحن) بفتح التحتية وسكون المهملة أي لم يثن ، يقال حنيت العود إذا ثنيته . وفي رواية لمسلم « لا يحنو » وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى . قوله (حتى يقع ساجداً) في رواية إسرائيل عن أبي إسحق « حتى يضع جبهته على الأرض » وسيأتي في « باب سجود السهو » ، ونحوه لمسلم من رواية زهير عن أبي إسحق ، ولاحد عن غندر عن شعبة « حتى يسجد ثم يسجدون » ، واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام ، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه . ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم « فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً » ، ولأبي يعلى من حديث أنس « حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود » ، وهو أوضح في انتفاء المقارنة . واستدل به على طول الطمأنينة وفيه نظر ، وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته . قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان .. نحوه) هكذا في رواية المستمل وكريمة ، وسقط للباقيين . وقد أخرجه أبو عوامة عن الصغاني وغيره عن أبي نعيم ولفظه « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته » .

٥٣ - باب إثم من رَفَعَ رأسه قبل الإمام

٦٩١ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مِهْنَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْمَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ

يَجْمَلُ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»

قوله (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) أى من السجود كما سيأتى بيانه . قوله (عن محمد بن زياد) هو الجعفى مدنى سكن البصرة وله فى البخارى أحاديث عن أبى هريرة ، وفى التابعين أيضا محمد بن زياد الهمداني الحمصي وله عنده حديث واحد عن أبى أمامة فى المزارعة . قوله (أما يخشى أحدكم) فى رواية الكشميضى «أو لا يخشى ، ولابن داود عن حفص بن عمر عن شمبة «أما يخشى أو لا يخشى ، بالشك . و«أما ، بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ . قوله (إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد «فى صلواته» ، وفى رواية حفص بن عمر المذكورة «الذى يرفع رأسه والإمام ساجد» ، فتبين أن المراد الرفع من السجود . ففيه تعقب على من قال إن الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم على الإمام فى الرفع من الركوع والسجود معا ، وإنما هو نص فى السجود ، ويتحقق به الركوع لكونه فى معناه ، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لأنه غاية الخضوع المطلوب منه فذلك خص بالتنصيص عليه ، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء ، وهو ذكر أحد الشيتين المشتركين فى الحكم إذا كان للذكور مزية ، وأما التقدم على الإمام فى الخفض فى الركوع والسجود فليلحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد ، ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ، ودخول التقص فى المقاصد أشد من دخوله فى الوسائل ، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام فى حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح^(١) بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة مرفوعا «الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصبته بيد شيطان» . وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ . قوله (أو يجمل الله صورته صورة حمار) الشك من شمبة ، فقد رواه الطيالسى عن حماد ابن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد ، فاما الخمدان فقالا «رأس» وأما يونس فقال «صورة» وأما الربيع فقال «وجه» ، والظاهر أنه من تصرف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه . قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا ، وأما الرأس فروايتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجنابة وهى أشمل ، وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسح وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووى فى شرح المهذب ؛ ومسح القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلواته ، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، وفى المغنى عن أحمد أنه قال فى رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث ، قال : ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب . واختلف فى معنى الوعيد المذكور فليلحق : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى ، فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجع هذا المجازى

(١) فى مخطوطة الرياض «فليح»

أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء . قاله ابن دقيق العيد . وقال ابن بزرة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً . وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ، وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة ، وهو حديث أبي مالك الأشعري في المغازي فإن فيه ذكر الحسف وفي آخره : ويمسخ آخريين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ، وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الانعام إن شاء الله تعالى . ورواية حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه رأس كلب ، فهذا يبعد الجواز لا تنفاه المناسبة التي ذكرها من بلدة الحمار . وما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأسر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً فرأسه رأس حمار ، وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة : هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار في البلادة ، ولم يبين وجه المنع . وفي الحديث كمال شفقتك ﷺ بأمتيه وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب ، واستدل به على جواز المقارنة ، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة ، وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فسكوت عنها . وقال ابن بزرة : استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ . قلت : وهو مذهب رديء مبنى على دعاوى بغير برهان ، والذي استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث . (لطيفة) : قال صاحب « القبس » : ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال . والله أعلم

٥٤ - باب إمامة العبد والمولى . وكانت عائشة يؤمها عبدُها ذكوانُ من المصحفِ

وولدِ البغيِّ والأعرابيِّ والغلامِ الذي لم يحتلمْ ، لقولِ النبي ﷺ « بؤمُّهم أقرؤهم لكتابِ الله »

٦٩٢ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال « لما

قدِمَ المهاجرونَ الأولونَ المُصنَّبَ - موضعُ بَقَاءَ - قبلَ مقدِّمِ رسولِ اللهِ ﷺ كان يؤمُّهم سالمٌ مولىُ أبي حذيفةَ ، وكان أكثرُهم قرأناً »

[الحديث ٦٩٢ - طرفه في : ٧١٧٥]

٦٩٣ - حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ حدَّثنا يحيى حدَّثنا شُعْبَةُ قال حدَّثني أبو التَّيَّاحِ عن أنسٍ عن النبي ﷺ

قال « اسمعوا وأطيعوا وإن استعملَ حبشيٌّ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ »

[الحديث ٦٩٣ - طرفاه في : ٦٩٦ ، ٧١٤٢]

قوله (باب إمامة العبد والمولى) أي العتيق ، قال الزين بن المنير : لم يفصح بالجواز لكن لوح به لإيراده

أدلته . قوله (وكانت عائشة الخ) وصله أبو داود (١) في كتاب المصاحف ، من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ، وصله ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف . وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي - هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير - فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق ، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان ، وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور . وخالف مالك فقال : لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارنا وهم لا يقرءون فيؤمهم ، إلا في الجمعة لأنها لا تجب عليه . وخالفه أشهب واحتج بانها تجزئه إذا حضرها . قوله (في المصحف) استدلل به على جواز قراءة المصل من المصحف ، ومنع منه آخرون لكونه عملا كثيرا في الصلاة (٢) . قوله (وولد النبي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد أي الزانية ، ونقل ابن التين أنه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف ، والاول أولى ، وهو معطوف على قوله « والمولى » ، لكن فصل بين المتعاطفين بأثر عائشة ، وغفل القرطبي في مختصر البخاري لجعله من بقية الأثر المذكور ، وإلى صحة إمامة ولد الزنا ذهب الجمهور أيضا ، وكان مالك يكره أن يتخذ إماما راتبا ، وعائنه عنده أنه يصير معرضا للكلام للناس فيأثمون بسببه ، وقيل لانه ليس في الغالب من يفقهه (٣) فيغلب عليه الجهل . قوله (والاعراب) بفتح الهمزة أي ساكن البادية ، وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضا ، وخالف مالك وعائنه عنده غلبة الجهل على سكان البوادي ، وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا . قوله (والغلام الذي لم يحتمل) ظاهره أنه أراد المراهق ، ويحتمل الأعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر ، ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا « لا يؤم الغلام حتى يحتمل » وإسناده ضعيف ، وقد أخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين ، وقيل إنما لم يستدل به هنا لأن أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل : لانه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك ، وقيل لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة ، وأجيب عن الاول بان زمان نزول الوحى لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ، ولهذا استدلل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتى في موضعه ، وأيضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم . وعن الثاني بان سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض لفعله فيه صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة ، وتقدمه وتأخره في صلاة الكسوف ، ولأدلة أخرى معونة في جرم (٤) إلا كنت إمامهم ، وهذا يعم الفرائض والتوافل ، واحتج ابن حزم على عدم الصحة بأنه ﷺ أمر

(١) في مخطوطة الرياض « ابن أبي داود » .

(٢) الصواب الجواز كما فعلت عائشة رضي الله عنها ، لأن الحاجة تدعو اليه . والعمل الكثير إذا كان طاعة ولم يتوال لم يضر الصلاة لعله صلى الله عليه وسلم إمامة بنت زينب في الصلاة ، وتقدمه وتأخره في صلاة الكسوف ، ولأدلة أخرى معونة في موضعا . وافته أعلم

(٣) كذا ولده « ممن يفقه » .

(٤) جرم بالجيم والراء الساكنة : هي قبيلة عمرو بن سلمة المذكور

أن يؤمهم أقرؤم قال : فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر ، والصبي ليس بأمور لأن القلم رفع عنه فلا يؤم ، كذا قال ، ولا يخفى فساده لانا نقول : للأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بانهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآنا فبطل ما احتج به ، وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضا الحسن البصرى والشافعى وإسحق ، وكرها مالك والثورى ، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء فى النوافل دون الفرائض . قوله (لقول النبي ﷺ يؤمهم أقرؤم لكتاب الله) أى فكل من اتصف بذلك أجازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما ، وهذا طرف من حديث أبي مسعود الذى ذكرناه فى د باب أهل العلم أحق بالإمامة ، وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ د يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله ، الحديث ، وفى حديث عمرو بن سلة المذكور عن أبيه عن النبي ﷺ قال د وليؤمكم أكثركم قرآنا ، وفى حديث أبي سعيد عند مسلم أيضا د إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤم ، واستدل بقوله أقرؤم على أن إمامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له . قوله (ولا يمنع العبد من الجماعة) هذا من كلام المصنف ، وليس من الحديث المعلق قوله (بغير علة) أى بغير ضرورة لسيدته ، فلو قصد تقويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك ، وسنذكر مستنده فى الكلام على قصة سالم فى أول حديثى الباب . قوله (عن عبيد الله) هو العمري . قوله (لما قدم المهاجرون الاولون) أى من مكة إلى المدينة وبه صرح فى رواية الطبرانى . قوله (العصب) بالنصب على الظرفية لقوله د قدم ، كذا فى جميع الروايات ، وفى رواية أبى داود د نزلوا العصب ، أى المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة ، واختلف فى أوله فتقيل بالفتح وقيل بالضم ، ثم رأيت فى النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين ، قال أبو عبيد البكرى : لم يضبطه الاصيل فى روايته ، والمعروف د المصعب ، بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقباء . قوله (وكان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة) زاد فى وعامر بن ربيعة ، واستشكل ذكر أبى بكر فيهم إذ فى الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وأبو بكر كان رفيقه ، ووجهه البيهقى باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبى بكر ، ولا يخفى ما فيه . ووجه الدلالة منه لإجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم ، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الانصار فأعتقه ، وكان إمامته بهم كانت قبل أن يعتق ، وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف د ولا يمنع العبد ، . وإنما قيل له مولى أبى حذيفة لانه لازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق فتنبأه ، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاة كما سياتى فى موضعه . واستشهد سالم بالإمامة فى خلافة أبى بكر رضى الله عنهما . قوله (وكان أكثرهم قرآنا) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه . وفى رواية للطبرانى د لانه كان أكثرهم قرآنا . قوله (حدثنا يحيى) هو التظان . قوله (اسمعوا وأطيعوا) أى فيما فيه طاعة لله . قوله (وان استعمل) أى جعل عاملا ، وللصنف فى الاحكام عن مسدد عن يحيى د وان استعمل عليكم عبد حبشى ، وهو أصرح فى مقصود الترجمة ، وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ د قال النبي ﷺ لا بى ذر : اسمع وأطع ، الحديث ، وقد أخرجه مسلم من طريق غندر أيضا لكن باسناد له آخر عن شعبة عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال د ان خليل ﷺ أوصانى أن اسمع وأطع وإن كان عبدا حبشيا مجده الاطراف ، . وأخرجه الحاكم والبيهقى من هذا الوجه ، وفيه قصة أن أبا ذر انتهى إلى الربرة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم ، قال فقيل : هذا أبو ذر ، فذهب

يتأخر فقال أبو ذر: أوصاني خليلي ﷺ، فذكر الحديث. وأخرج مسلم أيضا من طريق غندر أيضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يحث على الطاعة، وتاريخ الحديث وأنه كان في أواخر عهد النبي ﷺ. قوله (كان رأسه زبيبة) قيل شبهه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروف في الحبشة، وقيل لسواده، وقيل لقصر شعر رأسه ونفله. ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال. ويحتمل أن يكون ماخوذا من جهة ما جرت به عادتهم أن الأمير هو الذي يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه، واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضي غالبا إلى أشد مما ينكر عليهم، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلبا، فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه. ورده ابن الجوزي بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام لا من يلي الإمامة العظمى، وبأن المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى. ولا مانع من حمله على أعم من ذلك، فقد وجد من ولي الإمامة العظمى من غير قريش من ذوى الشوكة متغلبا، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأحكام. وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الإمامة في غير قريش، وهو متعقب، إذ لا تلازم بين الاجزاء والجواز والله أعلم

٥٥ - باب إذا لم يُسَمَّ الإمامُ وأتمَّ من خلفه

٦٩٤ - حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»

قوله (باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) يشير بذلك إلى حديث عقبه بن عامر وغيره كما سيأتي. قوله (حدثنا الفضل بن سهل) هو البغدادي المعروف بالأعرج من صفار شيوخ البخاري ومات قبله بسنة. قوله (يصلون) أى الأئمة، واللام في قوله «لكم» للتعليل. قوله (فإن أصابوا فلکم) أى ثواب صلاتكم، زاد أحمد عن الحسن ابن موسى بهذا السند ولهم، أى ثواب صلاتهم، وهو يفنى عن تكلف توجيه حذفها، وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم أن المراد بالاصابة هنا إصابة الوقت، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا «لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة» وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره، فالتقدير على هذا: فإن أصابوا الوقت وإن أخطؤا الوقت فلکم يعنى الصلاة التي في الوقت انتهى. وغفل عن الزيادة التي في رواية أحمد فإنها تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد، وكذا أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى، وقد أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة من وجه آخر أصرح في مقصود الترجمة ولفظه «يكون أقوام يصلون الصلاة، فإن أتوا فلکم ولهم»، وروى أبو داود من حديث عقبه بن عامر مرفوعا «من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم»، وفي رواية أحمد في هذا الحديث «فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتوا الركوع والسجود فهي لكم ولهم»، فهذا يبين أن المراد

ما هو أعم من ترك إصابة الوقت ، قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه . **قوله** (وان أخطوا) أى ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه . قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه . ووجه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة . وقال البغوي في شرح السنة : فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة . واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الاتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم ، وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه ، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم أنه رك واجبا . ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد ، قال : ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمن يصلى خلف من لا يرى قراءة البسمة ولا أنها من أركان القراءة ولا أنها آية من فاتحة بل يرى أن الفاتحة تجزئ بدونها قال : فإن صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسمة لأن غاية حال الإمام في هذه الحالة أن يكون أخطأ . وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب . (تنبيه) : حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال ، وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن حبان ، وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « يأتي قوم فيصلون لكم ، فإن أتوا كان لهم ولكم . وإن نقصوا كان عليهم ولكم »

٥٦ - **باب** إمامة المفتون والمبتدع . وقال الحسن صل عليه بدعته

٦٩٥ - قال أبو عبد الله : وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حنيفة بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن خيار « أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال : إنك إمام عاتق ، وزل بك ما ترى ، ويصلى لنا إمام فتنه وتخرج . فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم »

وقال الزهري : قال الزهري « لا ترى أن يصلى خلف الخنث إلا من ضرورة لا بد منها »

٦٩٦ - حدثنا محمد بن أبان حدثنا غندر عن شعبة عن أبي التياح أنه سمع أنس بن مالك : قال النبي

صلى الله عليه وآله لأبي ذر « اسمع وأطع ولو لحبشي كأن أسه زبيبة »

قوله (باب إمامة المفتون) أى الذى دخل فى الفتنة فخرج على الإمام ، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك . **قوله** (والمبتدع) أى من أعتقه شيئا مما يخالف أهل السنة والجماعة . **قوله** (وقال الحسن صل عليه بدعته) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن « صل خلفه وعليه بدعته » . **قوله** (وقال لنا محمد بن يوسف هو القرياني ، قيل عبر بهذه الصيغة لأنه لما أخذه من شيخه فى المذاكرة فلم يقل فيه حديثا ، وقيل إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض ، وقيل : هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى . والذى ظهر لى بالاستقراء خلاف ذلك ، وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المنزوقا أو كان فيه راء ليس على شرطه ، والذى هنا من قبيل الأول ، وقد وصله الاسماعيلي

من رواية محمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي . **قوله** (عن حميد بن عبد الرحمن) أى ابن عوف ، وفي رواية الاسماعيلى ، أخبرنى حميد ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق أخرى عن الأوزاعى ، وخالفه يونس بن يزيد فقال : عن الزهرى عن عروة أخرجه الاسماعيلى أيضا ، وكذلك رواه معمر عن الزهرى أخرجه همر بن شبة في كتاب مقتل عثمان ، عن غندر عنه ، ويحتمل أن يكون للزهرى فيه شيخان . **قوله** (عن عبيد الله بن عدى) فى رواية ابن المبارك عن الأوزاعى عند الاسماعيلى وأبى نعيم ، حدثنى عبيد الله بن عدى بن الحيار من بنى نوفل ابن عبد مناف ، وعبيد الله المذكور تابعى كبير معدود فى الصحابة لسكونه ولد فى عهد النبي ﷺ وكان عثمان من أقرب أمه كما سياتى فى موضعه . **قوله** (انك امام عامة) أى جماعة ، وفى رواية يونس ، وأنت الامام ، أى الاعظم . **قوله** (ونزل بك ما نرى) أى من الحصار . **قوله** (ويصلى لنا) أى يؤمننا . **قوله** (امام فتنه) أى رئيس فتنه ، واختلف فى المشار اليه بذلك فقيل : هو عبد الرحمن بن عديس البلوى أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان ، قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره ، وقاله ابن الجوزى وزاد : إن كنانة بن بشر أحد رؤوسهم صلى بالناس أيضا . قلت : وهو المراد هنا ، فإن سيف بن عمر روى حديث الباب فى كتاب الفتوح ، من طريق أخرى عن الزهرى بسنده فقال فيه ، دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلى بالناس فقلت كيف ترى ، الحديث . وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حنيف الانصارى لكن باذن عثمان ، ورواه عمر بن شبة بسند صحيح ، ورواه ابن المدينى من طريق أبى هريرة . وكذلك صلى بهم على بن أبى طالب فيما رواه اسماعيل الخطى فى تاريخ بغداد ، من رواية ثعلبة بن يزيد الخافى قال : فلما كان يوم عيد الاضحى جاء على فصل بالناس . وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الخوانى : لم يصل بهم غيرها . وقال غيره : صلى بهم عدة صلوات وصى بهم أيضا سهل بن حنيف ، رواه عمر بن شبة باسناد قوى . وقيل صلى بهم أيضا أبو أيوب الانصارى وطلحة بن عبيد الله ، وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنه . وقال الداودى : معنى قوله « امام فتنه » ، أى امام وقت فتنه ، وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجى . قال : ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكر الذى أمهم بمكره بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال انتهى . وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته ، ولو كان كما قال لم يكن قوله « وتخرج ، مناسبا . **قوله** (وتخرج) فى رواية ابن المبارك ، وانا لتخرج من الصلاة معه ، والتخرج التأثم أى نخاف الوقوع فى الإثم ، وأصل الحرج الضيق ، ثم استعمل للإثم لانه يضيق على صاحبه . **قوله** (فقال الصلاة أحسن) فى رواية ابن المبارك وان الصلاة أحسن ، وفى رواية معقل بن زياد عن الأوزاعى عند الاسماعيلى « من أحسن ، **قوله** (فاذا أحسن الناس فأحسن) ظاهره أنه رخص له فى الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا ، بل إذا أحسن فوافقته على إحسانه وأترك ما افتتن به ، وهو المطابق لسياق الباب ، وهو الذى فهمه الداودى حتى احتجج إلى تقدير حذف فى قوله امام فتنه ، وخالف ابن المنير فقال : يحتمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح لحاد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن ، لأن الصلاة التى هى أحسن هى الصلاة الصحيحة ، وصلاة الخارجى غير صحيحة لانه إما كافر أو فاسق انتهى . وهذا قالة نصرة لمذهبه فى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق ، وفيه نظر لان سيفا روى فى الفتوح عن سهل بن يوسف الانصارى عن أبيه قال : كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان فإنه قال : من دعا إلى الصلاة فاجيبوه انتهى . فهذا صريح فى أن مقصوده بقوله « الصلاة أحسن » ، الإشارة إلى الإذن

بالصلاة خلفه ، وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله إمام فتنة ، وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال : قالوا لعثمان إنا نتحرج أن نصل خلف هؤلاء الذين حصروك ، فذكر نحو حديث الزهري . وهذا منقطع إلا أنه اعتضد . **قوله** (وإذا أسأوا فاجتنب) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد ، وفي هذا الأمر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة ، وفيه أن الصلاة خلف من تكبره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة ، وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجزى أن تقام بغير إذن الإمام . **قوله** (وقال الزبيدي) بضم الزاي هو محمد بن الوليد . **قوله** (المحدث) رويناه بكسر النون وقتحها فالاول المراد به من فيه تكسر وثن وتشبه بالنساء . والثاني المراد به من يؤتى ، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه اذا كان ذلك أصل خلقته . ورد بان المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء فان ذلك بدعة قبيحة ، ولهذا يجوز الداودي أن يكون كل منهما مرادا . قال ابن بطال : ذكر البخاري هذه المسألة هنا لان المحدث مفتتن في طريقته . **قوله** (الا من ضرورة) أى بأن يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه ، وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه « قلت : فالمحدث ؟ قال : لا ولا كرامة ، لا يؤتم به ، وهو محمول على حالة الاختيار . **قوله** (حدثنا محمد بن أبان) هو البلخي مستملي وكيع ، وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم نجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف البلخي ، وقد تقدم عنه بموضع آخر في المواقيت وهذا جميع ما أخرج عنه البخاري . **قوله** (اسمع وأطع) تقدم الكلام عليه قبل بياب ، قال ابن المنير : وجه دخوله في هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالبا في جمعي حديث عهد بالاسلام لا يخلو من جهل بدينه ، وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ، ولو لم يكن الا اقتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس من أهلها

٥٧ - باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين

٦٩٧ - **حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا** شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « **بت** في بيت خالتي ميمونة فصلّى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلّى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فبغت فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه ، فصلّى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطة . أو قال خطيطة . ثم خرج إلى الصلاة »

[انظر الحديث ١١٧ وأطرافه]

قوله (باب يقوم) أى المأموم (عن يمين الإمام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة أى بجانبه ، فأخرج بذلك من كان خلفه أو ماثلا عنه . وقوله (سواء) أخرج به من كان إلى جنبه لكن على بعد عنه ، كذا قال الزين بن المنير ، والذي يظهر أن قوله بحذائه يخرج هذا أيضا . وقوله سواء أى لا يتقدم ولا يتأخر ، وفي انتزاع هذا من الحديث الذى أورده بعد . وقد قال أصحابنا : يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا ، وكان المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه ، فقد تقدم في الطهارة من رواية مخزومة عن كريب عن ابن عباس بلفظ « فقامت إلى جنبه ، وظاهره المساواة . وروى عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس نحو ما من هذه القصة . وعن

ابن جريج قال قلت لعطاء : الرجل يصل مع الرجل أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه الأيمن . قلت : أبحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم . قلت : أحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم . وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقصت وراءه قريبي حتى جعلني حذاءه عن يمينه . **قوله** (إذا كانا) أى إماماً ومأموماً ، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام فليهما حكم آخر . (تنبيه) . هكذا في جميع الروايات ، باب ، بالتثوين ، يقوم الخ ، ، وأورده الزين بن المنير بلفظ ، باب من يقوم ، بالاضافة وزيادة من ، وشرحه على ذلك ، وتردد بين كونها موصولة أو استفهامية ثم أطال في حكمة ذلك وأن سببه كون المسألة مختلفا فيها . والواقع أن من محدوقه والسياق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد والله أعلم . وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النخعي فقال : إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام ، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه ، أخرجه سعيد ابن منصور ، ووجه بعضهم بان الإمام مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك ، وهو حسن لكنه مخالف للنص ، وهو قياس فاسد . ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا بجيء . ثان ، وقد روى سعيد بن منصور أيضا عنه قال : ربما قمت خلف الاسود وحدي حتى يجيء المؤذن ، وذكر البيهقي أنه يستفاد من حديث الباب امتناع تقديم المأموم على الامام خلافاً للمالك ، لما في رواية مسلم ، فقصت عن يساره فأدأني من خلفه حتى جعلني عن يمينه ، وفيه نظر

٥٨ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما

٦٩٨ - **حدثنا أحمد بن حنبل** قال **حدثنا ابن وهب** قال **حدثنا عمرو بن عبد ربه بن سعيد** عن **تحرمه بن سليمان** عن **كريب بن مولى ابن عباس** عن **ابن عباس** رضى الله عنهما قال « **نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة ، فتوضأ ثم قام يصلي ، فقامت على يساره ، فأخذني فجعلني عن يمينه ، فصلت ثلاث عشرة ركعة ، ثم نام حتى تفتح ، وكان إذا نام ففتح ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلت ولم يتوضأ .** قال عمرو **حدثت به بكبيراً فقال : حدثني كريب بذلك قوله** (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام الخ) وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه **ﷺ** لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولاً ، وعن أحمد تبطل لانه **ﷺ** لم يقره على ذلك ، والاول هو قول الجمهور ، بل قال سعيد بن المسيب : إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام . ولم يتابع على ذلك . **قوله** (حدثنا أحمد) لم أره منسوبا في شيء من الروايات ، لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه من طريقه . **قوله** (عمرو) هو ابن الحارث المصري ، وكذا وقع عند أبي نعيم . **قوله** (عن عبد ربه) بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو أخو يحيى بن سعيد الانصارى ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين مديون على نسق . **قوله** (نمت) في رواية الكشميهني « بت » . **قوله** (فأخذني لجعلني) قد تقدم أنه أداره من خلفه ، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سيأتي . **قوله** (قال عمرو) أى ابن الحارث المذكور بالاسناد المذكور اليه ، وروى من زعم أنه من تعليق البخاري ، فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه ، وبكبير المذكور في هذا هو ابن عبد الله بن الأشج ، واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلو برجل

٥٩ - باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم فأمهم

٦٩٩ - **حَدَّثَنَا** مسدّد قال حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس قال « بت عند خالتي ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت أصلي معه ، فقامت عن يسارده ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه »

قوله (باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم الخ) لم يجرم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال ، لانه ليس في حديث ابن عباس التصريح بان النبي ﷺ لم ينو الإمامة ، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلي معه ، لكن في إبقائه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني ، وأما الأول فالأصل عدمه ، وهذه المسألة عتلت فيها ، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة ، واستدل ابن المنذر أيضا بحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان قال « لحيث فقامت إلى جنبه ، وجاء آخر فقام إلى جنبه حتى كنا رهطاً ، فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوز في صلاته ، الحديث ، وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء ، وانتموا هم به وأقرم . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سيأتي في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة ، وفيه نظر لحديث أبي سعيد « ان النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ، أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . **قوله** (عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة) هو من أقران أيوب الراوي عنه ، وزجال الإسناد كلهم بصريون ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده حديث ابن عباس المذكور في هذه الأبواب الثلاثة تاماً في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى

٦٠ - باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّي

٧٠٠ - **حَدَّثَنَا** مسلم قال حدّثنا شعبه عن عمرو عن جابر بن عبد الله « أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يرجع فيؤم قومه »

[الحديث ٧٠٠ - أطرافه في : ٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١ ، ٧١٦]

٧٠١ - **وَحَدَّثَنَا** محمد بن بشر قال حدّثنا غندر قال حدّثنا شعبه عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال « كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه ، فصلّى العشاء فقرأ بالقرّة ، فانصرف الرجل فسكّن معاذاً تناول منه ، فبلغ النبي ﷺ فقال : فتان ، فتان ، فتان (ثلاث مرار) أو قال : فاتناً ، فاتناً ، فاتناً . وأمره بسورتين من أوسط المفصل . قال عمرو : لا أحفظهما »

قوله (باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل) أي المأموم (حاجة فخرج وصلى) وللكشميني « فصلي ، بالقاء ، وهذه الترجمة عكس التي قبلها ، لأن في الأولى جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وفي الثانية جواز قطع الائتمام بعد

الدخول فيه ، وأما قوله في الترجمة وخرج ، فيحتمل أنه خرج من القدوة ، أو من الصلاة وأسا ، أو من المسجد ، قال ابن رشيد : الظاهر أن المراد خرج إلى منزله فصلي فيه ، وهو ظاهر قوله في الحديث ، فانصرف الرجل ، قال : وكان سبب ذلك قوله ﷺ الذي رآه يصل ، أصلاً ، كما تقدم . قلت : وليس الواقع كذلك ، فإن في رواية النسائي ، فانصرف الرجل فصلي في ناحية المسجد ، وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة ، لكن في مسلم ، فانصرف الرجل فلم يمسح على وحده ، . واعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار ، وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم ، فرواية عمرو للصنف هنا عن شعبة وفي الأدب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثهم عنه ، ورواية محارب تأتي بعد باين ، وهي عند النسائي مقرونة بابي صالح ، ورواية أبي الزبير عند مسلم ، ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة ، وله طرق أخرى غير هذه سأذكر ما يحتاج إليه منها معزواً ، وإنما قدمت ذكر هذه لتسهيل الحوالة عليها . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، والظاهر أن روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك أخرجها البيهقي من طريق محمد بن أبي الربيع عنه . وقال الكرماني : الظاهر من قوله ، فصلي العشاء الخ ، داخل تحت الطريق الأولى ، وكان الحامل له على ذلك أنها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهراً . لكن لفائل أن يقول : إن مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته ، واستفاد بالطريق الأولى علو الاستناد ، كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر . قوله (يصل مع النبي ﷺ) زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو ، عشاء الآخرة ، فكان العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين . قوله (ثم يرجع فيؤم قومه) في رواية منصور المذكورة ، فيصلي بهم تلك الصلاة ، وللصنف في الأدب ، فيصلي بهم الصلاة ، أي المذكورة ، وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصلها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصلها بقومه ، وفي رواية ابن عيينة فصلي ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأهمهم ، وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة ، ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم ، ولا مخالفة فيه لأن قومه هم بنو سلمة ، وفي رواية الشافعي عنه ، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ، ولاحد ، ثم يرجع فيؤمنا ، . قوله (فصلي العشاء) كذا في معظم الروايات ، ووقع في رواية لآبي عوادة والطحاوي من طريق محارب ، صلى باصحابه المغرب ، وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير ، فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً ، وإلا فما في الصحيح أصح . قوله (فقرأ بالبقرة) استدلل به على من يكره أن يقول بالبقرة بل يقول سورة البقرة ، لكن في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ، فقرأ سورة البقرة ، ولمسلم عن ابن عيينة نحوه ، وللصنف في الأدب ، فقرأ بهم البقرة ، فالظاهر أن ذلك من تصرفات الرواة ، والمراد أنه ابتداء في قراءتها ، وبه صرح مسلم ولفظه ، فافتتح سورة البقرة ، وفي رواية محارب ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء ، على الشك ، وللسراج من رواية مسمر عن محارب ، فقرأ بالبقرة والنساء ، كذا رأيت بخط الزكي البرزالي بالواو فان كان ضبطه احتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء ، ووقع عند أحمد من حديث بريدة بأسناد قوي ، فقرأ اقتربت الساعة ، وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد ، ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ، لكن روى أبو داود الطيالسي في مسنده والبخاري عن طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال ، مس حزم بن أبي بن كعب بماذا بن جبل وهو يصل بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طه وبع حزم ناضح له ، الحديث . قال البزار : لا

نعم أحدا سماه عن جابر إلا ابن جابر هـ . وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر عن طالب لمجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة ، وابن جابر لم يدرك حزما . ووقع عنده صلاة المغرب ، وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ، ورواه ابن طيمية عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ، ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله ، الحديث كذا فيه براء بعدها ألف ، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في المهمات . لكن لم أره منسوبا في الرواية ، ويحتمل أن يكون تصحيفا من حزم فتجتمع هذه الروايات ، وإلى ذلك يوسى صنيع ابن عبد البر فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي بن كعب وذكر له هذه القصة ، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بنى على أن اسمه تصحف والآب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس ، وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضا من رواية معاذ بن رفاعه عن رجل من بني سلة يقال له سليم أنه « أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ، انا نظل في أعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلي ، فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول علينا ، الحديث ، وفيه أنه استشهد بأحد ، وهذا مرسل لأن معاذ بن رفاعه لم يدركه ، وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعه أن رجلا من بني سلة فذكره مرسلا ، ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما أيضا ، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سلم ففتح أوله وسكون اللام وكأنه تصحيف والله أعلم . وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقمتان ، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة . واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل ، ويحتمل عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأ بها كما سيأتي ، ويحتمل أن يكون النهي أولا ووقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ، ثم لما اطمانت نفوسهم بالاسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل ، وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر . ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم « فاطلق رجل منا ، وهذا يدل على أنه كان من بني سلة ، ويقوى رواية من سماه سليما . والله أعلم . قوله (فانصرف الرجل) اللام فيه للعهد الذهني ، ويحتمل أن يراد به الجنس ، فكأنه قال واحدا من الرجال ، لأن المعروف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه . ووقع في رواية الاسماعيلى « فقام رجل فانصرف ، وفي رواية سليم بن حيان « فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ، ولا بن عيينة عند مسلم « فانصرف رجل فسلم ثم صلى وحده ، وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة ، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله « ثم سلم ، » وان الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام ، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصلاة ، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا . قال الرافعي في « شرح المسند ، في الكلام

على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث ، قنتحي رجل من خلفه فصلى وحده ، : هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنتهى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه ، لكنه غير محمول عليه لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى . ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويستتم صلاته منفردا . ونازع النووي فيه فقال : لا دلالة فيه لانه ليس فيه أنه فارقه وبني على صلاته ، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر ، قوله (فكان معاذ ينال منه) وللمستطلي تناول منه ، ولكشميني ، فكان - بهمة ونون مشددة - معاذا تناول منه ، والأولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ، ومعنى ينال منه أو تناوله : ذكره بسوء ، وقد فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه : فبلغ ذلك معاذ فقال إنه منافق ، وكذا لأبي الزبير ، ولابن عيينة ، فقالوا له : أما فقت يا فلان ؟ قال : لا ، والله لأبين رسول الله ﷺ فلا خبرته ، وكان معاذ قال ذلك أولا ثم قاله أصحاب معاذ للرجل . قوله (فبلغ ذلك النبي ﷺ) بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وأبو الزبير أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ ، وفي رواية النسائي قال معاذ : لئن أصبحت لا ذكرن ذلك لرسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي صنعت ؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناضح لي ، فذكر الحديث ، وكان معاذ سبها بالشكوى ، فلما أرسل إليه جاء فاشتكى من معاذ . قوله (فقال قتبان) في رواية ابن عيينة ، أفتان أنت ، زاد محارب ، ثلاثا ، . قوله (أو قال فاتنا) شك من الراوي ، وهو منصوب على أنه خبر كان المقدره ، وفي رواية أبي الزبير ، أتريد أن تكون فاتنا ، ولاحد في حديث معاذ بن رفاعه المتقدم ، يا معاذ لاتكن فاتنا ، وزاد في حديث أنس ، لا تطول بهم ، ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكبر للصلاة في الجماعة ، وروى البيهقي في الشعب بأسناد صحيح عن عمر قال : لا تبغضوا إلى الله عباده (١) يكون أحدكم إماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه ، وقال الداودي : يحتمل أن يريد بقوله ، قتبان ، أي معذب لانه عندهم بالتطويل ، ومنه قوله تعالى (ان الذين قتلوا المؤمنين) قيل معناه عندهم . قوله (وأمره بسورتين من أوسط المفصل ، قال عمرو) أي ابن دينار (لا أحفظهما) وكأنه قال ذلك في حال تحديشه لشعبة ، وإلا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو ، اقرأ والشمس وضحها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها ، وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم ، اقرأ بكذا وقرأ بكذا ، قال ابن عيينة : فقلت لعمر إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال ، اقرأ بالشمس وضحها والليل اذا يغشى . وسبح اسم ربك الأعلى ، فقال عمرو نحو هذا ، وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر ، وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة ، اقرأ باسم ربك ، زاد ابن جريج عن أبي الزبير ، والضحي ، أخرجه عبد الرزاق ، وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأولى ، والسماء ذات البروج والسماء والطارق ، وفي المراد بالمفصل أقوال ستأتي في فضائل القرآن أصحابها أنه من أول ق إلى آخر القرآن . قوله (أوسط) يحتمل أن يريد به المتوسط والسور التي مثل بها من قصار المتوسط ، ويحتمل أن يريد به المعتدل أي المناسب للحال من المفصل . والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتفعل ، بناء على أن معاذ كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النقل ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد

(١) في مخطوطة الريس ، لا تبغض الله إلى عباده .

دعى له تطوع ولهم فريضة ، وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جرير في رواية عبد الرزاق بسامعه فيه فاتفقت تهمة تدليسه ، فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود ، وتعليل الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جرير ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته ، لأن ابن جرير أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذنا عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة لجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين ، والأمر هنا كذلك ، فان الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه ، وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لأن جابرا كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد إلا بان يكون ذلك الشخص أطلع عليه . وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ د إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، فليس بمجيد ، لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلى الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضا له ، وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد ، فانه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن المخالف أن يقول : إذا كان ذلك بامر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع ، وكذلك قول الخطابي إن العشاء في قوله د كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء ، حقيقة في المفروضة ، فلا يقال كان ينوى بها التطوع ، لأن مخالفه أن يقول : هذا لا ينافي أن ينوى بها النفل . وأما قول ابن حزم : إن المخالفين لا يجوزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعا فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم ؟ فهذا إن كان كما قال تعص قوى ، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة . وأما قول الطحاوي : لا حجة فيها لأنها لم تكن بامر النبي ﷺ ولا تقريره ، لجوابه أنهم لا يحتلفون في أن رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع هنا كذلك ، فان الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا قاله ابن حزم ، قال : ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدراء وأنس وغيرهم . وأما قول الطحاوي : لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين ، أي فيكون منسوخا ، فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ ، وبانه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة اهـ . وكأ أنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفته د لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ، ومن وجه آخر مرسل د إن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﷺ قبله ذلك ففهم ، ففي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر ، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة ، وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين ، بل لو قال قائل : هذا النهي منسوخ بحديث معاذ ، لم يكن بعيدا ، ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها استشهد باحد لأنا نقول : كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثالثة مثلا ، وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه د إذا صليتا في رحالكما ثم أتيتا مسجد جماعة فسليا معهم فانها لكانا نافلة ، أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود

العالمى وصحبه ابن خزيمة وغيره ، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ ، وبدل على الجواز أيضا أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين ياتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن وصلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافذة . وأما استدلال الطحاوى أنه ﷺ نهى معاذًا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث : إما أن تصلى معي وإما أن تخفف بقومك ، ودعواه أن معناه إما أن تصلى معي ولا تصل بقومك وإما أن تخفف بقومك ولا تصلى معي ، ففيه نظر لأن مخالفته أن يقول : بل التقدير إما أن تصلى معي فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلى معي ، وهو أولى من تقديره ، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المستول عنه المتنازع فيه ، وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخًا بان صلاة الخوف وقمت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمن ، فلو جازت صلاة المفترض خلف المنتفل لصلى النبي ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة ، فلما لم يفعل دل ذلك على المنع ، فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبي بكره صريحا ، ولمسلم عن جابر نحوه ، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فليبان الجواز . وأما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراء في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد ، لأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيرا ، وما زاد لا يكون سببا لارتكاب أمر ممنوع منه شرطا في الصلاة . وفي حديث الباب من الفوائد أيضا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضاه المأمومين فيشكل عليه أن الامام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتيهم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب ، فملى هذا يكره التطويل مطلقا إلا إذا فرض في مصلى يقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم . وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين (١) وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب ، وقال ابن النير : لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة ، وفيه نظر لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ، ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفردا ، وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر . وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة إذا كان بمنذر . وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزيز كل أحد بحسبه ، والاكتفاء في التمرير بالقول ، والإنكار في المكروهات ، وأما تكراره ثلاثا فالتأكيد ، وقد تقدم في العلم أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثا لتميم عنه . وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر ، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتفسير عن فعل ذلك ، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولا ، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المناق

٦١ - باب تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود

٧٠٢ - **حدثنا** أحمد بن يونس قال **حدثنا** زهير قال **حدثنا** إسماعيل قال سمعت قيسا قال : أخبرني أبو مسعود « أن رجلا قال : والله يا رسول الله ، إني لأتأخر عن صلاة الله أن أقبل فلان فلان ثم يطبل بنا . فأرأيت

(١) ليس هذا على إطلاقه ، بل إنما يجوز ذلك لمسوخ شرعى كمن صلى وحده في جماعة ثم حضر جماعة أخرى شرع له أن يعيد الصلاة معهم لصحة الأحاديث بالأمر بذلك ، ومثل ذلك لو كان إماما رأينا لجماعة الثانية كقصة ماذا . والله أعلم

رسول الله ﷺ في مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَاصِلٌ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ .

قوله (باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود) قال الكرماني : الواو بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفتوته شيء من الواجبات ، فهو تفسير لقوله في الحديث ، فليجتوز ، لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدى إلى فساد الصلاة ، قال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره : خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال ، فليجتوز ، لأن الذي يطول في الغالب إنما هو القيام ، وما عداه لا يشق لإتمامه على أحد ، وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ ، فإن الأمر بالتخفيف فيها محتمس بالقراءة . انتهى ملخصا . والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته ، وأما قصة معاذ فغايرة لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها ، وماذا وكانت في مسجد بنى سلمة ، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء ، وهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ ، بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجسيم عن جابر قال ، كان أبي بن كعب يصلي باهل قباء فاستفتح سورة طويلة ، فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة ، فلما سمعه استفتحها انقل من صلواته ، فغضب أبي فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام ، وأتى الغلام يشكو أبا ، فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال : إن منكم منفرين ، فإذا صليت فأوجزوا ، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمرضى وذو الحاجة ، فإبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب ، بما يطيل بنا فلان ، أى في القراءة ، واستفيد منه أيضا تسمية الامام وبأى موضع كان . وفي الطبراني من حديث عدى بن حاتم ، من أمنا فليتم الركوع والسجود . وفي قول ابن المنير إن الركوع والسجود لا يشق لإتمامهما نظر ، فإنه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذلك لا بد منه ، وإن أراد غاية التمام فقد يشق ، فسيأتى حديث البراء قريبا أنه ﷺ كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي ، واسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وأبو مسعود هو الانصاري البدرى ، والاسناد كله كوفيون . قوله (أن رجلا) لم أقف على اسمه ، وهم من زعم أنه حزم بن أبي بن كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي ابن كعب . قوله (انى لاناخر عن صلاة الغداة) أى فلا أحضرها مع الجماعة لاجل التطويل ، وفي رواية ابن المبارك في الاحكام ، والله إنى لاناخر ، بزيادة القسم ، وفيه جواز مثل ذلك لأنه لم ينكر عليه ، وتقدم في كتاب العلم في باب الغضب في العلم ، بلفظ ، إنى لا أكاد أدرك الصلاة ، وتقدم توجيهه . ويحتمل أيضا أن يكون المراد أن الذي ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المحيى في أول الوقت وثوقا بتطويله ، بخلاف ما إذا لم يكن يطول فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت ، وكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه ، فلذلك قال ، لا أكاد أدرك مما يطول بنا ، أى بسبب تطويله . واستدل به على تسمية الصبح بذلك ، ووقع في رواية سفيان الآتية قريبا عن الصلاة في الفجر ، وإنما خصها بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالبا ، ولأن الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها . قوله (أشد) بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف أى غضبا أشد ، وسببه إما مخالفة الموعظة أو للتصير في تعلم ما ينبغي تعلمه ، كنا قاله ابن دقيق العيد ،

وتعقبه تليذه أبو الفتح اليممرى بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك ، قال : ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يليق به لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لثلا يعود من فعل ذلك إلى مثله . وأقول : هذا أحسن في الباعث على أصل لإظهار الغضب ، أما كونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور . **قوله** (ان منكم منفرين) فيه تفسير للراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ د أفئان أنت ، ويحتمل أن تكون قصة أبي هذه بعد قصة معاذ فلها أن بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجبه وحده بالخطاب ، وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد . **قوله** (فايكم ما صلى) ما زائدة ، ووقع في رواية سفيان د فن أم الناس . **قوله** (فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين . قال : وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث نسيجات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا . قلت : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له د أنت إمام قومك ، وأقدر القوم باضعفهم ، إسناده حسن وأصله في مسلم . **قوله** (فان فيهم) في رواية سفيان د فان خلفه ، وهو تمليل الأمر المذكور ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ، وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذى قبله من إمكان مجيء من يتصف باحداها ، وقال اليممرى : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا . قال : وهذا كما شرع العصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة ، وهو مع ذلك بشرع ولو لم يشق عملا بالغالب ، لأنه لا يدرى ما يطرا عليه ، وهنا كذلك . **قوله** (الضعيف والسكبير) كذا الأكثر ، ووقع في رواية سفيان في العلم د فان فيهم المريض والضعيف ، وكان المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن ، وسيأتى في الباب الذى بعده مزيد قول فيه

٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

٧٠٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فان منهم الضعيف والسقيم والكبير . وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء »

قوله (باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة ، فاما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك . لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره . **قوله** (فان فيهم) كذا الأكثر ، وللكشميني د فان منهم . **قوله** (الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقه وبالسقيم من به مرض ، زاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد د والصغير والكبير ، وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص د والحامل والمرضع ، وله من حديث عدى بن حاتم د والعابر السميل ، وقوله في حديث أبي مسعود الماضي د وذا الحاجة ، هي أشمل الاوصاف المذكورة . **قوله** (فليطول ما شاء) ولمسلم د فليصل كيف شاء ، أى مخففا أو مطولا

واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر ، لانه يمارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة ، انما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى ، أخرجه مسلم ، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ، واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين

٦٣ - باب من شك إمامه إذا طوّل . وقال أبو أسيد طوّلت بنا يا بُنَيَّ

٧٠٤ - **حدّثنا محمد بن يوسف حدّثنا سُفيان بن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال :** قال رجل يا رسول الله إني لأتأخّر عن الصلاة في الفجر ثمّا يطيل بنا فلان فيها . فنضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشدّ غضبا منه يومئذ . ثمّ قال : يا أيها الناس ، إن منكم منفرين ، فمن أمّ الناس فليتجوّز ، فإن خذفه الضعيف والكبير وذا الحاجة .

٧٠٥ - **حدّثنا آدم بن أبي إياس قال حدّثنا شعبة قال حدّثنا محارب بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال :** أقبل رجل بنا ونحن - وقد جنح الليل - فوافق مُعَاذاً يُصَلِّي ، فترك ناصحه وأقبل إلى مُعَاذٍ ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطق الرجل ، وبأنه أن مُعَاذاً نال منه ، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه مُعَاذاً ، فقال النبي ﷺ : يا مُعَاذُ ، أَفَتَانِ أَنْتَ - أو أَقَاتِنُ - (ثلاث مرار) ، فلولا صليت بسمِ اسمِ ربِّك والشمسِ ومُحَاهَا والليل إذا بَغِثَ ، فانه يُصَلِّي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة . . أحسبُ هذا في الحديث قال أبو عبد الله : وتابمه سعيد بن مسروق ومِسْعَرُ والشيباني

قال عمرو وعبيد الله بن مِقْسَمٍ وأبو الزبير عن جابر « قرأ مُعَاذٌ في العشاء بالبقرة » وتابعه الأعمش عن محارب **قوله** (باب من شك إمامه إذا طوّل) فيه حديث أبي مسعود وهو ظاهر في الترجمة ، وكذا حديث جابر ، والتعليق عن أبي أسيد وهو الانصاري وصله بن أبي شيبة من رواية المنذر بن أبي أسيد قال وكان أبي يصلي خلني ، فربما قال : يا بني طوّل بنا اليوم ، واستفيد منه تسمية الابن المذكور ، وفيه حجة على من كره للرجل أن يؤم أباه كعطاء ، ورأيت بخط البدر الزركشي أنه رأى في بعض نسخ البخاري ذكره عطاء أن يؤم الرجل أباه ، فإن ثبت ذلك فقد وصل ابن أبي شيبة هذا التعليق ، وكان المنذر كان إماما رائبا في المسجد . (تنبيه) : وقع في رواية المستمل د أبو أسيد ، بفتح الهمزة والصواب الضم كاللهاقين . **قوله** في حديث محارب عن جابر (أقبل رجل بناضحين) الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل في سقى النخل والزرع . **قوله** (وقد جنح الليل) أي أقبل بظلمته ، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم . **قوله** (بسورة البقرة أو النساء) زاد أبو داود الطيالسي عن شعبة شك محارب ، وفي هذا رد على من زعم أن الشك فيه من جابر . **قوله** (فلولا صليت) أي فهلا صليت . **قوله** (فانه يصلي وراءك) تقدم شرحه في الباب الذي قبله فكان هذا هو الحامل لمن وحد بين

القصتين ، لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر ، نقوله بعدها (أحسب هذا في الحديث) يعني هذه الجملة الأخيرة ، فإنه يصلح الخ ، ، وقائل ذلك هو شعبة الراوى عن محارب ، وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها ، وكذا أصحاب جابر . **قوله** (تابعه سعيد بن مسروق) هو والد سفیان الثوري ، وروايته هذه وصلها أبو عوانة من طريق أبي الاحوص عنه ، ومتابعة مسعر وصلها السراج من رواية أبي نعيم عنه ، ومتابعة الشيباني وهو أبو إسحق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب ، والمراد أنهم تابعوا شعبة عن محارب في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه . **قوله** (قال عمرو) هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل بيايين ، ورواية عبيد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي عند أبي داود باختصار ، ورواية أبي الزبير وصلها عبدالرزاق عن ابن جريح عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين أن السورة البقرة . **قوله** (وتابعه الأعمش عن محارب) أى تابع شعبة ، وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن محارب وأبي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه « فيطول بهم معاذ » ولم يعين السورة

٦٤ - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٧٠٦ - **حدثنا** أبو معمر قال **حدثنا** عبد الوارث قال **حدثنا** عبد العزيز عن أنس قال « كان النبي ﷺ

يوجز الصلاة ويكملها »

قوله (باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها) ثبتت هذه الترجمة عند المستمل وكريمة ، وكذا ذكرها الإسماعيل ، وسقطت للباقيين ، وعلى تقدير سقوطها فناسبة حديث أنس للترجمة من جهة أن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والانتام لايشكى منه تطويل ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال « كانوا - أى الصحابة - يسمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة ، فبين العلة في تخفيفهم ، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة ، بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبي . **قوله** (عبد العزيز) هو ابن صهيب ، والاسناد كله بصريون . والمراد بالإيجاز مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأباض

٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

٧٠٧ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال **حدثنا** الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن

عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن قتادة عن النبي ﷺ قال « إنى لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأنجز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » . **تابعه** بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الأوزاعي

[الحديث ٧٠٧ - طرقة في : ٨٦٨]

٧٠٨ - **حدثنا** خالد بن مخلد قال **حدثنا** سليمان بن بلال قال **حدثنا** شريك بن عبد الله قال سمعت أنس بن

مالك يقول « ما صدت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ ، وإن كانت كالبكاء الصبي

فِيخْفُ حَقَاةً أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ .

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَنْجُوْزُ فِي صَلَاتِي ثُمَّ أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ » .
[٧٠٩ - طرفه فر : ٧١٠]

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَنْجُوْزُ ثُمَّ أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ » . وَقَالَ مُوسَى : حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

قوله (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) قال الزين بن المنير : التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين ، وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير المأموم ، لكن حيث تتعلق بشئ يرجع اليه . قوله (عن يحيى بن أبي كثير) في رواية بشر بن بكر الآتية عن الأوزاعي وحدثني يحيى ، . قوله (عن عبد الله بن أبي قتادة) في رواية ابن سماعة عن الأوزاعي عند الاسماعيلي ، حدثني عبد الله بن أبي قتادة ، . قوله (اني لاقوم في الصلاة أريد) في رواية بشر بن بكر ، لاقوم الى الصلاة وأنا أريد ، . قوله (تابعه بشر بن بكر) هي موصولة عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد ، قبيل كتاب الجمعة ، ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائي ، ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أفق عليها ، واستدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلقا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكائه ، . وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال ، وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحابه ، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير ، قوله (حدثني شريك بن عبد الله) أي ابن أبي نمر ، والاسناد كله مدنيون غير خالد فر وكوفي سكن المدينة . قوله (أخف صلاة ولا أتم) الى هنا أخرج مسلم من هذا الحديث ، من رواية اسماعيل بن جعفر عن شريك ، ووافق سليمان بن بلال على تسكته أبو ضمرة عند الاسماعيلي : قوله (فيخفف) بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه « يقرأ بالسورة القصيرة » ، وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه « انه ﷺ قرأ في الركعة الاولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية ثلاث آيات ، وهذا مرسل . قوله (أن نفتن أمه) أي تنهي عن صلاتها لاشتغال قلبها بيبكائه ، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء ، أو تركه فيضيق ، . قوله (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة ، والاسناد كله بصريون ، وكذا ما بعده موصولا ومعلقا . قوله (وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشبه حيث ذهب الى أن من نوى التطوع قائما ليس له أن يتمه جالسا . قوله في رواية ابن أبي عدى (مما أعلم) وفي رواية الكشميهني « لما أعلم » . قوله (وجد أمه) أي حزنها . قال صاحب المحكم ، وجد يجد وجدنا - بالسكون والتحريك - حزن ، وكان ذكر الام هنا خرج مخرج الغالب ، وإلا فن كان في معناها ملتحق بها . قوله (وقال موسى) أي ابن اسماعيل وهو أبو سلمة التبرذكي ، وأبان هذا ابن يزيد المطار ، والمراد

بهذا بيان سماع قتادة له من أنس، وروايته هذه وصلها السراج عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد بن اسماعيل كلاهما عن أبي سلمة. ووقع التصريح أيضا عند الاسماعيل من رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه. قال ابن بطلان: احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه، وتعقبه ابن المنير بان التخفيف يقيض التطويل فكيف يقاس عليه؟ قال: ثم إن فيه مغايرة للطلوب، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى. ويمكن أن يقال: محل ذلك ما لم يشق على الجماعة، وبذلك قيده أحد وإسحق وأبو ثور، وما ذكره ابن بطلان سبقه إليه الخطابي، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجت الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجت الدين أجوز، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى. وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفي التجريد للمعاملي نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركا

٦٦ - باب إذا صلى ثم أمّ قوما

٧١١ - **حديث** سليمان بن حرب وأبو الثمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال « كان مُعَاذٌ يَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ »
قوله (باب إذا صلى ثم أم قوما) قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب إذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه، وقد تقدم البحث في ذلك قريبا، وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمرو

٦٧ - باب من أسمع الناس تكبير الإمام

٧١٢ - **حديث** مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال: سرورا أبا بكر فليصل. قلت إن أبا بكر رجل أسيف، إن يقم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة. قال: سرورا أبا بكر فليصل. فقلت مثله. فقال في الثالثة - أو الرابعة - : إن كن صواحب يوسف، سرورا أبا بكر فليصل. فصلي. وخرج النبي ﷺ يهادي بين رجلين، كاني أنظر إليه يحط برجليه الأرض. فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صل، فتأخر أبو بكر رضي الله عنه ووقعت النبي ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يسبح الناس التكبير »
 تابعة مُحَاضِرٌ عن الأعمش

قوله (باب من أسمع الناس تكبير الإمام) تقدم الكلام على حديث عائشة في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة»، والشاهد فيه قوله «وأبو بكر يسمع الناس التكبير»، وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للبراد بقوله في الرواية الماضية «وكان أبو بكر يصل بالصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر»، وقد ذكر البخاري أن

محاضرا تابع عبد الله بن داود على ذلك ، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده ، قال ابن مالك : ووقع في بعض الروايات هنا إن يقيم مقامك يسكى ، ومرروا أبا بكر بصلى ، بائبات الياء فيهما ؛ وهو من قبيل إجراء المعتل ليجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرأ (لأنه من يتقى ويصبر)
(تنبيه) : سقط في رواية أبي زيد المروزي من هذا الإسناد إبراهيم ، ولا بد منه

٦٨ - باب الرجل يأتي بالإمام ، ويأتئ الناس بالمأموم

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « ائْتُوا بِي ، وَتَأْتُمْ بِكُمْ مِنْ بَعْدِي »

٧١٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّئُهُ بِالْعَلَاةِ فَقَالَ : مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا تَقِيمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عَمْرًا . قَالَ : مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى تَقِيمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عَمْرًا . قَالَ : إِنْ كُنَّ لَأَتُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ ، مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً ، فَتَمَّ يَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله (باب الرجل يأتي بالإمام ويأتئ الناس بالمأموم) قال ابن بطال : هذا موافق لقول مسروق والشعبي إن الصفوف يوم بعضها بعضا خلافا للجمهور ، قلت : وليس المراد أنهم يأتئون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي ، لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رده وسهم من الركعة : أنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك ، لأن بعضهم لبعض أئمة أتئى . فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحملة الإمام ، وأثر الشعبي الأول وصله عبد الزقاق ، والثاني وصله ابن أبي شيبه ، ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله ويأتئ الناس بأبي بكر ، أي أنه في مقام المبلغ ، ثم نفي هذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر ، ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق ، فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي ويرى أن قوله في الرواية الأولى « يسمع الناس التكبير » لا ينفي كونهم يأتئون به لأن اسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتئون به فيه ، وليس فيه نفي لغيره . ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد قال فيه « والناس يأتئون بأبي بكر وأبو بكر يسمعهم » .
قوله (ويذكر عن النبي ﷺ) هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال « رأى رسول الله ﷺ في أصحابه

تأخراً فقال : تقدموا واتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية أبي نضرة عنه . قيل : وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه ، وهذا عندي ليس بصواب ، لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به ، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحیحة الذي هو أعلى شروط الصحة . وألحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح أيضاً ، بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح ، وظاهره يدل للذهب الشعبي . وأجاب النووي بأن معنى « وليأتم بكم من بعدكم » أي يقتدى بكم من خلفكم مستدلين على أفعال بأفعالكم ، قال : وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام ، وقيل : معناه تعلموا مني أحكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك أتباعهم إلى اقتراض الدنيا . قوله (مروا أبا بكر يصرى) كذا فيه باثبات الياء ، وقد تقدم توجيه ابن مالك له . ووقع في رواية الكشميني « أن يصرى » . قوله (متى يقوم) كذا وقع للاكثر في الموضعين باثبات الواو ، ووجه ابن مالك بأنه شبه متى باذا فلم تجزم ، كما شبه اذا بمتى في قوله « إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين » ، حذف النون . ووقع في رواية الكشميني « متى ما يقم » ، ولا اشكال فيها . قوله (تخيطان الارض) في رواية الكشميني « بخيطان في الارض » ، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في « باب حد المريض » ، وقوله في السند « الأعمش عن إبراهيم عن الأسود » كذا للجميع وهو الصواب ، وسقط إبراهيم بين الأعمش والاسود من رواية أبي زيد المروزي وهو وهم قاله الجبائي

٦٩ - باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

٧١٤ - **حديث** عبد الله بن مسleme عن مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السخني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقتضت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول »

٧١٥ - **حديث** أبو الوليد قال حدثنا شعبه عن سعيد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين ، فقيل : صليت ركعتين ، فصلّى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين »

قوله (باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس) أورد فيه قصة ذي اليمين في السهو ، وسيأتي الكلام عليها في موضعه . قال الزين بن المنير : أراد أن محل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكاً ، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد انتهى . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون ﷺ شك باخبار ذي اليمين فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين ، فلما صدقوا ذا اليمين علم صحة قوله ، قال : وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه . وقال ابن بطلال بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة : حمل الشافعي رجوعه عليه الصلاة والسلام على أنه تذكر فنذكر ، وفيه نظر ، لأنه لو كلف كذلك لبيته لهم ليرتفع اللبس ، ولو بينه لنقل ، ومن ادعى ذلك فليذكره . قلت : قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال ولم

بمسجد يحدق السهو حتى يقنه الله ذلك ،

٧٠ - باب إذا بكى الإمام في الصلاة

وقال عبد الله بن شداد : سمعت نسيجَ عمرو وأما في آخر الصفوف يقرأ ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾
 ٧١٦ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ قال في مرضه : مروا أبا بكرٍ يُصلي بالناس . قالت عائشة : قلت إن أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء فمر عمرَ فليصل . فقال : مروا أبا بكرٍ فليصل للناس . قالت عائشة لحفصة : قولي له إن أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء ، فرم عمرَ فليصل للناس . ففعلت حفصة ، فقال رسول الله ﷺ : مه ، إنكن لآتين صواحبُ يوسف ، مروا أبا بكرٍ فليصل للناس . قالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيراً »

قوله (باب إذا بكى الإمام في الصلاة) أى هل تفسد أو لا ؟ والاثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز ، وعن الشعبي والنخعي والثوري أن البكاء والأتين يفسد الصلاة . وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد ، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه أصحها إن ظهر منه حرفان أفسد وإلا فلا . ثانياً وحكى عن نضه في الاملاء أنه لا يفسد مطلقاً لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبهه الصوت الغفيل . ثالثاً عن القفال إن كان فيه مطبقاً لم يفسد وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان ، وبه قطع المتولي . والوجه الثاني أقوى دليلاً . (فائدة) : أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء ، وقال المتولي : لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقاً لما فيه من هتك حرمة الصلاة ، وهذا أقوى من حيث المعنى . والله أعلم . **قوله** (وقال عبد الله بن شداد) أى ابن الهادي ، وهو تابعي كبير له رؤية ولأبيه صحبة . **قوله** (سمعت نسيجَ عمر) النسيج - بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم - قال ابن فارس : نسيج البياك يشج نسيجاً إذا غص بالبكاء في حلقه من غير احتجاب . وقال الهروي : النسيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره . وفي المحكم : هو أشد البكاء . وهذا الاثر وسله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح . وأخرجه ابن المنذر من طريق عمير بن عمير عن عمر نحوه ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي بكر وقوله فيه « من البكاء ، أى لاجل البكاء . وفي الباب حديث عبد الله بن الشيخير رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء . رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وإسناده قوى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وهم من زعم أن مسلماً أخرجه . والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر إذا غلت . والازيز بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً وهو صوت القدر إذا غلت ، وفي لفظ دكأيز الرحي ،

٧١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبهدها

٧١٧ - **حدثنا** أبو الوالد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت سالم

ابن أبي الجعد قال سمعتُ النعمان بن بشير يقول: قال النبي ﷺ «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ»

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَقِيمُوا

الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»

[الحديث ٧١٨ - طرفه في : ٧١٩ ، ٧٢٥]

قوله (باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها) ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر، لكن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كمادته ، ففي حديث النعمان عند مسلم أنه ﷺ قال ذلك عند ما كاد أن يكبر ، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا د أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال ، . **قوله** (لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الوار المشددة وتشديد النون ، وللتستملئ « لتسون » برارين . قال البيضاوي : هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم ، والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى . وسيأتي من رواية أبي داود قريبا إبراز القسم في هذا الحديث . **قوله** (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي إن لم تسوا ، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، أو إيرادها سد الخلل الذي في الصف كما سيأتي . واختلف في الوعيد المذكور فقيل : هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بمجعله موضع التقفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة ، وعلى هذا فهو واجب ، والتعريف فيه حرام ، وسيأتي البحث في ذلك في د باب اثم من لم يتم الصفوف ، قريبا ، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة د لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه ، أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف ، ولهذا قال ابن الجوزي : الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى ﴿ من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أديبارها ﴾ ، وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف ، ومنهم من حمله على المجاز ، قال النووي : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما تقول : تغير وجه فلان على ، أي ظهر لي من وجهه كراهية ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريبا . وقال القرطبي : معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهها غير الذي أخذ صاحبه ، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة . والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو جعل القدم وراه ، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد . أشار إلى ذلك الكرماني . ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزء فيجازى المسوى بخير ومن لا يسوى بشر . **قوله** في حديث أنس (أقيموا) أي عدلوا ، يقال أقام العود إذا عدله وسواه . **قوله** (فاني أراكم) فيه إشارة إلى سبب الامر بذلك ، أي إنما أمرت بذلك لاني تحققت منكم خلافة . وقد تقدم القول في المراد بهذه الرواية في د باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة ، وأن المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك . ونحو ذلك قال الزين بن المنير لاحاجة إلى تأويلها لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة . وقال القرطبي : بل حملها على ظاهرها أولى لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ

٧٢ - باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

٧١٩ - **حدثنا** أحمد بن أبي رجاة قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا حميد الطويل حدثنا أنس قال « أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري »

قوله (باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف) أورد فيه حديث أنس الذي في الباب قبله ، وقد تقدم الكلام عليه فيه . **قوله** (حدثنا معاوية بن عمرو) هو من قدماء شيوخ البخاري ، وروى له هنا بواسطة ، فكأنه لم يسمعه منه وإنما نزل فيه لما وقع في الإسناد من تصريح حميد بتحديث أنس له فأمن بذلك تديسه . **قوله** (وتراصوا) بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل ، ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله أقيموا ، والمراد بأقيموا سواها كما وقع في رواية معمر عن حميد عند الاسماعيلي بدل أقيموا واعتدلوا ، وفيه جواز الكلام بين الإمامة والدخول في الصلاة ، وقد تقدم في باب مفرد ، وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة

٧٣ - باب الصف الأول

٧٢٠ - **حدثنا** أبو عاصم عن مالك عن سفيان عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « الشهداء :

النرقي ، والمطمون ، والمبطون ، والمهدم »

٧٢١ - وقال « ولو يملون ما في التهجير لاستبقوا ، ولو يملون ما في القتمة والصبح لأتوها ولو حبوا ،

ولو يملون ما في الصف للقدم لاستتموا »

قوله (باب الصف الاول) والمراد به ما يلي الإمام مطلقا ، وقيل أول صف تام يلي الامام ، لا ما تخلله شيء كقصورة . وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو أفضل ممن جاء في آخره وزاحم اليه ، ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى . قال النووي : القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون ، والقولان الآخران غلط صريح . انتهى . وكان صاحب القول الثاني لحظ أن المطلق ينصرف الى الكامل ، وما فيه خلل فهو ناقص ، وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول دون مراعاة لفظه ، ولإل الأول أشار البخاري لأنه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه إلا الإمام ، قال العلماء : في الحظ على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد ، والقرب من الإمام ، واستماع قراءته والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين

٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة

٧٢٢ - **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

ﷺ أنه قال « إِنَّمَا حُجِّلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْفَعُوا عَلَيْهِ ، فَذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَيْدِهِ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ »

[الحديث ٧٢٢ - طرفه في ٧٢٤]

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ »

قوله (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) أورد فيه حديث أبي هريرة وإنما جعل الإمام ليؤتم به ، وسيأتي الكلام عليه في « باب إيجاب التكبير ، قريبا وفي آخره هنا « وأقيموا الصفوف الخ ، وهو المقصود بهذه الترجمة ، وقد أفرده مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله لجمعوه حديثين . قوله (من حسن الصلاة) قال ابن رشيد : إنما قال البخاري في الترجمة « من تمام الصلاة ، ولفظ الحديث « من حسن الصلاة ، لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا . وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكيم بدليل حديث أنس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله « من إقامة الصلاة » . قوله في حديث أنس (فإن تسوية الصفوف) وفي رواية الأصيلي « الصف ، بالافراد ، والمراد به الجنس . قوله (من إقامة الصلاة) هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد ، وذكره غيره عنه بلفظ « من تمام الصلاة » ، كذلك أخرجه الاسماعيلي عن ابن حذيفة (١) والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه ، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره ، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ، وزاد الاسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال « سمعت شعبة يقول : داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمته من أنس أم لا ؟ انتهى . ولم أره عن قتادة إلا معننا ، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له . واستدل ابن حزم بقوله « إقامة الصلاة » ، على وجوب تسوية الصفوف قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب ، ولا يخفى ما فيه . ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة . وقسمك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه . وأورد عليه رواية « من تمام الصلاة » . وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها ، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به . كذا قال ، وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث (تنبيه) : لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر

٧٥ - باب إثم من لم يتم الصفوف

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَيِّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ

(١) في مخلوطة الرياض عن أبي خليفة ،

ابن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك « أنه قدم المدينة ، فقيل له : ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ ؟ قال : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف »

وقال عقبه بن عبيد عن بشير بن يسار : قدم علينا أنس بن مالك المدينة . . بهذا

قوله (باب إثم من لم يتم الصفوف) قال ابن رشيد : أورد فيه حديث أنس ، ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ، وتعقب بان الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإثم ، وأجيب بأنه لعلة حل الأمر في قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ على أن المراد بالأمر الشأن والحال لا مجرد الصيغة ، فيلزم منه أن من خالف شيئاً من الحال التي كان عليها ﷺ أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية ، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف ، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثم . انتهى كلام ابن رشيد ملخصاً . وهو ضعيف لأنه يفضى إلى أن لا يبقى شيء مسنون ، لأن التأثم إنما يحصل عن ترك واجب . وأما قول ابن بطلال : إن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق النعم ، فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثماً . سلنا ، لكن يرد عليه التعقب الذي قبله . ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله « سوا صفوفكم ، ومن عموم قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ومن ورود الوعيد على تركه ، فرجح عنده بهذه القرائن أن لإنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة . وأفرط ابن حزم بجزم بالبطلان ، ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة قال « كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة ، فقال : ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب ، وفيه نظر ، لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة . قوله (بشير) هو بالمعجمة مصغر . قوله (ما أنكرت منذ يوم عهدت) في رواية المستملى والكشميني « ما أنكرت منا منذ عهدت » . قوله (وقال عقبه بن عبيد) هو أبو الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وهو أخو سعيد بن عبيد راوى الإسناد الذي قبله ، وليس لعقبه في البخاري إلا هذا الموضع المعلق ، وأزاد به بيان سماع بشير بن يسار له من أنس ، وقد وصله أحمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبه بن عبيد الطائي « حدثني بشير بن يسار قال : جاء أنس إلى المدينة فقلنا ما أنكرت منا من عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : ما أنكرت منكم شيئاً غير أنكم لا تقيمون الصفوف ،

(تنبيه) : هذه المقدمة لأنس غير المقدمة التي تقدم ذكرها في « باب وقت العصر » ، فان ظاهر الحديث فيها أنه أنكرك تأخير الظهر إلى أول وقت العصر كما مضى ، وهذا الإنكار أيضاً غير الإنكار الذي تقدم ذكره في « باب تضييع الصلاة عن وقتها » ، حيث قال « لا أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ إلا الصلاة وقد ضيعت ، فان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة ، وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن

٧٦ - باب إزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

وقال الثعنان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه

٧٢٥ - حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير بن محمد عن أنس عن النبي ﷺ قال « أقيموا صفوفكم،

فاني أراكم من وراء ظهري . وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه »

قوله (باب إزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) المراد بذلك المباينة في تعديل الصف وسد خلله ، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه « ان رسول الله ﷺ قال : أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجلت للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله » . قوله (وقال الثعنان بن بشير) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجندي واسمه حسين بن الحارث قال « سمعت الثعنان بن بشير يقول : أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجه فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثا ، والله لتقين صفوفكم أوليخالفن الله بين قلوبكم . قال : فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه ، واستدل بحديث الثعنان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناقية في جانبي الرجل - وهو عند ملتقى الساق والقدم - وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجانبه ، خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم ، وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يشبهه محققوم وأثبتته بعضهم في مسألة الحج لا الوضوء ، وأنكر الاصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم . قوله (عن أنس) رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث أنس لحيد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله « وكان أحدنا إلخ ، وصرح بأنها من قول أنس . وأخرجه الاسماعيل من رواية معمر عن حميد بلفظ « قال أنس : فلقد رأيت أحدنا إلخ ، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بأقامة الصف وتسويته ، وزاد معمر في روايته « ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لفرر كأنه بفلس شمس ،

٧٧ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته

٧٢٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من من ورأى فجعلني عن يمينه ، فصلّى ورقد ، فجاءه المؤذن فقام وصلّى ولم يتوضأ »

قوله (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته) تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ « خلفه » وقال هناك « لم تقسد صلاتهما ، بدل قوله « تمت صلاته » ، وأخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه آخر ، ولم ينفه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة بل أسقط بعضهم الكلام ما عدا ذلك .

صلاتهما ، أى بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلاة أيضا ، وقوله « تمت صلاته » أى المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولا مع كونه في غير موقفه ، ولأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم . ويحتمل أن يكون الضمير للإمام وتوجيهه أن الامام وحده في مقام الصف ، ومحاولة لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه ولكن ليس تركا لإقامة الصف للمصلحة المذكورة ، فصلاته على هذا لا تقص فيها من هذه الجهة والله أعلم . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الضمير للرجل لأن الفاعل وإن تأخر لفظا لسكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه . قلت : لكن إذا عاد الضمير للإمام أفاد أنه احتراز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كلاما بين يديه

٧٨ - باب المرأة وحدها تكون صفا

٧٢٧ - **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن إسحاق عن أنس بن مالك قال : صليتُ أنا ويقيمُ في بيتنا خلفَ النبي ﷺ ، وأُمِّي - أمُّ سليمٍ - خلفنا

قوله (باب المرأة وحدها تكون صفا) أى في حكم الصف ، وبهذا يندفع اعتراض الاسماعيلي حيث قال : الشخص الواحد لا يسمى صفا ، وأقل ما يقوم الصف باثنين . ثم إن هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا « المرأة وحدها صف » . **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وإن كان عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قد روى هذا الحديث أيضا عن سفيان وهو ابن عيينة . **قوله** (عن إسحاق عن أنس) في رواية الحميدي عند أبي نعيم وعلى بن المديني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك ، . **قوله** (صليت أنا ويقيم) كذا للجميع ، وكذا وقع في خبر يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة . ووقع عند ابن قتيون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور ، وصليت أنا وسليم ، بسين مهملة ولام مصفرا تصحفت على الراوى من لفظ « يقيم » ومشى على ذلك ابن قتيون فقال في ذيله على الاستيعاب : سليم غير منسوب ، وساق هذا الحديث . ثم إن هذا طرف من حديث اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في « باب الصلاة على الحضير » واستدل بقوله « فصفت أنا واليقيم وراه » ، على أن السنة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام ، خلافا لما قال من الكوفيين إن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره ، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله ، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوى . **قوله** (وأى أم سليم خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال ، وأصله ما يخشى من الاقتتان بها فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور ، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود « آخروهن من حيث آخرن الله » ، والأمر للوجوب ، وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، وحكاية هذا تغنى عن تكلف جوابه ، والله المستعان . فقد ثبت النهى عن الصلاة في الثوب المصنوب وأمره لا يبره أن يزرعه ، فلو خالف فصلى فيه ولم يزرعه أمم وأجزأته صلاته ، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك ؟ وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن يقتل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأمم ، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما إن

جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه . وقال ابن رشيد : الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » ، يعني أنه مختص بالرجال ، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان ، وفي صحته نظر كما سنذكره في « باب إذا ركع دون الصف » ، واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافاً لأحمد ، قال : لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى ، لكن لمخالفة أن يقول : إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال ، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يراهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه (١) فافترقا . وباقى مباحثه تقدمت في « باب الصلاة على الحصير » .

٧٩ - باب ميمنة المسجد والإمام

٧٢٨ - **حدثنا** موسى حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ ، فأخذ بيدي - أو بعضدي - حتى أقامني عن يمينه ، وقال بيده من ورأى .
قوله (باب ميمنة المسجد والإمام) أورد فيه حديث ابن عباس مختصراً ، وهو موافق للترجمة : أما للإمام فبالطابقة ، وأما للمسجد فبالزوم . وقد تعقب من وجه آخر ، وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحداً ، أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد . وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً : إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف . وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال : قيل للنبي ﷺ : إن مبصرة المسجد تعطلت ، فقال : من عمر مبصرة المسجد كتب له كفلان من الاجر ، ففي إسناده مقال . وإن ثبت فلا يعارض الأول لأن ماورد لمعنى عارض يزول بزواله . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التودكي ، وعاصم هو ابن سليمان . **قوله** (وقال بيده) أي تناول ، ويدل عليه رواية الاسماعيلي « فأخذ بيدي » . **قوله** (من ورأى) في رواية الكشميني « من ورأته » ، وهو أوجه

٨٠ - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستر

وقال الحسن : لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر

وقال أبو مجاز : يأتى بالإمام - وإن كان بينهما طريق أو جدار - إذا سمع تكبير الإمام

٧٢٩ - **حدثنا** محمد قال أخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأصبغ عن عمرة عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجر قصير ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته ، فأصباحوا فتحدثوا بذلك ، فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس ، فقال : إني خشيت أن

(١) في جواز الجذب المذكور نظر . لأن الحديث الوارد فيه ضعيف ، ولأن الجذب يفرض إلى إيجاد فرجة في الصف والمشروع سد الخلل ، فالأولى ترك الجذب وأن يلتصق موضعاً في الصف أو يقف عن يمين الإمام . والله أعلم

تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ

[الحديث ٧٢٩ - أطرافه في : ٧٣٠ ، ٩٢٤ ، ١١٧٩ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٥٨٦١]

قوله (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أى هل يضر ذلك بالاعتداء أو لا ؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية ، والمسألة ذات خلاف شهير ، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره . **قوله** (وقال الحسن) لم أره موصولا بلفظه ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلى خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به : لا بأس بذلك . **قوله** (وقال أبو مجلز) وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه ، وليث ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه ، فإن كان مضبوطا فهو إسناد صحيح . **قوله** (حدثني محمد) هو ابن سلام قاله أبو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته ، وعبد هو ابن سليمان . **قوله** (في حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ « كان يصلى في حجرة من حجر أزواجه » ، ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه ، وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده ، ولا بن داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيته ، فاما أن يحمل على التعدد ، أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها . **قوله** (فقام ناس) في رواية الكشميهني « فقام أناس » ، وهذا موضع الترجمة لأن مقتضاهم أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها . **قوله** (فقام ليلة الثانية) كذا للأكثر ، وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية ، وفي رواية الاصيل « فقام الليلة الثانية » . **قوله** (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) أى له ، وأفاد عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه أخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها **قوله** (أن تكتب عليكم) أى تفرض ، وهي رواية حماد بن زيد عند أبي نعيم ، وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها ، وستأتي بقية مباحثه في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى

٨١ - باب صلاة الليل

٧٣٠ - **حدثنا إبراهيم بن المنذر** قال **حدثنا ابن أبي فديك** قال **حدثنا ابن أبي ذئب** عن **القُبَيْرِيِّ** عن **أبي سلمة بن عبد الرحمن** عن **عائشة رضى الله عنها** أن **النبي ﷺ** كان له **حصيرٌ يسطه بالنهار** ويحججه بالليل ، **فأبى إليه ناسٌ فسلوا وراه** .

٧٣١ - **حدثنا عبد الأعلى بن حماد** قال **حدثنا وهيب** قال **حدثنا موسى بن عتبة** عن **سالم** **أبي النصر** عن **بسر بن سعيد** عن **زيد بن ثابت** « أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة - قال حسبت أنه قال : من حصير - في رمضان فصلى فيها ليالي ، فصلى بصلاته ناسٌ من أصحابه . فلما علم بهم جعل يفتقد ، فخرج إليهم فقال : قد عرفتُ الذي رأيتم من صنعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة »

قال عَفَّانُ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[الحديث ٧٣١ - طرفاه في : ٦١١٣ ، ٧٢٩٠]

قوله (باب صلاة الليل) كذا وقع في رواية المستطلي وحده ، ولم يعرج عليه أكثر الشراح ولا ذكره الاسماعيلي ، وهو وجه السياق لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها ، ولما كانت الصلاة بالحاثل قد يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها وأورد ما عنده فيها ، فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في أواخر الصلاة ، وكان النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل ، وهي الجملة التي في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ « باب » ، وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله : إن من صلى بالليل مأموماً في الظلمة كانت فيه مشابهة بين صلى وراه حائل . وأبعد منه من قال : يريد أن من صلى بالليل مأموماً في الظلمة كان كمن صلى وراه حائل . ثم ظهر لي احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة . والذي يأتي في أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات أو في المسجد أو البيت ونحو ذلك . **قوله** (عن المقبري) هو سعيد ، والاسناد كله مدينون . **قوله** (ويحتج به) كذا للاكثر بالراء أي يتخذ مثل الحجرية ، وفي رواية الكشميني بالزاي بدل الراء أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره . **قوله** (ثاب) كذا للاكثر بثلاثة ثم موحدة أي اجتمعوا ، ووقع عند الخطابي « أبوا » أي رجعوا ، وفي رواية الكشميني والسرخسي « فثار » بالثاء والراء أي قاموا . **قوله** (فصلوا وراه) كذا أورده مختصرا ، وغرضه بيان أن الحجرية المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصييرا . وقد ساقه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب تاما ، وسنذكر الكلام على فوائده في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن سالم أبي النضر) كذا لأكثر الرواة عن موسى بن عقبة ، وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر أبا النضر في الاسناد أخرجه النسائي ، ورواية الجماعة أولى . وقد وافقهم مالك في الاسناد لكن لم يرفعه في الموطأ ، وروى عنه خارج الموطأ مرفوعا ، وفيه ثلاثة من التابعين مدينون على نسق أو لم موسى المذكور . **قوله** (حجرة) كذا للاكثر بالراء ، وللكشميني أيضا بالزاي . **قوله** (من صنعكم) كذا للاكثر وللكشميني بضم الصاد وسكون النون ، وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم ، وحسب بعضهم الباب لظنهم أنه نائم كما ذكر المؤلف ذلك في الأدب وفي الاعتصام ، وزاد فيه حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قتم به ، وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما سنوضحه في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى . **قوله** (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ظاهره أنه يشمل جميع النوافل ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية ، كذا قال بعض أئمتنا . ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع في البيت ، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة ، وهل يدخل ما وجب بعارض كالمندورة ؟ فيه نظر ، والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمندورة ، والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله ﷺ « لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن » أخرجه مسلم ، قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت لسكونه أخفى وأبعد من الرياء ، وليتبرك البيت بذلك فتزول فيه الرحمة

وينفر منه الشيطان ، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله « في بيته » بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء . قوله (قال عفان) كذا في رواية كريمة وحدها ، ولم يذكره الاسماعيلي ولا أبو نعيم ، وذكر خلف في الاطراف في رواية حماد بن شاعر وحدثنا عفان ، وفيه نظر لانه أخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان . ثم فائدة هذه الطريق بيان سماح موسى بن عقبة له من أبي النضر . والله أعلم

(غاتمة) : اشتملت أبواب الجماعة والإمامة من الأحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثاً ، الموصول منها ستة وتسعون ، والمعلق ستة وعشرون ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثاً ، الخالص اثنان وثلاثون ، واقفه مسلم على تخريجها سوى تسعة أحاديث وهي : حديث أبي سعيد في فضل الجماعة ، وحديث أبي الدرداء ، ما أعرف شيئاً ، وحديث أنس « كان رجل من الأنصار ضخماً ، وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة ، وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون ، ، وحديث أبي هريرة « يصلون فان أصابوا ، ، وحديث النعمان المعلق في الصفوف ، وحديث أنس « كان أحدنا يلزق منكبه ، ، وحديثه في إنكاره إقامة الصفوف . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر أثراً كلها معلقة إلا أثر ابن عمر أنه « كان يأكل قبل أن يصلي ، ، وأثر عثمان « الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فانها موصولان . والله سبحانه وتعالى أعلم

٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

٧٣٢ - **حديث** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري « ان رسول الله ﷺ ركب فرساً فحشش شئهُ الأيمن - قال أنس رضي الله عنه - فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعوداً ، ثم قال لا سلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارتفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد »

٧٣٣ - **حديث** قتبية بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه قال « خر رسول الله ﷺ عن فرس فحشش ، فصلى لنا قاعداً ، فصلينا معه قعوداً . ثم انصرف فقال : إنما الإمام - أو إنما جعل الإمام - ليؤتم به ، فإذا كبر فسكرتوا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارتفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا »

٧٣٤ - **حديث** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فسكرتوا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعون »

(أبواب صفة الصلاة) . قوله (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) قيل : أطلق الإيجاب والمراد الوجوب تجوزاً ، لأن الإيجاب خطاب الشارع ، والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا . ثم الظاهر أن الواو عاطفة

إما على المضاف وهو إيجاب وإما على المضاف إليه وهو التكبير ، والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح النداء لكنه لا يجب ، والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى مع ، وأن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة . وأبعد من قال إنها بمعنى الموحدة أو اللام ، وكأنه أشار إلى حديث عائشة « كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، وسيأتي بعد ما بين حديث ابن عمر « رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة ، واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وهو قول الجمهور ، وواقفهم أبو يوسف . وعن الحنفية تمنع ذلك بكل لفظ يقصد به التعظيم . ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسند أخرجه أبو داود بلفظ « لا تم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ، ورواه الطبراني بلفظ « ثم يقول الله أكبر ، وحديث أبي حميد « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال : الله أكبر ، أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول « الله أكبر » . وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي « أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال « الله أكبر كلما وضع ورفع ، ثم أورد المصنف حديث أنس « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من وجهين ثم حديث أبي هريرة في ذلك ، واعترضه الاسماعيلي فقال : ليس في الطريق الأول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان إيجاب التكبير وإنما فيه الأمر بتأخير تكبير المأموم عن الإمام قال : ولو كان ذلك إيجابا للتكبير لكان قوله « فقولوا ربنا ولك الحمد ، إيجابا لذلك على المأموم . وأجيب عن الأول بأن مراد المصنف أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث ، وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصریح الزهري فيها بإخبار أنس له ، وعن الثاني بأنه ﷺ فعل ذلك ، وقوله بيان لجمل الصلاة ، وبيان الواجب واجب ، كذا وجه ابن رشيد ، وتعقب بالأعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلا بوجوبه كما قال به شيخه إسحق ابن راهويه . وقيل في الجواب أيضا ، إذا ثبت إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابق الترجمة ، ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث ، وأما الإمام فسكوت عنه . ويمكن أن يقال : في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بأذا التي تختص بما يحزم بوقوعه . وقال الكرماني : الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ « إذا صلى قائما ، متناول لكون الافتتاح في حال القيام فكأنه قال : إذا افتتح الإمام الصلاة قائما فافتتحوا أتم أيضا قيامه . قال : ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة ، لحينئذ دلالة على الترجمة مشكل انتهى . وعحصل كلامه أنه لم يظهر له توجيه إيجاب التكبير من هذا الحديث والله أعلم . وقال في قوله « فقولوا ربنا ولك الحمد ، لولا الدليل الخارجي وهو الإجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا انتهى . وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري ، وكأنه لم يطلع على ذلك . وقد تقدم السلام على فوائد المتن المذكور مستوفى في « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، . ووقع في رواية المستمل وحده في طريق شعيب عن الزهري « وإذا سجد فاجهدوا ، ووقع في رواية الكشميني في طريق الليث « ثم انصرف ، بدل قوله « فلما انصرف ، وزيادة الواو في قوله « ربنا لك الحمد ، وسقط لفظ « جعل ، عند المرخسي في حديث أبي هريرة من قوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، . (قائدا) : تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور ، وقيل شرط وهو عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وقيل سنة . فسأل ابن المنذر : لم يقل به أحد غير

الزهري ، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً تجزئته تكبيرة الركوع . نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علي وأبي بكر الأصم ، ومخالفتها للجمهور كثيرة . (تنبيهه) : لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة ، وقد أشار إليه المصنف في أواخر الإيمان حيث قال : باب ما جاء في قول النبي ﷺ الأعمال بالنية ، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة إلى آخر كلامه

٨٣ - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

٧٣٥ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن نهبان عن سالم بن عبد الله عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفهما كذلك أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود »

[الحديث ٧٣٥ - أطرافه في : ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩]

قوله (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) هو ظاهر قوله في حديث الباب « يرفع يديه إذا افتتح الصلاة » وفي رواية شعيب الآتية بعد باب « يرفع يديه حين يكبر » فهذا دليل المقارنة : وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم ، ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جرير وغيره عن ابن شهاب بلفظ « يرفع يديه ثم يكبر » ، وفي حديث مالك بن الحويرث عنده « كبر ثم رفع يديه » ، وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء ، والمرجح عند أصحابنا المقارنة ، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ « رفع يديه مع التكبير » ، وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه ، وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي ، وهو المرجح عند المالكية . وصح في الروضة - تبعاً لأصلها - أنه لا حد لانتهائه . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الأصح يرفع ثم يكبر ، لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة . وهذا مبنى على أن الحكمة في الرفع ما ذكر . وقد قال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى . وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر فقيل : معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والاقبال بسكينة على العبادة ، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر . وقيل إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل إشارة إلى تمام القيام ، وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود ، وقيل ليستقبل بجميع بدنه ، قال القرطبي : هذا أنسبها . وتعقب . وقال الربيع قلت للشافعي : ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله واتباع سنة نبيه . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبة بن عامر قال « بكل رفع عشر حسنات ، بكل لصيح حسنة » . قوله (حدثنا عبد الله بن مسleme) هو القعني ، وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ ، وقد أخرجه الاسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ . قال الدارقطني : رواه الشافعي والقعني ، وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع . قال : وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم بانتهائه . وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب أثبتته غير مالك في الموطأ خاصة . قال النووي في شرح مسلم : أجمعت الأمة على استحباب

رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، ثم قال بعد أسطر : أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع ، إلا أنه حكى وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود ، وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا هـ . واعترض عليه بأنه تناقض ، وليس كما قال المعترض ، فقلعه أراد إجماع من قبل المذكورين أو لم يثبت عنده عنهما أو لان الاستحباب لا ينافي الوجوب ، وبالأعتذار الاول يندفع اعتراض من أورد عليه أن مالكاً قال في روايته عنه إنه لا يستحب ، نقله صاحب البصرة منهم ، وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم . وأسلم العبارات قول ابن المنذر : لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا اقتح الصلاة . وقول ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . وعن قال بالوجوب أيضا الاوزاعي والحميدي وشيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي ، وحكاه القاضي حسين عن الامام أحمد ، وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الإيجاب لا يطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الاوزاعي والحميدي . قلت : ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة بأثم تاركه ، وأما قول النووي في شرح المذهب أجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه ، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته ، وهو مردود بإجماع من قبله ، وفي نقل الاجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القفال في فتاويه عن أحمد بن سيار الذي مضى ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة إنه ركن ، واحتج ابن حزم بمواظبة النبي ﷺ على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي ، وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه ، ويأتي الكلام على نهاية الرفع بعد بياب

٨٤ - باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع

٧٣٦ - **حدثنا** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حدوة منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود »

٧٣٧ - **حدثنا** إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة « أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ووقع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا »

قوله (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا منفردا ، وحكى فيه عن الحسن وحيد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحدا . وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي :

أجمع علماء الأمام على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد البر (١) : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع
فيهما إلا ابن القاسم . والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر ، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ، ولم
يحك الترمذي عن مالك غيره ، ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قول مالك وأصحهما ، ولم أر للباكية
دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم . وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم
يره يفعل ذلك . وأجيبوا بالظن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش رآه ساء حفظه بأخرة ، وعلى تقدير صحته فقد
أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه ، وستأتي رواية نافع بعد بابين ، والعديد الكثير أولى من واحد ، لا سيما وهم
مثبتون وهو نافع ، مع أن الجمع بين الروایتين ممكن وهو أنه لم يسكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى . ومما
يدل على ضعفه ما رواه البخاري في « جزء رفع اليدين » عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع
يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى ، واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود « أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند
الافتتاح ثم لا يمود ، أخرجه أبو داود ، وردده الشافعي بأنه لم يثبت ، قال : ولو ثبت لكان المثبت مقدما على الثاني ،
وقد صححه بعض أهل الحديث ، لكنه استدلل به على عدم الوجوب ، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول
بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر ، ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن
المديني قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا ، وهذا في رواية ابن
عساكر . وقد ذكره البخاري في « جزء رفع اليدين » ، وزاد : وكان على أهل زمانه . ومقابل هذا قول بعض
الحنفية إنه يبطل الصلاة . ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة ، ولهذا مال بعض محققهم كما حكاه ابن
دقيق العيد إلى تركه در هذه المفسدة . وقد قال البخاري في « جزء رفع اليدين » : من زعم أنه بدعة فقد طعن في
الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع انتهى . والله أعلم . وذكر
البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده عن رواه العشرة المبشرة ،
وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا . قوله (أخبرنا عبد الله)
هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . وأفادت هذه الطريق نصريح الزهري باخبار سالم له به . قوله (عن أبيه)
سماه غير أبي ذر فقالوا ، عن عبد الله بن عمر ، . قوله (حين يكبر للركوع) أي عند ابتداء الركوع ، وهو مقتضى
رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال « وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وسيأتي في « باب التكبير
إذا قام من السجود » من حديث أبي هريرة « ثم يكبر حين يركع » . قوله (ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع)
أي إذا أراد أن يرفع . ويؤيده رواية أبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ « ثم إذا أراد أن يرفع
صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ، ومقتضاه أنه يبتدىء رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ، وأما رواية
ابن عينة عن الزهري التي أخرجهما عنه أحمد وأخرجهما عن أحمد أبو داود بلفظ « وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ،
فغناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات : قوله (ولا يفعل ذلك في السجود) أي لا في الهوى إليه ولا في الرفع
منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال « حين يسجد ولا حين يرفع رأسه ، وهذا يشمل ما إذا نهض

(١) في مخطوطة الرياض : ابن عبد الحكم .

من السجود إلى الثانية والرابعة والتشديد ، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب (١) وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة ، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه « ولا يرفع بعد ذلك » أخرجه الدارقطني في الغرائب بأسناد حسن . وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة ، وسيأتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد بياب . قوله (عن خالد) هو الخذاء ، وفي رواية المستمل والسرخصي « حدثنا خالد » . قوله (إذا صلى كبر ورفع يديه) في رواية مسلم « ثم رفع » ، وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث « حتى يحاذي بهما أذنيه » ، وروى المحب الطبري فعزاه للتفتي . قوله (وحدث) أي مالك بن الحويرث ، وليس معطوفا على قوله « رأى » ، فيبقى فاعله أبو قلابة فيصير مرسلا

٨٥ - باب إلى أين يرفع يديه؟ وقال أبو حميد في أصحابه « رفع النبي ﷺ حذو منكبيه »

٧٣٨ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى

الله عنهما قال « رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال : ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود »

قوله (باب إلى أين يرفع يديه) لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته فيما إذا قوى الخلاف ، لكن الأرجح عنده معاذة المنكبين لاقتصاره على إيراد دليله . قوله (وقال أبو حميد الخ) هذا التعليق طرف من حديث سيأتي في « باب سنة الجلوس في التشهد » ، وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من أصحابه المذكورين أن شاء الله تعالى . قوله (حذو منكبيه) بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة أي مقابلهما ، والمنكب جمع عظم العضد والكتف ، وبهذا أخذ الشافعي والجمهور . وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم ، وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر بلفظ « حتى حاذتا أذنيه » ، ورجح الأول لكون أسناده أصح . وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال : يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف أنامله الأذنين . ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ « حتى كانتا حياجا منكبيه » ، وحاذى بابهاميه أذنيه ، وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شامس في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح ، وفي غيره دون ذلك ، أخرجه أبو داود . ويعارضه قول ابن جريج : قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعين؟ قال : لا . ذكره أبو داود أيضا وقال : لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم . قوله (وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) ظاهره أنه

(١) مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم ، والصواب وجوبه كما هو مذهب أحمد وجماعة ، لكونه صلى الله عليه وسلم فله وداوم عليه وسجد للسهو لما تركه سهوا ، ولم يرفع يديه صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وأما أهل

يقول التميمي في ابتداء ارتفاعه من الركوع ، وسأقي الكلام عليه بعد أبواب قليلة . (فائدة) : لم يرد ما يدل على التفارقة في الرفع بين الرجل والمرأة ، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المتكبين لأنه أستر لها . والله أعلم

٨٦ - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

٧٣٩ - **حدثنا عياش** قال **حدثنا عبد الأعلى** قال **حدثنا عبيد الله** عن **نافع** « ان ابن عمر كان إذا دخل

في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ . رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عتبة مختصراً

قوله (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) أي بعد التشهد ، فيخرج ما إذا تركه ونهض قائماً من السجود لمعوم قوله في الرواية التي قبله ولا حين يرفع رأسه من السجود ، ، ويحتمل حمل النبي هناك على حالة رفع الرأس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائماً . وأبعد من استدلال بقول سالم في روايته ، ولا يفصل ذلك في السجود ، على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال « وإذا قام من الركعتين ، لأنه لا يلزم من كونه لم ينه أنه أثبت بل هو ساكت عنه . وأبعد أيضاً من استدلال بروايه سالم على ضعف رواية نافع ، والحق أنه ليس بين روايتي نافع وسالم تعارض ، بل في رواية نافع زيادة لم ينهها سالم ، وسأقي الإشارة إلى أن سالمًا أثبتها من وجه آخر . **قوله** (حدثنا عياش) هو بالمشاة التحنانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص . **قوله** (ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ) في رواية أبي ذر « إلى نبي الله ﷺ » ، قال أبو داود : رواه الثقفني يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث ابن سعد وابن جريج ومالك يعني عن نافع موقوفاً ، وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعته وقال : الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى . وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أوماً إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه ، قال الاسماعيلي : وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفني والمعتمر يعني عن عبيد الله فرووه موقوفاً عن ابن عمر قلت : وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال ، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين ، وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر ، وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه ، وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود ومحمد بن ابن خزيمة وابن حبان ، وقال البخاري في الجزء المذكور : ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحسبوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم . وقال ابن بطال : هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع . وقال الخطابي : لم يقل به الشافعي ، وهو لازم على أصله في قبولك الزيادة . وقال ابن خزيمة : هو سنة ، وإن لم يذكره

الشافعي قال اسناد صحيح ، وقد قال : قولوا بالسنة ودعوا قولى (١) . وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح ، والحجة في الموضوعين واحدة ، وأول راض سيرة من يسيرها . قال : والصواب إثباته ، وأما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر . انتهى . ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي ، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا ، والأمر هنا محتمل . واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها : وبهذا تقول . وأطلق النووي في الروضة أن الشافعي نص عليه ، لكن الذي رأيت في الأم خلاف ذلك فقال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة ، بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه : ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة . وأما ما وقع في أواخر البويطي : يرفع يديه في كل خفض ورفع ، فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال ، وإلا فعمله على ظاهره يقتضى استحبابه في السجود أيضا وهو خلاف ما عليه الجمهور ، وقد نفاه ابن عمر . وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة ، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية ، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبقوي وحكاه ابن خوزيمنداد عن مالك وهو شاذ . وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ، أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من ركوعه ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ، وقد أخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الأخير (٢) كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه . وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال ، وقد روى البخاري في «جزء رفع اليدين» في حديث علي المرفوع «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد» وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك . (تفنيه) : روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين» ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وهذه رواية شاذة ، فقد رواه إسماعيل عن جماعة من مشايخ الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري ، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك . قوله (رواه حماد بن سعدة عن أيوب الخ) وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرفوعا ولفظه «كان إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع» قوله (رواه ابن طهمان) يعني إبراهيم عن أيوب وموسى بن عقبة ، وهذا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله ابن رزين عن إبراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا نحو حديث حماد وقال في آخره «وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» . واعترض إسماعيل فقال : ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين الموقوف لآجله الباب ،

(١) قد أحسن ابن خزيمة في هذا قدس الله روحه ، وهذا هو اللائق به روحه الله

(٢) مراده بذلك قوله «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»

قال : فعمل المحدث عنه دخل له باب في باب ، بمعنى أن هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي . وأجيب بأن البخارى قصد الرد على من جزم بأن رواية نافع لأصل الحديث موقوفة وأنه خالف في ذلك سالما كما قلناه ابن عبد البر وغيره ، وقد تبين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع في وقفه ورفعه لا خصوص هذه الزيادة ، والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع ، فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه . والله أعلم

٨٧ - باب وضع اليمنى على اليسرى

٧٤٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْبِئِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ » : قال اسماعيل ' « يُنْبِئِي ذَلِكَ » ولم يقل « يَنْبِئِي »

قوله (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أى في حال القيام . **قوله** (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي . **قوله** (على ذراعه) أجمع موضعها من الذراع ، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسخ والساعد ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة ، والرسخ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ، وسيأتي أثر على نحوه في أواخر الصلاة ، ولم يذكر أيضا محلها من الجسد . وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبراز عند صدره ، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه . وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة ، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف . واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال : هذا معلول ، لأنه ظن من أبي حازم ، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه الخ لكان في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي كنا تؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ ، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ، ومثله قول عائشة كنا تؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ . وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم . وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور ، فروى عن ابن مسعود قال درأ في النبي ﷺ واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى فزعها ووضع اليمنى على اليسرى ، إسناده حسن ، قيل : لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه الخ ، والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال : له حكم الرفع ، قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الدليل ، وهو أضعف من العبد وأقرب إلى الخشوع ، وكان البخارى لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والمادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال ، وصار إليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة . ومنهم من كره الإمساك . ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة .

قوله (قال أبو حازم) يعني راويه بالسند المذكور اليه (لا أعله) أي سهل بن سعد (إلا ينمي) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، قال أهل اللغة : نمت الحديث إلى غيرى رفعته وأسندته ، وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلي والدارقطني ، وزاد ابن وهب : ثلاثهم عن مالك بلفظ « يرفع ذلك » ، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي بنميه فراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولو لم يقيد . **قوله** (وقال اسماعيل ينمي ذلك ولم يقل ينمي) الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول ، والثاني وهو المنق كرواية القعني ، فعل الأول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلًا لأن أبا حازم لم يعين من نماه له ، وعلى رواية القعني الضمير لسهل شيخه فهو متصل . واسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع . وقرأت بخط مغلطاي هو اسماعيل بن اسحق القاضي ، وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعني فظن أنه المراد ، وليس كذلك لأن رواية اسماعيل بن اسحق موافقة لرواية البخاري ، ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أصغر سنا من البخاري وأحدث سماعا ، وقد شاركة في كثير من مشايخه البصريين القدماء : ووافق اسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب

(تنبيه) : حكى في المطالع أن رواية القعني بضم أوله من أنمي ، قال : وهو غلط ؛ وتعقب بأن الزجاج ذكر في كتاب فعلت وأفعلت : نمت الحديث وأنميته ، وكذا حكاه ابن دريد وغيره . ومع ذلك فإذنى ضبطناه في البخاري عن القعني بفتح أوله من الثلاثي ، فعمل الضم رواية القعني في الموطأ . والله أعلم

٨٨ - باب أنشوع في الصلاة

٧٤١ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « هل ترون قبطي ها هنا ؟ والله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا خشوعكم ، وإني لأراكم من وراء ظهري »

٧٤٢ - **حدثنا** محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال « أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إنى لأراكم من بعدى - وربما قال - من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم »

قوله (باب الخشوع في الصلاة) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر . والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالحشية ، وتارة من فعل البدن كالسكون ، وقيل : لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره . وقال غيره : هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة . ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي « الخشوع في القلب » أخرجه الحاكم . وأما حديث « لو خشع هذا خشمت جوارحه ، فقيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن . وحديث أبي هريرة من هذا الوجه سبق الكلام عليه في « باب عظمة الامام الناس في تمام الصلاة » من أبواب القبلة . وأورد فيه أيضا حديث أنس من وجه آخر يعرض مغايرة . **قوله** (عن أنس) عند الاسماعيلي من رواية أبي موسى عن غندر التصريح بقول قتادة « سمعت أنس بن مالك » . **قوله** (أقيموا الركوع والسجود) أي أكلوهما ، وفي رواية معاذ بن شعبة عند الاسماعيلي « أتوا » بدل أقيموا . **قوله** (فوالله إنى لأراكم من بعدى) تقدم الكلام على معنى

هذه الرواية . وأغرب الداودي الشارح لحمل البعدي هنا على ما بعد الوفاة ؛ يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه ، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة ، وقد تقدم في الباب المذكور ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس في قضية واحدة ، وهو مقتضى صنيع البخاري في إيراد الحديثين في هذا الباب ، وكذا أوردهما مسلم معا . واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له ، وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يندرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن . وروى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال : كان ابن الزبير اذا قام في الصلاة كأنه عود ، وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك . قال وكان يقال : ذاك الخشوع في الصلاة . واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب اذ لم يأمرهم بالإعادة ، وفيه نظر . نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم ، صلى رسول الله ﷺ يوما ثم انصرف فقال : يا فلان ألا تحسن صلاتك ، وله في رواية أخرى ، أتوا الركوع والسجود ، وفي أخرى ، أقيموا الصفوف ، وفي أخرى ، لا نسبوني بالركوع ولا بالسجود ، وعند أحمد ، صلى بنا الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة ، وعنده من حديث أبي سعيد الخدري أن بعض الصحابة تعدد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله ﷺ أولا ؟ فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك ، واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في صلوات ، وقد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب ، ولا يرد عليه قول القاضي حسين : ان مدافعة الاخشين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة ، وقاله أيضا أبو زيد المروزي ، لجواز أن يكون بعد الاجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوده ، وكلاهما (١) في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع ، وفيه تعقب على من نسب الى القاضي وأبي زيد أنهما قالوا ان الخشوع شرط في صحة الصلاة ، وقد حكاه المحب الطبري وقال : هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها ، والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضا . وأما قول ابن بطال : فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلاة ، قيل له بحسب الانسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر . فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع ، وما زاد على ذلك فلا . وأنكر ابن التير اطلاق الفرضية وقال : الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الأثار وهو أمر متفاوت ، فان أثر نقصا في الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا . وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برويته اياهم دون تحذيرهم بروية الله تعالى لهم ، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الايمان ، وعباد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك ، فأجيب بأن في التعليل برويته ﷺ لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم ، فانهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يرآهم أيقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك ، ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة فاذا علوا أنه يرآهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم

٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير

٧٤٣ - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس ، ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رض

(١) كلنا : ولله ، وكلامها .

اللهُ عنها كانوا يفتتِحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين »

٧٤٤ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال **حدثنا** عبد الواحد بن زياد قال **حدثنا** عمارة بن القمقاج قال **حدثنا** أبو زرعة قال **حدثنا** أبو هريرة قال « كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال هنية - فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله ، إسكأتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من الخطايا كما بنتي الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد »

قوله (باب ما يقول بعد التكبير) في رواية المستمل د باب ما يقرأ ، بدل د ما يقول ، وعليها اقتصر الاسماعيلي . واستشكل ايراد حديث أبي هريرة إذ لا ذكر للقراءة فيه ، وقال الزين بن المنير : ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولاً متصلاً بالقراءة ، أو لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر كما جاء علفتها تبناً وماء بارداً ، . وقال ابن رشيد : دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال ، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى ، فظهرت المناسبة بين الحديثين . **قوله** (كانوا يفتتِحون الصلاة) أي القراءة في الصلاة ، وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق أبي عمر الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتِحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكذلك رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام ، عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر أنها أبين من رواية حفص بن عمر . **قوله** (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية . واختلف في المراد بذلك فقيل : المعنى كانوا يفتتِحون بالفاتحة ، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها ، وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط ، وأجيب بمنح الحصر ، ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي د الحمد لله رب العالمين ، في صحيح البخاري أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المولى د أن النبي ﷺ قال له : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن ، فذكر الحديث وفيه قال د الحمد لله العالمين هي السبع المثاني ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وقيل المعنى كانوا يفتتِحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفي قراءة البسملة ، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتِحون بالحمد أنهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا ، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب ، وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث : فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتِحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ورواه آخرون عنه بلفظ د فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم ، كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدوري شيخ البخاري فيه ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد ابن جعفر باللفظين ، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ، ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لأننا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين ، فأخرجه البخاري في د جزء القراءة ، والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري في د جزء القراءة ، وأبو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والبراج من طريق ممام كلهم عن قتادة باللفظ الأول ، وأخرجه

مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ « لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقد فتح بعضهم في صحته يكون الأوزاعي رواه عن قتادة مسكوبة ، وفيه نظر فإن الأوزاعي لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ « فلم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم » ، قال شعبة قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : نحن سألناه . لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لم يسمع منهم بالبسملة ، فيحتمل أن يكونوا يقرءونها سرا ، ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ « فلم يكونوا يمجرون بسم الله الرحمن الرحيم » ، كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان ومحم عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة أيضا من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعمتهم عن قتادة . ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأننا نقول : قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك : فرواه البخاري في « جزء القراءة » ، والسراج وأبو عوانة في صحيحه من طريق إسحق بن أبي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول ، ورواه الطبراني في الأوسط من طريق إسحق أيضا وابن خزيمة من طريق ثابت أيضا والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق أبي قلابة والطبراني من طريق أبي نامة كلهم عن أنس باللفظ الثاني للجهر : فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان « فلم يسمعا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم » ، وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة باللفظ « كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم » ، فاندفع بهذا تعليل من أعلاه بالاضطراب كابن عبد البر ، لأن الجمع إذا أمكن تعيين المصير إليه . وأما من فتح في صحته بأن أسئلة سعيد بن يزيد سأل أنسا عن هذه المسألة فقال « لك لتسألني عن شيء ما أحفظه ولا سألتني عنه أحد قبلك » ، ودعوى أبي شامة أن أنسا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبي سلمة « هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمد » ، وسؤال قتادة « هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها » ، قال : ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم « نحن سألناه ، انتهى فليس بجيد » ، لأن أحمد روى في مسنده بأسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة ، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ، ولم يبين مسلم صورة المسألة وقد بينا أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة ، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال « سألت أنسا : أقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » ، فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة وفتادة ، وغايته أن أنسا أجاب قتادة بالحكم دون أبي سلمة ، فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة « ما سألتني عنه أحد قبلك » ، وأقاله لها معا فحفظه قتادة دون أبي سلمة فإن قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع ، وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فتمت وجدت رواية فيها لإثبات الجهر قدمت على نفيه ، لا ليجرد تقديم رواية المثبت على الثاني لأن أنسا بعد جدا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كإياه بعد عهده به ، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة ، فیتعین

الاخذ بحديث من أثبت الجهر (١) . وسيأتي الكلام على ذلك في د باب جهر المأموم بالتأمين ، إن شاء الله قريبا . وترجم له ابن خزيمة وغيره د لإباحة الإسرار بالبسمة في الجهرية ، وفيه نظر لأنه لم يختلف في إباحته بل في استحبابه ، واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح . وحديث أبي هريرة الذي بعده يرد عليه ، وكان هذا هو السر في إرادته ، وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتح به القراءة ، فليس فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح . (تنبيه) : وقع ذكر عثمان في حديث أنس في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخاري في د جزء القراءة ، وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند أبي عوانة ، وهو في رواية شيبان وهشام والاوزاعي . وقد أشربنا إلى روايتهم فيما تقدم . قوله (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير البجلي . قوله (كان رسول الله ﷺ يسكت) ضبطناه بفتح أوله من السكوت ، وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات ، قال الجوهري : يقال تسكلم الرجل ثم سكت بغير ألف ، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت . قوله (إسكاته) بكسر أوله بوزن إفعالته من السكوت ، وهو من المصادر الشاذة نحو أثبتته إثباته ، قال الخطابي : معناه سكوت يقتضى بعده كلاما مع قصر المدة فيه ، وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول ، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر ، قوله (قال أحسبه قال هنية) هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ، ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضال عند ابن ماجه وغيره بلفظ د سكت هنية ، بغير تردد ، وإنما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الإسناد ، وقال الكرماني : المراد أنه قال - بدل إسكاته - هنية . قلت : وليس بواضح ، بل الظاهر أنه شك هل وصف الإسكاته بكونها هنية أم لا ، وهنية بالنون بلفظ التصغير ، وهو عند الأكثر بتشديد الياء ، وذكر عياض والقرطبي أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة ، وأما النوى فقال : الهمز خطأ . قال : وأصله هنية فلما صغر صار هنية فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت . قال غيره : لا يمنع ذلك إجازة الهمز ، فقد تقلب الياء همزة . وقد وقع في رواية الكشميهني هنية بقلبها هاء ، وهي رواية إسحق والحميدي في مسندهما عن جرير . قوله (بأبي وأمي) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أئت ممدى أو أفديك ، واستدل به على جواز قول ذلك ، وزعم بعضهم أنه من خصائصه ﷺ . قوله (إسكاتك) بكسر أوله وهو بالرفع على الابتداء ، وقال المظهرى شارح المصابيح : هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أى أسألك إسكاتك ، أو على نزع الخافض انتهى . والذي في روايتنا بالرفع للأكثر ، ووقع في رواية المستملي والمرحسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ، وفي رواية الحميدي د ما تقول في سكتك بين التكبير والقراءة ، ولمسلم د رأيت سكوتك ، وكله مشعر بأن هناك قولاً لكونه قال د ما تقول ، ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال : ولعله استبدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية . قلت : وسيأتي من حديث خباب يعد باب ، ونقل ابن بطلان عن الشافعي أن سبب هذه السكته للإمام أن يقرأ

(١) هنا فيه نظر ، والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسمة لصحته وصراحته في هذه المسألة . وكونه نسي ذلك ثم ذكره لا يقدح في روايته كما علم ذلك في الأصول والمصطلح . وتحمل رواية من روى الجهر بالبسمة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها ، وبهذا تجتمع الأحاديث . وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسمة . والله أعلم

المأموم فيها الفاتحة ، ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال في الجواب : أسكت لكي يقرأ من خلفي . ورد ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه أخرجه بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى . وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه ، إلا أن النزالي قال في الإحياء : إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح . وخولف في ذلك ، بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام . وفي وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته ، والمعروف أن المأموم يقرأها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة ، وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي ، وقد نص الشافعي على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام ، والسكنة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره . قوله (باعد) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سياتي منها ، وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان ، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية . وقال الكرماني : كرر لفظ « بين » لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الحافض . قوله (تقى) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به ، قاله ابن دقيق العيد . قوله (بالماء والثلج والبرد) قال الخطابي : ذكر الثلج والبرد تأكيداً ، أو لأنهما ما أن لم تمسهما الأبدى ولم يمتنهما الاستعمال . وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ، قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقول تعالى ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ﴾ وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً فقال : يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ، ومنه قولهم برّد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار . انتهى . ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم ، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها ، فببر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه . وقال التوريشي : خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الإزملة الثلاثة « فالباعدة للمستقبل ، والتنقية للحال ، والغسل لماضي . انتهى . وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سياتي قبل رفع ما حصل . واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للشهور عن مالك ، وورد فيه أيضاً حديث « وجهت وجهي الخ » ، وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل (١) . وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ « إذا صلى المكتوبة » واعتمده الشافعي في الأم ، وفي الترمذي وصحیح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسببائك اللهم ، ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك ، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية . ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية ، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته ، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به ، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند الزرار ، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين ، واستدل

(١) هذا وهم من الشارح رحمه الله ، وليس في رواية مسلم تصيد بصلاة الليل ، فخبه ، والله أعلم

به بعض الشافية على أن الثاج والبرد مطهران ، واستبعده ابن عبد السلام ، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل

٩٠ - باب * ٧٤٥ - حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ، قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فسجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم انصرف فقال : قد دنت من الجنة حتى لو اجتأأت عليها لجنسكم يقطاف من قطاها . ودنت من النار حتى قلت : أي رب وأنا معهم ؟ فإذا امرأة - حيث أنه قال - تخدشها هرة ، قلت : ما شأن هذه ؟ قالوا حبستها حتى ماتت جوعاً ، لا أطعمتها ، ولا أرسلتها تأكل - قال نافع حسبت أنه قال - : من خشيش أو خشاش الأرض

[الحديث ٧٤٥ - طرفه في : ١٣٦٤]

قوله (باب) كذا في رواية الاصيل وكريمة بلا ترجمة ، وكذا قال الاسماعيلي « باب ، بلا ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وكذا لم يذكره أبو نعيم . وعلى هذا فناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة ، وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق أيضا . قال الكرماني : وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام ، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام متناسبا . وأحسن منه ما قال ابن رشيد : يتمثل أن تكون المناسبة في قوله « حتى قلت أي رب أو أنا معهم » ، لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف ، فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ، ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية . قوله (أو أنا معهم) كذا للأكثر بهمة الاستفهام بعدها او عاطفة وهي على مقدر ، وفي رواية كريمة بحذف الهمة وهي مقدره . قوله (حسبت أنه قال تخدشها) قائل ذلك هو نافع بن عمر راوى الحديث ، بينه الاسماعيلي ، فالضمير في « أنه » لابن أبي مليكة . قوله (لا هي أطعمتها) سقط لفظ « هي » ، من رواية الكشميني والحوى . قوله (تأكل من خشيش - أو خشاش - الأرض) كذا في هذه الرواية على الشك ، وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الأول والمراد حشرات الأرض ، وأنكر الخطابي رواية خشيش ، وضبطها بعضهم بضم أوله على الضمير من لفظ خشاش فقل هذا لا إنكار ، ورواها بعضهم بحاء مهمله ، وقال عياض هو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف ، وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق إن شاء الله تعالى

٩١ - باب رنج البصر إلى الإمام في الصلاة

وقالت عائشة : قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف « فرأيت جهنم يخبث بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت »

٧٤٦ - **حَدَّثَنَا** موسى قال **حَدَّثَنَا** عبد الواحد قال **حَدَّثَنَا** الأعمش عن عمارة بن هُمير عن أبي معمر قال « قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بهم كنتم تعرفون ذلك؟ قال باضطراب لحيته »

[الحديث ٧٤٦ - أطرافه في: ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٧٧]

٧٤٧ - **حَدَّثَنَا** حجاج **حَدَّثَنَا** شعبة قال أنبأنا أبو إسحاق قال: سمعتُ عبد الله بن يزيد يخطبُ قال « **حَدَّثَنَا** البراء وكان غير كذوبٍ أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً حتى يرويه قد سجد »

٧٤٨ - **حَدَّثَنَا** إسماعيلُ قال **حَدَّثَنِي** مالكٌ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « **خَسَمَتِ** الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى ، قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولتُ شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك تكلمتُكمت . قال : إني أريت الجنة فتناولتُ منها عنقوداً ولو أخذتُه لأكلتُم منه ما بقيت الدنيا »

٧٤٩ - **حَدَّثَنَا** محمد بن سنان قال **حَدَّثَنَا** فليح قال **حَدَّثَنَا** هلال بن علي عن أنس بن مالك قال « صلى لنا النبي ﷺ ، ثم رقا المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال : لقد رأيتُ الآن - منذ صليتُ لكم الصلاة - الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار ، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر . ثلاثاً »

قوله (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) قال الزين بن المنير : نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الاتيان ، فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته . وقال ابن بطال : فيه حجة للمالك في أن نظر المصل يكون إلى جهة القبلة ، وقال الشافعي والكوفيون : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع ، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي موصولاً وقال : المرسل هو المحفوظ . وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ . ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود ، وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه ، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام والله أعلم . **قوله** (وقالت عائشة الخ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في د باب إذا انفلتت الدابة ، وهو في أواخر الصلاة ، وموضع الترجمة منه قوله « حين رأيتوني » . **قوله** (**حَدَّثَنَا** موسى) هو ابن إسماعيل ، وعبد الواحد هو ابن زياد . **قوله** (عن عمارة) في رواية حفص بن غياث عن الأعمش « **حَدَّثَنَا** عمارة ، وسيأتي بعد أربعة أبواب ، ويأتي الكلام على المتن قريباً ، وموضع الترجمة منه قوله « باضطراب لحيته » . **قوله** (**حَدَّثَنَا** حجاج) هو ابن منهال ، ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد . وقد تقدم الكلام على حديث البراء في د باب متى يسجد من خلف الإمام ، ووقع فيه هنا في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما « حتى

برونه قد سجد ، باثبات النون ، وفي رواية أبي ذر والأصلي بحذفها وهو أوجه ، وجزأ الأول على إرادة الحال .
 وحديث ابن عباس يأتي في الكسوف ، وهو ظاهر المناسبة . وحديث أنس يأتي في الرقاق وفيه التصريح بسباع
 هلال له من أنس . واعترض الإسماعيلي على إرادته له هنا فقال : ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام . وأجيب بان
 فيه أن الإمام يرفع بصره إلى ما أمامه ، وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأموم . والذي يظهر لي أن حديث أنس
 مختصر من حديث ابن عباس ، وأن القصة فيهما واحدة ، فسيأتي في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال : رأيت الجنة
 والنار ، كما قال في حديث أنس ، وقد قالوا له في حديث ابن عباس : رأيتك تكلمت ، فهذا موضع الترجمة ،
 ويحتمل أن يكون مأخوذاً من قوله : فأشار بيده قبل قبلة المسجد ، فإن رؤيتهم الإشارة تقتضى أنهم كانوا يراقبون
 أفعاله . قلت : لكن بطرق هنا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقوع الإشارة منه ، لا أن الرفع كان مستمرا .
 ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة أن الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده لأنه المطلوب في المشرع إلا إذا احتاج
 إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقننى به مثلاً . والله أعلم

٩٢ باب - رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٥٠ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ أَخْبَرَنَا **يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ** قَالَ حَدَّثَنَا **قَتَادَةُ**
أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ **النَّبِيُّ ﷺ** « مَا بِالْأُقْوَامِ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ؟ فَاسْتَدَّ
 قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : آيِدْتُهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »

قوله (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) قال ابن بطال : أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة ، واختلفوا
 فيه خارج الصلاة في الدعاء : فكرهه شرح وطائفة ، وأجازوه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة
 الصلاة (١) . قال عياض : رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة ، وخروج عن هيئة الصلاة .
قوله (حدثنا قتادة) فيه دفع لتلليل ما أخرجه ابن عدى في الكامل فادخل بين سعيد بن أبي عروبة وفتادة رجلاً
 وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد - وهو من أصحابه - وزاد في أوله بيان سبب
 هذا الحديث ولفظه « صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه ، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه ، فذكره . وقد رواه
 عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسل لم يذكر أنسا ، وهي علة غير قادمة لأن سعيداً أعلم بحديث قتادة من معمر ،
 وقد تابعه همام على وصله عن قتادة أخرجه السراج . **قوله** (في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة « عند
 الدعاء ، فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة . وقد أخرجه ابن ماجه
 وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه « لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء ، يعني في الصلاة ، وأخرجه بغير
 تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك . وأخرج ابن

(١) هنا فيه نظر ، والصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة لوجوه : أولها أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب
 والسنة ، ولا يبرف عن سلف الأمة . الثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستقبل القبلة في دعائه كما ثبت ذلك عنه في
 مواطن كثيرة . الثالث أن قبلة الدعاء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه صرعه كما أوضح ذلك شارح الطحاوية (ص ٢٢٩ بتحقيق
 أحمد عبد شاكر)

أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين « كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم ، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده ، ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ، ورفعه إلى النبي ﷺ وقال في آخره « فطأطأ رأسه » . قوله (ليتنبين) كذا للستملى والجسوى بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والماء والياء وتشديد النون على البناء للفعول والنون للتأكيد ، وللباقين « ليتنبين » بفتح أوله وضم الميم ، واختلف في المراد بذلك : فقيل هو وعيد ، وعلى لمسلم من حديث جابر بن سمرة « أو لا ترجع إليهم » ، يعني أبصارهم . واختلف في المراد بذلك : فقيل هو وعيد ، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، وأفرط ابن حزم فقال : يبطل الصلاة . وقيل المعنى أنه يحشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث أسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى ، أشار إلى ذلك الداودي ، ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجاز أحد التابعين . و « أو » هنا للتخيير نظير قوله تعالى ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ أى يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام ، وهو خبر في معنى الأمر

٩٣ - باب الالتفات في الصلاة

٧٥١ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِنْفِاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ »**

[الحديث ٧٥١ - طرنه في : ٣٢٩١]

٧٥٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خِمِيَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ : شَفَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ »**

قوله (باب الالتفات في الصلاة) لم يبين المؤلف حكمه ، لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع ، لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولي : يحرم الا للضرورة ، وهو قول أهل الظاهر . وورد في كراهية الالتفات صريحا على غير شرطه عدة أحاديث ، منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفته « لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت » ، فإذا صرف وجهه عنه انصرف ، ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد « فإذا صليتم فلا تلتفتوا » ، وأخرج الأول أيضا أبو داود والنسائي . والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدرة أو عنقه كله . وسبب كراهية الالتفات يحتمل أن يكون لتقص الخشوع ، أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن . قوله (عن أبيه) هو أبو الشعثاء الحارثي ، ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد شيان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي وسمر عند ابن حبان ، وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق . ووقع عند البيهقي من رواية مسمر عن أشعث عن أبي وائل ، فهذا اختلاف على أشعث ، والراجح رواية أبي الأحوص . وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ، ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان أبوه وأبو عطية بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها .

وأما الرواية عن أبي وائل فثابتة لأنه لا يعرف من حديثه واهه أعلم . قوله (هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة ، ووقع في النهاية : والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبا مكابرة ، وفيه نظر . وقال غيره : المختلس الذى يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والنائب يأخذ بقوة ، والسارق يأخذ في خفية . فلما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلواته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس . وقال ابن بزرة : أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعا من ملاحظته التوجه إلى الحق سبحانه . وقال الطيبي : سمي اختلاسا تصويرا لفتح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلى يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة . قوله (مختلس) كذا للأكثر بحذف المفعول ، وللكشميني « مختلسه » وهي رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخارى . قيل : الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤخذ به المكلف ، فشرع له الجبر دون العمد ليثبته العبد له فيجتنبهه . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة انبجانية أبي جهم ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب إذا صلى في ثوب له أعلام » في أوائل الصلاة . ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخيصة إذا لحظها المصلى وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلها معلا بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلا عن صلواته ، وكان المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخيصة . ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطيع دفعه معفو عنه . لأن لمح العين يغلب الإنسان ولهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة . قوله (شغلني) في رواية الكشميني « شغلتنى » وهو أوجه ، وكذا اختلفوا في « اذهبوا بها » أو « به » . قوله (إلى أبي جهم) كذا للأكثر وهو الصحيح ، وللكشميني جهم بالتصغير

٩٤ - **باب** هل يلتفت لأمر ينزل به ، أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة

وقال سهل : التفت أبو بكر رضى الله عنه فرأى النبي ﷺ

٧٥٣ - **حديث** فتية بن سعيد قال حدثنا ليث بن نافع عن ابن عمر أنه قال « رأى النبي ﷺ منخامة

في قبلة المسجد وهو يصلى بين يدي الناس فحتمها ، ثم قال حين انصرف : إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبّل وجهه ، فلا يتنخمن أحد قبّل وجهه في الصلاة » رواه موسى بن عقبة وابن أبي رواد عن نافع

٧٥٤ - **حديث** يحيى بن بكير قال حدثنا ليث بن سعد عن عقيل بن ابن شهاب قال أخبرني أنس قال

« بينا المسلمون في صلاة الفجر لم يفتأهم إلا رسول الله ﷺ كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صوف ، فتبسم يضحك ، ونكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل له الصف ، فظن أنه يريد الخروج ، وهم المسلمون أن يقتنوا في صلواتهم ، فأشار إليهم أنهم صلواتكم ، فأرعى الستر ، وتوفى من آخر ذلك اليوم » قوله (باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة) الظاهر أن قوله « في القبلة » يتعلق بقوله « بصاقا » وأما قوله « شيئا » فاعم من ذلك ، والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع

وأنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة . قوله (وقال سهل) هو ابن سعد ، وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب من دخل ليوم الناس ، ووجه الدلالة منه أنه عليه السلام لم يأمر أبا بكر بالإعادة ، بل أشار إليه أن يتبادى على إمامته وكان التفاته لحاجة . قوله في حديث ابن عمر (بين يدي الناس) يحتمل أن يكون متعلقا بقوله « وهو يصل ، أو بقوله « رأى نخامة » . قوله (فتحها ثم قال حين انصرف) ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة ، وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاة ، وسبق الكلام على فوائده في أواخر أبواب القبلة ، وأورده هناك أيضا من رواية أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة . قوله (رواه موسى بن عقبه) وصله مسلم من طريقه . قوله (وابن أبي رواد) اسم أبي رواد ميمون ، ووصله أحمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد المذكور وفيه أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة ، فالغرض منه على هذا المتابعة في أصل الحديث . ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، قال ابن بطال : وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف عليه السلام الست التفتوا إليه ، وبدل على ذلك قول أنس « فاشار إليهم ، ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته اه . ويوضحه كون الحجر عن يسار القبلة فالتاظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت ، ولم يأمرهم عليه السلام بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة . وافته أعلم

٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها

في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخاف

٧٥٥ - حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمره قال « شكوا أهل الكوفة سداً إلى عمرو بن عبد الله عنه ، فغزاه ، واستعمل عليهم عمراً ، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصل . فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصل . قال أبو إسحاق : أما أنا والله فاني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرج منها ، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الآخرتين . قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق . فأرسل معه رجلاً - أو رجلاً - إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ، ويثنون معروفاً . حتى دخل مسجداً لبني عيسى ، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يسكني أبا سعد قال : أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسريّة ، ولا يقسم بالسويّة ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمةً فأطّل عمره ، وأطّل فقره ، وعرضه بالفتن . وكان بعد إذا سئل يقول : شيخ كبير مفنون ، أصابني دعوة سعد . قال عبد الملك : فأنا رأيت بعد قد سقط حاجباه على عينيه من السكر ، وإنه ليتعرض للجوارى في الطرق يغمزهن »

[الحديث ٧٥٥ - طرقاه في : ٧٧٠ ، ٧٥٨]

٧٥٦ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن

الصامت أن رسول الله ﷺ قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »

٧٥٧ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلّي ، فسلم على النبي ﷺ فردّ وقال : ارجع فصلّ فانك لم تصل ، فارجع بصلّي كما صلّي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال : ارجع فصلّ فانك لم تصل (ثلاثاً) . فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره . فمعلمي : فقال : إذا قُت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر منك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في عملائك كلها »

[الحديث ٧٥٧ - أطرافه في ٧٩٣ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢ ، ٦٦٦٧]

٧٥٨ - حدثنا أبو الثمان حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : قال سعد « كنت أعمل بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاة النسي لا أخرم عنها : أركد في الأوتار وأحذف في الأخرين . فقال عمر رضي الله عنه : ذلك الظن بك »

قوله (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضرة والسفر) لم يذكر المنفرد لأن حكم الإمام ، وذكر السفر لثلاث تخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما ترخص فيه بحذف بعض الركعات . قوله (وما يجهر فيها وما يخافت) هو بضم أول كل منهما على البناء للجهر ، وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت ، لأنه لازم فلا يفتي منه ، قال ابن رشيد : قوله « وما يجهر ، معطوف على قوله « في الصلوات ، لا على القراءة ، والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت ، أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافاً لمن فرق في المأموم انتهى . وقد اعتنى البخاري هذه المسألة فصنف فيها جزءاً مفرداً سنذكر ما يحتاج إليه في هذا الشرح من فوائده إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل . قوله (عن جابر بن سمرة) هو الصحابي ، ولا يه سمرة بن جندة صحبة أيضاً . وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر أخرجه أحمد وغيره . قوله (شكاه أهل الكوفة سعدا) هو ابن أبي وقاص ، وهو خال ابن سمرة الراوي عنه ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال : كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة ، انتهى . وفي قوله أهل الكوفة مجاز ، وهو من إطلاق الكل على البعض ، لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم ، ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة « جعل ناس من أهل الكوفة ، ونحوه لإحقيق ابن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقيصة وأربد الاسديون ، وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس . قوله (فعزله) كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط ، وعند الطبري سنة عشرين ، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر .

قوله (واستعمل عليهم عمارا) هو ابن ياسر ، قال خليفة : استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض انتهى . وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها بما وقعت فيه الشكوى . قوله (فشكروا) ليست هذه الفاء عاطفة على قوله « فمزله » بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكوا عطف تفسير ، وقوله « فمزله واستعمل » اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل ، ويثبت رواية معمر الماضية . قوله (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ، ومنها قصة الصلاة . وصرح بذلك في رواية أبي عون^(١) الآتية قريبا . فقال عمر : لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة . وذكر ابن سعد وسيف أنهم ذهبوا أنه حان في بيعه خمس بعه . وأنه صنع على داره بابا مبرقا من خشب ، وكان السوق يجاور له فكان يتأذى بأصواتهم ، فزعموا أنه قال : انقطع التصويت . وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلبه الصيد عن الخروج في السرايا . وقال الزبير بن بكار في « كتاب النسب » : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ١٠٠ . ويقويه قول عمر في وصيته « فاني لم أعزله من عجز ولا خيانة ، وسيأتي ذلك في مناقب عثمان . قوله (فأرسل اليه فقال) فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجاء إلى عمر ، وسيأتي تسمية الرسول . قوله (يا أبا إسحق) هي كنية سعد ، كنى بذلك بأكثر أولاده ، وهذا تعظيم من عمر له ، وفيه دلالة على أنه لم تدهج فيه الشكوى عنده . قوله (أما أنا والله) أما بالتشديد وهي التمسيم ، والقسم هنا محذوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا . وفيه القسم في الخبر لتأكيد في نفس السامع ، وجواب القسم يدل عليه قوله « فاني كنت أصلي بهم » قوله (صلاة رسول الله ﷺ) بالنصب أي مثل صلاة . قوله (ما أخرم) بفتح أوله وكسر الراء أي لا أقص ، وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضم أوله ففعله من الرباعي واستضعفه . قوله (أصل صلاة العشاء) كذا هنا بالفتح والمد للجميع ، غير الجرجاني فقال « العشي » ، وفي الباب الذي بعده « صلاتي العشي » بالكسر والتشديد لهم إلا الكشميني ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بلفظ « صلاتي العشي » وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا لزائدة في صحيح أبي عوانة وهو الأرجح ، ويدل عليه التثنية ، والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد أن تقع التثنية في الممدود ويراد بهما المغرب والعشاء ، لكن يعكس عليه قوله الآخرين لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة والله أعلم . وأبدي الكرماني لتخصيص العشاء بالذكر حكمة ، وهو أنه لما اتقن فمل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى وهو حسن ، ويقال مثله في الظهر والعصر لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش . والأولى أن يقال : لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر . قوله (فأركد في الأولين) قال الفزاز : أركد أي أقيم طويلا ، أي أطول فهما القراءة . قلت : ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود ، لكن المهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة ، وسيأتي قريبا من رواية أبي عون عن جابر بن سمرة « أمد في الأولين ، والأوليين بتحنتين تثنية الأولى وكذا الآخرين . قوله (وأخف) بضم أوله وكسر الحاء الممجمة ، وفي رواية الكشميني وأخذ بفتح أوله وسكون المهملة ، وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي ، وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها ، إلا أن في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند إسماعيل بالميم

بدل الفاء ، والمراد بالخذف حذف التعويل لا حذف أصل القراءة فكأنه قال أ حذف الزكود . قوله (ذلك الظن بك) أى هذا الذى قول هو الذى كنا نظنه ، زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معا ، فقال سعد أ تملنى الأعراب الصلاة ، أخرجه مسلم ، وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم ، وكأنهم ظنوا مشروعية التسمية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة ، فيستفاد منه ذم القول بالرأى الذى لا يستند إلى أصل ، وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار ، قال ابن بطلال : وجه دخول حديث سعد في هذا الباب أنه لما قال « أركد وأخف » علم أنه لا يترك القراءة فى شيء من صلواته ، وقد قال إنها مثل صلاة رسول الله ﷺ ، واختصره الكرمانى فقال : ركود الإمام يدل على قراءته عادة . قال ابن رشيد : ولهذا أتبع البخارى فى الباب الذى بعده حديث سعد بحديث أبى قتادة كلفسه . قلت : وليس فى حديث أبى قتادة هنا ذكر القراءة فى الآخرين . نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب ، وإنما تم الدلالة على الوجوب إذا ضم إلى ما ذكر قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصل ، فيحصل التتابع بهذا لقوله « القراءة للإمام » ، وما ذكر من الجهر والخافتة ، وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فن غير حديث سعد مما ذكر فى الباب ، وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله ﷺ ، فانه لم يفصل بين الحضر والسفر ، وأما وجوب القراءة على الإمام فن حديث عبادة فى الباب ، ولعل البخارى أكتفى بقوله ﷺ « صلى الله عليه وسلم وهو ثالث أحاديث الباب ، وافعل ذلك فى صلواتك كلها » ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيل وغيره حيث قال : لا دلالة فى حديث سعد على وجوب القراءة ، وإنما فيه تخفيفها فى الآخرين عن الأولين . قوله (فاسل معه رجلا أو رجلا) كذا لم بالشك ، وفى رواية ابن عيينة « فبعث عمر رجلين » وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بمحضته ليكون أبعد من التهمة ، لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأله عن مسألة الصلاة بعد ما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة . وذكر سيف والطبرى أن رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال : وهو الذى كان يقتص آثار من شكى من السمال فى زمن عمر . وحكى ابن التين أن عمر أرسل فى ذلك عبد الله بن أرقم ، فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان . وروى ابن سعد من طريق ملىح بن عوف السلى قال : بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرنى بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد ، فذكر النصة فيها ، وأقام سعدا فى مساجد الكوفة يسألهم عنه ، وفى رواية لإمحن عن جرير « فطيف به فى مساجد الكوفة » . قوله (ويثنون عليه معروفا) فى رواية ابن عيينة « فكلهم يثنى عليه خيرا » . قوله (لبنى عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس . قوله (أبا سعد) بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة ، زاد سيف فى روايته « فقال محمد بن مسلمة : أنشد الله رجلا يعلم حقا إلا قال » . قوله (أما) بتشديد الميم ، وقسمها محذوف أيضا قوله « نشدتنا » أى طلبت منا القول . قوله (لا يسير بالسرية) الباء للنصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء المخففة قطعة من الجيش ، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف أى لا يسير بالطريقة السرية أى العادلة ، والأول أولى لقوله بعد ذلك « ولا يعدل » والأصل عدم التكرار ، والتأسيس أولى من التأكيد . ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ « ولا ينفر فى السرية » . قوله (فى القضية) أى الحكومة ، وفى رواية سفيان وسبف « فى الرعية » . قوله (قال سعد) فى رواية جرير « ففضب سعد » . وحكى ابن التين أنه قال له « أعلى تسجع » . قوله (أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح . قوله (لادعون بثلاث) أى عليك ، والحكمة فى ذلك أنه نفي عنه الفضائل الثلاث وهى الشجاعة حيث قال « لا ينفر » ، والعفة حيث قال « لا

يقسم ، والحكمة حيث قال لا يعدل ، فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين ، فقابها بمثلها : فطول العمر يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ، ولما كان في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر ديني ، وبيان ذلك أن قوله لا ينفر بالسرية ، يمكن أن يكون حقا لكن رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم ، أو كان له عذر كما وقع له في القادسية . وقوله لا يقسم بالسوية ، يمكن أن يكون حقا فان للامام تفضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح ، وقوله لا يعدل في القضية ، هو أشدها لأنه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قبح في الدين ، ومن أعجب العجب أن سعدا مع كون هذا الرجل واجه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه إذ علقه بشرط أن يكون كاذبا وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي . **قوله** (رياء وسمعة) أى ليراه الناس ويسمعوه فيشبهوا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر ، وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . **قوله** (وأطل قمره) في رواية جرير ، وشدد قمره ، وفي رواية سيف ، وأكثرت عياله ، قال الزين ابن المنير : في الدعوات الثلاث مناسبة للحال ، أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد ، وأما طول قمره فلنقيض مطلوبه لأن حاله يشعر بأنه طالب أمرا دنيويا ، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورخصها دون أهل بلده . **قوله** (فكان بعد) أى أبو سعدة ، وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته . **قوله** (اذا سئل) في رواية ابن عيينة ، إذ قيل له كيف أنت ، . **قوله** (شيخ كبير مفتون) قيل لم يذكر الدعوة الأخرى وهى الفقر لكن عموم قوله ، أصابني دعوة سعد ، يدل عليه . قلت : قد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى ، وفي رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبي عوانة ولفظه ، قال عبد الملك : فانا رأيت يتعرض للإمام في السكك فإذا سأله قال : كبير فقير مفتون ، وفي رواية إسحق عن جرير ، فافتقر واقتن ، وفي رواية سيف ، فعمى واجتمع عنده عشر بنات ، وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها ، فاذا أنكر عليه قال : دعوة المبارك سعد ، وفي رواية ابن عيينة ، ولا تكون فتنة إلا وهو فيها ، وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال ، وأدرك فتنة المختار فقتل فيها ، رواه المخلص في فوائده . ومن طريقه ابن عساكر ، وفي رواية سيف أنه عاش إلى فتنة الجاهم وكانت سنة ثلاث وثمانين ، وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين . **قوله** (دعوة سعد) أفردتها لارادة الجنس وإن كانت ثلاث دعوات ، وكان سعد معروفا بإجابة الدعوة ، روى الطبراني من طريق الشعبي قال : قيل لسعد متى أصبت الدعوة ؟ قال : يوم بدر ، قال النبي ﷺ اللهم استجب لسعد ، وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد أن النبي ﷺ قال : اللهم استجب لسعد إذا دعاك . وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام ببعض عماله إذا شكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء . إذا اقتضت ذلك المصلحة ، قال مالك : قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة . والذي يظهر أن عمر عزله حسما لمادة الفتنة ، ففي رواية سيف ، قال عمر : لولا الاحتياط وأن لا يتق من أمير مثل سعد لما عزلته ، وقيل عزله إثارا لقربه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين ، وقال المازري : اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمتع الأكثر على الشكوى منه ؟ وفيه استفسار العامل عما قيل فيه ، والسؤال

عن شكى في موضع عمله ، والاقصار في المسألة على من يظن به الفضل . وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجارده ، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال . وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته ، والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوؤه . وفيه الفرق بين الاقتراء الذي يقصد به السب ، والاقتراء الذي يقصد به دفع الضرر ، فيعزز قائل الأول دون الثاني . ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف فناعه في الاقتراء عليه دون غيره فإنه صار كالمفرد بأذيته . وقد جاء في الخبر « من دعا على ظالمه فقد انتصر ، فلعله أراد الشفقة عليه بأن يجعل له العقوبة في الدنيا ، فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الهداية . ويقال إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة ، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة . وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه ، وليس هو من طلب وقوع المصيبة ، ولكن من حيث أنه يؤدي إلى نكابة الظالم وعقوبته . ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ، ومن الأول قول موسى عليه السلام ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم ﴾ الآية . وفيه سلوك الورع في الدعاء ، واستدل به على أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول ، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده . قوله (عن محمود بن الربيع) في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع ، ولابن أبي عمر عن سفيان بالاسناد عند الاسماعيلي « سمعت عبادة بن الصامت ، ولمسلم من رواية صالح بن كيسان » عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره ، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني . قوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زاد الحميدي عن سفيان « فيها ، كذا في مسنده . وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي أخرجه البيهقي ، وكذا لابن أبي عمر عند الاسماعيلي ، ولقبيبة وعثمان بن أبي شيبة عند أبي نعيم في المستخرج ، وهذا يعين أن المراد القراءة في نفس الصلاة ، قال عياض : قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها ، لكن الذات غير منتفية فينخص بدليل خارج ، ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الإطلاق لأنه ان ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم ، لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لأنه المحتاج إليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات ، فعل هذا لا يحتاج إلى إضمار الأجزاء ولا الكمال ، لأنه يؤدي إلى الإجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره حتى مال إلى التوقف ، لأن نفي الكمال يشعر بمحصول الأجزاء فلو قدر الأجزاء منتفيا لأجل العموم قدر ثابتا لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ، ولا سبيل إلى إضمارهما معا لأن الإضمار إنما احتج إليه للضرورة ، وهي مندفعة بإضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه ، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر قاله ابن دقيق العيد ، وفي هذا الأخير نظر لأننا إن سلطنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ، ونفي الأجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم ، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى ، ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ « لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطني ، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ولأحمد

من طريق عبد الله بن سودة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعاً : لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن ، وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فلا يتمتع أن يقال إن قوله « لا صلاة » نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً : لا صلاة بحضرة الطعام ، فانه في صحيح ابن حبان بلفظ : لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ، أخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم ، وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به ، وأخرج له ابن حبان أيضاً شاهداً من حديث أبي هريرة هذا اللفظ ، وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة . والذي لا يتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ فالفرض قراءة ما تيسر ، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً بأيتم من يتركه وتجزيه الصلاة بدونه ، وإذا تقرر ذلك لا ينقض عجز عن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك العلمانية فيصل صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها بلغة في تحقيق مخالفة لمذهب غيره ، واستدل به علي وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناءً على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت ، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض ، لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمي المكتوبات خمسا ، وكذا حديث عبادة : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، وغير ذلك ، فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً ، قال الشيخ تقي الدين : وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها ، فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً انتهى . وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر بأسناد صحيح ، ودليل الجمهور قوله ﷺ : وافعل ذلك في صلاتك كلها ، بعد أن أمره بالقراءة ، وفي رواية لأحمد وابن حبان : ثم افعل ذلك في كل ركعة ، ولعل هذا هو المر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة : واستدل به علي وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر ، لان صلاته صلاة حقيقة فتتقن عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقي الدين ، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث : من صلى خلف إمام فقرأه الإمام له قراءة ، لكن حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقة وعله الدارقطني وغيره ، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كمالاكية بحديث : وإذا قرأ فأنتوا ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ، ولا دلالة فيه لإسكان الجمع بين الأمرين : فينصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت ، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام ، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخاري في « جزء القراءة » والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة : أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم . قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، والظاهر أن حديث الباب مختصر

من هذا وكان هذا سببه والله أعلم . وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ، ومن حديث أنس عند ابن حبان ، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال : لا بد من أم القرآن ، ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن . (قائدة) : زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب « فصاعدا ، أخرجه النسائي وغيره ، واحتدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة . وتعقب بأنه ورد لدفع توم قصر الحكم على الفاتحة ، قال البخاري في « جزء القراءة » : هو نظير قوله « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » ، وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر لثبوته من بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ، ولعلمهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك ، وسيأتي بعد ثمانية أبواب حديث أبي هريرة « وان لم يزد على أم القرآن أجرات » ، ولا بن خزيمة من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قام فصل ركعتين لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب » ، ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة المسء . صلواته وسيأتي الكلام عليه بعد أربعة وعشرين بابا ، وموضع الحاجة منه هنا قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، وكأنه أشار بإرادته عقب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تحتم على من يحسنها ، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه ، وأن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة والله أعلم . قال الخطابي : قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، ظاهر الإطلاق التخيير ، لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة ، وهو كقوله تعالى ﴿ فا تيسر من الهدى ﴾ ثم عينت السنة المراد . وقال النووي : قوله « ما تيسر » محمول على الفاتحة فإنها متيسرة ، أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها ، أو على من يجز عن الفاتحة . وتعقب بأن قوله « ما تيسر » لا إجمال فيه حتى يبين بالفاتحة ، والتعبد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه . وأيضا فسورة الاخلاص متيسرة وهي أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة ، وأما الحمل على ما زاد فبني على تسليم تعين الفاتحة وهي محل النزاع . وأما حمله على من يجز فبعيد ، والجواب القوي عن هذا أنه ورد في حديث المسء . صلواته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاع بن رافع رفته « وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، الحديث . ووقع فيه في بعض طرقه « ثم اقرأ إن كان معك قرآن » ، فإن لم يكن فأحد الله وكبر وهلل ، فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن ، فإن يجز عن تعلها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر ، وإلا انتقل إلى الذكر . ويحتمل الجمع أيضا أن يقال : المراد بقوله « فاقرا ما تيسر معك من القرآن » ، أي بعد الفاتحة ، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » ،

٩٦ - باب القراءة في الظهور

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَسِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسَبِّحُ الْآيَةَ أحيانًا ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطوّل في الرّكعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية »

[الحديث ٧٥٩ - أطرافه : في ٧٦٧ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩]

٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ « سَأَلْنَا خَبَابًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَعْمَرِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْنَا : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ »

قوله (باب القراءة في الظهر) هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما وأنها تكون سرا إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب ، ويحتمل أن يراد به تقدير المقروء أو تعيينه ، والاول أظهر لكونه لم يتعرض في البابين لإخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني ، وقد أخرج مسلم وغيره في ذلك أحاديث مختلفة سيأتي بعضها ، وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متفاوتة إما لبيان الجواز أو لنفي ذلك من الأسباب ، واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة ، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتزويل وهل أتى في صبح الجمعة . **قوله** (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير . **قوله** (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) في رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالإخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من أبيه ، وكذا للنسائي من رواية الأوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما ، وكذا عنده من رواية أبي إبراهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله فأمم بذلك تدليس يحيى . **قوله** (الاوليين) بتحتانيتين ثنية الأولى . **قوله** (صلاة الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها . **قوله** (وسورتين) أي في كل ركعة سورة كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده ، واستدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طوية قاله النووي ، وزاد البغوي : ولو قصرت السورة عن المقروء ، كأنه مأخوذ من قوله كان يفعل ، لأنها تدل على الدوام أو الغالب ، **قوله** (يطول في الأولى ويقصر في الثانية) قال الشيخ قتي الدين : كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة ، ولا يداود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفیان عن معمر ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية وسيأتي في باب مفرد ، وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال « أمد في الاوليين ، أن المراد تطويلهما على الآخرين لا التسوية بينهما في الطول . وقال من استحباب استواءهما : إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ ، وأما في القراءة فهما سواء ، ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم « كان يقرأ في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة ، وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما ، وقد روى مسلم من حديث حفصة « انه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل ، قال القرطبي : ولا حجة فيه ، لأن الحكمة لا يعطل بها لحظاتها أو لعدم انضباطها ، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي ، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من

تطوير الأولى ، فافترق الاصل والفرع فامتنع اللاحق انتهى . وقد ذكر البخارى في ذكره القراءة ، كلاما معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم . ولم يقع في حديث أبي قتادة هذا هنا ذكر القراءة في الآخرين ، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما ، لكنه ثبت في حديثه من وجه آخر كما سيأتى من حديثه بعد عشرة أبواب . قوله (ويسمع الآية أحيانا) في الرواية الآتية ويسمعا ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية شيبان ، وللأسأتى من حديث البراء ، كنا نصلى خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ، ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال « بسج اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية » واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا يجوز سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر ، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية . وقوله « أحيانا » يدل على تكرار ذلك منه . وقال ابن دقيق العيد : فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاختيار دون التوقف على اليقين ، لان الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها ، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية ، وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها . ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين ، وهو بعيد جدا والله أعلم . قوله (حدثنا عمر) هو ابن حفص بن غياث . قوله (حدثني عمارة) هو ابن عمير كما في الباب الذى بعده . قوله (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سحرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة سا كنية الأزدي ، وأفاد الديمياطى أن لايه صحة ، ووجه بعضهم في ذلك فان الصحابي أخرج حديثه الترمذى وقال في سياقه « عن سحرة وليس بالأزدي » . قلت : لكن جزم البخارى وابن أبي خيثمة وابن حبان بأنه الأزدي ، والعلم عند الله . قوله (باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته ، لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما ، وكأنهم نظروا بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو عمل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة وكان يسمعا الآية أحيانا ، قوى الاستدلال والله أعلم . وقال بعضهم : احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول ، لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره ، واستدل به المصنف على مخالفته القراءة في الظهر والعصر كما سيأتى ، وعلى رفع بصير المأموم إلى الإمام كما مضى ، واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من سماع المرء نفسه ، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين ، بخلاف ما لو أطبق شفثيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه . انتهى وفيه نظر لا يخفى

٩٧ - باب القراءة في العصر

٧٦١ - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال « قلت لخباب بن الأرت : أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم . قال قلت بأى شيء كنتم تعلمون قراءة ته ؟ قال : باضطراب لحيته »

٧٦٢ - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ ، وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا» **قوله** (باب القراءة في العصر) أورد فيه حديث خباب المذكور قبله ، وكذا حديث أبي قتادة مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحاً أو إشارة . **قوله** (قلنا) في رواية الحموي والمستمل «قلت لخباب» . **قوله** (ابن الأرت) بفتح الراء وتثنية المثناة الفوقانية . **قوله** (هشام) هو الدستوائي

٩٨ - باب القراءة في المغرب

٧٦٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخِيرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ» [المحدث ٧٦٣ - طرفه في : ٤٤٢٩]

٧٦٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ** عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ : مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِبِقْصَارٍ ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطَّوَلَيْنِ» **قوله** (باب القراءة في المغرب) المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية ، بخلاف ما تقدم في «باب القراءة في الظهر» من أن المراد إثباتها . **قوله** (أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها ، وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال «عن أمه أم الفضل» ، وقد تقدم في المقدمة أن اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد لما سيأتي في المناقب من حديثه ، وقد رأيتني وعمر موثق وأخته على الإسلام ، واسمها فاطمة . **قوله** (سمعت) أي سمعت ابن عباس ، وفيه التثنية لأن السياق يقتضي أن يقول سمعتني . **قوله** (لقد ذكرتني) أي شيئاً نسيت ، وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ ولفظه «ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» ، وأورده المصنف في «باب الوفاة» ، وقد تقدم في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر ، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكمتها عائشة كانت في المسجد ، والتي حكمتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي ، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ «خرج النبي رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فضلى المغرب» ، الحديث أخرجه الترمذي ، ويمكن حل قولها «خرج النبي» أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم ، فتلثم الروايات . **قوله** (يقرأ بها) هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته . **قوله** (عن ابن أبي مليكة) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج «حدثني ابن أبي مليكة» ، ومن طريقه أخرجه أبو داود وغيره . **قوله** (عن عروة) في رواية الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج «سمعت ابن أبي مليكة أخبرني عروة أن مروان أخبره» . **قوله** (قال لي زيد بن نابت مالك تقرأ) كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية . **قوله** (بقصار) كذا للأكثر بالتثنية وهو عوض عن

المضاف اليه ، وفي رواية الكشميهني ، بقصار المفضل ، وكذا الطبراني عن أبي مسلم الكجى ، والبيهقي من طريق الصغاني كلاهما عن أبي عاصم شيخ البخارى فيه ، وكذا في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، لكن في رواية النسائي ، بقصار السور ، وعند النسائي من رواية أبي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان ، يا أبا عبد الملك ، أتراه في المغرب بقل هو الله أحد وإنما أعطيناك الكوثر ، وصرح الطحاوى من هذا الوجه بالاجبار بين عروة وزيد ، فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره . قوله (وقد سمعت) استدلال به ابن المنير على أن ذلك وقع منه عليه السلام نادرا ، قال : لأنه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل يشعر بأن عاداته كانت كذلك انتهى . وغفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ البخارى فيه بلفظ : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ، ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيل . قوله (بطولى الطويلين) أى بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول ، والطويلين بتحتايتين ثننية طولى ، وهذه رواية الأكثر . ووقع في رواية كريمة ، بطول ، بضم الطاء وسكون الواو ، ووجه الكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أى كان يقرأ بمقدار طول الطويلين وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين ، وليس هو المراد كما سنوضحه . وحكى الخطابي أنه منبسطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو ، قال : وليس بشيء ، لأن الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى . ووقع في رواية الاسماعيلى ، بأطول الطويلين ، بالتذكير ، ولم يقع تفسيرهما في رواية البخارى . ووقع في رواية أبي الاسود المذكورة ، بأطول الطويلين المص ، وفي رواية أبي داود ، قال قلت وما طولى الطويلين ؟ قال : الاعراف ، وبين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه ، قال قلت يا أبا عبد الله ، وهى كنية عروة . وفي رواية البيهقي ، قال قلت لعروة ، وفي رواية الاسماعيلى ، قال ابن أبي مليكة وما طولى الطويلين ، زاد أبو داود ، قال - يعنى ابن جريج - سألت أنا ابن أبي مليكة فقال لى من قبل نفسه المائة والاعراف ، كذا رواه عن الحسن بن على عن عبد الرزاق . وللجوزقى من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال «الانعام» بدل المائة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني المذكورتين ، وعند أبي مسلم الكجى عن أبي عاصم بدل الانعام يونس أخرجه الطبراني وأبو نعيم في المستخرج ، لحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الانعام ، قال ابن بطال : البقرة أطول السبع الطوال فلو أزاها لقال طولى الطوال ، فلبسالم يردها دل على أنه أراد الاعراف لأنها أطول السور بعد البقرة . وتعقب بأن النساء أطول من الاعراف ، وليس هذا التعقيب بمرضى لأنه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الاعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة . والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف بماتى كلمة . وقال ابن المنير : تسمية الاعراف والانعام بالطويلين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرها والله أعلم . واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب ، وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفضل ، وسيأتى البحث في ذلك في الباب الذى بعده

٩٩ - باب الجهر في المغرب

٧٦٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور »

[الحديث ٧٦٥ - أطرافه في : ٣٠٠٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤]

قوله (باب الجهر في المغرب) اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه، وهو عجيب لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي، وليس هو مقصودا على الخلافات. **قوله** (عن محمد بن جبير) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري «حدثني محمد بن جبير». **قوله** (قرأ في المغرب بالطور) في رواية ابن عساكر «يقرأ، وكذا هو في الموطأ وعند مسلم، زاد المصنف في الجهاد من طريق محمد بن عمرو عن الزهري، وكان جاء في أسارى بدر، ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري «في فداء أهل بدر، وزاد الأشعبي من طريق معمر «وهو يومئذ مشرك»، وللصنف في المنازى من طريق معمر أيضا في آخره قال «وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي، والطبراني من رواية أسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد «فاخذني من قراءته الكرب، ولسعید بن منصور عن هشيم عن الزهري «فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن، واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة. وستأتي الإشارة إلى زوائد أخرى فيه لبعض الرواة. **قوله** (بالتور) أي بسورة التور، وقال ابن الجوزي: يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ وسنذكر ما فيه قريبا. قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو التور والمرسلات. وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحبه. وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ولا استحباب. وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها. قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه. قلت: الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير، لأن الاعراف من السبع الطوال، والتور من طوال المفصل، والمرسلات من أوساطه. وفي ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله، ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواة. وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سهاك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال «ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل، الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره. وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، لكن في الاستدلال به نظر يأتي مثله في «باب جهر الإمام بالتأمين، بعد ثلاثة عشر بابا. نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها، وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ وأظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في

حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف ، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار ، قال : وهذا يدل على نسخ حديث زيد ، ولم يبين وجه الدلالة ، وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر حمل بمخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول : إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات . قال ابن خزيمة في صحيحه : هذا من الاختلاف المباح ، لجائز للصلى أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب ، إلا أنه إذا كان إماما استحب له أن يخطف في القراءة كما تقدم اه . وهذا أولى من قول القرطبي : ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك ، وادعى الطحاوى أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة ، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة . ثم استدلل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ : فسمعت يقول (ان عذاب ربك لواقع) قال فآخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة اه . وليس في السياق ما يقتضى قوله خاصة ، مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة ، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها ، فمئذ البخارى في التفسير ، سمعته يقرأ في المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) الآيات إلى قوله (المصيطرون) كاد قلبى يطير ، ونحوه لقاسم بن أصبغ ، وفي رواية أسامة وعمر بن عمرو المتقدمين ، سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ، ومثله لابن سعد ، وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد . ثم ادعى الطحاوى أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت ، وكذا أبداه الخطابي احتمالا ، وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى . وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان ذلك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعا ، أخرجه ابن خزيمة . واختلف على هشام في صحابيه والمحموظ عن عروة أنه زيد بن ثابت ، وقال أكثر الرواة : عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب ، وقيل عن عائشة أخرجه النسائي مقتصرا على المتن دون القصة ، واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق ، وفيه نظر لان من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا : لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق . واستشكل المحب الطبري إطلاق هذا ، وحمله الخطابي قبله على أنه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ، ولا يخفى ما فيه ، لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ، ولو أجزأت فلا يحتمل ما ثبت عن النبي ﷺ على ذلك . واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصلوات أو الجأية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع ، وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف النبى ، وحكى الرابع والثامن اللزمارى في شرح التنبيه ، وحكى التاسع المرزوقى في شرحه ، وحكى الخطابي والماوردي العاشر ، والراجح الحجرات (١) ذكره النووي . ونقل المحب الطبري قولنا شاذ أن المفصل جميع القرآن ، وأما

(١) هذا فيه نظر ، والراجح أن أوله ق كما جزم بذلك الشارح ص ٢٥٩ ويدل على ذلك حديث أوس بن حفظة في تحزيب الصحابة للقرآن أخرجه أحد وأبو داود وآخرون . والله أعلم

ما أخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن أوفى قال : أقرأتني أبو موسى كتاب عمر إليه : أقرأ في المغرب آخر المفصل .
وآخر المفصل من (لم يكن) الى آخر القرآن فليس تفسيراً للمفصل بل لآخره ، فدل على أن أوله قبل ذلك

١٠٠ - باب الجهر في المشاء

٧٦٦ - **حدثنا** أبو الثَّيمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ

الْعَمَةِ قَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ لَهُ . قَالَ : سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أَزَالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ »

[الحديث ٧٦٦ - أطرافه في : ٧٦٨ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨]

٧٦٧ - **حدثنا** أبو الوليد قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ « ان النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ ،

فَقَرَأَ فِي الْمَشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ »

[الحديث ٧٦٧ - أطرافه في : ٧٦٩ ، ٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦]

قوله (باب الجهر في المشاء) قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم الصبح ، والنبي في المغرب أولى ولعله من النساخ . **قوله** (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي ، وبكر هو ابن عبد الله المزني ، وأبو رافع هو الصائغ ، وهو من قبله من رجال الإسناد بصريون ، وهو من كبار التابعين وبكر من أوساطهم وسليمان من صفارم . **قوله** (قلت له) أي في شأن السجدة يعني سألته عن حكمها ، وفي الرواية التي بعدها د قلت ما هذه . **قوله** (سجدت) زاد غير أبي ذر د بها أي بالسجدة ، أو الباء للظرف أي فيها يعني السورة ، وفي الرواية الآتية لغير الكشميني د سجدت فيها . **قوله** (خلف أبي القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أي في الصلاة ، وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها ، ونوزع في ذلك لأن سجوده في السورة أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا ينهض الدليل ، وقال ابن المنير : لاحجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه ، لأنه ليس مرفوعاً ، وغفل عن رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ د صليت خلف أبي القاسم فسجد بها ، أخرجه ابن خزيمة ، وكذلك أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ د صليت مع أبي القاسم فسجد فيها . **قوله** (حتى ألقاه) كناية عن الموت ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في أبواب سجود التلاوة إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن عدى) هو ابن ثابت كما في الرواية الآتية بعد باب . **قوله** (في سفر) زاد الاسماعيل د فصل المشاء ركعتين . **قوله** (في إحدى الركعتين) في رواية النسائي د في الركعة الأولى . **قوله** (بالتين) أي بسورة التين ، وفي الرواية الآتية د والتين ، على الحكاية ، وإنما قرأ في المشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف ، وحديث أبي هريرة عمول على الحضرة فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل

١٠١ - باب القراءة في المشاء بالسجدة

٧٦٨ - **حدثنا** مسدد قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : صَلَّيْتُ

مع أبي هريرة العتمة، قرأ (إذا السماء انشقت) فسجد، قلت: ما هذه؟ قال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم رضي الله عنه، فلا أزالُ أسجدُ بها حتى ألقاه»

قوله (باب القراءة في العشاء بالسجدة) تقدم ما فيه قبل، والقول في إسناده كالذي قبله، والتميم هو سليمان ابن طرخان والد المتعمر

١٠٢ - باب القراءة في العشاء

٧٦٩ - **حدثنا** خلاد بن يحيى قال حدثنا **يسع** قال حدثنا **عدي بن ثابت** سمع البراء رضی الله عنه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (والذين والذين) في العشاء، وما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءةً »
قوله (باب القراءة في العشاء) تقدم أيضاً، وقوله فيه (وما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه) يأتي الكلام عليه في أواخر كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

١٠٣ - باب بطول في الأوليين، ويحذف في الآخرين

٧٧٠ - **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا **شعبة** عن **أبي عون** قال: سمعتُ **جابر بن سمرة** قال « قال عمرُ لسميد: لقد شكوك في كلِّ شيء حتى الصلاة. قال: أما أنا فأمدُّ في الأوليين وأحذفُ في الآخرين، ولا آلو ما اعتدبتُ به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: صدقت، ذاك الظنُّ بك، أو ظنِّي بك »

قوله (باب بطول في الأوليين) أي من صلاة العشاء، ذكر فيه حديث **سعد**، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب وجوب القراءة »، ووجهه هنا إما الإشارة إلى إحدى الروايتين في قوله « صلاتي العشاء أو العشي، وإما لإلحاق العشاء بالظهر والمصر لكون كل منهن رباعية

١٠٤ - باب القراءة في الفجر. وقالت أم سلمة: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور

٧٧١ - **حدثنا** آدم قال حدثنا **شعبة** قال حدثنا **سيار بن سلامة** قال « دخلتُ أنا وأبي عليّ أبي بركة الأسلمي، فسألناه عن وقت الصلوات فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي الظهر حين تروُّ الشمس، والمصر ويرجعُ الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، ونسبتُ ما قال في المغرب. ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحبُّ النوم قبلها ولا الحديث بعدها، ويصلِّي الصبح فيعصرُ الرجل فيعصرُ جليسه. وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة »

٧٧٢ - **حدثنا** **مسدد** قال حدثنا **إسماعيل بن إبراهيم** قال أخبرنا **ابن جريج** قال أخبرني **عطاء** أنه سمع **أبا هريرة** رضی الله عنه يقول « في كلِّ صلاةٍ يُقرأ، فأسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعنكم، وما أخفى عنَّا أخفينا عنكم. وإن لم تزد على أم القرآن أجرأت، وإن زدت فهو خيرٌ »

قوله (باب القراءة في الفجر) يعني صلاة الصبح . **قوله** (وقالت أم سلمة قرأ النبي ﷺ بالطور) يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده . **قوله** (عن وقت الصلاة) في رواية غير أبي ذر الصلوات ، والمراد المكتوبات ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في الواقيت ، وقوله هنا (وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة) أي من الآيات ، وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيه منه ، وقد تقدم عن رواية الطبراني تقديرها بالحاققة ونحوها ، فعلى تقدير أن يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى ، وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بن أخرجه مسلم ، وفي رواية له بالصفات ، وفي أخرى عند الحاكم بالواقعة . وكان المصنف قصد بإيراد حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ، ثم تلك بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين . **قوله** (إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي ، وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي الهججاج عند أبي عوانة وغندر عند أحمد وغالد بن الحارث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ستهتم عن ابن جريج ، منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره . وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبي داود ، وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد ، ورقية بن مصقلة عند النسائي ، وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبي داود ، وحسين المعلم عند أبي نعيم في المستخرج ستهتم عن عطاء ، منهم من طوله ومنهم من اختصره . **قوله** (في كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للجهول ، ووقع في رواية الأصيلي ، وقرأ ، بنون مفتوحة في أوله كذا هو موقوف ، وكذا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ لا صلاة إلا بقراءة ، هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه ، وقد أنكره الدارقطني على مسلم وقال : إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج ، وكذا رواه أحمد عن يحيى التظان وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا ، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الهججاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعت يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وظاهر سياقه أن ضمير سمعته ، النبي ﷺ فيكون مرفوعا ، بخلاف رواية الجماعة . نعم قوله (ما أسمننا وما أخفى عنا) يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع . **قوله** (وان لم تزد) بلفظ الخطاب ، وبينته رواية مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد عن إسماعيل ، فقال له رجل ان لم أزد ، وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي ، وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خيثمة بهذا السند إذا كنت إماما لحفف ، وإذا كنت وحدك فطول ما بدا لك ، وفي كل صلاة قراءة ، الحديث . **قوله** (أجزأت) أي كفت ، وحكى ابن التين رواية أخرى ، جزت ، بغير ألف وهي رواية القابسي واستشكله ، ثم حكى عن الخطابي قال : يقال جزى وأجزى مثل وفي وأوفى قال : فزال الأشكال . **قوله** (فهو خير) في رواية حبيب المعلم ، فهو أفضل ، وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته ، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم . وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما ، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص ، وقال به بعض الحنفية وابن كثرانة من المالكية ، وحكاها القاضي الفراء الخليل في الشرح الصغير رواية عن أحمد ، وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا . واهه أظم

١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

وقالت أم سلمة: طفت وراء الناس والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور

٧٧٣ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم الشهب ، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا : ما لكم ؟ فقالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب . قالوا : ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء . فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنحلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا : هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء ، فهناك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا ﴿ يا قومنا إننا سمعنا قرآنا عجباً يهدي إلى الرشد فآمننا به ولن نشرك بربنا أحداً ﴾ فانزل الله على نبيه ﷺ ﴿ قل أوحى إلى ﴾ وإنما أوحى إليه قول الجن »

[الحديث ٧٧٣ - طرفه في : ٤٩٧١]

٧٧٤ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن حكرمة عن ابن عباس قال : قرأ النبي ﷺ فيما أيسر ، وسكت فيما أيسر ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ . ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾

قوله (باب الجهر بقراءة صلاة الصبح) ولغير أبي ذر صلاة الفجر ، وهو موافق للترجمة الماضية ، وعلى رواية أبي ذر فلفظه أشار إلى أنها تسمى بالأميرين . **قوله** (وقالت أم سلمة الخ) وصله المصنف في باب طواف النساء ، من كتاب الحج من رواية مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب عن أمها أم سلمة قالت : شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكى - أي أن بها مرضاً - فقال : طوفى وراء الناس وأنت راكبة . قالت : فطفت حينئذ والنبي ﷺ يصلي ، والحديث ، وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح ، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردتها بعد ستة أبواب من طريق يحيى بن أبي زكريا الفسافي عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه : فقال : إذا أقيمت الصلاة للصبح بلوفى ، وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية حسان بن إبراهيم عن هشام ، وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعاً عن أبي الأسود في هذا الحديث قال فيه : قالت وهو يقرأ في العشاء الآخرة ، ناذ ، وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة ، لأن ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه أصحاب مالك لهم أخرجه الدارقطني في الموطأ له من طرق كثيرة عن مالك ، منها رواية ابن وهب المذكورة . وإذا قرر لك فإن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ، وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن من المالكية حيث أنكروا أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال : ليس في الحديث بيانها ، والاولى أن

تحمل على النافلة لأن الطواف يمتنع إذا كان الإمام في صلاة الفريضة انتهى . وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة ، بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه ، بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول : أن كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلين فيمتنع كما قال وإلا فيجوز ، وحال أم سلة هو الثاني لأنها طافت من وراء الصفوف . ويستنبط منه أن الجماعة في الفريضة ليست فرضا على الأعيان ، إلا أن يقال كانت أم سلة حينئذ شاكية فهي معذورة ، أو الوجوب يخص بالرجال . وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وقال ابن رشيد : ليس في حديث أم سلة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة ، إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث أن قولها دخلت وراء الناس ، يستلزم الجهر بالقراءة لأنه لا يمكن سماعها للطائف من وراءهم إلا إن كانت جهرية ، قال : ويستفاد منه جواز إطلاق «قرأ» وإرادة جهر ، والله أعلم . ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن ، وسيأتي الكلام عليه في موضعه من التفسير ، ويأتي بيان عكاظ في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس أيضا وكانت عكاظ من أسواق الجاهلية ، الحديث . والمقصود منه هنا قوله « وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له ، وهو ظاهر في الجهر » ثم ذكر حديث ابن عباس أيضا قال « قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر ، وما كان ربك نسيا ، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، ووجه للناسبه منه ما تقدم من إطلاق «قرأ» على جهر ، لكن كان يبي خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذي قبله ، فكأنه يقول : هذا الاجمال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله ، لأن المحدث بهما واحد ، أشار إلى ذلك ابن رشيد . ويمكن أن يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصلوات إشارة منه إلى أن المعتمد في ذلك هو فعل النبي ﷺ وأنه لا ينبغي لأحد أن يغير شيئا عما صنعه . وقال الاسماعيلي : لإيراد حديث ابن عباس هنا يغير ما تقدم من إثبات القراءة في الصلوات ، لأن مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السرية . وأجيب بأن الحديث الذي أورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك ، وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة أخرى وربما أثبتا ، أما نفيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه « أنهم دخلوا عليه فقالوا له : هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : لا . قيل : لعله كان يقرأ في نفسه ؟ قال : هذه شر من الأولى ، كان عبدا مأمورا بلغ ما أمر به ، وأما شك فرواه أبو داود أيضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا ، انتهى . وقد أثبت قراءته فيما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم ، فروايتهم مقدمة على من نفي ، فضلا على من شك . ولعل البخاري أراد بإيراد هذا إقامة الحجة عليه ، لأنه احتج بقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ فيقال له قد ثبت أنه قرأ فيلزمك أن تقرأ ، والله أعلم . وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك أيضا رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال « سألت ابن عباس : أقرأ في الظهر والعصر ؟ قال هو امامك اقرأ منه ما قل أو كثر ، أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن إبراهيم المعروف بابن علي . قوله (وما كان ربك نسيا - و - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قال الخطابي : مراده أنه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآنا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان ، ولكنه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه ﷺ ، ثم شرع الاقتداء به . قال : ولا خلاف في وجوب أعماله التي هي لبيان حمل الكتاب . وقوله (أسوة) بكسر المعزة وضمة أي قدوة

١٠٦ - باب الجمع بين السورتين في الركعة

والقراءة بالخواتيم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة . ويذكر عن عبد الله بن السائب :
« قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعة فركع »
وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة ، وفي الثانية بسورة من المثاني

وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية يونس أو يونس . وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بها

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأهل ، وفي الثانية بسورة من المفصل

وقال قتادة - فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين ، أو يردد سورة واحدة في ركعتين - : كل كتاب الله

٧٧٤ م - وقال عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه « كان رجل من الأنصار يؤدبهم في مسجد

قباه وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لم في الصلاة مما يقرأ به افتتح يقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ
سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلّمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم
لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فيما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بشاركها ، إن
أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم . وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم
غيره - فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك
على لزوم هذ السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أحبها . فقال : حبك إياها أدخلك الجنة »

٧٧٥ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا وائل قال « جاء رجل إلى ابن

مسعود فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة . فقال : هذا كبد الشعر . لقد عرفت الظائر التي كان النبي ﷺ
يقرن بيتهن . فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين في كل ركعة »

[الحديث ٧٧٥ - طراه في : ٤٩٩٦ ، ٥٠٤٣]

قوله (باب الجمع بين السورتين في ركعة ، والقراءة بالخواتيم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة) اشتمل هذا
الباب على أربع مسائل : فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضا ، وأما
القراءة بالخواتيم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة ، ويمكن أن يؤخذ
من قوله « قرأ عمر بمائة من البقرة » ويتأيد بقول قتادة « كل كتاب الله » ، وأما تقديم السورة على السورة على ما في
ترتيب المصحف فن حديث أنس أيضا ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه ، وأما القراءة بأول سورة فن حديث
عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضا . قوله (ويذكر عن عبد الله بن السائب) أي ابن أبي السائب
ابن صبيح بن جابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن غزوم ، وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال « سمعت

محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدی كلهم عن عبد الله بن السائب قال : صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون - أو ذكر عيسى ، شك محمد بن عباد - أخذت النبي ﷺ سعة فرجع ، وفي رواية بحذف فرجع ، . وقوله « ابن عمرو بن العاص ، وم من بعض أصحاب ابن جريج ، وقد روينا في مصنف عبد الرزاق عنه قال « عبد الله ابن عمرو القارى ، وهو الصواب . واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه ، وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفیان - أو سفیان ابن أبي سلمة - وكان البخارى علقه بصيغة « ويذكر ، لهذا الاختلاف ، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة . قال النورى : قوله « ابن العاص ، غلط عند الحفاظ ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف ، بل هو تابعى حجازى ، قال : وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة ، وكرهه مالك انتهى . وتعقب بأن الذى كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختارا ، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه ، وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذنا من قوله « حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى ، لأن كلا من الموضوعين يقع في وسط آية وفيه ما تقدم . نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل ، وأدلة الجواز كثيرة ، وقد تقدم حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ قرأ الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة فيه القراءة بالاول وبالآخر ، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قراها في الركعتين ، وهذا إجماع منهم . وروى محمد بن عبد السلام الحشنى - بضم الحاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون - من طريق الحسن البصرى قال « غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصل بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع ، أخرجه ابن حزم محتجا به ، وروى الدارقطنى باسناد قوى عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة (١) . قوله (أخذت النبي ﷺ سعة) بفتح أوله من السعال ، ويجوز الضم ، ولابن ماجه « شرقة ، بمعجمة ووقف . وقوله في رواية مسلم « وحذف ، أى ترك القراءة . وفسره بعضهم برى البخامة الناشئة عن السعلة ، والاول أظهر لقوله « فرجع ، ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتأدى فيها . واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة ، وهو واضح فيما إذا غلبه . وقال الرافعى في شرح المسند : قد يستدل به على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الاكثر ، قال : ولمن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله « بمكة ، أى في الفتح أو حجة الوداع . قلت : قد صرح بقضية الاحتمال المذكور للنسائي في روايته فقال « في فتح مكة ، ويؤخذ منه أن قطع القراءة للمارض السعال ونحوه أولى من التامد في القراءة مع السعال والتنحج ، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها . قوله (وقرأ عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع قال « كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني ، انتهى . والمثاني قيل ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها (٢)

(١) وهذا على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السورة ما رواه البخارى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر بالآيتين من البقرة وآل عمران « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا من الآيات ، و « قل يا أهل الكتاب تعالوا لى كلمة سواء بيننا وبينكم » الآية ، وما جاز في النافذة جاز في القرينة ما لم يرد مخصص . والله أعلم

(٢) هذه الكلمة سقطت من المخطوطة ، ولعل سقطها أولى . والله أعلم

وقيل ما عدا السبع الطوال إلى المفصل ، قيل سميت مثنى لأنها ثنت السبع ، وسميت الفاتحة السبع المثنى لأنها ثنتى في كل صلاة . وأما قوله سبحانه وتعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثنى) فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك .
قوله (وقرأ الأحنف) وصله جعفر الثريابي في « كتاب الصلاة » له من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الأحنف ، فذكره وقال في الثانية يونس ، ولم يشك . قال : وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج . **قوله** (وقرأ ابن مسعود الخ) وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد التميمي عنه ، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق (١) بلفظه « فافتح الاقفال حتى يبلغ ونتم التصير ، انتهى . وهذا الموضع هو رأس أربعين آية . فالروايتان متوافقتان ، وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها ، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر فإنه محتمل . قال ابن التين إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر أو ابن مسعود وإلا لم يأت البخاري بدليل على ذلك . وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ باللاحق مؤيد بقول قتادة . **قوله** (وقال قتادة) وصله عبد الرزاق ، وفتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به ، وإنما أراد البخاري منه قوله (كل كتاب الله) فإنه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة ، وأما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة ، فقال ابن رشيد : لعله لا يقول به ، لما روى فيه من الكراهة عن بعض العلماء . قلت : وفيه نظر . لأنه لا يراعى هذا التندر إذا صح له الدليل . قال ابن المنير : ذهب مالك إلى أن يقرأ المصل في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر : لكل سورة حظها من الركوع والسجود . قال : ولا تقسم السورة في ركعتين ، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي . ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال : فان فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الأولى . قال : وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك ، لأنه محمول على بيان الجواز انتهى . وأما حديث ابن مسعود ففيه إشعار بالمراظة على الجمع بين سورتين كما سيأتي في الكلام عليه . وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه أن ذلك مستحب ، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى هو مذهب الشافعي أيضا ، وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف ، واختلف هل رتبة الصحابة بتوقيف من النبي ﷺ أو باجتهاد منهم ؟ قال القاضي أبو بكر : الصحيح الثاني ، وأما ترتيب الآيات فتوقيفي بلا خلاف . ثم قال ابن المنير : والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين انتهى . وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبطة بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانهائه إلى آخر السورة ، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة . وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى . وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه العدو بهم فلم يقطع صلاته وقال : كنت في سورة فكرهت أن أقطعها ، وأقره النبي ﷺ على ذلك (٢) . **قوله** (وقال عبيد الله بن عمر) أي ابن حفص بن غاصم ، وحديثه هذا وصله الترمذي والبخاري عن إسماعيل بن أبي أريس ، والبيهقي من رواية حمزة بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله ، قال الترمذي : حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت ، قال : وقد روى مبارك ابن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من آخره ، وذكر الطبراني في الأوسط أن الدراوردي تفرده به عن عبيد الله ،

(١) في المخطوطة « عبد الرحمن »

(٢) لكن سبق قريبا ما يدل على عدم كراهة قسم السورة في ركعتين . فتنه

وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلية خالف عبيد الله في إسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سيبيعة مرسلًا قال: وهو أشبه بالصواب، وإنما رجحه لأن حماد بن سلية مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون ثابت فيه شيخان. قوله (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء) هو كلثوم بن الهدم، رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس، كذا أورده بعضهم. والهدم بكسر الهاء وسكون الدال، وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء، وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء. قيل وفي تعيين المهيم به هنا نظر، لأن في حديث عائشة في هذه القصة أنه كان أمير سرية. وكلثوم بن الهدم مات في أرائل ما قدم النبي ﷺ المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من أصحاب المغازي، وذلك قبل أن يبعث السرايا. ثم رأيت بخط بعض من تسلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلًا عن صفة التصوف لابن طاهر: أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده عن أبيه فجاه كرز بن زهدم، قاله أعلم. وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدل على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد وأمير السرية كان يحتملها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي ﷺ سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه، وفي هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه. والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعث والسرايا، وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جدا، فإن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددتها، ليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا في حضر، ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر. وسيأتي ذلك واضحًا في فضائل القرآن. وحديث عائشة الذي أشرنا إليه أورده المصنف في أوائل كتاب التوحيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى. قوله (عما يقرأ به) أي من السورة بعد الفاتحة. قوله (افتتح بقل هو الله أحد) تمسك به من قال: لا يشترط قراءة الفاتحة، وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة. قوله (فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ قوله (وكرهوا أن يؤمهم غيره) إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث، وإما لكون النبي ﷺ هو الذي قرره. قوله (ما يأمرك به أصحابك) أي يقولون لك، ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخير الذي ذكره كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا. قوله (ما يمنعك وما يحملك) سأله عن أمرين فأجابته بقوله: إنى أحبها، وهو جواب عن الثاني مستلزم للاول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة، فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود، والحامل على الفعل المحبة وحدها، ودل تبشير له بالجنة على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي في قوله «أدخلك»، وإن كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك، قال ناصر الدين بن المنير: في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمسكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوره. قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره، وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية. قوله (جاء رجل إلى ابن مسعود) هو نهبك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي، سماه منصور في روايته عن

أبي وائل هند مسلم ، وسيأتي من وجه آخر . **قوله** (قرأت المنصل) تقدم أنه من ق إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة على الصحيح . ولقول هذا الرجل قرأت المنصل سبب بينه مسلم في أول حديثه من رواية وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال : جاء رجل يقال له نبيك بن سنان إلى عبد الله فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف (من ماء غير آسن) أو غير يأسن ؟ فقال عبد الله : كل القرآن أحصيت غير هذا قال : اني لأقرأ المنصل في ركعة . **قوله** (هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المحجمة أي سرداً وافرطاً في السرعة ، وهو منصوب على المصدر ، وهو استفهام إنكار يحذف أداة الاستفهام ، وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لأن تلك الصفة كانت حادتهم في انشاد الشعر . وزاد فيه مسلم من رواية وكيع أيضاً أن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوزون تراقيمهم ، وزاد أحمد عن أبي معاوية وإسحق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش فيه ، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ، وهو في رواية مسلم دون قوله نفع (١) . **قوله** (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالوعظة أو الحكم أو القصص ، لا المتماثلة في عدد الآي ، لما سيظهر عند تعيينها . قال المحب الطبري : كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد ، حتى اعتبرتها فلم أجدها فيها شيئاً متساوياً . **قوله** (يقرن) بضم الراء وكسرهما . **قوله** (عشرين سورة من المنصل وسورتين من آل حم في كل ركعة) وقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن أبي وائل ثمان عشرة سورة من المنصل وسورتين من آل حم ، وبين فيه من رواية أبي حمزة عن الأعمش أن قوله عشرين سورة إنما سمعه أبو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه « فقام عبد الله ودخل علقمة معه ثم خرج علقمة فسألناه فقال : عشرون سورة من المنصل على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون ، ولا بن خزيمه من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثله وزاد فيه « فقال الأعمش : أولهن الرحمن وآخرهن الدخان ، ثم سردها ، وكذلك سردها أبو إسحق عن علقمة والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلاً بالحديث بعد قوله « كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة : الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة ، هذا لفظ أبي داود والآخر مثله إلا إنه لم يقل « في ركعة ، في شيء منها ، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران ، وقد سردها أيضاً محمد بن سنان بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل فيما أخرجه الطبراني لكن قدم وأخر في بعض وحذف بعضها ، ومحمد ضعيف . وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل « وسورتين من آل حم ، مشكل لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب . أو فيه حذف كأنه قال وسورتين إحداهما من آل حم ، وكذا قوله في رواية أبي حمزة « آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون ، مشكل لأن حم الدخان آخرهن في جميع الروايات ، وأما عم فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة وفي رواية أبي إسحق الثامنة عشرة فكأن فيه تجوزاً ، لأن هم وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة . ويتبين بهذا أن قوله في حديث الباب « عشرين سورة من المنصل ، تجوزاً لأن الدخان ليست منه ، ولذلك فصلها من المنصل في رواية واصل . نعم يصح

(١) قوله « دون قوله نفع : هذا سهو من الخارج رحمه الله ، بل هذا اللفظ موجود في صحيح مسلم ، ولفظه « ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ، انتهى . والله أعلم

ذلك على أحد الآراء في حد المفصل كما تقدم وكما سيأتي بيانه أيضا في فضائل القرآن . وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكير في معاني القرآن ، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرا ، وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها ، وهذا الحديث أول حديث موصل أوردته في هذا الباب ، فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه . وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لأنه إذا جمع بين السورتين ساخ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق ، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور ؟ قالت : نعم من المفصل ، ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال ، لأنه يحمل على التادر . وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قرأته غالبا ، وأما تطويله فأنما كان في التدبر والترتيل ، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا . قلت : لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة ، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل ، وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس : إن صلواته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر ، وفيه ما يقوى قول القاضي أبي بكر المتقدم : إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة ، لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان ، وسيأتي ذلك في باب مفرد في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى

١٠٧ - باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب

٧٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « ان النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأتم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرتين بأتم الكتاب ، ويُسبغنا الآية ، ويُطوّل في الركعة الأولى ما لا يُطوّل في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح »

قوله (باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب) يعنى بغير زيادة ، وسكت عن نائلة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الأخيرين من الرباعية ، ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها (ربنا لا تزغ قلوبنا) الآية . قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير . قوله (بأتم الكتاب) فيه ما ترجم له ، وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وقد تقدم البحث فيه . قال ابن خزيمة : قد كنت زمانا أحسب أن هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه أبان . إلى أن رأيت الاوزاعي قد رواه أيضا عن يحيى يعني أن أصحاب يحيى اقتصروا على قوله « كان يقرأ في الأوليين بأتم الكتاب وسورة » كما تقدم عنه من طرق ، وأن هماما زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الأخيرين ، فكان يخشى شذوذاها إلى أن قويت عنده بمتابعة من ذكر ، لكن أصحاب الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب . قوله (ما لا يطيل) كذا للاكثر ، ولكريمة « ما لا يطول » . و « ما » نكرة موصوفة أو مصدرية ، وفي رواية المستمل والحوى « بما لا يطيل » واستدل به على تطويل الركعة الأولى على الثانية ، وقد تقدم البحث في ذلك في « باب القراءة في الظهر » وسيأتي أيضا

١٠٨ - باب من خافت القراءة في الظهر والمصر

٧٧٧ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الأعمش عن مغيرة بن مغيرة عن أبي معمر « قلتُ تخليب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والمصر؟ قال: نعم. قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته »

قوله (باب من خافت القراءة) أي أسره. وفي رواية الكشميني « خافت بالقراءة، وهو أوجه. ودلالة حديث خباب لترجمة واضحة، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا »

١٠٩ - باب إذا سمع الإمام الآية

٧٧٨ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ بأتم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمنا الآية أحيانا، وكان يطيل في الركعة الأولى »

قوله (باب إذا سمع) وللكشميني « إذا سمع، بتشديد الميم (الإمام الآية) أي في السرية، خلافا لمن قال يسجد للسهر إن كان ساهيا، وكذا لمن قال يسجد مطلقا، وحديث أبي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه أيضا »

١١٠ - باب يطول في الركعة الأولى

٧٧٩ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ويُقصر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح »

قوله (باب يطول في الركعة الأولى) أي في جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب، وقد تقدم البحث فيه أيضا، وعن أبي حنيفة يطول في أول الصبح خاصة، وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدا وإلا فليس. بين الأوليين. وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسى فإني أحرم على أن أجعل الأوليين سواء. وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائما، وأما غيرها فإن كان يرجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا. وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطىء السمع واللسان القلب لفرغته وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه. والعلم عند الله

(تنبيه): أبو يعفور المذكور في السند هو الأكبر، واسمه واند بالقاف وقيل وقدان، وجزم النوى في شرح مسلم بأنه الأصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد، وبالأول جزم أبو علي الجبائي والمزني وغيرهما وهو الصواب

١١١ - باب جهر الإمام بالتأمين

وقال عطاء: آمين دعاء. أمن ابن الزبير ومن وراه حتى إن للمسجد لجة

وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تفتني بآمين

وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه، ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خيراً

٧٨٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن

عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين

الملائكة غير له ما تقدم من ذنبه » . وقال ابن شهاب « وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين »

[الحديث ٧٨٠ - طريقه في : ٦٤٠٧]

قوله (باب جهر الامام بالتأمين) أي بعد الفاتحة في الجهر ، والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين وهي

بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء ، وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الإمالة ، وفيها ثلاث

لغات أخرى شاذة : القصر حكاة ثعلب وأنشد له شاعدا ، وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة

الشعر ، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازها في الشعر خاصة . والتشديد مع المد والقصر ، وخطأهما

جماعة من أهل اللغة . وآمين من أسماء الافعال مثل صه للسكوت ، وفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف ،

وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك بما يرجع جميعه إلى هذا

المعنى ، كقول من قال : معناه اللهم آمنا بخير ، وقيل كذلك يكون ، وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها ، وقيل لمن

استجيب له كما استجيب للملائكة ، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف

وعن هلال بن يساف التابعى مثله ، وأنكره جماعة ، وقال من مد وشدد : معناها قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر

الصادق ، وقال من قصر وشدد : هى كلمة عبرانية أو سريانية . وعند أبي داود من حديث أبي زهير الفيرى الصحابى

ان آمين مثل الطابع على الصحيفة ، ثم ذكر قوله ﷺ « إن ختم بآمين فقد أوجب » . **قوله** (وقال عطاء إلى قوله

بآمين) وصله عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال : قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على أمر أم القرآن ؟ قال

نعم ويؤمن من وراه ، حتى إن للمسجد لجة . ثم قال : إنما آمين دعاء . قال : وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد

قام الامام فيناديه فيقول : لا تسبقتنى بآمين . وقوله حتى إن بكسر الهمزة للمسجد أى لاهل المسجد لجة اللام للتأكيد

واللجة قال أهل اللغة : الصوت المرتفع ، وروى دلجة ، بموحدة وتخفيف الجيم حكاة ابن التين ، وهى الاصوات

المختلطة . ورواه البيهقى دلجة ، بالراء بدل السلام كما سيأتى . **قوله** (لا تفتنى) بضم الفاء وسكون المثناة ، وحكى

بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة ولم أر ذلك فى شيء من الروايات ، وإنما فيها بالمشاة من الفوات وهى

يعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ، ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة ، وقد تمسك به

بعض المالكية فى أن الإمام لا يؤمن وقال : معناه لا تنازعنى بالتأمين الذى هو من وظيفة المأموم ، وهذا تأويل

بعيد ، وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقى من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال : كان أبو

هريرة يؤذن لمروان ، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف ، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف ، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبيل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهأ عن ذلك ، وقد وقع له ذلك مع غير مروان : فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين ، والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه ، وقد روى نحوه قول أبي هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله ، لا تسبقني بآمين ، ورجاله ثقات . لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا ، وقد روى عنه بلفظ « ان بلالا قال ، وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول ، وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه ، وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة ، وفيه نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها ، قال ابن المنير : مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي ، بخلاف قول المانع لأنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم ، وجوابه أن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط ، فالداعي فصل المقاصد بقوله ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخره ، والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فان قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا . قوله (وقال نافع الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها ، قال « وسمعت منه في ذلك خيرا ، وقوله (ويحضهم) بالضاد المعجمة ، وقوله (خيرا) بسكون التحتانية أي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني ، ولغيره « خيرا ، بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا ، ويشعر به ما أخرجه البيهقي « كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة ، ورواية عبد الرزاق مثل الأول ، وكذلك روينا في فوائده يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة ، وذلك أعم من أن يكون إماما أو مأموما . قوله (عن ابن شهاب) في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك « أخبرنا ابن شهاب ، . قوله (أنهما أخبراه) ظاهره أن لفظهما واحد ، لكن سيأتي في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغايرة بسيرة للفظ الزهري . قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) ظاهر في أن الإمام يؤمن ، وقيل معناه إذا دعا ، والمراد دعاء الفاتحة من قوله ﴿اهدنا﴾ إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء ، وقيل معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله ﴿ولا الضالين﴾ ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب ، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام ، قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية ، وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع ، وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال : لا يؤمن الإمام في الجهرية ، وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا ، وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره ، وهي علة غير قادمة فان ابن شهاب امام لا يضهر التفرد ، مع ما سيذكر قريبا أن ذلك جاء في حديث غيره ، ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين ، وهذا يحجى على قولهم إنه لا قراءة على المأموم ، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول : كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين ، ومنهم من أول قوله « إذا أمن الإمام ، فقال : معناه دعا ، قال وتسمية الداعي مؤمنا سائفة لأن المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه

ابن مردويه من حديث أنس ، وتمتع بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعياً عكسه قاله ابن عبد البر ، على أن الحديث في الأصل لم يصح ، ولو صح فإطلاق كون هرون داعياً إنما هو للتغليب ، وقال بعضهم : معنى قوله « إذا أمن » ، بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد إذا بلغ نجداً وإن لم يدخلها ، قال ابن العربي : هذا بعيد لغة وشرعاً . وقال ابن دقيق العيد : وهذا مجاز ، فإن وجد دليل يرجحه عمل به وإلا فالأصل عدمه . قلت : استدلوأه برواية أبي صالح عن أبي هريرة الآتية بعد باب بلفظ « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » ، قالوا فاجمع بين الروايتين يقتضى حمل قوله « إذا أمن » ، على المجاز . وأجاب الجمهور - على تسليم المجاز المذكور - بأن المراد بقوله « إذا أمن » أى أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام ، وقد ورد التصريح بان الإمام يقولها وذلك في رواية ، ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ « إذا قال الإمام ولا الضالين فقالوا آمين فإن الملازمة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين » ، الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والسراج وهو صريح في كون الإمام يؤمن . وقيل في الجمع بينهما : المراد بقوله « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » ، أى ولم يقل الإمام آمين ، وقيل يؤخذ من الخبرين تحييز المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبري ، وقيل الأول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه ، فمن سمع تأمينه آمن معه ، وإلا يؤمن إذا سمعه يقول ولا الضالين لأنه وقت تأمينه قاله الخطابي . وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكره ، وقد رده ابن شهاب بقوله « وكان رسول الله ﷺ يقول آمين » كأنه استشعر التأويل المذكور فبين أن المراد بقوله « إذا أمن » ، حقيقة التأمين ، وهو وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة رآه في سياق بعد باب ، وإذا ترجح أن الإمام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور ، خلافاً للكوفيين ورواية عن مالك قال : يسر به مطلقاً . ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه ، وأجابوا بان موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتجال أن يخجل به فلا يستلزم علم المأموم به ، وقد روى روح بن عباد عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب « وكان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين » ، أخرجه السراج ، ولا بن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب « كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين » ، وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه بلفظ « إذا قال ولا الضالين » ، ولا بن داود من طريق أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مثله وزاد « حتى يسمع من يليه من الصف الأول » ، ولا بن داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي ، وفيه رد على من أوما إلى النسخ فقال : إنما كان ﷺ يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر . قوله (فامنوا) استدلل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء ، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني : لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره ، قال إمام الحرمين : يمكن تأويله بان التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه ، فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح . ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب ، وحكى ابن بزرعة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر ، قال : وأرجحه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتتاً بقراءة الفاتحة ، وبه قال أكثر الشافعية . ثم اختلفوا هل تقطع بذلك الموالاة ؟

على وجهين : أحدهما لا تقطع لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة ، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كإخذ العاطس (١) وراقه أعلم . قوله (قانه من وافق) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم ، فإن الملائكة تؤمن ، قيل قوله ، فمن وافق ، وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتي في الدعوات ، وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان ، خلافاً لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال : يريد مسوافة الملائكة في الاخلاص بغير إعجاب ، وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة ، أو في إجابة الدعاء ، أو في الطاعة خاصة ، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للؤمنين . وقال ابن المنير : الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للآتيان بالوظيفة في محلها ، لأن الملائكة لا تغفلة عنهم ، فمن وافقهم كان متيقظاً . ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم ، واختاره ابن بزيعة . وقيل : الحفظة منهم ، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة . والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة من في الأرض أو في السماء . وسيأتي في رواية الأعرج بعد باب ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، وفي رواية محمد بن عمرو الآتية أيضاً ، فوافق ذلك قول أهل السماء ، ونحوها سهل عن أبيه عند مسلم ، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال : صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء ، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد ، انتهى . ومثله لا يقال بالرأى فالمصير إليه أولى . قوله (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية ، وهو محمول عند العلماء على الصغائر ، وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضع كوضوئه ^{بطل} في كتاب الطهارة . (فائدة) : وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث ، وما تأخر ، وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها ، وكذا رواه مسلم عن حرمة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ، ولا يصح ، لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها ، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما . وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابني ساج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة . قوله (قال ابن شهاب) هو متصل إليه برواية مالك عنه ، وأخطأ من زعم أنه معلق . ثم هو من مراسيل ابن شهاب ، وقد قدمنا وجه اعتضاده . وروى عنه موصولاً أخرجه الدارقطني في الفرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه ، وقال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ، وفي الحديث حجة على الإمامية (٢) في قولهم إن التأمين يبطل الصلاة ، لأنه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر ، ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى آمين أي قاصدين إليك ، وبه تمسك من قال إنه بالمد والتشديد ، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته . وفيه فضيلة الإمام لأن تأمين الإمام يوافق

(١) الصواب أن تأمين المأموم وحده إذا عطس لا يقطع عليه قراءته لسكونه شيئاً سيرا مشروعا . وراقه أعلم
(٢) ما كان يحسن من الشارح أن يذكر خلاف الإمامية ، لأنها طائفة ضالة ، وهي من أئمت طوائف الشيعة . وقد سبق للشارح أن خلاف الزيدية لا يعتبر ، والإمامية شر من الزيدية وكلاهما من الشيعة وليسوا أهلاً لأن يذكر خلافهم في مسائل الإجماع والخلاف . وراقه أعلم

تأمين الملائكة ، ولهذا شرعت للمأموم موافقته . وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك ، وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب « الذخائر » وهو مقتضى إطلاق الراقى الخلاف . وادعى النووي في « شرح المهذب » الاتفاق على خلافه ، ونص الشافعي في « الأم » على أن المأموم يؤمن ولو ترك الإمام عمدا أو سهوا ، واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للإمام ، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به إمامه ، فاما الأول فكأنه أخذ من أن التأمين يختص بالفاتحة فظاهر السياق يقتضى أن قراءة الفاتحة كانت أمرا معلوما عندهم ، وأما الثاني فقد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها لأنه لا يقرؤها أصلا

١١٢ - باب فضل التأمين

٧٨١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، فواقّت إحداهما الأخرى ، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه »

قوله (باب فضل التأمين) أورد فيه رواية الأعرج لأنها مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة . قال ابن المنير : وأى فضل أعظم من كونه قولاً يسيراً لا كلفة فيه ، ثم قد ترتبت عليه المغفرة اه . ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله « إذا قال أحدكم ، لكن في رواية مسلم من هذا الوجه « إذا قال أحدكم في صلاته ، فيحمل المطلق على المقيد . نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد - وساق مسلم إسنادها - « إذا أمن القارىء فأمّنوا ، فهذا يمكن حمله على الإطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القارىء . مطلقاً لكل من سمعه من مصل أو غيره . ويمكن أن يقال : المراد بالقارىء الإمام إذا قرأ الفاتحة . فان الحديث واحمد اختلفت ألفاظه . واستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من آدميين ، وسيأتى البحث في ذلك في « باب الملائكة ، من بدء الخلق إن شاء الله تعالى

١١٣ - باب جهر المأموم بالتأمين

٧٨٢ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، فانه من واقق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه » . تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ونعيم الجهر عن أبي هريرة رضى الله عنه

[الحديث ٧٨٢ - طرفه في : ٤٤٧٥]

قوله (باب جهر المأموم بالتأمين) كذا للاكثر ، وفي رواية المستملى والحوى « جهر الإمام بآمين ، والاول هو الصواب لثلاث تكرار . قوله (مولى أبي بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحارث . قوله (إذا قال الإمام الخ) استدلل به على أن الإمام لا يؤمن ، وقد تقدم البحث فيه قبل ، قال الزين بن المنير : مناسبة الحديث لترجمة من جهة

أن في الحديث الأمر بقول آمين ، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً على الجهر ، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك . وقال ابن رشيد : تؤخذ المناسبة منه من جهات : منها أنه قال : إذا قال الإمام فقولوا ، فقابل القول بالقول ، والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة . ومنها أنه قال : فقولوا ، ولم يقيد بجهر ولا غيره ، وهو مطلق في سياق الإثبات ، وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم معنى في مسألة الإمام ، والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق . ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاعتناء بالإمام ، وقد تقدم أن الإمام يجهر فإزم جهره بجهره اه . وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال ، وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها ، لكن يمكن أن ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهى عنه ، فيق التأمين داخل تحت عموم الأمر باتباع الإمام ، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهراً ، وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال : أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجعة بآمين . والجهر للمأموم ذهب إليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى ، وقال الرافعي : قال الأكثر في المسألة قولان أحصهما أنه يجهر . قوله (تابعه محمد بن عمرو) أي ابن علقمة الليثي ، ومتابعته وصلها أحمد والدارمي عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق إسماعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سمي عن أبي صالح ، وقال في روايته : فوافق ذلك قول أهل السماء . . قوله (ونعيم الجهر) بالرفع عطفاً على محمد بن عمرو ، وأغرب الكرماني فقال : حاصله أن سمياً ومحمد بن عمرو ونعيماً ثلاثهم روى عنهم مالك هذا الحديث ، لكن الأول والثاني روي عن أبي هريرة بالواسطة ونعيم بدونها ، وهذا جزم منه بشيء لا يدل عليه السياق ، ولم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو أصلاً ، وقد ذكرنا من وصل طريق محمد ، وأما طريق نعيم فرواه النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم الجهر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ، ويقول كلما سجد الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر ، ويقول إذا سلم : والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، وبالله النسائي عليه والجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو أصح حديث ورد في ذلك ، وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله « أشبهكم » أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسمة كما سياتي قريباً ، والجواب أن نعيماً ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه ، (نفيه) : عرف مما ذكرناه أن متابعة نعيم في أصل إنبات التأمين فقط ، بخلاف متابعة محمد بن عمرو . والله أعلم

١١٤ - باب إذا ركع دون الصف

٧٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن الأعمى - وهو زياد - عن الحسن بن أبي بكر

« انه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ، ولا تمد »

قوله (باب إذا ركع دون الصف) كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة ، وقد سبق هناك ترجمة المرأة وحدها تكون صفا ، وذكرت هناك أن ابن بطال استدل بحديث أنس المذكور فيه في صلاة أم سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف إلحاقا للرجل بالمرأة ، ثم وجدته مسبوقة بالاستدلال به عن جماعة من كبار الأئمة ، لكنه متعقب ، وأقدم من وقتت على كلامه من تعقبه ابن خزيمة فقال : لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق من يقول تجزئه أو لا تجزئه ، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق ، فكيف يقاس مأمور على منهي ؟ والظاهر أن الذي استدل به نظر إلى مطلق الجواز حمل النهي على التنزيه والامر على الاستحباب ، وقال ناصر الدين بن المنير : هذه الترجمة بما نوزع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب ، إذا ، لأشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله ، ولا تعد . **قوله** (عن الاعلم وهو زياد) في رواية عن عفان عن مهمم حدثنا زياد الاعلم أخرجه ابن أبي شيبة ، وزياد هو ابن حسان بن قره الباهلي من صفار التابعين ، قيل له الاعلم لأنه كان مشقوق الشفة ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (عن الحسن) هو البصري . **قوله** (عن أبي بكر) هو الثقفى ، وقد أعله بعضهم بأن الحسن عنده ، وقيل إنه لم يسمع من أبي بكر ، وإنما يروى عن الاحف عنه ، ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الاعلم قال : حدثني الحسن أن أبا بكر حدثه ، أخرجه أبو داود والنسائي . **قوله** (أنه انتهى إلى النبي ﷺ) في رواية سعيد المذكورة ، أنه دخل المسجد ، زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكر عن أبيه ، وقد أقيمت الصلاة فأنطلق بسمى ، وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم ، وقد حفزه النفس ، . **قوله** (فذكر ذلك) في رواية حماد عند الطبراني ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : أيكم دخل الصف وهو راع ، . **قوله** (زادك الله حرصا) أى على الخير ، قال ابن المنير صوب النبي ﷺ فعل أبي بكر من الجهة العامة ومضى الحرص على ادراك فضيلة الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة . **قوله** (ولا تعد) أى إلى ما صنعت من السعى الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشى إلى الصف ، وقد ورد ما يقتضى ذلك صريحا في طرق حديثه كما تقدم بعضها ، وفي رواية عبد العزيز المذكورة ، فقال من الساعى ، وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني ، فقال أيكم صاحب هذا النفس ؟ قال : خشيت أن تفوتني الركعة معك ، وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث ، صل ما أدركت واقض ما سبقك ، وفي رواية حماد عند أبي داود وغيره ، أيكم الراكع دون الصف ، وقد تقدم من روايته قريبا ، أيكم دخل الصف وهو راع ، وتمسك المهلب بهذه الرواية الأخيرة فقال : إنما قال له ، لا تعد ، لأنه مثل بنفسه في مشيه راعيا لأنها كشيبة الهائم اله . ولم ينحصر النهي في ذلك كما حررته ، ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في إحرام المنفرد خلف الصف ، وقد تقدم قتل الاتفاق على كراهيته ، وذهب إلى تحريمه أحد وإسحق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة ، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد ، أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة ، أخرجه أصحاب السنن وصححه أحد وابن خزيمة وغيرهما . ولابن خزيمة أيضا من حديث علي بن شيبان نحوه ، وزاد ، لا صلاة لمنفرد خلف الصف ، واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكر على أن الأمر في حديث وابصة بالاستحباب ليكون أبي بكر أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة ، لكن نهى عن العود إلى ذلك ، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل . وروى البيهقي من طريق المغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال : صلاته تامة وليس له تضعيف ،

وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فن ابتداء الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة ، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان . واستنبط بعضهم من قوله « لا تعد ، أن ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد ، فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ وهذه طريقة البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام ، ويؤخذ مما حررته جواب من قال : لم لا دعا له بعدم العود إلى ذلك كما دعا له بزيادة الحرص ؟ وأجلب بأنه يجوز أنه ربما تأخر في أمر يكون أفضل من إدراك أول الصلاة . وهو مبني على أن النهي إنما وقع عن التأخير وليس كذلك . (تنبيه) : قوله « ولا تعد ، ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصاحيح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الإعادة ، ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني « صل ما أدركت واقض ما سبقك ، وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ، واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجدته عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال « من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على الحال التي أنا عليها ، وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي إسناده ضعف ، ولكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة

۱۱۵ - باب إتمام التكبير في الركوع

قاله ابن عباس عن النبي ﷺ . وفيه مالك بن الحويرث

۷۸۴ - حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن الجري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال « صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال : ذكرنا هذا الرجل صلاة كُنَّا نُصَلِّبُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ كَلِمَاتٍ وَكَلِمَاتٍ وَنَحْوَهَا »

[الحديث ۷۸۴ - طرفه في : ۷۸۶ ، ۸۲۶]

۷۸۵ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أنه كان يصل بهم فيكبر كل ما خفص ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ »

[الحديث ۷۸۵ - أطرافه في : ۷۸۶ ، ۷۹۵ ، ۸۰۳]

قوله (باب إتمام التكبير في الركوع) أي مده بحيث ينتهي بتامه ، أو المراد عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قاله الكرماني . قلت : ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبيزى قال « صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير ، وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل ، وقال الطبري والبراد : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجبول ، وأجيب على تقدير محتمه بأنه فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمهده . قوله (قاله ابن عباس عن النبي ﷺ) أي الإتمام

ومراده أنه قال ذلك بالمعنى ، لأنه أشار بذلك إلى حديثه الموصول في آخر الباب الذي بعده وفيه قوله لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة «لأنها صلاة النبي ﷺ» ، فيستلزم ذلك أنه نقل عن النبي ﷺ إتمام التكبير ، لأن الرباعية لا يقع فيها لذاتها أكثر من ذلك ، ومن لازم ذلك التكبير في الركوع . وهذا يعد الاحتمال الأول . قوله (وفيه مالك بن الحويرث) أى يدخل في الباب حديث مالك ، وقد أورده المؤلف بعد أبواب في «باب المك بين السجدين» ، ولفظه «فقام ثم ركع فكبر» . قوله (أخبرنا خالد) هو الطحان ، والجري هو سعيد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه ، والاسناد كله بصرون وفيه رواية الأقران والإخوة . قوله (صلى) أى عمران (مع على) أى ابن أبي طالب (بالبصرة) يعنى بعد وقعة الجمل . قوله (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء ، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذى ذكره كان قد ترك ، وقد روى أحمد والطحائى باسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال « ذكرنا على صلاة كنا نصلها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمدا ، ولاحد من وجه آخر عن مطرف قال : قلنا - يعنى لعمران بن حصين - يا أبا نعيم ، هو بالنون والجيم مصغر ، من أول من ترك التكبير ؟ قال : عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته . وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر . وروى الطبرانى عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذا لا ينافى الذى قبله لأن زيادا تركه بتوك معاوية ، وكان معاوية تركه بتوك عثمان . وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء ، وبرحمته حديث أبي سعيد الآتى في «باب يكبر وهو ينهض من السجدين» ، لكن حكى الطحاوى أن قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع ، قال : وكذلك كانت بنو أمية تفعل ، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام ، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ، ووجه بان التكبير شرع للايدان بحركة الإمام فلا يحتاج اليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل متصل ، فالجمهور على تندية ما عدا تكبيرة الإحرام . وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله (١) قال ناصر الدين بن المنير : الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية (٢) . قوله (كلما رفع وكلما وضع) هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة ، لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فإنه شرع فيه التحميد ، وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبي هريرة في الباب ، ومن حديث أبي موسى الذى ذكرناه عند أحمد والنسائى ، ومن حديث ابن مسعود عند الدارمى والطحائى ، ومن حديث ابن عباس في الباب الذى بعده ، ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائى ، ومن حديث

(١) وهذا القول أظهر من حيث الدليل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حافظ عليه وأمر به ، وأصل الأمر للوجوب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » . وأما ما روى عن عثمان ومعاوية من عدم إتمام التكبير فهو محمول على عدم الجهر بذلك لا أنها تركه إحسانا للظن بهما ، وعلى تسليم أن الترك وقع منهما فالحجة مقدمة على رأيهما رضى الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين . والله أعلم

(٢) ولو قيل إن الحكمة في شرعية تكرار التكبير تنبيه المصل على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بغيره من الأشياء ، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقالب ، والمشروع فيها تطييب له سبحانه وطيبا لرضاه ، فكان ذلك متوجها . والله أعلم

عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ، ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ، ومن حديث جابر عند البزار ، وسيأتي مفسرا من حديث أبي هريرة فيه . قوله في حديث أبي هريرة (يصلى بهم) في رواية الكشميني « يصلى لهم » ،

١١٦ - باب إتمام التكبير في السجود

٧٨٦ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال « صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر . فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال : قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ - أو قال - لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ »

٧٨٧ - حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال « رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام وإذا وضع . فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال : أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك ؟ »

[الحديث ٧٨٧ - طرفه : في ٧٨٨]

قوله (باب إتمام التكبير في السجود) فيه ما تقدم في الذي قبله . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد . قوله (صليت) خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران (استدل به علي أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام خلافا لمن قال يحصل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، وفيه نظر لانه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما . وقد تقدم أن ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان بالكوفة ، وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قيادة وغير واحد عن مطرف ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين ، وقد ذكره في رواية أبي العلاء بصيغة العموم وهنا بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط ففيه إشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي . قوله (قد ذكرني) في رواية الكشميني « لقد ذكرني » . قوله (أو قال) هو شك من أحد رواته ، ويحتمل أن يكون من حماد فقد رواه أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ « صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله ﷺ » ، ولم يشك ، وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران « ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة » قال ابن بطال : ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة ، وأشار الطحاوي إلى أن الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة ، وفيه نظر لما تقدم عن أحمد ، والخلاف في إعلان الصلاة بتركة ثابت في مذهب مالك إلا أن يريد إجماعا سابقا . قوله (عن أبي بشر) صرح سعيد بن منصور عن هشيم بأن أبا بشر حدثه . قوله (رأيت رجلا عند المقام) في رواية الاسماعيلي « صليت خلف شيخ بالابطح ، والأولى أصح ، إلا أن يكون المراد بالابطح البطحاء التي تفرش في المسجد ، وسيأتي في أول الباب الذي بعده بلفظ « صليت خلف شيخ بمكة » ، وأنه ساء في بعض الطرق أبا هريرة ، وانفقت هذه الروايات على أنه رآه بمكة ،

والسراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة ، رأيت رجلا يصلي في مسجد النبي ﷺ ، فان لم يحمل على التجوز والافسى شاذة . قوله (أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ) هو استقمام انكار للإنكار المذكور ، ومقتضاه الاثبات لانه نفي النفي . قوله (لا أم لك) هي كلمة قولها العرب عند الزجر ، وكذا قوله في الرواية التي بعدها ، نكلك أمك ، فكانه دعا عليه أن يفقد أمه أو أن تفقد أمه ، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته . واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل الى الحق الذي هو غاية الجهل وهو يرى من ذلك

١١٧ - باب التكبير إذا قام من السجود

٧٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال « صليت خلف شيخ بمكة ، فكبرت ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحق ، فقال : تكبرك أمك ، سنة أبي القاسم ﷺ » وقال موسى : حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا عكرمة »

٧٨٩ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صوته من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد - قال عبد الله بن صالح عن الليث : ولك الحمد - ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس »

قوله (باب التكبير إذا قام من السجود) . قوله (صليت خلف شيخ) زاد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الاسماعيل « الظهر ، وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره ، لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرابعة عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول ، ولاحمد والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجيم الخفيفتين عن عكرمة قال « صلى بنا أبو هريرة » . قوله (وقال موسى) هو ابن اسماعيل راوى الحديث عن همام ، وهو عنده متصل عن همام وأبان كلاهما عن قتادة ، وانما أفردهما لكونه على شرطه في الأصول ، بخلاف أبان فانه على شرطه في المتابعات . وأفادت رواية أبان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة ، وقد وقع مثله من رواية سعيد بن أبي عروبة المذكورة عند الاسماعيل . وقوله (سنة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره تلك سنة ، وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الاسماعيل . قوله (أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن) كذا قال عقيل ، وتابعه ابن جريح عن ابن شهاب عند مسلم ، وقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل باب مختصرا ، وكذا أخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب ، وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج ، وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتي في « باب يهوي بالتكبير » من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن أبي هريرة . قوله (يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائما ، وهو

بالإتفاق في حق القادر . قوله (ثم يكبر حين ركع) قال النووي : فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها ، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ، ويمدح حتى يصل الى حد الركع انتهى . ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة . قوله (حين يرفع الخ) فيه أن التسميع ذكر النهوض ، وأن التحميد ذكر الاعتدال ، وفيه دليل على أن الامام يجمع بينهما خلافاً لما لك ، لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة بحمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الأكثر الاغلب من أحواله ، وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب . قوله (قال عبد الله بن صالح عن الليث : ولك الحمد) يعني أن ابن صالح زاد في روايته عن الليث الراوي في قوله ، ولك الحمد ، وأما باقي الحديث فانفق فيه ، وإنما لم يسقه عنهما معا وهما شيخاه لأن يحيى من شرطه في الاصول ، وابن صالح إنما بورده في المنابعات وسيأتي من رواية شعيب أيضا عن ابن شهاب باثبات الواو ، وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائي ، قال العلماء : الرواية بثبوت الواو أرجح ، وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عده . قوله (ثم يكبر حين يهوى) يعني ساجدا ، وكذا هو في رواية شعيب ، وه يهوى ، ضبطناه بفتح أوله أى بسقط . قوله (يكبر حين يقوم من الثنتين) أى الركعتين الاولين ، وقوله (بعد الجلوس) أى في التشهد الاول . وهذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها وكان يكبر في كل خفض ورفع ،

١١٨ - باب وضع الأُكف على الرُّكْب في الرُّكُوع

وقال أبو حميد في أصحابه : أمسكن النبي ﷺ يديه من رُكْبَيْهِ

٧٩٠ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول « صليتُ إلى

جنب أبي قطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي ، فهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكْب »

قوله (باب وضع الاكف على الركب في الركوع) أى كل كف على ركبة . قوله (وقال أبو حميد) سيأتي موصولا مطولا في « باب سنة الجلوس في التشهد ، والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع . يقويه ما أشار اليه سعد من نسخ التطبيق . قوله (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راه وهو الاكبر كما جزم به المزى وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر ، وصرح الدارمي في روايته من طريق اسراييل عن أبي يعفور بأنه العبدى والعبدى هو الاكبر بلا نزاع ، وذكر النووي في شرح مسلم أنه الاصغر ، وتعقب ، وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة قوله (مصعب بن سعد) أى ابن أبي وقاص . قوله (قطبقت) أى ألصقت بين باطن كفي في حال الركوع . قوله (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا) استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والنهي في ذلك هو النبي ﷺ ، وهذه الصيغة مختلف فيها ، والراجح أن حكمها الرفع ، وهو مقتضى تصرف البخاري . وكذا مسلم إذ أخرجه في صحيحه . وفي رواية اسراييل المذكورة عند الدارمي ، كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أخاذم ، فصليت إلى جنب أبي فضرب يدي ، الحديث ، فافتدت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم . قال الترمذي : التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روى

عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال : فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين يديه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال : إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق ، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعدا فقال : صدق أخى ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ، يعنى الامساك بالركب . فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد . وروى عبد الرزاق عن ابن عمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال : صلينا مع عبد الله فطبق ، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك ، وفي الترمذى من طريق أبي عبد الرحمن السلى قال : قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب ، ورواه البيهقى بلفظ : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أظفارنا ، فقال عمر : إن من السنة الأخذ بالركب ، وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر . قوله (فنهينا عنه) استدلل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز ، وفيه نظر لاحتمال حمل النهى على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال : إذا ركعت فان شئت قلت هكذا - يعنى وضعت يديك على ركبتيك - وإن شئت طبقت ، واسناده حسن ، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير ، فاما أنه لم يبلغه النهى واما حمله على كراهة التنزيه . ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالاعادة . (فائدة) : حكى ابن بطلان عن الطحاوى وأقره أن طريق النظر يقتضى أن تفرق اليدين أولى من تطبيقهما ، لأن السنة جاءت بالتجاو في الركوع والسجود ، وبالمرآحة بين القدمين ، قال : فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الأول اقضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه ، قال : ثبت اتقاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه . وتعبه الزين بن المنير بأن الذى ذكره معارض بالمواضع التى سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى فى حال القيام ، قال : وإذا ثبت مشروعية الضم فى بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور . نعم لو قال أن الذى ذكره ما (١) يقتضى مزية التفرج على التطبيق لكان له وجه . قلت : وقد وردت الحكمة فى اثبات التفرج على التطبيق عن عائشة رضى الله عنها ، وأورد سيف فى الفتوح من رواية مسروق أنه سأله عن ذلك فأجاب بما محصله : أن التطبيق من صنيع اليهود ، وأن النبي ﷺ نهى عنه لذلك ، وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر فى آخر الأمر بمخالفتهم والله أعلم . قوله (أن نضع أيدينا) أى أكفنا من اطلاق الكف وإرادة الجزء ، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن ابن يعفور بلفظ : وأمرنا أن نضرب بالكف على الركب ، وهو مناسب للفظ الترجمة

١١٩ - باب إذا لم يُسَمِّ الرُّكُوعَ

٧٩١ - حدثنا الحسن بن عمر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال : رأى حديثه

(١) كنا فى الاملىن ، ولله . إذا .

رَجُلًا لَا يُيْتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ ، وَلَوْ مُتُّ مُتًّا عَلَى غَيْرِ النِّفْطَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ ،
 قَوْلُهُ (بَابٌ إِذَا لَمْ يُيْتَمَّ الرُّكُوعَ) أَفْرَدَ الرُّكُوعَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ السُّجُودَ مِثْلَهُ لِكَوْنِهِ أَفْرَدَهُ بِتَرْجُمَةِ تَأْتِي ، وَغَرَضُهُ
 سِيَاقَ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى تَرْتِيبِ أَرْكَانِهَا ، وَاسْتَفْنَى عَنْ جَوَابِهَا إِذَا ، بِمَا تَرْجَمَ بِهِ بَعْدَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَمْ يُيْتَمَّ
 رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ . قَوْلُهُ (عَنْ سَلِيمَانَ) هُوَ الْإِعْمَشُ . قَوْلُهُ (رَأَى حَذِيفَةَ رَجُلًا) لَمْ أَقْفِ عَلَى اسْمِهِ لَكِنْ عِنْدَ ابْنِ
 خَرِيمَةَ وَابْنِ حِبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْإِعْمَشِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ ، وَمِثْلَهُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ . قَوْلُهُ
 (لَا يُيْتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ دَلَّ عَلَى الْجَمْعِ بِتَقَرُّبِهِ وَلَا يُيْتَمُّ رُكُوعَهُ دَرَادُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ
 شُعْبَةَ فَقَالَ : مِنْذُ كَمْ صَلَّيْتُ ؟ فَقَالَ : مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَمِثْلَهُ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ ، وَاللَّسَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ مَرْصُوفٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ ، وَفِي حَمَلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ نَظَرٌ ، وَأُظْهِرَ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ الْبُخَارِيِّ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ
 لِأَنَّ حَذِيفَةَ مَاتَتْ سَنَةً وَسِتًّا وَثَلَاثِينَ فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ ابْتِدَاءَ صَلَاةِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ وَلَعَلَّ
 الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ فَرَضَتْ بَعْدَ ، فَلَعَلَّهُ أَطْلَقَ وَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ ، أَوْ لَعَلَّهُ مِنْ كَادِ يَصِلُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ لِحَصَلَتِ الْمُنَّةِ
 الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ . قَوْلُهُ (مَا صَلَّيْتُ) هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ ﷺ لِلسَّيِّءِ صَلَاتِهِ دَفَانِكَ لَمْ أَصَلِّ ، وَسِيَاقُ بَعْدَ بَابِ .
 قَوْلُهُ (فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا) زَادَ الْكَشْمِيرِيُّ عَلَيْهَا ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَلَى أَنَّ
 الْإِخْلَالَ بِهَا مَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ ، وَعَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ حَذِيفَةَ نَبِيَّ الْإِسْلَامِ عَنِ أَخْلٍ بَعْضُ أَرْكَانِهَا
 فَيَكُونُ نَقِيهَ عَنِ أَخْلٍ بِهَا كُلِّهَا أَوَّلَى ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ الدِّينَ ، وَقَدْ أَطْلَقَ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلْ
 كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) وَهُوَ إِذَا عَلَى حَقِيقَتِهِ عِنْدَ قَوْمٍ وَإِنَّمَا عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عِنْدَ آخَرِينَ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْفِطْرَةُ الْمَلَّةُ
 أَوْ الدِّينَ ، قَالَ : وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا السَّنَةُ كَمَا جَاءَ دَخَسَ مِنَ الْفِطْرَةِ ، وَالحَدِيثُ ، وَيَكُونُ حَذِيفَةَ قَدْ أَرَادَ
 تَوْبِيخَ الرَّجُلِ لِيُرْتَدِعَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَيُرْجِعُهُ وَرُودَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظِ سَنَةٍ مُحَمَّدٌ ، كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ عَشْرَةِ أَبْوَابٍ ، وَهُوَ
 مُصِيرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ سَنَةَ مُحَمَّدٍ أَوْ فِطْرَتَهُ كَانَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ قَوْمٌ وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ

١٢٠ - بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهِرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ : رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَمَّ بِظَهْرِهِ

قَوْلُهُ (بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهِرِ فِي الرُّكُوعِ) أَيُّ مِنْ غَيْرِ مِيلٍ فِي الرَّأْسِ عَنِ الْبَدَنِ وَلَا عَكْسَهُ . قَوْلُهُ (وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ)
 هُوَ السَّاعِدِيُّ . قَوْلُهُ (هَمَّ بِظَهْرِهِ) بَفَتْحِ الْهَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ أَيُّ أَمَالَهُ ، وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ دَخَسَ ، بِالْمَهْمَلَةِ وَالتَّوْنِ
 الْخَفِيفَةِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ ، وَسِيَاقُ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ هَذَا مَوْصُولًا مَطْوُولًا فِي دَبَابِ سَنَةِ الْجُلُوسِ فِي الشَّهَادَةِ ، بِلَفْظِ دَخَسَ
 رَكَعَ فَوْضِعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَمَّ بِظَهْرِهِ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ دَخَسَ وَتَوَقَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَانَفَ عَنِ
 جَنْبَيْهِ ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَمَكْنَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَمَّ بِظَهْرِهِ غَيْرَ مَقْنَعِ رَأْسِهِ وَلَا صَافِحَ بِخَدَيْهِ

١٢١ - بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ ، وَالْإِطْمَأْنِينَةِ

(١) وَنَظَرٌ دَبَيْنَ الرَّجْلِ وَبَيْنَ الْكَعْبِ وَالصَّرَكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ - أُنْهَى . وَقَدْ وَوَدَّ فِي مَنَاهِ أَحَادِيثَ ، وَالصَّوَابُ حَمَلُ الْكَعْبِ
 فِيهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَأَنَّ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ . وَقَدْ حَكَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْقَيْلِيِّ عَنِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 وَأَدْلَتُهُ مِنَ الْكُتُبِ وَالسَّنَنِ كَثِيرَةٌ . وَاقَّةُ أَعْلَمُ

٧٩٢ - **حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْحُبَيْرِ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»

[المحدث ٧٩٢ - طرفاه في : ٨٠١ ، ٨٢٠]

قوله (وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه) وقع في بعض الروايات عند الكشميني وهو للاصلي هنا د باب إتمام الركوع ، ففصله عن الباب الذي قبله بباب ، وعند الباين الجميع في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أنامم لاختصاصه بالجملة الأولى ، ودلالة حديث البراء على ما بعدها ، وهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال : حديث البراء لا يطابق الترجمة لان الترجمة للاستواء في الركوع السالم من الزيادة في جنو الرأس دون بقية البدن أو العكس ، والحديث في تساوي الركوع مع السجود ، وغيره في الإطالة والتخفيف ا ه . وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة ، ومطابقة حديث البراء لقوله د حد إتمام الركوع ، من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين ، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع . والله أعلم . **قوله** (والاطمأنينة) كذا للاكثر بكسر الهمزة ، ويجوز الضم وسكون الطاء ، وللكشميني د والطمأنينة ، بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال ، والمراد بها السكون ، وحبها ذهب الحركة التي قبلها كما سيأتي مفسرا في حديث أبي حميد . **قوله** (أخبرنا الحكم) هو ابن عتيبة (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن ، ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم . **قوله** (ما خلا القيام والقعود) بالنصب فهما ، قيل المراد بالقيام الاعتدال والقعود الجلوس بين السجدين ، وجزم به بعضهم ، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان ، ورد ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال : هذا سوء فهم من قائله ، لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما ؟ وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وغالد لإزيدا وعمرا ، فانه متى أراد نفي المحي عنهما كان تناقضا ا ه . وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة ، وقال بعض شيوخ شيخنا : معنى قوله د قريبا من السواء ، أن كل ركن قريب من مثله ، فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاول قريب من الثانية ، والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدين ولا يخفى تكلفه . واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث أنس د حتى يقول القائل قد نسي ، وفي الجواب عنه تعسف والله أعلم . وسيأتي هذا الحديث بعد أبواب بغير استثناء ، وكذا أخرجه مسلم من طرق ، وقيل المراد بالقيام والقعود للقيام للقراءة والجلوس للتشهد لان القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب ، واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين كما سيأتي في د باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى

١٢٢ - **باب** أمر النبي ﷺ الذي لا يُسْمُ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣ - **حَدَّثَنَا** سَدِّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي بِحْيُ بْنُ سَمِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْقُبَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هريرة « ان النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل ، فصلي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فانك لم تصل (ثلاثا) فقال : والذي بعمثك بالحق فما أحسن غيرة فعلني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر منك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقل ذلك في صلاتك كلها »

قوله (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) قال الزين بن المنير : هذه من التراجم الخفية ، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما قصه المصل المذكور ، لكنه ﷺ لما قال له « ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كل فرد منها ، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر ما مور بالإعادة . قلت : ووقع في حديث رفاع بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة ودخل رجل فصل صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها ، فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (عن أبيه) قال الدارقطني : خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد ، فاتهم لم يقولوا عن أبيه ؛ ويحيى حافظ قال : فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار : لم يتابع يحيى عليه ، ورجح الترمذي رواية يحيى . قلت : لكل من الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فلزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين : فأخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي « باب وجوب القراءة » ، وأخرج في الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير ، وفي الإيمان والنذور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه . وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة . وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي من رواية إسحق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن مجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرق عن أبيه عن عمه رفاع بن رافع ، فتم من لم يسم رفاعا قال « عن عم له بدرى ، ومنهم من لم يقل عن أبيه ، ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعا لكن لم يقل الترمذي عن أبيه ، وفيه اختلاف آخر تذكره قريبا . قوله (فدخل رجل) في رواية ابن نمير « ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد ، والنسائي من رواية إسحق بن أبي طلحة « بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله ، وهذا الرجل هو خلاد ابن رافع جد علي بن يحيى راوى الخبر ، بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعا أن خلادا دخل المسجد . وروى أبو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن مجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد اه . وفيه أمران : زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى ، وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي . فاما الأول فوهم من الراوى عن ابن عيينة ، وأما الثاني فن ابن عيينة لأن سعيد ابن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله ، والمحفوظ أنه من حديث رفاعا ، كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر كلاهما عن محمد بن مجلان . وأما ما وقع عند الترمذي « إذ

جاء رجل كالبدوي فصل فأخف صلاته ، فهذا لا يمنع تفسيره بخلاف لأن رفاعه شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لتغير ذلك . **قوله** (فصل) زاد النسائي من رواية داود بن قيس دركمتين ، وفيه إشعار بأنه صلى قفلا . والاقرب أنها تحية المسجد ، وفي الرواية المذكورة « وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته ، زاد في رواية إسحق بن أبي طلحة ، ولا ندرى ما يعيب منها ، وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد « يرمقه ونحن لا نشعر ، وهذا محمول على خالمهم في المرة الأولى ، وهو مختصر من الذي قبله كأنه قال : ولا نشعر بما يعيب منها . **قوله** (ثم جاء فسلم) في رواية أبي أسامة « وجاء فسلم ، وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته وبجيشه تراخ . **قوله** (فرد النبي ﷺ) في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان « فقال وعليك السلام ، وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه : ان الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام ، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اه . والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره ، إلا الذي في الأيمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب « العمدة ، بلفظ الباب إلا أنه حذف منه « فرد النبي ﷺ ، فعمل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة . **قوله** (ارجع) في رواية ابن مجلان فقال « أعد صلاتك » . **قوله** (فانك لم تصل) قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ ، وهو مبنى على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن جملة على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم فعله ، فكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية ، أشار إلى ذلك ابن المنير ، وسيأتي في آخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك . **قوله** (ثلاثا) في رواية ابن نمير « فقال في الثالثة أو في التي بعدها ، وفي رواية أبي أسامة « فقال في الثانية أو الثالثة ، وترجح الأولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا . **قوله** (فعلني) في رواية يحيى بن علي (١) « فقال الرجل فأرني وعلني فانما أنا بشر أصيب وأخطئ . فقال : أجل ، **قوله** (إذا قلت إلى الصلاة فكبّر) في رواية ابن نمير « إذا قلت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر ، وفي رواية يحيى بن علي « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم ، وفي رواية إسحق بن أبي طلحة عند النسائي إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويمجده ويمجده ، وعند أبي داود « ويثنى عليه ، بدل ويمجده . **قوله** (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة ، وأما رفاعة ففي رواية إسحق المذكورة « ويقرأ ما تيسر من القرآن بما عليه الله ، وفي رواية يحيى بن علي « فان كان معك قرآن فقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهله ، وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود « ثم اقرأ بأمر القرآن أو بما شاء الله ، ولاحد وابن حبان من هذا الوجه « ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت ، ترجمه له ابن حبان بباب فرض المصلي قراءة فاتحه الكتاب في كل ركعة . **قوله** (حتى تطمئن راحمتك) في رواية أحمد هذه القريبة « فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامتد ظهرك وتمسك لركوعك ، وفي رواية إسحق بن أبي طلحة « ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخى ، **قوله** (حتى تستدل قائما) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه « حتى تطمئن قائما ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وقد أخرج مسلم إسناده

(١) كذا في النسخ ، ولله « على بن يحيى ،

بعينه في هذا الحديث لكن لم يسبق لفظه فهو على شرطه ، وكذا أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة ، وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة ، فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان ، وفي لفظ لأحمد ، فأتم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين : في القلب من إيجابها - أي الطمأنينة في الرفع من الركوع - شيء لأنها لم تذكر في حديث المسمى صلواته ، ذال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة . قوله (ثم اجهد) في رواية إسحق بن أبي طلحة ، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو وجهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي . قوله (ثم ارفع) في رواية إسحق المذكورة ، ثم يكبر فيركع حتى يستوي قاعدا على مقدمته ويقسم صلبه ، وفي رواية محمد بن عمرو ، فإذا رفعت رأسك فاجلس على نغذك اليسرى ، وفي رواية لإسحق ، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش نغذك اليسرى ثم تشهد . قوله (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) في رواية محمد بن عمرو ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة . (تنبيه) : وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وقد قال بعضهم : هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد ، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم ، فانه عقبه بأن قال : قال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائما ، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد ، ويقويه رواية إسحق المذكورة قريبا ، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ : ثم اجهد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقعده حتى تطمئن قاعدا ، ثم اجهد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعد حتى تطمئن قاعدا ، ثم افعل ذلك في كل ركعة ، وأخرجه البيهقي من طريقه وقال : كذا قال إسحق بن راهويه عن أبي أسامة ، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ : ثم اجهد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما ، ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك . واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفهم ، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم ، فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله : سبحان رب العظميم ثلاثا في الركوع وذلك أدناه ، قال : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزى أدنى منه ، قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راسك وأطمأن ساجدا أجرا ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر ، أما الوجوب فلتعلق الأمر به ، وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر . ويتقوى ذلك بكونه سنة ذكر ما تغاقت به الإساءة من هذا المصلى وما لم تتلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة . قال : فكل موضع اختلاف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه ، وبالعكس . لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والاختصاص بالروايد فالروايد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت . قلت : قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة ،

وقد أملت الزيادات التي اشتملت عليها . فما لم يذكر فيه ضرباً من الواجبات المتفق عليها : النية ، والقعود الأخير ومن المختلف فيه التشهد الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والسلام في آخر الصلاة . قال النووي : وهو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل أ . وهذا يحتاج إلى تكملة ، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم ، وفيه بعد ذلك نظر . قال : وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الاتتمالات وتسيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب أ . وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره . واستدل به على تعين لفظ التكبير ، خلافاً لمن قال بجزئى بكل لفظ يدل على التعميم ، وقد تقدمت هذه المسألة في أول صفة الصلاة . قال ابن دقيق العيد : ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة ، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى . ونظيره الركوع ، فإن المقصود به التعميم بالخضوع ، فلو أبدله بالسجود لم يجزئ ، مع أنه غاية الخضوع . واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تعين ، قال ابن دقيق العيد : ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون بمثابة فيخرج عن العهدة ، قال : والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعينها تقييد للطلق في هذا الحديث ، وهو متمقب ، لأنه ليس بطلق من كل وجه بل هو مقيد بتقييد التيسير الذي يقتضى التخيير ، وإنما يكون مطلقاً لو قال : اقرأ قرآناً ، ثم قال : اقرأ فاتحة الكتاب . وقال بعضهم : هو بيان للجمل ، وهو متمقب أيضاً ، لأن الجمل ما لم تنضح دلالاته ، وقوله ما تيسر ، متضح لأنه ظاهر في التخيير ، قال : وإنما يقرب ذلك إن جعلت « ما ، موصولة ، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها ، فهي المتيسرة . وقيل هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر . وقيل : محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ، ولا يخفى ضعفهما . لكنه محتمل ، ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وقيل : إن قوله « ما تيسر ، محمول على ما زاد على الفاتحة جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة . ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد وابن حبان حيث قال فيها « اقرأ بأمر القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ، واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان . واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص ، لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة ، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالأحاد لا تعتبر . وعورض بأنها ليست زيادة لكن بيان للبراد بالسجود ، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجبهة فيبنت السنة أن السجود الشرعى ما كان بالطمأنينة . ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود ، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك ، ولم يكن النبي ﷺ يصل بغير طمأنينة . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة . وفيه أن الشروع في النافلة ملزم ، لكن يحتاج أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال ، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسن التعليم بغير تعنيف ، وإيضاح المسألة ، وتخليص المقاصد ، وطلب المتعلم من العالم أن يعمله . وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال . وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته ، وإنما يقصد للقراءة فيه . وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه . وفيه التسليم للعالم والالتقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ

وفيه أن فرائض الرضوء مقصورة على ماورد به القرآن لا ما زاده السنة فيندب^(١)، وفيه حسن خلقه ﷺ و لطف معاشرته ، وفيه تأخير البيان في المجلس للصلحة . وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلته وهي فاسدة على القول بأنه أدخل ببعض الواجبات ، وأجاب المازري بأنه أراد استدرجاه بفعل ما يجمله مرات لاحتمال أن يكون فعله نائيا أو غافلا فيتذكرة فيفعله من غير تعليم ، وإيس ذلك من باب التقرير على الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ . وقال النووي نحوه قال : وإنما لم يعمله أولا ليكون ألغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة . وقال ابن الجزري : يحتمل أن يكون تردده لتمخيم الأمر وتعظيمه عليه ، ورأى أن الوقت لم يفته ، فرأى إيقاظ الفطنة للتروك . وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا ، بل لا بد من انتفاء الموانع . ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجهه سؤاله مصلحة مائة من وجوب المبادرة إلى التعليم ، لا سيما مع عدم خوف الفوات . إما بناء على ظاهر الحال ، أو بوحى خاص . وقال التوريشي : إنما سكت عن تعليمه أولا لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي ، وكانه اغتر بما هذه من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتأديبا وإرشادا إلى استكشاف ما استهم عليه ، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه انتهى . لكن فيه منافعة ، لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى ، لأنه ﷺ بدأ لما جاء أول مرة بقوله « ارجع فصل فانك لم تصل ، فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثنائها . لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك والله أعلم . وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا ، قاله عياض . وقال النووي : وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها ، وأن الملقى إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لامن السلام فيما لا معنى له . وموضع الدلالة منه كونه قال « عني ، أي الصلاة فعمله الصلاة ومقدماتها

١٢٣ - باب الدعاء في الركوع

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُمَيْعٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَيْبِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي »

[الحديث ٧٩٤ - أخرجه في : ٨١٧ ، ٤٢٩٣ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨]

قوله (باب الدعاء في الركوع) ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود ، وساق فيه حديث الباب ، فقيل : الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح - مع أن الحديث واحد - أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كالك ، وأما التسبيح فلا خلاف فيه ، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك . وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه « فأما الركوع فمظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فممن أن يستجاب لكم ، لكنه لا مفهوم له ، فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود . وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود ، وسيأتي بقية السلام عليه في الباب

(١) في هذا نظر . والصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الضوء كالمنفضة والاستنشاق ، لأن السنة نفس القرآن وما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مما أمر الله به بقوله تعالى « من يطع الرسول فقد أطاع الله » الآية . والله أعلم

المذكور إن شاء الله تعالى

١٢٤ - باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

٧٩٥ - حديث آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد القبري عن أبي هريرة قال « كان النبي ﷺ إذا

قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد . وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يسكب ، وإذا قام من السجدة قال : الله أكبر »

قوله (باب ما يقول الامام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع) . وقع في شرح ابن بطال هنا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الخ ، وتعبه بان قال : لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد : هذه الزيادة لم تقع فيما روينا من نسخ البخاري انتهى . وكذلك أقول ، وقد تبع ابن المنير ابن بطال ، ثم اعتذر عن البخاري بان قال : يحتمل أن يكون وضعها للأمرين فذكر أحدهما وأخلى للآخر بيضا ليدكر فيه ما يناسبه ، ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرج له لأنه ليس على شرطه لان في اسناده اضطرابا ، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في أثناء حديث ، وفي آخره « ألا وإني نهي أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، ثم تعبه على نفسه بأن ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع . قال : فيحتمل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة ، وهو أعم من الجواز أو المنع ، وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا فلهذا كان يرى الجواز لان حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا ومال الزين بن المنير إلى هذا الأخير ، لكن حمله على وجه أخص منه فقال : لعله أراد أن الحمد في الصلاة لا حجر فيه ، وإذا ثبت أنه من مطالبها ظهر تسوية ذلك في الركوع وغيره بأي لفظ كان ، فدخل في ذلك آيات الحمد كفتح الانعام وغيرها . فان قيل : ليس في حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم ، أجاب ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط ، فقد تقدم حديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وحديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، قال : ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام لكن فيه ضعف . قلت : وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الدارقطني بلفظ « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال سمع الله لمن حمده ، قال من وراه سمع الله لمن حمده ، ولكن قال الدارقطني : المحفوظ في هذا « فليقل من وراه ربنا ولك الحمد ، وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . قوله (إذا قال سمع الله لمن حمده) في رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب « كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ، ولا منافاة بينهما لان أحدهما ذكر ما لم يذكره الآخر . قوله (اللهم ربنا) ثبت في أكثر الطرق هكذا ، وفي بعضها بحذف « اللهم » وثبوتها أرجح ، وكلاهما جائز ، وفي ثبوتها تكرير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا . قوله (ولك الحمد) كذا ثبت زيادة الراوي طرق كثيرة ، وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها ، قال النووي : المختار لا ترجيح لاحدهما على الآخر . وقال ابن دقيق العيد : كأن لإثبات الواو دال على معنى زائد ، لأنه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد ، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى . وهذا بناء على أن الواو عاطفة ، وقد تقدم في « باب التكبير إذا قام من السجود » قول من جعلها حالية ، وأن الأكثر رجحوا ثبوتها . وقال الاثرم : سمعت أحد يثبت

الراوي « ربنا ولك الحمد ، ويقول : ثبت فيه عدة أحاديث . قوله (إذا ركع وإذا رفع رأسه) أي من السجود ، وقد ساق البخاري هذا المتن مختصراً ، ورواه أبو يعلى من طريق شبابة وأوله عنده عن أبي هريرة وقال « أنا أشبهكم صلاة رسول الله ﷺ ، كان يكبر إذا ركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد ، وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدين ، ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب بلفظ « وإذا قام من الثلثين كبر ، ورواه الطيالسي بلفظ « وكان يكبر بين السجدين ، والظاهر أن المراد بالثلثين الركعتان ، والمعنى أنه كان يكبر إذا قام إلى الثالثة ، ويؤيده الرواية الماضية في « باب التكبير إذا قام من السجود ، بلفظ « ويكبر حين يقوم من الثلثين بعد الجلوس ، وأما رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية ، وكان بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر . قوله (قال الله أكبر) كذا وقع مغير الأسلوب إذ هب أولاً بلفظ « يكبر ، قال الكرماني : هو للثمنين أو لإرادة التعظيم ، لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهى . والذي يظهر أنه من تصرف الرواة ، فإن الروايات التي أشرنا إليها جاءت كلها على أسلوب واحد ، ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في « باب التكبير إذا قام من السجود ، ويأتي الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الأول بعد بضعة عشر باباً

١٢٥ - باب فضل « اللهم ربنا لك الحمد »

٧٩٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »

[الحديث ٧٩٦ - أطرافه في : ٤٢٢٨]

قوله (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) في رواية الكشمي « ولك الحمد ، باثبات الواو ، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك . وثبت لفظ « باب » عند من عدا أبا ذر والأصيلي ، والراجح حذفه كما سيأتي . قوله (إذا قال الإمام الخ) استدلل به على أن الإمام لا يقول « ربنا لك الحمد ، وعلى أن المأموم لا يقول « سمع الله لمن حمده ، لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النبي ، بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده ، والواقع في التصور ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال اتقائه والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله ، وقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر ، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ، أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين ، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحمد ، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره ويأتي أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد . وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الإمام . وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره ففيه « وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسبح

الله لكم ، لجوابه أن يقال لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد ، إذ لا يمتنع أن يكون طالبا ومجيبا ، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيا والمأموم مؤمنا أن لا يكون الإمام مؤمنا ، ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الخيملة والحوالة لسامع المؤذن ، وقضية ذلك أن الإمام يجمعها وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور ، والأحاديث الصحيحة تشهد له ، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضا لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعي انفرد بذلك لانه قد نقل في الإشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم ، وأما المنفرد لحكي الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما ، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد ، لكن أشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد . قوله (فانه من وافق قوله) فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون ، وقد تقدم باقي البحث فيه في باب التأمين .

١٢٦ - باب ٧٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُأَذِّنٌ فَصَّالَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ قَالَ «لَأَقْرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ . فَكَانَ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي رُكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهَ لَمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَبْنِي السُّكُفَارِ»

[الحديث ٧٩٧ - أطرافه في ٨٠٤ ، ١٠٠٦ ، ٢٩٣٢ ، ٣٣٨٦ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٩٨ ، ٦٣٠٠ ، ٦٣٩٣ ، ٦٩٤٠]

٧٩٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ الْقَنْوَتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ»

[الحديث ٧٩٨ - طرفه في : ١٠٠٤]

٧٩٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمَيْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرَقِيِّ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ قَالَ «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : مَنْ التَّسَكُّمُ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : رَأَيْتُ بَضْمَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَّبِعُونَهَا أَتَيْهِمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة إلا للأصلي لحذفه ، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه ، والراجح إثباته كما أن الراجح حذف باب من الذي قبله ، وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتسكف ، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع ، وذلك أنه لما قال أولاد باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ، وذكر فيه قوله ﷺ ، اللهم ربنا ولك الحمد ، استترد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ، ثم فصل بلفظ «باب» لتكميل الترجمة الأولى فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره . وقد وجه الزين بن المنير دخول الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل اللهم ربنا لك الحمد ، فقال : وجه دخول حديث أبي هريرة أن القنوت لما كان مشروعا في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى . ولا يخفى ما فيه من التسكف ، وقد تعقب من وجه آخر وهو

أن الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول «ربنا لك الحمد» ، لكن له أن يقول وقع في هذه الطريق اختصار وهي مذكورة في الاصل ، ولم يتعرض لحديث أنس ، لكن له أن يقول إنما أورده استطراداً لاجل ذكر المغرب . قال :
وأما حديث رفاعة فظاهر في أن الابتداء الذي تنشأ عنه التفضيلة إنما كان لزيادة قول الرجل ، لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية بحرى التأكيد له تعين جعل الأصل سبباً أو سبباً للسبب فثبتت بذلك التفضيلة والله أعلم . وقد ترجم بعضهم له بباب القنوت ولم أره في شيء من روايتنا . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى سلة . قوله (لأقر بن صلاة النبي ﷺ) في رواية مسلم المذكورة « لأقر بن لكم ، وللإسماعيلي » أنى لأقر بكم صلاة رسول الله ﷺ . قوله (فكان أبو هريرة إلى آخره) قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فإنه موقوف على أبي هريرة ، ويوضحه ما سيأتى في تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ، ولأبي داود من رواية الأوزاعي عن يحيى « قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً ، ونحوه لمسلم ، لكن لا ينافي هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء ، وظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر في تعقب المصنف له بحديث أنس إشارة إلى أن القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة ، واستشكل التقييد في رواية الأوزاعي بشهر لأن المحفوظ أنه كان في قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة كما سيأتى في آخر أبواب الوتر ، وسيأتى في تفسير آل عمران من رواية الزهري عن أبي سلة في هذا الحديث أن المراد بالمؤمنين من كان مأسوراً بمكة ، وبالكافرين قريش ، وأن مدته كانت طويلة فيحتمل أن يكون التقييد بشهر في حديث أبي هريرة يتعلق بصفة من النساء مخصوصة وهي قوله « اشد وطأنك على مضر » . قوله (في الركعة الأخرى) في رواية الكشميين « الآخرة » ، وسيأتى بعد باب من رواية الزهري عن أبي سلة أن ذلك كان بعد الركوع ، وسيأتى في تفسير آل عمران بيان الخلاف في مدة الدعاء عليهم والتنبيه على أحوال من سمى منهم . وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن أبي سلة وطوله الزهري كما سيأتى بعد باب ، وسيأتى في الدعوات بالاسناد الذي ذكره المصنف أتم بما ساقه هنا إن شاء الله تعالى . قوله (إسماعيل) هو المعروف بابن علي ، والاسناد كله بصريون ، وعبد الله بن أبي الاسود نسب إلى جد أبيه ، واسم أبيه محمد بن حميد . قوله (كان القنوت) أى في أول الأمر ، واحتج بهذا على أن قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وإن لم يقيد بزمن النبي ﷺ كما هو قول الحاكم ، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد ، وسنذكر اختلاف النقل عن أنس في القنوت في محله من الصلاة وفي أى الصلوات شرع ، وهل استمر مطلقاً أو مدة معينة أو في حالة دون حالة حيث أورد المصنف بعض ذلك في آخر أبواب الوتر إن شاء الله تعالى . قوله (المجر) بالخفض وهو صفة لتعجب ولأبيه . قوله (عن علي بن يحيى) في رواية ابن خزيمة أن علي بن يحيى حدثه ، والإسناد كله مدنيون ، وفيه رواية الأكبر عن الأصغر لأن نعيماً أكبر سناً من علي بن يحيى وأقدم سماعاً ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك والصحابي ، هذا من حيث الرواية وأما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خالد والد علي المذكور في الصحابة لأنه قيل إن النبي ﷺ حنكه لما ولد . قوله (فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده) ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال ، وقد مضى في حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال

وهو المعروف ، ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله « فلما رفع رأسه » أي فلما شرع في رفع رأسه ابتداء القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل . قوله (قال رجل) زاد الكشميني « ورواه » قال ابن بشكوال : هذا الرجل هو رفاة ابن رافع راوى الخبر ، ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتبية عن رفاة بن يحيى الوراق عن عم أبيه معاذ بن رفاة عن أبيه قال « صليت خلف النبي ﷺ فعمطت فقلت : الحمد لله ، الحديث ، ونوزع في تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة ، والجواب أنه لا تعارض بينها بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ ، ولا مانع أن يكنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله ، أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه ، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوى اختصرها كما سنبينه ، وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب . قوله (مباركا فيه) زاد رفاة بن يحيى « مباركا عليه كما يجب ربنا ويرضى ، فاما قوله « مباركا عليه » فيحتمل أن يكون تأكيداً وهو الظاهر ، وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء ، قال الله تعالى (وبارك فيها وقدر فيها أقواتها) فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه يصدد التغيير ، وقال تعالى (وباركنا عليه وعلى إسحق) فهذا يناسب الانبياء لأن البركة باقية لهم ، ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما ، كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه . وأما قوله كما يجب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد ، قوله (من المتكلم) زاد رفاة بن يحيى في الصلاة « فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة فقال رفاة بن رافع : أنا . قال : كيف قلت ؟ فذكره فقال : والذي نفسى بيده ، الحديث . قوله (بضعة وثلاثين) فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين . قوله (أيهم يكتبها أول) في رواية رفاة بن يحيى المذكورة « أيهم يصعد بها أول ، وللطبراني من حديث أبي أيوب « أيهم يرفعها » قال السهيلي روى أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع من الإضافة ، وبالنصب على الحال انتهى . وأما « أيهم » فرويناها بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعاً لابن البقاء في إعراب قوله تعالى (يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) قال : وهو في موضع نصب ، والعامل فيه ما دل عليه (يلقون) وأي استفهامية ، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها ، ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم ، وعند سيبويه أي موصولة ، والتقدير يتبدرون الذي هو يكتبها أول ، وأنكر جماعة من البصريين ذلك ، ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدونها ، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً « ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، الحديث واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ، وقد استشكل تأخير رفاة لإجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثاً مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاة ، فإنه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتمين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، فكأنهم انتظروا بعضهم لبعض ليحجب وحلمهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظننا منهم أنه أخطأ فيما فعل ، ورجوا أن يقع العفو عنه . وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فصرفهم أنه لم يقل بأساً ، ويدل على ذلك أن في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاة « فوددت أني خرجت من مالي وأنى لم أشهد مع النبي ﷺ تلك الصلاة » . ولابن داود من حديث عامر بن ربيعة قال « من القائل الكلمة ؟ فإنه لم يقل بأساً . فقال : أنا قلتها ، لم أرد بها إلا خيراً ، وللطبراني

من حديث أبي أيوب ، فسكت الرجل ورأى أنه قد مجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه . فقال : من هو ؟ فانه لم يقل إلا صوابا . فقال الرجل : أنا يا رسول الله قلنا ، أرجو بها الخير ، ويحتمل أيضا أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه إما لاقبالهم على صلاتهم ، وإما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم ، والمعذر عنه هو ما قدمناه ، والحكمة في سؤاله ﷺ له عن قال أن تعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله . واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور (١) ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة ، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تسمية العاطس (٢) وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده . واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام ، وتعقبه الزين بن المنير بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ ، وفي هذا التعقب نظر ، لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع في الجملة ، وقد سبقه إليه ابن عبد البر واستدل له بإجماعهم على أن الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرا ، قال : وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا . وقد تقدم الكلام على مسألة المبلغ في د باب من أسمع الناس تكبير الإمام .

(قائدة) : قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور ، فإن البضع من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ، ويعكس إلى هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاة بن يحيى وهي قوله « مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى » بناء على أن القصة واحدة . ويمكن أن يقال : المتبادر إليه هو الشاء الزائد على المعتاد وهو من قوله « وحدا كثيرا الخ » دون قوله « مباركا عليه » فانه كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا ، وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس « لقد رأيت انبي عشر ملكا يتدرونها » وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني « ثلاثة عشر » فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاة ابن يحيى ولعمدتها أيضا في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النجاة . والله أعلم

١٢٧ - باب الإطابتة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حميد : رفع النبي ﷺ واستوى حتى يعود كل تقار مكانه

٨٠٠ - حديث أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال « كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ ، فكان

يُصلي ، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى تقول قد نسي »

[الحديث ٨٠٠ - طرفه في : ٨٧١]

(١) هنا فيه نظر ، ولو قيده الشارح بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لكان أوجه ، لأنه في ذلك الزمن لا يقر على باطل ، خلاف الحال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فإن الوحي قد انقطع والفرصة قد كملت والله الحمد فلا يجوز أن يراد في العبادات ما لم يرد به الشرع . والله أعلم

(٢) هذا فيه تسامح ، والصواب أن يقال لا يجوز . لأن التسمية من كلام الناس ، والمصل ممنوع منه كما في حديث معاوية بن الحكم أنه شتم إسانا وهو يصلي وأتكر عليه الناس ، ولما فرغ قال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » الحديث أخرجه مسلم

- ٨٠١ - **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضى الله عنه قال كان رُكوعُ النبي ﷺ وسجوده وإذا رَفَعَ رأسَهُ من الرُكوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ «
- ٨٠٢ - **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال « كان مالك بن الحويرث يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ : فَآمَدَنَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَّنَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيْئَةً . قَالَ : فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بَرِيدٍ ، وَكَانَ أَبُو بَرِيدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ، ثُمَّ تَهَضَّ «

قوله (باب الاطمأنينة) كذا للأكثر ، والكشيبى والطمانينة ، وقد تقدم الكلام عليها في د باب استواء الظهر ، **قوله** (وقال أبو حميد) يأتي موصولا مطولا في د باب سنة الجلوس في التشهد ، وقوله (رفع ، أى من الركوع) فاستوى ، أى قائما كما سيأتى بيانه هناك ، وهو ظاهر فيما ترجم له . ووقع في رواية كريمة (جالسا ، بعد قوله) فاستوى ، فان كان محفوظا حمل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد ، أو لعل المصنف أراد إلحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة . **قوله** (ينعت) بفتح المهملة أى يصف . وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصرا ، ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سيأتى في د باب المكث بين السجدين ، فقال في أوله ، عن أنس قال : إني لا آلو أن أصلي بسك كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا ، فصرح بوصف أنس لصلاة النبي ﷺ بالفعل ، وقوله (لا آلو ، همزة بمدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها وار خفيفة أى لا أقصر . وزاد حماد بن زيد أيضا) قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه ، وفيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال ، وقد تقدم حديث أنس وإنكاره عليهم في أمر الصلاة في أبواب المواقيت . وقوله (حتى نقول ، بالنصب ، وقوله) قد نسي ، أى نسي وجوب الهوى إلى السجود قاله الكرماني ، ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة ، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا أو وقت التشهد حيث كان جالسا . ووقع عند الإسماعيل من طريق غندر عن شعبة (قلنا قد نسي من طول القيام ، أى لاجل طول قيامه . وحديث البراء تقدم التنبيه عليه في د باب استواء الظهر ، وقوله) قريبا من السواء ، فيه إشعار بأن فيها تفاوتا لكنه لم يعينه ، وهو دال على الطمانينة في الاعتدال وبين السجدين لما علم من عاداته من تطويل الركوع والسجود . **قوله** (وإذا رفع) أى ورفقه إذا رفع ، وكذا قوله (وبين السجدين ، أى وجلوسه بين السجدين ، والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ، ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في د باب استواء الظهر ، وهو قوله (ما خلا القيام والعود ، ووقع في رواية لمسلم (فوجدت قيامه فركمته فاعتداله ، الحديث ، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الروم ثم استبعده لأن توهيم الراوى الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال في آخر كلامه : فليُنظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث هـ . وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء ، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه ، ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك ، إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من

قوله « ما خلا القيام والنعوذ ، وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة ، وكذا النعوذ والمراد به النعوذ للشهد كما تقدم ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس الذي قبله أصرح في الدلالة على ذلك ، بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسيجات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو قاسد ، وأيضاً فالذكر المشروح في الاعتدال أطول من الذكر المشروح في الركوع ، فتكرير سبحان رب العظم ثلاثاً يهيء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمداً كثيراً طيباً وملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، زاد في حديث ابن أبي أوفى اللهم طهرني بالثلج الخ ، وزاد في حديث الآخرين « أهل الثناء والمجد الخ ، وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك إنكار النبي ﷺ على من زاد في الاعتدال ذكراً غير مأثور ، ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافاً للرجح في المذهب ، واستدل لذلك أيضاً بحديث حذيفة في مسلم أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبصرة أو غيرها ثم ركع نحوها مما قرأ ثم قام بعد أن قال « ربنا لك الحمد ، قياماً طويلاً قريباً مما ركع . قال النووي : الجواب عن هذا الحديث صعب ، والأقوى جواز الإطالة بالذكر اه . وقد أشار الشافعي في الأم إلى عدم البطلان فقال في ترجمة وكيف القيام من الركوع : « ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة ، إلى آخر كلامه في ذلك . فالصحيح من يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال ، وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل اتقت الموااة . معترض بأن معنى الموااة أن لا يتخلل فصل تطويل بين الأركان بما ليس منها ، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله أعلم . وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله « قريباً من السواء ، ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلواته كانت قريباً متمثلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان ، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حذروا في السجود قدر عشر تسيجات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر ، وأقله كما ورد في السنن أيضاً ثلاث تسيجات . قوله (كان مالك بن الحويرث) في رواية الكشمي « قام ، والاول يشهد بتكرير ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في « باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم ، ويأتي بقية الكلام عليه في « باب المكث بين السجدين ، . قوله (فأنصت) في رواية الكشمي بهمزة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة ، وللباقين بالف موصولة وآخره موحدة مشددة ، وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالمشناة المشددة بدل الموحدة ، ووجهه بأن أصله انصوت فابدل من الواو تاء ثم أدغمت إحدى التاءين في الأخرى ، وقياس إعلانه انصات تحركت الواو ولتفتح ما قبلها فاقطعت ألفا ، قال : ومعنى انصات استوت قامت بعد الانحناء كأنه أقبل شياً به ، قال الشاعر :

ومحمود بن دهمان الهنيدة عاشها وتسمين عاما ثم قوم فانصانا
وعاد سواد الرأس بعد ايضاحه وعاوده شرح الشباب الذي قاتا

اه . وعرف بهذا أن من نقل عن ابن التين - وهو السفاقي - أنه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف ، ومعنى رواية

الكشميني أنصت أي سكت فلم يكبر للهوى في الحال، قال بعضهم: وفيه نظر، والأوجه أن يقال هو كناية عن سكن أعضائه، عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة. وأما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة اتقلم من الصب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب، ووقع عند الاسماعيلي و فاتصّب قائما، وهي أوضح من الجميع. قوله (هنية) أي قليلا، وقد تقدم ضبطها في د باب ما يقول بعد التكبير، قوله (صلاة شيخنا هذا أبي يزيد) هو عمرو بن سلمة الجرمي، واختلف في ضبط كنيته، ووقع هنا للاكثر بالتحسانية والزاي، وعند الجوهري وكريمة بالموحدة والراء مصفرا وكذا ضبطه مسلم في الكنى، وقال عبد الغني بن سعيد لم اسمه من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم. والله أعلم

١٢٨ - باب يهوى بالتكبير حين يسجد

وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه

٨٠٣ - **حدثنا** أبو اليان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده، ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذى نفسى بيده، إني لأقربكم شيها بصلاة رسول الله ﷺ. إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا

٨٠٤ - **قالا**: وقال أبو هريرة رضى الله عنه « وكان رسول الله ﷺ - حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - يدعو رجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد و سلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشد وطأتك على مصر، واجعلها عليهم سنين كسوف، يوسف. وأهل المشرق يومئذ من مصر محلقون له »

٨٠٥ - **حدثنا** علي بن عبيد الله قال حدثنا سفيان غير مرة عن الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول « سقط رسول الله ﷺ عن فارس - وربما قال سفيان من فارس - فجلس شقته الأيمن، فدخلنا عليه نموده، فحضرت الصلاة فصلينا بنا قاعدا وقمندا. وقال سفيان مرة: صلينا قعودا، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارقعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا. قال سفيان: كذا جاء به معمر أقلت: نعم. قال: لقد

حَفِظَ . كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ الْحَدِيثُ ، حَفِظْتُ مِنْ شِقَّةِ الْأَيْمَنِ . فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ : نُجِشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنُ ،

قوله (باب يهوى بالتكبير حين يسجد) قال ابن التين : روينا بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح أرجح ، ووقع في روايتنا بالوجهين . **قوله** (كان ابن عمر الخ) وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن صبيد الله بن عمر عن نافع هذا وزاد في آخره . ويقول : كان النبي ﷺ يفعل ذلك ، قال البيهقي : كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهما ، يعني رفته . قال : والمحفوظ ما اخترنا . ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : وإذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما ، اه . ولقائل أن يقول : هذا الموقوف غير المرفوع ، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة . واستشكل ليراد هذا الاثر في هذه الترجمة ، وأجاب الزين بن المنير بما حاصله : انه لما ذكر صفة الهوى إلى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية ، وقال أخوه : أراد بالترجمة وصف حال الهوى من فعال ومقال اه . والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة ، فهو مترجم به لا مترجم له ، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها ، وهذه من المسائل المختلف فيها . قال مالك : هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة ، وبه قال الأوزاعي ، وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن ، وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوي ، وقد روى الاثر من حديث أبي هريرة . وإذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يرك بروك الفعل ، ولكن اسناده ضعيف . وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه ، وفيه حديث في السنن أيضا عن وائل بن حجر قال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة ، ومن ثم قال النووي : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة اه . وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير ، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ، وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان . وقال الطحاوي : مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعهما قبلهما أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع . وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي أن يلقى الأرض عن جبهته ويمتصم بتقدميهما على إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما . والله أعلم . **قوله** (أن أبا هريرة كان يكبر) زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري : حين استخلفه مروان على المدينة ، . **قوله** (ثم يقول : الله أكبر حين يهوى ساجدا) فيه أن التكبير ذكر الهوى ، فيبتدىء به من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمسك ساجدا . **قوله** (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين) فيه أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول ، خلافا لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوي قائما ، وسيأتي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابا . **قوله** (ان كانت هذه لصلاته) قال أبو داود : هذا الكلام يؤيد رواية مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين ، يعني مرسلا . قلت : وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري ، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون الزهري رواه أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن أبي هريرة ، ويؤيد ذلك ما تقدم في د باب التكبير إذا قام من السجود ، من طريق حقييل عن الزهري فإنه صرح في أن الصفة

المذكورة مرفوعة إلى النبي ﷺ . قوله (قالا) يعنى أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة المذكورين ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما ، والكلام على المتن المذكور يأتي في تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكره هنا استطرادا . وقد أورده مختصرا في الباب الذى ذكر فيه ما يقول في الاعتدال ، واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع ، وعلى أن تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة . قوله (عن فرس وربما قال سفيان - وهو ابن عيينة - من فرس) فيه إشعار بثبوت على بن عبد الله ومخالفته على الإتيان بالفاظ الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه في د باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وأن قوله د جحش ، أى خدش ، ووقع في قصر الصلاة عن أبي نعيم عن ابن هبيرة بلفظ د لجحش أو خدش ، على الشك . قوله (كذا جاء به معمر) العائل هوسفيان ، والمقول له على ، وهمة الاستفهام قبل كذا مقدرة . قوله (قلت نعم) لأن مستند على في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فاه من مشايخه ، بخلاف معمر فإنه لم يدركه ، وإنما يروى عنه بواسطة . وكلام الكرماني يوم خلاف ذلك . قوله (قال لقد حفظ) أى حفظا جيدا ، وفيه إشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستعيد حفظ معمر إذا وافقه ، وقوله د كذا قال الزهري ذلك الحمد ، فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو في د ذلك الحمد ، وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في د باب ايجاب التكبير . قوله (حفظت) في رواية ابن عساكر د وحفظت ، بزيادة واو وهي أوضح ، وقوله د من شقه الأيمن الخ ، فيه إشارة إلى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان ، لأن ابن جريج سمعه مهم من الزهري بلفظ د شقه ، لحديث به عن الزهري بلفظ د ساقه ، وهي أخص من شقه ، لكن هذا محمول على أن ابن جريج عرف من الزهري في وقت آخر أن الذى خدش هو ساقه ليمد أن يكون نسي هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة ، وقد قدمنا الدلالة على ذلك في د باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وقوله د وأنا عنده ، قال الكرماني : هو معطوف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقديرا ، إذ تقديره قال الزهري وأنا عنده ، ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان ، والضمير لابن جريج . قلت : وهذا أقرب إلى الصواب . ومقول ابن جريج هو د لجحش الخ ، والله أعلم

١٢٩ - باب فضل السجود

٨٠٦ - **حدثنا** أبو الهيثم قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما « أن الناس قالوا : يا رسول الله ، هل ترى ربنا يوم القيامة ؟ قال : هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : فهل تمارون في الشمس ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا . قال : فانكم ترونه كذلك ، يُحشرون الناس يوم القيامة فيقول : من كان يعبد شيئا فليتبّع . فمنهم من يتبع الشمس ، ومنهم من يتبع القمر ، ومنهم من يتبع الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فأتيتهم الله فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : هذا مكاننا حتى أتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه . فأتيتهم الله فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، فيدعوم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم ، فاكون أول من يجوز من

الرُّسُلِ بِأَمْرِهِ ، وَلَا يَسْكُمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ . اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وَفِي جَهَنَّمَ كَلَابِبُ
 مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّدَاذِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَانْهَابُوا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ
 قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ ، تَخَلَّفَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ . فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَجُ دَلْمًا ثُمَّ يَنْجُو . حَتَّى إِذَا أَرَادَ
 اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ ، وَيَعْرِفُونَهُمْ
 بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ . فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكَلَّابُ بْنُ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ
 إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا ، فَيَسَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْجَنَّةُ فِي حِمْلِ
 السَّبِيلِ . ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ -
 مُقْبِلٌ بَوَاجِهِ قِبَلَ النَّارِ ، يَقُولُ : يَا رَبُّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا . يَقُولُ :
 هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ يَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ . فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ،
 فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا ، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قَالَ :
 يَا رَبُّ قَدْ مَنَى عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ . يَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيَتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ؟
 يَقُولُ : يَا رَبُّ ، لَا أَوْ كُنْتُ أَشْقَى خَلْقِكَ . يَقُولُ : فَاعْسَيْتَ إِنْ أُعْطِيَتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ، يَقُولُ : لَا ،
 وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ . فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَذَا بَلَغَ بِأَبْهَامِ فَوَاضَى
 زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالشَّرورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، يَقُولُ : يَا رَبُّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ . يَقُولُ
 اللَّهُ : وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا أَغْدَرْتُكَ ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيَتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيَتَ ؟ يَقُولُ :
 يَا رَبُّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ . فَيَضْحَكُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، يَقُولُ : تَمَنَّ ،
 فَيَتَمَنَّى . حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا : مِنْ كَذَا وَكَذَا - أَقْبَلَ يَذْكُرُهُ رَبُّهُ - حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ
 الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ « قَالَ اللَّهُ : لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ
 « لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ « ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ »

[الحديث ٨٠٦ - طرفاه في : ٦٥٧٣ ، ٧٤٢٧]

قوله (باب فضل السجود) أورد فيه حديث أبي هريرة في صفة البيت والشفاعة ، والمقصود منه هنا قوله
 وحرّم الله على النار أن تأكل آثار السجود ، وقد ورد به ، أيضا في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق
 وبأبي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى ، مع ذكر اختلاف ألفاظ روايته ، واختلاف في المراد بقوله « آثار

السجود ، فقيل هي الأعضاء السبعة الآتي ذكرها في حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر ، وقال عياض : المراد الجهة خاصة ، ويؤيده ما في رواية مسلم من وجه آخر ، ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم ، فان ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذي في الاول

١٣٠ - باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُسْكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُصَّرَّ عَنْ جَمْرِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ »
وقال الألبان : حَدَّثَنِي جَمْرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ

قوله (باب يبدى ضبعيه) بفتح المعجمة وسكون الواحدة ثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحم تحت الإبط . **قوله** (عن جمفر) هو ابن ربيعة ، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (فرج بين يديه) أى نحى كل يد عن الجنب الذى يلها ، قال القرطبي : الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماد عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقة الأرض ، وقال غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة والانتف من الارض مع مغابرة لهيئة الكسلان ، وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده ، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد ، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح أنه قال ولا تفرش أقراش السبع ، وادعم على راحتك وأبد ضبعك ، فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ، ، ولمسلم من حديث عائشة د نهى النبي ﷺ أن يفرش الرجل ذراعيه أقراش السبع ، وأخرج الترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم ، وصليت مع النبي ﷺ فكنت أنظر الى عفرتي لإبطيه إذا سجد ، ، ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه ، وإذا سجد أحدكم فلا يفرش ذراعيه أقراش الكلب ، وليضم نخذه ، ، والحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم ، وعنه عند الحاكم د كان النبي ﷺ إذا سجد يرى وضوح إبطيه ، وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه ، وإذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ، وهذه الأحاديث - مع حديث ميمونة عند مسلم د كان النبي ﷺ يجافي يديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت ، مع حديث ابن بحنينة المعلق هنا - ظاهرها وجوب التفريج المذكور ، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة د شك أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب ، وترجم له د الرخصة في ذلك ، أى في ترك التفريج ، قال ابن عجلان أحد رواة : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعبا ، وقد أخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع في روايته د إذا انفرجوا ، فترجم له د ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام ، واللفظ محتمل ما قال ، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد ، وقال ابن التين : فيه دليل على أنه لم يكن عليه فيص لا يكشف إبطيه ، وتعقب باحتمال أن يكون القميص

واسع الأكام ، وقد روى الترمذى في « الشمائل » ، عن أم سلمة قالت : كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ التميمي ، أو أراد الراوى أن موضع يياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرتى قاله القرطبي ، واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر ، وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متخير اللون غيره^(١) ، واستدل باطلاقة على استحباب التفريج في الركوع أيضا ، وفيه نظر لأن في رواية قتيبة عن بكر بن مضر التميمي بالسجود ، وأخرجه المصنف في المناقب ، والمطلق إذا استعمل في صورة اكتفى بها .

قوله (وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه) وصله مسلم من طريقه بلفظ : كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إنى لأرى يياض إبطيه . (تنبيه) : تقدم قبيل أبواب القبلة أنه وقسح في كثير من النسخ وقوع ما بين الترجمتين هذه والتي بعدما هناك وأعيدا هنا وأن الصواب إثباتهما هنا ، وذكرنا توجيه ذلك بما يغنى عن إعادته

١٣١ - باب يستقبل بأطراف رجله القبلة . قاله أبو حميد الساعدي عن النبي ﷺ

قوله (باب يستقبل القبلة بأطراف رجله قاله أبو حميد) يأتي موصولا في « باب سنة الجلوس في التشهد ، قريبا وأنه ورد في صفة السجود ، قال الزين بن المنير : المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة ، قال أخوه : ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت وروس بعضها عن القبلة

١٣٢ - باب إذا لم يتم السجود

٨٠٨ - حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له حذيفة : ما صليت . قال وأحسبته قال : ولو مت مت على غير سنة محمد ﷺ

قوله (باب إذا لم يتم سجوده) أورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب إذا لم يتم الركوع ،

١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم

٨٠٩ - حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس « أمر النبي ﷺ

أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعرا ، ولا ثوبا : الجبهة ، واليدين ، والرؤ كبتين ، والرجلين »

[الحديث ٨٠٩ - أطرافه في : ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٥ ، ٨١٦]

٨١٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن النبي ﷺ قال « أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا تكف ثوبا ولا شعرا »

٨١١ - حدثنا آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثنا البراء بن

عازب - وهو غير كذب - قال « كنا نصلي خلف النبي ﷺ ، فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحسن أحد منا

(١) مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل ، ولا أعلم في الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب ، فالأقرب ما قاله القرطبي ، وهو ظاهر

كثير من الأحاديث . ويحتمل أن يكون شعر إبطيه صلابة عليه وسلم كان خفيفا فلا يتضح للناظر من بعد سوى يياض الإبطين . والله أعلم

ظَهْرُهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ »

قوله (باب السجود على سبعة أعظم) لفظ المتن الذي أورده في هذا الباب د على سبعة أعضاء ، لكنه أشار بذلك إلى لفظ (رواية الاخرى ، وقد أوردها من وجه آخر في الباب الذي يليه ، قال ابن دقيق العيد : يسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها . **قوله** (سفيان) هو الثوري . **قوله** (أمر النبي ﷺ) هو بضم الهمزة في جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله ، والمراد به الله جل جلاله ، قال البيضاوي : عرف ذلك بالمعرف ، وذلك يقتضى الوجوب ، قيل : وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة أفعل . ولما كان هذا السيان يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الامة ، وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار أيضا بلفظ د ان النبي ﷺ قال : أمرنا ، وعرف بهذا أن ابن عباس تلقاه عن النبي ﷺ إما سماعا منه وإما بلاغا عنه ، وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ د إذا سجد العبد بسجد معه سبعة آراب ، الحديث ، وهذا يرجح أن التون في أمرنا تون الجمع ، والآراب بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو الفصو ، ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضى الله عنه . **قوله** (ولا يكف شعرا ولا ثوبا) جملة معترضة بين الجملة وهو قوله د سبعة أعضاء ، والمفسر وهو قوله د الجبهة الخ ، وذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ د ولا نكفت الثياب والشعر ، والنكفت بمناء في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف . والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره ، وظاهره يقتضى أن النهي عنه في حال الصلاة ، واليه جنح الداودي ، وترجم المصنف بعد قليل د باب لا يكف ثوبه في الصلاة ، وهي تؤيد ذلك ، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فانهم كرهوا ذلك للصلى سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها ، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة ، قيل : والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر . **قوله** (الجبهة) زاد في رواية ابن طاوس عن أبيه في الباب الذي يليه د وأشار بيده على أنفه ، كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون إلى ، ووقع في العمدة بلفظ د الى ، وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في آخره د قال ابن طاوس : ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال : هذا واحد ، فهذه رواية مفسرة : قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والانتف تبع ، وقال ابن دقيق العيد : قيل معناه أنهما جعلتا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية ، قال : وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكتبي بالسجود على الأنف كما يكتبي بالسجود على بعض الجبهة ، وقد احتج بهذا لإبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف ، قال : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد ، فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر ، وأيضا فإن الإشارة قد لا تعين للمشار إليه فانها إنما تتعلق بالجبهة لاجل العبادة ، فاذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه بقينا ، وأما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقدمه أولى انتهى . وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية ، وكأنه أخذ من قول الشافعي في د الأم ، إن الاقتصار على بعض الجبهة بكرة ، وقد ألومهم بعض الحنفية بما تقدم ، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجوز السجود على الأنف وحده ، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز على الجبهة وحدها ، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم

يجب أن يجمعها وهو قول الشافعي أيضا . قوله (واليدين) قال ابن دقيق العيد : المراد بهما الكفان لثلاثا يدخل تحت المنهى عنه من اقتراس السبع والكلب انتهى . ووقع بلفظ الكفين ، في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم . قوله (والرجلين) في رواية ابن طارس المذكورة ، وأطراف القدمين ، وهو مبين للراد من الرجلين ، وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بياب . قال ابن دقيق العيد : ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأجزاء . واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجهة دون غيرها بحديث المسوي صلواته حيث قال فيه « ويمكن جهته » قال : وهذا غاية أنه مفهوم لقب ، والمنطوق مقدم عليه ، وليس هو من باب تخصيص العموم . قال : وأضعف من هذا استدلالهم بحديث « سجد وجهي » ، فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه ، وأضعف منه قولهم إن مسمى السجود يحصل بوضع الجهة لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى وأضعف منه المعارضة بقياس شبيه كان يقال : أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها . قال : وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأجزاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف ، فلم يجب كشف القدمين لوجوب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة قبطل الصلاة انتهى ، وفيه نظر فللخالف أن يقول : يخص لابس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في « باب السجود على الثوب في شدة الحر » قبيل أبواب استقبال القبلة ، وفيه أثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف ، ثم أورد المصنف حديث البراء في الركوع ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب متى يسجد من خلف الإمام » ، و مراده منه هنا قوله في آخره « حتى يضع وجهه على الأرض » ، قال الكرماني : ومناسبة لترجمة من حيث أن العادة أن وضع الجهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة غالبا انتهى . والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاقصر على الجهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأجزاء السبعة ، بل الاقتصار على ذكر الجهة أما لكونها أشرف الأجزاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل هذا الركن ، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره . وقيل : أراد أن يبين أن الأمر بالجهة للوجوب وغيرها للثبوت ، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث ، والاول اليتى بتصرفه

١٣٤ - باب السجود على الأنف

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَيْرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ . وَلَا تَسْكَنْتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ »

قوله (باب السجود على الأنف) أورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد (عن عبد الله بن طاووس عن أبيه) وقد أسلفنا الكلام عليه قبل . قوله فيه (على سبعة أعظم ، على الجهة) قال الكرماني : « على » الثانية بدل من الأولى التي في حكم الطرح ، أو الأولى متعلقة بنحو حاصلها أي اسجد على الجهة حال كون السجود

على سبعة أعضاء

١٣٥ - باب السجود على الأنف والسجود على الطين

٨١٣ - **حدثنا** موسى قال حدثنا **مهم** عن **يحيى** عن **أبي سلمة** قال : انطلقتُ إلى **أبي سعيد الخدري** قلتُ ألا تخزجُ بنا إلى النَّخْلِ نتحدَّثُ ؟ فخرج . فقال « قلتُ حدثني ما سمعتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ قال : اعتكفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ من رَمَضانَ واعتكفنا معه ، فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ فقال : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ . فاعتكفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فاعتكفنا معه . فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ فقال : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ . قام النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ من رَمَضانَ فقال : مَنْ كانَ اعتكفَ معَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَأَنِي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي أُسَيِّبُهَا ، وَإِنهَا في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ في وِتْرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أُسْجِدُ في طِينٍ وماء . وكانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ حَرِيْدَةَ النَّخْلِ وما تَرَى في السَّماءِ شَيْئًا ، فجاءتُ قَرْعَةً فأَمَطَرْنَا ، فصلى بنا النَّبِيُّ ﷺ حتى رَأَيْتُ أَثَرَ الْعَلِينِ والماءِ على جَهَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرَبَّتْهُ تَصَدِيقَ رُؤْيَاهُ »

قوله (باب السجود على الأنف في الطين) كذا للاكثر ، وللمستعمل السجود على الأنف والسجود على الطين ، والأول أنسب لثلاثي التكرار ، وهذه الترجمة أخص من التي قبلها ، وكأنه يشير إلى تأكيد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه ، ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جهته وأرنبته ، فوضع أنه إنما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانها عن لوث الطين قاله الخطابي ، وفيه نظر . وفيه استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جهة الساجد من غبار الأرض ونحوه ، وسنذكر بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

١٣٦ - باب عقد الثياب وشدها

ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تكشف عورته

٨١٤ - **حدثنا** محمد بن كثير قال أخبرنا **سفيان** عن **أبي حازم** عن **سهل بن سعد** قال « كان الناسُ يصلون مع النَّبِيِّ ﷺ وم عاقِدو أَرْزَمِ مِنَ الصَّغَرِ هَلَى رِقَابِهِمْ ، فقيل للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجالُ جُلوسًا »

قوله (باب عقد الثياب وشدها ، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تكشف عورته) كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطراب ، ووجه ادخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارساها وسدها ، أشار إلى ذلك **الوين بن المنير** . **قوله** (عن أبي حازم) هو ابن دينار ، وقد تقدم في باب إذا كان الثوب ضيقا ، في أوائل الصلاة من وجه آخر عن **سفيان** قال « حدثني أبو حازم ، وقد تقدم الكلام على فوائد المتن هناك

١٣٧ - باب لا يَكْفُ شَعْرًا

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ ، وَلَا يَكْفُ ثُوبَهُ وَلَا شَعْرَهُ »
 قَوْلُهُ (باب لا يكف شعرا) أى المصل ، وديكف ، ضبطناه في روايتنا بضم الفاء وهو الراجح ، ويجوز الفتح ، والمراد بالشعر شعر الرأس ، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلف ، وجاء في حكمة النبي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة . وفي سنن أبي داود باسناد جيد أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصل قد غرز صغيرته في قفاه لخلها وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك مقعد الشيطان ، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة أبواب

١٣٨ - باب لا يَكْفُ ثُوبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا »
 قَوْلُهُ (باب لا يكف ثوبه في الصلاة) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر وقد تقدم ما فيه

١٣٩ - باب التَّسْبِيحِ وَالِدُعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . يُتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ »

قَوْلُهُ (باب التسبيح والدعاء في السجود) تقدم الكلام على هذه الترجمة في باب الدعاء في الركوع . قَوْلُهُ (يحيى) هو القطان ، وشعبان هو الثوري . قَوْلُهُ (يكتر أن يقول) كذا في رواية منصور وقد بين الأعمش في روايته عن أبي الضحى كما سيأتي في التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واطب عليه ﷺ ولفظه « ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه (إذا جاء نصر الله والفتح) إلا يقول فيها ، الحديث . قيل اختار النبي ﷺ الصلاة لهذا القول لأن حالها أفضل من غيرها انتهى . وليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضا ، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها ، وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان ﷺ يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود . قَوْلُهُ (يتأول القرآن) أى يفعل ما أمر به فيه ، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور . ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري : قال أبو عبد الله يعني قوله تعالى (فسبح بحمد ربك) الآية . وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى (فسبح بحمد ربك) لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التزنية لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله سبحانه وتعالى ، فعلى هذا يمكن في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد

ويحتمل أن يكون المراد فسح مثلها بالحمد فلا يمثل حتى يجمعها وهو الظاهر ، قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسييح في السجود ، ولا يعارضه قوله ﷺ ، أما الركوع فظنوا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ، قال : ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولوية ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله ، فاجتهدوا ، والذي وقع في الركوع من قوله ، اللهم اغفر لي ، ليس كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود انتهى . واعترضه الفاكهاني بأن قول عائشة ، كان يكثر أن يقول ، صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود ، هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة ، وقال : فليتأمل . وهو عجيب ، فإن ابن دقيق العيد أراد بنى الكثرة عدم الزيادة على قوله ، اللهم اغفر لي ، في الركوع الواحد ، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة ، كان يكثر ، . (تفييه) : الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد ، أما الركوع الخ ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفيه بعد قوله ، فاجتهدوا في الدعاء : فممن أن يستجاب لكم ، ومن يفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق . وجه الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود ، وهو أيضا عند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث ابن هريرة بلفظ ، أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فاكثروا فيه من الدعاء ، والأمر بالكثرة في الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس ، ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله ، أخرجه الترمذي ، ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه . وسيأتي الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في السؤال الذي أورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله ، وإذا جاء ، وعلى قول عائشة ، ما صلى صلاة بعد أن نزلت الاقوال الخ ، والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى

١٤٠ - باب المكث بين السجدين

٨١٨ - حدثنا أبو الثمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة «ان مالك بن الحويرث قال لأهليه : ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ - قال وذلك في غير حين صلاة - فقام ، ثم ركع فكبر ، ثم رفع رأسه فقام هنيئاً ، ثم سجد ، ثم رفع رأسه هنيئاً - فصلى صلاة عمرو بن سيدة شيخنا هذا - قال أيوب : كان يفعل شيئاً لم أزمه يفعلونه ، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة »

٨١٩ - قال : فأتينا النبي ﷺ فأقنا عنده فقال : لو رجعتُم إلى أهليكم ، صلُّوا صلاة كذا في حين كذا ، صلُّوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حَضرتِ الصلاة فليؤدِّن أحدكم ، وليؤمَّكم أكبركم ،

٨٢٠ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى قال حدثنا عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي لهبي عن التبراه قال « كان سجود النبي ﷺ ركوعه وقعوده بين السجدين

قريباً من السواء»

٨٢١ - **حديث** سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا - قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه - كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي»

قوله (باب المكث بين السجدين) في رواية الحموي بين السجود . **قوله** (ألا أنبشكم صلاة رسول الله ﷺ) الإنباء يعدي بنفسه وبالباء ، قال الله تعالى (من أنبأك هذا) وقال (قل أنبشكم بخير من ذلكم) . **قوله** (قال) أي أبو قلابة (وذلك في غير حين صلاة) أي غير وقت صلاة من المفروضة ، ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة لتزوية الصحابي عن التفل حينئذ ، وليس في اليوم والليلة وقت أجمع على أنه غير وقت لصلاة من الخس إلا من طلوع الشمس الى زوالها ، وقد تقدم هذا الحديث في «باب الطمانينة في الركوع» وفي غيره . والغرض منه هنا قوله «ثم رفع رأسه هنية» بعد قوله «ثم سجد» ، لأنه يقتضي الجلوس بين السجدين قدر الاعتدال . **قوله** (قال أيوب) أي بالسند المذكور اليه . **قوله** (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة) هو شك من الراوي ، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة ، وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الأولى والثانية ، فكانه قال : كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة ، والمعنى واحد فشك الراوي أيهما قال ، وسيأتي الحديث بعد باب واحد بلفظ «فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» . **قوله** (فأتينا النبي ﷺ) هو مقول مالك بن الحويرث والفاء عاطفة على شيء محذوف تقديره أرسلنا فأتينا ، أو أرسلنا قومنا فأتينا ونحو ذلك ، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة وفي الأذان ، وحديث البراء تقدم الكلام عليه في «باب استواء الظهر في الركوع» ، وحديث أنس تقدم الكلام عليه في «باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع» ، وفي قوله في هذه الطريق «قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه الخ» ، إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدين ، ولكن السنة إذا ثبتت لا يزال من تمسك بها بمخالفة من خالفها ، وبالله المستعان

١٤١ - **باب** لا يفترش ذراعيه في السجود

وقال أبو حميد: سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما

٨٢٢ - **حديث** محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن

مالك عن النبي ﷺ قال «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»

قوله (باب لا يفترش ذراعيه في السجود) يجوز في «يفترش» الجزم على النهي والرفع على التخييل وهو بمعنى النهي ، قال الزين بن المنير : أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد ، والمعنى من حديث أنس ، وأراد بذلك أن الافتراش المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس هـ . والذي يظهر لي أنه أشار الى رواية أبي داود ، فإنه أخرج حديث الباب عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «ولا يفترش» بدل يبسط . وروى أحمد

والترمذى وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ ، اذا جمد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه ، الحديث ، ولمسلم عن عائشة نحوه . **قوله** (وقال أبو حميد الخ) هو طرف من حديث يأتي مطولا بعد ثلاثة أبواب . **قوله** (ولا قابضهما) أى بأن يضمهما ولا يجافيهما عن جنبيه . **قوله** (عن أنس) فى رواية أبى داود الطيالسى عند الترمذى وفى رواية معاذ عند الاسماعيلى كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من أنس . **قوله** (اعتدوا) أى كونوا متوسطين بين الإفتراش والقبض ، وقال ابن دقيق العيد : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر ، لأن الاعتدال الحسى المطلوب فى الركوع لا يتأتى هنا ، فانه هناك استواء الظهر والعنق ، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعلى ، قال : وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته ، فان التشبه بالاشياء الخمسية يناسب حركة فى الصلاة انتهى . والمهيئة المنهى عنها أيضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة . **قوله** (ولا ينبط) كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة والحموى ، ينبط ، بمثابة بعد موحدة ، وفى رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة ، وقوله (انبساط) بالنون فى الأولى والثالثة وبالمثناة فى الثانية وهى ظاهرة والثالثة تقديرها ولا ينبط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب

١٤٢ - باب من استوى قاعداً فى وتر من صلاته ثم ينهض

٨٢٣ - **حدثنا** محمد بن الصباح قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الخزاز عن أبى قلابة قال أخبرنا مالك

ابن الحويرث اللبثى أنه رأى النبى ﷺ يصلى ، فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

قوله (باب من استوى قاعداً فى وتر من صلاته) ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقتها واضحة ، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد وروايان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر ، واحتج الطحاوى بخلاف حديث أبى حميد هنا فانه ساقه بلفظ ، فقام ولم يتورك ، وأخرجه أبو داود أيضا كذلك قال : فلما تخالفنا احتمل أن يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فمعد لاجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قسوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، وتعقب بأن الاصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث صلوا كما رأيتمونى أصلى ، لحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخله تحت هذا الامر . ويستدل بحديث أبى حميد المذكور على عدم وجوبها فسكأنه تركها لبيان الجواز ، وتمسك من لم يقل باستحبها بقوله ﷺ ولا تبادرنى بالقيام والقعود ، فانى قد بدنت ، فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب ، فلا يشرع إلا فى حق من اتفق له نحو ذلك ، وأما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتمكبير المشروع للقيام ، فانها من جملة النهوض إلى القيام ، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه يمزا اسكل عضو وضع ، فسكأنه ينبغى إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه ، وإنما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما . به عليه ناصر الدين بن المنير فى الحاشية ، ولم تتفق الروايات عن أبى حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوى ، بل أخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر ضنه باثباتها ، وسيأتى ذلك عند الكلام على حديثه بعد ما يبين إن شاء الله تعالى . وأما قول بعضهم : لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ، فيقوى أنه فعلها للحاجة ففهمه نظر ، فان السنن المنفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف ، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم

١٤٣ - باب كيف يعتد على الأرض إذا قام من الركعة

٨٢٤ - **حدثنا** ثُمثُلُ بنُ أُسَيْدٍ قال حدثنا وَهَيْبٌ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ قال « جاءنا مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ فصلَّى بنا في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلِّي بكم وما أريدُ الصلاةَ ، ولَسَكنُ أريدُ أن أريكم كيف رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي . قال أَيُّوبُ : قلتُ لأبي قِلَابَةَ وكيف كانت صلاتُهُ ؟ قال : مثلُ صلاةِ شيخنا هذا - يعني هَمْرَ بنَ سَيْلَةَ - قال أَيُّوبُ : وكان ذلكَ الشيخُ يُسمُّه التَّسْكِيرَ ، وإِذا رَفَعَ رأسَهُ عن السجدةِ الثانيةِ جلسَ واعتمدَ على الأرضِ ، ثمَّ قامَ »

قوله (باب كيف يعتد على الأرض إذا قام من الركعة) أي ركعة كانت ، وفي رواية المستمل والكشميين من الركتين أي الأولى والثالثة . **قوله** (عن السجدة) في رواية المذكورين في السجدة ، وفي بعض نسخ أبي ذر من السجدة ، وهي رواية الإسماعيل ، وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث ، والفرض أنه هنا ذكر الاعتدال على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس ، والإشارة إلى رد ما روى بخلاف ذلك ، فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه **قال** كان ينهض على صدره قدميه ، وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح ، وعن إبراهيم أنه كره أن يعتد على يديه إذا نهض . فان قيل ترجم على كيفية الاعتدال ، والذي في الحديث إثبات الاعتدال فقط ، أجب الكرماني بأن بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الأرض ثم قام ، فكانه أراد بالكيفية أن يقوم معتمداً عن جلوس لا عن سجود . وقال ابن شيد : أفاد في الترجمة التي قبل هذه إثبات الجلوس في الأولى والثالثة ، وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتدال على الأرض يتمكن ، بدليل الإتيان بحرف « ثم » ، الدال على المهلة وأنه ليس جلوس استيفاز ، أفاد في الأولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفة له ملخصاً ، وفيه شيء إذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلاً . وقيل يستفاد من الاعتدال أنه يكون باليد لأنه افتتال من العمد والمراد به الانكاء وهو باليد ، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما

١٤٤ - باب يُكَبَّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وكان ابن الزبير يُكَبِّرُ في نَهْضِهِ

٨٢٥ - **حدثنا** يحيى بنُ صالحٍ قال حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ عن سعيدِ بنِ الحَارِثِ قال « صلَّى لنا أبو سعيدٍ ، فَمَهَرَ بالتَّسْكِيرِ حينَ رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحينَ سَجَدَ وَحينَ رَفَعَ وَحينَ قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وقال : هَكَذَا رأيتُ النبيَّ ﷺ »

٨٢٦ - **حدثنا** سليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال حدثنا غِيْلَانُ بنُ جَبْرِ عن مُطَرِّفٍ قال « صَلَّيتُ أنا وعمرانُ صلاةَ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَسَكَنَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ ، وَإِذَا

ينفض من الرُّكعتين كبراً . فلما سلم أخذَ عمرانُ يدي فقال : لقد صلى بنا هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ - أو قال - لقد
ذُكرتِ هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ .

قوله (باب يكبر وهو ينفض من السجدين) ذهب أكثر العلماء إلى أن المصل يشرح في التكبير أو غيره عند
ابتداء الخفض أو الرفع ، إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول ، فروى في الموطأ عن أبي
هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم ، وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء
أول ، وفي المدونة : لا يكبر حتى يستوى قائماً . ووجه بعض أتباعه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي
أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ثم زيدت الرابعة فيكون افتتاح المزيد كافتتاح
المزيد عليه . وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حيثئذ لتكمل المناسبة ، ولا قائل منهم به (١)
قوله (وكان ابن الزبير) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . **قوله** (صلى لنا أبو سعيد) أي الخديري بالمدينة ، وبين
الإسماعيلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه « اشتكى أبو هريرة - أو غاب - فصل أبو
سعيد ، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع ، الحديث ، وزاد في آخره أيضاً « فلما انصرف قيل له : قد اختلف
الناس على صلاتك ، فقام عند المنبر فقال : انى والله ما أبالي . اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، إنى رأيت رسول الله
ﷺ هكذا يصل ، والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والأسرار به ، وكان مروان وغيره من
بنى أمية يسرونه كما تقدم في « باب إتمام التكبير في الركوع » ، وكان أبو هريرة يصل بالناس في إمارة مروان على
المدينة . وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوى قائماً كما تقدم
عن الموطأ ، وأما ما تقدم في « باب ما يقول الامام ومن خلفه » من حديثه بلفظ « وإذا قام من السجدين قال الله
أكبر ، فيحمل على أن المعنى إذا شرع في القيام ، قال الزين بن المنير : أجرى البخارى الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى
الترجمة إشكال ، لأنه ترجم فيما مضى « باب التكبير إذا قام من السجود » وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة
وفيها التنصيص على أنه يكبر في حالة النهوض ، وهو الذى اقتضته هذه الترجمة ، فكان ظاهرهما التكرار ويحمل قوله
« من السجدين » على أنه أراد من الركعتين ، لأن الركعة تسمى سجدة مجازاً ، ثم استبعده ، ثم رجح أن المراد بهذه
الترجمة بيان محل التكبير حين ينفض من السجدة الثانية بأنه إذا قعد على الوتر يكون تكبيره في الرفع إلى القعود
ولا يؤخره إلى ما بعد القعود ، ويتوجه ذلك بأن الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس ، ثم بيان الاعتدال ، فبين
في هذه الثالثة محل التكبير اهـ ملخصاً . ويحتمل أن يكون مراده بقوله « من السجدين » ما هو أعم من ذلك
فيشمل ما قيل أولاً وثانياً ، ويؤيد ذلك اشتغال حديثى الباب على ذلك ، ففي حديث أبي سعيد « حين رفع رأسه من
السجود وحين قام من الركعتين » وفي حديث عمران بن حصين « وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر » ، وأما أثر
ابن الزبير فيمكن شموله الأمرين لأن النهضة تحتلها ، لكن استعمالها في القيام أكثر ، وهذا يرجح الحمل الأول

(١) بنى من المالكية . ولا ريب أن السنة في ذلك التكبير حين ينفض إلى الثالثة مع رفع اليدين كما ثبت ذلك من حديث ابن

قول البخارى اه . وليس كما قال ، فقد رويناها تماما في مسند الفريابي أيضا بسنده إلى مكحول ، ومن طريقة البخارى أن الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وإن لم يحتاج به بمجرد ، وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعة لا الكبرى الصحابية لأنه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى ، وعمل التسابى بمفرده ولو لم يخالف لا يحتاج به ، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ، ولم يورد البخارى أثر أم الدرداء ليحتاج به بل للتقوية . قوله (عن عبد الله بن عبد الله) أى ابن عمر ، وهو تابعى ثقة سمي باسم أبيه وكفى بكنتيته . قوله (أنه أخبره) صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة ، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل ممن بن عيسى وغيره عنه فيسه - بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله - القاسم بن محمد والد عبد الرحمن ، بين ذلك الاسماعيلي وغيره ، فكان عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ، ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته أبوه . قوله (وثنى اليسرى) لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثبثها هل يجلس فوقها أو يتورك ، ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على ورثة اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما أجل في رواية ابنه ، وإنما اقتصر البخارى على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع ، بخلاف رواية القاسم ، ورجح ذلك عنده حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني ، على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد لأن في الموطأ أيضا عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير ، وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال د من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى ، فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير اتقى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد والله أعلم . قوله (فقلت إنك تفعل ذلك) أى التربع قال ابن عبد البر : اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للبريضي ، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء ، كذا قال ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال د لأن أقعد على رصفتين أحب إلى من أن أقعد متربعا في الصلاة ، وهذا يشمر بتحريمه عنده ، ولكن المشهور من أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة ، فلعل ابن عبد البر أراد بنى الجواز لإثبات الكراهة . قوله (ان رجلى) كذا الأكثر ، وفي رواية حكاها ابن التين د ان رجلاى ، ووجهها على أن إن بمعنى أنهم ، ثم استأنف فقال د رجلاى لا تحملانى ، أو على اللغة المشهورة لفة بنى الحارث ، ولها وجه آخر لم يذكره ، وقد ذكرت الأوجه في قراءة من قرأ (ان هذان لساحران) . قوله (لا تحملانى) بتشديد النون ويجوز التخفيف ، قوله (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحي المصرى ، وهو من أقران سعيد ابن أبي هلال شيخه في هذا الحديث . قوله (قال حدثنا الليث) قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور . والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حنبل في الرواية الأولى اثنين ، وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة ، وي زيد ابن أبي حبيب مصرى معروف من صفار التابعين ، وي زيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث من بنى قيس بن مخزوم بن المطلب مدنى سكن مصر ، وكل من فوقهم مدنى أيضا ، فالاسناد دائر بين مدنى ومصرى . وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث ، وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب . قوله (أنه كان جالسا في نفر من

أصحاب رسول الله ﷺ) في رواية كريمة د مع نفر ، وكذا اختلف على عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، في رواية عاصم عنه عند أبي داود وغيره د سمعت أبا حميد في عشرة ، ، وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور د رأيت أبا حميد مع عشرة ، ، ولفظ د مع ، يرجح أحد الاحتمالين في لفظ د في ، لأنها محتملة لأن يكون أبو حميد من العشرة أو زائدا عليهم ، ثم إن رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد ، ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك . وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي أنه غير متصل الأمرين : أحدهما أن عيسى بن عبد الله ابن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل أخرجه أبو داود وغيره ، ثانيهما أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين وأبو قتادة فديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه . والجواب عن ذلك : أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسامعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث ، وإما ليثبت فيه ، وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسامعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد ، وأما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ إن أبا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه على وكان قتل على سنة أربعين وإن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة ، والجواب أن أبا قتادة اختلف في وقت موته ، فقيل مات سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن ، وعلى الأول فاعلم من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم ، أو الذي سمي أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطا لأن غيره ممن رواه معه عن محمد ابن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه . (فائدة) : سمي من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس ابن سهل مع أبي حميد أبو العباس سهل بن سعد وأبو أسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة أخرجهما أحمد وغيره ، وسمى منهم في رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورين سوى محمد بن مسلمة فذكر بدل أبو هريرة أخرجهما أبو داود وغيره ، وسمى منهم في رواية ابن إسحاق عن عباس عند ابن خزيمة ، وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند أبي داود والترمذي أبو قتادة ، وفي رواية عبد الحميد المذكورة أنهم كانوا عشرة كما تقدم ، ولم أقف على تسمية الباقيين . وقد اشتمل حديث أبي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة ، وسأبين ما في رواية غير الليث من الزيادة ناسبا كل زيادة إلى مخرجها إن شاء الله تعالى ، وقد أشرت قبل إلى مخارج الحديث ، لكن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد لصفة الصلاة بالقول ، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حنبل ، ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل ، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فخشي أن أبا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوي وابن حبان د قالوا فأرنا ، فقام يصلي وهم ينظرون ، فبدأ فكبر ، الحديث . ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل ، وهذا يؤيد ما جمعنا به أولا ، فإن عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد ، فكأن محمد اشهد هو وعباس حكاية أبي حميد بالقول فحملها منه من تقدم ذكره ، وكان عباسا شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عطاء فحدث بها كذلك ، وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاء بن خالد لكنه أهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوي أيضا ، ويقوى ذلك أن ابن خزيمة أخرجه من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضا والله أعلم . قوله (أنا كنت أحفظكم) زاد

عبد الحميد قالوا فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعا - وفي رواية الترمذي أينا - ولا أقدمنا له صحبة ، وفي رواية عيسى بن عبد الله قالوا فكيف؟ قال : أتبع ذلك منه حتى حفظته ، زاد عبد الحميد قالوا فأعرض ، وفي روايته عند ابن حبان واستقبل القبلة ثم قال : الله أكبر ، وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء . قوله (جعل يديه حذو منكبيه) زاد ابن إسحق ، ثم قرأ بعض القرآن ، ونحوه لعبد الحميد . قوله (ثم هصر ظهره) بالهاء والصاد المهملة المفتوحين أي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي ، وفي رواية عيسى وغير مفتح رأسه ولا مصوبه ، ونحوه لعبد الحميد ، وفي رواية فليح عند أبي داود ، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، وتوتر يديه فتجافى هن جنبيه ، وله في رواية ابن لبيبة عن يزيد بن أبي حبيب وفرج بين أصابعه . قوله (فإذا رفع رأسه استوى) زاد عيسى عند أبي داود ، فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ، ونحوه لعبد الحميد وزاد ، حتى يهادى بهما منكبيه معتدلا . قوله (حتى يعود كل قنار) القنار بفتح الفاء والقاف جمع قنارة وهي عظام الظهر ، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز . وقال ابن سيده : هي من الكامل إلى السج ، وحكى ثعلب عن نوادر ابن الأعرابي أن عدتها سبعة عشر . وفي أمالي الزجاج : أصولها سبع غير التوابع وعن الأصمعي : هي خمس وعشرون ، سبع في العنق وخمس في الصلب وبقية في أطراف الأضلاع ، وحكى في المطالع أنه وقع في رواية الأصمعي بفتح الفاء ولا بن السكن بكسرهما ، والصواب بفتحهما ، وسيأتي ما فيه في آخر الحديث ، والمراد بذلك كمال الاعتدال . وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ، ثم يمكنك قائما حتى يقع كل عظم موقمه . قوله (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش) أي لهما ، ولابن حبان من رواية عتبة بن أبي حكيم عن عباس بن سهل ، غير مفترش ذراعيه ، قوله (ولا قابضهما) أي بأن يضمهما إليه ، وفي رواية عيسى ، فإذا سجد فرج بين نخذه غير حامل بطنه على شيء منها ، وفي رواية عتبة المذكورة ، ولا حامل بطنه على شيء من نخذه ، وفي رواية عبد الحميد ، جافى يديه عن جنبيه ، وفي رواية فليح ، ونهى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه ، وفي رواية ابن إسحق ، فأعول على جنبيه وراحته وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه ، ثم ثبت حتى اطمان كل عظم منه ، ثم رفع رأسه فأعتدل ، وفي رواية عبد الحميد ، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقع عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ونحوه في رواية عيسى بلفظ ، ثم كبر لجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ، وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ، ويقوى رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ ، كان إذا جلس بين السجدين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قولته ، وأورده مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له ، وفي رواية ابن إسحق خلاف الروايتين ولفظه ، فأعتدل على هقبية وصدور قدميه ، فإن لم يحمل على التعمد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح . قوله (فإذا جلس في الركعتين) أي الأولى ليتشهد ، وفي رواية فليح ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه ، وفي رواية عيسى بن عبد الله ، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة ، وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ، إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على عمله ، ويكون معنى قوله ، إذا قام ، أي أراد القيام أو شرب فيه . قوله (وإذا جلس في الركعة الآخرة الخ) في رواية عبد الحميد ، حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها

التسليم ، وفي روايته عند ابن حبان ، التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ، زاد ابن إسحق في روايته ، ثم سلم ، وفي رواية عيسى عند الطحاوي ، فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليك ورحمة الله وعن شماله كذلك ، وفي رواية أبي حاصم عن عبد الحميد عند أبي دآرد وغيره ، قالوا - أي الصحابة المذكورون - صدقت ، هكذا كان يصل ، وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا : يسوى بينهما ، لكن قال المالكية : يتورك فيما كما جاء في التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون . وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه هدد الركعات ، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ، واستدل به الشافعي أيضا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله « في الركعة الأخيرة » ، واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور منه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان . وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن بالإيجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعمى من الفضل . وفيه أن « كان » تستعمل فيما مضى وفيما يأتي لقول أبي حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار إليه ابن التين . وفيه أنه كان يعني على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتأقاة عن النبي ﷺ وربما تذكره بعضهم إذا ذكر . وفي الطرق التي أشرت إلى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه . قوله (وسمع الليث الخ) لإعلام منه بأن العننة الواقعة في إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع ، وهو كلام المصنف ، ووم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير ، وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك كما سيأتي . قوله (وقال أبوه صالح عن الليث) يعني بإسناده الثاني عن الزيديين ، كذلك وصله الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ كلاهما عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ووم من جزم بأن أبا صالح هنا هو ابن عبد الفقار الحراني . قوله (كل قمار) ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء ، وكذا للأصيلي ، وعند الباين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير ، لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء ، وجزم جماعة من الأئمة بأن تقديم القاف تصحيف ، وقال ابن التين : لم يتبين لي وجهه . قوله (وقال ابن المبارك الخ) وصله الجوزقي في جمعه وإبراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد ، ووقع عندهم بلفظ « حتى يعود كل قمار مكانه » ، وهي نحو رواية يحيى بن بكير ، ووقع في رواية الكشميني وحده « كل فقاره » ، واختلف في ضبطه فقبل بهاء الضمير وقبل بهاء التانيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها ، والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره . وأما رواية يحيى بن بكير ففيها إشكال ، وكأنه ذكر الضمير لأنه أعاده على لفظ القمار ، والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها ، أو استعمل القمار للواحد تجوزا

١٤٦ - باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ قام من الركتين ولم يرجع

٨٢٩ - حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هُرْمَن مولى بني عبد المطلب - وقال مرة : مولى ربيعة بن الحارث - أن عبد الله بن بَجِينَةَ وهو من أزدِ شَمُوءَةَ ، وهو خليف لبني عبد مناف ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، « أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركتين الأولىين لم

يُجْلِسُ ، فقامَ الناسُ مَعَهُ ، حتى إذا كَفَى الصَّلَاةَ وانتَظَرَ الناسُ نَسِيمَهُ كَبَّرَ وهو جالسٌ ، فسجدَ سجدَتَيْنِ قَبْلَ
أنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ،

[الحديث ٨٢٩ - أطرافه في : ٨٢٠ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٣٣٠ ، ٦٦٧٠]

قوله (باب من لم ير التشهد الأول واجبا لان النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع) قال الزين بن المنير : ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ، ولم يثبت الحكم مع ذلك كأن يقول باب لا يجب التشهد الأول ، وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال . وقد أشار الى معارضته في الترجمة التي تلي هذه حيث أوردما بنظير ما أورد به الترجمة التي بعدها ، وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال « وعليه جلوس ، وهو محتمل أيضا ، وسيأتي الكلام على حديث التشهد ، وورد الامر بالتشهد الاول أيضا . ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به بعد أن قام كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث الباب في أبواب سجود السهو ، ويعرف منه أن قول ناصر الدين بن المنير في الحاشية : لو كان واجبا لسبحوا به ولم يسارعوا الى الموافقة على الترك ، غفلة عن الرواية المنصوص فيها على أنهم سبحوا به ، قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد ، ولأنه ذكر لا يجبر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح ، واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعتها بعد أن علم أنهم أعمدوا تركه ، وفيه نظر . ومن قال بوجوبه الليث وإسحق وأحمد في المشهور وهو قول الشافعي ، وفي رواية عند الحنفية . واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلسا زيدت لم تكن الزيادة منزلة لذلك الواجب . وأجيب بان الزيادة لم تعين في الأخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدهما ، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان ، واحتج أيضا بأن من نعد ترك الجلوس الاول بطلت صلاته ، وهذا لا يرد لأن من لا يوجه لا يبطل الصلاة بتركه . قوله (التشهد) هو تفعل من تشهد ، سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرافها . قوله (حدثني عبد الرحمن بن هرم) هو الأعرج المذكور في الاسناد الذي بعده . قوله (مولي بن عبد المطلب وقال سره) أي الزهري (مولي ربيعة بن الحارث) ولا تنافي بينهما لانه مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فذكره أولا بجد مواليه الأعلى وثانيا بجماله الحقيقي . قوله (أزد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة . قوله (حليف بن عبد مناف) صواب لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره ، وسيأتي ما فيه في أبواب سجود السهو إن شاء الله تعالى . قوله (قام في الركعتين الاوليين لم يجلس) أي للتشهد ، ووقع في رواية ابن عساكر « ولم يجلس ، بزيادة واو ، وفي صحيح مسلم « فلم يجلس ، بالفاء ، وسيأتي في السهو كذلك ، قال ابن رشيد : إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد ، وهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة

١٤٧ - باب التشهد في الأولى

٨٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك

ابن بَهِينَةَ قَالَ « صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ الظُّمَرُ ، فقامَ وعابِه جُلوسٌ . فلما كان في آخرِ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ وهو جالسٌ »

قوله (باب التَّشَهُدِ في الأولى) أى الجلسة الأولى من ثلاثية أو رباعية ، قال الكرماني : الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التَّشَهُدِ الأول ، والثانية لبيان مشروعيتها ، أى والمشروعية أعم من الواجب والمنسوب . قوله (بكر) هو ابن مضر ، وعبد الله بن مالك ابن بَهِينَةَ هو عبد الله بن بَهِينَةَ المذكور في الإسناد الذى قبله ، وبَهِينَةَ والدة عبد الله على المشهور فينبغى أن تثبت الألف في ابن بَهِينَةَ إذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله . (فائدة) : لا خلاف في أن ألفاظ التَّشَهُدِ في الأولى كالتى في الأخيرة ، إلا ما روى الزهري عن سالم قال : وكان ابن عمر لا يسلم في التَّشَهُدِ الأول ، كان يرى ذلك نسخاً لصلاته . قال الزهري : فاما أنا فأسلم ، يعنى قوله « السلام عليك أيها النبي - إلى - الصالحين » هكذا أخرجه عبد الرزاق

١٤٨ - باب التَّشَهُدِ في الآخرة

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ . فَانْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّعِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَانْسِكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »

[الحديث ٨٣١ - أطرافه : ٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٦٣٨١]

قوله (باب التَّشَهُدِ في الآخرة) أى الجلسة الآخرة ، قال ابن رشيد : ليس في حديث الباب تعيين محل القول ، لكن يؤخذ ذلك من قوله « فاذا صلى أحدكم فليقل » فان ظاهر قوله « إذا صلى » أى أتم صلاته ، لكن تمندر المحل على الحقيقة لان التَّشَهُدِ لا يكون بمد السلام ، فلما تعين المجاز كان محله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه هو الاقرب إلى الحقيقة : قلت . وهذا التقرير على مذهب الجمهور - في أن السلام جزء من الصلاة ، لا أنه لتحلل منها فقط ، والاشبه بتصريف البخارى أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كما سيأتى قريباً . قوله (عن شقيق) في رواية يحيى الآتية بعد باب « عن الاعمش حدثني شقيق » . قوله (كنا إذا صلينا) في رواية يحيى المذكورة « كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة » ، ولا يابى داود عن مسدد شيخ البخارى فيه « إذا جلسنا » ، ومثله للإسماعيل من رواية محمد بن خلاد عن يحيى ، وله من رواية على بن مسهر ، ولا يابى اسحق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه . قوله (قلنا السلام على جبريل) وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو « قلنا السلام على الله من عباده » ، وكذا وقع للصنف فيها ، وأخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فقال « قبل عباده » ، وكذا للصنف في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور في أكثر الروايات

وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله ﷺ « إن الله هو السلام » ، ولفظه في رواية يحيى المذكورة « لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام » . قوله (السلام على فلان وفلان) في رواية عبد الله بن نعيم عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة ، وللإسماعيلي من رواية علي بن مسهر « فعد الملائكة » ، ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ « فعد من الملائكة ما شاء الله » . قوله (فالتفت) ظاهره أنه كلمهم بذلك في أثناء الصلاة ، ونحوه في رواية حصين عن أبي وائنا وهو شقيق عند المصنف ، في أواخر الصلاة بلفظ « فسمعه النبي ﷺ فقال : قولوا ، لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحلل الذي خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه « فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه » ، وفي رواية عيسى بن يونس أيضا « فلما انصرف من الصلاة قال » . قوله (إن الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله : انه ﷺ أنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال ، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها . وقال التوربشتي : وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات . وقال الخطابي : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ واليه يعود ، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب . ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك . وقال الثوري : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، يعنى السالم من النقص ، ويقال : المسلم أولياء وقيل المسلم عليهم ، قال ابن الأنباري أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها . قوله (فإذا صلى أحدكم فليقل) بين حفص في روايته المذكورة محل القول ولفظه « فإذا جلس أحدكم في الصلاة » ، وفي رواية حصين المذكورة « إذا قعد أحدكم في الصلاة » ، وللنسائي من طريق أبي الأحوص عن عبد الله « كنا لا ندري ما تقول في كل ركعتين ، وأن محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال : إذا قعدتم في كل ركعتين قولوا ، وله من طريق الأسود عن عبد الله « فقولوا في كل جلسة ، ولا بن خزيمه من وجه آخر عن الأسود عن عبد الله « علفي رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها ، وزاد الطحاوي من هذا الوجه في أوله « وأخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلمة » ، وللصنف في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن مسعود « علفي رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه كما يعلنى السورة من القرآن ، واستدل بقوله « فليقل » ، على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك ، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب ، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) « اجعلوها في ركوعكم ، والحديث فكذلك التشهد ، وأجاب الكرماني بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه ، ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لخلناه على الوجوب انتهى . وفي دعوى هذا الاجماع نظر ، فإن أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول أيضا ، ورواية أبي الأحوص المتقدمة وغيرها تعويبه ، وقد قدمنا ما فيه قبل بياب ، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد ، وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بأسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود « كنا لا ندري ما تقول قبل أن يفرض علينا التشهد » . قوله (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك . وقال أبو سعيد الضرير : ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيا به الملك . وقال ابن قتيبة : لم يكن يحيا إلا الملك خاصة ، وكان لكل ملك تحية تخصه فلها جمعت ،

فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله . وقال الخطابي ثم البغوي : ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله ، فلماذا أجهت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قولوا التحيات لله ، أي أنواع التعظيم له . وقال الهب الطبري : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها ، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا . قوله (والصلوات) قيل المراد الخمس ، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة ، وقيل المراد العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات (١) المالية . قوله (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته بما كان الملوك يمجون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، وقيل الاقوال الصالحة كالثناء والثناء ، وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم ، قال ابن دقيق العيد : إذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله ، وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به ، وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة ، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره ، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله « لله » ، أنه المفضل بها لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء . وإذا حملت على الدعاء فظاهر ، وأما الطيبات فقد فسرت بالاقوال ، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الانعام والاقوال والادب والادب ، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب . وقال القرطبي : قوله « لله » فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة ، أي أن ذلك لا يفعل إلا لله ، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكره في الحقيقة لله تعالى . وقال البيضاوي : يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفًا على التحيات ، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة ، والثانية لعطف المفرد على الجملة . وقال ابن مالك : إن جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لثلاث يعطف نعت على منعوتها فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض ، وكل جملة مستقلة بقائمتها ، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو . قوله (السلام عليك أيها النبي) قال النووي : يجوز فيه وفيها بعده أي السلام حذف اللام وإبائتها والابنات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين . قلت : لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم ، قال الطبري : أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ، ثم اتعرف إلى إمام القدرين ، أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والانبياء عليك أيها النبي ، وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا ، وإما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من يتولى عليك وعلينا ، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى (وسلام على عباده الذين اصطفى) قال : ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة انتهى . وحكى صاحب الاقليد عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم ، وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة . وقال البيضاوي : عليهم أن يفردهم عليهم بالذکر لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم عليهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين لإعلاما منه بأن الدعاء للؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم . وقال التوربشتي :

(١) في المخطوطة : العبادات ،

السلام بمعنى السلامة كالقيام والمقامة ، والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة ، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ، ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أى سلت من المكروه ، وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى . فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منبها عنه في الصلاة ؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ ، فان قيل ما الحكمة في المدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين ، أجاب الطيبي بما محمله ؛ نحن تتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان عليه الصحابة . ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان : إن المصلين لما استفتحوا باب الملوك بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم المحلى الذي لا يموت فمرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتهم فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اه . وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ، وهو مما يחדش في وجه الاحتمال المذكور ، ففي الاستئذان من صحيح البخارى من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرائنا ، فلما قبض قلنا السلام ، يعنى على النبي ، كذا وقع في البخارى ، وأخرجه أبو عروانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ ، فلما قبض قلنا السلام على النبي ، بخذف لفظ يعنى ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم ، قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عروانة وحده : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال السلام على النبي . قلت : قد صح بلاربيب وقد وجدت له متابعا قويا : قال عبد الرزاق ، وأخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حتى : السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قالوا : السلام على النبي ، وهذا إسناد صحيح . وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ عليهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس : إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي اذ كان حيا ، فقال ابن مسعود : هكذا علمنا وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع اليه ، لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف ، فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشرى يستلزم النبوة ، لكن التصريح بهما أبلغ . قيل والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى (اقرأ باسم ربك) قبل قوله (يا أيها المدثر قم فأنذر) والله أعلم . قوله (ورحمة الله) أى لإحسانه ، (وبركاته) أى زيادته من كل خير . قوله (السلام علينا) استدل به على استعجاب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذى مصححا من حديث أبي بن كعب ، أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه ، وأصله في مسلم ، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في التنزيل . قوله (عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتفاوت درجاته ، قال الترمذى الحكيم : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسله الخلق في الصلاة فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم . وقال الفاكهاني : ينبغي

للصلى أن يستحضر في هذا الحبل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ، بمعنى ليتوافق لفظه مع قصده . **قوله** (فانكم إذا قلمتموها) أى « وعلى عباد الله الصالحين ، وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد الخ ، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك ، فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصدّيقين وغيرهم بغير مشقة ، وهذا من جوامع الكلم التي أوتياها ﷺ ، وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود « وان محمدا علم فوائخ الخير وخواتمه ، كما تقدم . وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعد ، وهو من تصرف الرواة ، وسيأتى في أواخر الصلاة . **قوله** (كل عبد لله صالح) استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالالف واللام يعم ، لقوله أولا عباد الله الصالحين ثم قال أصابت كل عبد صالح . وقال القرطبي : فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم ، وفي هذه العبارة نظر واستدل به على أن للعموم صيغة ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة ، قال : والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى ، لا للاقتصار عليه . **قوله** (في السماء والارض) في رواية مسدد عن يحيى « أو بين السماء والارض ، والشك فيه من مسدد ، وإلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ « من أهل السماء والارض ، أخرجه الاسماعيلي وغيره . **قوله** (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه « وحده لا شريك له ، وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ . وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني ، إلا أن سنده ضعيف . وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد « أشهد أن لا إله إلا الله ، قال ابن عمر : زدتها فيها « وحده لا شريك له ، وهذا ظاهره الوقف . **قوله** (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك ، وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره « وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال « بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل : وأشهد أن محمدا رسوله وعبده ، فقال عليه الصلاة والسلام : لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا . قل : عبده ورسوله ، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن « وأشهد أن محمدا رسول الله ، ومنهم من حذف « وأشهد ، ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود ، قال الترمذي : حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روى في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . قال : وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد ، وقال الزرار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال : هو عندي حديث ابن مسعود ، وروى من نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاته . ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ، وعن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقينا فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال « أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة ، وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه « علمني رسول الله ﷺ التشهد وكنت بين كفيه ، ولا بن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري وسأفه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوي ، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم

ورجح أيضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات ، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا ، بخلاف ما إذا حذفنا فانها تكون صفة لما قبلها ، وتمتد التثنية في الاول صريح فيكون اول ، ولو قيل إن الواو مقدرة في الثاني ، ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية . ولاحد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ عليه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ، ولم يتقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزيتته . وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إلى لأنه أكلها . وقال في موضع آخر ، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيته واسما وسمعت عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره ، وأخذت به غير معترف لمن يأخذ بغيره مما صح . ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون اضبط لما روى ، أو بأنه أقدم من رواء ، أو بكون إسناده حديثه حجازيا وإسناده ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن أنصف ، نعم يمكن أن يقال إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي « المباركات ، لا تنافي في رواية ابن مسعود ، ورجح الأخذ بها لكون أخذها عن النبي ﷺ كان في الأخير ، وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه عليه للناس وهو على المنبر ولم ينكره فيكون إجماعا ، ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال « الواكيات ، بدل المباركات وكأنه بالمعنى ، لكن أورد على الشافعي زيادة « بسم الله ، في أول التشهد ، ووقع ذلك في رواية عمر المذكورة لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه لا من طريق الزهري عن عروة التي أخرجها مالك أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا ، وثبت في الموطأ أيضا عن ابن عمر موقوفا ووقع أيضا في حديث جابر المرفوع تفرد به أيمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن أبي الزبير عنه ، وحكم الحفاظ - البخاري وغيره - على أنه أخطأ في إسناده وأن الصواب رواية أبي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس . وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة . وقد ترجم البيهقي عليها « من استحب أو أباح التسمية قبل التحية ، وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ، وبدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره ، فاذا قدم أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله ، الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده ، وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه ، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرج البيهقي وغيره . ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت ، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجود التشهد المروي عن عمر ، وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود ، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح ، وقد تقدم الكلام عن المالكية أن التشهد مطلقا غير واجب ، والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض ، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب عقائدهم . وقال الشافعي : هو فرض ، لكن قال : لو لم يزد رجل على قوله « التحيات لله سلام عليك أيها النبي الخ ، كرهت ذلك له ولم أر عليه إعادة ، هذا لفظه في الام . وقال صاحب الروضة تبعا لاصله : وأما أقل التشهد فنص الشافعي وأكثر الاصحاب إلى أنه . . . قد كره ، لكنه قال « وأن محمدا رسول الله ، قال : ونقله ابن كعب والصيدلاني فقالا « وأشهد أن محمدا رسول الله ، لكن أسقطا « وبركاته ، ه . وقد استشكل جواز حذف الصلوات ، مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك « الطيبات ، مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتصر

عليه هو الثابت في جميع الروايات ، ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس ، لكن يعكس على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت المعطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضى المفارقة . (قائمة) : قال القفال في فتاويه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلى يقول : اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا بد أن يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها . واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله ، وأن من تركها أدخل بحق جميع المؤمنين من مضي ومن يحيى . إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . (تنبيه) : ذكر خلف في الاطراف أن في بعض النسخ من صحيح البخارى عقب حديث الباب في التشهد عن أبي نعيم حديثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد عن أبي وائل ، وبذلك جزم أبو نعيم في مستخرجه فأخرجه من طريق أبي نعيم عن الاعمش به . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ، ثم أخرجه من طريق أبي نعيم عن يوسف بن سليمان وقال : أخرجه البخارى عن أبي نعيم فيما أرى اه . وبذلك جزم المزى في الاطراف ، ولم أره في شيء من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن أبي نعيم عن سيف ، نعم هو في الاستئذان عن أبي نعيم . بهذا الاستناد . والله أعلم

١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام

٨٣٢ - **حدثنا أبو الجان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته « أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة المات . اللهم إني أعوذ بك من الأثم والمغرم . فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف »**

[الحديث ٨٣٢ - اطرافه في : ٨٣٣ ، ٢٣٩٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٢٧٥ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧ ، ٧١٢٩]

٨٣٣ - **وعن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضيت الله عنها قالت « سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال »**

٨٣٤ - **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو « عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعوه به في صلاتي . قال قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »**

[الحديث ٨٣٤ - طرفاه في : ٦٣٦٦ ، ٧٣٨٨]

قوله (باب الدعاء قبل السلام) أي بعد التشهد ، هذا الذي يقبأر من ترتيبه ، لكن قوله في الحديث وكان يدعو في الصلاة ، لا تقيد فيه بما بعد التشهد . وأجاب الكرماني فقال : من حيث ان لكل مقام ذكراً مخصوصاً فتمين أن

يكون محله بعد الفراغ من الكل ا هـ . وفيه نظر ، لان التعمين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الامر بالدعاء في السجود ، فكما أن السجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس في آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه . وأيضا فان هذا هو ترتيب البخارى ، لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ، ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة ، لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان ، وبذلك جزم الزين بن المنير وأشار اليه النووي ، وسأذكر كلامه آخر الباب . وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أبي بكر - وهو ثاني حديثي الباب - هذا يقتضى الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله ، ولعل الاولى أن يكون في أحد موطنين - السجود أو التشهد - لانهما أمر فيهما بالدعاء . قلت : والذي يظهر لى أن البخارى أشار الى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل ، فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ، وسيأتى البحث فيه . ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريح أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا . قلت في المثنى (١) كليها ؟ قال بل في التشهد الاخير ، قلت : ما هي ؟ قال : أعوذ بالله من عذاب القبر ، الحديث . قال ابن جريح : أخبرني عن أبيه عن عائشة مرفوعا . ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعا : إذا تشهد أحدكم فليقل ، فذكر نحوه . هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه ، وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير ، فذكره ، وصرح بالتحديث في جميع الاسناد ، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد ، فيكون سابقا على غيره من الأدعية . وما ورد الإذن فيه أن المصل يتخير من الدعاء ما شاء . يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام . قوله (من عذاب القبر) فيه رد على من أنكروه ، وسيأتى البحث في ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى . قوله (من قننة المسيح الدجال) قال أهل اللغة : القننة الامتحان والاختبار ، قال عياض : واستعمالها في العرف لكشف ما يكره ا هـ . وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك . والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره طاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام ، لكن إذا أريد الدجال قيد به . وقال أبو داود في السنن : المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى ، والمشهور الاول . وأما ما نقل الفربري في رواية المستمل وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأى ثالث . وقال الجوهري : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ، ومن قاله بالتشديد فلكونه مسح العين . وحكى بعضهم أنه قال بالحاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . واختلف في تلقب الدجال بذلك فقيل : لأنه مسح العين وقيل لان أحد شقي وجهه خلق مسوحا لعين فيه ولا حاجب ، وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج . وأما عيسى فقيل : سمي بذلك لانه خرج من بطن أمه مسوحا بالدهن ، وقيل لان ذكرها مسح ، وقيل لانه كان لا يمسح ذا هامة إلا برى ، وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته ، وقيل لان رجله كانت لا أخص لها ، وقيل للبسه المسوح ، وقيل هو بالعبرانية ماشيخا فعرّب المسيح ، وقيل المسيح الصديق كما سيأتى في التفسير ذكر قائله ان شاء الله تعالى . وذكر شيخنا الشيخ محمد الدين الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً أوردها في

شرح المشرق . قوله (فتنة الحميا وفتنة الممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة الحميا ما يمرض للانسان مدة حياته من الانتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت . وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقرابته منه ، ويكون المراد بفتنة الحميا على هذا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح معنى في حديث أسماء الآتي في الجنائز ، إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال ، ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله ، عذاب القبر ، لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب . وقيل أراد بفتنة الحميا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبتفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة ، وهذا من العام بعد الخاص ، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات ، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة الحميا . وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن سفيان الثوري أن الميت إذا سئل ، من ربك ، تراه له الشيطان فيشير إلى نفسه أني أنا ربك فلماذا ورد سؤال الثابت له حين يسأل . ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان ، . قوله (والمغرم) أي الدين ، يقال غرم بكسر الراء أي أدان . قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك . وقد استعاذ عليه السلام من غلبة الدين . وقال القرطبي : المغرم الغرم ، وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم . واهه أعلم . قوله (فقال له قائل) لم أقف على اسمه ، ثم وجدت في رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها ، قلت : يا رسول الله ما أكثر ما تستعذ الخ ، . قوله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب . وقوله (إذا غرم) بكسر الراء . قوله (ووعد فأخلف) كذا للاكثر ، وفي رواية الحموي ، وإذا وعد أخلف ، والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا . قوله (وعن الزهري) الظاهر أنه معطوف على الإسناد المذكور ، فكأن الزهري حدث به مطولا ومختصرا ، لكن لم أره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه إلا مطولا ورايته باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق صالح . وقد استشكل دعاؤه عليه السلام بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر ، وأجيب بأجوبة : أحدها أنه قصد التعليم لأمته ، ثانيها أن المراد السؤال منه لأمته فيكون المعنى هنا أعود بك لأمتي ، ثالثها سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار اليه وامتنال أمره في الرغبة اليه ، ولا يمتنع تكرار العطب مع تحقق الإجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات ، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أخرى بالملازمة . وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين ، وقيل على الثالث : يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه ، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم ، إن يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه ، الحديث . والله أعلم . قوله (عن (أبي الخير) هو الزيني بالتحانية والزاي المفتوحين ثم نون ، والاسناد كله سوى طريقه مصريون ، وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن أبي الخير ، وصحابي عن صحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها أن الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه ، وأوضح من ذلك رواية ابن الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن أبي بكر قال ، قلت يا رسول الله ، أخرجه البزار من طريقه . وخالف عمرو بن الحارث الليث لجمعه من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه

« عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : إن أبا بكر قال للنبي ﷺ ، هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ، ولا يفتح هذا الاختلاف في صحة الحديث . وقد أخرج المصنف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد ، وكذلك أخرج مسلم الطريقتين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلاً مبهماً ، وبين ابن خزيمة في روايته أنه ابن لبيعة . قوله (ظلمت نفسي) أى بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ . وفيه أن الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صدقاً . قوله (ولا ينغر الذنوب إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للخفرة ، وهو كقوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) الآية ، فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائهم بالاعتذار لوح بالأسر به كما قيل : إن كل شيء أنى الله على فاعله فهو أمر به ، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه . قوله (مغفرة من عندك) قال الطيبي : دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مریداً لذلك العظم لأن الذى يكون من عند الله لا يحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين ، أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فاعله لى أنت ، والثانى - وهو أحسن - أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيا سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى . وبهذا الثانى جزم ابن الجوزى فقال : المعنى هب لى المغفرة تفضلاً وإن لم أكن لها أهلاً بعملى . قوله (إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لى ، والرحيم مقابل لقوله ارحمنى ، وهى مقابلة مرتبة . وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً استحباب طلب التعليم من العالم ، خصوصاً فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم . ولم يصرح فى الحديث بتعيين محله . وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد فى ذلك فى أوائل الباب الذى قبله ، قال : ولعله ترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص فى هذا المحل . ونازعه الفاكهاني فقال : الاول الجمع بينهما فى المحلين المذكورين ، أى السجود والتشهد . وقال النووي : استدلال البخارى صحيح ، لأن قوله (فى صلاتى ، يعم جميعها ، ومن مظانه هذا الموطن . قلت : ويحتمل أن يكون سؤال أبى بكر عن ذلك كان عند قوله لما عليهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ، ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك

١٥٠ - باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب

٨٣٥ - حديثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش حديثنا يحيى عن عبد الله قال « كنا إذا كنا مع

النبي ﷺ فى الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، قال النبي ﷺ : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فانكم إذا قلتم أصاب كل عبد فى السماء أو بين السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه

فيدعو

قوله (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب) يشير إلى أن الدعاء السابق فى الباب الذى قبله لا

يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت إليه ، لقوله في آخر حديث التشهد « ثم ليتخير ، والمنقذ وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء الذي لا يجب دعاء مخصوص ، وهذا واضح مطابق للحديث ، وإن كان التخيير مأمورا به . ويحتمل أن يكون المنقذ التخيير ، ويحتمل الأمر الزاقي به على الندب ، ويحتاج إلى دليل . قال ابن رشيد : ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه ، فقد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه . وقال الزين بن المنير : قوله « ثم ليتخير » ، وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيرا ما ترد للندب ، وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب ، وفيه نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله ، وذلك أنه سأل ابنه : هل قالها بعد التشهد ؟ فقال : لا ، فأمره أن يعيد الصلاة . وبه قال بعض أهل الظاهر . وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضا ، وقال ابن المنذر : لولا حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء » ، لقلت بوجوبها ، وقد قال الشافعي أيضا بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، وادعى أبو الطيب الطبري من أتباعه والطحطاوي وآخرون أنه لم يسبق إلى ذلك ، واستدلوا على تدينتها بحديث الباب مع دعوى الإجماع ، وفيه نظر لأنه ورد عن أبي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب . وأعجب من ذلك أنه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه ، فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص قال : قال عبد الله يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد . وقد وافق الشافعي أحد في إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك ، وقال إسحق بن راهويه أيضا بالوجوب لكن قال : إن تركها ناسيا رجوت أن يجزئه ، فقيل إن له في المسألة قولين كاحد ، وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطا . ومنهم من قيد تفرد الشافعي بكونه عينها بعد التشهد لاقبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي ﷺ في أثناء التشهد مثلا لم يجزئ عنه . وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . قوله « ثم ليتخير من الدعاء » أجمعه إليه فیدعو (زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه « فيدعو به » ونحوه النسائي من وجه آخر بلفظ « فليدع به » ، وإسحق بن عيسى عن الأعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما أحب » ، وفي رواية منصور عن أبي وائل عند المصنف في الدعوات « ثم ليتخير من الثناء ما شاء » ، ونحوه لمسلم بلفظ « من المسألة » ، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة ، قال ابن بطال : خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا : لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن ، كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة ، والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث ، وعبارة بعضهم : ما كان مأثورا ، قال قائلهم : والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع ، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم ، وكذا يرد على قول ابن سيرين : لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة ، واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا ، قال أراد القاحش من اللفظ فحتمل ، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقا لا يجوز ، وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال « كان عبد الله - يعني ابن مسعود - يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم أني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم اني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون . ربنا آتانا في الدنيا حسنة ، الآية . قال ويقول : لم

يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء . وهذا من المأثور غير مرفوع ، وليس هو بما ورد في القرآن . وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به ، وبحديث أبي هريرة رفعه ، إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله ، الحديث وفي آخره ، ثم يدعسوا لنفسه بما بدله ، هكذا أخرجه البيهقي . وأصل الحديث في مسلم . وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطريق التي أخرجهما مسلم

١٥١ - باب من لم يمسح جبهته وأنته حتى صلى

قال أبو عبد الله : رأيت الحميدي يمتنع بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة في الصلاة

٨٣٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد الخدري

قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته

قوله (باب من لم يمسح جبهته وأنته حتى صلى) قال الزين بن المنير ما حاصله : ذكر البخاري المستدل ودليله ، ووكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي أو يخالفه ، وإنما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات ، لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة ، إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح ، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسيا أو تركه عامدا لتصديق رؤياه ، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته ، أو لبيان الجواز ، أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلا ، وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال ، لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، والحميدي هو شيخه المشهور أحد تلامذة الشافعي . قوله (يمتنع بهذا) فيه إشارة الى أنه يوافق على ذلك ، ومن ثم لم يتعقبه ، وقد تقدم ما فيه وأنه إن احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وأن الترك أولى . قوله (حدثنا هشام) هو الدستواي ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (حتى رأيت أثر الطين) هو محمول على أثر خفيف لا يمتنع مباشرة الجبهة للوجود ، وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

١٥٢ - باب التسليم

٨٣٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث أن أم

سلمة رضيت الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ، ومكث يسيرا قبل أن يقوم » . قال ابن شهاب : فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي يذت النساء قبل أن يدركن من انصرف

من التويم

[الحديث ٨٣٧ - طرفاه في : ٨٤٩ ، ٨٥٠]

قوله (باب التسليم) أى من الصلاة ، قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه ، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه « كان إذا سلم ، لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك ، وقد قال ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي ، وحديث تحليلها التسليم ، أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح . أما حديث إذا

أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته ، فقد ضمنه الحفاظ ، وسيأتي الكلام على بقية فواتمه بعد أربعة أبواب

(تنبيه) : لم يذكر عند التسليم ، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن أبي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول ، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك

١٥٣ - بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه

٨٣٨ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَتَبَانَ قَالَ « صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ »

قوله (باب يسلم) أي المأموم (حين يسلم الإمام) قال الزين بن المنير : ترجم بلفظ الحديث ، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدئ السلام بعد ابتداء الإمام له ، فيشرح المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام ، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدئ السلام إذا أتمه الإمام ، قال : قلنا كان محتملا للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد انتهى ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط ، لأن اللفظ يحتمل الصورتين ، فأيهما فعل المأموم جاز ، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلا بعباد وغيره ، ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر ، والأثر المذكور لم أقف على من وصله ، لكن عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر ما يعطى معناه . وقد تقدم الكلام على حديث عتبان معلولا في أوائل الصلاة ، وأورده هنا مختصرا جدا . وفي الباب الذي يليه أتم منه ، وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك

١٥٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَّ رَدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَتَبَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِم

٨٤٠ - قال : سمعت عتبان بن مالك الأنصاري - ثم أحد بنى سالم - قال « كنت أصلي لقومي بني سالم فأنيت النبي ﷺ فقلت : إني أنكرت بعصري ، وإن الشبول تحول بيني وبين مسجد قومي ، فوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى آخذته مسجدا . فقال : أفعل إن شاء الله . فنادا على رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلي من بينك ؟ فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه ، فقام فصعدنا خلفه ، ثم سلم ، وسلمنا حين سلم »

قوله (باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة) أورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا ، واعتاده فيه على قوله ، ثم سلم وسلمنا حين سلم ، فإن ظاهره أنهم سلوا نظير سلامه ، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل

بها من الصلاة وإمامي وأخرى معها ، فيحتاج من استحب تسليمه ثالثة هل الإمام بين التسليمتين - كما نقوله الماشكية - إلى دليل خاص ، وإلى رد ذلك أشار البخاري ، وقال ابن بطال : أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية ، وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن بن أبي حمزة . وفي هذا الظن بعد . وافته أعلم . قوله (وزعم) الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب ، وينزل في كل موضع على ما يليق به ، والظاهر أن المراد به هنا الأول ، لأن محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول . قوله (من دلوا كانت في دارهم) قال الكرماني : كانت صفة لموصوف محذوف أي من بر كانت في دارهم ، ولفظ الدلو بدل عليه . وقال غيره : بل الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج إلى تقدير . قوله (سمعت عتيان بن مالك الانصاري ثم أحد بنى سالم) بنصب أحد عطفا على قوله الانصاري ، وهو بمعنى قوله الانصاري ثم السالمي ، هذا الذي يسكاد من له أدنى عارسة بعمرة الرجال أن يقطع به ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون عطفا على عتيان يعني سمعت عتيان ثم سمعت أحد بنى سالم أيضا ، قال : والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد ، فكأن محمودا سمع من عتيان ، ومن الحصين . قال : وهو بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ، أن الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين ، قال : ولا منافاة بينهما لاحتمال أن الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين ، قال : ولو روى برفع أحد بأن يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية الأولى ، يعني فيصير التقدير : قال الزهري أخبرني محمود بن الربيع ثم أخبرني أحد بنى سالم أي الحصين انتهى . وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ، ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو أحد بنى سالم ، فكأنه ظن أن المراد بقوله ثم أحد بنى سالم هنا هو المراد بقوله أحد بنى سالم هناك ، ولا حاجة لذلك ، فإن عتيان من بنى سالم أيضا ، وهو عتيان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف ، وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على أنه من بنى سالم ، والأصل عدم التقدير في إدخال أخبرني بين ثم وأحد ، وعلى الاحتمال الذي ذكره إشكال آخر لانه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ، أو أنها تعدت له ولعتيان ، وليس كذلك فإن الحصين المذكور لا صحبه له ، بل لم أر من ذكر أباه في الصحابة . وقد ذكر ابن أبي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيئا غير عتيان بن مالك ، ونقل عن أبيه أن روايته عنه مرسله ، ولم يذكر أحد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين وافته أعلم . قوله (فلوددت) أي فوافقه لوددت . قوله (اشتد النهار) أي ارتفعت الشمس . قوله (فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) قال الكرماني فاعل أشار النبي ﷺ ومن للتبويض ، قال : ولا ينافي ما تقدم أنه قال فأشرت له إلى المكان ، لا مكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي ﷺ إما معا وإما سابقا ولاحقا . قلت : والذي يظهر أن فاعل أشار هو عتيان ، لكن فيه التفتت ، إذ ظاهر السياق أن يقول : فأشرت الخ ، وهذا تتوافق الروايات . وافته أعلم

١٥٥ - باب الذي كبر بعد الصلاة

٨٤١ - حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أن

أبا عبد الله مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضى الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذکر - حين

يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ «

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ »

[الحديث ٨٤١ - طرفه في : ٨٤٢]

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَبِيرِ »

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سُمَيٍّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا « ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالرَّجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْفَقِيمِ : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَمْ يَفُضَّلْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يُجْبُونَ بِهَا وَيَبْتَمِرُونَ ، وَيُجَاهِدُونَ وَبِتَصَدَّقُونَ . قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أُدْرِكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أُنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ : تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا : فَقَالَ بَعْضُنَا نَسْبِحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، قَالَ : قَوْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كَلِمَةٌ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ »

[الحديث ٨٤٣ - طرفه في : ٦٣٦]

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادِ كَاتِبِ النَّعِيرَةِ بْنِ شُبَيْةٍ

قَالَ « أَمِلْتُ عَلَى النَّعِيرَةِ بْنِ شُبَيْةٍ - فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُدُودُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »

وَقَالَ شُبَيْةٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : الْجَدُّ غَفَى

[الحديث ٨٤٤ - أطرافه في : ١٤٧٧ ، ٢٤٠٨ ، ٥٩٧٥ ، ٦٣٢٠ ، ٦٤٧٣ ، ٦٦١٥ ، ٧٢٩٢]

قوله (باب الذكر بعد الصلاة) أورد فيه أولا حديث ابن عباس من وجهين أحدهما أتم من الآخر ، وأغرب الذي جعلهما حديثين ، والذي يظهر أنهما حديث واحد كما سنبينه . قوله (أخبرني عمرو) هو ابن دينار المكي . قوله (كان على عهد رسول الله ﷺ) فيه أن مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك ، وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك ، وفيه دليل على جواز الجهر (١) بالذكر عقب الصلاة . قال الطبري : فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة ، وتعمقه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من

(١) لو قال : على شريعة الجهر ، لسكان أصح ، وافتأه

السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة ، أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاثاً ، قال : وهو قديم من شأن الناس . قال ابن بطال : وفي « العتبية » عن مالك أن ذلك محدث . قال : وفي السياق إشمار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال . قلت : في التقييد بالصحابة نظر ، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل ، وقال النووي : حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لاجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، واختار أن الامام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم . قوله (وقال ابن عباس) هو موصول بالاسناد المبدأ به (١) كما في رواية مسلم عن إسحق بن منصور عن عبد الرزاق به . قوله (كنت أعلم) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب . قوله (إذا انصرفوا) أي أعلم انصرفهم بذلك أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر ، والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرفهم . قوله (حدثني علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار . قوله (كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير) وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ، ولفظه وما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير ، وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان ، واختلف في كون ابن عباس قال ذلك ، فقال عياض : الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به ، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر . وقال غيره : يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم ، وإنما كان يعرفه بالتكبير . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهر الصوت يسمح من بعد . قوله (بالتكبير) هو أخص من رواية ابن جرير التي قبلها ، لأن الذكر أعم من التكبير ، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير ، وكأنهم كانوا يبدون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد ، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده . قوله (قال علي) هو ابن المديني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية المستمل والكشميني ، وزاد مسلم في روايته المذكورة « قال عمرو - يعني ابن دينار - وذكرت ذلك لابن معبد بعد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا . قال عمرو : قد أخبرني قبل ذلك ، قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد أن حدثه به انتهى . وهذا يدل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل منه عدلاً ، ولاهل الحديث فيه تفصيل : قالوا إما أن يجزم برده أو لا ، وإذا جزم فما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا فإن لم يجزم بالرد كان قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله (٢) لأن الفرع ثقة والأصل لم يظن فيه ، وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لأن جزم الفرع بكون الأصل حديثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه ، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر ، وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجع عندهم قبوله . وأما الفقهاء فاختلَفوا : فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول ، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياساً على الشاهد ، وللإمام غفر الدين في هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدم وزاد : فإن كان الفرع متردداً في سماعه والأصل جازماً بعدمه سقط لوجود التعارض ، وحصل كلامه أننا أنهما إن تساويا فالرد ، وإن رجح أحدهما عمل به ، وهذا الحديث من أمثله ، وأبعد من قال إنما نبي أبو

(١) كذا في الأصلين ولله « البدوه »

(٢) في حكاية الاتفاق نظر ، فقد حكى المؤلف في الضمة وشرحها والوزاق في الألفية الخلاف في ذلك

معبد التحديث ولا يلزم منه نفي الاخبار ، وهو الذي وقع من عمرو ولا مخالفة ، وترده الرواية التي فيها « فانكره ، ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار ، ولان الفرق بين التحديث والاخبار إنما حدث بعد ذلك ، وفي كتب الاصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري ، وسمى هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وهما مديان ، وعبيد الله تابعي صغير ، ولم أقف لسمى على رواية عن أحد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير ، وهما مديان وكذا أبو صالح . قوله (جاء الفقراء) سمي منهم في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أبو ذر الغفاري أخرجه أبو داود وأخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث أبي ذر نفسه ، وسمى منهم أبو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه ، ولمسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا يا رسول الله ، فذكر الحديث ، والظاهر أن أبا هريرة منهم . وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت قال « أمرنا أن نسبح ، الحديث كما سيأتي لفظه ، وهذا يمكن أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم ، ولا يارضه قوله في رواية ابن مجلان عن سمي عند مسلم « جاء فقراء المهاجرين ، لكون زيد بن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب . قوله (الدثور) بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكن هو المال الكثير ، ود من ، في قوله « من الاموال ، للبيان ووقع عند الخطابي « ذهب أهل الدور من الاموال ، وقال : كذا ووقع الدور جمع دار والصواب الدثور انتهى . وذكر صاحب المطالع عن رواية ابن زيد المروزي أيضا الدور . قوله (بالدرجات العلى) بضم العين جمع العلياء وهي تأنيث الاعلى ، ويحتمل أن تكون حسية والمراد درجات الجنات ، أو معنوية والمراد علو القدر عند الله . قوله (والنعم المقيم) وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعم العاجل ، فانه قل ما يصفو ، وإن صفا فهو بصد الزوال . وفي رواية محمد بن أبي عائشة المذكورة « ذهب أصحاب الدثور بالاجور ، وكذا لمسلم من حديث أبي ذر ، زاد المصنف في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي « قال كيف ذلك ، ونحوه لمسلم من رواية ابن مجلان عن سمي . قوله (ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء المذكور « ويذكرون كما نذكر ، وللبزار من حديث ابن عمر « صدقوا تصديقنا ، وآمنوا إيماننا . قوله (ولهم فضل أموال) كذا للاكثر بالاضافة ، وفي رواية الاصيلي « فضل الاموال ، وللكشميني « فضل من أموال . قوله (يحجون بها) أى ولا نهيح ، يشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث أبي الدرداء « ويحجون كما نهيح ، ونظيره ما وقع هنا « ويجاهدون ، ووقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي « وجاهدوا كما جاهدنا ، لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي تقدر عليه أصحاب الاموال غالباً ، ويمكن أن يقال مثله في الحج ، ويحتمل أن يقرأ « يحجون بها ، بضم أوله من الرباعى أى يعينون غيرهم على الحج بالمال . قوله (ويتصدقون) عند مسلم من رواية ابن مجلان عن سمي « ويتصدقون ولا تصدق ، ويعتقون ولا تعتق . قوله (فقال ألا أحدشكم بما إن أخذتم به) في رواية الاصيلي « بأمر إن أخذتم ، وكذا للاسماعيلي ، وسقط قوله « بما ، من أكثر الروايات ، وكذا قوله « به ، وقد قرأ الساقط في الرواية الاخرى ، وفي رواية مسلم « أفلا أعلمكم شيئاً ، وفي رواية أبي داود « فقال يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تقولهن . قوله (أدركتم من سبقكم) أى من أهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة ، والسببية هنا يحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية ، قال الشيخ تقي الدين : والاول أقرب وسقط قوله « من سبقكم ، من رواية الاصيلي . قوله (وكنتم خير من أتم بين ظهرانيهم) بفتح النون وسكون

التحتانية ، وفي رواية كريمة وأبى الوقت ظهرا نيه بالافراد ، وكذا للاصحابي . وعند مسلم من رواية ابن عجلان
 « ولا يكون أحد أفضل منكم ، قيل ظاهره يخالف ما سبق لأن الإدراك ظاهره المساواة ، وهذا ظاهره الافضلية .
 وأجاب بعضهم بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق ، وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب
 بالمال . ويحتمل أن يقال : الضمير في كنتم للجموع من السابق والمندرك ، وكذا قوله « إلا من عمل مثل عملكم ،
 أى من الفقراء فقال الذكر ، أو من الاغنياء فتصدق ، أو أن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركون الاغنياء في
 الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيرا من لا يتقرب بذكر ولا صدقة ، ويشهد له قوله في حديث ابن عمر
 عند الزوار « أدركتم مثل فضلهم ، ولمسلم في حديث أبي ذر « أو ليس قد جعل لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة
 صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، الحديث . واستشكل تساوى فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة
 فيه ، وأجاب الكرمانى بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة ، واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة
 مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة . قوله (تسبحون وتحمدون وتكبرون) كذا وقع في أكثر الأحاديث
 تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير ، وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة ، وفيه أيضا قول
 أبي صالح « يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ، ومثله لأبي داود من حديث أم الحكم ، وله من حديث أبي
 هريرة « تكبر وتحمّد وتسبح ، وكذا في حديث ابن عمر . وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ، ويستأنس
 لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات « لا يضرك بأيمن بدأت ، لكن يمكن أن يقال : الأولى البداة بالتسبيح
 لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى ، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له ، إذ لا يلزم من نفي
 النقائص إثبات الكمال . ثم التكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن يكون (١) هناك كبير آخر . ثم
 يحتمل بالتليل الدال على انفراد سبحانه وتعالى بجميع ذلك . قوله (خلف كل صلاة) هذه الرواية مفسرة للرواية التي
 عند المصنف في الدعوات وهي قوله « دبر كل صلاة ، ولجعفر القرياني في حديث أبي ذر « أمر كل صلاة ، وأما
 رواية « دبر ، فهي بضمين ، قال الأزهرى : دبر الامر يعنى بضمين ودبره يعنى بفتح ثم سكن : آخره . وادعى
 أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجراحة ، ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر ، ومقتضى الحديث أن الذكر
 المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة ، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا
 أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضرب ، وظاهر قوله « كل صلاة ، يشمل الفرض والنفل ،
 لكن حمله أكثر العلماء على الفرض ، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة ، وكأنهم حلوا
 المطلقات عليها ، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر أو لا ؟ محل
 النظر . واه أعلم . قوله (ثلاثا وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة ،
 وهو الذى فهمه سهيل بن أبى صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه ، لكن لم يتابع سهيل على ذلك ، بل
 لم أر فى شيء من طرق الحديث كلها التصريح بأحدى عشرة إلا فى حديث ابن عمر عند الزوار واسناده ضعيف ،
 والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد ، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال فى ظرف ومصدر والتقدير تسبحون
 خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك . قوله (فاختلفنا بيننا) ظاهره أن أبا هريرة هو

(١) كذا فى الاصلين ، والصواب « أن لا يكون .

القائل ، وكذا قوله « فرجعت إليه ، وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي ﷺ » ، وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة ، لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي أن القائل « فاختلفنا » هو سمي ، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح ، وأن الذي خالفه بعض أهله ولغظه « قال سمي : حدثت بعض أهل هذا الحديث » ، قال : وهمت ، فذكر كلامه . قال : فرجعت إلى أبي صالح ، وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة ، لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة ، فإنه أخرج الحديث عن قتيبة بن الليث عن ابن عجلان ثم قال : زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث ، فذكرها . والغدير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مرثد ، فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ، وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد ، وتبين بهذا أن في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب إدراجا ، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله « فاختلفنا الخ » . قوله (ونكبر أربعا وثلاثين) هو قول بعض أهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم ، وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة ، وقد جاء مثله في حديث أبي بردة عند النسائي ، وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي ، ومثله لمسلم من حديث كعب بن عجرة ، ونحوه لابن ماجه من حديث أبي ذر لكن شك بعض رواة في أنهن أربع وثلاثون ، ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة عند أبي داود ففيه « ويحتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ » ، وكذا لمسلم في رواية هطاء بن يزيد عن أبي هريرة ، ومثله لأبي داود في حديث أم الحكم ، ولجعفر القرياني في حديث أبي ذر ، قال النووي : ينبغي أن يجمع بين الروایتين بأن يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده الخ . وقال غيره : بل يجمع بأن يحتم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث . قوله (حتى يكون منهم كلن) بكسر اللام تأكيدا للضمير المجرور . قوله (ثلاث وثلاثون) بالرفع وهو اسم كان ، وفي رواية كريمة والأصيلي وأبي الوقت « ثلاثا وثلاثين » ، وتوجه بأن اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهم كلن ثلاثا وثلاثين ، وفي قوله « منهم كلن » الاحتمال المتقدم : هل العدد للجميع أو المجموع ، وفي رواية ابن عجلان ظاهرهما أن العدد للجميع لكن يقول ذلك مجرورا ، وهذا اختيار أبي صالح . لكن الرواية الثابتة عن غيره الأفراد ، قال عياض : وهو أولى . ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو المطفف والذي يظهر أن كلام الأمرين حسن ، إلا أن الأفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الفاعل يحتاج إلى العدد ، وله على كل حركة لذلك . سواء كان بأصابعه أو بغيرها . ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث . (فتبينان) : الاول وقع في رواية ورقاء عن سمي عند المصنف في الدعوات في هذا الحديث . تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ، ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لآ عن سمي ولا عن غيره ، ويحتمل أن يكون تأول ما تأول سهيل من التوزيع ، ثم ألغى الكسر . ويحتمل عليه أن السياق صريح في كونه كلام النبي ﷺ . وقد وجدت لرواية العشر شواهد : منها عن علي عند أحمد ، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي ، وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند أبي داود والترمذي ، وعن أم سلمة عند البزار ، وعن أم مالك الانصارية عند الطبراني . وجمع البغوي في « شرح السنة » بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعدة أولها عشرا عشرا ثم إحدى عشرة إحدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير ، أو يفترق بافتراق الأحوال . وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر « أنه ﷺ أمرهم

أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويبدأوا فيها لا إله إلا الله خمسا وعشرين ، ولفظ زيد بن ثابت ثابت أمرنا أن نسيح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين ، فأتى رجل في منامه فقيل له : أمركم محمد أن تسبحوا - فذكره - قال : نعم . قال : اجعلوها خمسا وعشرين ، واجعلوها فيها التهليل . فلما أصبح أتى النبي ﷺ وأخبره فقال : فافعلوه ، أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ، ولفظ ابن عمر رأى رجلاً من الأنصار فيما يرى النائم - فذكر نحوه وفيه - فقيل له سبح خمسا وعشرين واحد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلک مائة . فأمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا كما قال ، أخرجه النسائي وجمعه الفريابي . واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم : أضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين . وقد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة كالأذكار عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تقوت بمجاورة ذلك العدد ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي : وفيه نظر ، لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به لحصول له الثواب بذلك ، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة منزلة لتلك الثواب بعد حصوله ١٩ هـ . ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنسبة ، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة ، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي . وقد بالغ القرافي في القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً ، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده وبعد الخارج عنه مسيئاً للأدب ١ هـ . وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به ، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع . ويؤيد ذلك أن الأذكار المتعارفة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متواليه لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموازنة لاحتمال أن يكون للموازنة في ذلك حكمة خاصة تقوت بفوائدها . والله أعلم . (التنبيه الثاني) : زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال أبو صالح فرجع قراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فذكر طرفاً منه ثم قال بمثل حديث قتبية ، قال : إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح : فرجع قراء المهاجرين . قلت : وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجاً أخرجه جمعه الفريابي ، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة حرسلة ، وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع القراء ، فذكره موصولاً لكن قد قدمت أن إسناده ضعيف . ورواه جمعه الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بجاء ورواه مهملتين عن أبي ذر وقال فيه فقال أبو ذر : يا رسول الله إنهم قد قالوا مثل ما نقول . فقال : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وتقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر ، فلهذا لم يصح بهذه الزيادة لإسناد ، إلا أن هذين الطريقين يقرى بهما مرسل أبي صالح . قال ابن بطال عن المهلب : في هذا الحديث فضل الغنى نصاً لا عملاً ، وإذا استوت أعمال للفقير والفقير فيما تقرض الله عليهما ، فللغنى حيث فضل عمل الحر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه . قال : ودأب بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم ، أي الفضل المترتب على الذكر المذكور ، ومختلف

عن قوله في نفس الحديث ، إلا من صنع مثل ما صنعتم ، فجعل الفضل لفائلة كأننا من كان . وقال القرطبي : نأول بعضهم قوله ، ذلك فضل الله يؤتيه ، بان قال : الإشارة راجعة إلى الثواب المترتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله ، فكأنه قال : ذلك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة ، وإنما هو بفضل الله . قال : وهذا التأويل فيه بعد ، ولكن اضطره إليه ما يعارضه . وتعقب بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف . وقال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغنى ، وبعض الناس نأوله بتأويل مستكره كأنه يشير إلى ما تقدم . قال : والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغنى أفضل ، وهذا لا شك فيه ، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل ؟ إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغنى ، وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر . وقال القرطبي : للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال ، ثالثها الأفضل الكفاف ، رابعها يختلف باختلاف الأشخاص ، خامسها التوقف . وقال الكرماني : قضية الحديث أن شكوى الفقر تبني بحالها . وأجاب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلاء والنعم المقيم لهم أيضا لا نفي الزيادة عن أهل الذنور مطلقا ه . والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة . ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي ﷺ أن متمنى الشيء يكون شريكا لفاعله في الاجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي أوله « لا حسد إلا في اثنتين » ، فان في رواية الترمذي من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتنى إذا كان صادق النية في الاجر سواء ، وكذا قوله ﷺ « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء » ، فان الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر المذكور ، فاذا استوا معهم في قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافا إلى التنى ، فلعل ذلك يقارم التقرب بالمال ، وتبقى المقايضة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغنى على النعم بالمال ، ومن ثم وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر ، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الكلام على حديث « الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر » ، في كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى . وفي الحديث من القوائد غير ما تقدم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ، ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف ، كذا قال ابن بطال ، وكأنه أخذ من كونه ﷺ أجاب بقوله « ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه ، وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك . وفيه التوسعة في الغبطة ، وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم ، والفرق بينها وبين الحمد المذموم . وفيه المسابقة إلى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بانهم ، ولم ينكر عليهم ﷺ فيؤخذ منه أن قوله « إلا من عمل » ، هام للفقراء والأغنياء خلافا لمن أوله بغير ذلك . وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق . وفيه فضل الذكر عقب الصلوات ، واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة كما سيأتي في المدعوات لأنه في معناها ، ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء . وفيه أن العمل القاصر قد يساوى المتعدى خلافا لمن قال إن المتعدى أفضل مطلقا ، نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري ، ورجال الاسناد كلهم كوفيون إلا محمد بن يوسف وهو القرطبي . قوله (عن وراذ) في رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الاسماعيلي ، وحدثني

وراد ، . قوله (أملئ على المغيرة) أى ابن شعبة (فى كتاب إلى معاوية) كان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية وسيأتى فى الدعوات من وجه آخر عن وراد بيان السبب فى ذلك ، وهو أن معاوية كتب إليه : اكتب لى بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، وفى المصدر من رواية عبدة بن أبى لبابة عن وراد قال : كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب لى ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة . وقد قيدها فى رواية الباب بالمكتوبة فكان المغيرة فهم ذلك من قرينة فى السؤال واستدل به على العمل بالمكتوبة وإجرائها مجرى السماع فى الرواية ولو لم تقتزن بالاجازة وعلى الاهتمام على خبر الشخص الواحد . وسيأتى فى القدر فى آخره أن وراداً قال : ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك ، وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور ، وإنما أراد استثبات المغيرة واحتج بما فى الموطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر : أيها الناس ، إنه لا مانع لما أعطى الله ، ولا معطى لما منع الله ، ولا ينفع ذا الجمد منه الجمد . من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين . ثم يقول : سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأرواد ، . قوله (له الملك وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة : يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير - إلى - قدير ، ورواه موقوفون . وثبت مثله هند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف ، لكن فى القول إذا أصبح وإذا أسى . قوله (ولا ينفع ذا الجمد منك الجمد) قال الخطاب : الجمد الغنى ويقال الحظ ، قال : ود من ، فى قوله : منك ، بمعنى البذل ، قال الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطيبان^(١)

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم هـ . وفى الصحاح : معنى : منك ، هنا عندك ، أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، وإنما ينفعه العمل الصالح . وقال ابن التين : الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البذل ولا عند ، بل هو كما تقول : ولا ينفعك منى شيء إن أنا أردتلك بسوء . ولم يظهر من كلامه معنى ، ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائى أو سطوى أو عذابى . واختار الشيخ جمال الدين فى المعنى الأول ، قال ابن دقيق العيد : قوله منك يجب أن يتعلق بـ ينفع ، وينبى أن يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ، ولا يجوز أن يتعلق منك بالجمد كما يقال حظى منك كشيء لأن ذلك نافع هـ . والجمد مضبوط فى جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن ، أو الحظ . وحكى الراغب أن المراد به هنا أبو الأب ، أى لا ينفع أحداً نسبة . قال القرطبي : حكى عن أبى عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر وقال : معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده . وأنكره العلبرى . وقال القزاز فى توجيه إنكاره : الاجتهاد فى العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك ، فكيف لا ينفع عنده ؟ قال : فيجتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة . وقال غيره : لعل المراد أنه لا ينفع بمجرد ما لم يقارنه القبول ، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته ، كما تقدم فى شرح قوله : لا يدخل أحداً منكم الجنة عمله ، وقيل المراد على رواية الكسر السمي التام فى الحرص أو الإسراع فى الحرب . قال النووي : للصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان ، والمعنى لا ينجمه حظاه منك ، وإنما ينجمه فضلك ورحمتك . وفى الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد

(١) فى طبعة بولاق ، على العبدان ، والتصحيح من نسخة العرب (مادة طوى) ، ومن مخطوطة الرياض

ونسبة الافعال إلى الله والمنع والإعطاء. وتمام القدرة ، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها . (فائدة) . اشتمر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة ، ولا راد لما قضيت ، وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك ابن عمير بهذا الاسناد ، لكن حذف قوله ، ولا معطى لما منعت ، ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر كما سنذكره في كتاب القدر إن شاء الله تعالى . ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولا ثلاث مرات . قوله (وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا) وصله السراج في مسنده ، والطبراني في الدعاء ، وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عمير : صححت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب إلى معاوية ، فذكره . وفي قوله : كتب ، تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره أن الكاتب هو ورا ، لكنه كتب بأمر المغيرة وإملائه عليه . وعند مسلم من رواية عبدة عن ورا قال : كتب المغيرة إلى معاوية ، كتب ذلك الكتاب له ورا ، لجمع بين الحقيقة والمجاز . قوله (وقال الحسن جد غني) الأولى في قراءة هذا الحرف أن يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية ، ويظهر ذلك من لفظ الحسن ، فقد وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى (وانه تعالى جد ربنا) قال : غني ربنا . وعادة البخاري إذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يحكي قول أهل التفسير فيها وهذا منها . ووقع في رواية كريمة : قال الحسن الجد غني ، وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات . قوله (وعن الحكم) هكذا وقع في رواية أبي ذر التلميق عن الحكم مؤخرا عن أثر الحسن ، وفي رواية كريمة بالعكس وهو الاصح ، لأن قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك ، فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضا . وكذلك أخرجه السراج والطبراني وابن حبان بالاسناد المذكور إلى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك إلا أنه قال فيه : كان إذا قضى صلاته وسلم قال ، فذكره ، ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن ورا به

۱۵۶ - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم

۸۴۵ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أفبل علينا بوجهه »

[الحديث ۸۴۵ - أطرافه في : ۱۱۴۲ ، ۱۳۸۶ ، ۲۰۸۵ ، ۲۷۹۱ ، ۲۷۲۶ ، ۳۳۵۴ ، ۴۶۷۴ ، ۶۰۹۶ ، ۷۰۴۷]

۸۴۶ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجعفي أنه قال « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحد يديّة - على أثر سماء كانت من الليلة - فلما انصرف أفبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر : فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب . وأما من قال : ينوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب »

[الحديث ۸۴۶ - أطرافه في : ۱۰۳۸ ، ۴۱۴۷ ، ۷۰۰۳]

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ زَيْدَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ «أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَلَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا ، وَإِنِّي لَأَنْتَظِرُكُمْ لِنِ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ »

قوله (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) أورد فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سمرة بن جندب ، وسيأتي مطولاً في أواخر الجنازات : ثانيها حديث زيد بن خالد الجهني ، وسيأتي في كتاب الاستسقاء . ثالثها : حديث أنس ، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من أبواب الجمعة . و الإحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له ، وأصحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه « فلما انصرف ، وأما قوله في حديث سمرة « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ، فالعني إذا صلى صلاة ففرغ منها أقبل علينا ، لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة . وقوله في حديث أنس « فلما صلى أقبل ، يأتي فيه نحو ذلك ، وسيأتي سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك . قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، فقل هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة . وقيل الحكمة فيه تعزيف الداخل بأن الصلاة انقضت ، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوم أنه في التشهد مثلاً . وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة ، فإذا انقضت الصلاة زال السبب ، فاستقبلهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين . والله أعلم

١٥٧ - بَابُ مُكَّتِ الْإِمَامُ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ . وَقَعَلَهُ الْقَاسِمُ ، وَيَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ . وَلَمْ يَبْصَحْ »

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ تِمَكَّتُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لَكِي يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النَّسَاءِ »

٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ : حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَتْ مِنْ صَوَابَاتِهَا - قَالَتْ « كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بِيَوَافِنَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي هِنْدُ الْفَرَسِيَّةُ وَقَالَ عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَسِيَّةُ . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْفَرَسِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ - وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبِدِ بْنِ الْمَقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَسِيَّةُ . وَقَالَ ابْنُ

أبي عتيق عن الزهري عن هند الفيرانية . وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثته عن النبي ﷺ

قوله (باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام) أى وبعد استقبال القوم ، فيلثم ما تقدم ثم أن المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة ، ولهذا ذكر في الباب مسألة تطوع الامام في مكانه . قوله (وقال لنا آدم الخ) هو موصول . (وما عبر بقوله) قال لنا ، لكونه موقوفا مغايرة بينه وبين الموقوف هذا الذي عرفته بالاستقرار من صليبه . وقيل إنه لا يقول ذلك إلا فيما حله مذاكرة ، وهو عميل لكنه ليس بمطرد ، لاني وجدت كثيرا مما قال فيه . قال لنا ، في الصحيح قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة وحدثنا ، وقد روى ابن أبي شيبة اثر ابن عمر من وجه آخر عن ابوب عن نافع قال وكان ابن عمر يصلي بسبحة مكانه ، . قوله (وفعله القاسم) أى ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما ، . قوله (ويذكر عن أبي هريرة رفعه) أى قال فيه : قال رسول الله ﷺ . قوله (لا يتطوع الامام في مكانه) ذكره بالمعنى ، ولفظه عند أبي داود . ويعجز أحكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة ، ، ولا ين ماجه ، إذا صلى أحدكم ، زاد أبو داود يعنى في السجدة (١) واليهيقي ، إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليقدم ، الحديث . قوله (ولم يصح) هو كلام البخاري ، وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه . وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال ولم يثبت هذا الحديث ، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول ، رواه أبو داود وإسناده منقطع ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه ، ، وحكى ابن قدامة في المعنى ، عن أحمد أنه كره ذلك وقال : لا أعرفه عن غير علي ، فكانه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة . وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة . وفي مسلم . عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنقل بعدها ، فقال له معاوية : إذا ضللت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تسلكم أو تخرج ، فان النبي ﷺ أمرنا بذلك ، ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس ، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة . ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالا لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أولا يتطوع ، الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع ؟ وهذا الذي عليه عمل الاكثر ، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع . وحجة الجمهور حديث معاوية . ويمكن أن يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر ، بل اذا تنهى من مكانه كفى . فان قيل : لم يثبت الحديث في التنحي ، قلنا : قد ثبت في حديث معاوية . أو تخرج ، ، ويترجم تقديم الذكر المأثور بتقييمه في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة . وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام ، وتعقب بحديث ذهب أهل الدثور ، فان فيه تسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما ، فيكذلك ما شابه . وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل إن شاءوا انصرفوا وذكروا ، وإن شاءوا مكثوا وذكروا . وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلمهم

(١) في المخطوطة . المسجد ،

أو يعظمهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعا ، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينقتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو ؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية . ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا للقبلة (١) من أجل أنها أليق بالدعاء ، ويحتمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء . والله أعلم . **قوله** (عن هند بنت الحارث) هي تابعة ولا أعرف عنها راويا غير الزهري ، وهي من أفراد البخاري عن مسلم ، وسيأتي الخلاف في نسبتها . **قوله** (قال ابن شهاب) هو الزهري ، وهو موصول بالاسناد المذكور . وقوله (فزري) بضم النون أي تظن . **قوله** (من النساء) زاد في باب التسليم ، من هذا الوجه . قبل أن يدركن من انصرف من القوم ، أي الرجال ، وهو لفظه في رواية يحيى بن قرعة الآتية بعد أبواب . **قوله** (وقال ابن أبي مريم) روينا موصولا في د الزهريات ، لمحمد بن يحيى النهلي قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، فذكره . **قوله** (من صواحبنا) جمع صاحبة وهي لغة ، والمشهور صواحب كصوارب وضاربة ، وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة . **قوله** (كان يسلم) أي النبي ﷺ ، وأفادت هذه الرواية الإشارة إلى أقل مقدار كان يمكنه ﷺ . **قوله** (وقال ابن وهب الخ) وصله النسائي عن محمد بن سلة عنه بالاسناد المذكور ولفظه ، ان النساء كن إذا سلن فن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال . **قوله** (وقال عثمان بن عمر) سيأتي موصولا بعد أربعة أبواب من طريقه . **قوله** (وقال الزبيدي) وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه ، وفيه ، أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فاذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال . **قوله** (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة ، وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله ، وروايتهما موصولة في د الزهريات ، أيضا . ومراد البخاري ببيان الاختلاف في نسب هند وأن منهم من قال الفراسية نسبة إلى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهمله وهم بطن من كنانة ، ومنهم من قال القرشية فن قال من أهل النسب إن كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ، ومن قال إن جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصالة والأخرى بالخالفة (٢) . وأشار البخاري برواية الليث الأخيرة إلى الرد على من زعم أن قول من قال د القرشية تصحيف من الفراسية ، لقوله فيه د عن امرأة من قريش ، وفي رواية الكشميهني د ان امرأة ، وقوله فيه د عن النبي ﷺ ، غير موصول لأنها تابعة كما تقدم ، وكان التصحيف فيه من يحيى بن سعيد وهو الانصاري ، وروايته عن ابن شهاب من رواية الأقران : وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين ، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضى إلى المخذور . وفيه اجتناب مواضع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت . ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المسك ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة د انه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، أخرجه مسلم : وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد ، وستأتي المسألة قريبا

(١) الصواب أن المصروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام والاستنفاذ وقول د اللهم أنت السلام الخ . مطلقا لا تقدم في الأحاديث الصحيحة . والله أعلم
(٢) كذا في المطبوعة والمخطوطة ، ولعله د بالخالفة ،

١٥٨ - باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطم

٨٥١ - **حدثنا** محمد بن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عتبة قال «صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعاً فتخطى رقبتي إلى بعض حجرة نساءه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال: ذكرت شيئاً من تنوير عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته»

[الحديث ٨٥١ - أطرافه في: ١٢٢١ ، ١٤٣٠ ، ٦٣٧٥]

قوله (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطم) الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله عله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام . **قوله** (حدثنا محمد بن عبيد) أي ابن ميمون العلاف ، وثبت كذلك في رواية ابن عساكر . **قوله** (عن عمر بن سعيد) أي ابن أبي حسين المكي . **قوله** (عن عتبة) هو ابن الحارث النوفلي ، وللصنف في الزكاة من رواية أبي عاصم عن عمر بن سعيد أن عتبة بن الحارث حدثه . **قوله** (فلم يمام) في رواية الكشميني « ثم قام » . **قوله** (ففزع الناس) أي خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم . **قوله** (فرأى أنهم قد عجبوا) في رواية أبي عاصم « فقلت أو فليل له ، وهو شك من الراوي فإن كان قوله فقلت محفوظاً فقد تعين الذي سأله النبي ﷺ من الصحابة عن ذلك . **قوله** (ذكرت شيئاً من تبر) في رواية روح عن عمر بن سعيد في أواخر الصلاة « ذكرت وأنا في الصلاة » وفي رواية أبي عاصم « تبراً من الصدقة » ، والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب ، قال الجوهري : لا يقال إلا للذهب . وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى ، وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ أو تضرب . **قوله** (يحبسني) أي يشغلني التفكير فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى . وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال : فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة . **قوله** (فأمرت بقسمته) في رواية أبي عاصم « فقسمته » ، وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب ، وأن التخطي للحاجة مباح ، وأن التفكير في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها ، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضرب ، وفيه إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان ، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة

١٥٩ - باب الإنتال والانعراف عن اليمين والشمال

وكان أنس يفتل عن يمينه وعن يساره ، ويميب على من يتوحنى - أو من يعمد - الإفتال عن يمينه

٨٥٢ - **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمار عن أسود قال : قال عبد الله ﷺ « لا يجمل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره »

قوله (باب الاقتال والانصراف عن اليمين والشمال) قال الزين بن المنير: جمع في الترجمة بين الاقتال والانصراف للاشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين المالك في مصلاه إذا اقتتل لاستقبال المأمومين ، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها . قوله (وكان أنس بن مالك الخ) وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال : كان أنس ، فذكره وقال فيه : ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا يقتل إلا عن يمينه ويقول : يدور كما يدور الحمار ، وقوله : يتوخى ، بخاء معجمة مشددة أى يقصد ، وقوله (أو يعمد) شك من الراوى . قلت : وظاهر هذا الاثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال : سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه ، ويجمع بينهما بأن أنسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه ، وأما إذا استوى الأمران لجهة اليمين أولى . قوله (عن سليمان) هو الاعمش . قوله (عن عماره) في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش : سمعت عماره بن عمير ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق آخرهم الأسود وهو ابن يزيد النخعي . قوله (لا يجعل) في رواية الكشميهني : لا يجعلن ، بزيادة نون التأكيد . قوله (شيئا من صلاته) في رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم وجزءا من صلاته . قوله (يرى) بفتح أوله أى يعتقد ، ويجوز الضم أى يظن . وقوله (أن حقا عليه) هو بيان للجعل في قوله : لا يجعل . قوله (أن لا ينصرف) أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه ، فهو من باب القلب قاله الكرماني في الجواب عن ابتدائه بالنسكة . قال : أو لأن النسكة المخصوصة كالمعروف . قوله (كثيرا) ينصرف عن يساره) في روايه مسلم : أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله ، فأما رواية البخارى فلا تعارض حديث أنس الذى أشرت اليه عند مسلم ، وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض لأنه عبر في كل منهما بصيغة أفعال ، قال النووي : يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل نارة هذا ونارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قلت : وهو موافق للاثر المذكور أولا عن أنس ، ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر ، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد ، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس ، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى . وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم . ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة ، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته . لسكن قالوا : إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة . قال ابن المنير : فيه ان المنذوبات قد تقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبها ، لان التيامن مستحب في كل شيء أى من أمور العبادة ، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته ، والله أعلم

١٦٠ - باب ما جاء في الثوم النّبيّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرْثِ

وقول النبيّ ﷺ « مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ البَصَلَ مِنَ الجَوْعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »

٨٥٢ - حَدَّثَنَا مسدّد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال : حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

« أن النبيّ ﷺ قال في غزوة خيبر : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »

[الحديث ٨٥٢ - أطرافه في : ٤٧١٥ ، ٤٧١٧ ، ٤٧١٨ ، ٥٥٧١ ، ٥٥٧٢]

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا أبو عاصمٍ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني عطّاء قال

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال : قال النبيّ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَشَانَا فِي مَسْجِدِنَا » .

قلت : ما يعنى به ؟ قال : ما أراه يعنى إلا ينهه . وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج : لأنته

[الحديث ٨٥٤ - أطرافه في : ٨٥٥ ، ٥٤٥٧ ، ٧٣٥٩]

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سعيد بنُ عُبيدٍ قال حدثنا ابنُ وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ زعمَ عطّاءُ أن جابرَ بنَ

عبدِ اللهِ زعمَ أن النبيّ ﷺ قال « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَمْتَرِزْنَا - أَوْ قَالَ : فَلْيَمْتَرِزْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَمْتَدِّ فِي

بَيْتِهِ . وَأَنَّ النبيّ ﷺ أتى بيذيرٍ فيه خَصْرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ، فَأَخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ فَقَالَ :

قَرَّبُوها - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ : كُلْ . فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي »

وقال أحد بن صالح عن ابن وهب « أتى بيذير » قال ابن وهب : يعنى طبقاً فيه خَصْرَاتٍ . ولم يذكر

الليثُ وأبو صفوان عن يونس قصة القدر ، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ قال « سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا : مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ

اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ ؟ فَقَالَ : قَالَ النبيّ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا - أَوْ - لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا »

[الحديث ٨٥٦ - طرفه في : ٥٤٥١]

قوله (باب ما جاء في الثوم) هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد . وأما التراجم التي قبلها فكلها من

صفة الصلاة . لكن مناسبة هذه للترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ، ولهذا لم

يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب ، لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة ،

فلما كان ذلك كله مرتبطاً ببعضه ببعض واقضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه من قام به عارض

كأكل الثوم ، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ، ومن تندب له في حالة دون حالة كالنساء ، فذكر هذه التراجم يختم

بها صفة الصلاة . قوله (الثوم) بضم التاء المثناة ، (والنبي) بكسر النون وبعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم ،

وتقييده بالنبي حمل منه للاحاديث المطلقة في الثوم على غير النصيح منه . وقوله في الترجمة والكراث ، لم يقع ذكره

في أحاديث الباب التي ذكرها ، لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما سأذكره ، وهذا أولى من

قول بعضهم إنه قاسه على البصل . ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات فإنه يدخل فيها دخولاً أولياً لأن راعته أشد . قوله (وقول النبي ﷺ) هو بكسر اللام ، وقوله (من الجوع أو غيره) لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحاً لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره ، فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال : نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة ، الحديث . وله من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد ، لم نعد أن فتح خيبر فوقمنا في هذه البقلة والناس جياح ، الحديث . وقال ابن المنير في الحاشية : ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بأكل الثوم في المنع من المسجد ، قال : وفيه نظر لأن أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع ، والمجذوم علته سماوية . قال : لكن قوله ﷺ : من جوع أو غيره ، يدل على التسوية بينهما انتهى . وكأنه رأى قول البخاري في الترجمة وقول النبي ﷺ الخ فظنه لفظ حديث ، وليس كذلك ، بل هو من تفقه البخاري وتجزئه لذكر الحديث بالمعنى . قوله (من أكل) قال ابن بطال هذا يدل على إباحة أكل الثوم ، لأن قوله : من أكل ، لفظ لإباحة . وتعبه ابن المنير بأن هذه الصيغة إنما تعطى الوجود لا الحكم ، أي من وجد منه الأكل ، وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح ، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرت إليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريره كما سيأتي قوله (حدثنا يحيى) هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر . قوله (قال في غزوة خيبر) قال الداودي أي حين أراد الخروج أو حين قدم . وتعبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها ، قال ولا ضرورة تمنع أن يخبرهم بذلك في السفر انتهى ، فكان الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث : فلا يقربن مسجدنا ، لأن الظاهر أن المراد به مسجد المدينة فلماذا حمل الخبر على ابتداء التوجه إلى خيبر أو الرجوع إلى المدينة ، لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك أو المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين أي فلا يقربن مسجد المسلمين . ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ : فلا يقربن المساجد ، ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ كما سيأتي ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ورواه . وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد ؟ قال : لا بل في المساجد . قوله (من هذه الشجرة يعني الثوم) لم أعرف القائل يعني ويحتمل أن يكون عبيد الله بن عمر . فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهادي عن نافع بدونها ولفظه : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم يوم خيبر ، وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها . وفي قوله شجرة مجاز لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له يقال له نجم ، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى ﴿ والنجم والشجر يسجدان ﴾ ، ومن أهل اللغة من قال : كل ما ثبت له أرومة أي أصل في الأرض يخلف ما قطع منه فهو شجر . وإلا فنجم . وقال الخطابي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق اه . ومنهم من قال : بين الشجر والنجم عموم وخصوص ، فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل ، فكل نخل شجر من غير عكس . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي وأبو عاصم هو النبيلي وهو شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا . قوله (يريد الثوم) لم أعرف الذي فسره أيضاً وأظنه ابن جريج فإن في الرواية التي تلي هذه عن الزهري عن عطاء الجزم ذكر الثوم . على أنه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ

« من أكل من هذه البقلة الثوم ، وقال مرة « من أكل البصل والثوم والكراث ، ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عباد عن ابن جريج مثله وعين الذي قال ، وقال مرة ولفظه : قال ابن جريج وقال عطاء في وقت آخر « الثوم والبصل والكراث ، ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ « نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث ، قال « ولم يكن يبلدنا يومئذ الثوم ، هكذا أخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن إبراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن أبي الزبير . قلت : وهذا لا ينافي التفسير المتقدم إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يجلب إليهم ، حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي والله أعلم . قوله (فلا يغشانا) كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي ، قال الكرماني : أو على لغة من يجرى المعتل مجرى الصحيح ، أو أشبه الراوي الفتحه فظن أنها ألف . والمراد بالغشيان الاتيان ، أي فلا يأتينا . قوله (في مسجدنا) في رواية الكشميني وأبي الوقت « مساجدنا ، بصيغة الجمع . قوله (قلت ما يعنى به) لم أقف على تعيين القائل والمقول له وأظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء ، وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك ، وجزم الكرماني بأن القائل عطاء والمسئول جابر ، وعلى هذا فالضمير في « أراه ، للنبي ﷺ وهو بضم الهمزة أى أظنه ، و « نيته ، تقدم ضبطه . قوله (وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الاثنه) بفتح النون وسكون المثناة من فوق بعدها نون أخرى ، ولم أجد طريق مخلد هذه موصولة بالإسناد المذكور ، وقد أخرج السراج عن أبي كريب عن مخلد هذا الحديث ، لكن قال « عن أبي الزبير ، بدل عطاء عن جابر ، ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور ، إلا أنه قال فيه « ألم أنكم عن هذه البقلة الحبيثة أو المنتنة ، فإن كان أشار إلى ذلك وإلا فإظنه إلا تصحيفا ، فقد رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق روح ابن عباد عن ابن جريج كما قال أبو عاصم ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ « أراه يعنى النية التي لم تطبخ ، وكذا لأبي نعيم في المستخرج من طريق ابن أبي عمير عن ابن جريج بلفظ « يريد التي التي لم يطبخ ، وهو تفسير للنبي . بأنه الذي لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم ، وقد يطلق على أعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما يطبخ قليلا ولم يبلغ النضج . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد . قوله (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح ، وفي رواية الأصملي « عن عطاء ، « ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب « حدثني عطاء . قوله (ان جابر بن عبد الله زعم) قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة ، لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه أتى بلفظ الزعم لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه . قلت : وقد يستعمل في القول المحقق أيضا كما تقدم ، وكلام الخطابي لا يبنى ذلك ، وفي رواية أحمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل زعم . قوله (فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا) شك من الراوي وهو الزهري . ولم تختلف الرواة عنه في ذلك . قوله (أو ليقعد في بيته) كذا لابن ذر بالشك أيضا ، واخبره « وليقعد في بيته ، بواو العطف ، وكذا لمسلم ، وهي أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره . قوله (وأن النبي ﷺ) هذا حديث آخر ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير بإسناده أن النبي ﷺ أتى ، وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول أو مرسل كما سيأتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الأول بست سنين ، لأن الأول تقدم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه ﷺ في غزوة خيبر وكانت في ستة سبيع ، وهذا وقع في السنة الأولى عند قدومه ﷺ إلى المدينة ونزوله في بيت أبي أيوب الأنصاري كما سأينته . قوله (أتى بقدر) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ، ويجوز

فيه التأييد والتذكير ، والتأييد أشهر ، لكن الضمير في قوله « فيه خضرات » يعود على الطعام الذي في القدر ،
فالتقدير أتى بقدر من طعام فيه خضرات ، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأييد حيث قال « فاجبر
بما فيها ، وحيث قال « قربوها » ، وقوله « خضرات » بضم الحاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية
أبي ذر ، ولغيره بفتح أوله وكسر ثانية وهو جمع خضرة ، ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها
أيضا . قوله (إلى بعض أصحابه) قال الكرمانى فيه النقل بالمعنى ، إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ بل
قال قربوها إلى فلان مثلا ، أو فيه حذف أى قال قربوها مشيرا أو أشار إلى بعض أصحابه . قلت : والمراد
بالبعض أبو أيوب الانصارى ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ عليه قال فكان يصنع
للنبي ﷺ طعاما فاذا جرى به اليه - أى بعد أن يأكل النبي ﷺ منه - سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ ، فصنع
ذلك مرة فقبل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن أكرهه .
قوله (كل فاني أناجى من لا تااجى) أى الملائكة ، وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر
« أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأتى أن يأكل ،
فقال له : ما منكم ؟ قال : لم أر أثر يدك . قال : أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم ، ولهما من حديث أم أيوب
قالت : نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول ، فذكر الحديث نحوه وقال فيه « كلوا ، فاني
لست كأحد منكم ، إنى أخاف أؤذى صاحبي » . قوله (وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتى بيدر) مراده أن أحمد
ابن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب بإسناده المذكور ، وقد
أخرجه البخارى في الاعتصام قال « حدثنا أحمد بن صالح ، فذكره بلفظ « أتى بيدر » وفيه قول ابن وهب « يعنى
طبقا فيه خضرات » ، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح ، لكن أخر تفسير ابن وهب فذكره بعد قراغ
الحديث . وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله كلاهما عن ابن وهب فقال « بقدر » ، بالالف ورجح جماعة من الشراح
رواية أحمد بن صالح لكون ابن وهب فسر « البدر » بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك ، وزعم بعضهم أن لفظه
« بقدر » تصحيف لآنها تشعير بالطبخ وقد ورد الأذن بأكل البقول مطبوخة ، بخلاف الطبق فظاهره أن البقول
كانت فيه نيئة . والذي يظهر لى أن رواية « القدر » أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا ، فإن فيه
التصریح بالطعام ، ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخا وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخا ،
فقد علل ذلك بقوله « لنى لست كأحد منكم » ، وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من
ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخا ، وقد جمع القرطبي في « المفهم » بين الروایتين بأن الذى في القدر لم ينضج حتى
تضمحل رائحته فبقى في حكم النيء . قوله (بيدر) بفتح الواو وهو الطبق ، سمي بذلك لاستدارته تشبيها له بالقصر
عند كاله . قوله (ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر) أما رواية الليث فوصلها الذهلي في « الزهريات » ،
وأما رواية أبي صفوان وهو الاموى فوصلها المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الاول
وكذا اقتصر عقيل عن الزهري كما أخرجه ابن خزيمة . قوله (فلا أدري الخ) هو من كلام البخارى ، وهم من
زعم أنه كلام أحمد بن صالح أو من فوقه ، وقد قال البيهقي : الاصل أن ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجىء
البيان الواضح بأنه مدرج فيه . قوله (هن عبد العزيز) هو ابن صهيب . قوله (سأل رجل) لم أقف على تسميته ،

وقد تقدم الكلام على إطلاق الشجرة على الثوم ، وقوله « فلا يقربن » ، بفتح الراء والموحدة وتشديد النون ، وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بمعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كصل العيد والجنارة ومكان الوليمة ، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتسك بهذا العموم أولى ، ونظيره قوله « وليقعد في بيته » ، كما تقدم ، لكن قد حلل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة . وترك أذى المسلمين ، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها ، وهذا هو الأظهر ، وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق ، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم « من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد » ، قال القاضي ابن العربي : ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ، ومن ثم رد على المازري حيث قال : لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه ، بخلاف ما إذا أكل بعضهم ، لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة ، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده . واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين . قال ابن دقيق العيد لأن اللازم من منعه أحد أمرين : إما أن يتكون أكل هذه الأمور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين ، وأحراما فتكون صلاة الجماعة فرضا . وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين . وتقريره أن يقال : أكل هذه الأمور جائز ، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة ، وترك الجماعة في حق آكلها جائز ، ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب (١) . ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين ، وتقريره أن يقال : صلاة الجماعة فرض عين ، ولا تتم إلا بترك أكلها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكل هذا واجب فيكون حراما هـ . وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر ، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين ، وانفصل عن الزوم المذكور بأن المنع من أكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة . ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ، ومع ذلك تسقط بالسفر . وهو في أصله مباح ، لكن يحرم على من أنشأ بعد سماع النداء . وقال ابن دقيق العيد أيضا : قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الاعتذار المرخصة في ترك حضور الجماعة ، وقد يقال : إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضى ذلك أن يكون عذرا في تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة . قال : ويبعد هذا من وجهه تقريبه إلى بعض أصحابه ، فإن ذلك ينفي الزجر هـ . ويمكن حمله على حالتين ، والفرق بينهما أن الزجر وقع في حق من أراد إتيان المسجد ، والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك ، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بئى ، فقد قدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين . وقال الخطابي : توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لا كلة على فعله إذ حرم فضل الجماعة هـ . وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب للرد فيه كالطير مثلا ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراما ، ولا أن الجماعة فرض عين . واستدل المهلب بقوله « فإني أناجي من لا تناجي » ، على أن الملائكة أفضل من الآدميين . وتمعب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض

(١) ليس هذا التقرير بجيد ، والصواب أن إباحة أكل هذه الخضرات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين ، كما أن حضور الطام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مسح كون ذلك مباحا . وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده ، وجعل مثل هذه المباحات عذرا في ترك الجماعة لصلحة لصلحة شرعية ، فإذا أراد أحد أن يتخلفا حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك . والله أعلم

الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس ، واختلف هل كان أكل ذلك حراماً على النبي ﷺ أو لا ؟ والراجح الحل لمعوم قوله ﷺ ، وليس بمحرم ، كما تقدم من حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة . وتقل ابن التين عن مالك قال : الفجل إن كان بظهر ربحه فهو كالثوم . وقيدته عياض بالجشاء . قالت : وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث ، لكن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف . وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة . وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك ، والعاهاث كاللجنوم ، ومن يؤذى الناس بلسانه ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي . (فائدة) : حكم رحية المسجد وما قرب منها حكمه ، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه . (تنبيه) : وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة ، من أكل من هذه البقلة الحبيثة فلا يقرب من مسجدنا . ثلاثاً ، وبوب عليه ، وتوقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم ، وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون قوله ثلاثاً ، يتعلق بالقول ، أي قال ذلك ثلاثاً ، بل هذا هو الظاهر لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة

١٦١ - باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ؟

وحضورهم الجماعة والديدين والجنائز وصغورهم

٨٥٧ - **حدثنا** ابن المثنى قال حدثني غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي

قال : أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصغروا عليه . فقلت : يا أبا عمرو من حدثك ؟ فقال : ابن عباس

[الحديث ٨٥٧ - أطرافه في : ١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٦ ، ١٣٤٠]

٨٥٨ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثني صفوان بن شبيب عن عطاء بن يسار عن

أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »

[الحديث ٨٥٨ - أطرافه في : ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٩٥ ، ٩٦٦٥]

٨٥٩ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال أخبرنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله

عنها قال « بث عند خالتي ميمونة ليلة ، فقام النبي ﷺ ، فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من

شئ معلق وضوءاً خفيفاً - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَدِّلُهُ جَدًّا - ثم قام يُصَلِّي ، فقامت فتوضأت نحواً مما توضأ ، ثم جئت

فقامت عن يساره ، فحوّاني فجعلني من يمينه ، ثم صلى ما شاء الله ، ثم اضطجع فنام حتى نَفَخَ . فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يُؤْذِنُهُ

بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ » . قلنا امرؤ : إن ناساً يقولون : إن النبي ﷺ قام عينه ولا ينأى

قلبه . قال عمرو : سمعت عبيد بن عمير يقول « إن رؤيا الأنبياء وحى » ثم قرأ ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾

٨٦٠ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته ثعلبة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه قال : قوموا فلاصلُّوا بكم . فمضت إلى حمير لناقد أسود من طول ما لبثت ، فنضحته ماء ، فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والمجوز من ورائنا ، فصلَّى بنا ركعتين .

٨٦١ - **حديث** عبد الله بن مسعدة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن حنبل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « أقبلت رابكا على حمار أنان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلِّي بالناس يمى إلى غير جدار ، فررت بين يدي بعض الصف ، فزلت وأرسلت الأمان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم يُنكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ . »

٨٦٢ - **حديث** أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت « أعم النبي ﷺ . . . » . وقال عياض حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « أعم رسول الله ﷺ في العشاء حتى ناداه عمر : قد نام النساء والصبيان . فخرج رسول الله ﷺ قال « إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلِّي هذه الصلاة غيرك . ولم يكن أحد يومئذ يصلِّي غير أهل المدينة . »

٨٦٣ - **حديث** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان حدثني عبد الرحمن بن عباس سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال له رجل : شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، ولو لا تمكاني منه ما شهدت - يعني من صغره - أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، ثم خطب ، ثم أتى النساء فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن ، فجمعت المرأة تهوي يديها إلى حلقها تأتي في توب بلال ، ثم أتى هو وبلال البيت . »

قوله (باب وضوء الصبيان) قال الزين بن المنير : لم ينص على حكمه ، لأنه لو عبر بالتدب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب ، فإني بعبارة سالمة من ذلك ، وإنما لم يذكر الغسل لتدور موجه من الصبي بخلاف الوضوء ، ثم أوقفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه فقال « ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، وقوله « والطهور » من عطف العام على الخاص ، وليس في أحاديث الباب تعيين وقت الإيجاب إلا في حديث أبي سعيد فإن مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم ، فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل ، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا « علوا الصبي الصلاة ابن سبع ، واضربوه عليها ابن عشر ، فهو وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره إلا بعض أهل العلم ، قالوا : تجب الصلاة

على الصبي للامر بضربه على تركها ، وهذه صفة الوجوب ، وبه قال أحمد في رواية ، وحكى البندنجي أن الشافعي أرمأ إليه . وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ ، وقالوا : الامر بضربه للتدريب . وجزم البيهقي بأنه منسوخ بحديث « رفع القلم عن الصبي حتى يحتتم ، لان الرفع يستدعي سبق وضع . وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح . ويؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبيا إلا إذا كان رضيعا ، ثم يقال له غلام إلى ان يصير ابن سبع ، ثم يصير بافعا إلى عشر ، ويوافق الحديث قول الجوهري : الصبي الغلام . قوله (و حضورهم) بالجذر عطفًا على قوله « وضوء الصبيان » وكذا قوله « و صفوفهم » . ثم أورد في الباب سبعة أحاديث أولها حديث ابن عباس في الصلاة على القبر ، والفرغ منه صلاة ابن عباس معهم ، ولم يكن إذ ذاك بالغًا كما سيأتي دليله في خامس أحاديث الباب ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . ثانياً حديث أبي سعيد ، وقد تقدم توجيه إرادته ، ويأتي الكلام عليه في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى . ثالثاً حديث ابن عباس في ميته في بيت ميمونة ، وفيه وضوءه وسلاته مع النبي ﷺ وتقريره له على ذلك بان حوله لجمعه عن يمينه ، وقد تقدم من هذا الوجه في أوائل كتاب النظارة ، ويأتي بقية مباحثه في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى . رابعاً حديث أنس في صف اليتيم معه خلف النبي ﷺ . ومطابقته للترجمة من جهة أن اليتيم دال على الصبا إذ لا يتم بعد احتلام ، وقد أقره ﷺ على ذلك . خامساً حديث ابن عباس في مجيئه إلى منى ومروره بين يدي بعض الصف ، ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه إنه كان نزه الاحتلام أي قاربه ، وقد تقدمت مباحثه في أبواب سترة المصلي . سادساً حديث عائشة في تأخير العشاء حتى قال عمر « نام النساء والصبيان » ، قال ابن رشيد : فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً في المسجد ، وليس الحديث صريحاً في ذلك ، إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت ، لكن الصبيان جمع محلي باللام فيعم من كان معهم مع أمه أو غيرها في البيوت ومن كان مع أمه في المسجد وقد أورد المصنف في الباب الذي يليه حديث أبي قتادة رفته ، أي لأقوم إلى الصلاة ، الحديث وفيه « فاسمع بكاء الصبي فأجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » ، وقد قدمنا في شرحه في أبواب الجماعة أن الظاهر أن الصبي كان مع أمه في المسجد وأن احتمال أنها كانت تركته نائماً في بيتها وحضرت الصلاة فاستيقظت في غيبتها فبكي بعيد ، لكن الظاهر الذي فهمه أن القضاء بالمرئى أولى من القضاء بالمقدر انتهى ، وقد تقدمت مباحثه في أبواب المواقيت ، وساقه المصنف هنا من طريق معمر وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب في الباب الذي بعده ، وقوله « قال عياش » وقع في بعض الروايات ، قال لي عياش ، وهو بالتحانية والمعجمة ، وتحول الاسناد عند الأكثر من بعد الزهري ، وأتمه في رواية المستملي ، ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي ﷺ وقد صرح فيه بأنه كان صغيراً وسيأتي الكلام عليه في كتاب العيدين ، وترجم له هناك « باب خروج الصبيان إلى المصلي » واستشكل قوله في الترجمة « و صفوفهم » لأنه يقتضى أن يكون للصبيان صفوف تخصم وليس في الباب ما يدل على ذلك ، وأجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم ، وفتح ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن أن يكون فرداً حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته ، وظاهر حديث أنس يقتضى الإجزاء ، فهو حجة على من منع ذلك من الخالبة مطلقاً ، وقد نص أحمد على أنه يجزئ في النقل دون الفرض وفيه ما فيه (١)

(١) الصواب صحة مضافة الصبي في الفرض والنقل ، لحديث أنس وابن عباس المذكورين في هذا الباب ، والأصل أن الفريضة والنافة سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل ، وليس هنا دليل يمنع من مضافة الصبي في الفرض فوجب التنوية بينهما . وافته أعلم

١٦٢ - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

٨٦٤ - **حدثنا** أبو الهيثم قال أخبرنا شبيب بن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت « أتتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج النبي ﷺ فقال : ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض . ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول »

٨٦٥ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إذا استأذنكم مساؤكم بالليل إلى المسجد فأذوا لهن »
تابعه شعبه عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ
[الحديث ٨٦٥ - أطرافه في : ٨٧٣ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٢٣٨]

قوله (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس) أورد فيه ستة أحاديث تقدم الكلام عليها إلا الثاني والآخر ، وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل أو الغلس ، لحمل المطلق في الترجمة على المقيد ، وللفقهاء في ذلك تفاصيل ستأتي الإشارة إلى بعضها . فأول أحاديث الباب حديث عائشة في تأخير العشاء حتى نادى عمر : نام النساء والصبيان ، وقد تقدم سادسا لأحاديث الباب الذي قبله . ثانيا حديث ابن عمر في النهي عن منع النساء عن المسجد . ثالثا حديث أم سلمة في مكث الإمام بعد السلام حتى ينصرف النساء ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أربعة أبواب . رابعا حديث عائشة في صلاة الصبح بغلس ورجوع النساء متلفعات ، وقد تقدم الكلام عليه قبل في المواقيت خامسا حديث أبي قتادة في تخفيف الصلاة حين بكى الصبي لأجل أمه ، وقد تقدم الكلام عليه في الإمامة . سادسا حديث عائشة في منع نساء بني إسرائيل المساجد ، وسأذكر فوائده بعد الكلام على الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر . **قوله** (عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي ، وسالم بن عبد الله أي ابن عمر . **قوله** (إذا استأذنكم مساؤكم بالليل إلى المسجد) لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل ، كذلك أخرجه مسلم وغيره ، وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم أيضا ، فأورده المصنف بعد بابين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الأوزاعي كلهم عن الزهري بغير تقييد ، وكذا أخرجه المصنف في النسكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد ، ووقع عند أبي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله أسكن قال في آخره « يعني بالليل » ، وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل « يعني » ، وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال « قال نافع بالليل » ، وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال « جاءنا رجل حدثنا عن نافع قال : إنما هو بالليل » ، وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المهيم فقال بعد روايته عن الزهري « قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار - يعني ابن القاسم - أنه سمع أبا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر ، قال فقال له نافع مولى ابن عمر : إنما ذلك بالليل ، وكان اختصاص الليل بذلك لكونه أصغر ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المستعدة منهن وعليهن ، قال النووي : استدل به على أن المرأة لا تخرج من

بیت زوجها إلا باذنه لترجه الأمر إلى الأرواح بالأذن ، وتعبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب : هو ضعيف ، لكن يتقوى بأن يقال : إن منع الرجال نساءم أمر مقرر ، وإنما علق الحكم بالمسجد لبيان محل الجواز فينبى ما عدها على المنع ، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لتغير الوجوب ، لأنه لو كان واجبا لاتبى معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة أو الرد . قوله (تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر) ذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف وأبي مسعود أن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ، ولم أقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخارى في هذا الموضوع ، وإنما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم ، وقد وصلها أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ، فذكر الحديث بزيادة سيأتي ذكرها قريبا . نعم أخرج البخارى رواية ورقاء في أوائل كتاب الجمعة بلفظ : ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد ، ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها ، وواقعه مسلم على إخراج من هذا الوجه أيضا وزاد فيه : فقال له ابن له يقال له واقد : إذا يتخذنه دغلا ، قال : فضرب في صدره وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا ، ولم أر له قصة ذكرا في شيء من الطرق التي أخرجها البخارى لهذا الحديث ، وقد أوم صنيح صاحب العمدة بخلاف ذلك ، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه ، وأظن البخارى اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر ، فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسعى الابن بلالا فأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ : لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم ، فقال بلال : والله لئنمنن ، الحديث . والطبرانى من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال ابن عبد الله نحوه وفيه : قلت أما أنا فسامع أهلى ، فن شاء فليدسرح أهله ، وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهرى عن سالم في هذا الحديث : قال فقال بلال بن عبد الله : والله لئنمنن ، ومثله في رواية عقيل عند أحمد ، وعنده في رواية شعبة عن الأعمش المذكورة : فقال سالم أو بعض بنيه : والله لا ندعهن يتخذنه دغلا . الحديث . والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ، ولم يختلف عليهما في ذلك . وأما هذه الرواية الأخيرة فمروحة لوقوع الشك فيها ، ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش سوى ولا عن شيخه مجاهد ، فقد أخرجه أحمد من رواية إبراهيم بن مهاجر وابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم ، فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدأ فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقف وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين ، وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر ، ففي رواية بلال عند مسلم : فأقبل عليه عبد الله فسه سبا سيثا ما سمعت بسبه مثله قط ، وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبرانى السب المذكور باللحن ثلاث مرات ، وفي رواية زائدة عن الأعمش : فانتهره وقال : أف لك ، وله عن ابن عمر عن الأعمش : فعل الله بك وفعل ، ومثله للترمذى من رواية عيسى بن يونس ، ولمسلم من رواية أبي معاوية : فزبره ، ولأبي داود من رواية جرير : فسه وغضب ، فيحتمل أن يكون بلال البادى فذلك أجابه بالسب المفسر باللحن ، وأن يكون واقد بدأه فذلك أجابه بالسب المفسر بالتأنيف مع الدفع في صدره ، وكان السر في ذلك أن بلالا عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ، وواقعه واقد لكن ذكرها بقوله : يتخذنه دغلا ، وهو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر المتلف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع

يلف في خبيره أمرا ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة ، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصرّيه بمخالفة الحديث ، وإلا فلو قال مثلا إن الزمان قد تغير وإن بعضهم ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه ، وإل ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير . وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغي له ، وجواز التأديب بالمعجران ، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد هند أحد ، فإكله عبد الله حتى مات ، وهذا إن كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة يفسر

١٣٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم

٨٦٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَهْرِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا « أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ قُنَّ وَوَقَّيَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ »

٨٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ع

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصَّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِرُؤُوسِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْفَلَسِ »

٨٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَخْبَرَنَا الْأَرْزَاقِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعُولَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَنْجُوزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهُ »

٨٦٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النَّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوْ مَنَعْنَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ »

ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهي حديث أم سلمة وإن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قن وثبت رسول الله ﷺ ، وقد مضى الكلام عليه في أواخر صفة الصلاة . وحديث عائشة « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروءتهن ما يعرفن من الفلج » وحديث أبي قتادة رفته « إني لأقوم في الصلاة ، والحديث وفيه ، فأنجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه ، وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث عام في النساء ، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط : منها أن لا تطيب ، وهو في بعض الروايات ، وليخرجن ثقلات ، . قلت : هو بفتح المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات ، ويقال امرأة ثقلة إذا كانت متغيرة الريح ، وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث

زيد بن خالد وأوله ، لا تمنعوا إمام الله مساجد الله ، ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود ، إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا ، انتهى . قال : ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملابس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاحتلاط بالرجال ، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر ، إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت بما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل . وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد ، ويوتن خير لمن ، أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة . ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية ، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك . قال : قد علمت ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة ، وإسناد أحمد حسن ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود . وجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت ، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر ، إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لأنها علقت على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت ، لو رأى المنع ، فيقال عليه ، لم ير ولم يمنع ، فاستمر الحكم . حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى . وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت ، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجذب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع الطيب والزينة ، وكذلك التقييد بالليل كما سبق . قوله في حديث عائشة آخر أحاديث الباب (كما منعت نساء بني إسرائيل) بقول عمرة (نعم) في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها تلقت عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها . وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه ، قالت : كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن الرجال في المساجد ، لحرم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن الحيضة ، وهذا وإن كان موقوفا لحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى (١) ، وروى عبد الرزاق أيضا نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود ، وقد أشرت إلى ذلك في أول كتاب الحيض

(تنبيه) : وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، وكذا في نسخة الصغاني ، وليس ذلك بعمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضوع ، بل قد تقدم في موضعه من الإمامة بمعناه

١٦٤ - ما سبب صلاة النساء خلف الرجال

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُزَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ

(١) هذا فيه نظر ، والأقرب أنها تلقت ما ذكر من نساء بني إسرائيل . ويدل على إنكار الرفع قولها ، وسلطت عليهن الحيضة ، والحيض موجود في بني إسرائيل وقبل بني إسرائيل . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع ، إن هذا شوه كتب الله على بنات آدم ، والكلام في أثر ابن مسعود المذكور كالسلام في أثر عائشة . والله أعلم

سَمِعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَيَمْكُثُ هَوَّ فِي مَقَامِهِ بِسِرِّ أَفْئَلٍ أَنْ يَقُومَ . قَالَ : زَيْ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَأَنَّ يَنْصَرِفَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَنَّ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ »

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي يَدَيْهِ أُمَّ سَلِيمٍ ، فَقَمَتُ وَيَتِيمٌ خَفَقَهُ . وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَانَا »

قوله (باب صلاة النساء خلف الرجال) أورد فيه حديث أم سلمة في مكث الرجال بعد التسليم ، وقد تقدم الكلام عليه . ومطابقته للترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه . ثم أورد فيه حديث أنس في صلاة أم سليم خلفه واليتيم معه ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه في آخر أبواب الصفوف . وقوله فيه « قمت ويقيم خفقه » فيه شاهد للمذهب الكوفي في إجازة العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون التأكيد

١٦٥ - باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فَيْصُحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَقَلَسٍ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْفُلَسِيِّ ، أَوْ لَا يُعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا »

قوله (باب سرعة انصراف النساء من الصبح) قيد بالصبح لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار ، فناسب الإسراع ، بخلاف المشاء فانه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث . قوله (سعيد بن منصور) هو من شيوخ البخاري ، وربما روى عنه بواسطة كاهنا . قوله (فينصرفن) هو على لغة بني الحارث ، وكذا قوله « لا يعرفن بعضهن بعضا » وهذا في رواية الحموي والكشميني وغيرهما لا يعرف ، بالافراد على الجادة . قوله (نساء المؤمنين) ذكر الكرماني أن في بعض النسخ « نساء المؤمنات » وذكر توجيهه ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أبواب المواقيت

١٦٦ - باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

٨٧٣ - حَدَّثَنَا سَدُّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا »

قوله (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد) أورد فيه حديث ابن عمر ، وقد تقدم الكلام عليه قريبا ، لكن أورده هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييد بالمسجد . نعم أخرجه الاستماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد ، وكذا أخرجه أحمد عن عبد الأعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستأتي قريبا . ومقتضى الترجمة أن جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج ، وقد تقدم البحث فيه أيضا . والله المستعان

باب صلاة النساء خاف الرجال^(١)

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ

سَلِيمٍ ، فَصَلَّتْ وَبَيْتُ خَفِهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا »

٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَّوَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسَامِيَهُ ، وَهُوَ يَمْسِكُ فِي مَقَامِهِ بَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَتْ نُرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَأَنِّي يَنْصَرِفُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ »

(خاتمة) : اشتملت أبواب صفة الصلاة إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا ، المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا ، والبقية موصولة . المكرر منها - فيها وفيما مضى - مائة حديث وخمسة أحاديث وهي جملة المعلق إلا ثلاثة منه وسبعون أخرى موصولة ، فالخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي : حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين ، وحديث أنس في التهي عن رفع البصر في الصلاة ، وحديث عائشة في أن الالتفات اختلاس من الشيطان ، وحديث زيد بن ثابت في قراءة الأعراف في المغرب ، وحديث أنس في قراءة الرجل قل هو الله أحد وهو معلق ، وحديث أبي بكر في الركوع دون الصف ، وحديث أبي هريرة في جمع الإمام بين التسميع والتحميد ، وحديث رفاعة في القول في الاعتدال ، وحديث أبي سعيد في الجهر بالتكبير ، وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد ، وحديث أم سلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام ، وحديث أبي هريرة لا يطوع الإمام في مكانه ، وهو معلق ، وحديث عقبة بن الحارث في قسمة التبر ، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر أثرا منها ثلاثة موصولة وهي : حديث أبي يزيد عمرو بن سلمة في موافقته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره ، وحديث ابن عمر في صلاته متربعا ذكره في أثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد ، وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقات . وافقه أعلم بالصواب ، واليه المرجع والمآب . سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين

(١) هذه الترجمة تضمنت قريبا برقم الباب ١٦٤ ، وكذلك حديثا الباب تقدمنا في ذلك الموضوع برقم ٨٧١ و ٨٧٠ فالتكرير وقع

في الترجمة والمحدثين سأ

١١ - كتاب الجمعة

(كتاب الجمعة) ثبتت هذه الترجمة للأكثر، ومنهم من قدمها على البسمة، وسقطت لكرامة وأبي ذر عن الحموي . والجمعة يضم الميم على المشهور، وقد تسكن وقرأ بها الأعمش، وحكى الواحدى عن الفراء فتحها، وحكى الزجاج الكسر أيضا. والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة. واختلف في تسمية اليوم بذلك - مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة - بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة - فقول: سمي بذلك لأن كمال الخلاق جمع فيه ذكره أبو حذيفة النجاري في المبتدأ عن ابن عباس وإسناده ضعيف. وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه وورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوى، وأحمد سرفوعا بإسناد ضعيف. وهذا أصح الأقوال. ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فسلم بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفا. وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيملك منه نبي، روى ذلك الزبير في كتاب النسب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره. وقيل: إن قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه. وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة انتهى. وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية، وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار. وقال الجوهري: كانت العرب تسمى يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة، وهذا يشعر بانهم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والاحد إلى آخرها. وقيل: إن أول من سمي الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم الفراء وغيره، فيحتاج من قال إنهم غيروها إلا الجمعة فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاص. وذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية، وفيها أنها يوم عيد ولا يصام منفردا، وقراءة ألم تنزيل وهل أتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها، والفصل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد والتبكير والاستغفار بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة والانصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء، وفتح السفر قبلها، وتصنيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة، ونفي تسجير جهنم في يومها، وساعة الاجابة، وتكفير الآثام، وأنها يوم المزيد والشاهد المدخر لهذه الامة، وغير أيام الاسبوع، وتجتمع فيه الاواح إن ثبت الخبر فيه، وذكر أشياء أخر فيها نظر، وترك أشياء بطول تتبعها. انتهى ملخصا والله أعلم

١ - باب فرض الجمعة

قول الله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ،

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ٩ سورة الجمعة

٨٧٦ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، سيّدناهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختفوا فيه ، فهذا الله ، فالناس لنا فيه تبع : اليهود غداً ، والنصارى بعد غدٍ .

قوله (باب فرض الجمعة ، لقول الله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) إلى هنا عند الأكثر ، وسيأتي بقية الآية في رواية كريمة وأبي ذر . قوله (فاسعوا فامضوا) هذا في رواية أبي ذر عن الحموي وحده ، وهو تفسير منه للمراد بالسمى هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم (فلا تأتوها تسعون ، فالمراد به الجري . وسيأتي في التفسير أن عمر قرأ فامضوا ، وهو يؤيد ذلك . واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في الأم ، وكذا حديث أبي هريرة ثم قال : فالنزول ثم السنة يدلان على إيجابها ، قال : وعلم بالاجماع أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت . وقال الشيخ المرفق : الأمر بالسمى يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب . واختلاف في وقت فرضيتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية ، وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة ، وهو غريب . وقال الزين ابن المنير : وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها ، إذ الأذان من خواص الفرائض ، وكذا النهي عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح - يعني نهى تحريم - إلا إذا أفضى إلى ترك واجب ، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها . قال : وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لأنه للالزام ، وإن أطلق على غير الإلزام كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الأمة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد . وفي سياق القصة اشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية ، وهو من جهة إطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله (فهذانا الله له والناس لنا فيه تبع) . قوله (نحن الآخرون السابقون) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (نحن الآخرون ونحن السابقون ، أي الآخرون زماناً الأولون منزلة ، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة . وفي حديث حذيفة عند مسلم (نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق) ، وقيل : المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ، ويوم الجمعة وإن كان مسبقاً بسبب قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متواليه إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً . وقيل المراد بالسبق أي إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا ، والأول أقوى . قوله (بيد) بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى ، وبه جزم الخليل والكسائي ووجه ابن سيده ، وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى (بيد) من أجل ، وكذا ذكره ابن حبان والبيهقي عن المزني عن الشافعي . وقد استبعده عياض ولا يمد فيه ، بل معناه أنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان ، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ، ويشهد له ما وقع في فرائد ابن المقرئ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ (نحن الآخرون في الدنيا ونحن السابقون أول من يدخل الجنة لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وفي

موثلاً سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ ذلك بأنهم أوتوا الكتاب ، وقال الداودي : هي بمعنى على أو مع ، قال القرطبي : إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء ، وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف . وقال الطيبي : هي للاستثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ ، لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخراً في الوجود ، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله « نحن الآخرون » مع كونه أمراً وانحطاً . قوله (أوتوا الكتاب) اللام للجنس ، والمراد التوراة والإنجيل ، والضمير في « أوتيناها » للقرآن . وقال القرطبي : المراد بالكتاب التوراة ، وفيه نظر فقوله « وأوتيناها من بعدهم » ، فإعاد الضمير على الكتاب ، فلو كان المراد التوراة لما صح الإخبار ، لأننا إنما أوتينا القرآن . وسقط من الأصل قوله « وأوتيناها من بعدهم » ، وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي العيمان شيخ البخاري فيه ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه ، وكذلك مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، وسيأتي تأملاً عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة . قوله (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) كذا للاكثر ، وللحموى « الذي فرض الله عليهم » ، والمراد باليوم يوم الجمعة ، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه ، وأشير إليه بهذا لكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ، ومن حديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، الحديث . قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقبوا فيه شريعتهم ، فاختلفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ، ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقبل مخالفتها بدل فاختلفوا . وقال النووي . يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاحفظوا انتهى . ويشهد له ما رواه الطبري بأسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى (إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه) قال : أرادوا الجمعة فاحفظوا وأخذوا السبت مكانه . ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بمينه فأبوا ، ولفظه « إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فأجعله لنا ، فجعل عليهم » ، وليس ذلك بهجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى (ادخارا الباب سجداً وقولوا حطة) وغير ذلك ، وكيف لا وهم القائلون (سمعنا وعصينا) . قوله (فهدانا الله له) يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه ، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد ، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بأسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال « جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة ، فقالت الانصار : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، والنصارى كذلك ، فعمل فلنجعل يوماً يجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره . فجلسوا يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصل بهم يومئذ ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية وهذا وإن كان مرسلًا فله شاهد بأسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال « كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة ، الحديث . فرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ عليه بالوحى وهو

بمكة فلم يتمكن من إقامتها ، ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجمعي البيان والتوفيق . وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه ، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه . قوله (اليهود غدا والنصارى بعد غد) في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة ، وهو لنا ، ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد ، والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم . قال القرطبي : غدا هنا منصوب على الظرف ، وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا ، وكذا قوله بعد غد ، ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجملة انتهى . وقال ابن مالك : الاصل أن يكون الخبر عن بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غدا للتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضاناً يكون ظرفاً الزمان خبرين عنهما ، أي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غدا . وسبقه إلى نحو ذلك عياض ، وهو أوجه من كلام القرطبي . وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي ، لقوله « فرض عليهم فهدانا الله له ، فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ، وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ « كتب علينا » . وفيه أن الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة ، وأن سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة ، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل ، وأن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز ، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتا كما سيأتي في الاستسقاء في حديث أنس ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتجوزم في ذلك ، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الأمم السابقة زادها الله تعالى

٢ - باب فضل التسلي يوم الجمعة

وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، أو على النساء ؟

٨٧٧ - **عده** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »

[الحديث ٨٧٧ - طرقة في : ٨٩٤ ، ٩١٩]

٨٧٨ - **عده** عبد الله بن محمد بن أسماء قال : أخبرنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن

عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل

رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إنى شئت فلم أشلب

إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن تؤذنت . فقال : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ

كان يأمر بالفضل »

[الحديث ٨٧٨ - طرقة في : ٨٨٧]

٨٧٩ - **حديث** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »

قوله (باب فضل الغسل يوم الجمعة) قال الزين بن المنير : لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف ، واقتصر على الفضل لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته . **قوله** (وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) ؟ اعترض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال : توجب هل على الصبي أو النساء جمعة ؟ وأورد ، وإذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ، وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره ، وأجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم . أما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال « على كل محتلم ، فدل على أنها غير واجبة على الصبيان ، قال : وقال الداودي فيه دليل على سقوطها عن النساء لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحيض لا بالاحتلام ، وتعقب بان الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام ، وليس الاحتلام مختصا بالرجال وإنما ذكر في الخبر لكونه الغالب وإلا فقد لا يحتلم الانسان أصلا ويبلغ بالانزال أو السن وحكمه حكم المحتلم . وقال الزين بن المنير : إنما أشار إلى أن غسل الجمعة شرع للروح اليها كما دلت عليه الأخبار ، فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله . واستعمل الاستمهام في الترجمة للإشارة إلى وقوع الاحتمان في حق الصبي في عموم قوله « وأحدكم » ، لكن تقيده بالاحتلم في الحديث الآخر يخرجه ، وأما النساء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن في « أحدكم » بطريق التبعية . وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد ، لكن تقيده بالليل يخرج الجمعة اه . ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي قريبا في بعض طرق حديث نافع ، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان الاسناد صحيحا وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورجاله ثقات . لكن قال أبو داود : لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه اه . وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري ، قال الزين بن المنير ، ونقل عن مالك أن من يحضر الجمعة من غير الرجال ان حضرها لا يتفاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة ، وان حضرها الامر اتفاق فلا . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث نافع عن ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ، وقد رواه ابن وهب عن مالك أن نافعا حدثهم فذكروه ، أخرجه البيهقي ، والفاء للتعقيب ، وظاهره أن الغسل يعقب المحي . ، وليس ذلك المراد وإنما التقدير إذا أراد أحدكم ، وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » ، ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ إذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ فان المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف . ويقوى رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح ، فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل ، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة ، لأن الحديث واحد ومخرجه واحد ، وقد بين الليث في روايته المراد ، وقواه حديث أبي هريرة ، ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخرج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبهين نفسا رويه عن نافع ، وقد تدبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا ، فما يستفاد منه هنا ذكر سبب

الحديث ، ففي رواية لإسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ ، وكان الناس يغدون في أعماهم ، فإذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة ، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل ، ومنها ذكر محل القول ، ففي رواية للحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول ، أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية البسيع بن قيس عن الحكم ، وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب إلا قوله ، جاء ، فعنده ، راح ، وكذا رواه النسائي من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك ثلاثهم عن نافع ، ومنها ما يدل على تكرار ذلك في رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجى بلفظ ، كان إذا خطب يوم الجمعة قال ، الحديث . ومنها زيادة في المتن في رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ ، من أتى الجمعة من الرجال والنساء . فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل ، ورجاله ثقات ، لكن قال الزوار : أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه . ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طريق عن مفضل بن فضالة عن عباس بن عياش بن عباس القتيبي عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ ، الجمعة واجبة على كل محتمل ، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل ، قال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ، ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل . قلت : رواه ثقات ، فإن كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة ، فسيأتي في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ ولا سيما مع اختلاف المتون ، قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة ، واستدل به مالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب ، ووافقه الأوزاعي والليث والجمهور قالوا : يجزى من بعد الفجر ، وبشهد لم حديث ابن عباس الآتي قريبا . وقال الأثرم : سمعت أحمد سئل عن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء ؟ فقال : نعم ، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أزي . يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه وله حجة ، أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل ، ومقتضى النظر أن يقال : إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف ورعاية الحاضرين من التأذى بالرائحة الكريهة فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحبه له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يفاير التنظيف والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : ولقد أبعد الظاهري لإبعادا يكاد أن يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة الصلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفي عنده تعلقا بإضافة الغسل إلى اليوم ، يعني كما سيأتي في حديث الباب الثالث ، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لازالة الروائح الكريهة يعني كما سيأتي من حديث عائشة بعد أبواب ، قال : وفهم منه أن المقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة ، وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يمتد به . والمعنى إذا كان معلوما كالنص قطعا أو ظنا مقارنا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ . قلت : وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به . وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع ، والرد يفضى إلى التطويل بما لا طائل تجتهد ،

ولم يورد عن أحد عن ذكر التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة . وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال غسل بالذهاب إلى الجمعة . فاخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله علم . واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة ، وقد تقدم التصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن نافع ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية ، وقوله فيه « الجمعة » المراد به الصلاة أو المنكان الذي تقام فيه ، وذكر الحجى لكونه الغالب وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاوراً للجامع أو مقيماً به ، واستدل به على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقربينة لقوله كان بأسرنا مع أن الجمهور حملوه على التنبه كما سيأتي في الكلام على الحديث الثالث ، وهذا بخلاف صيغة إفعالها على الوجوب حتى تظهر قربينة على التنبه . الحديث الثاني حديث مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، الحديث أوردته من روايه جويرية بن أسماء عن مالك وهو عند رواية الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر ، لحكى الإمام عليل عن البيهقي بعد أن أخرجه من طريق روح بن عباد عن مالك أنه لم يذكر في هذا الحديث أحد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عباد وجويرية . وقد تابعهما أيضاً عبد الرحمن بن مهدي أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر . وقال الدارقطني في الموطأ رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ موصولاً عنهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال : وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء . وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ، ثم ساق أسانيدهم اليهم بذلك ، وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك القعني في رواية إسماعيل بن إسحق القاضي عنه ، ورواه عن الزهري موصولاً يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند أحمد وأبو أوبس عند قاسم بن أصبغ ، ولجويرية بن أسماء فيه اسناد آخر أعلى من روايته عن مالك أخرجه الطحاوي وغيره من رواية أبي غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما . قوله (بينما) أصله « بين » ، وأشبع الفتحة ، وقد تبقى بلا إشباع وي زاد فيها « ما » ، فصيّر « بينما » ، وهي رواية يونس . وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة . قوله (إذ جاء رجل) في رواية المستعمل والاصيل وكرهه إذ دخل ، قوله (من المهاجرين الأولين) قيل في تعريفهم من صلى إلى القبلتين ، وقيل من شهد بدرًا ، وقيل من شهد بيعة الرضوان . ولا شك أنها مراتب نسبية والأول أولى في التعريف لسبقه ، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقيل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل ، وقد سمي ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان ، وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره ، وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في ذلك ، وقد سماه أيضاً أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم كما سيأتي بعد بايين . قوله (فناداه) أى قال له يا فلان . قوله (أية ساعة هذه) أية بتشديد الحتانية تأتي أي يستفهم بها ، والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا ، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار ، وكانه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة ؟ وقد ورد التصريح بالانكار في رواية أبي هريرة فقال عمر : لم تحبسون عن الصلاة ، وفي رواية مسلم « فعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء » ، والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله لحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ، ومراد عمر التلحيز إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طرت الملائكة الصحف كما سيأتي قريباً ،

وهذا من أحسن التعريصات وأرشق الكنايات ، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر . **قوله** (إن شغلت) بضم أوله ، وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال : انقلبت من السوق فسمعت النداء ، والمراد به الأذان بين يدي الخطيب كما سيأتي بعد أبواب . **قوله** (فلم أزد على أن توضأت) لم اشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء ، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة . **قوله** (والوضوء أيضا) ؟ فيه إشعار بأنه قبل عذره في ترك التكبير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان مضاف إلى الأول ، وقوله (والوضوء) في روايتنا بالنصب ، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ، أي والوضوء أيضا اقتصر عليه أو اخترته دون الغسل ؟ والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء ؟ وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي والوضوء أيضا يقتصر عليه ، وأغرب السهيلي فقال : اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرج به إلى معنى الإنكار ، يعني والوضوء لا ينكر ، وجوابه ما تقدم . والظاهر أن الواو عاطفة . وقال القرطبي : هي عوض عن همزة استفهام كقراءة ابن كثير ، قال فرعون وآمنتم به ، وقوله (أيضا) أي ألم يكفك أن فانتك فضل التكبير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه ؟ ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك ، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلا عن الوقت ، وأنه بادر عند سماع النداء ، وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغّب فيه فأثر سماع الخطبة ، ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره . والله أعلم . **قوله** (كان يأمر بالغسل) كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور ، إلا أن في رواية جوربية عن نافع بلفظ (كنا نؤمر ، وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة) ان عمر قال له : لقد علم أنا أمرنا بالغسل . قلت : أتم المهاجرون الأولون أم الناس جميعا ؟ قال : لا أدري ، رواه ثقات إلا أنه معلول . وقد وقع في روايه أبي هريرة في هذه القصة) ان عمر قال : ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ، كذا هو في الصحيحين وغيرهما ، وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين . وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر ، وتفقد الامام رعيته ، وأمره لهم بمصالح دينهم ، وإنكاره على من أدخل بالفضل وان كان عظيم المحل ، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هردونه بذلك ، وأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها ، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك . وفيه الاعتذار إلى ولاية الأمر ، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة ، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة . واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان . وفيه شهود الفضلاء السوق ، ومعاناة المتجر فيها . وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين . وقال عياض : فيه حجة لأن السعي إنما يجب بسماع الأذان ، وأن شهود الخطبة لا يجب ، وهو مقتضى قول أكثر المالكية . وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة ، بل تقدم ما يدل على أنه لم يفوت عثمان من الخطبة شيء . وعلى تقدير أن يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها . من تعقد به الجمعة . واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه ، وهو لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التكبير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك ، وعلى أن الغسل ليس

شرطا لصحة الجمعة . وسيأتي البحث فيه في الحديث بعده . الحديث الثالث حديث مالك أيضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، لم تختلف رواية الموطأ على مالك في إسناده ، ورجاله مدنيون كالأول ، وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء ، وقد تابع مالك على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان ، وخالفهما عبد الرحمن بن إسحق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المرزوقي في كتاب الجمعة له . قوله (غسل يوم الجمعة) استدل به لمن قال الغسل للوم للاضافة اليه ، وقد تقدم ما فيه . واستنبط منه أيضا أن ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية ، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة ، ان كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة ، أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما . ووقع في رواية مسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعد هذا ، وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كني لكون اليوم جملة ظرفا للغسل ، ويحتمل أن يكون اللام للمهدفتين الروايتان . قوله (واجب على كل محتمل) أي بالغ ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب ، واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سيأتي بعد ثمانية أبواب ، واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وهو قول أهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا ، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد وما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة ، وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك ، وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه ، قال ابن دقيق العيد : قد نص مالك على وجوبه لحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره ، وأبي ذلك أصحابه اه . والرواية عن مالك في ذلك في التمهيد . وفيه أيضا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال : حسن وليس بواجب . وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا ، وهو غلط عليه فقد صرح في صحبه بأنه على الاختيار ، واحتج لكونه مندبا بعدة أحاديث في عدة تراجم . وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولاً للشافعي واستغرب ، وقد قال الشافعي في الرسالة بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد : احتمل قوله واجب معنيين ، الظاهر منهما أنه واجب فلا يجزى الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة . ثم استدل للاحتياط الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخرج للغسل دل ذلك على أنهم قد علموا أن الأمر بالغسل للاختيار اه . وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا ، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة واقوهما على ذلك فكان إجماعا منهم على أن الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي ، وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة ، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونيه كأن أصله قصد التنظيم وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس ، وهو موافق لقول من قال : يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة ، ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأنيب عثمان ، والجواب أنه كان مضمورا لأنه إنما تركه ذاهلا عن الوقت ، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار ، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخير

لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل ، وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذى النظافة وغيره ، فيجب على الثاني دون الأول نظرا إلى العلة حكاه صاحب الهدى ، وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمأبئة عثمان وتوبيخ مثله على رموس الناس ، ولو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك ، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم . قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكترون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال لإكرامك على واجب ، وهو تأويل ضعيف وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجعا على هذا الظاهر . وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ، ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث ، قال : وربما تأرلوه تأريلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فاما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ، ووجه الدلالة منه قوله « فالغسل أفضل ، فانه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل ، فيستلزم اجزاء الوضوء . ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجهما أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : احدهما أنه من غنعة الحسن ، والاخرى أنه اختلف عليه فيه . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، والبخاري من حديث أبي سعيد ، وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة . وعارضوا أيضا بأحاديث : منها الحديث الآتي في الباب الذى بعده فان فيه « وأن يستن ، وأن يمس طيبا ، قال القرطبي : ظاهره وجوب الاستئنان والطيب لذكرهما بالعاطف ، فالقدير الغسل واجب والاستئنان والطيب كذلك ، قال : وليس بواجبين اتفاقا ، فدل على أن الغسل ليس بواجب ، اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى . وقد سبق الى ذلك الطبري والطحاوى ، وتعقبه ابن الجوزى بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب ، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المظوف . وقال ابن المنير في الحاشية : ان سلم أن المراد بالواجب الفرض لم يدمع دمه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقاتل أن يقول : أخرج بدليل فبقي ما عده على الأصل ، وعلى أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة ، فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده صحيح ، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر . ومنها حديث أبي هريرة مرفوعا « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ، وأخرجه مسلم . قال القرطبي : ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة ، فدل على أن الوضوء كاف . وأجيب بانه ليس فيه نفي الغسل . وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ « من اغتسل ، فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء . ومنها حديث ابن عباس أنه « سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ فقال : لا ، ولكنه أطهر لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه . وسأخبركم عن بدء الغسل : كان الناس يهودين يلبسون الصوف ويعملون ، وكان مسجدهم ضيقا ، فلما آذى بعضهم بعضا قال النبي ﷺ : أيها الناس ، اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، قال ابن عباس « ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفروا العمل ، ووسع المسجد ، أخرجه أبو داود والطحاوى وإسناده حسن ، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي قريبا ، وعلى تقدير الصحة فالرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، وأما نفي الوجوب فهو موقوف

لأنه من استناب ابن عباس ، وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجبار ، على تقدير تسليمه فلن قصر الوجوب على من به راحة كريمة أن يتمسك به . ومنها حديث طاوس وقلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله ﷺ قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم الا أن تكونوا جنباً ، الحديث ، قال ابن حبان بعد أن أخرجه : فيه أن غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة ، وأن غسل الجمعة ليس بفرض ، اذ لو كان فرضاً لم يجز منه غيره انتهى . وهذه الزيادة « الا أن تكونوا جنباً » تفرد بها ابن اسحق عن الزهري ، وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ « وان تكونوا جنباً » وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سيأتي بعد ما بين . ومنها حديث عائشة الآتي بعد أبواب بلفظ « لو اغتسلتم ، ففيه عرض وتنبه لاحتم وجوب ، وأجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب ، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوده . ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عائشة : فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب ، وإنما كان لعله ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ، وهذا من الطحاوي يقتضى سقوط الغسل أصلاً فلا يعد فرضاً ولا مندوباً لقوله زالت العلة الخ فيكون مذهبا ثالثاً في المسألة انتهى . ولا يلزم من زوال العلة سقوط التنبه تعبداً ، ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة . ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت الا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد (١) كما تقدم . وأما ما أشار اليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوله بتأويل مستكره فقد نقله ابن دحية عن القدوري من الحنفية وأنه قال : قوله واجب أى ساقط ، وقوله على بمعنى عن ، فيكون المعنى أنه غير لازم ، ولا يخفى ما فيه من التكلف . وقال الزين بن المنير : أصل الوجوب في اللغة السقوط ، فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجبا كأنه سقط عليه ، وهو أعم من كونه فرضاً أو ندباً . وهذا سبقه ابن بزيزة اليه ، ثم تعقبه بان اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعاً لا وضماً ، وكان الزين استشر هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث . وأجيب بان « وجب » في اللغة لم ينحصر في السقوط ، بل ورد بمعنى مات ، وبمعنى اضطرب ، وبمعنى لزم وغير ذلك . والذي يتبادر الى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى لزم ، لا سيما اذا سبقت لبيان الحكم . وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر « الجمعة واجبة على كل محتلم » وهو بمعنى اللزوم قطعاً ، ويؤيده أن في بعض طرق حديث الباب « واجب كغسل الجنابة » أخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم ، وظاهره اللزوم ، وأجاب عنه بعض القائلين بالندية بان التشبيه في الكيفية لا في الحكم ، وقال ابن الجوزي : يحتمل أن تكون لفظ « الوجوب » مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب ، ورد بان الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل ، والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ، وبمجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ، فان في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين ، وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولاً ، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه ﷺ الأمر بالغسل والحك عليه والتزغيب فيه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك ؟ (قائدة) : حكى ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم قالوا : يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب لأن المقصود النظافة . وقال بعضهم : لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه ، وقد عاب ابن العربي ذلك وقال : هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين ، واجمع بين التعبد والمعنى أولى انتهى .

(١) كذا في الاسلين ، ولله دلا على نفي الوجوب المجرد .

وهكس ذلك قول بعض الشافعية بالنيسم ، فانه تعبدون نظر الى المعنى ، وأما الاكتفله بغير الماء المطلق فزردود
لأنها عبادة لتبوت الرغبة فيها فيحتاج الى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك . وانه أعلم

٣ - باب الطيب للجمعة

٨٨٠ - حدثنا علي بن محمد بن عمار قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن النكدي قال حدثني
عمر بن سليمان الأنصاري قال : أشهد على أبي سعيد قال : « أشهد على رسول الله ﷺ قال : اللؤلؤ يوم الجمعة
واجب على كل محتمل ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد » . قلده عمرو : أما الفصل فأنشد أنه واجب ،
وأما الاستن والطيب فأنه أعلم أو واجب هو أم لا ، ولكن هكذا في الحديث . قال أبو عبد الله : هو آخر
محمد بن النكدي ، ولم يسم أبو بكر هذا . رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدة . وكان محمد بن
النكدي يكتفى بأبي بكر وأبي عبد الله

قوله (باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه أيضا لوقوع الاحتمال فيه كما سبق . قوله (حدثنا علي بن عبد الله بن
جعفر) كذا في رواية ابن عساكر ، وهو ابن المدني ، وانصر الباقون على حدثنا علي . قوله (قال أشهد على
أبي سعيد) ظاهر في أنه سمعه منه ، قال ابن التين : أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية انتهى . وقد أدخل بعضهم بين
عمرو بن مسلم القائل ، وأشهد ، وبين أبي سعيد رجلا كما سيأتي . قوله (وأن يستن) أي يدلك أسنانه بالسواك .
قوله (وأن يمس) يفتح الميم على الأنصح . قوله (أن وجد) متعلق بالطيب ، أي إن وجد الطيب منه ، ويحتمل
تعلقه بما قبله أيضا . وفي رواية مسلم « ويمس من الطيب ما يقدر عليه ، وفي رواية « ولو من طيب المرأة ، قال
عباس : يحتمل قوله « ما يقدر عليه » إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ، ويحتمل إرادة الكثرة ، والاول أظهر .
ويؤيده قوله « ولو من طيب المرأة » لأنه يكره استعماله للرجل ، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه ، فباحته للرجل
لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك . ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك . قال الزين
ابن المنير : فيه تفيه على الرفق ، وعلى تفسير الأمر في التطيب بأن يكون باقل ما يمكن حتى إنه يجزئ منه من غير
تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الأمر فيه . قوله (قال عمرو) أي ابن سليم راوى الخبر ، وهو موصول
بالاسناد المذكور اليه . قوله (وأما الاستن والطيب فأنه أعلم) هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف لا يقتضى
التشريك من جميع الوجوه ، وكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة ، وكأنه جزم بوجود الفصل دون غيره للتصريح
به في الحديث ، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه . قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون قوله « وأن يستن »
معلوقا على الجملة المصرحة بوجود الفصل فيكون واجبا أيضا ، ويحتمل أن يكون مستأنفا فيكون التقدير وأن
يستن ويتطيب استحبابا ، ويؤيد الاول ما سيأتي في آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها
« أن الضل واجب ، ثم قال « والسواك وان يمس من الطيب » ، ويأتي في شرح « باب اللهم يوم الجمعة » حديث ابن
عباس « وأصيبوا من الطيب » ، وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب ، وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون قوله
« وأن يستن الخ » من كلام أبي سعيد خطه الراوى بكلام النبي ﷺ انتهى . وإنما قال ذلك لأنه ساقه بلفظ « قال

أبو سعيد وأن يستن ، وهذا لم أره في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي عليه ، ولا في واحد من الصحيحين ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات ، بل ليس في جميع طرق هذا الحديث ، قال أبو سعيد ، فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها ، ويلتحق بالاستئنان والتطيب التزين باللباس ، وسيأتي استعمال الخس التي عدت من الفطرة ، وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال : يلزم الآتي الجمعة جميع ذلك ، وسيأتي في « باب الدهن للجمعة » : « ويدهن من دهنه ويمس من طيبه ، والله أعلم . قوله (قال أبو عبد الله) أي البخاري ، ومراده بما ذكر أن محمد بن المنكدر وإن كان يكنى أيضا أبا بكر لكنه ممن كان مشهورا باسمه دون كنيته ، بخلاف أخيه أبي بكر راوى هذا الخبر فإنه لا اسم له الا كنيته ، وهو مدني تابعي كشيخه . قوله (روى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال) كذا في رواية أبي ذر ، ولغيره ، رواه عنه ، وكان المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الإسناد ، فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكر الحديث وقال في آخره « إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن ، وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن ، وغفل الدارقطني في « العلل » ، عن هذا السلام الأخير فحزم بأن بكيرا وسعيدا خالفا شعبة فزادا في الإسناد عبد الرحمن وقال : إنهما ضبطا أسناده وجوده وهو الصحيح ، وليس كما قال ، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبي هلال ، وقد وافق شعبة وبكيرا على إسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبي بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد . والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، ثم لقي أبا سعيد حدثه ، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس . وحكى الدارقطني في « العلل » فيه اختلافا آخر على علي بن المديني شيخ البخاري فيه ، فذكر أن الباغندي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضا ، وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن ، وفيما قال نظر ، فقد أخرجه الإسماعيلي عن الباغندي بإسقاط عبد الرحمن ، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أبي إسحق بن حمزة وأبي أحمد القطراني كلاهما عن الباغندي ، فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي فلم يذكروا عبد الرحمن في الإسناد ، فلعل الوهم فيه من حدث به الدارقطني عن الباغندي ، وقد وافق البخاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الإسماعيلي وإسماعيل القاضي عند ابن منده في « غرائب شعبة » ، كلهم عن علي بن المديني ، ووافق علي بن المديني على ترك ذكره أيضا إبراهيم بن محمد بن عرعة عن حمري بن عمارة عند أبي بكر المرودي في « كتاب الجمعة » ، له ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حمري وأشار ابن منده إلى أنه تفرد به عنه . (تنبيه) : ذكر المزي في « الأطراف » أن البخاري قال عقب رواية شعبة هذه : وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه ، ولم أقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقفت لنا من الصحيح ، ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف ، وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ « ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه ،

٤ - باب فضل الجمعة

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَاذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »

قوله (باب فضل الجمعة) أورد فيه حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة د من اغتسل يوم الجمعة ثم راح ، الحديث . وإسناده مدينون ، ومناسيته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية ، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات . قوله (من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد . قوله (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نمت لمصدر محذوف أي غسلًا كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى (وهي تمرر السحاب) وفي رواية ابن جرير عن سمي عند عبد الرزاق د فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه ، وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم ، وعليه حمل قائل ذلك حديث د من غسل واغتسل ، المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد ، قال النووي : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل ، والصواب الأول انتهى . وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد ، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين ، وقال القرطبي : إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح (١) ولعله عني أنه باطل في المذهب . قوله (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك د في الساعة الأولى . قوله (فكأنما قرب بدنة) أي تصدق بها متقربا إلى الله ، وقيل المراد أن اللبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان ، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للامم السالفة . وفي رواية ابن جرير المذكورة د فله من الأجر مثل الجزور ، وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور (٢) . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا ، ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق د كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ، ووقع في رواية الزهري الآتية في د باب الاستماع إلى الخطبة ، بلفظ وكثل الذي يهدى بدنة ، فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة . قال الطيبي : في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادر إليها كن ساق الهدى ،

(١) في مخطوطة الرياض د راجعا

(٢) ليس هنا بجيء ، والصواب أن متى رواية ابن جرير موافق لمنى بقية الروايات ، وأن المراد ذلك بيان فضل المبادر إلى

الجمعة ، وأنه بمنزلة من قرب بدنة الخ . وافته أهل

والمراد بالبدنة البعير ذكر اكان أو اثنى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث ، وكذا في باقي ما ذكر . وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب عن يخص البدنة بالاثني ، وقال الازهرى في شرح ألفاظ المختصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم . هذا لفظه . وحكى النووي عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم ، وكأنه خطأ نشأ عن سقط . وفي الصحاح : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بكم ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها انتهى . والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف ، واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق ، وقسم الشيء لا يكون قسيمة ، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد . وقال إمام الحرمين : البدنة من الإبل ، ثم الشرح قد يقيم مقامها البقرة وسبعا من الغنم . وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال : لله على بدنة ، وفيه خلاف ، الأصح تعين الإبل إن وجدت ، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم . وقيل : تعين الإبل مطلقا ، وقيل يتخير مطلقا .

قوله (دجاجة) بالفتح ، ويجوز الكسر ، وحكى الليث الضم أيضا . وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالکسر من الناس . واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهرى « كالذى يهدى ، لأن الهدى لا يكون منهما ، وأجاب القاضي عياض تبعا لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمة في اللفظ فيكون من الانباع كقوله « متقلدا سيفا ورجحا » . وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الانباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ورجحا . والذي يظهر أنه من باب المشاكلة ، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله : هو من تسمية الشيء باسم قرينه . وقال ابن دقيق العيد : قوله « قرب بيضة » وفي الرواية الاخرى « كالذى يهدى » يدل على أن المراد بالتقريب الهدى ، وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هدبا هل يكفيه ذلك أولا انتهى . والصحيح عند الشافعية الثاني ، وكذا عند الحنفية والحنابلة ، وهذا ينبئ على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه ؟ فعلى الاول يكفي أقل ما يتقرب به ، وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ، ويقوى الصحيح أيضا أن المراد بالهدى هنا التصديق كما دل عليه لفظ التقرب . والله أعلم . **قوله** (فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردى أن التبكير لا يستحب للإمام ، قال : ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه الى المنبر ، وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا اذا حضر الوقت ، أو يحمل على من ليس له مسكان معد . وزاد في رواية الزهرى الآتية « طووا صحفهم ، ولمسلم من طريقه » فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ، وكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاء مجلسه على المنبر ، وهو أول سماعهم للذكر ، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها . وأول حديث الزهرى « اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ، ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائي ، وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة « على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول ، فكان المراد بقوله في رواية الزهرى « على باب المسجد ، جنس الباب ، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع ، فلاحجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع . ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ « اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور ، الحديث ، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة

والذكر والنساء والخشوع ونحو ذلك ، فانه يكتبه المحافظان قطعا ، ووقع في رواية ابن هبيرة عن الزهري في آخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجه ، فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة ، وفي رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة في آخره ، ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة ، فيقول بعض الملائكة لبعض : ما حبس فلانا ؟ فتقول : اللهم ان كان صلا فاعده ، وان كان فقيرا فأغنه ، وان كان مريضا فعافه ، . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحضر على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفضل التكبير اليها ، وأن الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعها . وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتيب الفضل على التكبير من غير تقييد بالفصل . وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم ، وأن القليل من الصدقة غير محقر في الشرع ، وأن التقرب بالابل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدى ، واختلف في الضحايا ، والجمهور على أنها كذلك . وقال الزين بن المنير : فرق مالك بين التقرين باختلاف المقصودين ، لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح ، وهو قد فدى بالغنم . والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن . واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه بعد أبواب ، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس . ثم عقب بخروج الإمام ، وخروجه عند أول وقت الجمعة ، فيقتضى أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال . والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار ، فعمل الساعة الاولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار ، وعلى هذا فأخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الاشكال ، وإلى هذا أشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال : إن أول التكبير يكون من ارتفاع النهار ، وهو أول الضحى ، وهو أول الهجرة . ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة . ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح ، فقيل : أول التكبير طلوع الشمس ، وقيل طلوع الفجر ، ورجحه جمع ، وفيه نظر إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر ، وقد قال الشافعي : يجزى الفصل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الاولى أن يقع بعد ذلك . ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوى ، وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور ، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الحنفى ، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ « فكهدى البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور . الحديث ، ونحوه في مرسل طرس عند سعيد بن منصور ، ووقع عند النسائي أيضا في حديثه الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكباش والدجاجة ، لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها ، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة ، وهذا كله مبنى على أن المراد بالساعات ما يتبادر للذهن اليه من العرف فيها ، وفيه نظر إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الثاني والصادر ، لأن النهار ينتهى في القصر إلى عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة ، وهذا الاشكال للقفال ، وأجاب عنه القاضى حين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر ، فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية ، وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، وهذا وإن لم يرد في حديثه التكبير فيستأنس به في المراد

بالساعات ، وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال وأنها تنقسم إلى خمس ، وتجاسر
 الفزالي قسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ،
 والرابعة إلى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزوال ، واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى
 وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لأن المراتب متفاوتة جدا . وأولى الاجوبة الأول إن لم تكن زيادة
 ابن عجلان محفوظ ، وإلا فهي الممتدة . وافصل المالكية لإقلا منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد
 بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، واستدلوا على ذلك بأن الساعة
 تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، تقول جئت ساعة كذا ، وبأن قوله في الحديث : ثم راح ، يدل على أن أول
 الذهاب إلى الجمعة من الزوال ، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار ، والغدو من أوله إلى الزوال . قال
 المازري : تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره انتهى . وقد أنكر الأزهري على من زعم أن
 الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول : راح ، في جميع الاوقات بمعنى ذهب ، قال : وهي لفظة
 أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في « الغريين » نحوه . قلت : وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا
 يستعمل في الماضي في أول النهار بوجه ، وحيث قال إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه .
 ثم إنني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي ، وقد رواه ابن جريج
 عن سمي بلفظ « غدا » ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ « المتعجل إلى الجمعة كما نهى بدنة » الحديث وصححه ابن
 خزيمة ، وفي حديث سمرة « ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التبكير كمناجر (١) البدنة » الحديث أخرجه ابن
 ماجه ، ولابن داود من حديث علي مرفوعا « إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الاسواق ، وتغدو
 الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين » الحديث ، فدل مجموع هذه الأحاديث
 على أن المراد بالرواح الذهاب ، وقيل : النسكته في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد
 الزوال ، فيسمى الذهاب إلى الجمعة رأحا وإن لم يجيء وقت الرواح ، كما سمي الفاصد إلى مكة حاجا . وقد اشدت انكار
 أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة وقال أحمد : هذا خلاف حديث رسول
 الله ﷺ . واحتج بعض المالكية أيضا بقوله في رواية الزهري « مثل المهجر ، لأنه مشتق من التهجرج وهو السير في
 وقت الهاجرة ، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت ، وقال ابن المنير في
 الحاشية : يحتمل أن يكون مشتقا من التهجير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء ، وقيل : هو من هجر
 المنزل وهو ضعيف لأن مصدره المهجر لا التهجير . وقال القرطبي : الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير
 وقت الحر ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده ، فلا حجة فيه لمالك . وقال التوربشتي : جعل الوقت الذي يرتفع
 فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تقيليا ، بخلاف ما بعد زوال الشمس فإن الحر يأخذ في الانحطاط .
 وما يدل على استعمالهم التهجير في أول التمسار ما أنشد ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب « تهجرون تهجير
 الفجر (٢) » . واحتجوا أيضا بأن الساعة لو لم تطل للزم تسارى الآتين فيها ، والادلة تقتضي رجوعان السابق ،

(١) في مخطوطة الرياض « كأجر ،

(٢) في المخطوطة « تهجير العرب ،

بمخلاف ما اذا قلنا انها لحظه لطيفة . والجواب ما قاله النووي في شرح المهذب تبعاً لغيره : ان التساوي وقع في مسمى البدنة والغارات في صفاتها ، ويؤيده أن في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال « كرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بدنة ، الحديث ولا يرد على هذا أن في رواية ابن جريج (١) « وأرل الساعة وآخرها سواء ، لان هذه التسوية بالنسبة الى البدنة كما تقرر . واحتج من كره التبكير أيضا بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة يخرج لها ثم رجع ، وتعقب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة لانه قاصد للوصول لحقه ، وانما الحرج على من تأخر عن المجيء ، ثم جاء فخطى . والله سبحانه وتعالى أعلم

٥ - باب ٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَعْمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَالَ عَمْرٌ : لِمَ تَحْتَمِدُونَ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ . فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَمْتَسِلْ »

قوله (باب) كذا في الاصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ووجه تعلقه به أن فيه إشارة الى الرد على من ادعى اجماع أهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لأن عمر أنكرك عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة . ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه ، فانه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكرك عليه ، واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها . قوله (اذ دخل رجل) سماه عبید الله بن موسى في روايته عن شيبان « عثمان بن عفان ، أخرجه الاسماعيل ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن أصبغ ، وكذا سماه الأوزاعي عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الإسناد . وقد تقدمت بقية مباحثه في « باب فضل الغسل يوم الجمعة ،

٦ - باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى »

[الحديث ٨٨٣ - طرفه في : ٩١٠]

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ « قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَابُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصْبَبُوا مِنَ الطَّيْبِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

(١) في المخطوطة « ابن عجلان »

أما الفسل فقم ، وأما الطيب فلا أدرى »

[الحديث ٨٨٤ - طرفه في : ٨٨٥]

٨٨٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن ابن جريح أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس « عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر قول النبي ﷺ في الفسل يوم الجمعة ، قلت لابن عباس : أيتس طيباً أو دهناً إن كان عند أهله ؟ فقال : لا أعلمه »

قوله (باب الدهن للجمعة) أى استعمال الدهن ، ويجوز أن يكون بفتح الدال فلا يحتاج إلى تقدير . قوله (عن ابن ودیعة) هو عبد الله ، سماه أبو علي الحسنى عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد عند الدارى ، وليس له في البخارى غير هذا الحديث ، وهو تابعى جليل ، وقد ذكره ابن سعد في الصحابة ، وكذا ابن منده ، وعزاه لابن حاتم . ومستندهم أن بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي ﷺ في هذا الحديث أحداً ، لكنه لم يصرح بجماعه ، فالصواب إثبات الواسطة . وهذا من الاحاديث التي تقبها الدارقطنى على البخارى وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبرى فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا ، ورواه ابن عجلان عنه فقال : عن أبي ذر بدل سلمان ، وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر ، ورواه عبيد الله العمري عنه فقال : عن أبي ذر بدل سلمان ، وأرسله أبو معشر عنه عند ابن ماجه ورواية أبي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند أبي يعلى ، فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة ، مع أنه محتمل أن يكون ابن ودیعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعاً ، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه أخرجه النسائى . وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرئع الضبي ، وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثله ، قال : وكان من القراء الأولين ، وعن سلمان نحوه ورجاله ثقات ، وأما أبو معشر فضميف وقد قصر فيه باسقاط الصحابي ، وأما العمري لحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح عن رجل عن سعيد ، وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع أبي هريرة عمارة بن عاصم الاصارى اهـ . وقوله ابن عامر ، خطأ فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال « عمارة بن عمرو بن حزم ، أخرجه ابن خزيمة ، وبين الضحاک بن عثمان عن سعيد أن عمارة لما سمعه من سلمان ذكره الاسماعيلي . وأفاد في هذه الرواية أن سعيداً حضر أباه لما سمع هذا الحديث من ابن ودیعة ، وساقه الاسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن ابن ودیعة ليس فيه عن أبيه ، فكأنه سمعه مع أبيه من ابن ودیعة ، ثم استثبت أباه فيه فكان يرويه على الوجهين وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي أختارها البخارى أتقن الروايات ، وبقيتها إما موافقة لها أو قاصرة عنها أو يمكن الجمع بينهما . وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق ، فان ثبت أن لابن ودیعة صحبة فففيه تابعيان وصحبايان كلهم من أهل المدينة . قوله (ويتطهر ما استطاع من الطهر) في روايه الكشميين « من طهر » والمراد به المبالغة في التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على الفسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الفسل ، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة ، أو المراد بالفسل غسل الجسد ، وبالتطهير غسل الرأس . قوله (وبدن) المراد به إزالة شعث الشعر به وقيد إشارة إلى التزين يوم الجمعة . قوله (أو يمس من طيب بيته) أى إن لم يجد دهنًا ، ويحتمل أن يكون « أو »

بمعنى الوار ، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت كذا قال بعضهم بناء على أن المراد بالبيت حقيقته ، لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود ، أو يس من طيب امرأته ، فعلى هذا فالعنى إن لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته ، وهو موافق لحديث أبي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه « ولو من طيب المرأة » وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته . وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة « ويلبس من صالح ثيابه » وسيأتى الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا قوله (ثم يخرج) زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة « إلى المسجد » ولاحد من حديث أبي الدرداء « ثم يمشی وعليه السكينة » . قوله (فلا يفرق بين اثنين) في حديث عبد الله بن عمرو المذكور « ثم لم يتخط رقاب الناس » وفي حديث أبي الدرداء « ولم يتخط أحدا ولم يؤذ » . قوله (ثم يصلى ما كتب له) في حديث أبي الدرداء « ثم يركع ما قضى له » وفي حديث أبي أيوب « فيركع إن بدا له » . قوله (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) زاد في رواية قرئع الضبي « حتى يقضى صلاته » ونحوه في حديث أبي أيوب . قوله (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) في رواية قاسم بن يزيد « حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى » والمراد بالأخرى التي مضت ، بينه وبين الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها » ، وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها ، وهذه الزيادة أيضا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان ، لكن لم يقل من التي بعدها ، وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة « ما لم يغش الكبائر » ونحوه لمسلم . وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا كراهة التخطي يوم الجمعة ، قال الشافعي : أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك اه . وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبي السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم ، واستثنى المتولى من الشافعية من يكون ممظما لدينه أو عله أو ألف (١) مكانا يجلس فيه أنه لا كراهة في حقه ، وفيه نظر : وكان مالك يقول : لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر . وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله « صلى ما كتب له » ثم قال « ثم ينصت إذا تكلم الإمام » فدل على تقدم ذلك على الخطبة ، وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ « فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له » وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة ، واستدل به على أن التكبير ليس من ابتداء الزوال لأن خروج الإمام بمقب الزوال فلا يسع وقتا ينقل فيه . وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف ونطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشى بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والانصات وترك اللغو . ووقع في حديث عبد الله بن عمرو « فمن تخطى أو لما كانت له ظهرا ، ودل التقيد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصفات فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد ، وذلك أن معنى قوله « ما لم تغش الكبائر » أي فإنها إذا غشيت لا تكفر ، وليس المراد أن تكفير الصفات شرطه اجتناب الكبائر (٢) إذ اجتناب الكبائر بمجرد يكفرها كما نطق به القرآن ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب

(١) في المخطوطة « إذا ألف »

(٢) هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصفات ، ويدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن

أبي هريرة صريحا « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » والله أعلم

الكبائر ، وإذا لم يكن للبر صفات تكفر رجلي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ، وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك ، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك . والله أعلم . **قوله** (ذكروا) لم يسم طاروس من حديثه بذلك والذي يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاروس عن أبي هريرة نحوه ، وثبت ذكر الطيب أيضا في حديث أبي سعيد ولسان وأبي ذر وغيرهم كما تقدم . **قوله** (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً) معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة ، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة . وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا ، وفي الاستدلال به على ذلك بعد . نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحق عن الزهري في هذا الحديث واغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً ، وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب ، لكن رواية شعيب عن الزهري أصح . قال ابن المنذر : حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب ، واستدل به على أنه لا يجزئ . قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة ، وطلوع الفجر أول اليوم شرعاً . **قوله** (واغسلوا رؤسكم) هو من عطف الخاص على العام للتبنيهِ على أن المطلوب الغسل التام لثلاثي يظن أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلاً يجزئ في غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة وكفست الجنابة ، ويحتمل أن يراد بالثاني المبالغة في التنظيف **قوله** (وأصيبوا من الطيب) ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به ، لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشهر ذلك به ، كذا وجهه الزين بن المنير جواباً لقول الداودي : ليس في الحديث دلالة على الترجمة ، والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طاروس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري ، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة . وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد في الجميع ، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيده بعض المندوبات على بعض . **قوله** (قال ابن عباس : أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري) هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعاً من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه ، أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد ، وصالح ضعيف ، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق بمعناه مرسل ، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك ، وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني

٧ - باب يلبس أحسن ما يجد

٨٨٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر « إن عمر بن الخطاب رأى حلة سبأ عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك . فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة . ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة ، فأعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها حلة . فقال عمر : يا رسول الله ، كسوتنيها وقد قلت في حلة

عُطَّارِدٍ مَا قَلَّتْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ لَمْ أَكُسِّمَهَا التَّلْبَسَهَا . فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا »

[الحديث ٨٨٦ - أطرافه في : ٩٤٨ ، ٧١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١]

قوله (باب يلبس أحسن ما يجد) أى يوم الجمعة من الجائز . أورد فيه حديث ابن عمر ، أن عمر رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، والحديث . ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة ، وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا . وقد تعقبه الداودي بأنه ليس في الحديث دلالة على الترجمة . وأجاب ابن بطال بأنه كان مهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة . وتبعه ابن التين . وما تقدم أولى . وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب وعبد الله ابن عمر ، وعند ابن خزيمة بلفظ « ولبس من خير ثيابه » ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان ، ولأبي داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلة وأبي أمامة عن أبي سعيد وأبي هريرة نحو حديث سلمان وفيه « ولبس من أحسن ثيابه » وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعتهم سوى ثوبين مهنته » ووصله ابن عبد البر في « التمهيد » من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ، وفي أسناده نظر ، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ، والحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه ، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس . وقوله « سيرة » بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أى حرير . قال ابن قزوق : ضبطناه عن المتقين بالاضافة كما يقال ثوب خز ، وعن بعضهم بالتونين على الصفة أو البدل . قال الخطابي : يقال حلة سيرة كساقعة عشراء . ووجهه ابن التين فقال : يريد أن عشراء مأخوذة من عشرة أى أكملت الناقعة عشرة أشهر فسميت عشراء ، وكذلك الحلة سميت سيرة لأنها مأخوذة من السور ، هذا وجه التشبيه ، وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التيمي . وقوله « فكساها أخاه بمكة مشركا » سيأتي أن اسمه عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر من أمه ، وقيل غير ذلك ، وقد اختلف في إسلامه . والله أعلم

٨ - باب السواك يوم الجمعة . وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ : بَسْتُ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّوَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ »

[الحديث ٨٨٧ - طرفه في : ٧٢٤٠]

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكْثَرُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ »

٨٨٩ - **حدثنا محمد بن كثير** قال أخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وايل عن حذيفة قال « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل بشوص فاه »

قوله (باب السواك يوم الجمعة) أورد فيه حديثا معلما وثلاثة موصولة، والمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في « باب الطيب للجمعة »، فان فيه « وأن يستن » أي يدلك أسنانه بالسواك . وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة « لولا أن أشق » ومطابقتها للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله « كل صلاة »، وقال الزين بن المنير : لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة ، وإزالة ما يضر اللثة وبني آدم . ثاني الموصولة حديث أنس « أكثرت عليكم في السواك » قال ابن رشيد مناسبة للذي قبله من جهة أن سبب منعه من إيجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة ، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة . ثالث الموصولة حديث حذيفة « انه ﷺ كان إذا قام من الليل بشوص فاه »، ووجه مناسبه أنه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة أخرى لانه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر ، وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في آخر كتاب الوضوء . وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف على مالك في إسناده وإن كان له في أصل الحديث اسناد آخر بلفظ آخر سيأتى الكلام عليه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . **قوله** (أو لولا أن أشق على الناس) هو شك من الراوى ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره ، وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد بلفظ « أو على الناس »، لم يعد قوله « لولا أن أشق »، وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ « المؤمنين » بدل « أمتي »، ورواه يحيى بن يحيى الليثى بلفظ « على أمتي » دون الشك . **قوله** (لامرهم بالسواك) أى باستعمال السواك ، لان السواك هو الآلة وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضا ، فلى هذا لا تقدير . والسواك مذكور على الصحيح ، وحكى في المحكم تأنيته ، وأنكر ذلك الازهرى . **قوله** (مع كل صلاة) لم أرها أيضا في شيء من روايات الموطأ إلا عن معن بن عيسى لكن بلفظ « عند كل صلاة »، وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك ، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال « مع الوضوء » بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه ، قال القاضى البيضاوى : « لولا ، كلة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة من « لوه » الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و« لا » التافية ، فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لأن انتفاء الشيء ثبوت فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة ، وفيه دليل على أن الامر للوجوب من وجهين : أحدهما أنه نفي الامر مع ثبوت التذية ، ولو كان للتذب لما جاز النفي ، ثانيهما أنه جعل الامر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق اذا كان الامر للوجوب ، اذ التذب لامشقة فيه لانه جائز الترك . وقال الشيخ أبو إسحق في « اللع » ، في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة التذب ليس بأمر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه ، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به ا . هـ . ويؤكد قوله في رواية سعيد المقبرى عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ « فرضت عليهم » بدل لامرهم ، وقال الشافعى : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لأمرم شق عليهم به أو لم يشق ا . هـ . والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، بل ادعى بعضهم فيه الاجماع ، لكن حكى الشيخ

أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحق بن راهويه قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عامدا بطلت صلاته . وعن داود أنه قال : وهو واجب لكن ليس شرطاً . واحتج من قال بوجوبه ب ورود الأمر به ، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً « تسوكوا » ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وفي الموطأ في أثناء حديث « عليكم بالسواك » ولا يثبت شيء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنع في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيداً بكل صلاة لا مطلق الأمر ، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتي . واستدل بقوله « كل صلاة » على استحبابه للفرائض والنوافل ، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختاره أبو شامة ، ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون » وله من طريق أبي سلة عن أبي هريرة بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء » ومع كل وضوء بسواك » فسوى بينهما . وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلاً ، فكذلك السواك . ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك » وإسناده صحيح ، ولكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود . وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم . وأصل الحديث في مسلم مبيناً أيضاً . واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار ، لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك ، ولا مشقة في وجوبه مرة ، وإنما المشقة في وجوب التكرار . وفي هذا البحث نظر ، لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر ، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة . وقال المهلب : فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشى منها الحرج . وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته . وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص ، لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره ، فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انقضاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة . قال ابن دقيق العيد : وفيه بحث ، وهو كما قال ، ووجهه أنه يجوز أن يكون لإخباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة ، فيكون معنى قوله « لأمرتهم » أي عن الله بأنه واجب . واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ، لعموم قوله « كل صلاة » ، وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام . (فائدة) : قال ابن دقيق العيد : الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله ، فافتضى أن تكون حال كمال ونظافة لإظهاراً لشرف العبادة ، وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه ، لكنه لا ينافي ما تقدم . وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون ، وقوله « أكثرت » ، وقع في رواية الإسماعيلي « لقد أكثرت الخ » أي بالفت في تكرير طلبه منكم ، أو في إيراد الأخبار في التزغيب فيه . وقال ابن التين : معناه أكثرت عليكم ، وحقيق أن أقبل ، وحقيق أن تطيعوا . وحكى الكرماني أنه روى بضم أوله أي بولفت من عند الله بطلبه منكم . ولم أقف على هذه الرواية إلا الآن صريحة . (تنبيه) : ذكره ابن المنير بلفظ « عليكم بالسواك » ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري ، وقد تعقبه ابن رشيد . واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلًا ، وهو في أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري يذكر ابن عباس فيه ، وسبق الكلام عليه في آخر « باب الدهن للجمعة » ، ورواه معمر عن الزهري قال « أخبرني من لا

أنهم من أصحاب محمد ﷺ أهم سموه يقول ذلك ،

٩ - باب من تسوك بسواك غيره

٨٩٠ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال : قال هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت « دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، قلت له : أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن ، فأعطانيه ، فقصته ثم مضته ، فأعطيت رسول الله ﷺ ، فاستن به وهو مستنئد إلى صدرى »

[الحديث ٨٩٠ - المراه في : ١٣٨٩ ، ٣١٠٠ ، ٣٧٧٤ ، ٤٤٣٨ ، ٤٤٤٦ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١ ، ٥٧١٧ ، ٦٥١٠]

قوله (باب من تسوك بسواك غيره) أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ ومعه سواك ، وأنها أخذته منه فاستاك به النبي ﷺ بعد أن مضته . وهو مطابق لما ترجم له ، والكلام عليه يذكر مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي ﷺ ، فان الفصة كانت في مرض موته . وقولها فيه « قصته ، جاف وصاد مهملة للاكثر ، أى كسوته ، وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة ، والقضم بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان ، قال ابن الجوزي : وهو أصح . قلت : ويحمل الكمر على كسر موضع الاستياك ، فلا ينافى الثاني والله أعلم . وقد أورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بأن تعيين عائشة موضع الاستياك بالقطع ، وأجلب أن استعماله بعد أن مضته واف بالمقصود . وتمقب بأنه لإطلاق في موضع التقييد ، فينبى تقييد الغير بأن يكون من لا يناف أثره ، إذ لولا ذلك ما غيرته عائشة . ولا يقال لم يتقدم فيه استعمال ، لأن في نفس الخبر يستن به ، وفيه دلالة على تأكيد أمر السواك لكونه ﷺ لم يخل به مع ما هو فيه من شغل المرض

(قائده) : رجال الاسناد مديون ، وإسماعيل شيخ البخارى هو ابن أبي أويس ، ولم أره في شيء من الروايات من غير طريق البخارى عنه بهذا الاسناد ، وقد طاق على الاسماعيل مخرجه فاستخرجه من طريق البخارى نفسه عن اسماعيل ، وكان اسماعيل تفرد به أيضا فاني لم أره من رواية غيره عن سليمان بن بلال ، إلا أن أبا نعيم أورد في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمان ، ومحمد ضعيف جدا . فكان ما صنعه الاسماعيل أوله . وقد سمع اسماعيل من سليمان ويروى عنه أيضا بواسطة كثيرا

١٠ - باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٩١ - **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن - هو ابن هُرَيْرَةَ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان »

[الحديث ٨٩١ - طرقة في ١٠٦٨]

قوله (باب ما يقرأ) بعض الياء - ويجوز فتحها أى الرجل - ولم يقع قوله (يوم الجمعة) في أكثر الروايات

في الترجمة وهو مراد . قال الزين بن المنير « ما ، في قوله « ما يقرأ ، الظاهر أنها موصولة لا استفهامية قوله (حدثنا أبو نعيم) في نسخة من رواية كريمة ، حدثنا محمد بن يوسف ، أي الفريابي ، وذكرنا في بعض النسخ جميعا . وسفيان هو الثوري . وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف نسبة النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري . وهو بابعي صغير ، وشيخه نابعي كبير ، وهما معا مديان . قوله (في الفجر يوم الجمعة) في رواية كريمة والاصيلي « في الجمعة في صلاة الفجر » . قوله (ألم تنزل) بضم اللام على الحكاية ، زاد في رواية كريمة « السجدة ، وهو بالنصب . قوله (وهل أتى على الانسان) زاد الاصيلي في روايته « حين من الدهر ، والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة ، وكذا بينه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ « ألم تنزل في الركعة الاولى ، وفي الثانية هل أتى على الانسان ، وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيفة به بن مواظبته ﷺ على ذلك أو كثاره منه ، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك أخرجه الطبراني ولفظه « يديم ذلك ، وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله . وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب : ليس في الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا ، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب ، فان الصيفة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك . وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم روايته لهذا الحديث ، وأن مالكا امتنع من الرواية عنه لأجله ، وأن الناس تركوا العمل به لاسيما أهل المدينة اه . وليس كما قال ، فان سعدا لم ينفرد به مطلقا ، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود ، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص ، والطبراني في الأوسط من حديث علي . وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة ، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قولوا به كما نقله ابن المنذر وغيره ، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أم الناس بالمدينة هما في الفجر يوم الجمعة أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة لأنه قال : وهو أمر لم يعلم بالمدينة ، فأنه أعلم بمن قطع كما قطع غيره اه . وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث ، بل لكونه طعن في نسب مالك ، كذا حكاها ابن البرقي عن يحيى بن معين ، وحكى أبو حاتم عن علي بن المديني قال : كان سعد بن إبراهيم لا يتحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها . وقال الساجي : أجمع أهل العلم على صدقه . وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عنه ، فصح أنه حجة باتفاقهم . قال : ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف ، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك اه . وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة ، فقيل لكونها تشتمل على زيادة مجرود في الغرض ، قال القرطبي : وهو تمليل فاسد بشهادة هذا الحديث . وقيل لحشية التخليط على المصلين ، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط ، لكن صح من حديث ابن عمر (١) أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة

(١) قوله « لكن صح من حديث ابن عمر ، في تصحيحه نظر ، والصواب أنه ضيف ، لأن في إسناده عند أبي داود رجلا مجهولا يعنى أمية كما نص على ذلك أبو داود في رواية الرمل عنه ، ونبه عليه العوكانى في نيل الأوطار . والله أعلم

في صلاة الظهر فسجد بهم فيها أخرجه أبو داود والحاكم، فبطلت التفرقة. ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض، قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقاً فإياه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الاوقات ١٥. وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة. ويقطع أحياناً لئلا تظنه العامة سنة ١٥. وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب. وقال صاحب المحيط من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزى غيره. وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وإهمام التفضيل. وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط، فإنه خص الكراهة بمن يراه حتماً لا يجزى غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة. (فائدتان): الأولى لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد، الحديث، وفي إسناده من ينظر في حاله. ولطبراني في الصغير من حديث علي وأبي النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة، لكن في إسناده ضعف. (الثانية): قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء، ونسبهم صاحب الهدى إلى قلة العلم ونقص المعرفة، لكن عند ابن أبي شيبة باسناد قوى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. وعنده من طريقه أيضاً أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم. ومن طريق ابن عون قال: كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. وعنده من طريقه أيضاً قال: سألت محمداً يعني ابن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأساً ١٥. فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه. وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسألة وقال: لم أر فيها كلاماً لا يحابنا، ثم قال: وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده ١٥. وقد أتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك، قال صاحب المهمات: مقتضى كلام القاضي حسين الجواز. وقال الفارقي في فوائده المذهب: لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها. وواقفه ابن أبي عسرون في كتاب الانتصار وفيه نظر. (تكملة): قال الزين بن المنير: مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين. وقيل: إن الحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فهمنا من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة، ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريراً حسناً

١١ - باب الجمعة في القرى والُدُن

٨٩٢ - حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا أبو عاصم العقدي قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرَةَ الضَّبِّيِّ عن ابن عباس أنه قال « إن أولَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ - بعدَ جُمُعَةٍ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ - في مسجدِ عبدِ القيسِ بجَوَانِي منَ البَحْرَيْنِ »

[الحديث ٨٩٢ - طرفه في: ٤٢٧١]

٨٩٣ - حَدَّثَنَا شُرَيْبُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ هَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّكُمْ رَاعٍ» . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حَكَمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ - وَأَنَا سَمِعُهُ يَوْمَئِذٍ بُوَادَى الْقُرَى - : هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمَّعَ؟ وَرُزَيْقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَمْلِكُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ ، وَرُزَيْقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - بِأَسْرِهِ أَنْ يُجَمَّعَ ، يُخْبِرُهُ أَنْ سَأَلَا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »

[الحديث ٨٩٣ - أطرافه في : ٧٤٠٩ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨ ، ٢٧٥٩ ، ٥١٨٨ ، ٥٧٠٠ ، ٧١٧٨]

قوله (باب الجمعة في القرى والمدن) في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى ، وهو مروى عن الحنفية . وأسند ابن أبي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما . وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم . وهذا يشمل المدن والقرى . أخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر ، وصححه ابن خزيمة . وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة امرؤا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة . وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يبسب عليهم ، فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع (١) . قوله (عن ابن عباس) كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه ، وخالقهم المعافى بن عمران فقال : عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه النسائي ، وهو خطأ من المعافى ، ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة ، وإنما الخطأ في أسنده من المعافى . ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان . قوله (ان أول جمعة جمعت) زاد وكيع عن ابن طهمان في الاسلام ، أخرجه أبو داود . قوله (بعد جمعة) زاد المصنف في أواخر المغازي جمعت . قوله (في مسجد رسول الله ﷺ) في رواية وكيع في المدينة ، ووقع في رواية المعافى المذكورة في بمكة ، وهو خطأ بلا مرية . قوله (بجوانى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة . قوله (من البحرين) في رواية وكيع في قرية من قرى البحرين ، وفي أخرى عنه من قرى عبد القيس ، وكذا للإمام عمار بن محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان ، وبه يتم مراد الترجمة . ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستعداد بالأمور الشرعية في زمن تحول الوحى ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز أنزل فيه القرآن كما استدلل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم

(١) وهو نزل الجمعة في القرى كما نزل أهل جوانى في حياة النبي صل الله عليه وسلم ، وذلك بعد على مصرحية إقامة الجمعة

ينها عنه . وحكى الجوهري والزمخشري وابن الاثير أن جوائى اسم حصن بالبحرين ، وهذا لا ينافى كونها قرية . وحكى ابن النين (١) عن أبي الحسن اللحى أنها مدينة ، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة ، وفيه اشعار بتقديم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى ، وهو كذلك كما فررته في أواخر كتاب الإيمان . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد الأيلي قوله (كلكم راع وزاد الليث الخ) فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة فإنها مختصة برواية الليث ، ورواية الليث معلقة ، وقد وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه ، وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الاسناد في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث إلا في إعادة قوله في آخره « وكلكم راع الخ » . قوله (وكتب رزيق بن حكيم) هو بتقديم الراء على الزاى ، والتصغير في اسمه واسم أبيه في روايتنا ، وهذا هو المشهور في غيرها ، وقيل بتقديم الزاى والتصغير فيه دون أبيه . قوله (أجمع) أى أصلى بمن معنى الجمعة . قوله (على أرض يعملها) أى يزرع فيها . قوله (ورزيق يومئذ على أيلة) بفتح المهمزة وسكون التختانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم ، وكان رزيق أميراً عليها من قبل عمر بن عبد العزيز ، والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة ، ولم يسأل عن أيلة نفسها لأنها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهى الآن خراب ينزل بها الحاج المصرى والفرى (٢) وبعض آثارها ظاهر . قوله (وأنا أسمع) هو قول يونس ، والجملة حالية ، وقوله « يأمره ، حالة أخرى ، وقوله « يخبره ، حال من فاعل يأمره ، والمكتوب هو الحديث ، والمسموع المأمور به قاله الكرماني . والذي يظهر أن المكتوب هو عين المسموع ، وهو الأمر والحديث معا ، وفي قوله « كتب ، يجوز كأن ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه ، ويحتمل أن يكون الزهري كتبه بخطه وقرأه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع ، ووجه ما احتج به على التجميع من قوله « كلكم راع » ، أن على من كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية - والجمعة منها - وكان رزيق عاملاً على الطائفة التي ذكرها ، وكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جعلتها إقامة الجمعة . قال الزين بن المنير : في هذه القصة إيمان إلى أن الجمعة تعتقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم . وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافاً لمن شرط لها المدن . فان قيل : قوله « كلكم راع » ، بعم جميع الناس فيدخل فيه المرعى أيضاً ، فالجواب أنه مرعى باعتبار راع باعتبار ، حتى ولو لم يكن له أحد كان راعياً لجوارحه وحواسه ، لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . قوله فيه (قال وحديث أن قد قال) جزم الكرماني بان فاعل « قال » ، هنا هو يونس ، وفيه نظر ، والذي يظهر أنه سالم ، ثم ظهر لي أنه ابن عمر . وسيأتي في كتاب الاستقراض بيان ذلك إن شاء الله تعالى . وقد رواه الليث أيضاً عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة أخرجه مسلم

١٢ - باب هل على من لم يشهد الجمعة عُسل من النساء والصدان وغيرهم ؟
وقال ابن عمر : إنما العُسلُ على من تجبُّ عليه الجمعة

(١) في المخطوطة « ابن الأثير »

(٢) في المخطوطة « والمصري »

٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »

٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ »

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَوْتُوا السِّكِّتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَدَمِهِمْ ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فِهْدَانَا اللَّهُ ، فَغَدَا لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » فَكَتَبَ

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ »

[الحديث ٨٩٧ - طرفاه في : ٨٩٨ ، ٣٤٨٧]

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبُو بَانَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا »

١٣ - بَاب ٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اتَّذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ »

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ

« كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعَمْرٍو تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عَمْرٍو يَسْكُرُ ذَلِكَ وَيَغَارُ ؟ قَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ؟ قَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ »

قوله (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) تقدم التنبية على ما تضمنته هذه الترجمة في باب فضل الغسل ، ويدخل في قوله « وغيرهم » العبد والمسافر والمعذور ، وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة « حق على كل مسلم أن يغتسل » فانه شامل للجميع ، والتقيد في حديث ابن عمر بمن جاء منكم يخرج من لم يحج ، والتقيد في حديث أبي سعيد بالمحتمل يخرج الصبيان ، والتقيد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة . وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة ، وقد تقدم الكلام على أكثرها . قوله (وقال ابن عمر إنما الغسل على من يجب عليه الجمعة) وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه وزاده والجمعة على من يأتي أهله ، ومعنى هذه الزيادة ان الجمعة يجب عنده على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل ، فمن كان فوق هذه المسافة لا يجب عليه عنده . وسيأتي البحث فيه بعد باب . وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في

التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده ، فهذا مصير منه الى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه . قوله في حديث أبي هريرة (فسكت ثم قال : حتى على كل مسلم الخ) فاعل د سكت ، هو النبي ﷺ ، فقد أورده المصنف في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله د فسكت ثم قال ، ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ، ولهذا النسكئة أورده بعده فقال د رواه أبا بن صالح الخ ، وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصرا ، وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبا بن المذكور ، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من أبي هريرة أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه د ويمس طيبا إن كان لأمه ، واستدل بقوله د لله على كل مسلم حق ، للقاتل بالوجوب ، وقد تقدم البحث فيه . قوله (في كل سبعة أيام يوما) هكذا أبهم في هذه الطريق ، وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ د الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة ، وصححه ابن خزيمة . وسعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه د إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة ، والحديث ، ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة أنصاري مرفوعا . قوله (عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : اتذنبوا للنساء بالليل إلى المساجد) هكذا ذكره مختصرا ، وأورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولا ، وقد تقدم ذكره في د باب خروج النساء إلى المساجد ، وهو قبيل كتاب الجمعة . وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا . وقوله د بالليل ، فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمتنعون بالنهار لأن الليل مظنة الرية ، ولاجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر : لا تأذن لمن يتخذنه دغلا ، كما تقدم ذكره من عند مسلم . وقال السكرماني عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق ، فذلك أورده حديث ابن عمر هذا في ترجمته د هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، قال : فان قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية ، وأجاب بأنه من مفهوم المرافقة لأنه إذا أذن لمن بالليل - مع أن الليل مظنة الرية - فالأذن بالنهار بطريق الأولى . وقد عكس هذا بعض الحنفية لجرى على ظاهر الخبر فقال : التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم ، بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه ، وهذا وإن كان ممكنا لكن مظنة الرية في الليل أشد ، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتمل به ، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالبا ، ويصددهم عن التعرض لمن ظاهرا لكثرة انتشار الناس ورؤية من يمرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه . والله أعلم . قوله في رواية نافع عن ابن عمر (قال كانت امرأة لعمر) هي عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال د كانت عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، وكان عمر يقول لها : والله إنك لتعملين أتى ما أحب هذا . قالت : والله لا أتهدى حتى تنهاني . قال : فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد ، كذا ذكره مرسل ، ووصله عبد الأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه ، لكن أبهم المرأة أخرجه أحمد عنه ، وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال د كان عمر رجلا غيورا وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عائكة بنت زيد ، والحديث ، وهو مرسل أيضا ، وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب د فقيل لها لم تخرجين الخ ، أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب ، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله د إن عمر الخ ، فيكون من باب التجريد أو الالتفات ، وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في روايه سالم

المرسلة ، ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضا لأن الحديث مشهور من روايته ، ولا مانع أن يعر عن نفسه بقيل لها الخ ، وهذا مقتضى ما صنع الحميدى وأصحاب الأطراف ، فانهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر ، وقد تقدم الكلام على فوائده مستوفى قبيل كتاب الجمعة . (تنبيه) قال الإسماعيلي :
أورد البخارى حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظه ، ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد ، وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة . قال : ورواية أبي أسامة التي أوردتها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك ، يعنى قوله فيها « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، انتهى . والذي يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد . وانه أعلم

١٤ - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٩٠١ - **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** إسماعيل قال أخبرني عبد الحميد صاحب الزبدي قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن عزم بن محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حتى على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم . فكان الناس استنكروا ، قال : فقله من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة ، وبني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض ،

قوله (باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر) ضبط في روايتنا بكسر إن وهى الشرطية ، ويحضر بفتح أوله أى الرجل . وضبطه الكرماني بفتح أن ويحضر بلفظ المبني للفعول ، وهو متجه أيضا . وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن عليّة ، وهو مناسب لما ترجم له ، وبه قال الجمهور . ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره . وعن مالك : لا يرخص في تركها بالمطر . وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز . وقال الزين بن المنير : الظاهر أن ابن عباس لا يرخص في ترك الجمعة ، وأما قوله « صلوا في بيوتكم ، فإشارة منه الى العصر ، فرخص لهم في ترك الجماعة فيها ، وأما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر انه جمع بهم فيها . قال : ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ، ليهلهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل انتهى . والذي يظهر أنه لم يجمعهم ، وإنما أراد بقوله صلوا في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر . **قوله** (ان الجمعة عزمة) استشكله الإسماعيلي فقال : لا إغاله صحيحا ، فان أكثر الروايات بلفظ « انها عزمة ، أى كلمة المؤذن وهى « حتى على الصلاة ، لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضى لسامعه الإجابة ، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان انتهى . والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان ، وإنما أبدل قوله « حتى على الصلاة ، بقوله « صلوا في بيوتكم ، والمراد بقوله « إن الجمعة عزمة ، أى فلو تركت المؤذن يقول حتى على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشتق هاهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة . **قوله** (والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة - ويجوز فتحها - وآخره ضاد معجمة هو الزلق ، وحكى ابن التين أن في رواية القاسمي بالراء بدل الدال وهو الضل ، قال : ولا معنى له هنا إلا أن حمل على أن الأرض حين أصابها المطر كالفضل والجامع بينهما الزلق . وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في أبواب الأذان

(تنبيه) : وقع في السياق عن هبة ابن الحارث بن عم محمد بن سهرين ، وأنكره الدمياطي فقال : كان زوج

بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه . قلت : ما المانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من رضاع ونحوه ، فلا ينفى تمليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول

١٥ - باب من أين تَوَقَّى الجمعة ، وعلى من تجب ؟

لقول الله جل وعزَّ ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة]

وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها ، سمعت النداء أو لم تسمعه . وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحيانا يُجْمَع ، وأحيانا لا يُجْمَع ، وهو بالزاوية على فرسخين

٩٠٢ - **حدثنا** أحمد بن محمد بن عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت « كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعمالى فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأنى رسول الله ﷺ إنسان منهم - وهو عندي - فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهروا يومكم هذا »

قوله (باب من أين توقى الجمعة ، وعلى من تجب ؟ لقول الله تعالى : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) يعني أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور ، فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام . والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ، وعمله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صبيتا والأصوات هائلة والرجل سميحا . وفي السنن لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « إنما الجمعة على من سمع النداء ، وقال : إنه احتلف في رفعه ووقفه . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم « أسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : فأجب ، وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها ، فيكون في الجمعة أولى للثبوت الأمر بالسعي إليها . وأما حديث الجمعة على من آواه الليل إلى أهله ، فأخرجه الترمذي ، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له : استغفر ربك . وقد تقدم قبل باب من قول ابن عمر نحوه ، والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل ، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار وهو بخلاف الآية . **قوله** (وقال عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه ، وقوله « سمعت النداء أو لم تسمعه ، يعني إذا كنت داخل البلد ، وبهذا صرح أحمد ، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه ، وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريح أيضا قلت لعطاء : ما القرية الجامعة ؟ قال : ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جندة . **قوله** (وكان أنس - إلى قوله - لا يجمع) وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا . وقوله « يجمع » أي يصلى بمن معه الجمعة ، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة . **قوله** (وهو) أي القصر ، والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث ، قال أبو عبيد البكري : هو بكسر الواو موضع دان من البصرة . وقوله « على فرسخين » أي من البصرة . وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن

أنس أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ، وهذا يرد على من زعم أن الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لأنس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثاني ، وعرف بهذا أن التعليق المذكور ملفق من أثرين ، ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : كان أنس يسكن في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة ، لتكون الثلاثة أميال فرسخا واحدا لأنه يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر ، وبأن أنسا كان يرى التجميع حتما إن كان على فرسخ ولا يراه حتما إذا كان أكثر من ذلك ، ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد . قوله (حدثنا أحمد بن صالح) كذا في رواية أبي ذر ، وواقفه ابن السكن ، وعند غيرهما : حدثنا أحمد ، غير منسوب ، وجزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن عيسى ، والأول أصوب وفي هذا الإسناد لطيفة ، وهو أن فيه ثلاثة دون عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر وثلاثة فوقه من أهل المدينة . قوله (يتأبون الجمعة) أي يحضرونها نوبا ، والاقبياب افتعال من التوبة ، وفي رواية : يتأبون ، . قوله (والعوالي) تقدم تفسيرها في المواقيت وأنها على أربعة أميال فصاعدا من المدينة . قوله (فيأتون في الفجر فيصيبهم الغبار) كذا وقع للاكثر ، وعند القابسي : فيأتون في الغباء ، بفتح المهملة والمد وهو أصوب ، وكذا هو عند مسلم والاساعلي وغيرهما من طريق ابن وهب . قوله (انسان منهم) لم أقف على اسمه ، وللإساعلي : ناس منهم . قوله (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب ، أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا . وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة ، ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه ، وصرح في آخره بأنه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ : من جاء منكم الجمعة فليغتسل ، وقد استدلت به عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة كما سيأتي في الباب الذي بعده ، فعلى هذا فعنى قوله : ليومكم هذا ، أي في يومكم هذا . وفي هذا الحديث من العوائد أيضا رفق العالم بالمتعلم ، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير ، واجتناب أذى المسلم بكل طريق ، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم . وقال القرطبي : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر ، كذا قال ، وفيه نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا . والله أعلم

١٦ - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم
 ٩٠٣ - **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن النسل يوم الجمعة
 قالت : قالت عائشة رضي الله عنها « كان الناس مهتة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم ،
 فقيل لهم : لو اغتسلتم »
 [الحديث ٩٠٣ - طرفه في : ٢٠٧١]

٩٠٤ - **حدثنا** سريج بن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي
 عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضيء الجمعة حين تميل الشمس »

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كُنَّا نُهَيِّجُ بِالْجُمُعَةِ ، وَنُقِيلُ

بَعْدَ الْجُمُعَةِ »

[الحديث ٩٠٥ - طرفه ق : ٩٤٠]

قوله (باب وقت الجمعة) أى أوله (إذا زالت الشمس) جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده . **قوله** (وكذا يذكر عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث) قيل إنما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لأنه نقل عنهم خلاف ذلك ، وهذا فيه نظر لأنه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك ، وأغرب ابن العربي فمقل الاجماع على أنها لا يجب حتى تزول الشمس ، إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأها . وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي ، فأما الأثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد اتصف النهار ، رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فإنه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى شبه المجهول . وقال البخارى : لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس إسناده قوى ، وفي الموطأ عن مالك ابن أبي عامر قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشها ظل الجدار خرج عمر ، إسناده صحيح ، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس ، وفهم منه بعضهم عكس ذلك ، ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد ، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد ، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا ، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر لمجلس على المنبر ، وأما على فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق أنه صلى خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس ، إسناده صحيح ، وروى أيضا من طريق أبي رزين قال وكنا نصل مع على الجمعة فأحيانا نجد فيثا وأحيانا لا نجد ، وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا ، وأما النعمان بن بشير فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير يصلى بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس . قلت : وكان النعمان أميرا على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية ، وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رأيت إماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث ، فكان يصلها إذا زالت الشمس ، إسناده صحيح أيضا ، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضا . وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله - يعنى ابن مسعود - الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر ، وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ، ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاربية الجمعة ضحى ، وسعيد ذكره ابن عدى في الضعفاء واحتج بمض الحنابلة بقوله **تعالى** « إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين » قال فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى ، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد ، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة بانفاهم . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو

ابن المبارك . ويحيى بن سعيد هو الانصاري . قوله (كان الناس مهنة) بنون وفتحات جمع ما هن ككسبة وكانب أى خدم أنفسهم ، وحكى ابن التين أنه روى بكسر أوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط محذوف أى ذوى مهنة . ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد ، قال الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة ، أى لم يكن لهم من يكفهم العمل من الخدم . قوله (وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هينهم) استدلل البخارى بقوله « راحوا » على أن ذلك كان بعد الزوال لأنه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة ، ولا يعارض هذا ما تقدم عن الازهرى أن المراد بالرواح في قوله « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » الذهاب مطلقاً لأنه إما أن يكون مجازاً أو مشتركاً ، وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهى في قوله « من راح في الساعة الأولى » قائمة في إرادة مطلق الذهاب ، وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لما جاء في حديث عائشة المذكور في الطريق التى في آخر الباب الذى قبل هذا حيث قالت « يصيهم الغبار والعرق » لأن ذلك غالباً إنما يكون بعد ما يشتد الحر ، وهذا في حال مجيئهم من العوالي ، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريباً من ذلك ، وعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة في هذا الباب (تنبيه) : أورد أبو نعيم في المستخرج طريق عمرة هذه في الباب الذى قبله ، وعلى هذا فلا اشكال فيه أصلاً . قوله (من أنس) صرح في رواية الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسباع عثمان له من أنس . قوله (أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، وأما رواية حميد التى بعد هذا عن أنس « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكراً النهار . لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فأنهم كانوا يقولون ثم يصلون لمشروعية الإبراد ، ولهذا النسكتة أورد البخارى طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه ، وسيأتى في الترجمة التى بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد به الصلاة في أول الوقت وهو يؤيد ما قلناه . قال الزين بن المنير في الحاشية : فسر البخارى حديث أنس الثانى بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما . (تنبيهان) : الأول حكى ابن التين عن أبى عبد الملك أنه قال : إنما أورد البخارى الآثار عن الصحابة لأنه لم يجد حديثاً مرفوعاً في ذلك ، وتمتبه بحديث أنس هذا وهو كما قال . الثانى لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث أنس الثانى ، وقد أخرجه الطبرانى في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه « مع النبي ﷺ » وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن إسحق حدثنى حميد الطويل ، وله شاهد من حديث سهل بن سعد يأتى في آخر كتاب الجمعة ، وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة في الذهاب إلى الجمعة من عند الزوال لأنهم كانوا يقبضون إلى الجمعة قبل القائلة

١٧ - باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة

٩٠٦ - حدثنا محمد بن أبى بكر الأدهم قال حدثنا حرمي بن عمار قال حدثنا أبو خلدة - هو خالد

ابن دينار - قال سمعت أنس بن مالك يقول « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بَكَرَ بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » بمعنى الجمعة

قال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة قال « بالصلاة » ولم يذكر الجملة . وقال بشر بن ثابت : حدثنا أبو خلدة قال « صلى بنا أمير الجمعة ، ثم قال لأنس رضي الله عنه : كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر » ؟

قوله (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن أنس حديث آخر يوم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لأجله . قوله (حدثنا أبو خلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام ، والاسناد كله بصريون . قوله (بكر بالصلاة) أى صلاحها في أول وقتها . قوله (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) أى الجملة (لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاختلال الواقع في قوله « بمعنى الجمعة ، لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو من دونه ، وهو ظن بمن قاله ، والتصريح من أنس في رواية حميد الماضية أنه كان يبكرها مطلقا من غير تفصيل . ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فإن فيها البيان بأن قوله « بمعنى الجمعة ، إنما أخذه قائله بما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدلل لما سئل عن الجمعة بقوله « كان يصلي الظهر ، وأوضح من ذلك رواية الاسماعيلي من طريق أخرى عن حرمي ولفظه « سمعت أنسا - وناداه يزيد الضبي يوم جمعة : يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فكيف كان يصلي الجمعة - ، فذكره ولم يقل بعده بمعنى الجمعة . قوله (وقال يونس بن بكير) وصله المصنف في « الأدب المفرد » ولفظه « سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول : كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد بكر بالصلاة ، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد « بمعنى الظهر » . والحكم المذكور هو ابن أبي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف ، وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج . وقد أورد أبو يعلى قصة يزيد الضبي المذكور وإنكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بأنس واعتذار أنس عن الحكم بأنه آخر للإبراد ، فساقها مطولة في نحو ورقة . وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص ، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما . قوله (وقال بشر بن ثابت) وصله الاسماعيلي والبيهقي بلفظ « كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر ، وإذا كان الصيف أبرد بها ، وعرف من طريق « الأدب المفرد » تسمية الأمير المهم في هذه الرواية المعلقة ، ومن رواية الاسماعيلي وغيره سبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتى سمعه أبو خلدة . وقال الزين بن المنذر : نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك ، لأن قوله « بمعنى الجمعة ، يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه ، ويحتمل أن يكون من نقله ، فرجح عنده إلحاقها بالظهر ، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر ، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة « كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر ، وجواب أنس من غير إنكار ذلك ، وقال أيضا : إذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال ، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها ، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال . واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن أنسا سوى بينهما في جوابه ، خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال ، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله . وفيه إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على المشروع لأن ذلك هو السبب في سراحة الإبراد في الحر دون البرد

١٨ - باب المشى إلى الجمعة ، وقول الله جل ذكره ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

وَبَن قَالَ : السعى العمل والذهاب لقول الله تعالى ﴿ وَسعى لها سعيها ﴾

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يحرمُ البيعُ حينئذ . وقال عطاء : تحرمُ الصناعاتُ كلها

وقال إبراهيم بن سعيد عن الزهري : إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافرٌ فعليه أن يشهد

٩٠٧ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مرزوم قال : حدثنا

عبادة بن ربيعة قال : أدركني أبو عباس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال : سمعت النبي ﷺ يقول « من اغترت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار »

[الحديث ٩٠٧ - طرفه في : ٧٨١١]

٩٠٨ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال الزهري عن سفيان وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله

عنه عن النبي ﷺ . وحدثنا أبو البيان قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن

أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون عليكم

السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »

٩٠٩ - حدثنا عمرو بن علي قال حدثني أبو قتيبة قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن

عبد الله بن أبي قتادة لا أعلمه إلا عن أبيه عن النبي ﷺ قال « لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة »

قوله (باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ومن قال السعى العمل والذهاب لقوله

تعالى ﴿ وَسعى لها سعيها ﴾ قال ابن المنير في الحاشية : لما قابل الله بين الأمر بالسعى والمنهى عن البيع دل على أن

المراد بالسعى العمل الذي هو الطاعة لأنه هو الذي يقابل بسعى الدنيا كالبيع والصناعة ، والحاصل أن الأمور به

سعى الآخرة ، والمنهى عنه سعى الدنيا . وفي الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال : كان عمر

يقرؤها ، إذا نودي للصلاة فامضوا ، وكأنه فسر السعى بالذهاب ، قال مالك : وإنما السعى العمل لقول الله تعالى

﴿ وَإِذَا تولى سعى في الأرض ﴾ وقال ﴿ وَأما من جاءك يسعى ﴾ قال مالك : وليس السعى الاشتداد اه . وقراءة

عمر المذكورة سيأتى الكلام عليها في التفسير . وقد أورد المصنف في الباب حديث لا تأتوها وأنتم تسعون ،

إشارة منه إلى أن السعى الأمور به في الآية غير السعى المنهى عنه في الحديث ، والحجة فيه أن السعى في الآية فسر

بالمضى ، والسعى في الحديث فسر بالمدى لمقابلته بالمشى حيث قال : لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون . قوله (وقال

ابن عباس يحرم البيع حينئذ) أى إذا نودي بالصلاة ، وهذا الاثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس

بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ، فإذا قضيت الصلاة فاشترى وبيع ، ورواه ابن مردويه من وجه

آخر عن ابن عباس مرفوعا ، وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور ، وابتدأه عندهم من حين الأذان بين يدي

الإمام لأنه الذي كان في عهد النبي ﷺ كما سيأتي قريبا . وروى عمر بن شبة في أخبار المدينة ، من طريق مكحول أن النداء كان على عهد رسول الله ﷺ يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام ، وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع ، وهو مرسل يمتد بشواهد تأتي قريبا . وأما الأذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة ، وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم ، وهل يصح البيع مع القول بالتحريم ؟ قولان مبنيان على أن النهي هل يقتضى الفساد مطلقا أو لا ؟ . قوله (وقال عطاء تحرم الصناعات كلها) وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ : إذا نودي بالأذان حرم اللغو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتابا ، وبهذا قال الجمهور أيضا . قوله (وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري الخ) لم أره من رواية إبراهيم ، وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال : إنه اختلف عليه فيه فتميل عنه هكذا ، وقيل عنه مثل قول الجماعة إنه لا جمعة على مسافر ، كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري ، قال ابن المنذر : وهو كالاجماع من أهل العلم على ذلك ، لأن الزهري اختلف عليه فيه . ويمكن حمل كلام الزهري على حالين : فحيت قال لا جمعة على مسافر ، أراد على طريق الوجوب ، وحيث قال فعليه أن يشهد ، أراد على طريق الاستحباب . ويمكن أن تحمل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة ، وهو إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها ، لأنها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا مثلا ، وكان ذلك رجح عند البخاري ، ويتأيد عنده بعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا إلى ذكر الله) فلم يخص مقبلا من مسافر ، وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه ﷺ صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح ، إلا أنه لا يدفع الصورة التي ذكرتها . وقال الزين بن المنير : قرر البخاري في هذه الترجمة إثبات المشي إلى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب ، وكأنه حمل الأمر بالسكينة والوقار على عمومها في الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة ، وأما حديث أبي قتادة فيؤخذ من قوله وعليكم السكينة ، فانه يقتضى عدم الإسراع في حال السعي إلى الصلاة أيضا . قوله (حدثني علي بن عبد الله) هو ابن المديني . قوله (يزيد) بالتحتمانية والزاي ، و (عبابة) بفتح المهملة بمد ما موحدة وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج . قوله (أدركني أبو عبيس) بفتح المهملة وسكون الموحدة ، وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد . قوله (وأنا أذهب) كذا وقع عند البخاري أن القصة وقعت أمباية مع أبي عبيس ، وعند الإسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عبابة ، وكذا أخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه : حدثني يزيد قال : لحقني عبابة بن رفاعة وأنا ماش إلى الجمعة ، زاد الإسماعيلي في روايته وهو راكب ، فقال : احتسب خطاك هذه ، وفي رواية النسائي : فقال أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله ، فاني سمعت أبا عبيس بن جبر ، فذكر الحديث ، فان كان محفوظا لاحتتمل أن تكون القصة وقعت لكل منهما ، وسيأتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد ، وأورده هنا لعموم قوله في سبيل الله ، فدخلت فيه الجمعة ، ولكون راوى الحديث استدلل به على ذلك . وقال ابن المنير في الحاشية : وجه دخول حديث أبي عبيس في الترجمة من قوله (أدركني أبو عبيس) ، لأنه لو كان يعدو لما احتمل وقت المحادثة لتعذرهما مع الجري ، ولأن أبا عبيس

جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد ، وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى . وحديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه في أواخر أبواب الأذان ، وقد سبق في أول هذا الباب توجيه إirاده هنا . قوله (عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو عبد الله : لا أعلمه إلا عن أبيه) انتهى . أبو عبد الله هنا هو المصنف . وقع قوله ، قال أبو عبد الله ، في رواية المستعلي وحده ، وكأنه وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك ، وهو في الأصل موصول لا ريب فيه ، فقد أخرجه الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص - وهو عمر بن علي شيخ البخاري فيه - فقال : عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، ولم يشك : وأغرب الكرماني فقال : إن هذا الإسناد منقطع وإن حكم البخاري بكونه موصولاً لأن شيخه لم يروه إلا منقطعاً انتهى . وقد تقدم في أواخر الأذان أن البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك الذي هنا ، وتقدم الكلام على المتن أيضاً ، وموضع الحاجة منه هنا قوله : وعليكم السكينة ، قال ابن رشيد : والنسكته في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سبباً لاسراعهم في الدخول إلى الصلاة فيثنى مقصوده من هيئة الوقار ، قال : وكان البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها بأن السعي إلى الصلاة غير الجمعة منهي لاجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر فيثنى ذلك خشوعه ، وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح بما يلحقه من الانهيار وغيره ، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار منع منه ، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك . والله أعلم

١٩ - باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

٩١٠ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله « من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ، ثم أدهن أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت ، فخير له ما بينته وبين الجمعة الأخرى »

قوله (باب لا يفرق) أي الداخل (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم ، وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم ، وبه جزم النووي في ذوائد الروضة ، والأكثر على أنها كراهة تنزيه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ، والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعي ، والاحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف ، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال : كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ فذكر أن رجلاً جاء يتخطى والنبي ﷺ يحطب فقال : اجلس فقد آذيت ، ولابن داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ، ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً ، وقيد مالك والاوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر ، قال الزين بن المنير : التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه ، وقد يطلق على مجرد التخطي ، وفي التخطي زيادة رفع رجله على رءوسهما أو أكتافهما ، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجله ، وقد استثنى من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأولى

فرجة فأراد الداخل سدها فيغفر له لتقصيرم ، أورد فيه حديث سلمان ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب النمن للجمعة ،

٢٠ - باب لا يُقيم الرجل أخاه يوم الجمعة وَيَقْدُ فِي مَسَاكِهِ

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ » . قُلْتُ لَنَافِعٍ : الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ : الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا

[الحديث ٩١١ - طرفاه في : ٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠]

قوله (باب لا يُقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مسكانه) هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري أحرجه مسلم من طريق أبي زبير عن جابر بلفظ لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول قدسوا ، ويؤخذ منه أن الذي ينخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة ، وقوله في الحديث لا يقيم الرجل أخاه ، لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التفسير عن ذلك لقبه ، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان فيحيا ، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقيح ، وكان البخاري اعتمى عنه بمصوم حديث ابن عمر المذكور في الباب ، وبالمصوم المذكور أخرج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة في النفقة التي قبلها . وشيخ البخاري فيه هو محمد بن سلام كما وقع منسوباً في رواية أبي ذر

٢١ - باب الأذان يوم الجمعة

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَثُرَ النَّاسُ - زَادَ الْعِدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى أَرْبَعٍ »

[الحديث ٩١٢ - طرفاه في : ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦]

قوله (باب الأذان يوم الجمعة) أي متى يشرع . قوله (عن السائب بن يزيد) في رواية عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخرجه ، وفي رواية بونس عن الزهري سمعت السائب ، وسيأتيان بعد هذا . قوله (كان النداء يوم الجمعة) في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة ، وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب ، كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة ، قال ابن خزيمة : قوله أذانين يريد الأذان والإقامة ، يعني تغليبا أو لاشتراكهما في الإيعاز كما تقدم في أبواب الأذان . قوله (إذا جلس الإمام على المنبر) في رواية أبي عامر المذكورة ، إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة . ولذا للبخاري من طريق ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب ، وكذا في رواية الماجشون الآتية عن الزهري ولفظه ، وكان الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام ، يعني على المنبر ، وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله

يعنى، وللناسى من رواية سليمان التيمي عن الزهرى وكان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر. فإذا نزل أقام، وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا. قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس مجلس الإمام على المنبر فيصتوبون له إذا خطب، كذا قال وفيه نظر، فإن في سياق ابن إسحق عند الطبراني وغيره عن الزهرى في هذا الحديث «ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد»^(١)، فالظاهر أنه كان لطلق الإعلام لا لخصوص الإصابات، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذى بين يدي الخطيب للإصابات. قوله (فلما كان عثمان) أى خليفة. قوله (وكثر الناس) أى بالمدينة، وصرح به في رواية الماجشون، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته، لكن في رواية ابن خزيمة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته. قوله (زاد النداء الثالث) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعى من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مريدا يسمى ثالثا، وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والاقامة يسمى أولا، ولفظ رواية عميل الآتية بعد باين «ان التاذين بالثاني أمر به عثمان، وتسميته ثانيا أيضا مترجيه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة. قوله (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو وبعدها راء ممدودة. وقوله «قال أبو عبد الله، هو المصنف، وهذا في رواية أبي ذر وحده، وما فسر به الزوراء هو المتمد، وجزم ابن بطلان بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر لما في رواية ابن إسحق عن الزهرى عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء»، وفي روايته عند الطبراني «أمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء، فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة». وفي رواية له من هذا الوجه «فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت، ونحوه في مرسل مكحول المتقدم. وفي صحيح مسلم من حديث أنس «ان نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء»، والزوراء بالمدينة عند السوق، الحديث، زاد أبو عاصم عن ابن أبي ذئب «ثبت ذلك حتى الساعة، وسيأتى نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ «ثبت الأمر كذلك»، والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لسكونه خليفة مطاع الأمر لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد، وبلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تاذين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من النداء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى. (تبيينان): الأول وورد ما

(١) وقد أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحق عن الزهرى عن السائب بن يزيد كرواية الطبراني المذكورة وسنده جيد، إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد رواه عائنا بالمتن ولم يتابع في قوله «على باب المسجد»، فيكون في صحة هذه الزيادة نظر. وقد رواه أحمد في المسند عنه عن الزهرى وصرح بالسماع ولكنه لم يذكر هذه الزيادة كما ذكر ذلك وأجاد البحث فيه صاحب «هون المنبوء» صرح سنن أبي داود، فراجعه إن شئت. والله أعلم

بخالف هذا الخبر أن عمر هو الذي زاد الأذان ، ففي تفسير جوبير عن الضحك من زيادة الراوى عن برد بن ستان عن مكحول عن معاذ ، أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ثم قال عمر : نحن ابتدئناه لكثرة المسلمين ، انتهى . وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ، ولا يثبت لأن معاذ كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزروا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس ، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد . ثم وجدت لهذا الأثر ما يقويه ، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى ، أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان ، فقال عطاء : كلا ، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد ، انتهى ، وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره ، ويمكن الجمع بأن الذى ذكره عطاء هو الذى كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذانا وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب إليه لكونه بالفاظ الأذان ، وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد إعلام . الثاني تواردت الشراح على أن معنى قوله ، الأذان الثالث ، أن الأولين الأذان والإقامة لكن نقل الداودي أن الأذان أولا كان في سفل المسجد ، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء ، فلما كان هشام - يعنى ابن عبد الملك - جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة ، فسمى فعل عثمان ثالثا لذلك . انتهى . وهذا الذى ذكره يعنى ذكره عن تكلم رده ، فليس له فيما قاله سلف ، ثم هو خلاف الظاهر فتسمية ما أمر به عثمان ثالثا يستدعى سبق اثنين قبله ، وهشام إنما كان بعد عثمان بثمانين سنة . واستدل البخارى بهذا الحديث أيضا على المجلس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الخنفية ، واختلف من أثبتته هل هو للأذان أو لراحة الخطيب ؟ فعلى الأول لا يسن في العيد إذ لا أذان هناك . واستدل به أيضا على أن التأذين قبيل الخطبة ، وعلى ترك تأذين اثنين معا ، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة ، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة

٢٢ - باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

٩١٣ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد « أن الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه - حين كثر أهل المدينة - ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام » يعنى على المنبر

قوله (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد ، ومثله للنسائي وأبي داود من رواية صالح بن كيسان ، ولأبي داود وابن خزيمة من رواية ابن إسحق كلاهما عن الزهري ، وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه ، وهو ظاهر في إردة نفي تأذين اثنين معا ، والمراد أن الذى كان يؤذن هو الذى كان يقيم ، قال الاسماعيلي : لعل قوله « مؤذن » يريد به التأذين فصر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى . وما أدري ما الخامل له على هذا التأويل ؟ فإن المؤذن الراتب هو بلال ، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذى رتب فيه ، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح كما تقدم في الأذان ، فلعلى الاسماعيلي استشعر إيراد أحد هؤلاء فقال ما قال ، ويمكن أن يكون المراد بقوله « مؤذن واحد » أى في الجمعة

فلا زرد الصبح مثلاً ، وعرف بهذا الرد على ما ذكر ابن حبيب أنه عليه السلام كان إذا رقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد ، فاذا فرغ الثالث قام لخطب ، فانه دعوى تحتاج لدليل ، ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصله ثبت مثلها . ثم وجدته في مختصر البويطى (١) عن الشافعى

٢٣ - باب مجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

٩١٤ - **حدثنا ابن مقاتل** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال : الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر . قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال معاوية : وأنا . فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال معاوية : وأنا . فما أن قمت التأذين قال : يا أيها الناس ، إني سمعت رسول الله عليه السلام على هذا المجلس - حين أذن المؤذن - يقول ما سمعتم منى من مقالتي .

قوله (باب مجيب الامام على المنبر إذا سمع النداء) في رواية كريمة يؤذن ، بدل مجيب ، فكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه . قوله (عن أبي أمامة) في رواية الاسماعيل من طريق حبان وعبدان عن عبد الله - وهو ابن المبارك - سمعت أبا أمامة . قوله (وأنا) أى أشهد ، وأنا أقول مثله . قوله (فلما أن قضى) أى فرغ ، وأن ، زائدة ، وسقطت في رواية الاصيل ، وتلك المشيئة ، فلما أن انقضى ، أى انتهى . وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر ، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر ، وأن قول المجيب ، وأنا كذلك ، ونحوه يكفى في اجلة المؤذن ، وفي إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة ، وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع وفيها نظر ، وفيه الجلوس قبل الخطبة . وفيه مباحة تقدمت في أبواب الاذان

٢٤ - باب الجلوس على المنبر عند التأذين

٩١٥ - **حدثنا يحيى بن بكير** قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان - حين كثر أهل المسجد - وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام .

قوله (باب الجلوس على المنبر عند التأذين) تقدمت مباحة حديث السائب قريباً ، ومناسبتة لذي قبله ظاهرة جدا ، وأشار الزين بن المنبر الى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة الى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين ، وقال مالك والشافعى والجمهور : هو سنة . قال الزين : والحكمة فيه سكن اللطم ، والتهوؤ للانصات ، والاستنصات لسماح الخطبة ، وإحضار الذهن للذكر

٢٥ - باب التأذين عند الخطبة

٩١٦ - **حدثنا محمد بن مقاتل** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سمعت السائب بن

(١) في مخطوط الريانى : المنزى .

يزيد يقول « إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأب بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه - وكثروا - أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك »

قوله (باب الأذان عند الخطبة) أي عند إرادتها ، أورد فيه حديث السائب أيضا وقد تقدم ما فيه . وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد

٢٦ - باب الخطبة على المنبر . وقال أنس رضي الله عنه : خطب النبي ﷺ على المنبر

٩١٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يهوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني قال حدثنا أبو حازم بن دينار « أن رجلا أتوا سهل بن سعيد الساعدي ، وقد امتروا في المنبر يوم عودته ؟ فسأوه عن ذلك فقال : والله إني لأعرف ثما هو ، ولقد رأيت أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ : أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليها إذا سكت الناس ، فأمرتته فعملها من طرفاء الغاية ، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت ها هنا . ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها ، وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القمقمري فسجد في أصل المنبر ثم عاد . فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأمنوا ، وتعلموا صلاتي »

٩١٨ - حدثنا سعيد بن أبي مسرمة قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني يحيى بن سعيد قال : أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال « كان جندب يقوم إليه النبي ﷺ ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجدع مثل أصوات العشار ، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه »

قال سليمان عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابرا

٩١٩ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال « سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال : من جاء إلى الجمعة فليمتثل »

قوله (باب الخطبة على المنبر) أي مشروعيتها ، ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها . قوله (وقال أنس خطب النبي ﷺ على المنبر) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الاعتصام وفي الفن مطولا وفيه قصة عبد الله ابن حذافة ، ومن حديثه أيضا في الاستسقاء في قصة الذي قال « ملك المال ، وسياتي ثم . قوله (أن رجلا أتوا سهل ابن سعد) لم أفهم على أسانهم . قوله (امتروا) من الممازاة وهي المجادلة ، وقال الكرماني : من الامتراء وهو

الفك . ويؤيد الأول قوله في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم ، أن تماروا ، فإن معناه تجادلوا ، قال الراغب : الامتراء والمارة المجادلة ، ومنه (فلا تمار فيهم إلا مرأ ظاهرا) وقال أيضا : المرة التردد في الشيء ، ومنه (فلا تكن في سرية من لقائه) قوله (والله اني لأعرف بما هو) فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع ، وفي قوله ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه ، زيادة على السؤال ، لكن فائدته لإعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ، وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر أن سهلا قال ما بقي أحد أعلم به مني . قوله (أرسل الخ) هو شرح الجواب . قوله (الى فلانة امرأة من الانصار) في رواية أبي غسان عن أبي حازم امرأة من المهاجرين ، كما سيأتي في الهبة ، وهو وهم من أبي غسان لاطباق أصحاب أبي حازم على قولهم من الانصار ، وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتي في علامات النبوة ، وقد تقدم الكلام على اسمها في باب الصلاة على المنبر ، في أوائل الصلاة . قوله (مرى غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في د شرف المصطفى ، جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزيرة عنه ولفظه وكان رسول الله ﷺ يخطب الى خشبة . فلما كثرت الناس قيل له : لو كنت جعلت منبرا . قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون ، فقد ذكر الحديث ، وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الانصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه ، وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول : كنت جالسا مع خالد بن الانصار . فقال له النبي ﷺ : اخرج الى الغابة وأنتي من خشبها فاعمل لي منبرا ، الحديث . وجاء في صاحب المنبر أقوال أخرى : أحدها اسمه إبراهيم أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق أبي نضرة عن جابر وفي إسناده العلاء بن مسleme الرواس وهو متروك ، ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع . ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم أخرجه ميم وإسناده ضعيف أيضا ، ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضا ذكره ابن بشكوال باسناد شديد الانقطاع . رابعها قبيصة أو قبيصة الخزرمي مولاهم ذكره عمر بن شبة في الصحابة ، باسناد مرسل ، خامسها كلاب مولى العباس كما سيأتي . سادسها تميم الداري رواه أبو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق أبي عاصم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ان تيمما الداري قال لرسول الله ﷺ لما كثرت له : الا تتخذ لك منبرا يحمل عظامك ؟ قال : بلى فاتخذ له منبرا ، الحديث وإسناده جيد ، وسيأتي ذكره في علامات النبوة فان البخاري أشار اليه ثم ، وروى ابن سعد في الطائقات ، من حديث أبي هريرة ، ان النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال : ان القيام قد شق علي . فقال له تميم الداري : ألا تعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام ؟ فتأور النبي ﷺ المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذوه . فقال العباس بن عبد المطلب : إن لي غلاما يقال له كلاب أعمل الناس ، فقال : مره أن يعمل ، الحديث رجاله ثقات إلا الواقدي . سابعها ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار وحدثني اسماعيل هو ابن أبي أويس عن أبيه قال : عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بني سلبة - أو من بني ساعدة أو امرأة لرجل منهم - يقال له ميناء . انتهى . وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الاقرب ، فيكون ميناء اسم زوج المرأة ، وهو بخلاف ما حكيناه في باب الصلاة على المنبر والسطوح ، عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة ، وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد . وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوي السند إلا حديث ابن عمر ، وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري ، بل قد تبين من رواية ابن

سعد أن تسميا لم بعمله . وأشباه الأقوال بالصواب قول من قال هو يميون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضا ، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتماد بها لوهاثها . ويبعد جدا أن يجمع بينها بان النجار كانت له أسماء متعددة . وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة ، لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد ، إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه فيمكن والله أعلم . ووقع عند الترمذى وابن خزيمة وسحاه من طريق عكرمة بن عمار عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس ، كان النبي ﷺ يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد يخطب ، لجاء إليه رومي فقال : ألا أصنع لك منبرا ، الحديث ، ولم يسمه يحتمل أن يكون المراد بالرومي تميم الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم . وقد عرف بما تقدم سبب عمل المنبر ، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابقة ، وفيه نظر لذكر العباس وتيمم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان ، وقدوم تميم سنة تسع . وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان ، وفيه نظر أيضا لما ورد في حديث الإمك في الصحيحين عن عائشة قالت : فثار الحيان الأوس والخزرج حتى كانوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر ، فنزل فخصمهم حتى سكتوا ، فان حل على التجوز في ذكر المنبر والاف هو أصح مما مضى . وحكى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبسل أن يتخذ المنبر الذي من خشب ، ويعكر عليه أن في الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب ، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معارية ست درجات من أسفله ، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة باسناده إلى حميد ابن عبد الرحمن بن عوف قال : بعث معاوية إلى مروان - وهو عامله على المدينة - أن يحمل إليه المنبر ، فأمر به فقلع ، فأطلت المدينة ، فخرج مروان فخطب وقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ، فدعا نجارا ، وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ، ورواه من وجه آخر قال : فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال : فزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت فيه حين كثرت الداس ، قال ابن النجار وغيره : استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وسبعمائة فاحترق ، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين (١) منبرا فأزيل منبر المظفر ، فلم يزل ذلك إلى هذا العصر فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا ، وكان أرسل في سنة ثمان عشرة منبرا جديدا إلى مكة أيضا ، شكر الله له صالح عمله آمين . قوله (فعملها من طرف الغابة) في رواية سفيان عن أبي حازم ، من أنثة الغابة ، كما تقدم في أوائل الصلاة ، ولا مغايرة بينهما فان الأثل هو الطرفا وقيل يشبه الطرفا وهو أعظم منه ، والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع « عوالى المدينة جهة الشام ، وهى اسم قرية بالبحرين أيضا ، وأصلها كل شجر ملتف . قوله (فأرسلت) أى المرأة تعلم بأنه فرغ . قوله (فأمر بها فوضعت) أنك لارادة الأعواد والدرجات ، ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، فعمل له هذا الدرجات الثلاث . . قوله (ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها) أى على الأعواد ، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ، قوله (وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر المرأة بعد التكبير ، وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن أبي حازم ولفظه « كبر فقرا وركع

(١) في هامش طبعة بولاق « في نسخة أخرى : بعد عشرين سنة .

ثم رفع رأسه ثم رجع القهري ، والقهري بالقصر المثنى إلى خلف . والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة ، وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني ، وخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر ، فأقادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة . **قوله** (في أصل المنبر) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه . **قوله** (ثم عاد) زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلاته . **قوله** (وتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أي لتعلموا ، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لاجتماعه . وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره . وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل بالسير في الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق ، وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع الإمام في باب الصلاة في السطوح . وفيه استحباب اتخاذ المنبر لسكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسمع منه ، واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد (١) إما شكراً وإما تبركاً . وقال ابن بطلال : إن كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخاطب على المنبر ، وإن كان غيره يغير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض . وتعقبه الزين بن المنير بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة ولانه لإخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء ، فإن كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة ، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة . قلت : ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة ، أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحب ، ولعل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرفع الإمام عن المأمومين . ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي ﷺ ثم لمن ولي الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم ، وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين . والله الموفق . **قوله** (أخبرني يحيى بن سعيد) هو الانصاري ، وابن أنس هو حفص بن عبيد الله بن أنس كما سيأتي في الرواية المطابقة ، ونسب في هذه إلى جده ، قال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف ، إنما أهبم البخاري حفصاً لأن محمد بن جعفر بن أبي كثير يقول : عبيد الله بن حفص ، فقلبه . قلت : كذا رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن أبي مريم شيخ البخاري فيه ، ولكن أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم عن ابن أبي مريم فقال : عن حفص بن عبيد الله ، على الصواب ، وقلبه أيضاً عبيد الله بن عمار بن إسحاق عن يحيى بن سعيد أخرجه الإسماعيلي من طريقه وقال : الصواب فيه حفص بن عبيد الله . وفي تاريخ البخاري : حفص بن عبيد الله بن أنس ، وقال بعضهم : عبيد الله بن حفص ، ولا يصح عبيد الله . **قوله** (أصوات العشار) بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهرى : العشار جمع عشاراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد . وقال الخطابي : العشار الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة . ويقال : اللواتي أتى على حملهن عشرة أشهر ، يقال ناقة عشاراء ونوق عشار على غير قياس . وسيأتي الكلام على حديث الجذع في علامات النبوة إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال سليمان عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله) أما سليمان فهو ابن بلال وأما يحيى فهو ابن سعيد ، وقد وصله المصنف في علامات النبوة بهذا الإسناد ، وزعم بعضهم أنه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد ، لكن فيه نظر لأن سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك

(١) في هذا الاستنباط نظر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح في الحديث أنه صلى على المنبر ليأتم به الناس ويعلموا منه

ولو كان صلى عليه للنبي استنبطه الشارح لينه . واقه أعلم

أخرجه الدراري عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان ، فان كان محضاً فليجئ بن سعيد فيه شيخان والله أعلم . قوله (يخطب على المنبر) هذا القدر هو المقصود لإرادته في هذا الباب ، وقد تقدم الكلام على المتن في « باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ويستفاد منه أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر »

٢٧ - باب الخطبة قائماً . وقال أنس : بينا النبي ﷺ يخطب قائماً

٩٢٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما تفعلون الآن »

[الحديث ٩٢٠ - طرفه في ٩٧٨]

قوله (باب الخطبة قائماً) قال ابن المنذر الذي حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك ، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب ، وعن مالك رواية أنه واجب ، فان تركه أساء وصحت الخطبة ، وعند الباقرين أن القيام في الخطبة يشترط للمادر كالأصلاة ، واستدل الأول بحديث أبي سعيد الآتي في المناقب ، ان النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ، وبحديث سهل الماضي قبل « مرى غلامك يعمل لي أعرادا أجلس عليها ، والله الموفق . وأجيب عن الأول أنه كان في غير خطبة الجمعة ، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين ، واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعداً ، فأنكر عليه وتلا (وترك قائماً) وفي رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليرم قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس ، يقول ذلك مرتين ، وأخرج ابن شعبة عن طاوس « خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية ، وبمواظبة النبي ﷺ على القيام ، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ، فلو كان القعود مشروطاً في الخطبتين ما احتجج إلى الفصل بالجلوس ، ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذوراً ، فعند ابن أبي شعبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه ، وأما من احتج بأنه لو كان شرطاً ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد لجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة ، أو أن الذي قصد به اجتهاد كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر ، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر . قوله (وقال أنس الخ) هو طرف من حديث الاستسقاء أيضاً وسيأتي في بابها . ثم أورد في الباب حديث ابن عمر ، وقد ترجم له بعد ما بين « القعدة بين الخطبتين ، وسيأتي الكلام عليه ثم . وفي الباب حديث جابر بن سمرة « ان رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فن نباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، أخرجه مسلم ، وهو أصرح في المواظبة من حديث ابن عمر إلا أن إسناده ليس على شرط البخاري . وروى ابن أبي شعبة من طريق طاوس قال « أول من خطب قاعداً معاوية حين كثر شحم بطنه ، وهذا مرسل ، يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال « أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان ، وكان إذا أعجب جلس ولم يتكلم حتى يقوم ، وأول من خطب جالساً معاوية ، وروى عبد الرزاق عن معمر بن قنادة « ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً ، حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائماً ثم يجلس ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً والآخرى قائماً ، ولا حجة في ذلك

لمن أجاز الخطبة قاعداً لأنه تبين أن ذلك للضرورة

٢٨ - باب يستقبل الإمام القوم ، واستقبال الناس الإمام إذا خطب

واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام

٩٢١ - **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار

أنه سمع أبا سعيد الخدري قال « إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله »

[الحديث ٩٢١ - أطرافه في : ١٤٦٥ ، ٢٨٤٢ ، ٦٤٢٧]

قوله (باب استقبال الناس الإمام إذا خطب) زاد في رواية كريمة في أول الترجمة : يستقبل الإمام القوم ، ولم يبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور ، وفي وجه يجب ، جزم به أبو الطيب الطبري من الشافعية فإن فعل أجزأ ، وقيل لا ، ذكره الشاشي ، ونقل في شرح المهذب أن الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا إلا ما حكى عن بعض الحنفية فقال أكثرهم : لا يصح ، ومن لازم الاستقبال استدبار الامام القبلة ، واعتقر لثلا يصير مستدبر القوم الذين يعظمهم ومن حكمة استقبالهم للإمام التمييز لسماح كلامه وسلوك الأدب معه في استماع كلامه ، فاذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله . قوله (واستقبل ابن عمر وأنس الإمام) أما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ، ذكرت لبيت بن سعد فاخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحة يوم الجمعة قبل خروج الإمام ، فاذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله . وأما أنس فروياه في نسخة نعيم ^(١) بن حماد باسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام ، قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء . وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا ، وقال الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء ، يعني صريحا . وقد استنبط المصنف من حديث أبي سعيد و أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ، مقصود الترجمة ، وهو طرف من حديث طويل سيأتي بهذا الاسناد في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى ، ويأتي الكلام عليه في الرقاق إن شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماح كلامه يقتضى نظرهم اليه غالبا ، ولا يعكز على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لأن هذا معمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والانصات عندها . والله أعلم

٢٩ - باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد

رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ

٩٢٢ - وقال محمود حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا هشام بن هريرة قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء

(١) في طبعة بولاق : في نسخة أخرى « من نسخة شيخه نعيم »

بنت أبي بكر قالت « دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس يصلون ، قلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، قلت آية ؟ فأشارت برأسها - أي نعم - قالت : فأطال رسول الله ﷺ جدا حتى تجلاني النسي وإلى جنبتي قرية فيها ماء ففتحتها ، فجعلت أصب منها على رأسي ، فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس وحدهم الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد . قالت : ولنظت نِسوة من الأنصار ، فانكفأت إليهن لاسكتن . قلت لعائشة : ما قال ؟ قالت قال : ما من شيء لم أكن أريته إلا قد رأيت في مقامى هذا حتى الجنة والنار . وإنه قد أرحى إلى أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريب من - فتنة المسيح الدجال ، يُؤذى أحدكم فيقال له : ما عدلك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن - أو قال المؤمن - شك هشام - فيقول هو رسول الله ، هو محمد ﷺ ، جاءنا بالبينات والهدى فآمننا وأجبنا ، وآتيننا وصدقنا ، فيقال له : تم صالحا ، قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به . وأما المنافق - أو قال المرتاب ، شك هشام - فيقال له : ما عدلك بهذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئا ، قلت « . قال هشام : فلقد قالت لي فاطمة فأوعيتني ، غير أنها ذكرت ما يُلغظ عليه

٩٢٣ - حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عامر عن جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يقول : حدثنا عمرو بن تغلب « أن رسول الله ﷺ أتى بئال - أو سبي - فقسمه ، فأعطى رجلا وترك رجلا . فبينه أن الذين ترك عتبوا ، فحيد الله ثم أنى عليه ثم قال . أما بعد فوالله إنى لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلى من الذي أعطى ، ولكن أعصى أفواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلح ، وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من النفي والخير ، فيهم عمرو بن تغلب « فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم . تابعه يونس

[الحديث ٩٢٣ - طرفاه في : ٣١٤٥ ، ٧٥٥]

٩٢٤ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن عائشة أخبرته « أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصرى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته . فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته . فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح . فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها « . تابعه يونس

٩٢٥ - حدثنا أبو البان قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ . تَابِعَهُ أَبُو مُوَابِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ» . تَابِعَهُ الْمَدَنِيُّ عَنْ ضُمَيْانَ فِي «أَمَّا بَعْدُ»

[الحديث ٩٢٥ - أطرافه في : ١٥٠٠ ، ٢٥٩٧ ، ٦٦٣٦ ، ٦٦٧٩ ، ٧١٧٤ ، ٧١٩٧]

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْمُسَوِّبِ بْنِ تَخْرَمَةَ قَالَ « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ : «أَمَّا بَعْدُ» . تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

[الحديث ٩٢٦ - أطرافه في : ٣١١٠ ، ٣٧١٤ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٦٧ ، ٥٧٣٠ ، ٥٧٧٨]

٩٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « صَدَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَبْرَ وَكَانَ آخِرَ نَجَسٍ جَلَسَهُ مُنْعَطِفًا وَإِحْفَافًا عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَايَةِ دَبْحَةٍ ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى . فَنَابُوا إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ وَيَكْتُمُونَ النَّاسُ . فَنَ وَلى شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَتَّقِ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ »

[الحديث ٩٢٧ - طرفاه في : ٣٦٧٨ ، ٣٨٠٠]

قوله (باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد) قال الزين بن المنير : يحتمل أن تكون « من » موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي ﷺ كما في أخبار الباب ، ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السنة ، وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيساً واتباعاً . ملخصاً . ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثاً على شرطه فاقصر على ذكر الثناء ، واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها . قال سيويه : أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد . وقال أبو إسحق هو الزواج : إذا كان الرجل في حديث فاراد أن يأتي بغيره قال أما بعد ، وهو مبنى على الضم لانه من الظروف المتطوعة عن الإضافة ، وقيل التقدير أما الثناء على الله فهو كذا ، وأما بعد فكذا . ولا يلزم في قسمه أن يصرح بلفظ ، بل يكفي ما يقوم مقامه . واختلف في أول من قالها ، فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني سرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف ، وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفاً أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية . وقيل أول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسند رواه في غرائب مالك . وقيل أول من قالها يمر بن قحطان ، وقيل كعب بن لؤي أخرجه القاضي أبو أحمد الفسائي (١) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف . وقيل سمعان بن رائل . وقيل قس بن ساعدة ، والأول أشبه . ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأرية المحضنة ، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ، ثم يجمع بينها

(١) في مخطوطة الرياني « الصلاة »

بالنسبة إلى القبائل . قوله (رواه عكرمة عن ابن عباس) سيأتي موصولاً آخر الباب . ثم أورد في الباب أيضاً ستة أحاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له : أولها حديث أسماء بنت أبي بكر في كسوف الشمس ، وفيه «حمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، ثم ذكر قصة فتنة القبر ، وسيأتي الكلام عليه في الكسوف ، وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة « قال محمود ، وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال « حدثنا محمود » . ثانياً حديث عمرو ابن تغلب - وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بمدها موحدة - وفيه «حمد الله ثم أنبئ عليه ثم قال : أما بعد ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الحسن ، ووقع هنا في بعض النسخ « تابعه يونس ، وهو ابن عبيد . وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له بإسناده عنه عن الحسن بن عمرو . ثالثاً حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه « فشهد ثم قال أما بعد ، وسيأتي الكلام عليه في أبواب التطوع . قوله (تابعه يونس) هو ابن يزيد ، وقد وصله مسلم من طريقه بتامه ، وكلام المزني في « الاطراف ، يدل على أن يونس إنما تابع شعيباً في « أما بعد ، فقط وليس كذلك . رابعاً حديث أبي حميد الساعدي « ان رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فشهد وأنبئ على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، هكذا أورده مختصراً بتامه بهذا الاسناد في الإيمان والنذور ، وفيه قصة ابن التبية ، ويأتي الكلام عليه تاماً في الزكاة . قوله (تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام) يعني ابن عروة عن أبيه عن أبي حميد وقد وصله مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وأبي معاوية وغيرهما مرفقاً ، وأورده الاسماعيل من طريق يوسف ابن موسى حدثنا جرير ووكيع وأبو أسامة وأبو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة به ، وقد وصل المصنف رواية أبي أسامة في الزكاة أيضاً باختصار . قوله (تابعه العدني عن سفيان) يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ، ومن هذا الوجه وصله الاسماعيل ، وفيه قوله « أما بعد ، ، ويحتمل أن يكون العدني هو محمد ابن يحيى بن أبي عمر ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقد وصله مسلم عنه وأحال به على رواية أبي كريب عن أبي أسامة ، وقد تبين أن فيها قوله « اما بعد ، وهو المقصود هنا ، ولم أره مع ذلك في مسند ابن أبي عمر . خامساً حديث المسور ابن مخرمة قال « قام رسول الله ﷺ فسمعتُه حين تشهد يقول : أما بعد ، وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة علي ابن أبي طالب بنت أبي جهل ، وسيأتي بتامه في المناقب ، ويأتي الكلام عليه ثم . قوله (تابعه الزبيدي) وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتامه . سادساً حديث ابن عباس قال « صعد النبي ﷺ المنبر وكان - أي صعوده - آخر مجلس جلسه ، الحديث وفيه « حمد الله وأنبئ عليه ، وفيه « ثم قال أما بعد ، وسيأتي في فضائل الانصار بتامه ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة في قصة الإفك ، وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل متفق عليهما ، وعن جابر قال « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ، الحديث وفيه « فيقول : أما بعد فان خير الحديث كتاب الله ، أخرجه مسلم ، وفي رواية له عنه « كان خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته ، فذكر الحديث وفيه « يقول : أما بعد فان خير الحديث كتاب الله ، وهذا أليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة ، لكنه ليس على شرطه كما قدمناه . ويستفاد من هذه الاحاديث أن « أما بعد ، لا تختص بالخطب ، بل تقال أيضاً في صدور الرسائل والمصنفات ، ولا اقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القرآن في ذلك

لفظ « هذا وإن » (١) وقد كثرت استعمال المصنفين لها بلفظ « وبعد » ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب « أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا ، ولا حرج في ذلك . وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها « أما بعد » الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعمين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً . منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة « كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال : أما بعد ، ورجاله ثقات ، وظاهره المواظبة على ذلك

٣٠ - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

٩٢٨ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال حدثنا بشر بن الفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبيد الله قال « كان

النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما »

قوله (باب القعدة بين الخطبتين) قال الزين بن المنير : لم يصرح بحكم الترجمة لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له . ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فإنه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة ، وظاهر ضميمه أنه يقول بوجودها كما يقول به في أصل الخطبة **قوله** (يخطب خطبتين يقعد بينهما) مقتضاه أنه كان يخطبها قائماً ، وصرح به في رواية خالد بن الحارث المتقدمة قبل بيابن ولفظه « كان يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم » ، وللناس والدارقطني من هذا الوجه « كان يخطب خطبتين قائماً بفصل بينهما بجلوس » ، وغفل صاحب القعدة فمزا هذا اللفظ للصحيحين ، ورواه أبو داود بلفظ « كان يخطب خطبتين : كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » ، واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه ، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرا . واستدل به الشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، قال ابن دقيق العيد : يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة ، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل . وزعم الطحاوي أن الشافعي تفرد بذلك ، وتعمق بأنه محكي عن مالك أيضا في رواية ، وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا في شرح الترمذي ، وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي بأنه ﷺ واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى ، فإن كانت مواظبته دليلاً على شرطية الجلسة الوسطى فلتسكن دليلاً على شرطية الجلسة الأولى ، وهذا متعمق بان جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف فلم تثبت المواظبة عليها ، بخلاف التي بين الخطبتين . وقال صاحب « المغني » : لم يوجد أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم يجب . وقدرها من قال بوجودها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الاخلاص . واختلف في حكمها فقيل : للفصل بين الخطبتين ، وقيل للراحة وعلى الأول - وهو الاظهر - يكفي السكوت بقدرها ، ويظهر أثر الخلاف أيضا فيمن خطب قاعداً لعجزه عن القيام . وقد أزم الطحاوي من قال بوجود الجلوس بين الخطبتين أن يوجب القيام في الخطبتين ، لأن كلا منهما اقتصر على فعل شيء واحد . وتعمقه الزين بن المنير . وبالله التوفيق

(١) يشير الشارح بهذا إلى قوله تعالى في سورة ص « هذا وإن للطاغين لمرآب » ومقصوده أن قوله تعالى « هذا وإن »

بجزء « أما بعد » واقه أهم

٣١ - باب الاستماع إلى الخطبة

٩٢٩ - **حَدَّثَنَا** آدمُ قال حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قالَ النَّبِيُّ ﷺ « إذا كانَ يومُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ الملائكةُ على بابِ المَسْجِدِ يكتبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ . وَمَثَلُ المَهْجَرِ كَمَثَلِ الذِّئْبِ يَهْدِي بَدَنَهُ ، ثُمَّ كالذِّئْبِ يَهْدِي بَقَرَةَ ، ثُمَّ كالبِئْسَاءِ ، ثُمَّ كالبِئْسَاءِ ، ثُمَّ كالبِئْسَاءِ . فإذا خَرَجَ الإمامُ طَوَّأَ مُحْفَمِهِمْ وَيَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ »

[الحديث ٩٢٩ - طرفه في : ٣٢١١]

قوله (باب الاستماع) أى الإصغاء للسمع ، فكل مستمع سامع من غير عكس ، وأورد المصنف فيه حديث كتابة الملائكة من يكر يوم الجمعة ، وفيه « فإذا خرج الإمام طورا صحفهم ويستمعون الذكر ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب فضل الجمعة ، وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم . وقالت الحنفية : يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام ، وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى

٣٢ - باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب

أمره أن يصلى ركعتين

٩٣٠ - **حَدَّثَنَا** أبو الثَّعْمَانِ قال حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زَيْدٍ عنِ عمرو بنِ دينارٍ عنِ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال « جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ الجُمُعَةِ فقال : أصدتِ يا فلانُ ؟ قال : لا . قال : قم فاركعْ »

[الحديث ٩٣٠ - طرفاه في : ٩٣١ ، ١١٦٦]

قوله (باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين) أى إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه . قوله (عن جابر بن عبد الله) صرح في الباب الذى يليه بسماع عمرو له من جابر . قوله (جاء رجل) هو سليك بمهملة مصفرا ابن هدية وقيل ابن عمرو العطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان ، ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « جاء سليك العطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، ففعد سايك قبل أن يصلى ، فقال له : أصليت ركعتين ؟ فقال : لا . فقال : قم فاركعها ، ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه « فقال له : يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ، هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه ، وواقفه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني ، وشذ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الاسناد فقال « جاء النعمان بن نوفل ، فذكر الحديث أخرجه الطبراني ، قال أبو حاتم الرازي : وهم فيه منصور يعنى في تسمية الآتى ، وقد رواه الطحاوى من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح يحدث بحدِيثِ سَليكَ العَطفَاني ، ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر ، فتحرر أن هذه القصة لسليك . وروى الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذر « انه أتى النبي

ﷺ وهو يخطب فقال لا بى ذر : صليت ركعتين ؟ قال : لا ، الحديث ، وفي اسناده ابن لهيعة ، وشذ بقوله ، وهو يخطب ، فان الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد أخرجه ابن حبان وغيره ، وأما ما رواه الدارقطني من حديث أنس قال دخل رجل من قيس المسجد ، فذكر نحو قصة سليك ، فلا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم ، وان كان بعض شيوخنا غير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت فإنه لم يتبين لي ذلك . واختلف فيه على الأعمش اختلافا آخر رواه الثوري عنه عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك ، قال ابن عدى : لا أعلم أحدا قاله عن الثوري هكذا غير الثريابي وإبراهيم بن خالد ه . وقد قاله عنه أيضا عبد الرزاق أخرجه هكذا في مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطني من طريقه ، ونقل ابن عدى عن النسائي أنه قال : هذا خطأ ه . والذي يظهر لي أنه ما عفى أن جابرا حمل القصة عن سليك ، وإنما معناه أن جابرا أحدثهم عن قصة سليك ، ولهذا نظير سأذكره في حديث أبي مسعود في قصة أبي شعيب اللحام في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في الميهبات أن الداخل المذكور يقال له أبو هدية ، فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه . قوله (فقال صليت) ؟ كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت في رواية الاصيلي . قوله (قم فاركع) زاد المستمل والاصيلي ركعتين ، وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعده فصل ركعتين ، واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد ، وتعب بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة ، فقال له : أصليت ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين ، وحض الناس على الصدقة ، الحديث فأمره أن يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ، ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال : إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يظن له رجل فيتصدق عليه ، وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال : لو كان كذلك لقال لهم : إذا رأيتم ذابذة فتصدقوا عليه ، أو إذا كان أحد ذابذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه . والذي يظهر أنه ﷺ كان يعنى في مثل هذا بالأجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ، وما يضعف الاستدلال به أيضا على جواز التحية في تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس ، وورد أيضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا ، أخرجه ابن حبان . انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية ، وكله مردود ، لأن الأصل عدم الخصوصية . والتعليل بكونه ﷺ قصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التحية . فان المانعين منها لا يجوزون التطوع لعله التصديق ، قال ابن المنير في الحاشية : لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، وما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصديق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضا في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه النبي ﷺ عن ذلك أخرجه الفسائلي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا ، ولاحد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع ، فدل على أن قصد التصديق عليه جزء حلة لا علة كاملة . وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكي النووي في شرح مسلم عن المحققين أن ذلك في حق العاصد العالم ، أما الجاهل أو الناسي فلا ، وحال هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما وفي المرتين

الأخريين على النسيان ، والحامل للنامين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإيماء والاستماع للخطبة ، قال ابن العربي : عارض فصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وقوله ﷺ : إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ، متفق عليه ، قال : فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللأغى بالانصات مع قصر زمنه ففتح التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وعارضوا أيضا بقوله ﷺ وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس ، اجلس فقد آذيت ، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر ، قالوا : قامه بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفته ، إذا دخل أحدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام ، والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تتول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع ، والجمع هنا يمكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا ، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل ، وأيضا فصلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ، فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله سكرتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ، ؟ فاطلق على القول سرا السكوت ، وأما حديث ابن بشر فهو أيضا راقمة عين لا عموم فيها ، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتهما ، وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له : اجلس ، أي بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل : فلا تجلس حتى تصل ركعتين ، فمضى قوله اجلس أي لا تتخط ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة ، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية ، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة . ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه . والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نبيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله . وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روى في هذا الباب وأقوى ، وأجاب المانعون أيضا بأجوبة غير ما تقدم . اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد : (الاول) قالوا : إنه ﷺ لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية ، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب ، والجواب أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال : إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلا أو معضلا ، وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم ، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل ، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما إذا كان واجبا . (الثاني) قيل : لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه ، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة ، قاله ابن العربي وادعى أنه أقوى الأجوبة . وتعقب بأنه من أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته ، وتشاغل سليك بامثال ما أمره به من الصلاة ، فصح أنه صلى في حال الخطبة . (الثالث) قيل : كانت هذه القصة قبل شروعه ﷺ في الخطبة ، وبدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم ، والنبي ﷺ قاعد على المنبر ، وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء ، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا ، فيكون كله بذلك وهو قاعد . فبما قام ليصل قام النبي ﷺ للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول . ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجاوز في قوله : قاعد .

لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يحظب . (الرابع) قيل : كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وتعقب بأن سليكا متأخر الإسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سيأتي في موضعه في أواخر الصلاة ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : كانت قبل الأمر بالإنصات ، وقد تقدم الجواب عنه ، وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر ، إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ، لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحية ، والأولى في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفته : يخص هوومه بحديث الأمر بالتحية خاصة كما تقدم . (الخامس) قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة في الاوقات المكروهة يستوى فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يتمتع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي ، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوروي وغيره ، وقد شد بعض الشافعية فقال : ينبئ على وجوب الإنصات ، فان قلنا به امتنع التنفل وإلا فلا . (السادس) قيل اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية ، ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضا ، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة ، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البعثة بالصلاة قبل جلوسه ، بخلاف الداخل في حال الصلاة فان إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود ، هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة إلا التي أقيمت ، ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة . (السابع) قيل : اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى ، وتعقب بأنه أيضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، ولأن الأمر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يقناول الخطيب . وقال الزين بن المنير : منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب ، فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة . (الثامن) قيل : لا نسلم أن المراد بالركعتين المأموم بهما تحية المسجد ، بل يحتمل أن تكون صلاة فائته كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال : لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب ، قال : ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتاج إلى استفهامه لأنه قد رآه لما دخل . وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى . ومن هذه المادة قولهم : إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها ، ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجه : أصليت قبل أن تجيء ، لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت ، ولهذا قال الأوزاعي : إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلى إذا دخل المسجد . وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يميز التنفل حال الخطبة مطلقا ، ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء أي إلى الموضع الذي أنت به الآن ، وقائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ، ويؤكد أنه في رواية لمسلم : أصليت الركعتين ، بالأنف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد . وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سيأتي في بابه . (التاسع) قيل : لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة ، ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للداخل : أصليت ، لأن وقت الصلاة لم يكن دخل ا ه . وهذا ينبئ على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك ، وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده أن ذلك

كان يوم الجمعة فهو ظاهر في أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة . (العاشر) قال جماعة منهم القرطبي : أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا ، وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا ، فروى الترمذى وابن خزيمة وصحاه عن عياض ابن أبي مرزوق ، أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين ، فاراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلوا ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما ، انتهى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال ، كقول ثعلبة بن أبي مالك ، أدركت عمر وعثمان - وكان الامام - إذا خرج تركنا الصلاة ، ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذى : كل من نقل عنه - يعنى من الصحابة - منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى ولم أقف على ذلك صريحا عن أحد من الصحابة . وأما ما رواه الطحاوى ، عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع ، وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدلل به الطحاوى فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه ، وتعقب بأن تركهم التنكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ، ولم يقل به مخالفوهم . وسيأتى في أواخر الكلام على هذا الحديث البحث في أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد ، أو يستثنى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ؟ ففعل ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط . وهذه الأجوبة التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة ، إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ، متفق عليه ، وقد تقدم الكلام عليه . وورد أخص منه في حال الخطبة ، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين ، متفق عليه أيضا ، ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله فأركعها وتجاوز فيها ، ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها ، قال النووي : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه . وقال أبو محمد بن أبي جرة : هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل . وحكى ابن دقيق العيد أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل مستكره ، وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص . وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بأنهم لا حجة لهم في قصة سليك ، لأن التحية عندهم تسقط بالجولوس ، وقد تقدم جوابه . وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفعه ، لا تصلوا والإمام يخطب ، وتعقب بأنه لا يثبت ، وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالأمر بصلاة التحية . وبعضهم بأن عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء ، وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة ، لأنها إذا لم تسقط

في الخطبة مع الأمر بالانصات لها فغيرها أولى . وفيه أن التحية لا تقوت بالعود ، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناس كما تقدم ، وأن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها ، ولا يقطع ذلك التوالى المشترك فيها ، بل لقائل أن يقول كل ذلك بعد من الخطبة . واستدل به على أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر . واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فإنه واجب ، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب . (قائدة) : قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة كما تقدم ، قال الشافعي : أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة ، فإن لم يفعل كرهت ذلك . وحكى الثوري عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تمام الصلاة لثلاث يكون جالسا بغير تحية أو متقلبا حال إقامة الصلاة . واستثنى المحامل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ، وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين . والذي يظهر من قولهم إن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف ، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف ليكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود ، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف ، وانه أعلم

٣٣ - باب من جاء والإمام يُخَطَّبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ قَالَ « دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخَطَّبُ فَقَالَ : أَصَلَيْتَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ »

قوله (باب من جاء والإمام يُخَطَّبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) قال الاسماعيلي : لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين . قلت : هو كما قال ، إلا أن المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك ، وقد أخرجه أبو قرعة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ « قم فاركع ركعتين خفيفتين » وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ « وتجوز فيهما » . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : في الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستقره هل صلى أم لا ؟ وذلك كله خاص بالخطيب ، وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك ، بل يستحب له أن يصل تحية المسجد ، فأشار المصنف إلى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى ، مع أن الحديث فيهما واحد . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، ووقع التصريح بماع سفيان منه في هذا الحديث في مسند الحميدي ، وهو عند أبي نعيم في المستخرج . قوله (صليت) كذا للاكثر أيضا بخذف المزة ، وثبتت لكريمة وللمستمل . قوله (قال فصل) زاد في رواية أبي ذر « قال قم فصل ،

٣٤ - باب رفع اليدين في الخطبة

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَبِيدِ الْعَزِيزِيِّ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ يُونُسَ عَنْ قَابَتِ عَنْ

أَنَسٍ قَالَ « بَيْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخَطَّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْكِرَاعُ وَهَلْكَ الشَّاهُ ،

فَادْعُ اللَّهَ أَنْ بَسِّمَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا ۝

[الحديث ٩٢٢ - أطرافه في : ٩٣٢ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٣ ، ٣٥٨٢ ، ٦٠٩٢ ، ٦٣٤٢]

قوله (باب رفع اليدين في الخطبة) أورد فيه طرفاً من حديث أنس في قصة الاستسقاء ، وقد ساقه المصنف بتمامه في علامات النبوة من هذا الوجه ، وهو مطابق للترجمة ، وفيه إشارة إلى أن حديث عمارة بن روية الذي أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث . **قوله** (وعن يونس عن ثابت) يونس هو ابن عبيد ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، والتقدير : وحدثنا مسدد أيضاً عن حماد بن زيد عن يونس . وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضاً بالإسنادين معا ، وأخرجه البزار أيضاً من طريق مسدد وقال : تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد . والرجال من الطريقين كلهم بصريون . **قوله** (فقد يديه ودعا) في الحديث الذي بعده ، فرفع يديه ، كلفظ الترجمة ، وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد ، لا كالرفع الذي في الصلاة . وسيأتي في كتاب الدعوات صفة رفع اليدين في الدعاء ، فإن في رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره ، وعلى ذلك يحمل حديث أنس ، لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وأنه أراد الصفة الخاصة بالاستسقاء ، ويأتي شيء من ذلك في الاستسقاء أيضاً إن شاء الله تعالى

٣٥ - باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩٣٣ - **حدثنا إبراهيم بن المنذر** قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو قال حدثني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال « أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينما النبي ﷺ يتحدث في يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلك للمال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا . فرفع يديه . وما تروى في السماء قزعة - فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى نارت السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيتي ﷺ . ففطرنا يومنا ذلك . ومن الغد ، وبعده الغد ، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى . وقام ذلك الأعرابي - أو قال غيره - فقال : يا رسول الله تهديم العباد ، وغرق المال ، فادع الله لنا . فرفع يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا . فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت ، وصارت المدينة مثل الجوبة . وسأل الوادي قناة شهراً ، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجوود ۝

قوله (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) أورد فيه الحديث المذكور مطولاً من وجه آخر عن أنس ، وهو مطابق للترجمة أيضاً وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقاء إن شاء الله تعالى . واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سيأتي في الباب الذي بعده

٣٦ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يتحدث

وإذا قال لصاحبه أنصت فقد نأما . وقال سلمان عن النبي ﷺ : بُنِصْتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ

٣٩٤ - ^{٩٤}عشرنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنت - والإمام يخطب - فقد توتت »

قوله (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب) أشار بهذا إلى الرد على ، جعل وجوب الانصات من خروج الامام ، لأن قوله في الحديث « والامام يخطب » جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة : نعم الاولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه في « باب فضل الغسل للجمعة » وأما حال الجلوس بين الخطبتين لحكى صاحب المعنى ، عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير خاطب ، أو أن زمن سكوته قليل فأشبهه السكوت للتنفس . قوله (وإذا قال لصاحبه أنت فقد لنا) هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه ، وهي رواية النسائي عن قتبية عن الليث بالاسناد المذكور ولفظه « من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب أنت فقد لنا » والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا ، وإنما ذكر الصحاب لكونه الغالب . قوله (وقال سلمان) هو طرف من حديثه المتقدم في « باب الدهن للجمعة » ، وقوله « ينصت » بضم الأولى على الألفصح ويجوز الفتح قال الازهرى : يقال أنصت وأنصت وأنصت ، قال ابن خزيمة : المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله . وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر أن المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتجاج إلى دليل ، ولا يلزم من تجوز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا . قوله (أخبرني ابن شهاب) هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ، ورواه شعيب بن الليث عن أبيه قتال « عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم والنسائي ، والطريقان معا صحيحان ، وقد رواه أبو صالح عن الليث بالاسنادين معا أخرجه الطحاوي ، وكذا رواه ابن جرير وغيره عن الزهري بهما أخرجه عبد الرزاق وغيره ، ورواه مالك عند أبي داود وابن أبي ذئب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالاسناد الأول . قوله (يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك ، وفيه بحث . قوله (فقد لغوت) قال الأخفش : اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه ، وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول ، وقيل : الميل عن الصواب ، وقيل : اللغو الإثم كقوله تعالى ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾ وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام . وأغرب أبو عبيد الهروي في « الغريب » فقال : معنى لغا تكلم ، كذا أطلق . والصواب التقييد . وقال النضر بن شميل . معنى لغوت خبت من الاجر ، وقيل بطلت فضيلة جمعك ، وقيل صارت جمعتك ظهرا . قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا « ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » قال ابن وهب أحد رواة : معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة . ولاحد من حديث على مرفوعا « من قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له » ، ولا بن داود نحوه ، ولاحد والبخاري من حديث ابن عباس مرفوعا « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا » ، والذى يقول له أنت ليست له جمعة ، وله شاهد قوى في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا ، قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه ، وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله « فقد

لعوت ، أى أمرت بالانصات من لا يجب عليه ، وهو جود شديد ، لأن الانصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا ، بل النهى عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة ، لأنه إذا جعل قوله « أنصت » مع كونه أمرا بمعروف لغوا فيه من الكلام أولى أن يسمى لغوا . وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله « فقد لعوت : هليك بنفسك » ، واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجمهور في حق من سمعها ، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر . قالوا : وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجمله بالإشارة . وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين ولفظه : لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة . وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب : أنصت ، ونحوها ، أخذنا بهذا الحديث . وروى عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة ، قال : وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم ، وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث . قلت : للشافعي في المسألة قولان مشهوران وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا ؟ فعلى الأول يحرم لا على الثاني ، والثاني هو الأصح عندهم ، فمن ثم أطلق من أطلق منهم لإباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين . وعن أحمد أيضا روايتان ، وعنه أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ، وبعض الشافعية التفرقة بين من تتعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات دون من زاد لجعله شبيها بفروض الكفاية . واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول ، وعلى ذلك يحصل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة . والذي يظهر أن من نهى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة ، بخلاف غيره . ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث على المشار إليه أيضا « ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر » ، لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مسكروها كراهة تزويه ، وأما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر ، لأنه استدلال بالاختصاص على العام ، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالانصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة ، كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه . ونقل صاحب « المغنى » الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر ، وعبرة الشافعي : وإذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم . وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا ، بل جزم صاحب التهذيب بان الدعاء للسلطان مكروه ، وقال النووي : محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاية الامور مطلوب له . ومحل الترك إذا لم يخف الضرر ، وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه . والله أعلم

٣٧ - باب الساعة التي في يوم الجمعة

٩٣٥ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى بسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه » وأشار بيده يقللها

[الحديث ٩٣٥ - طرفاه في : ٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠]

قوله (باب الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي يجاب فيها الدعاء . **قوله** (عن أبي الزناد) كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ ، ولهم فيه إسناد آخر إلى أبي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام . **قوله** (فيه ساعة) كذا فيه مبهمة ، وعينت في أحاديث أخر كما سيأتي . **قوله** (لا يوافقها) أي يصادفها ، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها . **قوله** (وهو قائم يصلي يسأل الله) هي صفات لمسلم أعربت حالا ، ويحتمل أن يكون يصلي حالاً منه لاتصافه بقائم ، ويسأل حال مترادفة أو متداخلة ، وأفاد ابن عبد البر أن قوله « وهو قائم » سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتبسي وقتيبة وأثبتها الباقون ، قال : وهي زيادة محذوفة عن أبي الزناد من رواية مالك ورواه وغيرهما عنه ، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث ، وكان السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة ، وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة ، والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس . وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابته بالنص الآخر أن منظر الصلاة في حكم المصلي ، فلو كان قوله « وهو قائم » عند أبي هريرة ثابتاً لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأقرب به بعده . وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة ، وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار ، ويحمل القيام على الملازمة والمواظبة ، ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة أجابة الدعاء ، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لآخريه ، فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى (إلا ما دمت عليه قائماً) فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء ، والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة . **قوله** (شيئاً) أي مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى ، وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عند المصنف في الطلاق « يسأل الله خيراً ، ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة مثله ، وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه « ما لم يسأل حراماً ، وفي حديث سعد بن عبادة عند أحمد « ما لم يسأل إلا ما أو قطيعة رحم ، وهو نحو الأول ، وقطيعة الرحم من جملة الأثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به . **قوله** (وأشار بيده) كذا هنا بإيهام الفاعل ، وفي رواية أبي مصعب عن مالك « وأشار رسول الله ﷺ ، وفي رواية سلمة بن علقمة التي أشرت إليها ووضع أظفاره على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدا ، وبين أبو مسلم الكجعي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل رواه عن سلمة بن علقمة ، وكأنه فسر الإشارة بذلك ، وأنها ساعة لطيفة تنقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره ، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله « يزهدا » أي يقلها ، ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة « وهي ساعة خفيفة ، وللطبراني في الأوسط في حديث أنس « وهي قدر هذا ، يعني قبضة ، قال الزين بن المنير : الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها . وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت ؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الإيهام ما ابتدأه وما انتهاه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وما أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلى من الأقوال مع أدلتها ، ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح . فالأول أنها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، وقال عياض : رده السلف

على قائله . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن عيسى مولى معاوية قال ، قلت لأبي هريرة : إجم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت ، فقال : كذب من قال ذلك . قلت : فهمي في كل جمعة ؟ قال نعم ، إسناده قوى ، وقال صاحب الهدى : إن أراد قائله أنها كانت معلومة فرفع عليها عن الأمة فصارت مبهمة احتمال ، وإن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله ، القول الثاني أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار لأبي هريرة ، فرد عليه فرجع اليه ، رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن . الثالث أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر . روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة ، سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال : سألت النبي ﷺ عنها فقال : قد أعلنتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر ، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري فقال : لم أسمع فيها بشيء ، إلا أن كعبا كان يقول لو أن إنسانا قدم جمعة في جمع لأتى على تلك الساعة ، قال ابن المنذر : معناه أنه يبدأ فينبغى في جمعة من الجمع من أول النهار الى وقت معلوم ، ثم في جمعة أخرى يتبدى من ذلك الوقت الى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار ، قال : وكعب هذا هو كعب الأحبار ، قال : وروينا عن ابن عمر أنه قال : إن طلب حاجة في يوم ليسير ، قال : معناه أنه ينبغي المتابعة على الدعاء . يوم الجمعة كله ليسير بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء انتهى . والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك ، وإلا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد ، وقضية ذلك أنهما كانا بريان أنها غير معينة ، وهو قضية كلام جمع من الهداء كالأصفي وصاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا : يستحب أن يكثّر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة ، ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى ، والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطيب واستيعاب الوقت بالعبادة ، بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه وإهمال ما عداه . الرابع أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية ، قال لغزالي : هذا أشبه الأقوال ، وذكره الأثرم احتمالا ، وجزم به ابن عسّاكر وغيره ، وقال المحب الطبري إنه الاظهر ، وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها . الخامس إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي ، وشيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري ، ونسبناه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة ، وقد رواه الروياني في مسنده عنها فاطلق الصلاة ولم يقيد بها . ورواه ابن المنذر فقيدتها بصلاة الجمعة وانه أعلم . السادس من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، رواه ابن عسّاكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة ، وحكاها القاضي أبو الطيب الطبري وأبو نصر بن الصباغ وعبّاس والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم : ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس . السابع مثله وزاد : ومن المصير إلى الغروب . رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة ، وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر ، وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى . الثامن مثله وزاد : وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن خزيمة عن أبي هريرة قال : التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة ، قد كررها . التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاها الجليل في شرح التذية ، وتبعه المحب الطبري في شرحه . العاشر عند طلوع الشمس حكاها الغزالي في الإحياء وعبر عنه الزين بن المنذر في شرحه بقوله : هي ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع ، وعزاه لأبي ذر .

الحادى عشر أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب «المغنى» وهو في مسند الإمام أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً «يوم الجمعة فيه طيبة طينة آدم ، وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له ، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وعلى لم يسمع من أبي هريرة ، قال المحب الطبري : قوله «في آخر ثلاث ساعات ، يحتمل أمرين : أحدهما أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأولى ، ثانيهما أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة . فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض الساعة . الثاني عشر من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الأحكام وقوله الزكي المنذرى . الثالث عشر مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعاً حكاه عياض والقرطبي والنووي . الرابع عشر بعد زوال الشمس بشر إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجية عن أبي ذر أن امرأته سأله عنها فقال ذلك ، ولعله مأخذ القولين اللذين قبله . الخامس عشر إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية ، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي ، وروى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحرأها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في ذلك ، وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو الفصة ، وروى ابن عساكر من طريق سميد بن أبي عروبة عن قتادة قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس ، وكان مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك . السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت «يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه . قيل : أية ساعة ؟ قالت : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ، وهذا بغير الذي قبله من حيث أن الأذان قد يتأخر عن الزوال ، قال الزين بن المنير : وبتعين حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب . السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي ، وحكاه ابن الصباغ بلفظ : إلى أن يدخل الإمام . الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام حكاه القاضي أبو الطيب الطبري . التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد ابن علي بن كشاف النزمري وهو بزاي ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة في نكته على التنبيه عن الحسن وقوله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري ، وكان النزمري المذكور في عصر ابن الصلاح . العشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن . وروى أبو بكر المروزي في «كتاب الجمعة» بإسناد صحيح إلى الشعبي عن عوف بن حصيرة رجل من أهل الشام مثله . الحادى والعشرون عند خروج الإمام رواه حميد بن زنجويه في «كتاب الترغيب» عن الحسن أن رجلاً مرت به وهو ينص في ذلك الوقت . الثاني والعشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله . ومن طريق معاوية بن قره عن أبي بردة عن أبي موسى قوله ، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك . الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل رواه حميد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضاً ، قال الزين بن المنير : ووجه أنه أحصى أحكام الجمعة لأن المقدم باطل عند الأكثر فلما اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بمقد البيع تخرج وقامت تلك الصلاة لأنهما ولم يبطل البيع . الرابع والعشرون ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه . الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام

هل المنبر إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة فقال : سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ فذكره ، وهذا القول يمكن أن يتخذ من الذين قبله . السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عمار عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي . السابع والعشرون مثله لكن قال : إذا أذن وإذا رقي المنبر وإذا أقمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي قوله ، قال الزين بن المنير : ماورد عند الأذان من إجابة الدعاء فيتاكد يوم الجمعة وكذلك الإقامة ، وأما زمان جلوس الإمام على المنبر فلأنه وقت استماع الذكر ، والابتداء في المقصود من الجمعة . الثامن والعشرون من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا وإسناده ضعيف . التاسع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاة الغزالي في الاحياء . الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاة الطيبي عن بعض شراح المصايح . الحادي والثلاثون أنها عند نزول الإمام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح إلى أبي إسحق عن أبي بردة قوله ، وحكاة الغزالي قولاً بلفظ : إذا قام الناس إلى الصلاة . الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه حكاة ابن المنذر عن الحسن أيضا ، وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف ، الثالث والثلاثون من إقامة الصف إلى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه : قالوا أية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ، وقد ضعف كثير رواية كثير ، ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تقضى الصلاة ورواه ابن أبي شيبة من طريق مفيرة عن واصل الاحدب عن أبي بردة قوله ، وإسناده قوى اليه ، وفيه أن ابن عمر استحس ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه . الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين ، وهذا يغاير الذي قبله من جهة اطلاق ذلك وتقييد هذا ، وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم ، وأن الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ أفضل الاوقات ، وأن جميع ما تقدم من الأذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ، ويؤيده ورود الامر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر حال القتال وذلك في قوله تعالى ﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ وفي قوله ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله - إلى أن ختم الآية بقوله - واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار وإن عطف عليه ، وإنما المراد تكثير الذكر المشار اليه أول الآية (١) والله أعلم .

الخامس والثلاثون من صلاة العصر إلى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ « فالتمسوها بعد العصر » ، وذكر ابن عبد البر أن قوله « فالتمسوها الخ » مدرج في الخبر من قول أبي سلمة ، ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد « أغفل ما يكون الناس » ، ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله

(١) هنا فيه نظر ، وسياق الآية بخلافه . والله أعلم

كقول ابن عباس ، ورواه الترمذى من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعا بلفظ « بعد العصر إلى غيوبة الشمس ، وإسناده ضعيف . السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحق ابن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا وفيه قصة . السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء . الثامن والثلاثون بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقا ، ورواه ابن عساکر من طريق محمد بن سلمة الانصارى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ « وهي بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ، ورواه ابن جريج (١) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة فذكر مثله قال : وسمعت عن الحكم عن ابن عباس مثله ، ورواه أبو بكر المروذى من طريق الثوري وشعبة جميعا عن يونس ابن خباب قال الثوري : عن عطاء ، وقال شعبة : عن أبيه عن أبي هريرة مثله ، وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن طاروس عن أبيه أنه كان يتحراها بعد العصر ، وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال : لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله ، فقيل له : لا صلاة بعد العصر ، فقال : بلى ، لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة . التاسع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة . الاربعون من حين تصفر الشمس إلى أن تضيف رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان عن طاروس قوله ، وهو قريب من الذي بعده . الحادى والاربعون آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا وفي أوله « ان النهار اثنتا عشرة ساعة ، ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله ، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة ، وروى ابن جرير (٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ولا النصبة ، ومن طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الاحبار قوله ، وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى ابن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول : حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله ، وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله ، وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه : قال أبو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبي ﷺ بل قال : النهار اثنتا عشرة ساعة ، وانها لفي آخر ساعة من النهار . ولا ابن خزيمة من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال : قلت - ورسول الله ﷺ جالس - انا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة ، فقال رسول الله ﷺ : أو بعض ساعة ، قلت : نعم أو بعض ساعة الحديث ، وفيه : قلت أى ساعة ؟ فذكره . وهذا يحتمل أن يكون القائل « قلت » عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ، ومحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفا وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب . الثاني والاربعون من حين يفتب نصف قرص الشمس ، أو من حين تولى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطنى في الملل والبيهقي في الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد بن علي

(٢) في مخطوطة الرياض « ابن حزم »

(١) في مخطوطة الرياض « ابن جرير »

ابن الحسين بن علي حدثني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : حدثتني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث ، وفيه : قلت للنبي ﷺ أي ساعة هي ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب . فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب ، في إسناده اختلاف على زيد بن علي ، وفي بعض روايته من لا يعرف حاله . وقد أخرج إسحق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه : إذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه : تقول للغلام يقال له أريد : اصعد على الطراب . فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني ، والباقي نحوه وفي آخره : ثم تصلى يعني المغرب . فهذا جميع ما اتصل إلى من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها ، وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره . ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول ، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري وأذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى « الحصن الحصين » في الادعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه : والذي أعتقد أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين ، جمعا بين الأحاديث التي صحت . كذا قال ، ويخشد فيه أنه يفوت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام ، فليتأمل . قال الزين بن المنير : يحسن جمع الأقوال ، وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعا لابن بطال . قال : فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها ، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها والله المستعان . وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين ، بل المعنى أنها تكون في أثناءه لقوله فيما مضى « يقلها » وقوله « وهي ساعة خفيفة » . وفائدة ذكر الوقت أنها تستقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاءه انتهاء الصلاة . وكان كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة . فهذا التقرير يقل الانتشار جدا . ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم . قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام . وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسبها بعد أن علمنا لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى . أشار إلى ذلك السهقي وغيره . وقد اختلف السلف في أيهما أرجح ، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلة النيسابوري أن مسلما قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح ، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة . وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووي : هو الصحيح ، بل الصواب . وجزم في الروضة بأنه الصواب ، ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفي أحد الصحيحين . وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام لحكي الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : أنه أثبت شيء في هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افرقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . ورجحه كثير من الأئمة أيضا كإمام أحمد وإسحق ومن المالكية الطرطوشي ، وحكي العلاني أن شيخه ابن الزملي كان شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي . وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين

بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما اتقده الحفاظ ، كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب : أما الانقطاع فلأن مغرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مغرمة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مغرمة وزاد : إنما هي كتب كانت عندنا . وقال هلي بن المديني : لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مغرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ، ولا يقال مسلم يكتبني في المنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا ، لأننا نقول : وجود التصريح عن مغرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع . وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحق وواصل الأحمد ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني ، وهم عدد وهو واحد . وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب ، وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين ، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر : الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين . وسبق إلى نحو ذلك الامام أحمد ، وهو أولى في طريق الجمع . وقال ابن المنير في الحاشية : إذا علم أن فائدة الإجماع لهذه الساعة وليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بين لانكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بمد ذلك بمن يجتهد في طلب تحديدها . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاخصاصه بساعة الإجابة ، وفي مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس . وفيه فضل الدعاء واستحباب الاكثار منه ، واستدل به على بقاء الإجماع بعد النبي ﷺ وتعقب بان الاختلاف في بقاء الاجمال في الأحكام الشرعية لا في الامور الوجودية كوقت الساعة ، فهذا الاختلاف في إجماله ، والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر - وهو تحصيل الافضلية - يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة ، فلم يبق في الحكم الشرعي إجمال والله أعلم . فان قيل : ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم ، مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصل فيتقدم بهض على بعض ، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت ، فكيف تنفق مع الاختلاف ؟ أجيب باحتال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل ، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة ، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك . والله أعلم

٣٨ - باب إذا نقر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة

٩٣٦ - حديث معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين بن سالم بن أبي الجعد قال حدثنا جابر بن

عبد الله قال : بينما نحن نصل مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا ، فنزأت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ﴾

[الحديث ٩٣٦ - أطرافه في : ٧٠٥٨ ، ٧٠٦٤ ، ٤٨٩٩]

قوله (باب إذا نقر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة الخ) ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تتعقد بهم

الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها ، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما . ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم

الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه ، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولاً : أحدها تصح من الواحد ، نقله ابن حرم . الثاني اثنان كالجماعة ، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حنبل . الثالث اثنان مع الامام ، عند أبي يوسف ومحمد . الرابع ثلاثة معه ، عند أبي حنيفة . الخامس سبعة ، عند عكرمة . السادس تسعة ، عند ربيعة . السابع اثنا عشر منه في رواية . الثامن مثله غير الامام عند إسحق . التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك . العاشر ثلاثون كذلك . الحادي عشر أربعون بالامام عند الشافعي . الثاني عشر غير الامام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة . الثالث عشر خمسون عن أحمد في رواية وحكى عن عمر بن عبد العزيز . الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير بغير قيد . ولعل هذا الاخير أوجهها من حيث الدليل ، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالدكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فبكل ذلك عشرون قولاً . قوله (جائزة) في رواية الاصيلي د تامة . . قوله (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه ، وقد رواه تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا وهي رواية أكثر أصحابه ، وتارة عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع وإسرائيل عند ابن مردويه ، وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم ، وكذا رواية هشيم عنده أيضاً . قوله (بينا نحن نصل) في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في المستخرج . بينا نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، وهذا ظاهر في أن انقضائهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين « ورسول الله ﷺ يخطب » وله في رواية هشيم « بينا النبي ﷺ قائم - زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه - يخطب ، ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام ، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين ، وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل ، ومثله في حديث ابن عباس عند البراء ، وفي حديث ابن هبيرة عند الطبراني في الأوسط وفي مرسل قتادة عند الطبراني (١) وغيره . فعل هذا قوله « فصل » أي تنتظر الصلاة . وقوله « في الصلاة » أي في الخطبة مثلاً وهو من تسمية الشيء بما قاربه ، فهذا يجمع بين الروایتين ، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذا استدله به كعب بن عجرة في صحيح مسلم ، وحمل ابن الجوزي قوله « يخطب قائماً » على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فقال : التقدير صلينا مع رسول الله ﷺ وكان يخطب قائماً الحديث ، ولا يخفى تكلفه . قوله (إذ أقبلت غير) بكسر المهملة هي الابل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها . ونقل ابن عبد الحق في جمعه أن البخاري لم يخرج قوله إذ أقبلت غير تحمل طعاماً وهو ذمول منه ، نعم سقط ذلك في التفسير وثبت هنا وفي أوائل البيوع وزاد فيه أنها أقبلت من الشام ، ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ، ووقع عند الطبري من طريق السدي عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ، ونحوه في حديث ابن عباس عند البراء ، ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس « جاءت غير لعبد الرحمن بن عوف » وجمع بين هاتين الروایتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفير فيها أو كان مقارناً . ووقع في رواية ابن وهب عن اليث أنها كانت لوبرة الكلبي ، ويجمع بأنه كان رفيق دحية . قوله (فالتفتوا إليها) في رواية ابن فضال في البيوع

(١) في المخطوطة « الطبري »

« فاقض الناس ، وهو موافق لفظ القرآن وذال على أن المراد بالالتفات الانصراف ، وفيه رد على من حل الالتفات على ظاهره فقال : لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم ، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية . ثم هو مبني على أن الانقضاء وقع في الصلاة ، وقد ترجع فيما مضى أنه إنما كان في الخطبة ، فلو كان كما قيل لما وقع هذا الانكار الشديد ، فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع ، وقد غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر . وفي قوله « فالتفتوا » الحديث التفات ، لأن السياق يقتضى أن يقول « فالتفتنا » ، وكان الحكمة في عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن ممن التفت كما سيأتي . قوله (الاثني عشر) قال الكرمانى ليس هذا الاستثناء مفرغاً فيجب رفعه ، بل هو من ضمير بقی الذي يعود إلى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب ، قال : وقد ثبت الرفع في بعض الروايات ا هـ . ووقع في تفسير الطبرى وابن أبي حاتم باسناد صحيح إلى أبي قتادة قال « قال لم رسول الله ﷺ : كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ، فاذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأة ، وفي تفسير اسماعيل بن أبي زياد الشامى « وامرأتان ، ولابن مردويه من حديث ابن عباس « وسبع نسوة ، لكن إسناده ضعيف . واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلاً إلا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالاسناد المذكور فقال « إلا أربعين رجلاً ، أخرجه الدارقطنى وقال : تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وغالطه أصحاب حصين كلهم . وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابراً قال « أنا فيهم » ، وله في رواية هشيم « فيهم أبو بكر وعمر » ، وفي الترمذى أن هذه الزيادة في رواية حصين عن أبي سفيان دون سالم ، وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلًا ورجال إسناده ثقات ، وفي تفسير اسماعيل بن أبي زياد الشامى « أن سالماً مولى أبي حذيفة منهم ، وروى العقيلي عن ابن عباس « أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناساً من الانصار ، وحكى السهيلي أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع « أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود ، قال وفي رواية « عمار ، بدل ابن مسعود ا هـ ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب ، ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل لا كما قال السهيلي انه منقطع أخرجه من رواية أسد عن حصين عن سالم . قوله (فنزلت هذه الآية) ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم المير المذكورة ، والمراد باللغو على هذا ما ينشأ من روية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافعى من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه مرسلًا « كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وكانت لهم سوق كانت بنسو سليم يجلبون اليها الخيل والإبل والسمن ، فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه ، وكان لهم لحو يضربونه فنزلت ، ووصله أبو عوانة في صحيحه والطبرى بذكر جابر فيه ، انهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجوارى بالزمير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله ﷺ قائماً فنزلت هذه الآية ، وفي مرسل مجاهد عن عبد بن حميد « كان رجال يقومون إلى نواضحهم ، وإلى السفر يقدمون يبتفون التجارة ، ولهو ، فنزلت ، ولا بعد في أن تنزل في الأمرين معا وأكثر ، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . والنكتة في قوله (انقضوا اليها) دون قوله اليها أو اليه أن اللغو لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان تبعاً للتجارة ، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى ، أى انقضوا إلى الرؤية أى ابروا ما سمعوه . (فائدة) : ذكر الحميدى في الجمع أن أبا مسعود الدمشقى ذكر في آخر هذا الحديث أنه ﷺ قال « لو تابعتهم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادى فاراً ، قال : وهذا لم أجده في السكتابين ولا في مستخرجى الاسماعيلى والبرقانى ، قال : وهى فائدة من أبي مسعود ،

ولعلنا نجدنا بالاستناد فيما بعد انتهى . ولم أر هذه الزيادة في الأطراف لابن مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة ، وإنما وقعت في مرسل الحسن وقادة المتقدم ذكرهما ، وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد وسنده ساقط . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم ، وأنها مشترطة في الجمعة حكاها القرطبي واستبعده ، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور ، وكأنه أخذه من كونه بالتحريك لم يأمرهم بفسخ ما تباعوا فيه من العير المذكورة ولا يفتن ما فيه . وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها ، واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة ، ويحییء أيضا على قول مالك ، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة باقتضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف . وتعقب بأنه يحتمل أنه تمام حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم ، إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة . ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا . وأيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا فقيل : إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده . وقيل : يشترط بقاء واحد معه ، وقيل اثنين ، وقيل يفرق بين ما إذا انقضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك ، وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحق بن راهويه فقال : إذا فارقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلا . وتعقب بانها واقعة عين لا هوم فيها ، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين ، وتقدم ترجيح كون الانقضاء وقع في الخطبة لا في الصلاة ، وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم ، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية (لا تبطلوا أعمالكم) ، وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة . وقول المصنف في الترجمة ، فضلاة الإمام ومن بقى جائزة ، يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انقضوا في الركعة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة ، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا . وقيل تصح إن بقى واحد ، وقيل إن بقى اثنان ، وقيل ثلاثة ، وقيل إن كان صلى بهم الركعة الأولى صححت لمن بقى ، وقيل يتنها ظهرا مطلقا . وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي إلا الأخير فهو قوله في الجديد ، وإن ثبت قول مقاتل بن حبان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الاشكال ، لكنه مع شدوذه معضل . وقد استشكل الأصلي حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد بالتحريك بأنهم (لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى . وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور . والله أعلم

٣٩ - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

٩٣٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين . وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

[الحديث ٩٣٧ - أطرافه في ١١٦٥ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠]

قوله (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) أورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه « وكان لا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل ركعتين ، ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها . قال ابن المنير في الحاشية : كأنه يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ، لأن الجمعة بدل الظهر . قال : وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ، ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد انتهى . ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحا دون القبل . وقال ابن بطال : إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصل سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر ، قال : والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى . وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى . وقال ابن التين : لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث ، فلعل البخاري أراد إثباتها قياسا على الظهر انتهى . وقواه الزين بن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم ، وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء انتهى . والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب ، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصل بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها ، وتعقب بان قوله « وكان يفعل ذلك » عائد على قوله « ويصل بعد الجمعة ركعتين في بيته » ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فمسجد سجدتين في بيته ثم قال « كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » أخرجه مسلم . وأما قوله « كان يطيل الصلاة قبل الجمعة » فإن المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق ، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سليمان وغيره حيث قال فيه « ثم صلى ما كتب له » . وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار بلفظ « كان يصل قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعة » وفي إسناده ضعف ، وعن علي بن فضال رواه الأثرم والطبراني في الأوسط بلفظ « كان يصل قبل الجمعة أربعة وبعدها أربعة » وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره ، وقال الأثرم إنه حديث واه . ومنها عن ابن عباس مثله وزاد « لا يفصل في شيء منهن » أخرجه ابن ماجه بسند واه ، قال النووي في الخلاصة : إنه حديث باطل . وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضا مثله وفي إسناده ضعف وانقطاع . ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب . وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي ﷺ موقوفا نحو حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة أبواب قول من قال : إن المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبي ﷺ سنة الجمعة ، والجواب عنه ، وقد تقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الأيام في « باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والنحر » في أواخر المواقيت . وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل أذنين صلاة ، وسيأتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في أبواب التطوع إن شاء الله تعالى

قبله ، وظاهره أن أبا غسان وعبد العزيز بن أبي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن أبي حازم ، وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله « ما كنا نقبل ولا تتعدى إلا بعد الجمعة » ، وقد رواها أبو غسان مفردة كما في الباب الذي بعده ، لكن ليس فيه ذكر النداء ، وبين رواية أبي غسان وعبد العزيز تفاوت يأتي بيانه في « باب تسليم الرجال على النساء » ، من كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي شيبة « باب من كان يقول الجمعة أول النهار ، وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثله من قولهم ، وتمقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن النداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك . بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة

٤١ - باب القائلة بعد الجمعة

٩٤٠ - حدثنا محمد بن عتبة الشيباني قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن محمد بن أنس قال سمعت أنسا يقول

« كنا نيسرُ إلى الجمعة ثم نقبل »

٩٤١ - حدثنا سعيد بن أبي مریم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال « كنا

نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة »

قوله (باب القائلة بعد الجمعة) أورد فيه حديث أنس ، وقد تقدم في « باب وقت الجمعة » وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله والله الموفق . (غائمة) اشتمل كتاب الجمعة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصل منها أربعة وستون حديثا ، والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا ، المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا ، والخالص ثلاثة وأربعون حديثا كلها موصولة ، وافقه مسلم على تحريجها إلا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب ، وحديث عمر وأمرأة عمر في النهي عن منع النساء المساجد ، وحديث أنس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس ، وحديثه في القائلة بعدها وحديثه « كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وحديث أبي عباس « من اغبرت قدماء ، وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة ، وحديث أنس في الجذع ، وحديث عمرو بن تغلب « إني أكل أقواما ، وحديث ابن عباس في الوصية بالانصات ، وحديث سهل بن سعد الأخير في قصة المرأة والقائلة بعد الجمعة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثرا

١٢ - كتاب الخوف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب صلاة الخوف

وقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا أَعْدَاؤَ مُّبِينًا . وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [النساء ١٠١ - ١٠٢]

٩٤٢ - **حديث** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال : سأله هل صلى النبي ﷺ - بمعنى صلاة الخوف - قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نبيد ، فوازينا العدو فصارنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاهاوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين »

[الحديث ٩٤٢ - أطرافه في : ٩٤٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٤ ، ٤٥٣٥]

قوله (أبواب صلاة الخوف) ثبت لفظ أبواب للمستعمل وأبي الوقت ، وفي رواية الاصيل وكريمة د باب ، بالافراد ، وسقط للباقيين . **قوله** (هقول الله عز وجل) (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ثبت سياق الآيتين بلفظهما إلى قوله (مهينا) في رواية كريمة ، واقتصر في رواية الاصيل على ما هنا وقال : إلى قوله (عذابا مهينا) . وأما أبو ذر فساق الأولى بتامها ومن الثانية إلى قوله (معك) ثم قال إلى قوله (عذابا مهينا) . قال الزين بن المنير : ذكر صلاة الخوف أثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة الخسر ، لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات ، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلوا الصلوات الخمس ، وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف ، وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيرا إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولاً وبالسنن فعلاً . انتهى ملخصا . ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية العصر في صلاة الخوف وعلى كيفية ساقهما معا وآثر تخرج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية . ومعنى قوله تعالى (وإذا ضربتم) أي سافرتهم ، ومفهومه أن العصر مختص بالسفر وهو كذلك . وأما

قوله (ان ختمتم) ففهموه اختصاص القصر بالخوف أيضا ، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، أخرجه مسلم ، ثبتت القصر في الأمن ببيان السنة ، واختلف في صلاة الخوف في الحضرة فنعه ابن الماجشون أخذنا بالمفهوم أيضا وأجازته الباقون . وأما قوله (وإذا كنت فيهم) فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن عليه ، وحكى عن المزني صاحب الشافعي ، واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ وبقوله ﷺ : صلوا كما رأيتموني أصلي ، فمفهوم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم . وقال ابن العربي وغيره : شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده ، والتقدير بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول . ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر ، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو ، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم . وقال الزين بن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى (أن تقصروا من الصلاة ان ختمتم) وقال الطحاوي : كان أبو يوسف قد قال مرة : لا تصل صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوا معه لفضل الصلاة معه ﷺ ، قال : وهذا القول عندنا ليس بشيء ، وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول : إن الصلاة خلف النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعا إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى . وسيأتي سبب النزول وبيان أول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . قوله (عن الزهري سألته) القائل هو شعيب والمستول هو الزهري وهو القائل ، أخبرني سالم ، أي ابن عبد الله بن عمر ، ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأنبت قال ظنا انها حذف خطأ على العادة ، وهو محتمل ، ويكون حذف فاعل قال ، لا أن الزهري هو الذي قال ، والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي إياه . وقد رواه الناس من طريق بقية عن شعيب حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، وأخرجه السراج عن محمد ابن يحيى عن أبي البنان شيخ البخاري فيه فزاد فيه ونظفه ، سألته هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف أم لا ؟ وكيف صلاها إن كان صلاها ؟ وفي أي مغازية كان ذلك ، ؟ فإفاد بيان المستول عنه وهو صلاة الخوف . قوله (غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب ، وسيأتي بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازي . قوله (فوازيينا) بالزاي أي قابلنا ، قال صاحب الصحاح : يقال آزيت ، بمعنى بهمة مدودة لا بالواو . والذي يظهر أن أصله الهمة فقلت واوا . قوله (فصافقناهم) في رواية المستمل والسرخسي : فصافقناهم ، وقوله : فصلنا ، أي لاجلنا أو بنا . قوله (ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل) أي فقاموا في مكانهم ، وصرح به في رواية بقية المذكورة ، ولمالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر : ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، وسيأتي عند المصنف في التفسير . قوله (ركة وسجد وسجدتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري : مثل نصف صلاة الصبح ، وفي قوله مثل نصف صلاة الصبح إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح ، فعلى هذا فهي رباعية ، وسيأتي في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر ، وفيه دليل على أن الركة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا لمن أجاز الثانية ترك القراءة . قوله (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه) لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ، وظاهره أنهم

أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاتب وهو الراجع من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمام وحده . ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ، هـ . وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ، ووقع في الرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتوا ركعة ، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتوا ، ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق ، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعي ، وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حشمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك ، والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصل بواحد ويحرس واحد ثم يصل الآخر ، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقا ، لكن قال الشافعي : أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله (أسلحتهم) ذكره النووي في شرح مسلم وغيره ، واستدل به على عظم أمر الجماعة ، بل على ترجيح القول بوجودها لارتكاب أمور كثيرة لا تقتصر في غيرها ، ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك ، وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد لموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه ، وعن أحمد قال : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المراء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حشمة الآتي في المغازي ، وكذا رجحه الشافعي ، ولم يختار لإصحق شيئا على شيء ، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعا ، وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجها ، وبينها في جزء مفرد . وقال ابن العربي في « القبس » : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة ، ولم يبينها . وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها أيضا ، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها ، لكن يمكن أن تتداخل . قال صاحب الهدى : أصولها ست صفات ، وبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة هـ . وهذا هو المعتمد ، واليه أشار شيخنا بقوله : يمكن تداخلها . وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات ، وقال ابن العربي : صلاها أربعة وعشرين مرة ، وقال الخطابي : صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى هـ . وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يتحمل هذا الشرح بسطها والله المستعان

٢ - باب صلاة الخوف رجالاً وتركباناً . راجل : قائم

٩٤٣ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الترمذي قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً . وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وتركباناً »

قوله (باب صلاة الخوف رجالا وركبانا) قيل : مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها ، بل تصلى على أى وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية . **قوله** (راجل : قائم) يريد أن قوله رجالا ، جمع راجل والمراد به هنا القائم ، ويطلق على الماشى أيضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى ﴿ يَا تَوَكُّبًا ﴾ أى مشاة ، وفى تفسير الطبرى بسند صحيح عن مجاهد ﴿ فان خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو ركبنا . **قوله** (عن نافع عن ابن عمر نحو ما قول مجاهد إذا اختلطوا قياما ، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ ، وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا ، هكذا أورده البخارى مختصرا وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره هنا ولا فى موضع آخر من كتابه ، فأشكل الامر فيه فقال الكرماني : معناه أن ناعما روى عن ابن عمر نحو ما روى مجاهد عن ابن عمر ، المروى المشترك بينهما هو ما إذا اختلطوا قياما ، وزيادة نافع على مجاهد قوله ، وإن كانوا أكثر من ذلك الخ ، قال : ومفهوم كلام ابن بطلان أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد ، وإن قولهما مثلا فى الصورتين ، أى فى الاختلاط وفى الاكثرية ، وإن الذى زاد هو ابن عمر لا نافع اه . ومانسبه لابن بطلان بين فى كلامه إلا المثلية فى الاكثرية فهى مختصة بابن عمر ، وكلام ابن بطلان هو الصواب وإن كان لم يذكر دليله . والحاصل أنهما حديثان : سرفوع وموقوف ، فالسرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفا عليه أيضا ، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ، ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر فإنه لا وجود لذلك فى شيء من الطرق ، وقد رواه الطبرى عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى فيه باسناده المذكور عن ابن عمر قال ﴿ إذا اختلطوا ، يعنى فى القتال ﴾ فانما هو الذكر وإشارة الرأس ، قال ابن عمر : قال النبي ﷺ ﴿ فان كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا ، هكذا اقتصر على حديث ابن عمر ، وأخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخارى سواء ، وزاد بعد قوله ﴿ اختلطوا ﴾ فانما هو الذكر وإشارة الرأس ، اه . وتبين من هذا أن قوله فى البخارى ﴿ قياما ، الاولى تصحيف من قوله ﴾ فانما ، وقد ساقه الإسماعيلي من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الوسطة بين ابن جريج وبينه ، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال ﴿ إذا اختلطوا فانما هو الإشارة بالرأس ، قال ابن جريج ﴾ حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد إذا اختلطوا فانما هو الذكر وإشارة الرأس ، وزاد عن النبي ﷺ ﴿ فان كثروا فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم ، فتبين من هذا سبب التعبير بقوله ﴿ نحو قول مجاهد ، لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة ، وتبين أيضا أن مجاهدا إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم . وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثورى عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سيات الزهرى عن سالم وقال فى آخره ﴿ قال ابن عمر : فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل ركبنا أو قائما يومى إيماء ، ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال فى آخره ﴿ وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ ، فاقضى ذلك رفعه كله . وروى مالك فى الموطأ عن نافع كذلك لكن قال فى آخره ﴿ قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ ، وزاد فى آخره ﴿ مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، . وقد أخرجه المصنف من هذا الوجه فى تفسير سورة البقرة ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه ولفظه ﴿ قال رسول الله ﷺ فى صلاة

الخوف : ان يكون الامام يصلي بطائفة ، فذكر نحو سياق سالم عن أبيه وقال في آخره ، فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا وربكنا ، وإسناده جيد . والحاصل أنه اختلف في قوله ، فان كان خوف أشد من ذلك ، هل هو سرفوح أو موقوف على ابن عمر ، والراجح رفعه . والله أعلم . **قوله** (وان كانوا أكثر من ذلك) أى إن كان العدو ، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثرتخيف من الاقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان ، وجزا ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الائمة إلى غير ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، ولكن قال المالكية : لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت ، وسيأتي مذهب الارزاعي في ذلك بعد باب . (تنبيه) : ابن جرير سمع الكثير من نافع ، وقد أدخل في هذا الحديث بينه وبين نافع موسى بن عتبة في هذا التقوية لمن قال إنه أنبت الناس في نافع ، ولابن جرير فيه إسناده آخر أخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه

٣ - باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

٩٤٤ - **حدثنا حيوة بن سريح** قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجد وسجدوا معه . ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً »

قوله (باب يحرس بعضهم بعضاً في الخوف) قال ابن بطال : محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفرقون والحالة هذه ، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر . وقال الطحاوي : ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى) إذا كان العدو في غير القبلة ، وذلك ببيانه **قوله** . ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة والله أعلم . **قوله** (عن الزبيدي) في رواية الاسماعيلى ، حدثنا الزبيدي ، ولم أره من حديثه إلا من رواية محمد بن حرب عنه ، وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري أخرجه البزار وقال : لا نعلم رواه عن الزهري إلا النعمان ، ولا عنه إلا وهيب بن يحيى ابن خالد . ورواية الزبيدي ترد عليه . **قوله** (وركع ناس منهم) زاد الكشميني « معه » . **قوله** (ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه) في رواية النسائي والاسماعيلى « ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه » . **قوله** (فركعوا وسجدوا) في روايتهما أيضاً فركعوا مع النبي ﷺ . **قوله** (في صلاة) زاد الاسماعيلى « يكبرون » ، ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكلوا الركعة الثانية أم لا ، وقد رواه النسائي من طريق ابى بكر بن أبى الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره « ولم يقضوا ، وهذا كالصرح في اقتصارهم على ركعة ركعة . وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند أبى داود والنسائي وابن حبان ، وعن جابر عند النسائي ، ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربما وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ، وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحد يقول إسحق والثوري ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد

من التابئين ، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف ، وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك . وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام ، وليس فيه نفي الثانية ، وقالوا : يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق « لم يقضوا ، أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن »^(١) والله أعلم . (فائدة) : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ، وقد اجمعوا على أنه لا يدخلها قصر ، واختلفوا هل الأولى أن يصل بالاولى نكتين والثانية واحدة أو العكس

٤ - باب الصلاة عند مناهضة الحصون و لقاء العدو

وقال الأوزاعي : إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل أسرى لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أخوا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لا يجزئهم التكبير . ويؤخروها حتى يأمنوا . وبه قال مكحول . وقال أنس : حضرت عند مناهضة حصن نستر عند إضاءة الفجر - واشتد اشتعال القتال - فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتقاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتح لنا . وقال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الثنيا وما فيها

٩٤٥ - حدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ابن عبد الله قال « جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول : يا رسول الله ، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب . فقال : النبي ﷺ : وأنا والله ما صليتها بعد . قال فنزل إلى بطحان فتوضأ وصل العصر بعد ما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها »

قوله (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أي عند إمكان فتحها ، وغلبة الظن على القدرة على ذلك . قوله (و لقاء العدو) وهو من عطف الأعم على الأخص ، قال الزين بن المنير : كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة ، فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجاء بمحصل الظفر يقتضي اغتفار التأخير لاجل استكمال مصلحة الفتح ، فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به . قوله (وقال الأوزاعي الخ) كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير . قوله (إن كان تهيأ الفتح) أي تمكن ، وفي رواية القاسي « إن كان بها الفتح ، بموحدة وهاء الضمير وهو تصحيف . قوله (فإن لم يقدروا على الإيماء) قيل : فيه إشكال لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل ، إلا أن تقع دهشة فيعزب استحضاره ذلك ، وتعقب . قال ابن رشيد : من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء ، وأشار ابن بطال إلى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء أو التيمم للاشتغال بالقتال ، ويحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطاً في الإيماء فيتصور العجز عن الإيماء اليها حينئذ . قوله (فلا يجزئهم التكبير) فيه إشارة إلى

(١) هذا الجواب من الجمهور فيه نظر . والصواب قول من قال : يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف لصلة الأحاديث بذلك . والله أعلم

خلاف من قال يجرى كالثوري ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختری في آخرين قالوا : إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فتلک صلاتهم بلا إعادة ، وعن مجاهد والحكم : إذا كان عند الطراد والمسابقة ^(١) يجرى أن تكون صلاة الرجل تكبيرا ، فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه . وقال إسحق بن راهويه : يجرى عند المسابقة ركعة واحدة يومئذ بها إيمان ، فإن لم يقدر فسجدة ، فإن لم يقدر فتكبيرة . قوله (وبه قال مكحول) قال الكرماني : يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعي ، ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري انتهى . وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق ^(٢) الأوزاعي بلفظ : إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين ، فإن لم يقدروا فركعة وسجدة ، فإن لم يقدروا أخرروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض ، . (تنبيه) : ذكر ابن رشيد أن سياق البخاري لكلام الأوزاعي مشوش ، وذلك أنه جعل الإيماء مشروطا بتعذر القدرة ، والتأخير مشروطا بتعذر الإيماء ، وجعل غاية التأخير انكشاف القتال . ثم قال : أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، لجعل الأمان قسم الانكشاف يحصل الأمان فكيف يكون قسمه ؟ وأجاب الكرماني عن هذا بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمان لخوف المعاودة ، كما أن الأمان يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف ، فعلى هذا فالأمان قسم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين . وأما قوله : فإن لم يقدر ، فغناه على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيماء ، فواحدة ، وهذا يؤخذ من كلامه الأول قال : فإن لم يقدر عليها أخرروا أي حتى يحصل الأمان التام . والله أعلم . قوله (وقال أنس) وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه ، وذكره خليفة في تاريخه ، وعمر بن شبة في أخبار البصرة ، من وجهين آخرين عن قتادة ، ولفظ عمر : سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال : حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس - يعني أبا موسى الأشعري - أميرهم ، . قوله (تستر) بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضا بلد معروف من بلاد الأهواز ، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر ، وسيأتي الإشارة إلى كفيته في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى . قوله (اشتعال القتال) بالعين المهملة . قوله (فلم يقدر على الصلاة) يحتمل أن يكون للمعجز عن النزول ، ويحتمل أن يكون للمعجز عن الإيماء أيضا ، فيوافق ما تقدم عن الأوزاعي . وجزم الأصيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلا من شدة القتال . قوله (إلا بعد ارتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة : حتى انتصف النهار ، . قوله (ما يسرنى بتلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة ، وفي رواية الكشميني : من تلك الصلاة ، . قوله (الدنيا وما فيها) في رواية خليفة الدنيا كلها ، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاعتباط بما وقع ، فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت ، ووجه اعتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم ^(٣) ، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه ، وهو كقول أبي بكر الصديق : لو طلعت لم تجدنا غافلين ، وقيل : مراد أنس الأسف على التفويت الذي وقع لهم ، والمراد بالصلاة على هذه الفاتمة ومعناه : لو كانت في

(١) كذا في الأصول ، ولها « المسابقة » (٢) في المخطوطة « من طريق »

(٣) قوله « أهم منها » يعني في ذلك الوقت ، لأن التمتع قد يفوت بالصلاة ، والصلاة لا تفوت لإمكان قضائها بعد التمتع ، وإلا فبلوم من الأدلة الشرعية أن الصلاة أهم وأعظم من الجهاد . فغلب . والله أعلم

وقتها كانت أحب إلى فاته أهل ، ومن جرم بهذا الزين بن المنير فقال : ايثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لابي موسى في اجتهاده المذكور ، وأن أنسا كان يرى أن يصلى للوقت وإن فات الفتح ، وقوله هذا موافق لحديث « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » انتهى ، وكأنه أراد الموافقة في اللفظ ، وإلا فقصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة ، ويخدش فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلى أنس وحده ولو بالإيماء ، لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف بعد مخالفا ؟ والله أعلم . قوله (حدثنا يحيى حدثنا وكيع) كذا في معظم الروايات ، ووقع في رواية أبي ذر في نسخة د يحيى بن موسى ، وفي أخرى د يحيى بن جعفر ، وهذا المتمد ، وهي نسخة صحيحة بعلامة المستمل ، وفي بعض النسخ د يحيى بن موسى بن جعفر ، وهو خلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفي الحاشية ابن جعفر على أنها نسخة لجمع بينهما بعض من نسخ الكتاب ، واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب بخت بفتح المعجمة بعدها مشاة فوقاية ثقيلة ، واسم جد يحيى بن جعفر أعين وكلاهما من شيوخ البخارى وكلاهما من أصحاب وكيع . قوله (عن جابر) تقدم الكلام على حديثه في أواخر المواقيت ، ونقل الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسيانا أو عمدا ، وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتضد الطهارة أو قبل نزول آية الخوف ؟ والى الاول وهو الشغل جنح البخارى في هذا الموضع ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة ، ولا يرد ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق لان وجهه أنه أقر على ذلك ، وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لان التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا ، والى الثاني جنح المالكية والحنابلة لان الصلاة لا تبطل عندم بالشغل الكثير في الحرب إذا احتيج اليه ، وإلى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور ، وعكس بعضهم فادعى أن تأخيرته ﷺ للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف ، قال ابن القصار : وهو قول من لا يعرف السنن ، لان صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول الآخر ؟ قاله المستعان

٥ - باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء

وقال الوليد : ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ مَرْحَبِ بْنِ السَّمِطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ : كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُتَخَوَّفَ القَوْتُ . واحتج الوليد بقول النبي ﷺ « لا يُصَلِّينَ أَحَدُ المَعْرَةِ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ »

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الأَحْزَابِ : لا يُصَلِّينَ أَحَدُ المَعْرَةِ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ . فَأَدْرَكَ بَعْضُهُم المَعْرَةَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُم : لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُم : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرَدِّ مِنَّا ذَلِكَ . فَذَكَرَ لِنَبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدًا مِنْهُمْ »

[الحديث ٩٤٦ - طرته في : ١١١٩]

قوله (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء) كذا للأكثر ، وفي رواية الحموي من الطريقين اليه « وقائما » قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلى على دابته يومى إيماء ، وإن كان طالبا

نزل فصل على الأرض ، قال الشافعي : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك . وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقضى لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي ، فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحق الفزارى في « كتاب السير » له عن الأوزاعي قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجبوا على كل حال ، لأن الحديث جاء « إن النصر لا يرفع ما دام الطلب » . قوله (وقال الوليد) كذا ذكره في « كتاب السير » ، ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال « قال شرحبيل بن السمط لأصحابه : لا تصلوا الصبح إلا على ظهر ، فنزل الاشتهر بمعنى النخعي فصلى على الأرض ، فقال شرحبيل : مخالف خالف الله به » ، وأخرجه ابن أبي شيبة . من طريق رجاء بن حيوة قال « كان ثابت بن السمط في خوف ، فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا ، فنزل الاشتهر - بمعنى النخعي - فقال : مخالف خولف به ، فلعل ثابتا كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه ، وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وقح الراء وسكون الهاء المهمله بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة كندى هو الذي افتتح حصن ثم ولى امرتها ، وقد اختلف في صحبته ، وليس له في البخارى غير هذا الموضوع . قوله (إذا تخوف الفوت) زاد المستملى « في الوقت » . قوله (واحتج الوليد) معناه أن الوليد قوى من مذهب الأوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة ، قال ابن بطال : لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بيننا في الاستدلال ، فإن لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والاعتقال إلى الإيما . قال ابن المنير : والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضى ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين ، لأن النزول يتناقض مقصود الجهد في الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع ، وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرين جمعوا بين دابلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادا للأمر بالإسراع ، وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى . وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال بقوله : لو وجد في بعض طرق الحديث الخ ، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتال . وأما قوله : لا يظن بهم المخالفة ، فمعتراض بمثله بان يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف ، والأولى في هذا ما قاله ابن المرابط وواقفه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بنى قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت ، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيما - أو كيف ما يمكن - أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها . والله أعلم . قوله (حدثنا جوربة) هو بالجيم تصغير جارية ، وهو عم عبد الله الراوى عنه . قوله (لا يصلين أحد العصر) في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخارى في هذا الحديث « الظهر » ، وسيأتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازى مع بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى . (فائدة) : أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبيد الله بن أنيس إذ بعث النبي ﷺ إلى سفيان المهذلي قال « فرأيت وحضرت العصر فخشيت فوتها فأنطلقت أمشي وأنا أصل أومى إيماء ، وإسناده حسن

٦ - باب التكبير والنَّسَسِ بالصَّحْبِ ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسَ ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا تَرْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فِسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ . فَخَرَجُوا بِسَمَوْنَ فِي السَّكِّكِ وَيَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ : وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَمَلَّ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ ، فَصَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدِحِيَّةِ السَّكْبِيِّ ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَرَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ صِدَاقَهَا عِتْقَهَا » . فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لثَابِتٍ : يَا أَبَا عَمِيدٍ ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسًا مَا أَمْرُهَا ؟ قَالَ : أَمْرُهَا نَفْسُهَا . فَتَبَسَّمَ

قوله (باب التكبير) كذا للاكثر ، وللكشميني من الطريقتين « التكبير » بتقديم الموحدة وهو أوجه . قوله (والصلاة عند الإغارة) بكسر الهمزة بعدها معجمة ، وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير أيضا . أورد فيه حديث أنس أنه ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسَ ثُمَّ رَكِبَ ، وقد تقدم في أوائل الصلاة في «باب ما يذكر في الفخذ» من طريق أخرى عن أنس وأوله «ان رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلى عندهما صلاة الغداة» الحديث بطوله ، وهو أتم سيناقا مما هنا ، وقوله «ويقولون : محمد والخميس» فيه حمل لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت ، فقد تقدم في الباب المذكور أن عبد العزيز لم يسمع من أنس قوله «والخميس» وأنها في رواية ثابت عند مسلم . قوله (فصارت صفيّة لدحية السكبي ، وصارت لرسول الله ﷺ) ظاهره أنها صارت لهما معا ، وليس كذلك بل صارت لدحية أولا ثم صارت بعده لرسول الله ﷺ كما تقدم لإيضاحه في الباب المذكور ، وسيأتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح إن شاء الله تعالى . ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة ، أشار إلى ذلك الزين بن المنير . ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو . وأما التكبير فلأنه ذكر ما أثر عند كل أمر مهول ، وعند كل حادث سرور ، شكر الله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى

(خاتمة) : اشتملت أبواب صلاة الخوف على ستة أحاديث مرفوعة موصولة ، تكرر منها فيما مضى حديثان والأربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث ابن عباس . وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار ، منها واحد موصول وهو أثر مجاهد . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣- كتاب العيدين

١- باب في العيدين والتجمل فيه

٩٤٨ - **حدثنا أبو البيان** قال أخبرنا **شبيب** عن **الزهري** قال أخبرني **سالم** بن **عبد الله** أن **عبد الله** ابن **عمر** قال « أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، اتبع هذه ، تجمل بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله ﷺ : إنما هذه لباس من لاخلاق له . فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج ، فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنك قلت إنما هذه لباس من لاخلاق له ، وأرسلت إلي بهذه الجبة . فقال له رسول الله ﷺ : تبئها أو تصيب بها حاجتك »

قوله (باب في العيدين والتجمل فيه) كذا في رواية أبي علي بن شويه ، ونحوه لابن عساكر ، وسقطت البسمة لابن ذر ، وله في رواية المستملى « أبواب ، بدل « كتاب ، . واقتصر في رواية الاصيلي والباقيين على قوله « باب الخ ، والضمير في « فيه ، راجع إلى جنس العيد ، وفي رواية الكشميني « فيهما ، . **قوله** (أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق ، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ) كذا للاكثر « أخذ ، بهمزة وحاء وذال معجمتين في الموضعين ، وفي بعض النسخ « وجد ، باو وجم في الاول وهو أوجه ، وكذا أخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق إلى أبي البيان شيخ البخاري فيه . ووجه الكرماني الاول بأنه أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء وفيه نظر لأنه لم يقع منه ذلك ، فلهذا أراد السوم . **قوله** (اتبع هذه تجمل بها) كذا للاكثر بصيغة الأمر مجزوما وكذا جوابه . ووقع في رواية أبي ذر عن المستملى والسرخسي « اتبع هذه تجمل ، وضبط في نسخ معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على أن أصله تجمل لحذفت إحدى التاءين كأن عمر استأذن أن يتاعها ليتجمل بها النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشبع فتحة التاء فظنت ألفا . وقال الكرماني قوله « هذه ، إشارة إلى نوع الجبة ، كذا قال ، والذي يظهر إشارة إلى عيها ويلتحق بها جنسها ، وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة وأنها مأخوذة من تقريره ﷺ على أصل التجمل ، وإنما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرا . **قوله** (للعيد والوفود) تقدم في كتاب الجمعة بلفظ « للجمعة ، بدل للعيد وهي رواية نافع ، وهذه رواية سالم ، وكلاهما صحيح . وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقصر كل راو على أحدهما . **قوله** (تبئها وتصيب بها حاجتك) في رواية الكشميني « أو تصيب ، ومعنى الاول وتصيب بشمها ، والثاني يحتمل أن « أو ، بمعنى الواو فهو كالاول أو التقسيم ، والمراد المقايضة أو أعم من ذلك والله أعلم . وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى (فائدة) : روى ابن أبي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين

٢ - باب الحرابِ والدَّرَقِ يومَ العيد

٩٤٩ - **حَرْشٌ** أَحَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُفَنِّيَانِ بِنَاءُ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ . وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : دَعَّمَا . فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا »

[الحديث ٩٤٩ - أطرافه في : ٩٥٢ ، ٩٧٧ ، ٩٩٠ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١]

٩٥٠ - « وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ : تَشْتَهِيْنَ تَنْظُرِينَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ . حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ : حَسْبُكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَادْهَبِي »

قوله (باب الحراب والدرق يوم العيد) الحراب بكسر الميم جمع حربة ، والدرق جمع درقة وهي الترس . قال ابن بطال : حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ، ويمكن أن يكون **قوله** كان محاربا خائفا فرأى الاستظهار بالسلاح ، لكن ليس في حديث الباب أنه **قوله** خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد ، ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح ، يعني فلا يطابق الحديث الترجمة . وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يقتصر فيه من الانبساط ما لا يقتصر في غيره هـ . وليس في الترجمة أيضا تقييده بحال الخروج إلى العيد ، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه **قوله** من المصل ، لأنه كان يخرج أول النهار فيصل ثم يرجع . **قوله** (حدثنا أحمد) كذا للاكثر غير منسوب ، وفي رواية أبي ذر وابن عساکر وحدثنا أحمد بن عيسى ، وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، ووقع في رواية أبي علي بن شبيب هـ . **قوله** حدثنا أحمد بن صالح ، وهو مقتضى إطلاق أبي علي بن السكن حيث قال : كل ما في البخاري وحدثنا أحمد ، غير منسوب فهو ابن صالح . **قوله** (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث المصري ، وشطر هذا الإسناد الأول مصريون والثاني مدنيون . **قوله** (دخل على رسول الله ﷺ) زاد في رواية الزهري عن عروة هـ في أيام منى ، وسيأتي بعد ثلاثة وعشرين بابا . **قوله** (جارياتان) زاد في الباب الذي بعده هـ من جوارى الانصار وللطبراني من حديث أم سلمة أن احدهما كانت لحيان بن ثابت ، وفي الاربعين للسلي أنهما كانتا لعبد الله بن سلام ، وفي العيد لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة هـ وحماة وصاحبتها تفنيان ، وإسناده صحيح . ولم أقف على تسمية الأخرى ، لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب وقد ذكره (١) في كتاب النكاح ، ولم يذكر حماة الذين صنعوا في الصحابة وهي على شرطهم **قوله** (تفنيان) زاد في رواية الزهري هـ تدفقان ، بفاء من أى تضربان بالدف ، ولمسلم في رواية هشام أيضا هـ تفنيان بلف ، ولفسائي هـ بدين ، واللف بضم الدال على الأشهر وقد تفتتق ، ويقال أيضا الكربال بكسر الكاف وهو

(١) في المطبوعة هـ ذكرته .

الذي لا جلاجل فيه ، فان كانت فيه فهو الزهر ، وفي حديث الباب الذي بعده ، بما تقاوت به الانصار يوم بعثت ، أى قال بعضهم لبعض من نحر أو هجاء ، وللصنف في الهجرة ، بما تعازفت ، بمهمله وزاى وفاء من العزف وهو الصوت الذى له دوى ، وفي رواية ، تقاذفت ، بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ، ولاحد من رواية حماد بن سبله عن هشام يذكر أن يوم بعثت يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج . ه . وبعثت بضم الموحدة وبعدها مهمله وآخره مثثة قال عياض ومن تبعه : أعجمها أبو عبيدة وحده ، وقال ابن الأثير فى الكامل : أعجمها صاحب العين يعنى الخليل وحده ، وكذا حكى أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان عن الخليل ، وجزم أبو موسى فى ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية ، قال البكرى : هو موضع من المدينة على ليلتين ، وقال أبو موسى وصاحب النهاية : هو اسم حصن للأوس ، وفى كتاب أبى الفرج الاصفهاني فى ترجمة أبى قيس بن الاسلت : هو موضع فى دار بنى قريظة فيه أموال لهم ، وكان موضع الوقعة فى مزرعة لهم هناك . ولا منافاة بين القولين . وقال صاحب المطالع : الأشهر فيه ترك الصرف . قال الخطابى : يوم بعثت يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة الأوس على الخزرج ، وبعثت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحق وغيره . قلت : تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين ، وفيه نظر لأنه يوم أن الحرب التى وقعت يوم بعثت دامت هذه المدة ، وليس كذلك فسبأنى فى أوائل الهجرة قول عائشة وكان يوم بعثت يوماً قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملوهم وقتلت سراهم ، وكذا ذكره ابن إسحق والواقدي وغيرهما من أصحاب الأخبار ، وقد روى ابن سعد بأسانيد أن نفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي ﷺ بمنى أول من لقيه من الانصار . وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشا . كان فى جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له : واعلم أنما كانت وقعة بعثت عام الأول ، فوعدك الموسم القابل ، فقدموا فى السنة التى تليها فبايعوه ، وهى البيعة الأولى ، ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا ، وهاجر النبي ﷺ فى أوائل التى تليها . فدل ذلك على أن وقعة بعثت كانت قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهو المعتمد ، وهو أصح من قول ابن عبد البر فى ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب : إنه كان يوم بعثت ابن ست سنين ، وحين قدم النبي ﷺ كان ابن إحدى عشرة ، فيكون يوم بعثت قبل الهجرة بخمس سنين . نعم دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التى ذكرها فى أيام كثيرة شهيرة ، وكان أولها فيما ذكر ابن إسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها خالفوهم وكانوا تحت قهرهم ، ثم غلبوا على اليهود فى قصة طويلة بمساعدة أبى جيلة ملك غسان ، فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أوله حرب وقعت بينهم حرب سمير - بالمهمله مصغرا - بسبب رجل يقال له كعب من بنى ثعلبة نزل على مالك بن عجلان الخزرجى خالفه ، قتلته رجل من الأوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ، ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السراة بمهملات ، ويوم فارع بفاء ومهمله . ويوم الفجار الأول والثانى ، وحرب حصين بن الاسلت ، وحرب حاطب بن قيس ، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعثت وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير السكتائب ، وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته ، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان ، وجاءه سهم فى القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظروا ، ولحسان وغيره من الخزرج وكذا قيس بن الحطيم وغيره من الأوس فى ذلك أشعار كثيرة مشهورة فى دواوينهم . قوله (فاضطجع على الفراش) فى رواية الزهرى

المذكورة أنه تغشى بثوبه ، وفي رواية لمسلم « تسجى ، أى التفت بثوبه . قوله (وجاء أبو بكر) في رواية هشام ابن عروة في الباب الذى بعده « دخل على أبو بكر وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبي ﷺ بيته . قوله (فأنهرنى) في رواية الزهرى « فأنهرهما ، أى الجاريتين ، ويجمع بأنه شرك بينهن في الاتهار والجزر ، أما عائشة فلتقررهما ، وأما الجاريتان فلفعهما . قوله (مزمارة الشيطان) بكسر الميم يعنى الغناء أو الدف ، لان المزماراة أو المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له الصفير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، وسُميت به الآلة المعروفة التى يزر بها ، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهى ، فقد تشغل القلب عن الذكر . وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد « قال : يا عباد الله أئزموه الشيطان عند رسول الله ﷺ ، قال القرطبي : المزمور الصوت ، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر ، وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها . قوله (فأقبل عليه) في رواية الزهرى « فكشف النبي ﷺ عن وجهه ، وفي رواية فليح « فكشف رأسه ، وقد تقدم أنه كان ملتفا . قوله (دعهما) زاد في رواية هشام « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا ، ففيه تعليل الأمر بتركهما ، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغضى بثوبه فظنه نائماً فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستحجبا لما تقرر عنده من منع الغناء والهوى ، فبادر إلى إنكار ذلك قياما عن النبي ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له ، فأوضح له النبي ﷺ الحال ، وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أى يوم سرور شرعى ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس ، وبهذا يرتفع الإشكال عن قال : كيف ساخ للصديق إنكار شيء أفره النبي ﷺ ؟ وتكلف جوابا لا يخفى تصفه . وفي قوله « لكل قوم ، أى من الطوائف وقوله « عيد ، أى كالنيروز والمهرجان ، وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن أنس « قدم النبي ﷺ المدينة ولم يومان يلبون فيهما ، فقال : قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما : يوم الفطر والأضحى ، واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم ، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر باقه تعالى . واستنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتى بعد . واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويكفى في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذى في الباب بعده بقولها « وليستا بمغنيات ، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتة لهما باللفظ ، لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترتيم الذى تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء . ولا يسمى فاعله مغنيا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهميج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح ، قال القرطبي : قولها « وليستا بمغنيات ، أى ليستا بمن يعرف الغناء كما يعرف المغنيات المعروقات بذلك ، وهذا منها تخرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويهت السكامن ، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه ، قال : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير من ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصيوان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواضع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال ، وأن ذلك يشتر سنى الاحوال وهذا - على التحفيق - من آثار الزندقة ، وقول أهل المخرفة والله المستعان اه . وينبئ أن يعكس مرادهم ويقرأ

دس ، عرض النون الخفيفة المكسورة بغير مز بمشاة تحتانية ثقبية مهموزا . وأما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الأشربة ، وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم حكمه ، وسنذكر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى . ولا يلزم من إباحة العزب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس إن شاء الله تعالى . وأما التفاهة عليه السلام بتوبه فيه لإعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الاصغاء إلى ذلك ، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى أقره إذ لا يقر على باطل ، والاصل التنزه عن اللعب والهوى فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقريبا مخالفة الأصل والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الأعراض عن ذلك أولى . وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين . وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الأب بمحضرة الزوج وإن تركه الزوج ، إذ التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الأزواج للنساء . وفيه الرفق بالمرأة واستحلاب مودتها ، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن الهوى والغر وإن لم يكن فيه إثم إلا باذنبهم . وفيه أن التليذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ، ولا يكون في ذلك اقتتات على شيخه ، بل هو أدب منه ورعاية لحرمة وإجلال لمنصبه ، وفيه تقوى التليذ بمحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي عليه السلام نام غشى أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة . وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث « فلما غفل غمزتها فخرجتا ، دلالة على أنها مع ترخيص النبي عليه السلام لها في ذلك راحت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما ، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بمحضرة من هو أكبر منها والله أعلم . واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه عليه السلام لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره ، واستمرتا إلى أن أشارت اليهما عائشة بالخروج . ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم . قوله (وكان يوم عيد) هذا حديث آخر وقد جمعها بعض الرواة وأفردها بعضهم ، وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه آخر عن الزهري عن عروة في أبواب المساجد ، ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا ، وقالت - أمى عائشة - كان يوم عيد ، فتبين بهذا أنه موصول كالاول . قوله (يلبس فيه السودان) في رواية الزهري المذكورة والحبشة يلبسون في المسجد ، وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم « بحراهم ، ولبس من رواية هشام عن أبيه « جاء حبش يلبسون في المسجد ، قال الحب الطبرى : هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد ، ووقع في رواية ابن حبان « لما قدم وفد الحبشة قاموا يلبسون في المسجد ، وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ، ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللبس في الأعياد ففعلوا ذلك كما دعتهم ثم صاروا يلبسون يوم كل عيد ، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال « لما قدم النبي عليه السلام المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحراهم ، ولا شك أن يوم قدومه عليه السلام كان عندهم أعظم من يوم العيد ، قال الزين بن المنير : سماه لعبا وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الحمد لما فيه من شبه اللبس ، لكونه يقصد إلى الطمن ولا يفعله ويوم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه . قوله (فاما سألت رسول الله عليه السلام وإما قال : تشبهين نظرين) هذا تردد منها فيما كان وقع له هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها ، وهذا

بناء على أن سألت بسكون اللام على أنه كلامها ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوى فلا ينافى مع ذلك قوله ، وإما قال تشتهين تنظرين ، وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك : ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها ، سمعت لخطا وصوت صديان ، فقام النبي ﷺ فاذا حبشية تزفن - أى ترقص - والصبيان حولها فقال : يا عائشة ، تعالى فانظري ، ففي هذا أنه ابتدأها ، وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم أنها قالت للعابدين وددت أنى أراهم ، ففي هذا أنها سألت ، ويجمع بينهما بأنها التمس منه ذلك فاذن لها ، وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها ، دخل الحبشة يلعبون ، فقال لى النبي ﷺ يا حيراء أتحبين أن تنظري اليهم ؟ فقلت : نعم ، اسناده صحيح ولم أر فى حديث صحيح ذكر الحيراء إلا فى هذا . وفي رواية أبي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت ، ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيبا ، كذا فيه بالنصب ، وهو حكاية قول الحبشة ، ولاحد والسراج وابن حبان من حديث أنس ، ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي ﷺ ويتكلمون بكلام لهم ، فقال : ما يقولون ؟ قال يقولون : محمد عبد صالح ، قوله (فأقمتى وراه خدى على خده) أى متلاصقين وهى جملة حالية بنون واو كما قيل فى قوله تعالى (اهبطوا بمصنكم لبعض عدو) وفي رواية هشام عن أبيه عند مسلم ، فوضعت رأسى على منكبه ، وفي رواية أبي سلمة المذكورة ، فوضعت ذقتى على عاتقه وأسندت وجهى إلى خده ، وفي رواية عبيد بن عمير عنها أنظر بين أذنيه (١) وعاتقه ، ومعانها متقاربه ، ورواية أبي سلمة أيينا . وفي رواية الزهرى الآتية بعد عن عروة ، فيسترنى وأنا أنظر ، وقد تقدم فى أبواب المساجد بلفظ « يسترنى بردائه » ، ويتعقب به على الزين بن المنير فى استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستر به من زوج أوذى محرم إذا قام ذلك مقام الرداء ، لأن القصة واحدة ، وقد وقع فيها التخصيص على وجود التستر بالرداء . قوله (وهو يقول : دونكم) بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء والمخزي به محذوف وهو لعينهم بالحراب ، وفيه إذن وتبويض لهم وتنشيط . قوله (يا بنى أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح ، قيل هو لقب للحبشة ، وقيل هو اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الأكبر وقيل المعنى يا بنى الإمام ، زاد فى رواية الزهرى عن عروة ، فزجرهم عمر ، فقال النبي ﷺ : أمنا بنى أرفدة ، وبين الزهرى أيضا عن سعيد عن أبي هريرة وجه الزجر حيث قال ، فاهوى إلى الحصباء فخصبهم بها ، فقال النبي ﷺ دهمهم يا عمر ، وسيأتى فى الجهاد ، وزاد أبو عوانة فى صحيحه ، فانهم بنو أرفدة ، كأنه يعنى أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم . قال الحب الطبرى : فيه تنبيه على أنه يقتصر لهم ما لا يقتصر لغيرهم ، لأن الاصل فى المساجد تزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى . وروى السراج من طريق ابن الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ ، لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة ، إني بعثت بحنيفية سمحة ، وهذا يشعر بعدم التخصيص ، وكان عمر بنى على الأصل فى تزيه المساجد فبين له النبي ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتى تقريره ، أو لعله لم يكن علم أن النبي ﷺ كان يرام . قوله (حتى إذا ملكت) بكسر اللام الاولى ، وفي رواية الزهرى « حتى أكون أنا الذى أسأم ، ولمسلم من طريقه « ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا الذى أنصرف ، وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي « أما شبعث ، أما شبعث ؟ قالت : فجعلت أقول : لا ، لأنظر منزلتى عنده ،

(١) فى مخطوطة الرياض ، أذنه .

وله من رواية أبي سلمة عنها ، قالت : يا رسول الله لا تعجل ، فقام لي ثم قال : حسبك ؟ قلت : لا تعجل . قالت : وما بي حب النظر اليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه ، وزاد في النكاح في رواية الزهري « فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهب ، وقولها « اقدروا ، بضم الدال من التقدير ويجوز كسرهما ، وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة ، وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد ، ورد بأن قولها ، يسترني بردائه ، دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، وكذا قولها « أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ، مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر ، أرادت الفخر عليهن ، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها ، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحديثة وكان قدمهم سنة سبع فيسكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة ، وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواضع للتدريب على الحرب والتنشيط عليه ، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب ، قال عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لمن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك ، ومن تراجم البخاري عليه « باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، وقال النووي : أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا ، وأما بنير شهوة فالاصح أنه محرم . وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة ، وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه ، قال : أو كانت تنظر إلى لعبهم بحراهم لا إلى وجوههم وأبدانهم ، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى . وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد . وسيأتي بعد ستة أبواب وجه الجمع بين ترجمة البخاري هذا الباب والباب الآتي هناك حيث قال « باب ما يكره من حمل السلاح في العيد ، إن شاء الله تعالى »

٣ - باب سنة العيد لأهل الإسلام

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّيْخَ عَنِ التِّرَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنُفْحَرَ ، ثُمَّ نَفْعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا »

[الحديث ٩٥١ - أطرافه في : ٩٥٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٦٣ ، ٦٦٧٣]

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ مُتَنَبِّئَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ، قَالَتْ : وَليستا مَعْنِيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرَا مِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا »

قوله (باب سنة العيد لأهل الإسلام) كذا للاكثر ، وقد اقتصر عليه الإسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وزاد أبو ذر عن الحوى في أول الترجمة « الدعاء في العيد ، قال ابن رشيد أراه تصحيحا ، وكأنه كان فيه اللعب في العيد ، يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديث الباب ، ويحتمل أن يوجه بان الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من

جواز اللعب بعدها بطريق الأولى . وقد روى ابن عدى من حديث واثله أنه « لقي رسول الله ﷺ وسلم يوم عيد فقال : تقبل الله منا ومنك ، فقال : نعم تقبل الله منا ومنك ، وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف ، وقد تفرد به مرفوعا ، وخولف فيه ، فروى البيهقي من حديث عباد بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ذلك فعل أهل الكتابين ، وإسناده ضعيف أيضا ، وكأنه أراد أنه لم يصح فيه شيء . وروينا في « المحامليات » بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك ، وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الأكثر فقد قيل : إنها من قوله « وهذا عيدنا ، لاشعاره بالندب إلى ذلك ، وفيه نظر لأن اللعب لا يوصف بالندبية ، لكن يقربه أن المباح قد يرتفع بالنية إلى درجة ما يثاب عليه ، ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الاسلام ، أو تحمل « السنة » في الترجمة على المعنى اللغوي . وأما حديث البراء فهو طرف من حديث سيأتي بتامه بعد باب ، وجماع المذكور في الاسناد هو ابن منهال . واستشكل الزين بن المنير مناسبة الترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالثنية مع أنها لا تتعلق إلا بعيد النحر ، وأجاب بأن في قوله « إن أول ما تبدأ به في يومنا هذا أن نصل » ، إشعاراً بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم ، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر فبطريق التبعية ، وهذا القدر مشترك بين العيدين ، فحسن أن لا تفرد الترجمة بعيد النحر انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى في الباب الذي قبله

٤ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ لا يفدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » . وقال مرفأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي ﷺ « وياكلهن وبرا »

قوله (باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) أى إلى صلاة العيد . قوله (أخبرنا عبيد الله) هو بالتصغير ، وفي نسخة الصغاني « حدثنا عبيد الله بن أنس » ، بحذف أبي بكر ، هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم ، وقابله أبو الربيع الزهراني عند الاسماعيلي ، وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه ، ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي ، وأحمد ابن منيع عند ابن خزيمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان والاسماعيلي ، وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم « عن هشيم عن محمد بن إسحق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس » ، قال الترمذي صحيح غريب ، وأصله الاسماعيلي بأن هشيا مدلس ، وقد اختلف عليه فيه ، وابن اسحق ليس من شرط البخارى . قلت : وهي علة غير قاذحة لأن هشيا قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه ، ولهذا نزل فيه البخارى درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه ، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحا عنه فيه بالإخبار ، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين ، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحق المذكورة ، قال البيهقي : ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ، ثم ساقه من رواية معاذ بن المنثري عنه عن هشيم بالإسنادين المذكورين فرجع

صنع البخارى ، ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبى بكر ، وقد طلقها البخارى هنا ، وأفادت ثلاث فوائد : الاولى هذه ، والثانية تصرح عبيد الله فيه بالاخبار عن أنس ، والثالثة تصيد الأكل بكونه وترا . وقد وصلها ابن خزيمة والاسماعيل وغيرهما من طريق أبى النضر عن مرجى بلفظ « يخرج ، بدل » يغدو ، والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة ، وكذا وصله أبو ذر في زياداته في الصحيح عن أبى حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن أبى داود السنجى عن أبى النضر ، وأخرجه الإمام أحمد عن حرمى بن عماره عن مرجى بلفظ « ويأكلهن أفراداً ، ومن هذا الوجه أخرجه البخارى في تاريخه ، وله رواه ثالث عن عبيد الله بن أبى بكر أخرجه الاسماعيل أيضاً وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ « ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً ، وهى أصرح في المداومة على ذلك ، قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، فكأنه أراد سد هذه الفريضة . وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحبت تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتصاره على التليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع ، وأشار إلى ذلك ابن أبى جمره . وقال بعض المالكية : لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصل قبل انصرافه إلى بيته خشى أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استحباب الصائم ما يعتمد من استحباب الاعتكاف ، ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو . وقيل لأن الشيطان الذى يخبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد ، فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته . وسيأتى توجيه آخر لابن المنير في الباب الذى بعده . وقال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً انتهى . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعي أيضاً مثله . والحكمة في استحباب التمر لما في الحلوى من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، ولأن الحلوى مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحبت بعض التابعين أنه يفطر على الحلوى مطلقاً كالمسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال : انه يحبس البول ، هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار إليه ابن أبى جمره . وأما جهلهم وترا فقال المهلب : فلاشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان عليه السلام يفعل في جميع أموره تبركاً بذلك . (تنبيه) : مرجى بوزن معلى ، وأبو بلفظ رجاء ضد الخوف بصرى مختلف في الاحتجاج به ، وليس له في البخارى غير هذا الموضع الواحد

٥ - باب الأكل يوم النحر

٩٥٤ - **عَدْنَةُ** مسدّد قال حدثنا إسماعيل عن أبوب عن محمد عن أنس قال : قال النبي ﷺ « من ذمّ قبل الصلاة فليدّم . قام رجل فقال : هذا يوم يشتمى فيه اللحم ، وذكرين من جيرانه ، فسكّن النبي ﷺ صدقته ، قال : وعندى جذعة أحب إلي من شاتى لحم . فرخص له النبي ﷺ ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواء أم لا »

[الحديث ٩٥٤ - أطرافه في : ٩٨٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٤٩ ، ٥٥٦١]

٩٥٥ - **عَدْنَةُ** عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال

« حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْمَى بِمَدِّ الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسِكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَانَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسَكَ لَهُ . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ : يَارَسُولَ اللَّهِ قَالِي نَسَكَتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشَرِبُ ، وَأُحِبُّتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوْلَى مَا يُذَخُّ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَمَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَى الصَّلَاةَ . قَالَ : شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ . قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَّا قَالًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجْزِي عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »

قوله (باب الأكل يوم النحر) قال الزين بن المنير ما محصله : لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر ، ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل : هذا يوم يشتهي فيه اللحم ، وقوله في حديث البراء : ان اليوم يوم أكل وشرب ، ولم يقيد ذلك بوقت انتهى . ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل ، لأن في حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر ، فبين له ﷺ أن التي ذبحها لا تجزى عن الاضحية وأقره على الأكل منها ، وأما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال : كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصل ، ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة ، وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال : من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل أن يخرج ، وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال ، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه ، قال الزين بن المنير : وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتي الخاصة بهما فإخراج صدقة الفطر قبل لغدوا إلى المصلى وإخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة واقترا من جهة أخرى ، واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال : من كان له ذبح استحبه له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه ، ومن لم يكن له ذبح تخير . وسيأتى الكلام على حديثي أنس والبراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى . وقوله في حديث البراء : ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولانسك له ، كذا في الاصول باثبات الواو ، وحذفها النسائي وهو أوجه ، ويمكن توجيه إثباتها بتقدير لا يجزى ولا نسك له ، وهو قريب من حديث : فن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة هذا واحق بن ابراهيم جميعا عن جرير بلفظه ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق أبي خيشمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا ثلاثهم عن جرير بلفظه : ومن نسك قبل الصلاة فشانه شاة لحم ، وذكر أن معناه واحد ، وقد أخرجه أبو يعلى عن أبي خيشمة بهذا اللفظ ، وأظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله أعلم . وفي حديثي أنس والبراء من الفوائد تأكيد أمر الاضحية ، وأن المقصود منها طيب اللحم وإثارة الجوارح على غيره ، وأن المفتى إذا ظهرت له من المستمى أماراة الصدق كان له أن يسهل عليه ، حتى لو استمته اثنان في قضية واحدة جاز أن يفنى كلا منهما بما يناسب حاله ، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة

٦ - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

٩٥٦ - حدثنا سعيد بن أبي سرية قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن عياض بن عبد الله بن

أبي سريح عن أبي سعيد الخدري قال « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ، ويؤصيهم ، ويأمرهم . فان كان يريد أن يقطع بعتاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف » . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى ، فبيدت بثوبه ، فحببني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ، فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فخطبنا قبل الصلاة »

قوله (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب ، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال « أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام إليه رجل فقال : يا مروان خالفت السنة ، الحديث . قوله (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني ، وعياض بن عبد الله أي ابن سعد بن أبي سريح القرشي المدني ، ورجاله كلهم مدنيون . قوله (عن أبي سعيد) في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال : سمعت أبا سعيد ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب عن داود . قوله (إلى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة في « أخبار المدينة » ، عن أبي غسان الكنانى صاحب مالك . قوله (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض « فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه » ، ولابن خزيمة في رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجله » ، وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر ، ويدل على ذلك قول أبي سعيد « فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان » ، ومقتضى ذلك أن أول من اتخذ مروان ، وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال « أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت ، وهذا معضل ، وما في الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخارى ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد ، وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت مجاورة للمصلى ، كما سيأتى في حديث ابن عباس أنه ﷺ أتى في يوم العيد إلى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ، قال ابن سعد : كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهى تطل على بطن بطحان الوادى الذى في وسط المدينة انتهى . وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة ، لسكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصنف المصلى بمجاورتها . وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندى ، تابعى كبير ولد في عهد النبي ﷺ ، وقدم المدينة هو واخوه بعده فسكنها وحالف بنى جمح ، وروى ابن سعد باسناد صحيح إلى نافع قال : كان اسم كثير ابن الصلت قليلاً فسماه عمر كثيراً . ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي ﷺ والأول أصح ، وقد صح سماع كثير من عمر فن بعده وكان له شرف وذكر ، وهو ابن أخى جند بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها

أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة ، وقد ذكر أبوه في الصحابة لابن منده وفي صحة ذلك نظر . قوله (فان كان يريد أن يقطع بعثا) أى يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات . قوله (خرجت مع مروان) زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس « وهو بينى وبين أبي مسعود ، يعنى عقبة بن عمرو الانصارى . قوله (لجذته بثوبه) أى ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ، وقوله « قفلت له غيرتم والله ، صرح في أن أبا سعيد هو الذى أنكر ، ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال « أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . فقام اليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد ، وكذا في رواية رجاء عن أبي سعيد التى تقدمت في أول الباب ، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذى وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما ، ويحتمل أن تكون القصة تعددت « ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء ، ففي رواية عياض أن المنبر بنى بالمصلى ، وفي رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه ، فلعل مروان لما أنكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ، ولا بعد في أن ينسكرك عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضا أن انكار أبي سعيد وقع بينه وبينه ، وانكار الآخر وقع على رموس الناس . قوله (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أى الخطبة (قبل الصلاة) وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وسيأتى في الباب الذى بعده أن عثمان فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى ، وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر ، قال الزين بن المنير : واتما اختاروا أن يكون باللبن لامن الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل ، بخلاف خشب منبر الجامع . وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر ، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه قضاء فيتمسكن من رؤيته كل من حضر ، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ، وفيه الخروج إلى المصلى في العيد ، وأن صلاتها في المسجد لا تكون الا عن ضرورة ، وفيه انكار العلماء على الأمراء اذا صنعوا ما يخالف السنة ، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به ، والمباحثة في الأحكام ، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى اذا لم يوافقها الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف ، فيستدل به على أن البداية بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها والله أعلم . قال ابن المنير في الحاشية : حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ في ذلك على التعمين ، وحمله مروان على الأولوية ، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس ، فرأى أن المحافظة على أصل السنة - وهو سماع الخطبة - أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله أعلم . واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد ، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده . وقال الشافعى في الأم : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه ، وكذلك عامة أهل البلدان الا أهل مكة . ثم أشار الى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال : فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة . ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة ، لا لذات الخروج الى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فاذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى

٧ - باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة

٩٥٧ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحية والفطر ، ثم يخطب بعد الصلاة »

[الحديث ٩٥٧ - طرفه في : ٩٦٣]

٩٥٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني عطاة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول « إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة »

[الحديث ٩٥٨ - طرفاه في : ٩٦١ ، ٩٧٨]

٩٥٩ - قال وأخبرني عطاة أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما يبيع له « إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ، وإنما الخطبة بعد الصلاة »

٩٦٠ - وأخبرني عطاة عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله قال « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم

الأضحية »

٩٦١ - وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول « إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد ، فلما قرع نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء صدقة » قلت لمطاء : أتري حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفروغ ؟ قال : إن ذلك لحق عليهم ، وما لم أن لا يفعلوا ؟

قوله (باب المشي والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة ، وبغير أذان ولا إقامة) في هذه الترجمة ثلاثة أحكام : صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها . فأما الأول فقد اعترض عليه ابن التين فقال : ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب . وأجاب الزين بن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسوية كل منهما وألا مزية لأحدهما على الآخر ، ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في النذب إلى المشي ، ففي الترمذي عن علي قال : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً » . وفي ابن ماجه عن سعد القرظ « ان النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً ، وفيه عن أبي رافع نحوه ، وأسانيد الثلاثة ضعاف . وقال الشافعي في الأم : بلغنا عن الزهري قال : ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط . ويحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله في حديثه جابر « وهو يتوكأ على يد بلال ، مشروعية الركوب لمن احتاج إليه ، وكأنه يقول : الأول المشي حتى يحتاج إلى الركوب ، كما خطب النبي ﷺ قائماً على رجله فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال . والجامع بين الركوب والتوكؤ الارتفاق بكل منهما ، أشار إلى ذلك ابن المربوط ، وأما الحكم الثاني فظاهر من أحاديث الباب ، وسيأتى الكلام عليه في الباب الذي بعده . واختلف في أول من غير ذلك ، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان كما تقدم في الباب قبله ، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان ، وروى ابن المنذر باسناد صحيح إلى الحسن البصري .

قال د أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صلى بالناس ثم خطبهم - بمعنى على العادة - فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك ، أى صار يخطب قبل الصلاة . وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان . لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة ، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة ، لكن قيل : إنهم كانوا في زمن مروان يتمعدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا ، بخلاف مروان فواظب عليه ، فلذلك نسب إليه . وقد روى عن عمر مثل فعل عثمان ، قال عياض ومن تبعه : لا يصح عنه ، وفيما قالوه نظر ، لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبه روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده ، وكذا حديث ابن عمر ، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادرا وإلا لما في الصحيحين أصح ، وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد د حتى قدم معاوية فقدم الخطبة ، فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعا لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال د أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية ، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال عياض : ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان ، لأن كلام مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه عماله ، والله أعلم ، وأما الحكم الثالث فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان ، وكذا أحد طريق جابر . وقد وجه بعضهم بأنه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالقها أيضا في الأذان والإقامة ولا يخفى بعده . والذي يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها ، أما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي د خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة ، الحديث . وأما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم د فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة . وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال د لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء . وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال لابن الزبير د لا تؤذن لها ولا تقم ، أخرجه ابن أبي شيبه عنه ، ولأبي داود من طريق طاوس عن ابن عباس د ان رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ، اسناده صحيح ، وفي الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الاوسط وقال مالك في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول د لم يكن في الفطر ولا في الأضحية نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم ، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا . وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة ، واستدل بقول جابر د ولا إقامة ولا شيء . على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام ، لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال د كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول : الصلاة جامعة ، وهذا مرسل يعضده القياس (١) على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتي ، قال الشافعي : أحب أن يقول : الصلاة ، أو الصلاة جامعة ، فإن قال : هلوا إلى الصلاة لم أكرهه ، فإن قال : حتى على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها

(١) مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم ، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الجمال على أنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أصالة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء ، ومن هنا يعلم أن النداء المبيد بدعة بأي لفظ كان ، والله أعلم

كرهت له ذلك . واختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضا فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية ، وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مشله وزاد : فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة . وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال : أول من أحدثه زياد بالبصرة . وقال الداودي : أول من أحدثه مروان . وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه كما تقدم في البداية بالخطبة . وقال ابن حبيب : أول من أحدثه هشام . وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير . وقد وقع في حديث الباب أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها ، لكن في رواية يحيى النطنان أنه لما ساء ما بينهما أذن - يعني ابن الزبير - وأقام . وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للجھول والضمير ضمير الشأن ، وهشام المذكور في الإسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني **قوله** (قال وأخبرني عطاء) القائل هو ابن جريج في الموضوعين وهو معطوف على الإسناد المذكور ، وكذا قوله د وعن جابر بن عبد الله ، معطوف أيضا ، والمراد بقوله لم يكن يؤذن ، أي في زمن النبي ﷺ ، وهو مصير من البخاري إلى أن لهذه الصيغة حكم الرفع . **قوله** (أول ما بويح له) أي لابن الزبير بالخلافة ، وكان ذلك في سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية . وقوله د وإنما الخطبة بعد الصلاة ، كذا الأكثر وهو الصواب ، وفي رواية المستملى د وأما ، بدل وإنما ، وهو تصحيف . وسيأتي الكلام على بقية فوائده حديث جابر بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى

٨ - باب الخطبة بعد العيد

٩٦٢ - **حدثنا أبو عاصم** قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلمهم كانوا يصلون قبل الخطبة »

٩٦٣ - **حدثنا يعقوب بن إبراهيم** قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة »

٩٦٤ - **حدثنا سليمان بن حرب** قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « إن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها . ثم أتى النساء ومعهم بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجلن بئلين ، تلقى المرأة خرصها وسخابها »

٩٦٥ - **حدثنا آدم** قال حدثنا شعبة قال حدثنا زيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال : قال النبي ﷺ « إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلِّي ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك فقد أصاب سنننا ، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من الذسك في شيء . فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة ابن ريار : يا رسول الله ذبحت وعندى جدعة خير من مسبة . فقال : اجعله مكانه ولن توفي - أو تجزي - عن أحد بعدك »

قوله (باب الخطبة بعد العيد) أى بعد صلاة العيد ، وهذا مما يرجح رواية الذين أسقطوا قوله ، والصلاة قبل الخطبة ، من الترجمة التي قبل هذه وهم الأكثر ، وقال ابن رشيد : أعاد هذه الترجمة لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبعية . وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له ، وسيأتي في أواخر العيدين أنهم بما هنا ، وحديث ابن عمر أيضا صريح فيه . وأما حديث ابن عباس الثاني فن جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تنمة الخطبة كما يرشد إلى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله ، ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيدين في الجملة فهو كالتنمة للفائدة . وقوله فيه «خرصها» بضم المعجمة وحكى كسرهما وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب أو الفضة ، وقيل هو القرط إذا كان بحجة واحدة . وقوله «وسخاها» بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز ، وقيل هو خيط فيه خرز ، ومسمى سخاها لصوت خرزها عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الأصوات يقال بالصاد والسين ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب ، ويأتي الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بسة أبواب . وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة ، لأن قوله «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر» مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة ، ولأنه عقب الصلاة بالنحر ، والجواب أن المراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام ، وأراد بقوله «أن أول ما نبدأ به» أى في يوم العيد تقديم الصلاة في أى عيد كان . والتعقيب بهم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين . قال ابن بطال : غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال «باب الخطبة قبل الصلاة» قال : وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي ، وكأنه قال عليه الصلاة والسلام : أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها . قال : وهو مثل قوله تعالى ﴿ وما تقموا منهم ألا أن يؤمنوا ﴾ أى الإيمان المتقدم منهم . والمتعمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زيد الآتية بعد ثمانية أبواب في هذا الحديث بعينه بلفظ «خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : أن أول فسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر» الحديث ، فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة . وقال الكرماني : المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة ، ثم قال في موضع آخر : فإن قلت فما دلالة على الترجمة ؟ قلت : لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدى به ، ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها . وحاصله أنه يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ، ويمنع كونه من الخطبة . لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زيد المذكورة أن الصلاة لم يتقدمها شيء ، لأنه عقب الخروج إليها بالفناء . وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بأن الكلام المذكور وقع في الخطبة ، ولفظه «عن البراء بن عازب قال : خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال «فذكر الحديث . وقد تقدم قبل بابين ويأتي أيضا في أواخر العيد ، فيتعين التأويل الذي قدمناه . والله أعلم

٩ - **باب ما يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ**

وقال الحسن : «نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد ، إلا أن يخافوا عدوا»

٩٦٦ - **حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي مَجِيٍّ أَبُو الشُّكَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرَّمْحِ فِي أَحْصَصِ قَدَمِهِ ، فَلَزَقَتْ قَدَمُهُ بِأَنْزِ كَابٍ ، فَزَلَّتْ فَزَعَتْهَا - وَذَلِكَ بَيْنِي - فَبَلَغَ الْحِجَابُ فَعَمِلَ يَمُودُهُ . فَقَالَ الْحِجَابُ : لَوْ نَعَلُ مَنْ أَصَابَكَ . فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : أَنْتَ أَصَبْتَنِي . قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ »**

[الحديث ٩٦٦ - طرفه في : ٩٦٧]

٩٦٧ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « دَخَلَ الْحِجَابُ كُلِّي ابْنَ عَمْرٍو وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ هُوَ ؟ فَقَالَ : صَالِحٌ . فَقَالَ : مَنْ أَصَابَكَ ؟ قَالَ : أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحْمَلُ فِيهِ حَمَلُهُ »** يعنى الحجاب

قوله (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) هذه الترجمة تتخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي د باب الحراب والدرق يوم العيد ، لأن تلك دائرة بين الإباحة والتدب على ما دل عليه حديثها ، وهذه دائرة بين الكراهة والتحریم لقول ابن عمر في يوم لا يحمل فيه حمل السلاح ، ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها عن حملها بالندبة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها ، وحمل الحالة الثانية على وقوعها عن حملها بطرا وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجردها من إصابتها أحداً من الناس ، ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة . **قوله** (وقال الحسن) أي البصري (نہوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا) لم أقف عليه موصولا ، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر أنه لا يحمل ، وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد ، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال « نہی رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد » وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس « ان النبي ﷺ نہی أن یلبس السلاح في بلاد الإسلام في العیدین ، إلا أن يكونوا بحضرة العدو » وهذا كله في العيد ، وأما في الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر قال « نہی رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة » . **قوله** (أبو السكين) بالمهمله والكاف مصغرا ، والحارثي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم ، ومحمد بن سوقة بضم السين المهمله وبالقاف تابعي صغير من أجلاء الناس **قوله** (أنحص قدمه) الأنحص بالحاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهمله : باطن القدم وما رقى من أسفلها ، وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي . **قوله** (بالركاب) أي وهي في راحلته . **قوله** (فزعتها) ذكر الضمير مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذکر لأنه أراد الحديد ، ويحتمل أنه أراد القدم . **قوله** (فبلغ الحجاب) أي ابن يوسف الثقفي وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير . **قوله** (لجمل يعوده) في رواية المستملی « لجاء » ، ويؤيده رواية الاسماعيلي « فأتاه » . **قوله** (لو نعلم من أصابك) في رواية أبي ذر عن الحوي والمستملی « ما أصابك » وحذف الجواب لدلالة السياق عليه ، أو هي لتتمنى فلا محذوف ، ويرجح الأول أن ابن سعد أخرجه عن أبي نصيم عن إسحق بن سعيد فقال فيه « لو نعلم من أصابك عاقبناه » وهو يرجح رواية

الأكثر أيضا ، وله من وجه آخر قال د لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه ، . قوله (أنت أصبتني) فيه نسبة الفعل إلى الأمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وان لم يعن الأمر ذلك ، لكن حكى الزبير في الانساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلا معه حربا يقال لإنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فرض منها أياما ثم مات ، وذلك في سنة أربع وسبعين . فعلى هذا ففيه نسبة الفعل إلى الأمر به فقط وهو كثير . وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لأن ذلك مبنى على أن الحجاج لم يقصد ذلك . قوله (حملت السلاح) أى فتبعك أصحابك في حمله ، أو المراد بقوله حملت أى أمرت بحمله . قوله (في يوم لم يكن يحمل فيه) هذا موضع الترجمة ، وهو مصير من البخارى إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يصحك برفعه . قوله (أصابني من أمر) هذا فيه تعريض بالحجاج ، ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذى فعل ذلك ، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال ، فلعله عرض به أولا ، فلما أعاد عليه السؤال صرح . وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجلاه لا بأس بهم أن الحجاج دخل على ابن عمر يعود له لما أصيبت رجله فقال له : يا أبا عبد الرحمن هل تدري من أصاب رجلك ؟ قال : لا . قال : أما والله لو علمت من أصابك لقتلته . قال فأطرق ابن عمر فجعل لا يسكلمه ولا يلتفت إليه ، فوثب كالمغضب . وهذا يحول على أمر ثالث كأنه عرض به ، ثم عاوده فصرح ، ثم عاوده فأعرض عنه . قوله (يعنى الحجاج) بالنصب على المفعولية وفاعله القاتل وهو ابن عمر ، زاد الاسماعيل في هذه الطريق د قال لوعرفناه لعاقبناه ، قال : وذلك لان الناس نفرؤا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها حتى مات . (تنبيه) : وقع في الأطراف للزرى في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث : البخارى عن أحمد بن يعقوب عن إسحق بن سعيد ، وعن أبي السكين عن المحاربى كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به . وروى في ذلك فان إسحق بن سعيد إنما رواه عن أبيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة . وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعيد عن ابن عمر على الصواب

١٠ - باب التكبير إلى العيد

وقال عبد الله بن بسرٍ : إن كنا فرغنا في هذه الساعة . وذلك حين التسييح

٩٦٨ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال « خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال : إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل أن يصلي فإثمنا هو لحم عجله لأهله ليس من الذك في شيء . فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ، أنا ذبحت قبل أن أصلي ، وعندى جدعة خير من مسنة . قال : اجعلها مكانها - أو قال : اذبحها - ولن تجزي جدعة عن أحد بعدك »

قوله (باب التكبير للعيد) كذا للاكثر بتقديم الموعدة من البكور ، وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه . ووقع للاستملى التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف . قوله (وقال عبد الله بن بسر) يعنى المازنى الصحابي ابن الصحابي ، وأبوه بضم الموعدة وسكون المهملة . قوله (ان كنا فرغنا في هذه الساعة) إن هي المنخفضة من الثقلية

وهذا التعليل وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه ، ثم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغر قال « خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر إبطاء الإمام وقال « إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه ، وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم من طريق أحمد أيضا وصححه . قوله (وذلك حين التسبيح) أي وقت صلاة السجدة وهي النافلة ، وذلك إذا مضى وقت الكراهة . وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى ، قال ابن بطلال : أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها ، وإنما تجوز عند جواز النافلة . ويمكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس ، واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا ، واستدل ابن بطلال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا ، وليس دلالة على ذلك بظاهرة . ثم أورد المصنف حديث البراء « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصل ، وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها ، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقضى ذلك التكبير إليها

١١ - باب فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) : أيام المشر . والأيام المعدودات : أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى الشرق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف النافلة

٩٦٩ - حدثنا محمد بن عرعر قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه . قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء »

قوله (باب فضل العمل في أيام التشريق) مقتضى كلام أهل اللغة والفقهاء أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر ، على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ، لكن ما ذكرناه من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها . وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين : أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي ، أي يقددونها ويبرزونها للشمس . ثانيهما لأنها كلها أيام تشرق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر . قال : وهذا أعجب القواين إلى ، وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس . وعن ابن الأعرابي قال : سميت بذلك لأن الهدايا والضحايا لا تنحرح حتى تشرق الشمس ، وعن يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الجاهلية أشرق نبيركيا نغير ، أي تدفع للنحر . انتهى . وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بقلب يخصه وهو يوم العيد ، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم . ومن ذلك حديث علي « لا جمعة ولا تشرى إلا في مصر جامع ، أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفا ، ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد . قال : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول : لا تكبير إلا على أهل الأمصار . قال : وهذا لم نجد أحدا يعرفه ، ولا واقفه عليه أصحابه ولا غيرها انتهى . ومن ذلك حديث « من ذبح قبل التشريق - أي قبل صلاة العيد - فليعد ، رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات ، وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام

التشريق . والله أعلم . قوله (وقال ابن عباس : ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) كذا لأبي ذر عن الكشميني وفي رواية كريمة وابن شبيوه « وقال ابن عباس : واذكروا الله الخ ، وللمحوى والمستمل » ويذكروا الله في أيام معدودات ، واعترض عليه بأن التلاوة (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) أو (واذكروا الله في أيام معدودات) وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة ، وإنما حكى كلام ابن عباس ، وابن عباس أراد تفسير « المعدودات والمعلومات » ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه « الأيام المعدودات أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر ، وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق ، أسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق . وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس « ان المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده » ، ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) فانه مشعر بأن المراد أيام النحر انتهى . وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) الآية . وقد قيل : لأنها إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا أي في حكم حصر العدد . والله أعلم . قوله (وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر الخ) لم أره موصولا عنهما ، وقد ذكره البيهقي أيضا معلقا عنهما وكذا البيهقي ، وقال الطحاوي : كان مشايخنا يقولون بذلك أي بالتكبير في أيام العشر . وقد اعترض علي البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العميل في أيام التشريق ، وأجاب الكرماني بأن عاداته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملاحظة استطرادا انتهى . والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما عما يقع فيهما من أعمال الحج ، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر ، والأثر الذي بعده في أيام التشريق . وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد قليل . قوله (وكبر محمد بن علي خلف النافذة) هو أبو جعفر الباقر ، وقد وصله الدارقطني في المؤلف من طريق معن بن عيسى الفزاز قال حدثنا أبو وهنة رزيق المدني قال « رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر يعني في أيام التشريق خلف النوافل ، وأبو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ، ورزيق بتقديم الراء مضفرا ، وفي سياق هذا الأثر تعقب علي الكرماني حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذي قبله ، قال ابن التين : لم يتابع محمدا على هذا أحد ، كذا قال ، والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض أو يعم ، واختلف الترجيح عند الشافعية ، والراجح عند المالكية الاختصاص . قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، ومسلم هو البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه ، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فصرح بسامع الأعمش له منه ولفظه « عن الأعمش قال سمعت مسلما ، وهكذا رواه الثوري وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الأعمش ، وأخرجه أبو داود من رواية وكيع عن الأعمش فقال « عن مسلم ومجاهد وأبي صالح عن ابن عباس ، فاما طريق مجاهد فقد رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد فقال « عن ابن عمر ، بدل ابن عباس . وأما طريق أبي صالح فقد رواه أبو عوانة أيضا من طريق موسى بن أعين عن الأعمش فقال « عن أبي صالح عن أبي هريرة ، والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس ، وفيه اختلاف آخر عن الأعمش رواه أبو إسحق الفزازي عن الأعمش فقال « عن أبي وائل عن ابن مسعود ، أخرجه الطبراني ، وقد وافق الأعمش على

روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند أبي عوانة أيضا ، ورواه عن سعيد بن جبير أيضا القاسم بن أبي أيوب عند الدارمي وأبو عوانة وأبو جرير السخيتاني عند أبي عوانة وعدى بن ثابت عند البيهقي ، وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والروايات إن شاء الله تعالى . قوله (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) كذا لاكثر الرواة بالإجماع ، ووقع في رواية كريمة عن الكشميين ، ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه ، وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق ، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري ، وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم أن البخاري فسر الأيام المهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبي جرة : الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره ، قال : ولا يعكز على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ، ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام : إنها أيام أكل وشرب ، كما رواه مسلم ، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام . قال : وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعباد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام ، وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء ، فثبت لها الفضل بذلك . وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميين شيخ كريمة بلفظ : ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر ، وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال : في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة ، وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع في روايه وكيع المتقدم ذكرها : ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ، يعني أيام العشر ، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية فقال : من هذه الأيام العشر ، بدون معنى ، وقد ظن بعض الناس أن قوله : « يعني أيام العشر » تفسير من بعض رواياته ، لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر . وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ : ما من عمل أذكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحي ، وفي حديث جابر في صحيح أبي عوانة وابن حبان : ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة ، فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة ، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق ويحجاب بأجوبة : أحدها أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف ، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر ، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق . ثانيها أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه ، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تمامه فصارت مشتركة معها في أصل الفضل ، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها ، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الإشارة إليها . ثالثها أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد ، وكما أنه خامسة أيام العشر فهو مفتوح أيام التشريق ، فمما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركها فيه أيام التشريق ، لأن يوم العيد بعض كل منها بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه ، وهو يوم الحج

الأكبر كما سيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قوله (قالوا ولا الجهاد) في رواية سلمة بن كهيل المذكورة ، فقال رجل ، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل ، وفي رواية غندر عند الاسماعيلي قال « ولا الجهاد في سبيل الله مرتين ، وفي رواية سلمة بن كهيل أيضا « حتى أعادها ثلاثا ، ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم ، وكانهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال « لا أجده ، الحديث ، وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة ، ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى . قوله (إلا رجل خرج) كذا للأكثر ، والتقدير إلا عمل رجل ، ولستعمل « إلا من خرج » . قوله (يحاطر) أى يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه . قوله (فلم يرجع بشيء) أى فيسكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له ، قال ابن بطال : هذا اللفظ يحتمل أمرين ، أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجح هو ، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة . وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله « فلم يرجع بشيء » ، يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بدا . وهو تعقب مردود ، فان قوله « فلم يرجع بشيء » ، نكرة في سياق التثنية فتعمم ما ذكر ، وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في أكثر الروايات التي ذكرناها « فلم يرجع من ذلك بشيء » . والحاصل أن نفي الرجوع بالشئ لا يستلزم لإثبات الرجوع بغير شئ ، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال ، ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه ، فعند أبي عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ « إلا من عقر جواده وأهريق دمه ، وعنده في رواية القاسم بن أبي أيوب « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » ، وفي طريق سلمة بن كهيل « فقال ، لا إلا أن لا يرجع » ، وفي حديث جابر « إلا من عقر وجهه في التراب » ، فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده والله أعلم . وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله ، وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوما منها تمين يوم عرفة ، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور ، فان أراد أفضل أيام الأسبوع تمين يوم الجمعة ، جمعا بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » ، رواه مسلم ، أشار إلى ذلك كله النووي في شرحه ، وقال الداودي : لم يرد عليه الصلاة والسلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة ، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة ، يعنى فيلزم تفضيل الشئ على نفسه . وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ، ويوم الجمعة فيه أفضل من الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه . واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل ، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد ، وأجيب بأنه محمول على الغالب ، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت « ما رأيت رسول الله ﷺ صائما العشر قط » ، لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته ، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا . والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادات فيه ، وهى الصلاة والصيام والصدقة والحج ، ولا يتأتى ذلك في غيره . وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال . وقال ابن بطال وغيره : المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال ، وثبت تحريم صومها ، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك ، فدل على تفريقها لذلك ، مع الحض على الذكر المشروع منه فيها التكبير

فقط ، ومن ثم اقتصر المصنف على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير . وتعقبه الزين بن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاقه العبادة ، وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر ، فإن ذلك لا يستغرق اليوم واليلة . وقال السكرماني : الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير ، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب ، قال : مع أنه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده « باب التكبير أيام منى » معنى ، ويكون تكراراً محضاً . والذي يجتمع مع الأكل والشرب لسلك أحد من العبادة هو الذكر المأمور به ، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال ، وأما المناسك فمختصة بالحاج ، وجزمه بأنه تكرار متعقب ، لأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته وصفته ، أو أراد تفسير العمل المجمع في الأولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار . وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره « فأكثرُوا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير » ، ولبيهي في الشعب من طريق عدى بن ثابت في حديث ابن عباس « فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير » ، وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال ، وفي رواية عدى من الزيادة « وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة ، والعمل بسبعمائة ضعف » ، ولترمذى من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » ، لكن إسناده ضعيف ، وكذا الإسناد إلى عدى بن ثابت . والله أعلم

١٢ - باب التكبير أيام منى ، وإذا غدا إلى عرفة

وكان عمر رضي الله عنه يُكَبِّرُ في قُبْتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مَنَى تَكْبِيرًا . وكان ابن عمر يُكَبِّرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَاةِ وَهَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَتَجَلِسِهِ وَتَمَشُّهُ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا . وكانت ميمونة تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَكَانَ النَّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْلَةَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ النَّعْفِيُّ قَالَ « سَأَلْتُ أَنَسًا - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّنْبِيَةِ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُبَلِّغُنَا الْمَنَى لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمَكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ »

[الحديث ٩٧٠ - طرفه في : ١٦٥٩]

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « كُنَّا نَوْمُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا ، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضُ فَيَسْكُنُ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ »

قوله (باب التكبير أيام منى) أي يوم العيد والثلاثة بعده ، وقوله (وإذا غدا إلى عرفة) أي صبح يوم التاسع ، ال الخطابي : حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى

تخصيص الفريخ له وعلى اسمه هر وجل . **قوله** (وكان عمر يكبر في قبته بمنى الخ) وصله سعيد بن منصور من رواية
سعيد بن عمير قال : كان عمر يكبر في قبته بمنى ، ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق ، حتى ترجم منى تكبيرا ، وصله
أبو سعيد من وجه آخر بلفظ التعليق ، ومن طريقه البيهقي . وقوله « ترجم » بتثنية الجيم أي تضطرب وتحرك ،
وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات . **قوله** (وكان ابن عمر الخ) وصله ابن المنذر والفاكهي في « أخبار مكة » من
طريق ابن جريج « أخبرني نافع أن ابن عمر ، فذكره سواء . والنسائط بضم الفاء ويجوز كسرهما ويجوز مع ذلك
بالمثناة بدل الطاء وبإدغامها في السين فتلك ست لغات ، وقوله فيه « وتلك الأيام جميعا » أواد بذلك التأكيد ، ووقع
في رواية أبي ذر بدون واو على أنها ظرف لما تقدم ذكره **قوله** (وكانت ميمونة) أي بنت الحارث زوج النبي ﷺ ،
ولم أقف على أثرها هذا موصولا . **قوله** (وكان النساء) في رواية غير أبي ذر « وكان النساء » وهي على اللغة القليلة ،
وإبان المذكور هو ابن عثمان بن عفان ، وكان أميرا على المدينة في زمن ابن عمر أبيه عبد الملك بن مروان ، وقد
وصل هذا الاثر أبو بكر بن أبي الدنيا في « كتاب العيدين » ، وحديث أم عطية في الباب سلفين في ذلك ، وقد اشتملت
هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال . وفيه اختلاف بين العلماء في
مواضع : ففهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمسكتوبات دون التوافل ، ومنهم
من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالموعدة دون المقضية ، وبالقيم دون المسافر ، وبساكن
المصر دون القرية . وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعد . وللعلماء اختلاف
أيضا في ابتدائه وانتهائه فقيل : من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل من عصره ، وقيل من صبح يوم النحر ،
وقيل من ظهره . وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر ، وقيل إلى عصره ، وقيل إلى ظهر ثانيه ، وقيل إلى صبح آخر
أيام التشريق ، وقيل إلى ظهره ، وقيل إلى عصره . حتى هذه الأقوال كلها النورى إلا الثاني من الانتهاء . وقد رواه
البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة
قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم . وأما صيغة
التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال « كبروا لله ، الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر
كبرا ، ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر القريابي في « كتاب العيدين » من طريق
يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد « والله الحمد » ، وقيل يكبر ثلاثا ويؤيد « لا إله إلا الله وحده لا شريك
له الخ » ، وقيل يكبر ثنتين بدهما « لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد » جاء ذلك عن عمر ، وعن ابن
مسعود نحوه وبه قال أحمد وإسحق ، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها . **قوله** (سألت أنسا) في
رواية أبي ذر سألت أنس بن مالك . **قوله** (ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الترجمة ، وهو متعلق بقوله
فيها « وإذا غدا إلى عرفة » ، وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية . ويحتمل أن يكون من
كبر أضاف التكبير إلى التلبية ، وسيأتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا محمد
حدثنا عمر بن حفص) كذا في بعض النسخ عن أبي ذر وكذا لكريمة وأبي الوقت « حدثنا محمد » غير منسوب ،
وسقط من رواية ابن شبريه وابن السكن وأبي زيد الروزي وأبي أحمد الجرجاني ، ووقع في رواية الأصيلي عن
بعض مشايخه « حدثنا محمد البخاري » ، فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه ، وقد حدث البخاري

عنه بالكثير بغير واسطة ، وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحيانا ، والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد ، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج . ووقع في حاشية بعض النسخ لآبي ذر : محمد هذا يشبه أن يكون هو الذهلي فاته أعلم . وعاصم المذكور في الاسناد هو ابن سليمان ، وحفصة هي بنت سيرين ، وسيأتي الكلام على المتن بعد سبعة أبواب . وسبق بعضه في كتاب الحيض . وموضع الترجمة منه قوله « ويكبرن بتكبيرهم » ، لأن ذلك في يوم العيد وهو من أيام منى ، ويلتحق به بقية الأيام للجامع ما بينهما من كونهن أياما معدودات وقد ورد الامر بالذكر فهن . قوله (كئنا نؤمر) كذا في هذه ، وسيأتي قريبا بلفظ « أمرنا نيننا » . قوله (حتى نخرج) بضم النون وحتى للغاية ، والتي بعدها للبا لغة . قوله (من خدرها) بكسر المعجمة أى سترها ، وفي رواية الكشميني « من خدرتها ، بالتأنيث . وقوله في آخره « وطهرته » بضم الطاء المهملة وسكون الهاء . لغة في الطهارة ، والمراد بها التطهر من الذنوب . قوله (فيكبرن بتكبيرهم) ذكر التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح ، وقد أخرجه مسلم أيضا

١٣ - باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد

٩٧٢ - **حدثنا** محمد بن بشر قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « ان النبي ﷺ كانت تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ، ثم يصلي »
قوله (باب الصلاة الى الحربة) زاد الكشميني « يوم العيد » ، وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميني في أبواب السترة . وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفي

١٤ - باب حمل العنزة - أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

٩٧٣ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ يخطو إلى المصلى والعنزة بين يديه ثمحمله وتُنصب بالمصلى بين يديه ، فيصلي إليها »
قوله (باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر ، وكأنه أفرد له ترجمة ليشعر بمفاصلة الحكم ، لأن الأولى تبين أن سترة المصلى لا يشترط فيها أن توارى جسده ، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بألة من السلاح ، ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذي كما تقدم قريبا . والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم ، وقد صرح بتحديث الأوزاعي له وبتحديث نافع للأوزاعي فأمن تدليس الوليد وتسويته ، وليس للأوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح غير هذا الحديث ، أشار إلى ذلك الحيندي . وقد تقدم الكلام على المتن في « باب سترة الإمام » مستوفى محمد الله تعالى

١٥ - باب خروج النساء والحبيص إلى المصلى

٩٧٤ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت « أمرنا

أن يُخرج العواتق وذوات الخدور . وعن أيوب عن حفصة بنحوه . وزاد في حديث حفصة قال - أو قالت -
« العواتق وذوات الخدور ، ويعتزلن الخيض المصلي »

قوله (باب خروج النساء والخيض إلى المصلي) أى يوم العيد . **قوله** (حدثنا حماد) كذا للكريمة ، ونسبه
الباقون د ابن زيد . **قوله** (أمرنا نبينا ﷺ) كذا لأبي ذر عن الحموي والمستمل ، وللباقين د أمرنا ، بضم
الهمزة وحذف لفظ نبينا ، ووقع لمسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد د قالت أمرنا ، تعنى النبي ﷺ ، وفي
رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الاسماعيل د قالت أمرنا بأبا ، بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة
بمالة وعلى هذا فكأنه كان في رواية الحجبي كذلك لسكن بإبدال الهمزة ياء تحتانية فتصير صورتها د نبيا ، فكأنها
تصحفت فصارت نبينا ، وأضاف إليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف . وأما رواية مسلم فكأنها كانت أمرنا
على البناء كما وقع عند الكشميني وغيره فأفصح بعض الرواة بتسمية الأمر والله أعلم . وإنما قلت ذلك لأن سليمان
ابن حرب أثبت الناس في حماد بن زيد . وقد تقدم معنى قول أم عطية د بأبي ، في كتاب الخيض . **قوله** (وعن أيوب)
هو معطوف على الاسناد المذكور . والحاصل أن أيوب حدث به حمادا عن محمد عن أم عطية ، وعن حفصة عن أم
عطية أيضا ، وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة ، ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله ،
وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية ، وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث
عن امرأة أخرى ، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب ، وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير
لسياق حفصة إسنادا أو متنا ، ولم يصب من حمل إحدى الروايتين على الأخرى . وسيأتي الكلام على الجلباب وعلى
بقية فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى

١٦ - باب خروج الصبيان إلى المصلي

٩٧٥ - **حدثنا عمرو بن عباس** قال **حدثنا عبد الرحمن** **حدثنا سفيان** عن **عبد الرحمن** قال سمعت **ابن**
عباس قال « خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحي ، فصلي ، ثم خطب ، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن ،
وأمرهن بالصدقة »

قوله (باب خروج الصبيان إلى المصلي) أى في الأعياد ، وإن لم يصلوا . قال الزين بن المنير : أمر المصنف في
الترجمة قوله د إلى المصلي ، على قوله صلاة العيد ليعم من يتأني منه الصلاة ومن لا يتأني . **قوله** (عن عبد الرحمن بن
عابس) بموحدة مكسورة ثم مهملة ، وصرح يحيى القطان عن الثوري بأن عبد الرحمن المذكور حدثه كما سيأتي بعد
باب . **قوله** (خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحي) ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حيثئذ ليطابق
الترجمة ، لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ، فسيأتي بعد
باب بلفظ د ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ، ويأتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور إن شاء الله تعالى . وقوله
د يوم فطر أو أضحي ، شك من الراوي عن ابن عباس ، وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن ابن عباس الجزم
بأنه يوم الفطر

١٧ - باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قال أبو سعيد : قام النبي ﷺ مقابل الناس

٩٧٦ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمد بن طحانة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال : خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلّى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ، ثم يرجع فنشعر . فمن فعل ذلك فقد وافق سُنَّتَنَا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إني ذبحت وعندى جَذعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ . قال : اذبحها ، ولا تبق عن أحدٍ بعدك .

قوله (باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد) قال الزين بن المنير ما حاصله : إن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في الجملة لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك ، وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضرورياً لكونه يخاطب على منبر ، بخلاف العيد فإنه يخاطب فيه على رجلية كما تقدم في « باب خطبة العيد » ، فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال . قوله (قال أبو سعيد : قام النبي ﷺ مقابل الناس) هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج إلى المصلى ، وقد تقدم قبل عشرة أبواب بلفظ « ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس » وفي رواية مسلم « قام فأقبل على الناس ، الحديث . قوله في حديث البراء (فإنه شيء عجله لأهله) في رواية المستمل « فإنما هو شيء » ، وقوله فيه « ولا تبق عن أحدٍ بعدك » ، كذا للستملي والحوى بفناء ، وللكشميهني والباقرين « ولا تبق » ، بالعين المعجمة والنون وضم أوله ، والمعنى متقارب . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاضاحي إن شاء الله تعالى . وموضع الترجمة منه قوله « ثم أقبل علينا بوجهه » ،

١٨ - باب العلم الذي بالمصلى

٩٧٧ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عيسى قال « سمعت ابن عباسٍ قيل له : أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكان من الصنبر ما شهدته ، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلّى ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فأرأيتهن يهوين بأيديهن يصدقته في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته »

قوله (باب العلم الذي بالمصلى) تقدم في « باب الخروج إلى المصلى بغير منبر » ، التعريف بمكان المصلى ، وأن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقریب للسامع ، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ . وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا المصلاه شيئاً يعرف به وهو المراد بالعلم ، وهو بفتححتين : الشيء الشاخص . قوله (ولولا مكان من الصنبر ما شهدته) أي حضرته ، وهذا مفسر للبراد من قوله في « باب وضوء الصبيان » : ولولا مكان من ما شهدته ، فدل هذا على أن الضمير في قوله « منه » ، يعود على غير المذكور وهو الصنبر ، ومشى بعضهم

على ظاهر ذلك السياق فقال : إن الضمير يعود على النبي ﷺ ، والمعنى ولولا منزلتي من النبي ﷺ ما شهدت معه العيد ، وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه ، وفيه نظر لأن الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا ، فعمل فيه تقدما وتأخيرا ، ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي ﷺ ما حضرت لاجل صغري ، ويمكن حمله على ظاهره وأراد : بشهود ما وقسع من وعظه للنساء ، لأن الصغرى يقتضى أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير ، قال ابن بطال : خروج الصبيان المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ بما يفسدها ، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة اه . وفيه نظر لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم ، ولذلك شرع للحيض كما سيأتي ، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أولا ، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا . وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه والله أعلم . قوله (حتى أتى العلم) كذا وقع في هذه الرواية ذكر الغاية بغير إبتداء ، والمعنى خرج رسول الله ﷺ أو شهدت الخروج معه حتى أتى ، وكأنه حذف لدلالة السياق عليه . قوله (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات به . قوله (ومعه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه ، لأن بلالا كان خادم النبي ﷺ ومتولى قبض الصدقة ، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره . قوله (جهين) بضم أوله أى يلقين ، وقوله (يقذفنه) أى يلقين الذى جهين به ، وقد فسره في الباب الذى يليه من طريق أخرى من حديث ابن عباس أيضا وسيأته أم . (تنبيه) : وقع في رواية أبي على الكشاشى عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير : العلم انتهى . وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام فقال : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان ، فذكره . ولما أخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيدين قال : أخرجه البخارى فقال : وقال ابن كثير ، فكأنه أشار إلى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التى في الاعتصام

١٩ - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

٩٧٨ - **حدثني** إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جرير قال أخبرني عطاة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول « قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ثم خطب . فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط نوبه يلقى فيه النساء الصدقة . قلت لبطال : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ : تلتى فتحتها ويلقن . قلت : أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلونه ؟ »

٩٧٩ - قال ابن جرير : وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يُخطب بعد . خرج النبي ﷺ كأنى أنظر إليه حين يجلس بيده . ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا

جاءك المؤمناتُ يبأينك) الآية . ثم قال حين فرغ منها : آتتُنَّ كَلَىٰ ذَٰلِكَ ؟ قالتِ امرأةٌ واحدةٌ منهنَّ - لم يُجِبْهُ غيرُها - : نعم . لا يدري حسنٌ من هي . قال فتصدقن ، فبسطَ بلالٌ ثوبَهُ ثم قال : هلم ، لكن فداءً أبى وأص .

فيلقن الفتنخ وائلوا تيم في ثوب بلال . قال عبدُ الرزاق : الفتنخ : الخواتيمُ العظامُ كانت في الجاهليةِ .

قوله (باب موعظة الإمام النساء يوم العيد) أى إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال . **قوله** (حدثني إسحق بن إبراهيم بن نصر) نسب في رواية الاصيل إلى جده فقال إسحق بن نصر . **قوله** (ثم خطب ، فلما فرغ نزل) فيه إشعار بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل ، وقد تقدم في د باب الخروج الى المصلى ، أنه ﷺ كان يخطب في المصلى على الارض ، فلعل الراوى ضمن النزول معنى الانتقال . وزعم عياض أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة وأن ذلك كان في أول الاسلام وأنه خاص به ﷺ ، وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله ، فلما فرغ نزل فاتى النساء ، والخصائص لا تثبت بالاحتمال . **قوله** (قلت لعطاء) القائل هو ابن جريج ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وقد تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن جريج في د باب المشى ، بدون هذه الزيادة . ودل هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله د الصدقة ، أنها صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر وأخذ من قوله د وبلال باسط ثوبه ، لأنه يشعر بأن الذى يلقي فيه شيء يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل ، لكن بين له عطاء أنها كانت صدقة تطوع ، وأنها كانت مما لا يجزى في صدقة الفطر من خاتم ونحوه . **قوله** (تلقى) أى المرأة ، والمراد جنس النساء ، ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال د وبلقين ، أو المعنى تلقى الواحدة ، وكذلك الباقيات يلقين . **قوله** (فتخها) بفتح الفاء والمثناة من فوق وبالحاء المعجمة كذا للاكثر ، وللمستملى والحوى د فتختها ، بالتأنيث ، وسيأتى تفسيره قريباً ، وحذف مفعول يلقين اكتفاءً ، وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم إشارة الى التنويع ، وسيأتى في حديث ابن عباس بلفظ د فيلقن الفتنخ والخواتم . **قوله** (قلت) القائل أيضا ابن جريج ، والمستول عطاء . وقوله د انه لحق عليهم ، ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك ، ولهذا قال عياض : لم يقل بذلك غيره . وأما النووي لحملة على الاستحباب . وقال : لا مانع من القول به ، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة . **قوله** (قال ابن جريج : وأخبرني الحسن بن مسلم) هو معطوف على الإسناد الأول وقد أفرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق ، وساق الثاني قبل الأول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر ، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصراً في د باب الخطبة . **قوله** (خرج النبي ﷺ) كذا فيه بغير أداة عطف ، وسيأتى في د باب تفسير المتحنة ، من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ د فنزل نبي الله ﷺ ، وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه ، وقوله د ثم يخطب ، بضم أوله على البناء للجهول . **قوله** (حين يجلس) بتشديد اللام المكسورة ، وحذف مفعوله ، وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ د يجلس الرجال بيده ، وكانهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعاً ، أو لعلمهم أرادوا أن يتبعوه فنعمهم فيقوى البحث للماضى في آخر الباب الذى قبله . **قوله** (فقالت امرأةٌ واحدةٌ منهن لم يجبه غيرها : نعم) زاد مسلم د يا نبي الله ، وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتزليلها منزلة الاقرار ، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم . **قوله** (لا يدري حسن من هي) حسن هو الراوى له عن طاوس

ووقع في مسلم وحده ، لا يدري حينئذ ، وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف ، ووجه النووي بأسر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي أخرجه (١) من طريقه كما في البخاري موافقا لرواية الجماعة . والفرق بين الروايتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدرك المرأة ، بخلاف رواية مسلم . ولم أقف على تسمية هذه المرأة ، إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بمخطيئة النساء ، فانها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، ان رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معه فقال : يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم . فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، الحديث ، فلا يبعد أن نسكون هي التي أجابته أولا بنعم ، فان القصة واحدة ، فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره والله أعلم . وقد روى الطبراني من وجه آخر عن أم سلة الأنصارية - وهي أسماء المذكورة - أنها كانت في النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله ﷺ ما أخذ الحديث ، ولابن سعد من حديثها « أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نشرك بالله شيئا ولا تسرق الآية » . قوله (قال فتصدقن) هو فعل أمرهن بالصدقة والغناء سببية أو داخلية على جواب شرط محذوف تقديره إن كننن على ذلك فتصدقن ، ومناسبتها للآية من قوله « ولا يعصينك في معروف » فان ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به . قوله (ثم قال لهم) القائل هو بلال ، وهو على اللغة الفصحى في التصدير بها للفرد والجمع . قوله (لكن) بضم الكاف وتشديد النون ، وقوله « فدا » بكسر الفاء والقصر . قوله (قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) لم يذكر عبد الرزاق في أي شيء كانت تلبس ، وقد ذكر ثعلب أنها كن يلبسها في أصابع الأرجل ا هـ . ولهذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي ، وقد وقع في بعض طرق عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل ، وحكى عن الأصمعي أن الفتح الخواتيم التي لا فصوص لها ، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص . وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة . وفيه خروج النساء إلى المصل كما سياتي في الباب الذي بعده . وفيه جواز التفدية بالآب والام ، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه . واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف ، على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله ، قال القرطبي : ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك ا هـ . وأما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت أنها لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة ، وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث أبي سعيد . ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر في حديث جابر ، وعند البيهقي من حديث أسماء بنت يزيد كما تقدمت الإشارة إليه . وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتجج في حقه إلى ذلك ، والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية

(١) في المخطوطة « أخرجه »

المتحنة لكونها خاصة بالنساء . وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ، وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطاحوا عليه من الطلب ، ولا يخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له أ يكون غير قادر على التكسب مطلقا أو لما لا بد له منه . وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حلين مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضى عنهن ، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الحيض

٢٠ - باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

٩٨٠ - **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد ، فجاءت امرأة فنزأت قصر بنى خلف ، فأتيتها ، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، فكانت أختها معه في ست غزوات ، فقالت : فكنا نقوم على المرضى ، ونداوي الكلى . فقالت : يا رسول الله ، على إحدانا باس - إذا لم يكن لها جلباب - أن لا يخرج ؟ قال : لتلبسها صاحبها من جلبابها ، فلتشهدن الخير ودعوة المؤمنين . قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها : أسمع في كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، بأبي - ولما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت : بأبي - قال : ليخرج العواتق ذوات الخدور - أو قال : العواتق وذوات الخدور ، شك أيوب - والحيض ، ويعنزلهن الحيض للصلى ، ولتشهدن الخير ودعوة المؤمنين . قالت : فقلت لها : أحيض ؟ قالت : نعم ، أليس المائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ؟

قوله (باب إذا لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين ، تقدم تفسيره في كتاب الحيض في باب شهود المائض العيدين ، قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حوالة على ما ورد في الخبر ٥١ . والذي يظهر لي أنه حذفه لما فيه من الاحتمال ، فقد تقدم في الباب المذكور أنه يحتمل أن يكون للجنس ، أي تعيرها من جنس ثيابها ، ويؤيده رواية ابن خزيمة « من جلايبيها ، وللمزني « قلنرها أختها من جلايبيها ، والمراد بالاخت صاحبة ، ويحتمل أن يكون المراد شركها معها في ثوبها ، ويؤيده رواية أبي داود « تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها » يعني إذا كان واسعاً ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « ثوبها ، جنس الثياب فيرجع للأول . ويؤخذ منه جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد عند التستر ، وقيل : أنه ذكر على سبيل المبالغة ، أي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب . **قوله** (قالت نعم بأبي) بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة ، وفي رواية كريمة وأبي الوقت « بأبي ، بكسر الثانية على الاصل ، أي أفديه بأبي ، وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ « بيبي ، بإبدال الهمزة ياء تحتانية ، ووقع عند أحمد من طريق حفصة عن أم عطية قالت « أمرنا رسول الله ﷺ بأبي وأمي » . **قوله** (لتخرج العواتق ذوات الخدور) كذا للأكثر على أنه صفة وللشكسبيني (أو قال : العواتق وذوات الخدور ، شك أيوب) يعني هل هو بواو العطف أو لا ، وقد تقدم نحوه في الباب المذكور . **قوله** (فقلت لها) العاتلة المرأة

والمقول لها أم عطية ، ويحتمل أن تكون القائمة حفصة والمقول لها المرأة وهي أخت أم عطية ، والاول أرجح والله أعلم

٢١ - باب اعتزال الحيض المصل

٩٨١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** قَالَ حَدَّثَنَا **أَبِي عَدِيٍّ** عَنْ **ابْنِ هَوْنٍ** عَنْ **مُحَمَّدِ** قَالَ : **قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ**

« أَمْرِنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - قَالَ ابْنُ هَوْنٍ : أَوَّالِ الْعَوَاتِقِ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتَهُمْ وَبِعْتَرَيْنَ مُصَلِّئًا »

قوله (باب اعتزال الحيض المصل) مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي ، وكأنه أجاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضموماً إلى الباب المذكور في كتاب الحيض . **قوله** (عن ابن عون) هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين ، وقد شك ابن عون في العواتق كما شك أبو ب في الذي قبله ، ووقع في رواية منصور ابن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي « تخرج الأبقار والعواتق وذوات الخدور » . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت باحضر الدواء مثلاً والمعالجة بغير مباشرة ، إلا إن احتجج اليها عند أمن الفتنة . وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه . وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة ، ومشروعية عارية الثياب . واستدل به على وجوب صلاة العيد ، وفيه نظر لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمسكف ، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله أعلم . وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيات أم لا ، وقد اختلف فيه السلف ، ونقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلى وابن عمر ، والذي وقع لنا عن أبي بكر وعلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما فالأحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين ، وقد ورد هذا مرفوعاً باسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رباح به والمرأة لم تسم ، والأخت اسمها عمرة صحابية . وقوله « حق » يحتمل الوجوب ويحتمل تأكيد الاستحباب ، روى ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عمر انه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله ، وهذا ليس صريحاً في الوجوب أيضاً ، بل قد روى عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين ، ومنهم من حمه على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ، ولكن نص الشافعي في الأم يقتضى استثناء ذوات الهيات قال : وأحب شهود المعاجز وغير ذوات الهيئة الصلاة ، وإننا لنهودهن الأعياد أشد استحباباً . وقد سقطت أو العطف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للمعاجز فحسب على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه ، بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي : قد روى حديث فيه أن النساء يتركن إلى العيدين ، فإن كان ثابِتاً قلت به ، قال البيهقي : قد ثبت وأخرجه الشيخان - يعني حديث أم عطية هذا - فيلزم الشافعية القول به ، ونقله ابن الرفعة عن البندنجي وقال : لأنه ظاهر كلام التنبيه ، وقد ادعى بعضهم النسخ فيه ، قال الطحاوي : وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو ، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الكرماني : تاريخ الوقت لا يعرف . قلت : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي ، وقد صرح في حديث

أم عطية بعلة الحكم وهو شهود من الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، وقد أقتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك ، وأما قول عائشة « لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعن المساجد ، فلا يعارض ذلك لندوره إن سلنا أن فيه دلالة على أنها أقتت بخلافه ، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أقتت بالمنع ليست صريحة ، وفي قوله « ارهابا للعدو ، نظر لأن الاستنصار بالنساء والتكثُر بين في الحرب دال على الضعف ، والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجامع ، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في الباب المشار إليه من كتاب الحيض

٢٢ - باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلّى

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ قَوْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَرُ - أَوْ يَذْبَحُ - بِالْمُصَلَّى «

[الحديث ٩٨٢ - أطرافه في : ١٧١٠ ، ١٧١١ ، ٥٥٥١ ، ٥٥٥٢]

قوله (باب النحر والذبح بالمصلّى يوم النحر) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك ، قال الزين بن المنير : عطف الذبح على النحر في الترجمة وإن كان حديث الباب ورد بأو المقضية للتردد اشارة الى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين أحدهما ما ينحر والآخر مما يذبح ، ويفهم اشتراكهما في الحكم انتهى . ويحتمل أن يكون أشار الى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتي في كتاب الاضاحي ، ويأتي الكلام هناك على فوائده ان شاء الله تعالى

٢٣ - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد

وإذا سئل الإمام عن شيء وهو مخاطب

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مسددٌ قال حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ قال حَدَّثَنَا منصورُ بْنُ الْمُتَمِرِ عن الشَّعْبِيِّ عن التَّوْبَانِ بْنِ عَازِبٍ قال « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فقال « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نَسَكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النَّسِكَ . وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَاكَ شَاةٌ لِحْمٍ . فقام أبو بردة بن نيارٍ فقال : يا رسول الله ، والله لقد نسكتُ قبْلَ أنْ أُخْرَجَ إلى الصَّلَاةِ ، وعَرَفْتُ أنَّ اليومَ يومٌ أَكَلِي وشَرِبِي ، فَتَمَجَلْتُ ، وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : تلكَ شاةٌ لِحْمٍ . قال فان عندى عناق جذعة هي خيرٌ من شاةٍ لِحْمٍ ، فهل تجزي عنى ؟ قال : نعم ، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك «

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حامدُ بْنُ عَمْرٍو عن حمادِ بْنِ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عَمِيدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال « إن رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَسْرَمَ مِنْ ذَبْحِ قَبْلِ الصَّلَاةِ أنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ . فقام رجلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، جيران لي - إما قال : بهم خصاصة ، وإما قال : فقرٌ - وإنى ذبحتُ قبلَ الصَّلَاةِ ، وعندى عناقٌ لي

أحب إلى من شأني لم . فرخص له فيها »

٩٨٥ - **حديث** مسلم قال حدثنا شعبة عن الأسود عن جندب قال « صلى النبي ﷺ يوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح وقال : من ذبح قبل أن يصل فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله »

[الحديث ٩٨٥ - أطرافه في : ٥٥٠٠ ، ٥٥٦٢ ، ٦٦٧٤ ، ٧٤٠٠]

قوله (باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب) في هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم أن فيها تكرارا وليس كذلك ، بل الأول أعم من الثاني ، ولم يذكر المصنف الجواب استثناء بما في الحديث ، ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم الأول ، وسؤال أبي بردة عن حكم المناق دال على الحكم الثاني . **قوله** (عن الأسود) هو ابن قيس لا ابن يزيد ، لأن شعبة لم يلحق ابن يزيد ، وجندب هو ابن عبد الله البجلي . **قوله** (وقال من ذبح) هو من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله « ثم ذبح » ، لئلا يلزم تحلل الذبح بين الخطبة وهذا القول ، وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذي قبله وسيأتي السلام عليهما في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى

٢٤ - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

٩٨٦ - **حديث** محمد قال أخبرنا أبو تميمة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن

جابر قال « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق »

تابعه يونس بن محمد عن فليح . وحديث جابر أصح

قوله (باب من خالف الطريق) أي التي توجه منها إلى المصل . **قوله** (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية أبي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام ، وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره ، وفي نسخة من أطراف خلف أنه وجد في حاشية أنه محمد بن مقاتل انتهى . وكذا هو في رواية أبي علي بن شيبويه ، والأول هو المعتمد ، وقد رواه عن أبي تميمة أيضا - من اسمه محمد - محمد بن حميد الرازي لكنه خالف في اسم صحابيه كما سيأتي ، وليس هو ممن خرج عنهم البخاري في صحيحه ، وأبو تميمة بالمشناة مصغرا مروزي قيل إن البخاري ذكره في الضمراء لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور قاله الذهبي ، ثم إنه لم ينفرد به كما سيأتي . نعم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن ، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضا ، فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح . **قوله** (عن سعيد بن الحارث) هو ابن أبي سعيد بن المعلل الأنصاري . **قوله** (إذا كان يوم عيد خالف الطريق) كان تامه ، أي إذا وقع ، وفي رواية الاسماعيلي « كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه » ، قال الترمذي : أخذ بهذا بعض أهل العلم فأستحبه للإمام ، وبه يقول الشافعي انتهى . والذي في الأم ، أنه يستحب للإمام والمأموم ، وبه قال أكثر الشافعية ، وقال الرافعي : لم يتعرض في الوجيز لإللامام ه .

الكبائر ، وإذا لم يكن للرمه صفاتو تكفر رضى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ، وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك ، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك . والله أعلم . قوله (ذكروا) لم بسم طائوس من حديثه بذلك والذي يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن طائوس عن أبي هريرة نحوه ، وثبت ذكر الطيب أيضا في حديث أبي سعيد وسلمان وأبي ذر وغيرهم كما تقدم . قوله (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنبا) معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبا للجنب ، وإن لم تكونوا جنبا للجمعة . وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنب مجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا ، وفي الاستدلال به على ذلك بعد . نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحق عن الزهرى في هذا الحديث داغتلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنبا ، وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب ، لكن رواية شعيب عن الزهرى أصح . قال ابن المنذر : حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين هـ . والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب ، واستدل به على أنه لا يجزئ . قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة ، وطلوع الفجر أول اليوم شرعا . قوله (واغسلوا رؤوسكم) هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام لثلاث يظن أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة وكغسل الجنابة ، ويحتمل أن يراد بالثاني المبالغة في التنظيف قوله (وأصيبوا من الطيب) ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به ، لكن لما كانت العادة تقتضى استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشمر ذلك به ، كذا وجهه الزين بن المنير جوابا لقول الداودى : ليس في الحديث دلالة على الترجمة ، والذي يظهر أن البخارى أراد أن حديث طائوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهرى ، وزيادة التهمة الحافظ مقبولة . وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد في الجميع ، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيده بعض المندوبات على بعض . قوله (قال ابن عباس : أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري) هذا بخلاف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا : من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه ، أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الاخضر عن الزهرى عن عبيد ، وصالح ضعيف ، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق بمناء مرسل ، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك ، وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني

٧ - باب يلبس أحسن ما يجد

٨٨٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر « إن عمر بن الخطاب رأى حلة سبأ عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك . قال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة . ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة ، فأعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها حلة . فقال عمر : يا رسول الله ، كسوتنيها وقد قلت في حلة

عطارِدِ ما قَتَ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : إني لم أكنُكُما لتلبَّسَها . فكساها عمرُ بنُ الخطابِ رضِيَ اللهُ عنه أخا له بمِكةَ مُشركاً .

[الحديث ٨٨٦ - أطرافه في : ٩٤٨ ، ٧١٠٤ ، ٧٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١]

قوله (باب يلبس أحسن ما يجد) أى يوم الجمعة من الجائز . أورد فيه حديث ابن عمر ، أن عمر رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، الحديث . ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ للمعمر على أصل التجمل للجمعة ، وقصر الانكار على لبس مثل تلك الجلة لكونها كانت حريراً . وقد تعقبه الداودى بأنه ليس في الحديث دلالة على الترجمة . وأجاب ابن بطال بأنه كان معهوداً عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة . وتبعه ابن التين . وما تقدم أولى . وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب وعبد الله ابن عمر ، وعند ابن خزيمة بلفظ : ولبس من خير ثيابه ، ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان ، ولابن داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلة وأبي أمامة عن أبي سعيد وأبي هريرة نحو حديث سلمان وفيه : ولبس من أحسن ثيابه ، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبين مهنته ، ووصله ابن عبد البر في التمهيد ، من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة رضِيَ اللهُ عنها ، وفي أسناده نظر ، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا ، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ، والحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه ، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس . وقوله : سيرة ، بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أى حرير . قال ابن قرقول : ضبطناه عن المتقين بالاضافة كما يقال ثوب خز ، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل . قال الخطابي : يقال حلة سيرة كناية عن عشاء . ووجه ابن التين فقال : يريد أن عشاء مأخوذ من عشرة أى أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشاء ، وكذلك الحلة سميت سيرة لأنها مأخوذة من السور ، هذا وجه التشبيه ، وعطارِدِ صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي . وقوله : فكساها أخاه بمكة مشركاً ، سيأتي أن اسمه عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر من أمه ، وقيل غير ذلك ، وقد اختلف في إسلامه . والله أعلم

٨ - باب السواك يوم الجمعة . وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ : يستنُّ

٨٨٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضِيَ اللهُ

عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة »

[الحديث ٨٨٧ - طرفه في : ٧٢٤٠]

٨٨٨ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبدُ الوارثِ قال حدثنا شعيبُ بنُ الحبحابِ حدثنا أنسُ قال :

قال رسولُ اللهِ ﷺ « أكرهتُ عليكم في السواك »

٨٨٩ - **حديث** محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور وحُصَيْن عن أبي وائل عن حذيفة قال « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل بشوص فاه »

قوله (باب السواك يوم الجمعة) أورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة ، والمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في « باب الطيب للجمعة » ، فان فيه « وأن يستن ، أى يدلك أسنانه بالسواك . وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة « لولا أن أشق ، ومطابقتها للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله « كل صلاة » ، وقال الزين بن المنير : لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطيب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة ، وإزالة ما يضر لللائحة وبني آدم . ثانيا الموصولة حديث أنس « أكثرت عليكم في السواك » ، قال ابن رشيد مناسبة للذي قبله من جهة أن سبب منعه من إيجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة ، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة . ثالث الموصولة حديث حذيفة « انه ﷺ كان إذا قام من الليل بشوص فاه ، ووجه مناسبتة أنه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة أخرى لانه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر ، وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في آخر كتاب الوضوء . وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف على مالك في إسناده وإن كان له في أصل الحديث اسناد آخر بلفظ آخر سيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . **قوله** (أو لولا أن أشق على الناس) هو شك من الراوى ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره ، وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد بلفظ « أو على الناس » ، لم يعد قوله « لولا أن أشق » ، وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ « المؤمنين » ، بدل « أمتي » ، ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ « على أمتي » ، دون الشك . **قوله** (لامرهم بالسواك) أى باستعمال السواك ، لان السواك هو الآلة وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضا ، فهى هذا لا تقدير . والسواك مذكر على الصحيح ، وحكى في المحكم تأنيثه ، وأنكر ذلك الازهرى . **قوله** (مع كل صلاة) لم أرها أيضا في شيء من روايات الموطأ إلا عن معمر بن عيسى لكن بلفظ « عند كل صلاة » ، وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك ، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال « مع الوضوء » ، بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه ، قال القاضى البيضاوى : « لولا » ، كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة من « لو » الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و « لا » النافية ، فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لأن انتفاء الشيء ثبوت فىكون الأمر منغيا لثبوت المشقة ، وفيه دليل على أن الامر للوجوب من وجهين : أحدهما أنه نفي الامر مع ثبوت التذية ، ولو كان للتذب لما جاز النفي ، ثانيهما أنه جعل الامر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق اذا كان الامر للوجوب ، اذ التذب لا مشقة فيه لانه جائز الترك . وقال الشيخ أبو إسحق في « اللع » ، في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة التذب ليس بأمر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه ، وقد أخبر الشارح أنه لم يأمر به ا ه . ويؤكد قوله في رواية سعيد المقبرى عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ « لفرضت عليهم » ، بدل لامرهم ، وقال الشافعى : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لأمرم شق عليهم به أو لم يشق ا ه . والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، بل ادعى بعضهم فيه الاجماع ، لكن حكى الشيخ

أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحق بن راهويه قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عامدا بطلت صلاته . وعن داود أنه قال : وهو واجب لكن ليس شرطاً . واحتج من قال بوجوبه ب ورود الامر به ، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً « تسوكوا ، ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وفي الموطأ في أثناء حديث « عليكم بالسواك » ولا يثبت شيء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنع في مفهوم حديث الباب الامر به مقيداً بكل صلاة لا مطلق الامر ، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتي . واستدل بقوله « كل صلاة » على استحبابه للفرائض والنوافل ، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختاره أبو شامة ، ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ « لآمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون ، وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لآمرتهم عند كل صلاة بوضوء » ومع كل وضوء بسواك » فسوى بينهما . وكذا أن الوضوء لا يندب للرابطة التي بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلاً ، فكذلك السواك . ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يصل ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك » ، وإسناده صحيح ، ولكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود . وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم . وأصل الحديث في مسلم مبيناً أيضاً . واستدل به على أن الامر يقتضي التكرار ، لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك ، ولا مشقة في وجوبه مرة ، وإنما المشقة في وجوب التكرار . وفي هذا البحث نظر ، لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر ، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة . وقال المهلب : فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشى منها الحرج . وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته . وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم يزل عليه فيه نص ، لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره . فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة . قال ابن دقيق العيد : وفيه بحث ، وهو كما قال ، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة ، فيكون معنى قوله « لآمرتهم » أي عن الله بأنه واجب . واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ، لعدم قوله « كل صلاة » ، وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام . (فائدة) : قال ابن دقيق العيد : الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله ، فانتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة ، وقد ورد من حديث علي عند البرار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلى ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه ، لكنه لا ينافي ما تقدم . وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون ، وقوله « أكرت » ، وقع في رواية الإسماعيلي « لقد أكرت الخ » ، أي بالغت في تكرير طلبه منكم ، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه . وقال ابن التين : معناه أكرت عليكم ، وحقيق أن أقبل ، وحقيق أن تطيعوا . وحكى الكرماني أنه روى بضم أوله أي بولغت من عند الله بطلبه منكم . ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة . (تنبيه) : ذكره ابن المنير بلفظ « عليكم بالسواك » ، ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري ، وقد تعقبه ابن رشيد . واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسل ، وهو في أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري بذكر ابن عباس فيه ، وسبق الكلام عليه في آخر باب الدهن للجمعة ، ورواه معمر عن الزهري قال « أخبرني من لا

حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : قال النبي ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركة تويزك ما صليت » . قال القاسم : ورأينا أناساً منذ أدركنا يوزون بثلاث ، وإن كلاً لو اسع ، أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس

٩٩٤ - **حديث** أبو اليان قال أخبرنا شبيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته « ان رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركة كانت تلك صلاته - تعنى بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم حسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة »

(أبواب الوتر) كذا عند المستمل ، وعند الباقر د باب ما جاء في الوتر ، وسقطت البسطة عند ابن شويه والاصلي وكريمة . والوتر بالكسر الفرد ، وبالفتح الثار ، وفي لغة مترادفان . ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن لإفراجه بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضى أنه غير ملحق بها عنده ، ولولا أنه أورد الحديث الذي فيه إيقاعه على الدابة إلا المكتوبة لكان في ذلك إشارة إلى أنه يقول بوجوده . أورد البخاري فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة : حديث ابن عمر من وجهين ، وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة . فأما حديث ابن عمر فأخرجه من الموطأ ولم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية مكى بن إبراهيم عن مالك أن نافعاً وعبد الله بن دينار أخرراه كذا في الموطآت للدارقطني ، وأورده الباقر بالنعنة . (قائدة) : قال ابن التين : اختلف في الوتر في سبعة أشياء : في وجوبه ، وعدده ، واشتراط التنية فيه ، واختصاصه بقراءة ، واشتراط شفع قبله ، وفي آخر وقته ، وصلاته في السفر على الدابة . قلت : وفي قضائه ، والقنوت فيه ، وفي محل القنوت منه ، وفيما يقال فيه ، وفي فصله ووصله ، وهل تسن ركعتان بعده ، وفي صلاته من يعود . لكن هذا الأخير ينبغي على كونه مندوباً أو لا . وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً ، وفي كونه أفضل صلاة التطوع ، أو الرواتب أفضل منه ، أو خصوص ركعتي الفجر . وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه ، وبأنى الكلام على ما لم يترجم له أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها . قوله (أن رجلاً) لم أقف على اسمه ، ووقع في المعجم الصغير للطبراني أن السائل هو ابن عمر ، لكن يعكس عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر « ان رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل ، فذكر الحديث ، وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه » قال « فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره ، وعند الشافعي من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية ، وعند محمد بن نصر في « كتاب أحكام الوتر » وهو كتاب نفيس في جملة من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابياً سأل ، فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل ، وقد سبق في د باب الحلق في المسجد ، أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي ﷺ على المنبر . قوله (عن صلاة الليل) في رواية أيوب عن نافع د في باب الحلق في المسجد ، : « ان رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخضب فقال : كيف صلاة الليل ، ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوع ، وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددهما أو عن الفصل والوصل ، وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « قال رجل : يا رسول الله كيف

تأمرنا أن نصل من الليل ، وأما قول ابن بزيرة جوابه بقوله مثنى يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر ، وأولى ما فسر به الحديث من الحديث ، واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً وهو عن الحنفية وإسحق ، وتمقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع ، وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة السؤال ، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ، ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً ، صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وقد تمقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله ، والنهار ، بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم الناسي على رآويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : من على الأزدي حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما ، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر ، يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته ، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال ، صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعلي الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصل بالنهار أربعاً أربعاً وهذا موافق لما نقله ابن معين (١) . قوله (مثنى مثنى) أي اثنين اثنين ، وهو غير منصرف لتكرار العدد فيه قاله صاحب الكشاف ، وقال آخرون : العدد والوصف ، وأما إعادة مثنى فللبالغة في التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريك قال قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين . وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً إنها مثنى ، واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بحمله ، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك ، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصل من الأربع فافوقها لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ ، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان ، وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل ، فعند أبي داود ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يصل ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ، وإسنادهما على شرط الشيخين ، واستدل به أيضاً على عدم نقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر ، قال ابن دقيق العيد : والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة ، يشير بذلك إلى الطحاوي فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك ، واستدل بعض الشافعية للجواز بمصوم قوله ﷺ ، الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل ، صححه ابن حبان . وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل ، وقال الاثرم عن أحد : الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال : وقد صح عن النبي ﷺ أنه

(١) كنا في الاصطلاح وصوابه ، لما نقله يحيى بن سعيد ، كما تقدم قريبا . والله أعلم

أوتر بخص لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الاحايث الدالة على الوصل ، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجلب به السائل ولكون أحاديث النصل أثبت وأكثر طرقاً ، وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين . قوله (فإذا خشى أحدكم الصبح) استدلل به على خروج وقت الوتر بطول الفجر ، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول د من صلى من الليل فليجسجس آخر صلاته وترا فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً د من أدركه الصبح ولم يوتر فلا يوتر له ، وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداءه ، لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً د من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره ، وقيل معنى قوله د إذا خشى أحدكم الصبح - أي وهو في شفق - فليصرف على وتر ، وهذا ينبغي على أن الوتر لا يفتقر إلى نية . وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح ، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد ، وإنما قاله الشافعي في القديم . وقال ابن قدامة : لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح ، واختلف السلف في مشروعية قضاءه فنفاه الأكثر ، وفي مسلم وغيره عن عائشة د أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة ، وقال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ، ومن زعم أنه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب . وعن عطاء والاوزاعي : يقضى ولو طلعت الشمس ، وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم ، وعن سعيد بن جبير : يقضى من القابلة ، وعن الشافعية : يقضى مطلقاً ، ويستدل لهم بمحدث أبي سعيد المتقدم والله أعلم . (قائمة) : يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعاً ، وقد روى ابن دريد في أماليه بسند جيد أن الخليل بن أحمد سئل عن حد النهار فقال : من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق . وحكى عن الشعبي أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار (١) . قوله (صلى ركعة واحدة) في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك د فليصل ركعة ، أخرجه الدارقطني في الموطأ هكذا بصيغة الأمر ، وسيأتي بصيغة الأمر أيضاً من طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب ، ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً نحوه ، واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر ، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين : أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس ، والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ؟ فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه ﷺ د كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله د اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، محتصاً بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووي على أنه ﷺ فعله ليبيان جواز التنقل بعد الوتر وجواز التنقل جالسا . وأما الثاني فذهب

(١) هنا القول المحكي عن الشعبي باطل ، لأن الأدلة الشرعية دالة على أنه من النهار في حكم الفجر ، أعني بذلك ما بعد طلوع الحجر الصادق إلى طلوع الشمس . وافة أعلم

الأكثر إلى أنه يصلى شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا وتران في ليلة » ، وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي . وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركة واحدة غير الوتر ، وقد تقدم ما فيه . وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال : إذا كنت لا تحفاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر ، وإلا فصل وترك على الذي كنت أوترت . ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال : أما أنا فأصلي مثني ، فإذا انصرفت ركعت ركعة واحدة . فقيل : أرايت ان أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح ؟ قال : ليس بذلك بأس . واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم « صل ركعة واحدة » ، على أن فصل الوتر أفضل من وصله ، وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل ، فيحتمل أن يريد بقوله « صل ركعة واحدة » ، أى مضافة إلى ركعتين مما مضى . واحتج بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل والاقصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز ، واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب » ، وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلة والاعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ، ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث ، وأخرجه النسائي أيضا . وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال : لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الآثار تقدم في الإجماع الذي نقله . وأما قول محمد بن نصر : لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا تابنا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة . نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث ، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى . فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن . وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه « يوتر بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن » ، وبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات ، ويحباب عنه باحتمال أنهما لم يشبنا عنده ، والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بشهدين ، وقد فعله السلف أيضا ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتسكين ، ومن طريق المسور بن مخزوم أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ، ومن طريق ابن طاروس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما ، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحامد بن زيد عن أيوب مثله ، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العاليت أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب ، وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور . وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجوير الثلاث ، ولكن النزاع في تعيين ذلك فإن الاخبار الصحيحة تأباه . قوله (توتر له ما قد صلى) استدلال به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع ، وادعى بعض الحنفية أن هذا إنما يشرع لمن طرقة الفجر قبل أن يوتر فيسكتني بواحدة لقوله « فإذا خشى الصبح » ، فيحتاج إلى دليل تعين الثلاث ، وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الآتية . واستدل به على تعيين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله « ما قد صلى » ، أى من النفل . وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض وقالوا : إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعا « الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة » ، أخرجه

أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نقل قبلها، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها، وسيأتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعدا أوتر بركعة، وسيأتي في المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه، وفي كل ذلك رد علي بن التين في قوله: إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك، وكأنه أراد فقهاءهم. قوله (وعن نافع) هو معطوف على الإسناد الأول، وهو في الموطأ كذلك إلا أنه ليس مقرونا في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث، ولهذا فصله البخاري عنه. قوله (أن عبد الله بن عمر كان يسلّم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصل الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى، وفي هذا دفع لقول من قال: لا يصح الوتر إلا مفضولا. وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام أرحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة. وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وإسناده قوي. ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله بتسليمة أي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل والله أعلم. وأما حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والإمامة وأحلت بشرحه على ما هنا. وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وطلوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وأبو حمزة وغيرهم مطولا ومختصرا، وسأذكر ما في طرقه من الفوائد ناسبا لكل رواية إلى مخرجها إن شاء الله تعالى. قوله (أنه بات عند ميمونة) زاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم، فركبت رسول الله ﷺ كيف يصل، زاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه «بالليل»، ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال «بعضي العباس إلى النبي ﷺ»، زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب «في إبل أعطاه إياها من الصدقة»، ولأبي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه «أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة» قال: فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن بصلاة العشاء، ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه «كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذودا من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة»، وهذا يخالف ما قبله، ويجمع بأنه لما لم يكلمه في المسجد أعاده إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة، ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويضع عن كريب من الزيادة «فقال لي: يا بني بت الليلة عندنا»، وفي رواية حبيب المذكورة «فقلت: لا أنام حتى أنظر ما يصنع في صلاة الليل»، وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن حمزة «فقلت لميمونة: إذا قام رسول الله ﷺ فابقظيني»، وكان عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها، ثم خشى أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه. قوله (في عرض وسادة) في رواية محمد بن الوليد المذكورة «وسادة من أدم حشوها ليف»، وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة «ثم دخل مع امرأته في فراشها»، وزاد أنها «كانت ليلتشد حائضا»، وفي رواية شريك بن أبي نمر عن كريب في التفسير «فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة»، وقد سبقت الإشارة إليه في كتاب العلم، وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات في «باب قراءة القرآن بعد الحدث»، وكذا على الشن. قوله (حتى تنصف الليل أو قريبا منه) جزم

شريك بن أبي نمر في روايته المذكورة ، بثك الليل الأخير ، ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين : ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام ، وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى ، وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة . وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين ، فقام رسول الله ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ، ثم قام فأتى القرية ، الحديث . وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ، ثم قام قومة أخرى ، وعنده من رواية شعبة عن سلمة ، فبال ، بدل فأتى حاجته . قوله (ثم قام إلى شن) زاد محمد بن الوليد ، ثم استفرغ من الشن في إناء ثم توضأ ، . قوله (فأحسن الوضوء) في رواية محمد بن الوليد وطلحة ابن نافع جميعا ، فأصبح الوضوء ، وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب ، فتوضأ وضوءا خفيفا ، وقد تقدمت في باب تخفيف الوضوء ، ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فإن لفظه ، فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ ، ولمسلم من طريق عياض عن مخزومة ، فأصبح الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلا ، وزاد فيها ، فتسوك ، وكذا لشريك عن كريب ، فاستن ، كما تقدمت الإشارة إليه قبيل كتاب الغسل . قوله (ثم قام يصلي) في رواية محمد ابن الوليد ثم أخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي . قوله (فصنعت مثله) يقتضى أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشع ، ويحتمل أن يجعل على الأغلب ، وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في أوله ، فقامت قمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أرقبه ، وكأنه خشى أن يترك بعض عمله لما جرى من عاداته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته . قوله (وقت إلى جنبه) تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة مستوفى . قوله (وأخذ بأذني) زاد محمد بن الوليد في روايته ، وعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل ، وفي رواية الصحاك بن عثمان ، فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني ، وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث قال ، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه ، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإبائه لأن حاله كانت تقتضى ذلك لصغر سنه . قوله (فصل ركعتين ثم ركعتين) كذا في هذه الرواية ، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين ، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها ، يسلم من كل ركعتين ، ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك . ثم إن رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات ثم قال ، ثم أوتر ، ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة ، وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال ، فتمت ، ولمسلم ، فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة ، وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الإمامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة ، وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد ، وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، وهي موافقة لرواية الباب لأنه قال بعد قوله ، ثم أوتر : فقام فصلى ركعتين ، فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة ، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها ، لكن رواية شريك بن أبي نمر الآتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه ، فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج ، فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف ، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكا فيها ، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم أحفظ منه ، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ، ولا يخفى بعده ولا سيما في رواية مخزومة في حديث الباب ، إلا إن حمل على أنه آخر سنة العشاء حتى استيقظ ، لكن يعكروا

عليه رواية المنهال الآتية قريبا ، وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضا : ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه
 فصل أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات ، وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء لكونها
 وقعت قبل النوم ، لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان فيه
 فصل العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف ، فانه يقتضى أن يكون صلى الأربع
 في المسجد لاني البيت ، ورواية سعيد بن جبير أيضا تقتضى الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر ، وقد رواها
 أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه فصل سبعا أو خسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن ، وقد ظهر لي من رواية
 أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير ، فعند النسائي من طريق
 يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصل ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما ، فهذا
 يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب ، وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند أبي داود
 فصل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر ، فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب ، وأما ما في روايتهما
 من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ، ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد . وأما قوله في
 رواية طلحة بن نافع ، يسلم من كل ركعتين ، فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار
 الآتية ، ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ، ومن
 ذكر العدد منهم لم يرد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة ، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند
 مسلم ما يخالفهم فان فيه فصل ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفض ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل
 ذلك بستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات - يعني آخر آل عمران - ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج إلى الصلاة ،
 انتهى ، فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعاً ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا ، وأظن
 ذلك من الراوى عنه حبيب بن أبي ثابت فان فيه مقالا ، وقد اختلف عليه فيه في إسناده ومثنه اختلافا تقدم ذكر
 بعضه ، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم ، وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في
 طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود . والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها ،
 فهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى
 مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد أو نقص ، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة ، وأما
 رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ، ويوافق ذلك رواية أبي جرة عن ابن عباس الآتية في صلاة
 الليل بلفظ « كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة » ، يعني بالليل ، ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا ، ولينها يحيى بن
 الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ « كان يصلى ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلى ركعتين قبل صلاة الصبح ،
 ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب فيمكن أن يحمل قوله « صلى ركعتين ثم ركعتين » ، أى قبل أن ينام ،
 ويكون منها سنة العشاء . وقوله « ثم ركعتين الخ » ، أى بعد أن قام . وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في أبواب
 صلاة الليل إن شاء الله تعالى ، وجمع السكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون
 بعض رواته ذكر التقدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه ، وبعضهم ذكر الجميع مجلا والله
 أعلم . قوله (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصل ركعتين) تقدمت تسمية المؤذن قريبا ، وسيأتي بيان الاختلاف
 في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدهما في أوائل أبواب التطوع . قوله (ثم خرج) أى إلى المسجد

(فصلي الصبح) أى بالجماعة ، وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتى فى الدعوات ، وكان من دعائه : اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، الحديث . وسيأتى الكلام عليه فى أول أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى . وفى حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز إعطاء بنى هاشم من الصدقة ، وهو محمول على التطوع ، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه فى مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك . وفيه جواز تقاضى الوعد وإن كان من وعد به مقطوعاً بوفائه . وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف ، وحسن المعاشرة للأهل ، والرد على من يؤثر دوام الانقباض . وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها ، وجواز الاضطرار مع المرأة الحائض ، وترك الاحتشام فى ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزاً بل مراهقاً . وفيه صحة صلاة الصبي وجواز قتل أذنه لتأنيبه وإيقاظه ، وقد قيل : إن المتعلم إذا تعوهد بقتل أذنه كان أذكى لفهمه . وفيه حمل أفعاله ﷺ على الاقتداء به ، ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء ، وفضل صلاة الليل ولا سيما فى النصف الثانى ، والبداية بالسواك واستجابته عند كل وضوء وعند كل صلاة ، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل ، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ، وأعله المراد بالوضوء للجنب (١) . وفيه جواز الاعتراف من الماء القليل لأن الإتياء المذكور كان قصعة أو صحفة ، واستحباب التقليل من الماء فى التطهير مع حصول الإسباغ ، وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم فى باب السمر فى العلم حيث قال « نام الغليم » ، وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتبه فى ذلك . وفيه اتخاذ مؤذن راتب المسجد ، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة ، واستدعاؤه لها ، والاستعانة باليد فى الصلاة وتسكُّر ذلك كما سيأتى البحث فيه فى أواخر كتاب الصلاة . وفيه مشروعية الجماعة فى النافلة ، والالتزام بمن لم ينو الإمامة ، وبيان موقف الإمام والمأموم ، وقد تقدم كل ذلك فى أبواب الإمامة واهل المستعان . واستدل به على أن الأحاديث الواردة فى كراهية القرآن على غير وضوء ليست على العموم فى جميع الأحوال ، وأجيب بأن نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به إلا أن يثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء والله أعلم . انتهى الكلام على حديث ابن عباس . وأما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور فى إسناده هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، وقوله فيه « فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة » فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون الحشوية طلوع الفجر أو غير ذلك ، وقوله فيه « قال القاسم » هو بالاسناد المذكور ، كذلك أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه ، وهم من زعم أنه معلق . وقوله فيه « منذ أدركنا ، أى بلغنا الحلم أو عقلنا ، وقوله « يوترون بثلاث وإن كلا لواسع » يقتضى أن القاسم فهم من قوله « فاركع ركعة » أى منفردة منفصلة ، ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والنفصل فى الوتر والله أعلم . وأما حديث عائشة فقد أعاده المصنف إسناده ومتناً فى كتاب صلاة الليل ، ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وكأنه أراد بإيراده هنا أن لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس ، إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل الأمرين ، وقد بين القاسم أن كلا من الأمرين واسع فشمّل

(١) هذا الترجي ليس بجيد ، لصحة الأحاديث وصراحتها فى أن الوضوء الذى أمر به الجنب قبل أن ينام هو وضوء الصلاة

فنبه ، واهق أعلم

الفصل والوصل والاقطار على واحدة وأكثر ، قال الكرماني : قوله « وان كلا ، أى وان كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز ، وأما تعيين الثلاث موصولة ومفصلة فلم يشمله كلامه لأن المخالف من الحتمية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل ، مع أن كثيرا من الأحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة « يعلم من كل ركعتين ، فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة فهو كالنص في موضع النزاع ، وحمل الطحاوى هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء ، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل ، وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعها عن أن يكونا من جملة الوتر ، ومن خالفهم يقول إنهما منه بالنية . وبقائه التوفيق والله أعلم

٢ - باب ساعات الوتر

قال أبو هريرة : أوصانى النبي ﷺ بالوتر قبل النوم

٩٩٥ - **حديث** أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين قال « قلت لابن عمر : رأيت الرّكعتين قبل صلاة العداة أطيلُ فيهما القراءة ؟ فقال : كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر برّكعة ، ويصلي الرّكعتين قبل صلاة العداة وكأنّ الأذان بأذنيه » قال حماد : أى بسرعة

٩٩٦ - **حديث** عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت « كلّ الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر »

قوله (باب ساعات الوتر) أى أوقاته . ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت الوتر ، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء ، كذا نقله ابن المنذر . لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء ، قالوا : ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فانه يجرى على هذا القول دون الأول ، ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة « وانتهى وتره إلى السحر » لأن الأول لإرادة الاحتياط ، والآخر لمن علم من نفسه قوة ، كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه « من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره ، فان صلاة آخر الليل مشهودة . وذلك أفضل . ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ، . **قوله** (وقال أبو هريرة) هو طرف من حديث أورده المصنف من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظه « وان أوتر قبل أن أنام ، ، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق ، وكذا أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة . **قوله** (رأيت) أى أخبرني . **قوله** (نطيل) كذا للاكثر بنون الجمع ، وللكشمهني أطيل بالإفراد ، وجوز الكرماني في « أطيل ، أن يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع ، وفي الأول بعد . **قوله** (كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى) استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله ، وأما الوصل فورد من فعله فقط . **قوله** (ويوتر برّكعة) لم يعين وقتها ، وبينت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل ، والسبب في ذلك ما سيذكر في الباب الذى بعده .

قوله (وكان) بتشديد النون . **قوله** (بأذنيه) أى لقرب صلاته من الأذان ، والمراد به هنا الإقامة ، فالعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر لإسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما ، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما . ووقع في رواية مسلم « ان أنسا قال لابن عمر : إنى لست عن هذا أسألك ، قال : إنك لضخم ألا تدعى أستقرى لك ، الحديث . ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج اليه ، ومن قوله « انك لضخم ، أن السمين في الغالب يكون قليل الفهم . **قوله** (قال حماد) أى ابن زيد الراوى ، وهو بالاسناد المذكور . **قوله** (سرعة) كذا لأبي ذر وأبي الوقت وابن شويه ، ولغيرهم « سرعة ، بغير موحدة ، وهو تفسير من الراوى لقوله « كان الأذان بأذنيه ، وهو موافق لما تقدم . **قوله** (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث ، ومسلم هو أبو الضحى لا ابن كيسان . **قوله** (كل الليل) ينصب « كل ، على الظرفية . وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره ، والتقدير أوتر فيه . ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ : من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر ، والمراد بأوله بعد صلاة العشاء كما تقدم . **قوله** (إلى السحر) زاد أبو داود والترمذى « حين مات ، ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، فيث أوتر في أوله لعله كان وجعا ، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافرا ، وأما وتره في آخره فيمكنه أن كان غالب أحواله ، لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل والله أعلم . والسحر قبيل الصبح ، وحكى الماوردى أنه السدس الأخير ، وقيل أوله الفجر الأول ، وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة « فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة ، قال ابن خزيمة المراد به الفجر الأول ، وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعا « زادنى ربي صلاة وهي الوتر ، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر ، وفي إسناده ضعف ، وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن ، وهو الذى احتج به من قال بوجوب الوتر ، وليس صريحا في الوجوب والله أعلم . وأما حديث بريدة رفعه « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثا ، ففي سننه أبو المنيب وفيه ضعف ، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ « حق ، بمعنى واجب في عرف الشارع ، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الأحاد

٣ - باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

٩٩٧ - **حَرْشٌ** مسدّد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت « كان النبي ﷺ يُصَلِّي وأنا راقدة مُعْتَرِضَةٌ على فراشه ، فإذا أراد أن يُوتِرَ أيقظني فأوترت » **قوله** (باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر) في رواية الكشميني « للوتر ، **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطنان ، وهشام هو ابن عروة . **قوله** (وأنا راقدة معترضة) تقدم الكلام عليه في سترة المصلى . **قوله** (أيقظني فأوترت) أى فقامت فتوضأت فأوترت ، واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتجدد وغيره ، وعمله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره ، واستدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتجدد . وتمقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب ، نعم يدل على تأكيد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية ، وفيه استحباب لإيقاظ النائم لادراك الصلاة ، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية

خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات ، قال القرطبي : ولا يبعد أن يقال إنه واجب في الواجب مندوب في المندوب ، لأن التامم وإن لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال ، فهو كالغافل ، وتنبيه الغافل واجب

٤ - باب ليجمل آخر صلاته وترأ

٩٩٨ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي ﷺ قال

« اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ »

قوله (باب ليجمل آخر صلاته وترأ) أى بالليل ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب في أثناء الحديث الأول وقد استدلل به بعض من قال بوجوبه ، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكيف آخره ، وبأن الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله

٥ - باب الوتر على الدابة

٩٩٩ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن

الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال « كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فقال سعيد : فلما خشيتُ الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيتُ الصبح فبرأت فأوترت . فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله . قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير »

[الحديث ٩٩٩ - أطرافه في : ١٠٠٠ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥]

قوله (باب الوتر على الدابة) لما كان حديث عائشة في إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب ، فذكره في ترجمتين . إحداهما تدل على كونه نفلا ، والثانية تدل على أنه آكد من غيره . **قوله** (عن أبي بكر بن عمر) لا يعرف اسمه ، وهو ثقة ليس له في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد . **قوله** (أما لك في رسول الله أسوة) فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن . **قوله** (بلى والله) فيه الحلف على الأمر الذي يراد تأكيده . **قوله** (كان يوتر على البعير) قال الزين بن المنير : ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم ، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزى على واحدة منهما انتهى . ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، فسيأتي في أبواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن أبيه « انه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر » وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج « قال حدثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته » . قال ابن جريج « وأخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » . (فائدة) : قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة ، وهو خلاف السنة الثابتة ، واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر ، وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل ، وروى

عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالارض

٦ - باب الوتر في السفر

١٠٠٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال **حدثنا** جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته » **قوله** (باب الوتر في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال : إنه لا يسن في السفر ، وهو منقول عن الضحاك . وأما قول ابن عمر لو كنت مسجحا في السفر لانتمت ، كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فأنما أراد به رابطة المكتوبة لا النافذة المقصودة كالوتر ، وذلك بين من سياق الحديث المذكور ، فقد رواه الترمذي من وجه آخر بلفظ « سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ، فلو كنت مصليا قبلها أو بعدها لانتمت ، ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل ، فإن ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر ، وقد قال مع ذلك ما قال . **قوله** (إلا الفرائض) أي اسكن الفرائض بخلاف ذلك ، فكان لا يصلها على الرحلة . واستدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الرحلة ، وأما قول بعضهم إنه كان من خصائصه أيضا أن يوقعه على الرحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع ، واستدل به على أن الفريضة لا تصلى على الرحلة ، قال ابن دقيق العيد : وليس ذلك بقوى ، لأن الترك لا يدل على المنع إلا أن يقال إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الرحلة دائما يشمر بالفرق بينهما وبين النافذة في الجواز وعدمه . وأجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عندهم غير الواجب ، فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب ، وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب ، وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقوه صاحباه ، مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم ، وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ، وقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون ، وكأنه أخذه من قول مالك : من تركه أدب ، وكان جرحه في شهادته

٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده

١٠٠١ - **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال « سئل أنس أقتت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال : نعم . فقيل له : أو قنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيراً »

[الحديث ١٠٠١ - أطرافه في : ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٣٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٦٤ ، ٣١٧٠ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٢ ، ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦ ، ٦٢٩٤ ، ٧٣٤١]

١٠٠٢ - **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** عبد الواحد قال **حدثنا** عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله . قال : فإن فلانا أخبرني أنك قلت :

بعد الركوع . فقال : كذَّب ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً ، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراءه زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أوائلك ، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، فقت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم »

١٠٠٣ - أخبرنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال « قنت النبوة

ﷺ شهراً يدعو على رعيه وذكوان »

١٠٠٤ - حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال « كان القنوت

في المغرب والفجر »

قوله (باب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على معان ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام . قال الزين بن المنير : أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة إلى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر ، وفي الموطأ عنه أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات ، ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح ، قال : ولم يقيده في الترجمة بصحيح ولا غيره مع كونه مقيداً في بعض الأحاديث بالصحيح ، وأوردهما (١) في أبواب الوتر أخذاً من إطلاق أنس في بعض الأحاديث ، كذا قال ، ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة « كان القنوت في الفجر والمغرب ، لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار ، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية ، مع أنه قد ورد الأمر به صريحاً في الوتر ، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ، والحديث . وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري . قوله (سئل أنس) في رواية إسماعيل عن أيوب عند مسلم « قلت لأنس ، فعرف بذلك أنه أبهم نفسه . قوله (فقيل أو قنت) في رواية الكشميني بغير واو ، وللإسماعيلي « هل قنت » قوله (قبل الركوع) زاد الإسماعيلي « أو بعد الركوع » . قوله (بعد الركوع يسيراً) قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها « إنما قنت بعد الركوع شهراً ، وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس « إن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أودعا على قوم ، وكانه محمول على ما بعد الركوع ، بناء على أن المراد بالحصر في قوله « إنما قنت شهراً ، أي متواليًا . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو ابن سليمان الاحول . قوله (قد كان القنوت) فيه اثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم . قوله (قال : فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ، فقال : كذب) لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً ، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة ، فان مفهوم قوله « بعد الركوع يسيراً ، يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيراً ، ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلاً ، ومعنى قوله « كذب ، أي أخطأ ، وهو لغة أهل الحجاز ، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله « كذب ، أي إن كان حكى أن القنوت دائماً بعد الركوع ، وهذا يرجح الاحتمال الأول ، وبينه

(١) أنت الضمير هنا لأنه أراد الترجمة . فذهب

ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال : قبل الركوع وبعده ، إسناده قوى ، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس ، أن بعض أصحاب النبي ﷺ قننوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع ، وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس ، أن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أي دائماً - عثمان ، لسكى يدرك الناس الركعة ، وقد وافق عاصم على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في المغازي بلفظ : سألت رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ؟ قال : لا بل عند الفراغ من القراءة ، وبمجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح . قوله (كان يبعث قوما يقال لهم القراء) سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي ، وكذا على رواية أبي مجلز ، والتبسي الراوى عنه هو سليمان وهو يروى عن أنس نفسه ، ويروى عنه أيضا بواسطة كما في هذا الحديث . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن علي ، وعالده هو الخذاء قوله (كان القنوت في المغرب والفجر) قد تقدم توجيه إيراد هذه الرواية في أول هذا الباب ، وتقدم الكلام على بعضها في أثناء صفة الصلاة . وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا ، وتمسك به الطحاوى في ترك القنوت في الصبح قال : لانهم أجمعوا على نسخه في المغرب ، فيكون في الصبح كذلك انتهى . ولا يخفى ما فيه . وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ، ثم اختلفوا هل ترك ، فبتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ؟ وظهر لى أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت ، أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به ، بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به . (تكلمة) : ذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معان ، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة :

ولفظ القنوت اعدد معانيه نجد	مزيدا على عشر معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة	إقامتها لإقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله	كذلك دوام الطاعة الراجح القنيه

(خاتمة) : اشتملت أبواب الوتر من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا ، منها واحد معلق ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية أحاديث ، والخالص سبعة وافقه مسلم على تحريجها ، وفيه من الآثار ثلاثة موصولة . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - كتاب الاستسقاء

١ - باب الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء

١٠٠٥ - **حدثنا أبو نعيم** قال حدثنا **سفيان** عن **عبد الله بن أبي بكر** عن **عبد بن تميم** عن **جمه** قال « خرج النبي ﷺ يستسقى وحوّل رداءه »

[الحديث ١٠٠٥ - أطرافه ل: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠]

(أبواب الاستسقاء) : (باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ) كذا للستمل دون البسمة ، وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميني ، وللأصيل كتاب الاستسقاء فقط ، وثبتت البسمة في رواية ابن شويه . والاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو الغير ، وشرعا طلبه من الله عند حصول الجذب على وجه مخصوص . قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة ، وسيأتي في « باب تحويل الرداء » التصريح بسلام عبد الله له من عباد . قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم ، كما سيأتي صريحا في الباب المذكور وسيألفه أم . قوله (خرج النبي ﷺ) أي إلى المصل كما سيأتي التصريح به أيضا فيه ، ويأتي السلام فيه على كيفية تحويل الرداء ، وزاد فيه « وصلى ركعتين » . وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال : يبرزون للدعاء والتضرع ، وإن خطب لهم لحسن . ولم يعرف الصلاة ، هذا هو المشهور عنه . ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك ، وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء ، والبروز إلى ظاهر المصر ، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضا أنه لا يستحب الخروج ، وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاة

٢ - باب دعاء النبي ﷺ « اجعلها عليهم سينين كسفي يوسف »

١٠٠٦ - **حدثنا قتيبة** حدثنا **مغيرة بن عبد الرحمن** عن **أبي الزناد** عن **الأعرج** عن **أبي هريرة** « أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركة الآخرة يقول : اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سينين كسفي يوسف . وأن النبي ﷺ قال : غفار الله لها ، وأسلم سائرها الله »

قال ابن أبي الزناد عن أبيه هذا كله في الصبح

١٠٠٧ - **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** قال حدثنا **جبرير** عن **منصور** عن **أبي الضحى** عن **مسروق** قال : كذا

عند عبد الله قال « إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إداراً قال : اللهم سبِّح كسبج يوسف . فأخذتهم سنة حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ ، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف ، وَنَظَرُوا أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَبَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ . فَأَنَاءَهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحْمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَسُوا ، فَادْعُ اللَّهَ لِمِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكُمْ عَائِدُونَ . يَوْمَ نَبْطِئُ الْبَاطِنَةَ الْكَبْرَى ﴾ فَالْبَطْنَةُ يَوْمَ بَدْرِ ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْنَةُ وَاللَّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ »

[الحديث ١٠٠٧ - أطرافه في : ١٠٢٠ ، ٤٦٩٣ ، ٤٧٦٧ ، ٤٧٧٤ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨٧٠ ، ٤٨٦١ ، ٤٨٧٢ ، ٤٨٧٣ ، ٤٨٧٤ ، ٤٨٧٥]

قوله (باب دعاء النبي ﷺ : اجعلها سنين كسنى يوسف) أورد فيه حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين ، وفيه معنى الترجمة . ووجه ادخاله في أبواب الاستسقاء التنبه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضفاف عدو المؤمنین وراحة قلوبهم لينالوا للمؤمنين . وقد ظهر من ثمره ذلك التجاؤم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط ، كما في الحديث الثاني . ويمكن أن يقال : إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضى مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها ، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن أنكرها . والمراد بسنى يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل ، وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال « سبعا كسبج يوسف ، وأضيفت إليه لكونه الذي أُنذِر بها ، أو لكونه الذي قام بأمر الناس فيها . قوله (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) هو الحزامي بالمهملة والزاي لا المخزومي ، وهما مدينان من طبقة واحدة لكن الحزامي معروف بالرواية عن أبي الزناد دون المخزومي ، وقد بينه ابن معين والنسائي ، لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسيأتى في الجهاد من رواية الثوري ، وفي أحاديث الانبياء من رواية شعيب ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية موسى بن عقبة كلهم عن أبي الزناد (اللهم اجعلها سنين) في الرواية الماضية في « باب يهوى بالتكبير من صفة الصلاة » : « اللهم اجعلها عليهم ، والضمير في قوله « اجعلها » يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المبر عنها بالوطأة ، وزاد بعد قوله فيها كسنى يوسف « وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى . قوله (وإن النبي ﷺ قال : غفار غفر الله لها الخ) هذا حديث آخر ، وهو عند المصنف بالإسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه . وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخاري ، ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط يبنى أن يخص بمن كان محاربا دون من كان مسلما ، قوله (غفار غفر الله لها) فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لاحد : أحمد الله عاقبتك ، ولعل : أهلك الله . وهو من جناس الاشتقاق ، ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ، ومنه قوله تعالى ﴿ وأسألت مع سليمان ﴾ وسيأتى في المغازي حديث « عصية عصت الله ورسوله » ، وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفارا أسلوا قديما ، وأسلم سالموا النبي ﷺ كما سيأتى بيان ذلك في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى . قوله (قال ابن أبي الزناد عن أبيه : هذا كله في الصحيح) يعني أن عبد الرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد ، فبين أن الدعاء المذكور كان في الصحيح ، وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في أثناء صفة الصلاة . قوله (كنا عند عبد الله) يعني ابن

مسعود ، وسيأتي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث . **قوله** (لما رأى من الناس إدارا) أى عن الاسلام ، وسيأتي في تفسير الدخان أن قريشا لما أبطؤا عن الإسلام . **قوله** (فاخذتهم سنة) بفتح المهملة بعدها نون خفيفة أى أصابهم القحط ، وقوله « حصت ، بفتح الحاء والصاد المهملتين أى استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه . **قوله** (حتى أكلنا) في رواية المستعلى والحموى « حتى أكلوا ، وهو الوجه ، وكذا قوله « ينظر أحدهم ، عند الأكثر « ينظر أحدهم ، وهو الضواب . وسيأتي بقية الكلام عليه بعد تسعة أبواب

٣ - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

١٠٠٨ - **حديث** عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه

قال : سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب :

وَأَبْيَضَ يَسْتَسْقِي الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ نَيْلَ الْيَتَامَى عِصْمَةَ لِلْأَرَامِلِ

[الحديث ١٠٠٨ - طرفه في : ١٠٠٩]

١٠٠٩ - وقال عمرو بن حمزة : حدثنا سالم عن أبيه « رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ

ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ :

وَأَبْيَضَ يَسْتَسْقِي الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ نَيْلَ الْيَتَامَى عِصْمَةَ لِلْأَرَامِلِ

وهو قول أبي طالب »

١٠١٠ - **حديث** الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عبد الله بن المشي

عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فندستينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . قال : فَيُسْقَوْنَ »

[الحديث ١٠١٠ - طرفه في : ٣٧١]

قوله (باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) قال ابن رشيد : لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما ذكر انتهى . ويظهر لي أنه لما كان من سأل قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين ، وكان في حديث ابن مسعود المذكور أن الذي سأل كان مشركا ، ناسب أن يذكر في الذي بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين كما سأبينه ، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله « سؤال الناس ، وذلك أن المصنف أورد في هذا الباب تمثيل ابن عمر بشعر أبي طالب ، وقول أنس « إن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ، وقد اعترضه الاسماعيلي فقال : حديث ابن عمر خارج عن الترجمة ، إذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقى له ولا في قصة العباس التي أوردتها أيضا . وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه « يستسقى العمام ، لأن فاعله محذوف وهم الناس ، وعن حديث أنس بأن في قول عمر « كنا نتوسل إليك بنبيك ، دلالة على أن للإمام مدخلا في الاستسقاء . وتعقب بأنه لا يلزم من كون فاعل « يستسقى ، هو الناس أن يكونوا سألوا الإمام

أن يستسقى لهم كما في الترجمة ، وكذا ليس في قول عمر أنهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسقى لهم ، إذ يحتمل أن يكونوا في الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به ﷺ . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيستقيم فأحرى أن يقدموه للسؤال انتهى . وهو حسن ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه ، وأن يبين أن الطريق الأولى مختصرة منها ، وذلك أن لفظ الثانية « ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقى » فدل ذلك على أنه هو الذي باشر الطلب ﷺ ، وأن ابن عمر أشار إلى قصة وقعت في الإسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبي طالب . وقد علم من بقية الأحاديث أنه ﷺ إنما استسقى لإجابة لسؤال من سأله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي وفي حديث أنس الآتي وغيرهما من الأحاديث ، وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقي في « الدلائل » من رواية مسلم الملائق عن أنس قال « جاء رجل أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أتيناك وما لنا بغير يشط ، ولا صبي يغط . ثم أنشده شعرا يقول فيه :

وليس لنا إلا اليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام يجر رداءه حتى صعده المنبر فقال « اللهم اسقنا » الحديث وفيه « ثم قال ﷺ : لو كان أبو طالب حيا لقمرت عيناه . من ينشدنا قوله ؟ فقام على فقال : يا رسول الله ، كأنك أردت قوله « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » الأبيات ، فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ، وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للتأبعة ، وقد ذكره ابن هشام في زوائد في السيرة تعليقا عن ابن يثرب . وقوله « يشط » بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا « يغط » بالمعجمة ، والأطيط صوت البعير المثقل ، والغطيط صوت التامم كذلك ، وكفى بذلك عن شدة الجوع ، لأنهما إنما يقمان غالبا عند الشجع . وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه ، وهو عند الإسماعيلي من رواية محمد بن المثني عن الانصاري بإسناد البخاري إلى أنس قال « كانوا إذا فحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به ، فيستسقى لهم فيسقون فلما كان في إمارة عمر ، فذكر الحديث . وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلي فقال : هذا الذي روته يحتمل المعنى الذي ترجمه ، بخلاف ما أورده هو . قلت : وليس ذلك بمبتدع ، لما عرف بالاستقراء من عاداته من الاكتفاء بالإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده . وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس « أن عمر استسقى بالمصلى ، فقال للعباس : قم فاستسقى ، فقام العباس ، فذكر الحديث ، فتبين بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسعولا وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري - وكان خازن عمر - قال « أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ (١) فقال : يا رسول الله استسقى لامتك فانهم قد هلكوا ، فأتى الرجل في المنام قبيل

(١) هذا الأثر - على فرض صحته كما قال الشارح - ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، لأن السائل مجهول ، ولأن عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلافه ، وهم أعلم الناس بالشرع ، ولم يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها ، بل عدل عمر عنه لما وقع الجذب إلى الاستسقاء بالعباس ، ولم يشكر ذلك عليه أحد من الصحابة ، فلم أن ذلك هو الحق ، وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك ، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك . وأما تسمية السائل في رواية سيف المذكورة « بلال بن الحارث » ففي صحة ذلك نظر ، ولم يذكر الشارح سند سيف في ذلك ، وعلى تقدير صحته منه لا حجة فيه ، لأن عمل كبار الصحابة بخالفه ، وهم أعلم بالرسول صلى الله عليه وسلم وشريعته من غيرهم . والله أعلم

له : أتت عمر ، الحديث . وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة ، وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل هذه القصة أيضا والله الموفق . قوله (يتمثل) أى ينشد شعر غيره . قوله (وأبيض) بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدرة أو منصوب باضمار أعنى أو أخص ، والراجح أنه بالنصب عطفا على قوله « سيدا ، في البيت الذى قبله . قوله (ثمال) بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمعيت وللعين والسكاني ، قد أطلق على كل من ذلك . وقوله « عصمة للارامل ، أى يمنعهم مما يضرهم ، والأرامل جمع أرملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها ، وقد يستعمل في الرجل أيضا مجازا ، ومن ثم لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال . وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبى طالب ذكرها ابن إسحق في السيرة بطولها ، وهى أكثر من ثمانين بيتا ، قالها لما تمالأت قريش على النبي ﷺ ونفروا عنه من يريد الاسلام ، أوها :

ولما رأيت القوم لا ود فيهم	وقد قطعوا كل العرا والوسائل
وقد جاهرونا بالعداوة والأذى	وقد طاروعوا أمر العدو المزائل
أعبد منافع أنتم خير قومكم	فلا تشركوا في أمركم كل واغسل
فقد خفت إن لم يصلح الله أمركم	تكونوا كما كانت أحاديث وائل
أعوذ برب الناس من كل طاعن	علينا بسوء أو ملاح بباطل
وثور ومن أرسى ثبيرا مكانه	وراق لبر في حرارة ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة	وبالله ان الله ليس بغافل
كذبتم وبيت الله نبي محمدا	ولما نظائن حوله وتناضل
ونسله حتى نصرح حوله	ونذمل عن أبنائنا والحلائل
وما ترك قوم لا أبالك سيدا	يحوط الذمار بين بكر بن وائل
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه	ثمال اليتامى عصمة للارامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم	فهم عنده في نعمة وفواضل

قال السهيلي : فان قيل كيف قال أبو طالب « يستسقى الغمام بوجهه » ، ولم يره قط استسقى ، إنما كان ذلك منه بعد الهجرة ؟ وأجاب بما حاصله : ان أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ معه غلام انتهى . ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه ، وسيأتى في الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بأن سؤال أبى سفيان للنبي ﷺ في الاستسقاء وقع بمكة . وذكر ابن التين أن في شعر أبى طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي ﷺ قبل أن يبعث لما أخبره به بحيرا أو غيره من شأنه ، وفيه نظر لما تقدم عن ابن إسحق أن إنشاء أبى طالب لهذا الشعر كان بعد المبعث ، ومعرفة أبى طالب بنبوة رسول الله ﷺ جاءت في كثير من الأخبار ، وتمسك بها الشيعة في أنه كان مسلما . ورأيت لعل بن حمزة البصرى جزءا جمع فيه شعر أبى طالب وزعم في أوله أنه كان مسلما وأنه مات على الإسلام وأن الحشوية تزعم أنه مات على الكفر وأنهم لذلك يستجيزون لعنه ، ثم بالغ في سبهم والرد عليهم ، واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه .

وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة ، وسيأتي بعضه في ترجمة أبي طالب من كتاب مبعث النبي ﷺ . قوله (وقال عمر بن حمزة) أي ابن عبد الله بن عمر ، وسالم شيخه هو عمه ، وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة ، فاعتضدت إحدى الطريقين بالآخرى ، وهو من أمثلة أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث ، وطريق عمر المعلقة وصلها أحمد وابن ماجه والإسماعيلي من رواية أبي عقيل عبد الله بن عقيم الثقفي عنه ، وعقيم فهما بفتح العين . قوله (يستسقى) بفتح أوله زاد ابن ماجه في روايته ، على المنبر ، وفي روايته أيضا « في المدينة » . قوله (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة يقال : جاش الوادي إذا زخر بالماء ، وجاشت القدر إذا غلت ، وجاش الشيء إذا تحرك . وهو كناية عن كثرة المطر . قوله (كل ميزاب) بكسر الميم وبالزاي معروف ، وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال . ووقع في رواية الحموي « حتى يجيش لك » بتقديم اللام على الكاف وهو تصخيف . قوله (حدثني الحسن بن محمد) هو الزعفراني والآنصاري شيخه ، يروي عنه البخاري كثيرا وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضوع ، وهم من زعم أن البخاري أخرج هذا الحديث عن الآنصاري نفسه . قوله (أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا) بضم القاف وكسر المهملة أي أصابهم القحط ، وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك ، فأخرج باسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال « اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بي اليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالنبوة فاسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الأرض ، وعاش الناس ، وأخرج أيضا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال « استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب ، فذكر الحديث وفيه « فطلب الناس عمر فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقصدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله ، وفيه « فإبرحوا حتى سقم الله ، وأخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال « عن أبيه ، بدل ابن عمر ، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان . وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة ، وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسمية أشهره ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمى العام بها لما حصل من شدة الجذب فأغربت الأرض جدا من عدم المطر ، وقد تقدم من رواية الإسماعيلي رفع حديث أنس المذكور في قصة عمر والعباس ، وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالإسناد المذكور . ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفة بحقه

٤ - باب تحويل الرداء في الاستسقاء

١٠١١ - حدثنا إسحاق قال حدثنا وهب قال أخبرنا شعبة عن محمد بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن

عبد الله بن زيد « أن النبي ﷺ استسقى ، فقلب رداءه »

١٠١٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عبد الله بن أبي بكر إنه سمع عباد بن تميم

يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلِيِّ فَاسْتَسْقَى ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلْبَ رِدَائِهِ ،
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ ، وَلَسْكَنَتُهُ وَهِيَ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ

قوله (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ، ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سيأتي .
قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وأخرجه من طريقه . **قوله** (عن محمد بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم ، وهو أخو عبد الله بن أبي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب ،
وقد حدث به عن عباد أبوها أبو بكر بن محمد بن عمرو كما سيأتي بعد خمسة عشر بابا . **قوله** (استسقى قلب رداه) ذكر الواقدي أن طول رداه عليه السلام كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر ،
كان يلبسهما في الجمعة والعيد . ووقع في شرح الاحكام لابن بزينة ، ذرع الرداء كلتي ذكره الواقدي في ذرع
الازار ، والاول أولى . قال الزين بن المنير : ترجم بلفظ التحويل ، والذي وقع في الطريقين اللذين ساقهما لفظ
القلب ، وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد انتهى . ولم تتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب ، فان رواية أبي ذر
د حول ، وكذا هو في أول حديث في الاستسقاء ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ،
وقد وقع بيان المراد من ذلك في د باب الاستسقاء بالمصلى ، في زيادة سفيان عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد ،
ولفظه د قلب رداه جعل اليمين على الشمال ، وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه د والشمال على اليمين ،
والمسعودي ليس من شرط الكتاب وإنما ذكر زيادته استطرادا ، وسيأتي بيان كون زيادته موصولة أو معلقة في
الباب المذكور إن شاء الله تعالى . وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ د فجعل
عطافه اليمين على عاتقه الأيسر ، وعطافه الأيسر على عاتقه اليمين ، وله من طريق عمارة بن غزيرة عن عباد د استسقى
وعليه خمصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجمله أعلاها ، فلما نقلت عليه قلبها على عاتقه ، وقد استحب الشافعي
في الجديد فعل ما هم به عليه السلام من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف ، وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في
الجديد تنكيس الرداء لا تحويله ، والذي في د الأم ، ما ذكرته . والجمهور على استحباب التحويل فقط ، ولا ريب أن
الذي استحبه الشافعي أحوط ^(١) . وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك ، واستحب الجمهور
أيضا أن يحول الناس بتحويل الإمام ، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ
د وحول الناس معه ، وقال الليث وأبو يوسف : يحول الإمام وحده . واستثنى ابن الماجشون النساء فقال : لا
يستحب في حقهن . ثم ان ظاهر قوله د فقلب رداه ، أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء ، وليس كذلك ، بل
المعنى فقلب رداه في أثناء الاستسقاء . وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه د حول رداه حين استقبال القبلة ،
ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد د وإنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداه ، وأصله
للمصنف كما سيأتي بعد أبواب ، وله من رواية الزهري عن عباد د فقام فدعا الله قائما ، ثم توجه قبل القبلة وحول

(١) ليس الأمر كما قاله الشارح ، بل الأولى والأحوط هو التحويل بمجمل ما على اليمين على الأيسر وعكسه ، لأن الحديث

بذلك اصح وأصرح ، ولأن فعله أيسر وأسهل . والله أعلم

رداه ، ، فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء . واختلف في حكمة هذا التحويل : لجزم المهلب بأنه للتفاضل بتحويل الحال عما هي عليه ، وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد اليه . قال : وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه ، قيل له حول رداه ليتحول حاله . وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل ، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ، ورجع الدارقطني إرساله . وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن . وقال بعضهم : إنما حول رداه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال . وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضى الثبوت على العاتق ، فالحمل على المعنى الأول أولى ، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص . والله أعلم . **قوله** (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة . **قوله** (قال عبد الله بن أبي بكر) أى قال قال ، ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة ، وجرت عادتهم بحذف إحداهما من الخط ، وفي حذفها من اللفظ بحث . ووقع عند الحموي والمستمل بلفظ « عن عبد الله » وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة . **قوله** (أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه) الضمير في قوله « أباه » يعود على عبد الله بن أبي بكر لا على عباد ، وضبطه الكرماني بضم الهمزة وراء بدل الموحدة ، أى أظنه . ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا . ومقتضاها أن الراوى لم يجزم بأن رواية عباد له عن عمه . ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، وقوله « عن أبيه » زيادة وهي وهم ، والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح ، وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال « حدثنا المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن أبي بكر أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ، قال سفيان فقلت لعبد الله - أى ابن أبي بكر - حديث حدثناه يحيى والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم ، فقال عبد الله بن أبي بكر : سمعته أنا من عباد يحدث أبي عن عبد الله بن زيد بن أبي بكر ، فذكر الحديث . **قوله** (خرج إلى المصلى فاستسقى) في رواية الزهري المذكورة « بالناس يستسقى » ، ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته عليه السلام حال الذهاب إلى المصلى وعلى وقت ذهابه ، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت « شكنا الناس إلى رسول الله عليه السلام فحط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر ، الحديث . وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن « خرج النبي عليه السلام متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر ، وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني « فحط المطر ، فسألنا نبي الله عليه السلام أن يستسقى لنا ، فعدا نبي الله عليه السلام ، الحديث . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها ، والراجح أنه لا وقت لها معين ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، لسكانها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين ، وهل تصنع بالليل ؟ استنبط بعضهم من كونه عليه السلام جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد ، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لآسر فيها بالنهار وجهر بالليل كطابق النوافل . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة ، وأفاد ابن حبان أن خروجه عليه السلام إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة . **قوله** (فاستقبل القبلة وحول رداه) تقدم ما فيه قريبا . **قوله** (وصلى ركعتين) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة « وصلى بالناس ركعتين ، وفي رواية الزهري الآتية في « باب كيف حول ظهره » : « ثم صلى عليه السلام ركعتين ، واستدل به على أن الخطبة

في الاستسقاء قبل الصلاة ، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين ، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصل بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة (١) ، والمرجع عند الشافعية والمالكية الثاني ، وعن أحد رواية كذلك ، ورواية بخير ، ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها ، وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد ، وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك ، وفي إسناده مقال ، لكن أصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد ، فأخذ بظاهره الشافعي فقال : يكبر فيهما . ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج إليها كما في العيد ، وهو غلط منه عليه ، ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه بالتكبير بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، فاقصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء ، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف . وأما قول ابن بطال : إن رواية أبي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ولا مسلم والله أعلم . وقال القرطبي : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشايتها بالعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضا الدعاء في الاستسقاء قائما واستقبال القبلة فيه ، وحمله ابن العربي على حال الصلاة ثم قال : يحتمل أن يكون ذلك خاسما بدعاء الاستسقاء ، ولا يخفى ما فيه ، وقد ترجم له المصنف في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء ، وكأنه الحق به ، لأن الأصل عدم الاختصاص : وترجم أيضا لكونها ركعتين وهو لإجماع عند من قال بها ولكونها في المصل ، وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد ، وبالجمهور بالقراءة في الاستسقاء ، وبتحويل الظن إلى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وقوله (كان ابن عيينة الخ) يحتمل أن يكون تعليقا ، ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور ، ويرجح الثاني أن الإسماعيلي أخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الإسناد فقال : عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء ، وكذا أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفیان ، وتعقبه بأن ابن عيينة غلط فيه . **قوله** (لأن هذا) يعني راوى حديث الاستسقاء (عبد الله) أي هو عبد الله (ابن زيد بن عاصم) فالتقدير لأن هذا أي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم . **قوله** (مازن الأنصار) احتراز عن مازن تميم ، وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ، أو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بمعجمة ثم مهملة مفتوحين ابن قيس بن عيلان ، ومازن ابن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ، ومازن شيدان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيدان وغيرهم . قال الرشاطي : مازن في القبائل كثير ، والمازن في اللغة بيض النمل وقد حذف البخاري مقابله والتقدير وذاك أي عبد الله بن زيد رآني الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصاري ثم إلى الخزرج والصحبة والرواية ، واقترافا في الجذ والبطن الذي من الخزرج لأن حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج . والله أعلم

(١) أخرج أحمد رحمه الله حديث أبي هريرة المذكور بإسناد حسن ، وصرح فيه بأنه «خطب بعد الصلاة» ويجمع بين الحديثين

بجواز الأسنن . وامة أعلم

٥ - **باب** انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقط إذا انتهكت محارم الله

قوله (باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقط إذا انتهكت محارمه) هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر . قال ابن رشيد : كأنها كانت في رقعة مفردة فاملها الباقون ، وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثا ، وأليق شيء بها حديث عبد الله بن مسعود يعنى المذكور في ثاني باب من الاستسقاء ، وآخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فمأه عن ذلك عاتق . والله أعلم

٦ - **باب** الاستسقاء في المسجد الجامع

١٠١٣ -- **حدثنا** محمد قال أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي عمير أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما فقال : يا رسول الله هلكت الموائى ، واقطعت السبل ، فادع الله يفيئنا . قال فرجع رسول الله ﷺ يديه فقال : اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة ولا شيثا ، وما بيننا وبين سابع من بيت ولا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت . قال : والله ما رأينا الشمس سيقا . ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة - ورسول الله ﷺ قائم يخطب - فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، واقطعت السبل ، فادع الله يمسخها . قال فرجع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم حوآلنا ولا علينا ، اللهم على الآكام والجال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر . قال : فاقطعت ، وخرجنا نمشى في الشمس . قال شريك : فسألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري

قوله (باب الاستسقاء في المسجد الجامع) أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس ، وذلك حاصل في المسجد الاعظم بناء على المهورد في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع ، بخلاف ما حدث في هذه الاعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان . وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء ، ، ترجم له أيضا ، الاستسقاء في خطبة الجمعة ، فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة ، ومدار الطرق الثلاثة على شريك : فالاول عن أبي ضمرة ، والثانية عن مالك ، والثالثة عن إسماعيل بن جعفر ثلاثهم عن شريك . وأخرجه أيضا من طرق أخرى عن أنس سنشير اليها عند النقل لزواندها إن شاء الله تعالى . **قوله** (ان رجلا) لم أقف على تسميته في حديث أنس ، وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المهمم بأنه كعب المذكور ، وسأذكر بعض سياقه بعد قليل ، وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسله ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن ابن حذيفة بن بدر الفزاري ، ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة : يا كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله استسقى الله عز

وجعل ، فرفع يديه فقال : اللهم اسقنا ، الحديث . ففي هذا أنه غير كعب ، وسيأتي بعد أبواب في هذه القصة ، فأتاه أبو سفيان ، ومن ثم زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب ، وهو وهم لأنه جاء في واقعة أخرى كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين ، وقد تقدم في الجملة من رواية إسماعيل بن أبي طلحة عن أنس ، وأصاب الناس سنة - أي جدد - على عهد رسول الله ﷺ ، فبينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي ، وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد عن أنس ، أتى رجل أعرابي من أهل البدو ، وأما قوله في رواية ثابت الآتية في باب الدعاء إذا كثرت المطر ، عن أنس ، فقام الناس فصاحوا ، فلا يمرض ذلك ، لأنه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل ، ويحتمل أنه نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي ﷺ لهم ، وقد وقع في رواية ثابت أيضا عند أحمد ، إذ قال بعض أهل المسجد ، وهي ترجح الاحتمال الأول . قوله (من باب كان وجه المنبر) بكسر واو وجه ويجوز ضمها أي مواجهة ، ووقع في شرح ابن التين أن معناه مستدير القبلة ، وهو وهم ، وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر ، وليس الأمر كذلك . ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر ، من باب كان نحو دار القضاء ، وفسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة ، وليس كذلك وإنما هي دار عمر ابن الخطاب ، وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم طال ذلك فتقبل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر ، وذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة ، عن أبي غسان المدني : سمعت ابن أبي فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر ، فأمر عبد الله وحفصة أن يديعها عند وفاته في دين كان عليه ، فباعوها من معاوية ، وكانت تسمى دار القضاء . قال ابن أبي فديك سمعت عمي يقول : إن كانت لتسمى دار قضاء الدين . قال وأخبرني عمي أن الخوخة الشارعة في دار القضاء غربي المسجد هي خوخة أبي بكر الصديق التي قال رسول الله ﷺ ، لا يبقى في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر ، وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة ، فلعلها شبة من قال إنها دار الإمارة فلا يكون غطا كما قال صاحب المطالع وغيره ، وجاء في تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة ، عن أبي غسان المدني أيضا عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن أم الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهلة بنت عاصم قالت : كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وإنما سميت دار القضاء لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضى الأمر فيها فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان . قال عبد العزيز : فكانت فيها الدواوين وبيت المال ، ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد . وزاد أحمد في رواية ثابت عن أنس ، إني لقاتم عند المنبر ، فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لعمره ، ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله إلا من روايته . قوله (قائم يخطب) زاد في رواية قتادة في الأدب بالمدينة ، . قوله (فقال يا رسول الله) هذا يدل على أن السائل كان مسلما فانتفى أن يكون أبا سفيان فإنه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما سيأتي في حديث عبد الله بن مسعود قريبا . قوله (هلكت الأموال) في رواية كريمة وأبي ذر جميعا عن الكشمي عن الموشى ، وهو المراد بالأموال هنا لا الصامت ، وقد تقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع ، وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها ، وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية هلكت المشية ، هلك العيال ، هلك الناس ، وهو من ذكر العام بعد الخاص ، والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأوقات المفقودة بحبس المطر . قوله (وانقطعت السبل) في رواية الأصيلي ، وتقطعت ، بمشاة وتشديد الطاء ، والمراد بذلك أن الإبل ضعفت

- لقله الغوث - عن السفر ، أو لكونها لا تجدد في طريقها من السكلا ما يقيم أودها ، وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه إلى الاسواق . ووقع في رواية قتادة الآتية عن أنس « قحط المطر ، أى قل ، وهو بفتح القاف والطاء (١) وحكى بضم ثم كسر ، وزاد في رواية ثابت الآتية عن أنس « واحمرت الشجر ، واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء ، أو لانتشاره فتصير الشجر أعوادا بغير ورق . ووقع لأحمد في رواية قتادة « وأحلت الأرض ، وهذه الالفاظ يحتمل أن يكون الرجل قال كلها ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى لأنها متقاربة فلا تكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره . قوله (فادع الله يغيثنا) أى فهو يغيثنا ، وهذه رواية الأكثر ، ولأبي ذر « أن يغيثنا ، وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهني « يغيثنا ، بالجزم ، ويجوز الضم في يغيثنا على أنه من الإغائه وبالفتح على أنه من الغيث ، ويرجع الأول قوله في رواية إسماعيل ابن جعفر « فقال اللهم أغثنا ، ووقع في رواية قتادة « فادع الله أن يسقينا ، وله في الأدب « فاستسق ربك ، قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هارون « اللهم أغثنا ، وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث ، والمعروف في كلام العرب غثنا لأنه من الغوث ، وقال ابن القطاع : غاث الله عباده غيثا وغياثا سقام المطر ، وأغاثهم أجاب دعاهم ، ويقال غاث وأغاث بمعنى ، والرابعى أعلى . وقال ابن دريد : الأصل غائه الله يغيثه غوثنا فأغيث ، واستعمل أغاثه ، ومن فتح أوله فن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثنا وغياثا . قوله (فرفع يديه) زاد النسائي في رواية سعيد بن يحيى بن سعيد « ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون ، وزاد في رواية شريك « حذاء وجهه ، ولابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض إبطيه ، وتقدم في الجملة بلفظ « قد يديه ودعا ، زاد في رواية قتادة في الأدب « فنظر إلى السماء . . . قوله (فقال : اللهم اسقنا) أعاده ثلاثا في هذه الرواية ، ووقع في رواية ثابت الآتية عن أنس « اللهم اسقنا ، مرتين ، والاختذ بالزيادة أولى ، ويرجعها ما تقدم في العلم أنه ﷺ « كان إذا دعا دعا ثلاثا . . . قوله (ولا والله) كذا للأكثر بالواو ، ولأبي ذر بالفاء ، وفي رواية ثابت المذكورة « وايم الله . . . قوله (من سبح) أى مجتمع (ولا قرعة) بفتح القاف والزاي بعدها مهملة أى سبح متفرق ، قال ابن سيده : القرع قطع من السحاب رقاق ، زاد أبو عبيد : وأكثر ما يجيء في الخريف . قوله (ولا شيتا) بالنصب عطفًا على موضع الجار والمجرور أى ما نرى شيئا ، والمراد في علامات المطر من ربح وغيره . قوله (وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة ، وقد حكى أنه بفتح اللام . قوله (من بيت ولادار) أى يمجبننا عن روثه ، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا بيت ولا غيره . ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة قال « قال أنس : وإن السماء لفي مثل الزجاجة ، أى لشدة صفائها ، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضا . قوله (فطلعت) أى ظهرت (من ورائه) أى سلع ، وكأنها نشأت من جهة البحر لأن وضع سلع يقتضى ذلك . قوله (مثل الترس) أى مستديرة ، ولم يزد أنها مثله في القدر لأن في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها ، فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة ، وفي رواية ثابت المذكورة « فهاجت ربح أنشأت سحبا ثم اجتمع ، وفي رواية قتادة في الأدب « فنشأ السحاب بعضه إلى بعض ، وفي رواية إسحق الآتية « حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، أى لكثرت ، وفيه « ثم لم ينزل عن منبره

(١) كذا في الاصلين ، ولعله بفتح القاف والهاء ، كما يعلم من التماموس وغيره

حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته ، وهذا يدل على أن السقف وكف لسكونه كان من جريد النخل . قوله (فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ ، وكان فائدته تعميم الأرض بالمطر . قوله (ما رأينا الشمس سبتا) كناية عن استمرار الغيم الماطر ، وهذا في الغالب ، وإلا فقد يستمر المطر والشمس باذية ، وقد تحجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك رواية إسحق الآتية بلفظ « فطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى » . وأما قوله « سبتا » فوقع للاكثر بلفظ السبت - بمعنى أحد الأيام - والمراد به الاسبوع ، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال : ويقال أراد قطعة من الزمان . وقال الزين بن المنير : قوله « سبتا » أى من السبت إلى السبت ، أى جمعة . وقال المحب الطبري مثله وزاد أن فيه تجوزا لأن السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى ، وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الانصار وكانوا قد جاؤوا باليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم ، وإنما سماوا الاسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود ، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك . وحكى النووي تبعاً لغيره كتابت في الدلائل أن المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ، ولفظ ثابت : الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الزمان . وأن الداودي رواه بلفظ « سبتا » وهو تصحيف . وتعقب بأن الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستعمل هنا سبتا ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس ، وكان من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله سبتا مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية سبتا ، وليس بمستبعد لأن من قال سبتا أراد ستة أيام تامة ، ومن قال سبتا أضاف أيضا يوما ملقا من الجمعتين . وقد وقع في رواية مالك عن شريك « فطرنا من جمعة إلى جمعة » وفي رواية للسنبي « فدامت جمعة » وفي رواية عبدوس والقاسم فيما حكاه عياض « سبتنا » كما يقال جمعتنا ، وهم من عزا هذه الرواية لأبي ذر ، وفي رواية قتادة الآتية « فطرنا فاكدنا نصل إلى منازلنا ، أى من كثرة المطر ، وقد تقدم للسنبي في الجمعة من وجه آخر بلفظ « فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ، ولمسلم في رواية ثابت « فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمة نفسه أن يأتي أهله ، ولابن خزيمة في رواية حميد « حتى أم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله ، وللصنف في الأدب من طريق قتادة « حتى سألت مئاعب المدينة ، ومئاعب جمع مئاعب بالمثناة وآخره موحدة مسيل الماء . قوله (ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة) ظاهره أنه غير الأول ، لأن النكرة إذا تكررت دللت على التعدد ، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا « سألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري ، وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير ، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لأن أنسا من أهل اللسان وقد تعددت . وسيأتي في رواية إسحق عن أنس « فقام ذلك الرجل أو غيره ، وكذا لقتادة في الأدب ، وتقدم في الجمعة من وجه آخر كذلك ، وهذا يقتضى أنه كان يشك فيه ، وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد « فأتى الرجل فقال : يا رسول الله ، ومثله لأبي عوانه من طريق حفص عن أنس بلفظ « فازلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الأخرى ، وأصله في مسلم ، وهذا يقتضى الجرم بكونه واحدا ، فعمل أنسا تذكره بعد أن نسيه ، أو نسيه بعد أن كان تذكره ، ويشيد ذلك رواية البيهقي في « الدلائل » من طريق يزيد أن عبيدا السلمي^(١) قال « لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وقد بنى فزارة رفيه خارجة بن

(١) في مخطوطة الرياض « يزيد بن حميد »

حصن أخو عبيدة قدموا على إبل بجاف فقالوا : يا رسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا ، فذكر الحديث وفيه : فقال : اللهم اسق بلدك وبهيمك ، وانشر بركتك . اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريثا مريثا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء ، وفيه : قال فلا والله ما نرى في السماء من قزعة ولا سحب ، وما بين المسجد وسلع من بناء ، فذكر نحو حديث أنس بتامه وفيه : قال الرجل - يعنى الذى سأله أن يستسقى لهم - هلكت الأموال ، الحديث كذا فى الأصل ، والظاهر أن السائل هو خارجه المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سعى من بينهم والله أعلم . وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور ، والوقت الذى وقع فيه . قوله (هلكت الأموال وانقطعت السبل) أى بسبب غير السبب الاول ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشى من عدم الرعى ، أو لعدم ما يكنها من المطر ، ويدل على ذلك قوله فى رواية سعيد عن شريك عند النسائي : من كثرة الماء ، وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء . وفى رواية حميد عند ابن خزيمة : واحتبس الركبان ، وفى رواية مالك عن شريك : تهدمت البيوت ، وفى رواية إسحق الأينية : هدم البناء وغرق المال ، . قوله (فادع الله بمسكها) يجوز فى مسكها الضم والسكون ، وللكشمينى هنا : أن يمسكها ، والضمير يعود على الأمطار أو على السحاب أو على السماء ، والعرب تطلق على المطر سماء ، ووقع فى رواية سعيد عن شريك : أن يمسك عنا الماء ، وفى رواية أحمد من طريق ثابت : أن يرفعها عنا ، وفى رواية قتادة فى الأدب : فادع ربك أن يحبسها عنا . فضحك ، وفى رواية ثابت : فنتبسم ، زاد فى رواية حميد : بسرعة ملال ابن آدم ، . قوله (فرفع رسول الله ﷺ يديه) تقدم الكلام عليه قريبا . قوله (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو امطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور . قوله (ولا علينا) فيه بيان للبراد بقوله : حوالينا ، لأنها تشمل الطرق التى حولهم فاراد إخراجها بقوله : ولا علينا ، . قال الطيبي : فى إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للأكام وما معها فقط ، ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فايست الواو مخصصة للعطف واسكنها للتعليل ، وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بشديها ، فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك آنفا هـ . قوله (اللهم على الآكام) فيه بيان للبراد بقوله : حوالينا ، والإيتم بكسر الهزة وقد فتتح وتمد : جمع أكمة بفتحات ، قال ابن البرقي : هو التراب المجتمع ، وقال الداودي : هى أكبر من الكندية . وقال القرظي : هى التى من حجر واحد وهو قول الخليل . وقال الخطابي : هى الهضبة الضخمة ، وقيل الجبل الصغير ، وقيل ما ارتفع من الأرض ، وقال الثعالبي : الأكمة أعلى من الرابية وقيل دونها . قوله (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن ، وقال القرظي : هو الجبل المنبسط ليس بالعالى ، وقال الجوهرى : الرابية الصغيرة . قوله (والأودية) فى رواية مالك : بطون الأودية ، والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به ، قالوا : ولم تسمع أفعلة جمع فاعل إلا الأودية جمع واد وفيه نظر ، وزاد مالك فى روايته ورده وس الجبال . قوله (فانقطعت) أى السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة ، وفى رواية مالك : فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ، أى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه ، وفى رواية سعيد عن شريك : فها هو إلا أن تسلكم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا ، والمراد بقوله : ما نرى منه شيئا ، أى فى

المدينة ، ولمسلم في رواية حفص ، فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملا حين تطوى ، والملا بضم الميم والقصر وقد
يجمع ملاءة وهو ثوب معروف ، وفي رواية قتادة عند المصنف ، فلقد رأيت السحاب ينقطع يمينا وشمالا
يمطرون - أي أهل النواحي - ولا يمطر أهل المدينة ، وله في الأدب ، فجعل السحاب يتصدع عن المدينة - وزاد
فيه - يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته ، وله في رواية ثابت عن أنس ، قد مكشطت - أي تكشفت - فجعلت تمطر
حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة وأنها مثل الإكليل (١) ، ولاحمد من هذا الوجه ، فتقور
ما فوق رؤسنا من السحاب حتى كأننا في إكليل ، والإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه ،
واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به ، وهو من ملابس الملوك كالنواجذ ، وفي رواية إسحق عن أنس ، لنا يشير
بيده إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة ، والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهي
الحفرة المستديرة الواسعة ، والمراد بها هنا الفرجة في السحاب . وقال الخطابي : المراد بالجوبة هنا الترس ، وضبطها
الزين بن المنير تبعاً لغيره بنون بدل الموحدة ، ثم فسره بالشمس إذا ظهرت في خلال السحاب . لكن جزم عياض
بأن من قاله بالنون فقد صحف . وفي رواية إسحق من الزيادة أيضا ، وسال الوادي - وادى قناة - شهرا ، وقناة
بفتح القاف والنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد ، وواديا أحد أودية المدينة المشهورة قاله
الحازمي . وذكر محمد بن الحسن الخزومي في أخبار المدينة ، باسناد له أن أول من سماه وادى قناة تبع اليماني لما
قدم يثرب قبل الإسلام . وفي رواية له أن تبعاً بعث رائدا ينظر إلى مزارع المدينة فقال : نظرت فإذا قناة حب
ولا تبين ، والجرف حب وتبن ، والحرار - يعني جمع حرة بمهملتين - لا حب ولا تبين اه . وتقدم في الجملة من هذا
الوجه ، وسال الوادي قناة ، وأعرب بالضم على البندل على أن قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشيء باسم ما
جاوره . وقرأت بخط الرضى الشاطبي قال : الفقهاء تقول بالنصب والتنوين يتوهمون قناة من القنوات ، وليس
كذلك اه . وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال : هو على التشبيه . أي سال مثل القناة . وقوله في
الرواية المذكورة ، الاحدث بالجود ، هو بفتح الجيم المطر الغزير ، وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى
المدينة ، فقد يشكك بأنه يستلزم أن قول السائل ، هلسكت الأموال وانقطعت السبل ، لم يرتفع الاهلاك ولا القطع
وهو خلاف مطلوبه ، ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الإكام والظراب وبطون الأودية
لا في الطرق المسلوكة ، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها ، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد
للماشية أما كن تكسها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الإشكال . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما
تقدم جواز مكلمة الإمام في الخطبة للحاجة ، وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر ،
وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة ، وإنما لم يباشركم بعض كبار الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك
الابتداء بالسؤال ، ومنه قول أنس ، كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ ، وسؤال الدعاء
من أهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية
لصحة التوجه فترجى الإجابة عنده ، وفيه تكرار الدعاء ثلاثا ، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على

(١) في مخطوطة الرياض ، لى مثل الإكليل ،

المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة ، وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستسحاح وامثال السحاب أمره بمجرد الإشارة ، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وإبقاء النفع ، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة . وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض (١) لأنه ﷺ كان عالما بما وقع لهم من الجذب ، وأخر السؤال في ذلك تفويضا لربه ، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة ، أشار إلى ذلك ابن أبي حمزة نفع الله به . وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس ، وجواز الصباح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك . وفيه التأكيد للكلام ، ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد التبيين . واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة ، فاما الاول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري ، وأما الثاني فقال به أبو حنيفة كما تقدم ، وتعقب بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء لا ينافي مشروعية الصلاة لها ، وقد بينت في واقعة أخرى كما تقدم ، واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء قاله ابن بطال ، وتعقب بما سيأتي في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون ، وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء . وفي الباب عدة أحاديث جمعها المنذرى في جزء مفرد وأورد منها النووي في صفة الصلاة في شرح المذهب قدر ثلاثين حديثا ، وسندكروجه الجمع بينها وبين قول أنس وكان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء ، بعد أربعة عشر بابا إن شان الله تعالى . وفيه جواز الدعاء بالاستسحاح للحاجة ، وقد ترجم له البخاري بعد ذلك

٧ - باب الاستسقاء في حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرَبِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ بَابِ دَارِ الْقَضَاءِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُحْطَبُ - فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا . قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةَ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَاجٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قُلْ فَطَلَمَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ امْطَرَتْ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا . ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُحْطَبُ -

(١) في هذا نظر . والصواب أن الأخذ بالأسباب والبدار بالدعاء والاستغانة عند الحاجة أولى وأفضل من التفويض ، وسيرته صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه رضي الله عنهم تدل على ذلك ، ولعله إنما أخرج الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض ، فلما سأله هذا السائل بادر بإجابته ، وذلك عن إذت الله سبحانه وتفويجه ، لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى . والله أعلم

فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله بمسكها عنا. قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال فأقامت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري»

قوله (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) أورد فيه حديث أنس المذكور من طريق إسماعيل ابن جعفر عن شريك المذكور، وقد تقدمت فوائده في الذي قبله. وقوله فيه «يوم الجمعة» في رواية كريمة «يوم جمعة» بالنكير

٨ - باب الاستسقاء على المنبر

١٠١٥ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال «بينما رسول الله ﷺ يتحدث يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله قحط المطر، فادع الله أن يسقينا. فدعا، فطرنا، فأكدنا أن نصلى إلى منازلنا، فإزنا نمطر إلى الجمعة المقبلة. قال فقام ذلك الرجل - أو غيره - فقال: يا رسول الله ادع الله أن يبرقه عنا. فقال رسول الله ﷺ اللهم حوالينا ولا علينا. قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا، يمطرون ولا يمطر أهل المدينة»

قوله (باب الاستسقاء على المنبر) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من رواية قتادة عن أنس، وقد تقدمت فوائده أيضا

٩ - باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

١٠١٦ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال «هلكت المواشي، وتقطعت السبل. فدعا، فطرنا من الجمعة إلى الجمعة. ثم جاء فقال: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فادع الله بمسكها. فقام رسول الله ﷺ فقال: اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر. فأنجبت عن المدينة أنجياب الثوب»

قوله (باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه أيضا، وقوله فيه «فدعا فطرنا» في رواية الإصطبل «فادع الله» بدل فدعا، وكل من اللغتين مقدر فيما لم يذكر فيه، وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول: لا تشرع الصلاة للاستسقاء، لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة

١٠ - باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر

١٠١٧ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نعيم عن أنس بن مالك

قال « جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلكتِ الموائى ، واقطعتِ السبلُ فادعُ اللهُ . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ فطُروا من جُمعةٍ إلى جُمعةٍ . فجاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، تهدمتِ البيوتُ ، وتقطعتِ السبلُ ، وهلكتِ الموائى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اللهم على رموسِ الجبالِ والآكامِ ، وبطونِ الأوديةِ ، ومنابتِ الشجرِ . فانجابتْ عن المدينةِ انجيابَ الثوبِ »

قوله (باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق أخرى عن مالك ، وقد تقدم ما فيه . ومراده بقوله « من كثرة المطر ، أى وسائر ما ذكر في الحديث بما يشرح الاستسقاء عند وجوده ، وظاهره أن الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا ، وكلام الشافعى فى « الام ، يوافقه وزاد : انه لايسن الخروج للاستسقاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء ، بل يدعى بذلك فى خطبة الجمعة أو فى أعقاب الصلاة ، وفى هذا تعقب على من قال من الشافعية إنه ليس قول الدعاء المذكور فى أثناء خطبة الاستسقاء لأنه لم ترد به السنة

١١ - باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة

١٠١٨ - **حديث** الحسن بن بشر قال حدثنا معافى بن عمران عن الأوزاعى عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك « أن رجلا شككا إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال ، فدعا الله يستسقى . ولم يذكر أنه حول رداءه ، ولا استقبل القبلة »

قوله (باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه الخ) إنما عبر عنه بلفظ « قيل ، مع صحة الخبر لأن الذى قال فى الحديث « ولم يذكر أنه حول رداءه ، يحتمل أن يكون هو الراوى عن أنس أو من دونه فلاجل هذا التردد لم يحزم بالحكم ، وأيضا فسكوت الراوى عن ذلك لا يقتضى نفي الوقوع . وأما تقييده بقوله « يوم الجمعة ، فليبين أن قوله فيما مضى «باب تحويل الرداء فى الاستسقاء ، أى الذى يقام فى المصلى . وهذا السياق الذى أورده المصنف لهذا الحديث فى هذا الباب مختصر جدا ، وسيأتى مطولا من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابا ، وفيه « ينحطب على المنبر يوم الجمعة ،

١٢ - باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردهم

١٠١٩ - **حديث** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال « جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلكتِ الموائى ، وتقطعتِ السبلُ ، فادعُ اللهُ . فدعا اللهُ فطُروا من الجمعةِ إلى الجمعةِ . فجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، تهدمتِ البيوتُ ، وتقطعتِ السبلُ ، وهلكتِ الموائى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اللهم على ظهورِ الجبالِ والآكامِ وبُطونِ الأوديةِ ومنابتِ الشجرِ . فانجابتْ عن المدينةِ انجيابَ الثوبِ »

قوله (باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردهم) أورد فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك

أيضا ، قال الزين بن المنير : تقدم له « باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا ، والفرق بين الترجتين أن الأولى لبيان ما هل الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا الى الاستسقاء ، والثانية لبيان ما على الإمام من اجابة سؤالهم

١٣ - باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

١٠٢٠ - **حديث** محمد بن كثير عن سفيان حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : أتيت ابن مسعود فقال « إن قُرَيْشًا أَبْطَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا ، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ . فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، جِئْتُ تَأْسِرُ بِصِلَةِ الرَّحِيمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا ، فَادْعُ اللَّهَ . قَرَأَ ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ يَوْمَ نَبِطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ﴾ يَوْمَ بَدْرٍ - قَالَ وَزَادَ أُسْبَاطُ عَنْ مَنْصُورٍ - : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُئِلُوا النَّبِيَّ ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا . وَشَكَكَ النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطْرِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوِّالِينَا وَلَا عَلَيْنَا . فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ ، فَسُئِلُوا النَّاسُ حَوِّلَهُمْ »

قوله (باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) قال الزين بن المنير : ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء ، كذا قال ، ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ . واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة ، لأن الاستسقاء إنما وقع عقب دعاء النبي ﷺ عليهم بالقحط ، ثم سئل أن يدعو برفع ذلك ففعل ، فنظيره أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجذب فأجيب فجاءه الكفار يسألونه النماء بالسقيا انتهى . ومحصله أن الترجمة أعم من الحديث ، ويمكن أن يقال ، هي مطابقة لما وردت فيه ، ويلحق بها بقية الصور ، إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بسبب دعائه أو بابتلاء الله لهم بذلك ، فإن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للتومنين في التماسهم منهم الدعاء لهم . وذلك من مطالب الشرع . ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جواب « إذا » من الترجمة ، ويكون التقدير في الجواب مثلا : أجاوبهم مطلقا ، أو أجاوبهم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم ، أو لم يجهم إلى ذلك أصلا . ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره ، إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الأئمة ، ولعله حذف جواب « إذا » لوجود هذه الاحتمالات . ويمكن أن يقال : إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعائهم والله أعلم . **قوله** (عن مسروق قال : أتيت ابن مسعود) سيأتي في تفسير الروم بالإسناد المذكور في أوله « بينا رجل يحدث في كندة فقال يحيى . دخان يوم القيامة ، فذكر القصة فيها و ففزعنا فأنت ابن مسعود ، الحديث . **قوله** (فقال : إن قريشا أبطأوا) سيأتي في الطريق المذكورة انكار ابن مسعود لما قاله القاص المذكور ، وسنذكر في تفسير سورة الدخان ما وقع لنا في تسمية القاص المذكور وأقوال العلماء في المراد بقوله تعالى ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ مع بقية شرح هذا الحديث ، ونقتصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداء وانتهاء . **قوله** (فدعا عليهم) تقدم في أوائل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم وهو قوله « اللهم سبعا كسيع يوسف ، وهو منصوب بفعل تقديره أسألك ، أو سلبط عليهم . وسيأتي في تفسير

سورة يوسف بلفظ اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف ، وفي سورة الدخان اللهم اعني عليهم الخ ، وأفاد البيهقي أن ابتداء دعاء النبي ﷺ على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلى الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة ، وقد دعا النبي ﷺ عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم أوائل الاستسقاء من حديث أبي هريرة ، ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مرارا والله أعلم .

قوله (لجاءه أبو سفيان) يعني الأموي والذ معاوية ، والظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ، ثم عادوا ، فذلك قوله (يوم نبطش البطشة الكبرى) يوم بدر ، ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر ، وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال ، وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ، البيت ، لكن سيأتي بعد هذا بتفصيل ما يدل على أن القصة المذكورة وقعت بالمدينة ، فإن لم يحمل على التعدد والإاقبوا مشكل جدا والله المستعان . قوله (جئت تأمر بصلة الرحم) يعني والذين هلكوا بدعاتك من ذرى رحلك فينبغي أن تصل رحلك بالدعاء لهم ، ولم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم ، وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ ، فكشف عنهم ثم عادوا ، وفي سورة الدخان من وجه آخر بلفظ ، فاستسقى لهم فسقوا ، ونحوه في رواية أسباب المعلقة . قوله (بدخان مبین الآية) سقط قوله الآية لغير أبي ذر ، وسيأتي ذكر بقية اختلاف الرواية في تفسير سورة الدخان ، قوله (يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الاصيلي بقية الآية . قوله (وزاد أسباب) هو ابن نصر ، وروى من زعم أنه أسباب بن محمد . قوله (عن منصور) يعني باسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن أسباب بن نصر عن منصور وهو ابن المعتز عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال ، لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إدارا ، فذكر نحو الذي قبله وزاد لجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا : يا محمد إنك تزعم أنك بعثت رحمة وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث ، الحديث ، وقد أشاروا بقولهم ، بعثت رحمة ، إلى قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .

قوله (فسقوا الناس حولهم) كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهو على لغة بني الحارث ، وفي رواية البيهقي المذكورة ، فسأق الناس حولهم ، وزاد بعد هذا ، فقال - يعني ابن مسعود - لقد مرت آية الدخان وهو الجوع الخ ، وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباب بن نصر إلى الغلط في قوله ، وشكا الناس كثرة المطر الخ ، وزعموا أنه أدخل حديثا في حديث ، وأن الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله ، اللهم حولينا ولا علينا ، لم يكن في قصة قريش وإنما هو في القصة التي رواها أنس ، وليس هذا التعقب عندي بحجيد إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين ، والدليل على أن أسباب بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث ، وقيل : يا رسول الله استسقى الله لمضر ، فانها قد هلكت . قال : لمضر ؟ إنك لجرى . فاستسقى فسقوا ، ه . والقائل وقيل ، يظهر لي أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين ، ولجاءه أبو سفيان ، ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة - أو مرة بن كعب - قال ، دعا رسول الله ﷺ على مضر ، فاناه أبو سفيان فقال : ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ، ورواه أحمد وابن ماجه من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك ، فأبهم أبا سفيان قال ، جاءه رجل فقال استسقى الله

لمضر، فقال: انك لجرى، المضر؟ قال: يا رسول الله استنصرت الله فنصرك، ودعوت الله فأجابك، فرفع يديه فقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مربيا مربيا طبقا عاجلا غير راث نافعا غير ضار، قال فاجيبوا، فاشبوا أن أتوه، نشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت، فرفع يديه وقال: اللهم حوالينا ولا علينا، لجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا، فظهر بذلك أن هذا الرجل المهيم المقول له «انك لجرى»، هو أبو سفيان، لكن يظهر لي أن فاعل «قال يا رسول الله استنصرت الله الخ»، هو كعب بن مرة راوى هذا الخبر لما أخرجه أحمد أيضا والحاكم من طريق شعبة أيضا عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد إلى كعب قال دعا رسول الله ﷺ على مضر. فأتيته فقلت: يا رسول الله، إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، الحديث، فعلى هذا كان أبو سفيان وكعبا حضرا جميعا، فسكلمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء، فدل ذلك على اتحاد قصتهما، وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجرى، ومن قوله «قال: اللهم حوالينا ولا علينا»، وغير ذلك، وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث إلى حديث، وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع في المدينة بقوله «استنصرت الله فنصرك»، لأن كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة، لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس، بل قصة أنس واقعة أخرى لأن في رواية أنس «فلم يزل على المنبر حتى مطروا»، وفي هذه «فاكان الجمعة أو نحوها حتى مطروا»، والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستسقاء، وإن ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله «استنصرت الله فنصرك»، على النصر باجابة دعائه عليهم، وزال الاشكال المتقدم والله أعلم. واني ليسكثر نجسي من كثرة إقدام الدمياطى على تغليب مافى الصحيح بمجرد التوهم، مع إمكان التصويب بمزيد التأمل، والتسقيب عن الطرق، وجمع ما ورد في الباب من اختلاف الالفاظ، فله الحمد على ما علم وأنعم

١٤ - باب الدعاء إذا كثرت المطر «حوالينا ولا علينا»

١٠٢١ - حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن أنس قال «كان النبي ﷺ

يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله قحط المطر، واحترت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله يسقينا. فقال: اللهم اسقنا (مرتين). وإيم الله ما نرى في السماء قرعة من سحاب، فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى. فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها. فلما قام النبي ﷺ يخطب صاحوا إليه: تهدمت البيوت واشطعت السبل، فادع الله يهبسها عنا. فتبسم النبي ﷺ ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا. فكشطت المدينة، جمعت تمطر حوالها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنقذت إلى المدينة وإنما لني مثل الإكليل»

قوله (باب الدعاء إذا كثرت المطر: حوالينا ولا علينا) كان التقدير أن يقول حوالينا، وتكلف له الكرماني إعرابا آخر، وأورد فيه حديث أنس من طريق ثابت عنه، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى، وإنما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها «وما تمطر بالمدينة قطرة»، لأن ذلك أبلغ في انكشاف المطر، وهذه اللفظة لم تقع إلا في

هذه الرواية ، وقوله فيها « وانكسبت » كذا للاكثر ، ولكريمة « فكسبت » على البناء للجهول

١٥ - باب الدعاء في الاستسقاء قائماً

١٠٢٢ - وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق « خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى ، فقام بهم على رجلهم على غير وزير ، فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ، ولم يؤذن ولم يُقيم . قال أبو إسحاق : ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ »

١٠٢٣ - **رواه** أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عباد بن نعيم أن عمه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقى لهم ، فقام فدعا الله قائماً ، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاستقوا »

قوله (باب الدعاء في الاستسقاء قائماً) أي في الخطبة وغيرها ، قال ابن بطال : الحكمة فيه كونه حال خشوع وإذابة فيناسبه القيام ، وقال غيره : القيام شعار الاعتناء والاهتمام ، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام ، ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع . **قوله** (وقال لنا أبو نعيم) قال الكرماني تبعاً لغيره : الترفه بين « قال لنا » و « حدثنا » أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة ، والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل اه . لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصراً في المذاكرة فإنه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف ، وفيما يصلح للتابعات ، لتخلص صيغة التحديث فما وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة . والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبراً فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع **قوله** (عن زهير) هو ابن معارية أبو خيثمة الجعفي ، وأبو اسحق هو السبيعي . **قوله** (خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري) يعني إلى الصحراء يستسقى ، وذلك حيث كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها . ذكر ذلك ابن سعد وغيره ، وقد روى هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن أبي اسحق قال « بعث ابن الزبير إلى عبد الله بن يزيد الخطمي أن استسقى بالناس ، فخرج وخرج الناس معهم فهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب ، أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه « ان ابن الزبير خرج يستسقى بالناس » الحديث ، وقوله إن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم ، وإنما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزبير ، وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك . **قوله** (قام بهم) في رواية أبي الوقت وأبي ذر لهم . **قوله** (فاستسقى) في رواية أبي الوقت « فاستغفر » (فائدة) : أورد الحميدي في الجمع ، هذا الحديث فيما انفرد به البخاري وهم في ذلك ، وسببه أن رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث يزيد بن أرقم . **قوله** (ثم صلى ركعتين) ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة ، وصرح بذلك الثوري في رواية وخالفه شعبة فقال في روايته عن أبي اسحق « ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى » أخرجه مسلم ، وقد تقدم في أوائل الاستسقاء ذكر الاختلاف في ذلك وأن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة ، وعن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر ، وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف في الاستسقاء لا في الجواز .

قوله (ولم يؤذن ولم يقم) قال ابن بطال : اجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء والله أعلم . قوله (قال أبو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ) كذا الأكثر ، وللمحموى وحده ، وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ ، ثم وجدته كذلك في نسخة الصفحاني ، فإن كانت روايته محفوفة احتمل أن يكون المراد أنه روى هذا الحديث بعينه ، والأظهر أن مراده أنه روى في الجملة فيوافق قوله رأى لأن كلا منهما ثبت له الصحة ، أما سماع هذا الحديث فلا . وقوله « قال أبو اسحق » هو موصول ، وقد رواه الاسماعيلي من رواية أحمد بن يونس وعلى بن الجهمدي عن زهير وصرحا باتصاله إلى أبي اسحق ، وكأن السر في إيراد هذا الموقف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده « فدعا الله قائماً ، أي كان على رجله لا على المنبر . والله أعلم

١٦ - باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١٠٢٤ - حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال « خرج النبي ﷺ يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهرَ فيهما بالقراءة »
قوله (باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) أي في صلاتها ، ونقل ابن بطال أيضاً الاجماع عليه . قوله (ثم صلى ركعتين يجهر) في رواية كريمة والاصيلي « جهر » بلفظ الماضي

١٧ - باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس

١٠٢٥ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال « رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقى ، قال : حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى لنا ركعتين جهرَ فيهما بالقراءة »

قوله (باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس) أورد فيه الحديث المذكور وفيه « حول إلى الناس ظهره » وقد استشكل لأن الترجمة لسلفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط ، وأجلب الكرمانى بأن معناه حوله حال كونه داعياً ، وحمل الزين بن المنير قوله « كيف » على الاستفهام فقال : لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام عنه اهـ ، والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول هو على التخيير ، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن لما ثبت أنه كان يمجه اليمين في شأنه كله ، ثم إن محل هذا التحويل بعد فراغ الموعدة وإرادة الدعاء . قوله (ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء ، وهو ظاهر كلام الشافعي ، ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال ، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غاية فيصير مستقبلاً

١٨ - باب صلاة الاستسقاء ركعتين

١٠٢٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفیان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه « ان النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين ، وقلب رداءه »

قوله (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة ، والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقاء ، أو هو عطف بيان أو منصوب بمقدر ، وقد تقدم حديث الباب في « باب تحويل الرداء » ، وقوله فيه « عن عمه أن النبي ﷺ ، في رواية أبي الوقت « سمع النبي ﷺ » ،

١٩ - باب الاستسقاء في المصلّى

١٠٢٧ - **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هبة الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال « خرج النبي ﷺ إلى المصلّى يستسقى ، واستقبل القبلة فصلّى ركعتين ، وقلب رداءه - قال سفيان : فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال - جعل العين على الشمال »

قوله (باب الاستسقاء في المصلّى) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الأبواب وهي « باب الخروج الى الاستسقاء » ، لأنه أعم من أن يكون الى المصلّى ، ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج الى الاستسقاء الى المصلّى ، بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها . **قوله** (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو متصل بالإسناد الأول ، ووم من زعم أنه معلق كالزبي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق ، فانه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي ، وكذا قول ابن القطان لا ندرى عن أخذه البخارى قال : ولهذا لا يمد أحد المسعودي في رجاله ، وقد تعقبه ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه لأنه لم يقصد الرواية عنه ، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطراداً ، وهو كما قال . **قوله** (عن أبي بكر) يعنى ابن محمد بن عمرو بن حرم بإسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه ، وزعم ابن القطان أيضاً أنه لا يدري عن أخذ أبو بكر هذه الزيادة اه . وقد بين ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان كون أبي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه ، وكذا أخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان بن عيينة مبيئاً . قال ابن بطال : حديث أبي بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب رداءه قال : وهو أضيف للقصة من ولده عبد الله بن أبي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة

٢٠ - باب استقبال القبلة في الاستسقاء

١٠٢٨ - **حدثنا** محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصارى أخبره أن النبي ﷺ خرج إلى المصلّى يصلى ، وأنه لما دعا - أو أراد أن يدعو - استقبل القبلة وحوّل رداءه « قال أبو عبد الله : ابن زيد هذا مازنى ، والأول كوفى هو ابن يزيد **قوله** (باب استقبال القبلة في الاستسقاء) أى في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلّى . **قوله** (حدثنا محمد) بين أبو ذر في روايته أنه ابن سلام . **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى **قوله** (خرج الى المصلّى يصلى) في رواية المستملى يدعو ، **قوله** (وانه لما دعا أو أراد أن يدعو) الشك من الراوى ويحتمل أنه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن أيوب عنه بالشك أيضاً ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك

كما تقدم في د باب تحويل الرداء ، وكأنه كان يشك فيه نارة ويجزم به أخرى ، وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، **قوله** (عبد الله بن زيد هذا مازني) يعني راوى حديث الاستسقاء ، والأول كوفي وهو ابن يزيد ، كذا وقعت هذه الزيادة في رواية السكسيمي وحده هنا ، وأليق المواضع ما د باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ، فإن فيه عن عبد الله بن يزيد حديثاً وعن عبد الله بن زيد حديثاً ، فيحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا جميعاً ، وأما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ، ولعل هذا من تصرف السكسيمي وكأنه رآه في ورقة مفردة فكتبته في هذا الموضع احتياطاً ، ويمكن أن يكون قوله د والأول ، أى الذى مضى في د باب الدعاء في الاستسقاء ، هو ابن يزيد بزيادة الياء في أول اسم أبيه

٢١ - باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

١٠٢٩ - قال أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أوس عن سليمان عن بلال قال يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك قال « أتى رجل أعرابي من أهل البدر إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : يا رسول الله هلكت للماشية ، هلكت العيال ، هلكت الناس : فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون . قال : فاخرجنا من المسجد حتى مطرنا ، فإنا نأمن حتى كانت الجمعة الأخرى ، فأتى الرجل إلى نبي الله ﷺ فقال : يا رسول الله بشق المسافر ، ومُنِع الطريق »

١٠٣٠ - وقال الأوسى حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسا عن النبي ﷺ أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه »

قوله (باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء) تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفى بدعاء الإمام في الاستسقاء ، وقد أشرنا إليه قريباً . **قوله** (وقال أيوب بن سليمان) أى ابن بلال ، وهو من شيوخ البخارى ، إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق ، وقد وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذى عن أيوب ، وقد تقدم الكلام على بقية الماتن في د باب تحويل الرداء ، . **قوله** (فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ) فقال : يا رسول الله بشق المسافر) كذا أكثر ما يفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف ، واختلف في معناه فوقع في البخارى بشق أى مل ، وحكى الخطابي أنه وقع فيه بشق اشد أى اشد عليه الضرر ، وقال الخطابي : بشق ليس بشيء ، وإنما هو د لثق ، يعنى بلام ومثلثة بدل الموحدة والثين يقال : لثق الطريق أى صار ذا وحل ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر قلت وهو رواية أبي إسماعيل التى ذكرناها ، قال الخطابي : ويحتمل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة أى صارت الطريق زلقة ، ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان . وقال ابن بطال : لم أجد لبشق في اللغة معنى . وفي نوادر اللحياني : نشق بالنون أى نشب انتهى . وفي النون والقاف من بجل اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح : نشق الظبي في الحباله أى علق فيها ، ورجل نشق إذا كان ممن يدخل في أمور لا يتخلص منها . ومقتضى كلام هؤلاء أن الذى وقع في رواية البخارى تصحيف ، وليس كذلك بل له وجه في اللغة لا كما قالوا ، فقد المنضد ، لكرع

بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم ، فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد . وقال أبو موسى في ذيل الغربيين^(١) الباشق طائر معروف ، فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع ، قال : ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة ، فعلى هذا يكون معنى بشق أى قطع به من السير . انتهى كلامه . وأما ما وقع في بعض الروايات بشق بموحدة ومثلثة فلم أره في شيء مما اتصل بنا ، وهو تصحيف ، فإن البشق الانفجار ولا معنى له هنا . قوله (وقال الاويسى) هو عبد العزيز بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني أخو اسماعيل . وهذا التعليق ثبت هنا للمستملى وثبت لابن الوقت وكريمة في آخر الباب الذى بعده ، وسقط لبقاين رأساً لأنه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ، وقد وصله أبو تميم في المستخرج كما سيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٣١ - حديث محمد بن بشر حدثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قول « كان

النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه »
[الحديث ١٠٣١ - طرفاه في : ٣٥٦٥ ، ٦٢٤١]

قوله (باب رفع الإمام يده في الاستسقاء) ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموى والمستملى ، قال ابن رشيد : مقصوده بتكرير رفع الإمام يده - وإن كانت الترجمة التي قبلها تضمنته - لتفيد فائدة زائدة وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء ، قال : ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده كما قصد التنصيص في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس ، وإن اندرج معه رفع الإمام . قال : ويجوز أن يكون قصد هذه كيفية رفع الإمام يده لقوله « حتى يرى بياض إبطيه » انتهى . وقال الزين بن المنير ما حصله : لا تكرار في هاتين الترجمتين ، لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين ، والثانية لاثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء . قوله (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة . قوله (عن قتادة عن أنس) في رواية يزيد بن زريع عن سعيد « عن قتادة أن أنسا حدثهم ، كما سيأتى في صفة النبي ﷺ . قوله (إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة ، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤيته غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لاجل الجمع بأن يحمل النسب على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله « حتى يرى بياض إبطيه » ، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرعهما إلى جهة وجهه حتى حاذناه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه ، وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس « أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ، ولابن داود من حديث

(١) في الأصل « النرب » والتصحيح من مخطوطة الرياض . والمراد بالفربيين غريب القرآن وغريب الحديث . وأبو موسى هو حافظ محمد بن أبي بكر الامهاني المتوفى سنة ٥٨١ مؤلف الذيل على الجمع بين التريبين لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي المتوفى سنة ٤٠٦ المطبعة

أنس أيضا دكان يستسقى هكذا ومد يديه - وجعل بطونهما بما يلي الأرض - حتى رأيت بياض لإبطيه ، قال النورى : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء انتهى . وقال غيره : الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غير للتأول بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض

٢٣ - باب ما يُقال إذا أمطرت

وقال ابن عباسٍ ﴿ كَصَيْبٍ ﴾ : المطرُ . وقال غيرهُ : صابٌ وأصابَ بصوبٍ

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ اللَّهِ هَذَا

نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : صَيْبًا نَافِعًا »

تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَقِيلٌ عَنْ نَافِعٍ

قوله (باب ما يقال) يحتتمل أن تكون د ما ، موصولة أو موصوفة أو استفهامية . قوله (إذا مطرت) كذا لابي ذر من الثلاثي واللباقين د أمطرت ، من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور ، وقيل : يقال مطر في الخير وأمطر في الشر . قوله (وقال ابن عباس : كصيب المطر) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم : الصيب السحاب ، ولعله أطلق ذلك مجازا . قال ابن المنير : مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله د صيبا ، قدم المصنف تفسيره في الترجمة ، وهذا يقع له كثيرا . وقال أخوه الزين : وجه المناسبة أن الصيب لما جرى ذكره في القرآن قرن بأحوال مكروهة ، ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فأراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه ينقسم الى نافع وضار . قوله (وقال غيره : صاب وأصاب يصوب) كذا وقع في جميع الروايات ، وقد استشكل من حيث ان يصوب مضارع صاب ، وأما أصاب فمضارعه يصيب ، قال أبو عبيدة الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلهلله كان في الاصل وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب ، أو المراد ما حكاه صاحب الافعال صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض فوقع فيه تقديم وتأخير . قوله (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، ونافع مولى ابن عمر ، والقاسم بن محمد أى ابن أبي بكر الصديق ، وقد سمع نافع من عائشة ونزل في هذه الرواية عنها ، وكذا سمع عبيد الله من القاسم ونزل في هذه الرواية عنه ، مع أن معمرأ قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه بامقاط نافع من السند أخرجه عبد الرزاق عنه . قوله (اللهم صيبا نافعا) كذا في رواية المستمل وسقط اللهم لغيرهما . وصيبا منصوب بفعل مقدر أى اجعله ، ونافعا صفة للصيب وكأنه احتزنها عن الصيب الضار . وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر ، وقد أخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاما ولفظه د كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول إذا رأى المطر رحمة ، وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق شريح بن هاني عن عائشة أوضح منه ولفظه د كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل ، فإن كشف حمد الله فإن أمطرت قال : اللهم صيبا نافعا ، وسيأتى للمصنف في أوائل بدء الخلق من رواية عطاء أيضا عن عائشة

مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه « أقبل وأدبر وتغير وجهه ، وفيه » وما أدرى لعله كما قال قوم عاد (هذا عارض) الآية ، وعرف برواية شريح أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للزيادة من الخير والبركة مقيدا بدفع ما يحد من ضرر . قوله (تابعه القاسم بن يحيى) أى ابن عطاء بن مقدم المقدمى عن عبيد الله بن عمر المذكور بأسناده ، ولم أقف على هذه الرواية موصولة . وقد أخرج البخارى فى التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الأسناد حديثا غير هذا ، وزعم مغلطاي أن الدارقطنى وصل هذه المتابعة فى غرائب الأفراد من رواية يحيى عن عبيد الله . قلت : ليس ذلك مطابقا إلا إن كان نسخه سقط منها من متن البخارى لفظ القاسم بن يحيى . قوله (ورواه الأوزاعى وعقيل عن نافع) يعنى كذلك ، فلما رواية الأوزاعى فأخرجها النسائى فى « محل يوم ولية » عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى بهذا لفظه « هنيئا ، بدل ناعما ، ورواها فى « الغيلانيات » من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن إسحق قالا حدثنا الأوزاعى حدثنى نافع فذكره ، وكذلك وقع فى رواية ابن أبي العشرين عن الأوزاعى حدثنى نافع أخرجه ابن ماجه ، وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته ، وقد اختلف فيه على الأوزاعى اختلافا كثيرا ذكره الدارقطنى فى العلل وأرجحها هذه الرواية ، ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الأوزاعى عن نافع ، خلافا لمن نفاه . وأما رواية عقيل فذكرها الدارقطنى أيضا ، قال الكرماني : قال أولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الأوزاعى ، فكان تغير الأسلوب لإفادة العموم فى الثانى ، لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا ، فيحتمل أن يكونا روياه عن نافع كما رواه عبيد الله ، ويحتمل أن يكونا روياه على صفة أخرى انتهى . وما أدرى لم ترك احتمال أنه صنع ذلك للتعنن فى العبارة مع أنه الواقع فى نفس الأسر لما بينا من أن رواية الجميع متفقة لأن الخلاف الذى ذكره الدارقطنى إنما يرجع إلى إدخال واسطة بين الأوزاعى ونافع أو لا ، والبخارى قد قيد رواية الأوزاعى بكونها عن نافع ، والرواة لم يختلفوا فى أن ناعما رواه عن القاسم عن عائشة ، فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة ، وكذلك رواية عقيل ، لكن لما كانت متابعة القاسم أقرب من متابعتها لأنه تابع فى عبيد الله وهما تابعان فى شيخه حسن أن يفردا منها ولما أفردها تعنن فى العبارة

٢٤ - باب من تَطَّرَ فى المطرِ حتى يتحدَّدرَ على لحيته

١٠٣٣ - حدثنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعى قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري قال حدثنى أنس بن مالك قال « أصابت الناس سنة على عبد رسول الله ﷺ ، فبينما رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابى فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع البيال ، فادع الله لنا أن يسقينا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه وما فى السماء قرعة . قال : فثار سحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحدَّدر على لحيته . قال فطَرنا يومنا ذلك وفى العِد ومن بعد العِد والذى يليه إلى الجمعة الأخرى . فقام ذلك الأعرابى أو رجل غيره فقال : يا رسول الله ، تهدم البناء وعرق المال ، فادع الله لنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه وقال : اللهم حوآلينا ولا علينا . قال : فاجعل يديهِ إلى ناحية من السماء إلا تفرجت ،

حتى صارت المدينة في مثل الجوبة ، حتى سال الوادي - وادي قناة - شهراً ، قال : فلم يجبه أحد من ناحية إلا حثت بالجد »

قوله (باب من تمطر) بتشديد الطاء أى تعرض لوقوع المطر ، وتفعل يأتى لمعان أليقها هنا أنه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر ، ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر وقال لأنه حديث عهد بربه ، قال العلماء : معناه قريب العهد بتسكين ربه ، وكان المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقاً وإنما كان قصداً فلذلك ترجم بقوله من تمطر ، أى قصد نزول المطر عليه ، لأنه لو لم يكن باختياره لنزل من المنبر أول ما وكف السقف ، لكنه تمادى في خطبته حتى كثرت نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ . وقد مضى الكلام على حديث أنس مستوفى في « باب تحويل الرداء ،

٢٥ - باب إذا هبت الرياح

١٠٣٤ - **حدثنا** سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنس يقول « كانت الرياح الشديدة إذا هبت عرفت ذلك في وجه النبي ﷺ »

قوله (باب إذا هبت الرياح) أى ما يصنع من قول أو فعل . قيل وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر ، والرياح في الغالب تعقبه ، وقد سبق قريباً التنبيه على إيضاح ما يصنع عند هبوبها . ووقع في حديث عائشة الآتي في بدء الخلق ووقع عند أبي يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال : اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به ، وأعوذ بك من شر ما أمرت به ، وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها ثقة رواها . وفي الباب عن عائشة عند الترمذي ، وعن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي ، وعن ابن عباس عند الطبراني وعن غيرهم . والتعبير في هذه الرواية في وصف الرياح بالشديدة يخرج الرياح الخفيفة والله أعلم . وفيه الاستعداد بالمراقبة لله ، والاتجاه إليه عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه

٢٦ - باب قول النبي ﷺ « نُهِرْتُ بِالصَّبَا »

١٠٣٥ - **حدثنا** مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « نُهِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالذَّبُورِ »

[الحديث ١٠٣٥ - أطرافه في : ٣٢٠ ، ٣٣٤٣ ، ٤١٠٥]

قوله (باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا) قال الزين بن المنير : في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الرياح لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسرها دون غيرها ، ويحتمل أن يكون حديث أنس على العموم إما بأن يكون نصرها له متأخراً عن ذلك لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى (فارسلنا عليهم ريحا وجنوداً لم تروها) كما جزم به مجاهد وغيره ولما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه

فيخشى من هبوبها أن تهلك أحداً من عصاة أمته وهو كان بهم رءوفاً رحياً عليه السلام. وأيضاً فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه، فالطر في الغالب يقع حينئذ، وقد وقع في الخبر الماضي أنه كان إذا أمطرت سرى عنه، وذلك يقتضى أن تكون الصبا أيضاً مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله أعلم. قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم. قوله (بالصبا) بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهها من مشرق الشمس، وضدها الدبور وهي التي أهلكت بها قوم عاد، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الإديار، وأن الدبور أشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم، قال الله تعالى (فهل ترى لهم من باقية). ولما علم الله رآفة نبيه عليه السلام بقومه وجاء أن يسلبوا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحداً ولم تستأصلهم. ومن الرياح أيضاً الجنوب والشمال، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع، وأى ربح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في بده الخلق إن شاء الله تعالى

٢٧ - باب ما قيل في الزلازل والآيات

١٠٣٦ - **حدثنا أبو اليان** قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتنازب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج - وهو القتل القتل - حتى يسكن فيكم المال فيفيض »

١٠٣٧ - **حدثنا محمد بن المثنى** قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال « اللهم بارك لنا في شامنا وفي يميننا. قال قالوا: وفي نجدنا. قال قال: هناك الزلازل والفتن، وبها يطلم قرن الشيطان »

[الحديث ١٠٣٧ - طرفه في : ٧٠٩٤]

قوله (باب ما قيل في الزلازل والآيات) قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضى إلى الخشوع والإناابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك، لاسيما وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة، وقال الزين بن المنير: وجه ادخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر، وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء، وهل يصلح عند وجودها؟ حكى ابن المنذر فيه الاختلاف، وبه قال أحد واسحق وجماعة، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره. وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجودات، ثم أورد المصنف في هذا الباب حديثين: أحدهما حديث أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الأعرج عنه مرفوعاً « لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل، والحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى

تسكذبون ، وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد ، وقد روى نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعاً من حديث علي لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة ، أخرجه عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعاً ، وتجمعون رزقكم ، قال : تجمعون شكركم ، تقولون مطرنا بنوء كذا ، وقد قيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجمعون شكر رزقكم . وقال الطبري : المعنى وتجمعون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به ، وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي . قوله (عن زيد بن خالد الجهني) هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك ، وغالفة الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال : عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقتين ، لأن عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعاً عدة أحاديث منها حديث المسيف وحديث الأمة إذا زنت ، فعلمه سمع هذا منها فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وإنما لم يجمعها لاختلاف لفظها كما سنشير إليه . وقد صرح صالح بسأعه له من عبيد الله عن أبي عوانة ، وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة ، وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في بدء الوحي ، قوله (صلى لنا) أي لأجلنا ، أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا ، وفيه جواز إطلاق ذلك مجازاً وإنما الصلاة لله تعالى . قوله (بالحديدية) بالمهملة والتصغير وتخفف يازها وثقل ، يقال سميت بشجرة حدباء هناك . قوله (على إثر) بكسر الهمزة وسكون المثناة على المشهور وهو ما يعقب الشيء . قوله (سما) أي مطر وأطلق عليه سما لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سما . قوله (كانت من الليل) كذا للأكثر ، وللسمتلى والحموى ، من الليلة ، بالإفراد . قوله (فلا انصرف) أي من صلاته أو من مكانه . قوله (هل تدرون) لفظ استفهام معناه التنبيه ، ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي ، لم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ، وهذا من الأحاديث الإلهية وهي تحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة . قوله (أصبح من عبادي) هذه إضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ فإنها إضافة تشریف . قوله (مؤمن وكافر) يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقريئة مقابلته بالإيمان ، ولا أحد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعاً ، يكون الناس مجذبين فينزل الله عليهم رزقا من السماء من رزقه فيصبحون مشركين يقولون : مطرنا بنوء كذا ، ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة ، ويرشد إليه قوله في رواية معمر عن صالح بن سفيان ، فاما من حدثني علي سقياي وأثنى علي فذلك آمن في ، وفي رواية سفيان عند النسائي والإسماعيلي نحوه وقال في آخره ، وكفري ، أو قال ، كفر نعمتي ، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم ، قال الله : ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريقين منهم كافرين بها ، وله في حديث ابن عباس ، أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر ، وعلى الأول حله كثير من أهل العلم ، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي ، قال في « الإم » : من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ لأن النوم وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ، ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً ، وغيره من الكلام أحب إلى منه ، بمعنى حسبا للبادية ، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث ، وحكى ابن قتيبة في « كتاب الانواء » ، أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي ، قال : ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر

قال : وهو مأخوذ من ناء إذا سقط ، وقال آخرون : بل النوء طلوع نجم منها ، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض ، ولا تخالف بين القولين في الوقت لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانهاء السنة ، فان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً ، قال : وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء إما بصنعه على زعمهم وإما بملائمة ، فأبطل الشرع قولهم وجعله كفراً ، فان اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنفاً في ذلك فكفره ككفر تشريك ، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واصطفاً ، فيحمل الكفر فيه على المصنوع لتناول الأمرين ، والله أعلم . ولا يرد الساكت ، لأن المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر ، وعلى هذا فالقول في قوله « فاما من قال ، لما هو أعم من النطق والاعتقاد ، كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة ، والله أعلم بالصواب . قوله (مطرنا بنوء كذا وكذا) في حديث أبي سعيد عند النسائي « مطرنا بنوء المجدح ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم أوله هو الدرمان بفتح المهملة والموحدة بعدها ، وقيل سمي بذلك لاستدباره الثريا ، وهو نجم أحمر صغير منير . قال ابن قتيبة : كل النجوم المذكورة له نوء غير أن بعضها أحمر وأغزر من بعض ، ونوء الدرمان غير محمود عندهم انتهى . وكان ذلك ورد في الحديث تنبيهاً على مبالغتهم في نسبة المطر إلى النوء ولو لم يكن محموداً ، أو اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت إن كانت القصة واحدة . وفي معازي الواقدي أن الذي قال في ذلك الوقت « مطرنا بنوء الشعرى » هو عبد الله ابن أنس المعروف بابن سلول أخرجه من حديث أبي قتادة ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الامام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدة النظر . ويستنبط منه أن اللؤلؤ المتمكن من النظر في الإشارة (١) أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى (٢) كذا قرأت بخط بعض شيوخنا ، وكأنه أخذه من استنطاق النبي ﷺ أصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة ، لكنهم رضى الله عنهم فهموا خلاف ذلك ، ولهذا لم يجيبوا إلا بتقويض الأمر إلى الله ورسوله

٢٩ - باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ « حَسْبُ لَا يَعْلَمُنَّ إِلَّا اللَّهُ »

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ « مِفْتَاحُ الْغَيْبِ حَسْبٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَيْدٍ ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ »

[الحديث ١٠٣٩ - أطرافه في : ٤٦٢٧ ، ٤٦٩٧ ، ٤٧٧٨ ، ٧٣٧٩]

(١) في غسولة الرياض « الإشارات »

(٢) هذا خطأ بين ، وقول على الله بغير علم ، فلا يجوز لسلطان أن يتعاطى ذلك ، بل عليه أن يقول إذا سئل عما لا يعلم :

الله أعلم ، كما فعل الصحابة رضى الله عنهم . والله أعلم

قوله (باب لا يدري متى يحيى المطر إلا الله تعالى) عقب الترجمة الماضية بهذه لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله ، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يحيى إلا هو . **قوله** (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : خمس لا يعلمهن إلا الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الإيمان وفي تفسير لقمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام ، لكن لفظه د في خمس لا يعلمهن إلا الله ، ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ د وخمس ، وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن أيوب البجلي عن جده عن أبي زرعة عن أبي هريرة رفعه د خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله (إن الله عنده علم الساعة) الآية ، . **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري . **قوله** (مفتاح) في رواية الكشميضي د مفتاح ، . **قوله** (وما يدري أحد متى يحيى المطر) زاد الإسماعيلي د إلا الله ، أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري ، وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتا معيناً لا يتخلف عنه ، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في تفسير لقمان إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتملت أبواب الاستسقاء من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً ، المطلق منها تسعة والبقية موصولة ، المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثاً ، والخاص ثلاثة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذي فيه شعر أبي طالب وحديث أنس عن عمر في الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء على رجله وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء - وإن كان أخرج أصله - وحديث عائشة في قوله صيباً نافعاً وأصله أيضاً فيه وحديث أنس وكان إذا هبت الريح الشديدة ، وسيأتي بيان ما انفرد به من حديث أبي هريرة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم أثران . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كتاب الكسوف

(أبواب الكسوف) ثبتت البسملة في رواية كريمة ، والترجمة في رواية المستمل ، وفي بعض النسخ كتاب بدل أبواب ، والكسوف لغة التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه وحاله ، وكسفت الشمس اسودت وذهب شامعها . واختلف في الكسوف والحسوف هل هما مترادفان أو لا كما سيأتي قريباً

١ - باب الصلاة في كسوف الشمس

١٠٤٠ - **حدثنا عمرو بن عون** قال حدثنا خالد بن يونس عن الحسن بن أبي بصرة قال « كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال ﷺ : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموها فصلّوا وادعوا حتى يكشف ما بكم »

[الحديث ١٠٤٠ - أطرافه في : ١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٧٨٥]

١٠٤١ - **حدثنا شهاب بن عبد الله** قال حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن قيس قال : سمعت أبا مسعود يقول : قال النبي ﷺ « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها فقوموا فصلّوا »

[الحديث ١٠٤١ - طرفاه في : ١٠٥٧ ، ٣٢٠٤]

١٠٤٢ - **حدثنا أصبغ** قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن عبد الرحمن بن القاسم حدثته عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي ﷺ « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها فصلّوا »

[الحديث ١٠٤٢ - طرفه في : ٣٢٠١]

١٠٤٣ - **حدثنا عبد الله بن محمد** قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم فصلّوا وادعوا الله »

[الحديث ١٠٤٣ طرفاه في : ١٠٦٠ ، ٦١٩٩]

قوله (باب الصلاة في كسوف الشمس) أي مشروعيتهما ، وهو أمر متفق عليه ، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة ، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجودها ، ولم أره لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة . ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنفي الخنيزية أنها واجبة ، وسيأتي الكلام على الصفة قريباً . **قوله** (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان ، ويونس هو ابن عبيد ، والإسناد كله بصريون ، وترجمته الحسن عن أبي بكر متصلة عند البخاري منقطعة عند أبي حاتم والدارقطني ، وسيأتي التصريح بالأخبار فيه بعد أربعة أبواب وهو يؤيد صنيع البخاري . **قوله** (فانكسفت) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى ، وأنكر الفزاز انكسفت وكذا الجوهرى حيث نسبة للعامة والحديث يرد عليه ، وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر . **قوله** (فقام رسول الله ﷺ بجر رداءه) زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس « مستعجلاً ، وللنساء من رواية يزيد بن زريع عن يونس « من العجلة ، ولمسلم من حديث أسماء « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ففرغ فإخطأ بدرع حتى أدرك بردائه ، يعني أنه أراد لبس رداءه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك ، واستدل به على أن جر الثوب لا يذم إلا بمن قصد به الخيلاء (١) . ووقع في حديث أبي موسى بيان السبب في الفرغ كما سيأتي . **قوله** (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائي « كما تصلون ، واستدل به من قال أن صلاة الكسوف كصلاة النافلة ، وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف ، لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس عليهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ، ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه « أن في كل ركعة ركوعين ، فدل ذلك على اتحاد القصة ، وظهر أن رواية أبي بكره مطلقاً . وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع ، والأخذ بها أولى . ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضاً « أن في كل ركعة ركوعين ، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام . **قوله** (حتى انجلت) استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ، وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه « فصلوا وادعوا ، فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي ، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفرادها لجاز أن يكون الدعاء مبتدأ إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة « فيصير غاية للمجموع ، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها . وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين ، وقد وقع التعمير من الركوع بالركعة في حديث الحسن « خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان ، الحديث أخرجه الشافعي ، وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة « أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت ، فتعين الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلاً . **قوله** (فقال النبي ﷺ : ان الشمس) زاد في رواية ابن خزيمة « فلما كشف عنا خطبنا فقال ،

(١) لو قال : إذا كان من غير قصد الجر لكان أصح ، لعدم الحديث الصحيح « ما أسفل من السكبين فهو في النار »

واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سيأتي . **قوله** (لموت أحد) في رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول ونظفه ، وذلك أن أبنا النبي ﷺ يقال له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك ، وفي رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان ، فقال الناس : إنما كسفت الشمس لموت ابراهيم ، ولاحد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلح حتى انجلت ، فلما انجلت قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظام ، وليس كذلك ، الحديث . وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض ، وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء « يقولون مطرنا بنوء كذا ، قال الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لها سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما . وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه ، وسيأتي لذلك مزيد بيان **قوله** (فاذا رأيتوها) في رواية كريمة « رأيتوهما ، بالثنية ، وسيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا شهاب بن عباد) هو العبدى الكوفى من شيوخ البخارى ومسلم ، ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدى لكنه بصرى وهو أقدم من الكوفى يكون في طبقة شيوخ شيوخه أخرجه له البخارى وحده في « الأدب المفرد ، و ابراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرؤاسى بضم الراء بعدها همزة خفيفة ، وفي طبقة ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ولم يخرجوا له . واسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وهذا الاسناد كله كوفيون . **قوله** (آيتان) أى علامتان (من آيات الله) أى الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ، ويؤيده قوله تعالى (وما يرسل بالآيات إلا تخويفا) وسيأتي قوله ﷺ « يخوف الله بهما عباده ، في باب مفرد . **قوله** (فاذا رأيتوها) أى الآية ، وللكشميهي « رأيتوهما ، بالثنية ، وكذا في رواية الإسماعيل ، والمعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية . واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية ابن المنذر « حتى ينجلي كسوف أيها انكسف ، وهو أصرح في المراد ، وأفاد أبو عوانة أن في بعض الطرق أن ذلك كان يوم مات ابراهيم ، وهو كذلك في مسند الشافعى ، وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة . **قوله** (فقوموا فصلوا) استدل به على أنه لا وقت أصلاة الكسوف معين ، لأن الصلاة هلكت برويته ، وهى ممكنة في كل وقت من النهار ، وهذا قال الشافعى ومن تبعه ، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحد ، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال ، وفي رواية إلى صلاة المصر ، ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء . وقد انفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء ، فلو اقتصرت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ، ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها الاضحى لكن ذلك وقع اتفاقاً ولا يدل على منع ما عداه وانفتحت الطرق على أنه باذر اليها . **قوله** (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث المصرى ، وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن أبى بكر الصديق ، ونصف رجال هذا الاسناد الأعلى مديون ونصفه الأدنى مصريون . **قوله** (لا يخسفان) بفتح أوله ويجوز الضم ، وحكى ابن الصلاح منعه ، وروى ابن

خزيمة والبرار من طريق نافع عن ابن عمر قال : خسفت الشمس يوم مات ابراهيم ، الحديث وفيه : فافزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا . قوله (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت ابراهيم ولم يذكر الحياة . والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد ، فعمم الشارع النبي لدفع هذا التوهم . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي ، وحاشم هو أبو النضر وشيبان هو النحوي . قوله (يوم مات ابراهيم) يعني ابن النبي ﷺ ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة ، فقيل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذى الحجة ، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ، ولا يصح شيء منها على قول ذى الحجة لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف ، نعم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت يصح ، وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية ، ويحاج بأنه كان يومئذ بالحديبية ورجع منها في آخر الشهر ، وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة ، وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معاً . واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة ، وانتدب أصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فأصابوا . قوله (فإذا رأيتم) أي شيئاً من ذلك ، وفي رواية الاسماعيلي : فإذا رأيتم ذلك ، وسيأتي من وجه آخر بعد أبواب : فإذا رأيتموها ، (تنبيه) : ابتداء البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة إشارة منه إلى أن ذلك يعطى أصل الامتثال ، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل ، وبهذا قال أكثر العلماء . ووقع لبعض الشافعية كالبنديجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ . والله أعلم

٢ - باب الصدقة في الكسوف

١٠٤٤ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول . ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجلمت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلّوا وصدّقوا . ثم قال : يا أمة محمد ، والله ما من أحدٍ أغبر من الله أن يزيّ عبده أو يزيّ أمته . يا أمة محمد ، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً .

[الحديث ١٠٤٤ - أطرافه في : ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٢١٢ ، ٣٢٠٣ ، ٤٦٢٤ ،

٥٢٢١ ، ٦٦٢١]

قوله (باب الصدقة في الكسوف) أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه أمم عنها ، وردت بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ، ثم بعد بابين من رواية حمرة عن عائشة ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وورد الأمر - في الأحاديث التي أوردتها في الكسوف - بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك ، وقد قدم منها الإجماع فالأمر . ووقع الأمر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها فناسب أن يترجم بها ، ولأن الصدقة تالية للصلاة

فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة في الكسوف **قوله** (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلي) استدل به على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء فلماذا لم يحتاج إلى الوضوء في تلك الحال ، وفيه نظر لأن في السياق حذفاً سيأتي في رواية ابن شهاب ، خسفت الشمس فخرج إلى المسجد فصف الناس وراه ، وفي رواية عمرة ، وخسفت فرجع ضحى فر بين الحجر ثم قام يصلي ، وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضاً فتوضأ ثم قام يصلي فلا يكون نصاً في أنه كان على وضوء . **قوله** (فأطال القيام) في رواية ابن شهاب ، فاقترأ قراءة طويلة ، وفي أواخر الصلاة من وجه آخر عنه ، فاقترأ بسورة طويلة ، وفي حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب ، فقرأ نحواً من سورة البقرة في الركعة الأولى ، ونحوه لأبي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروه وزاد فيه أنه ، قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحواً من آل عمران . **قوله** (ثم قام فأطال القيام) في رواية ابن شهاب ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف ، ربنا ولك الحمد ، واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى ، واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكي مخالفاً فيه ، والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها ، بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعاً لأنها أصل بزأسه ، وهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها . وقد أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه جرى على القياس في صلاة النوافل ، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص بضمحل ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها بما يجمع فيه من مطلق النوافل ، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود ، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات ، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة ، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع ، فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به . **قوله** (فأطال الركوع) لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه ، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ، ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع فيه السجود بعده ، ولا تطويل الجلوس بين السجدين ، وسيأتي البحث فيه في « باب طول السجود » . **قوله** (ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى) وقع ذلك مفسراً في رواية عمرة الآتية . **قوله** (ثم انصرف) أي من الصلاة (وقد تجملت الشمس) في رواية ابن شهاب ، انجملت الشمس قبل أن ينصرف ، وللنساء ، ثم تشهد وسلم . **قوله** (فخطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف ، والعجب أن مالكاً روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه ، وسيأتي البحث فيه بعد باب . واستدل به على أن الانجلاء لا يستط الخطبة ، بخلاف ما لو انجملت قبل أن يشرع في الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة ، فلو انجملت في أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها ، وسيأتي ذكر دليله ، وعن أصبغ : يتمها على هيئة النوافل المعتادة . **قوله** (لحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي في حديث سمرة ، وشهد أنه عبد الله ورسوله . **قوله** (فاذكروا الله) في رواية الكشميني ، فادعوا الله . **قوله** (والله ما من أحد) فيه القسم لتأكيد الخبر وإن كان الثاني غير شاك فيه . **قوله** (ما من أحد أغير) بالنصب على أنه الخبر وعلى أن « من » زائدة ، ويجوز فيه الرفع على لفظة تميم ، أو « أغير » مخفوض صفة لأحد ، والخبر محذوف تقديره موجود . **قوله** (أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي في اللغة تضيير

يحصل من الحية والأنافة، وأصلها في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى (١) لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسميه الشيء بما يترتب عليه. وقال ابن فورك: المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله. وقال: غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في إحداهما، ومنه قوله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين، إما ساكت، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة. وقال الطيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله «فاذكروا الله الخ»، من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاد بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاد، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تحويرهم في هذا المقام من مؤاخذه رب الغيرة وخلقتها سبحانه وتعالى. وقوله «يا أمة محمد، فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله «يا بني»، كذا قيل، وكان قضية ذلك أن يقول يا أمي لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله «يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً»، الحديث. وصدر ﷺ كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه، ولعل تخصيص العيد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والأهل عن يتعلق بهم الغيرة غالباً. ويؤخذ من قوله «يا أمة محمد»، أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يباليغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه. قوله (لوتعلمون ما أعلم) أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الاجرام، وقيل معناه لودام عليكم كما دام علي، لأن عليه متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه لو علمت من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم بكيتم على ما فاتكم من ذلك. قوله (لضحكتكم قليلاً) قيل معنى القلة هنا العدم، والتقدير اتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن. وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة الله والوفاء. وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه. ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم؟ والقصة كانت في أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب؟ وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته. وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسيع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملادة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها. واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة. وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومتفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما تقدم في صفة الصلاة، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم

(١) المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة الالفة بجلاله سبحانه وتعالى فلا يستعمل وصفه بها كما دل عليه هذا الحديث وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيةها إلا هو سبحانه، كالقول في الاستواء والنزول والرضا والنضب وغير ذلك من صفاته سبحانه. والله أعلم

سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا ، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات ، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب ، والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات ، ولا يخلو إسناد منها عن علة وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ، ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مرارا ، فيكون كل من هذه الأوجه جائزا ، وإلى ذلك نحا إسحق لسكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح ، وقواه النووي في شرح مسلم ، وأبدي بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئته ، حين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة ، وحين أبطأ زاد ركوعا ، وحين زاد في الابطاء زاد ثالثا وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك . وتعقبه النووي وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منبوي من أول الحال . وأجيب باحتمال أن يكون الاعتداد على الركعة الأولى ، وأما الثانية فهي تبع لها فهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ، ومن ثم قال أصبغ كما تقدم : إذا وقع الانجلاء في أثنائها يصل الثانية كالعادة . وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة ، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ، ولا مانع من ذلك . وأجاب بعض الحنيفة عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجملت أم لا فإذا لم يرها انجملت رجوع إلى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارا فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا . وتعقب بالأحاديث الصحيحة الصحيحة في أنه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتاج إلى تطويل ، ولا سيما الأخبار الصحيحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرح في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ، ولو كان كما زعم هذا القائل لسكان فيه إخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أو لزم منه اثبات هيشه في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه . وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف ، والوجه عن كثرة الضحك ، والحث على كثرة البكاء ، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله . وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا في الأرض لانقضاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما . وفيه تقديم الإمام في المسوقف ، وتعديل الصفوف ، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة ، وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب ، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتمدى به فيها . ومن حكمة وقوع الكسوف تبين أنموذج ما سيقع في القيامة ، وصورة عقاب من لم يذنب ، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء . وفي الكسوف إشارة إلى تقبيل رآى من يعبد الشمس أو القمر ، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى ﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ﴾ على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما

يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى

٣ - باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

١٠٤٥ - **حدّثنا** إسحاق قال أخبرنا يحيى بن صالح قال حدّثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحديثي الدمشقي قال : حدّثنا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : إن الصلاة جامعة [الحديث ١٠٤٥ - طرفه في : ١٠٥١]

قوله (باب النداء بالصلاة جامعة) هو بالنصب فيهما على الحكاية ، ونصب « الصلاة » في الاصل على الاغراء ، وجامعة على الحال ، أى احضروا الصلاة في حال كونها جامعة . وقيل برفعها على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة ، وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها . **قوله** (حدّثني إسحق) هو ابن منصور على رأى الجبائي أو ابن راهويه على رأى أبي نعيم ، ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كهذا . **قوله** (الحديثي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ، وهم من ضبطه بضم أوله وسكون ثانيه . **قوله** (أخبرني أبو سلمة عن عبد الله) في رواية حجاج الصواف عن يحيى و حدّثنا أبو سلمة حدّثني عبد الله ، أخرجه ابن خزيمة . **قوله** (نودي) كذا فيه بلفظ البناء للمفعول ، وصرح الشيخان في حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث مناديا فنادى بذلك . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك ، وقد انفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام . **قوله** (أن الصلاة) بفتح الهضرة وتخفيف النون وهى المفصرة ، وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة و يروى برفع جامعة على أنه الخبر ، وفي رواية الكشميني « نودي بالصلاة جامعة » وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة . وعن بعض العلماء يجوز في الصلاة جامعة النصب فيهما ، والرفع فيهما ، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني ، وبالعكس

٤ - باب خطبة الإمام في الكسوف

وقالت عائشة وأسماء : خطب النبي ﷺ

١٠٤٦ - **حدّثنا** يحيى بن بكير قال حدّثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ج . و حدّثني أحمد بن صالح قال حدّثنا غنبة قال حدّثنا يونس عن ابن شهاب حدّثني عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت « خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ ، فخرج إلى المسجد ، فصفت الناس وراءه ، فكبر ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم قال سمع الله لمن حمده فلم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجّدت ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف . ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فانزعوا إلى الصلاة » . وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس

رضى الله عنهما كان يحدث يوم حَسَفَتِ الشمسُ بمثلِ حديثِ عروةَ عن عائشةَ ، فقلتُ لعروةَ : إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ حَسَفَتُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصَّبْحِ ، قَالَ : أَجَلٌ ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ

قوله (باب خطبة الإمام في الكسوف) اختلف في الخطبة فيه ، فاستمعها الشافعي وإسحق وأكبر أصحاب الحديث قال ابن قدامة : لم يبلغنا عن أحمد ذلك . وقال صاحب الهداية من الحنفية : ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل . وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة . والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها ، مع أن مالكاً روى الحديث ، وفيه ذكر الخطبة . وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس . وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال : إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين ، بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحد والثناء والموعظة ، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره . هو من مقاصد خطبة الكسوف ، فينبغي التأمي بالنبي ﷺ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف . نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين ، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك ، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحاً في الأحاديث وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر ، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطاً ، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع . قوله (وقالت عائشة وأسماء : خطب النبي ﷺ) أما حديث عائشة فقد مضى قبل بياب في رواية هشام صريحاً ، وأورد المصنف في هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة ، لكنه أراد أن يبين أن الحديث واحد ، وأن الثناء المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة . وأما حديث أسماء - وهي بنت أبي بكر أخت عائشة لأبيها - فسيأتي الكلام عليه بعد أحد عشر باباً . قوله (فصف الناس) بالرفع أي اصطفوا ، يقال صف القوم إذا صاروا صفاً ، ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي ﷺ . قوله (ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك) فيه إطلاق القول على الفعل ، فقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ ثم فعل . قوله (فافرغوا) بفتح الزاى أي التجشوا وتوجهوا ، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى الأمور به ، وأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة ، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه . قوله (إلى الصلاة) أي المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة . ولم يصب من استدله على مطلق الصلاة . ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها لأن فيه إشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة والمسايرة إليها ، وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها وإلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة . قوله (وكان يحدث كثير بن عباس) هو بتقديم الخبر على الاسم ، وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ د وأخبرني كثير بن العباس ، وصرح برفعه ، وأخرجه مسلم أيضاً والنسائي من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري كذلك وساق المتن بلفظ صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات ، وطوله الإسماعيلي من هذا الوجه . قوله (فقلت لعروة) هو مقول الزهري أيضاً . قوله (إن أخاك) يعني عبد الله بن الزبير ، وصرح به المصنف من وجه آخر كما سيأتي في أواخر

الكسوف ، وللإسماعيلي « فقلت لعروة والله ما فعل ذلك أخوك عبد الله بن الزبير ، انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير الى الشام فاصلى إلا مثل الصبح » . قوله (قال أجل لأنه أخطأ السنة) في رواية ابن حبان « فقال أجل ، كذلك صنع وأخطأ السنة » ، واستدل به على أن السنة أن يصل صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان ، وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذ بفعله أولى ، وأجيب بأن قول عروة وهو تابعي « السنة كذا » ، وإن قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع ، فانفى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منقطعاً ، فيرجح المرفوع على الموقوف ، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ ، وهو امر نسي وإلا فما صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وإن كان فيه تعبير بالنسبة إلى كمال السنة . ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد لأنها لم تبلغه . والله أعلم

٥ - باب هل يقول كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ ؟

وقال الله تعالى [٨ القيامة] : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُمَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَقَامَ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سَجَدَ سَجُودًا طَوِيلًا ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ - وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ - فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ : إِنِّهِنَّمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَانْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ »

قوله (باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت) قال الزين بن المنير : أتى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يرجع عنده في ذلك شيء . قلت ولعله أشار الى مارواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال « لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت » ، وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه . وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة ، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح ، وقيل يتعين ذلك . وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوتها بالخاء في القمر في القرآن ، وكأن هذا هو السر في استشهاده المؤلف به في الترجمة ، وقيل : يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث ، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير الى سواد ، والخسوف النقصان أو الذل ، فاذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ ، وكذلك القمر ، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان . وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره . قوله (وقال الله عز وجل : وخسف القمر) في إيراد هذه الآية احتمالان : أحدهما أن يكون أراد أن يقال خسف

القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف ، وإذا اختص القمر بالكسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف . والثاني أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر ، وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر فليكن الذي للشمس كذلك . ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ « خسفت الشمس » وهذا موافق لما قال عروة ، لكن روايات غيره بلفظ « كسفت » كثيرة جدا . قوله فيه (ثم سجد سجودا طويلا) فيه رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ، وسيأتي ذكره في باب مفرد

٦ - باب قول النبي ﷺ « يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ » قاله أبو موسى عن النبي ﷺ

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ » . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ « يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ » . وَتَابِعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ . وَتَابِعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ »

قوله (باب قول النبي ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف ، قاله أبو موسى عن النبي ﷺ) سيأتي حديثه موصولا بعد سبعة أبواب . ثم أورد المصنف حديث أبي بكر عن يونس وفيه « ولكن يخوف الله بهما عباده » ، وفي رواية الكشميهني « ولكن الله يخوف » ، وقد تقدم الكلام عليه في أول الكسوف . قوله (لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس : يخوف الله بهما عباده) أما رواية عبد الوارث فأوردها المصنف بعد عشرة أبواب عن أبي معمر عنه وليس فيها ذلك ، لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر أخرجه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده ، وقال البيهقي : لم يذكره أبو معمر ، وذكره غيره عن عبد الوارث . وأما رواية شعبة فوصلها المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك ، وأما رواية خالد بن عبد الله فسبقت في أول الكسوف ، وما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منهل عنه بلفظ رواية خالد ومعناه وقال فيه « فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا » . قوله (وتابعه أشعث) يعني ابن عبد الملك الحراني (عن الحسن) يعني في حذف قوله « يخوف الله بهما عباده » ، وقد وصل النسائي هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن وليس فيها ذلك . قوله (وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال : أخبرني أبو بكر عن النبي ﷺ يخوف الله بهما عباده) في رواية غير أبي ذر « أن الله تعالى » . وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزني ، وقال الدمياطي ومن تبعه : هو ابن داود الضبي ، والاول أرجح لأن ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود ، ولم تقع لي هذه الرواية الى الآن من طريق واحد منهما ، وقد أخرجه الطبراني من رواية أبي الوليد وابن حبان من رواية هذبة وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك ، وساق الحديث بتمامه ، إلا أن رواية هذبة ليس فيها « يخوف الله بهما عباده » . (تنبيه) : وقع قوله « تابعه أشعث » ، في رواية كريمة عقب متابعة موسى ، والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية أشعث من قوله « يخوف »

الله بهما عباده. . قوله (يخوف) فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم ، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر ، وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي حيث قال : فقام فرعا يخشى أن تكون الساعة ، قالوا : فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ، ولو كان بالحساب لم يكن الأمر بالعق والصدقة والصلاة والذكر معنى ، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف ، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف . وبما نقض ابن العربي وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة ، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين فقال : هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم ، فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله ، أم كيف يظلم الكثير بالقليل ، ولا سيما وهو من جنسه ؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها لانهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفا . وقد وقع في حديث الثعالب بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والذنادل وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله ، وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ، وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال : أنها لم تثبت فيجب تكذيبنا قائلها . قال : ولو صححت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من أصول الشريعة . قال ابن بزرة : هذا عجب منه ، كيف يسلم دعوى الفلاسفة يزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كرى الشكل وظاهر الشرع يعطى خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وقمل الفاعل المختار ، فيخلق في هذين الجرمين التور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب . والحديث الذي رده الغزالي قد أثبتته غير واحد من أهل العلم ، وهو ثابت من حيث المعنى أيضا ، لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسى ، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته . ويؤيده قوله تعالى ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ﴾ ١٥ . ويؤيد هذا الحديث ما روينا عن طائوس أنه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال : هي أخوف لله منا . وقال ابن دقيق العيد : ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب يناق قوله : يخوف الله بهما عباده ، وليس بشيء (١) لأن الله أفعالا على حسب العادة ، وأفعالا خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب ، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض . وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد ، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها . وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقا في نفس الامر لا يناق كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى

٧ - باب التموذ من عذاب القبر في الكسوف

(١) ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد . وقد ذكر كثير من المحققين - كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - ما يوافق ذلك ، وإن الله سبحانه قد أجرى المادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب مطومة يعقلها أهل الحساب ، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون ، بل قد يخشون في حسابهم ، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا ، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الآخر . والله أعلم

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » [الحديث ، ١٠٤٩ - أطرافه في : ١٠٥٥ ، ١٣٧٢ ، ٦٣٦٦]

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكِبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَرَجَعَ نَحْيَى ، فَرَزَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرِ أَبِي الْحَجَرِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، وَانصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَسْرَمَ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ »

قوله (باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) قال ابن المنير في الحاشية: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارا، والشئ بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التسك بما ينجي من عائلة الآخرة. ثم ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها، وأسناده كله مدنيون. قوله (عائذا بالله من ذلك) قال ابن السيد: هو منصوب على المصدر الذي يحيى: على مثال فاعل كقولهم عرفي عافية. أو على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال: أعوذ بالله عائذا، ولم يذكر الفعل لأن الحال نائية عنه، وروى بالرفع أي أنا عائذ وكان ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى. قوله (بين ظهري) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية ود الحجر، بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم قيل المراد بين ظهر الحجر والنون والياء زائدتان، وقيل بل الكلمة كلها زائدة، والمراد بالحجر بيوت أزواج النبي ﷺ. قوله (وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول) تقدم بيانه في رواية عمرة، وأنه خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك

٨ - باب طول السجود في الكسوف

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ « لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ . فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ . قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا سَجَدْتُ سَجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا »

قوله (باب طول السجود في الكسوف) أشار هذه الترجمة الى الرد على من أنكروه، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بان الذي شرع فيه الطويل شرع تكراره كالتقيام والركوع ولم تشرح الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله،

وهو قياس في مقابلة النص كما سيأتي بيانه فوق اسد الاعتبار، وأبدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد فان الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود، ولأن في تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضى الى النوم. وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله.

ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، وقد تقدم من وجه آخر مختصراً، ووقع في رواية الكشميني عبد الله بن عمر بضم أوله وفتح الميم بلا واو وهو موم . قوله (ركعتين في سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتامها ، وبالركعتين الركوعان ، وهو موافق لروايته عائشة وابن عباس المتقدمتين في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين ، ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود ولم يصر اليه أحد قمتين تأويله . قوله (ثم جلس ثم جلى عن الشمس) أى بين جلوسه في التشهد والسلام ، قتين قوله في حديث عائشة . ثم انصرف وقد تجلت الشمس . . قوله (قال وقالت عائشة) القائل هو ابو سلمة في نقدي ، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية ، ووم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا ، قوله (ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها) كذا فيه ، وفي رواية غيره « منه ، أى من السجود المذكور ، زاد مسلم فيه « ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه ، » وتقدم في رواية عمروة عن عائشة بلفظ « ثم سجد فأطال السجود ، وفي أوائل صفة الصلاة من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله ، والنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ « ثم رفع رأسه فسجد وأطال السجود ، ونحوه عنده عن أبي هريرة ، والشيوخين من حديث أبي موسى « بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط ، ولا بن داود والنسائي من حديث سمرة « كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع ، وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً فقال : لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع ، وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ « وسجوده نحو من ركوعه ، وهذا مذهب أحمد وإسحق وأحد قول الشافعي وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي ، وتعقبه صاحب المذهب ، بأنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي اه ورد عليه في الأمرين معا فان الشافعي نص عليه في البيهقي ولفظه « ثم يسجد سجدة نين طويلتين يقيم في كل سجدة نحو ما قام في ركوعه . . (تنبيه) : وقع في حديث جابر الذي أشرت اليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه « ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد ، وقال النووي : هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لإطالته نحو الركوع ، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما ، من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه « ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع جلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد ، لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه ، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدةين إلا في هذا ، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته ، فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام ، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية

٩ - باب صلاة الكسوف جماعة

وصلى ابن عباس لم في صفة زمر . وجمع على بن عبد الله بن عباس . وصلّى ابن عمر

١٠٥٢ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال « انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك كفمتك . قال ﷺ : إني رأيت الجنة ، فتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلت منه ما بقيت الدنيا . وأريت النار فلم أرَ منظراً كالיום قط أظف . ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : بهم يا رسول الله ؟ قال : بكفرنهن . قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط »

قوله (باب صلاة الكسوف جماعة) أى وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور ، وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى . **قوله** (وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم) وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوساً يقول : كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجعات ، وهذا موقوف صحيح ، إلا أن ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال : ركعتين في كل ركعة أربع ركعات ، أخرجه عبد الرزاق عنه ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج ، لكن قال « سجعات ، بدل ركعات ، وهو وهم من غندر . وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين ، **قوله** (في صفة زمزم) كذا للاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة ، وقال الازهرى : الصفة موضع بهومظلل . وفي نسخة الصغاني بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهر ولا معنى لها هنا إلا بطريق التجوز . **قوله** (وجمع على بن عبد الله بن عباس) لم أقف على أثره هذا موصولاً . **قوله** (وصلى ابن عمر) يحتمل أن يكون بقية أثر على المذكور ، وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر . **قوله** (عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس) كذا في الموطأ وفي جميع من أخرجه من طريق مالك ، ووقع في رواية اللواتي في سنن أبي داود « عن أبي هريرة ، بدل ابن عباس وهو غلط . **قوله** (ثم سجدة) أى سجدة . **قوله** (ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول) فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى ، وسيأتي ذلك في باب مفرد . **قوله** (قالوا يا رسول الله) في حديث جابر عند أحمد باسناد حسن ، قلنا قضى الصلاة قال له أنى بن كعب شيئاً صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه ، فذكر نحو حديث ابن عباس ، إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر ، فإن كان محفوظاً فهي قصة أخرى ، ولعلمنا القصة التي حكاهما أنس

وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر ، وقد تقدم سياقه في « باب وقت الظهر إذا زالت الشمس ، من كتاب المواقيت ، لكن فيه « عرضت على الجنة والنار في عرض هذا الحائط حسب ، وأما حديث جابر فهو شبيهه بسياق ابن عباس في ذكر العقود وذكر النساء والله أعلم . قوله (رأيتك تناولت) كذا للأكثر بصيغة الماضي ، وفي رواية الكشميني « تناول ، بصيغة المضارع بضم اللام وبحدف إحدى التائين وأصلة تتناول . قوله (ثم رأيتك تكلمت) في رواية الكشميني تكلمت بزيادة تاء في أوله ومعناه تأخرت ، يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه ، قال الخطابي : أصله تكلمت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من إحداها حرفاً مكرراً . ووقع في رواية مسلم « ثم رأيتك كفت ، بفاءين خفيفتين . قوله اني رأيت الجنة فتناولت منها عقوداً) ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دورها فأراها على حقيقة وطويت المسافة بينها حتى أمكنه أن يتناول منها ، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ، ويؤيده حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة بلفظ « دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجتكم بقطف من قطافها ، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تتطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ، ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد « لقد عرضت على الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي ، وفي رواية « لقد مثلت ، ولمسلم « لقد صورت ، ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الثقيلة لأننا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تتحرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة . وأبعد من قال : إن المراد بالرؤية رؤية العلم ، قال القرطبي : لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا ، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبينا ﷺ إدراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقةهما . قوله (ولو أصبته) في رواية مسلم ولو أخذته ، واستشكل مع قوله « تناولت ، وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لاجتياز حقيقة الأخذ ، وقيل المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم حكاة الكرماني وليس بجيد . وقيل : المراد بقوله تناولت أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لي قطنة ، ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه . وبدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة « أهوى بيده ليتناول شيئاً ، وللصنف في حديث أسماء في أوائل الصلاة « حتى لو اجترأت عليها ، وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترأ عليه ، وقيل الإرادة مقدره ، أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم « ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمراها انتظروا اليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل ، ومثله للصنف من حديث عائشة كما سيأتي في آخر الصلاة بلفظ « حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ، ولعبد الرزاق من طريق رسالة أردت أن آخذ منها قطعاً لأريكموه فلم يقدر ، ولاحمد من حديث جابر « خيل بيني وبينه ، قال ابن بطال : لم يأخذ العقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى ، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى . وقيل لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفساً إيمانها . وقيل : لأن الجنة جزاء الأعمال ، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة . وحكى ابن العري في « قانون التأويل ، عن بعض شيوخه أنه قال : معنى قوله « لا كلمت منه الخ ، أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائماً بحيث لا يقب عن ذوقه . وتعقب بأنه رأى فلسفي مبنئ على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنما هي أمثال ، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة ، وإذا قطعت خلقت في الحال ، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء ، والفرق

بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه . (قائدة) : بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن تناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية . قوله (وأريت النار) في رواية غير أبي ذر « وأريت ، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك أنه قال فيه « عرضت على النبي ﷺ النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا ، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ، ولمسلم من حديث جابر « لقد جئنا بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وفيه دم جئنا بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامى ، وزاد فيه « ما من شيء توعده لولا إلقاء رؤيته في صلاتي هذه ، ، وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة « لقد رأيت منذقت أصلى ما أتم لاقون في دنياكم وآخرتكم ، . قوله (فلم أر منظر كالיום قط أفطح) المراد باليوم الوقت الذى هو فيه ، أى لم أر منظراً مثل منظر رأيت اليوم ، لخدف المرتى وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف ، وقيل : الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً . ووقع في رواية المستملى والحموى « فلم أنظر كالיום قط أفطح ، . قوله (ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لمن في خطبة العيد « تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار ، وقد مضى ذلك في حديث أن سعيد في كتاب الحيض ، وقد تقدم في العيد الإمام بتسمية القائل « أيكفرن ، قوله (يكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير) كذا للجمهور عن مالك ، وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، ووقع في موطن يحيى بن يحيى الأندلسي قال « ويكفرن العشير ، بزيادة واو ، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط منه ، فإن كان المراد من تغليظه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك ، وأطلق على الشذوذ غلطاً ، وإن كان المراد من تغليظه فساد المعنى فليس كذلك لأن الجواب طابق السؤال وزاد ، وذلك أنه أطلق لفظ النساء ففهم المؤمنة منهن والكافرة ، فلما قيل « يكفرن بالله ، فأجاب « ويكفرن العشير الخ ، وكأنه قال : نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره ، لأن منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر بالإحسان . وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل ، لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله فلم يحتج إلى جوابه لأن المقصود في الحديث خلافه . قوله (يكفرن العشير) قال الكرماني : لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف . قوله (ويكفرن بالإحسان) كأنه بيان لقوله « يكفرن العشير ، لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته ، وتقدم تفسير العشير في كتاب الإيمان ، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو مجده ، ويدل عليه آخر الحديث . قوله (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله) بيان للتغطية المذكورة ، ودلو ، هنا شرطية لا امتناعية ، قال الكرماني : ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتاً على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور ، والدهر منصوب على الظرفية ، والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة في كفرانهم ، وليس المراد بقوله « أحسنت ، مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً ، فهو خاص لفظاً عام معنى . قوله (شيئاً) التثوين فيه للتقليل أى شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها من أى نوع كان ، ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرتى في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه « وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي ان اتمن أفشين ، وإن سئلن بخنن ، وإن سألن الحفن ، وإن أعطين لم يشكرن ، الحديث ، وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع

طاعته ، وممطرة ظاهرة للنبي ﷺ وما كان عليه من نصح أمته ، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم عما يضرهم ، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه ، وجواز الاستفهام عن علة الحكم ، وبيان العالم ما يحتاج إليه تليذه ، وتحريم كفران الحقوق ، وجوب شكر المنعم . وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ، وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة ، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي ، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكن

١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت « أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - حين خسفت الشمس - فإذا الناس قيامٌ يصلون ، وإذا هي قائمة تصلي . فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله . فقلت : آية ؟ فأشارت أي نعم . قالت : فعمت حتى تجلأن العشي ، فجلت أصب فوق رأسي الماء . فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيته في مقامى هذا ، حتى الجنة والنار . وقد أوحى إلى أُنسكم تفتنون في القبور مثل - أو قريباً من - فتنة الدجال (لا أدري أيتها قالت أسماء) ، يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن - أو المؤمنة - (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول : محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأمتنا واتبعنا ، فيقال له : تم صالحاً ، فقد عدنا إن كنت لوفئنا . وأما المنافق - أو المنافقة - (لا أدري أيتها قالت أسماء) فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلنته »

قوله (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال : يصلين فرادى ، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين . وفي المدونة : تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتجالة . وعن الشافعي يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال . وقال القرطبي : روى عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة ، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو إلحاق المصلي في حقن بحكم المسجد . قوله (عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة فاطمة وهشام لأبويهما . قوله (فأشارت أي نعم) وفي رواية الكشميهي « أن نعم ، بنون بدل الثحانية ، وقد تقدمت فوائده في « باب من أجاب الفتيا بالاشارة » من كتاب العلم وفي « باب من لم يتوضأ إلا من العشى المثقل » من كتاب الطهارة ، ويأتى الكلام على ما يتعلق بالقبر في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قال الزين ابن المنير : استدلل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف ، وفيه نظر لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة ، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها ، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهم في سائر الصلوات

١١ - باب من أحب العاقبة في كسوف الشمس

١٠٥٤ - حدثنا ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت « لقد أمر النبي ﷺ

بالتعاقب في كسوف الشمس

قوله (باب من أحب التعاقب) بفتح العين المهملة (في كسوف الشمس) قيده اتباعا للسبب الذي ورد فيه ، لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس - وهذا طرف منه - إما أن يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة ، أو يكون زائدة اختصره ، والأول أرجح فسيأتي في كتاب العتق من طريق عثمان بن علي عن هشام بلفظ « كنا نؤمر عند الكسوف بالتعاقب » . قوله (لقد أمر) في رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الإسماعيلي « كان النبي ﷺ يأمرهم » .

١٢ - باب صلاة الكسوف في المسجد

١٠٥٥ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي

الله عنها « ان يهودية جاءت تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أيذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : عاذاً بالله من ذلك »

١٠٥٦ - « ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مراكباً فكسفت الشمس ، فرجع ضحى فقرأ رسول الله ﷺ

بين ظهراني الحجر ، ثم قام فصلّى ، وقام الناس وراءه ، فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد وهو دون السجود الأول . ثم انصرف فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر »

قوله (باب صلاة الكسوف في المسجد) أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل أربعة أبواب من هذا الوجه ، ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد ، لكنه يؤخذ من قولها فيه « فر بين ظهراني الحجر » لأن الحجر بيوت أزواج النبي ﷺ وكانت لاصقه بالمسجد ، وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه « فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأني النسبي ﷺ من مركبه حتى أتني إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ، الحديث ، والمركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم في الباب الأول ، فلما رجع ﷺ أتني المسجد ولم يصلها ظاهراً ، وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصل في المسجد ، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر بروية الإنجلاء . والله أعلم

١٣ - باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

رواه أبو بكره والتميزة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

١٠٥٧ - **حديث** مسدد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها فصلوا »

١٠٥٨ - **حديث** عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ فصلى بالناس فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى ، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد سجدة ، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم قام فقال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة »

قوله (باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته) تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب اول . **قوله** (رواه أبو بكره والخيرة) تقدم حديثهما فيه . **قوله** (وأبو موسى) سيأتي حديثه في الباب الذي يليه . **قوله** (وابن عباس) تقدم حديثه قبل ثلاثة أبواب . **قوله** (وابن عمر) تقدم حديثه في الباب الأول ، وقد ذكر المصنف في الباب أيضا حديث ابن مسعود وفيه ذلك ، وقد تقدم في الباب الأول أيضا من وجه آخر ، وكذا حديث عائشه ، وفي الباب ما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبي هريرة كلها عند النسائي وغيره ، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند أحمد وغيره ، وعن عقبه بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره ، فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة ، وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي ﷺ قال ، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد . **قوله** (معمر عن الزهري وهشام) ساقه على لفظ الزهري ، وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني ، وتقدم الكلام عليه هناك . وبين عهد الرزاق عن معمر أن في رواية هشام من الزيادة فتصدقوا ، وقد تقدم ذلك أيضا

١٤ - **باب** الذكر في الكسوف ، رواه ابن عباس رضي الله عنهما

١٠٥٩ - **حديث** محمد بن الملاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال « كسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ فزنا يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأبته قط يفعله وقال : هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره »

قوله (باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس) أي عن النبي ﷺ ، وقد تقدم حديثه بلفظ فاذا كروا الله . **قوله** (فقام النبي ﷺ فزعا) بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوزفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة . **قوله** (يخشى أن

تكون الساعة) بالضم على أن كان تامة أى يخشى أن تحضر الساعة ، أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف ، أو العكس . قيل وفيه جواز الإخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال ، لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر ، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث إن الساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج . ثم الأشراف كطلوع الشمس من مغربها والذباب والنسج والدخان وغير ذلك . ويحاج عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إلام النبي ﷺ بهذه العلامات ، أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات ، أو أن الراوى ظن أن الحشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح . هذا حاصل ما ذكره الثورى تبعاً لغيره ، وزاد بمضمون أن المراد بالساعة غير يوم القيامة ، أى الساعة التى جعلت علامة على أمر من الأمور ، كونه ﷺ ، أو غير ذلك ، وفى الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جداً ، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان فى العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار ، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراف والحوادث قبل ذلك . وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابى يقتضى أنه لا يجوز بذلك إلا بتوقيف . وأما الرابع فلا يخفى بعده . وأقربها الثانى فلعله خشى أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراف كطلوع الشمس من مغربها ، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء بما ذكر وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى ﴿ وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب ﴾ ، ثم ظهر لى أنه يحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ فى الاخبار فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال . وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعله الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراف تعظيماً منه لأمر الكسوف ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراف أو أكثرها . وقيل لعل حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الأشراف كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع الخوف بغير أشراف لفقد الشرط والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله (هذه الآيات التى يرسل الله) ثم قال (ولكن يخوف الله بها عباده) موافق لقوله تعالى ﴿ وما يرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ وموافق لما تقدم تقريره فى الباب الاول ، واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك ، وقد تقدم القول فى ذلك فى أواخر الاستسقاء . ولم يقع فى هذه الرواية ذكر الصلاة ، فلا حجة فيه لمن استحباها هند كل آية . قوله (إلى ذكر الله) فى رواية الكشميهنى « إلى ذكره ، والضمير يعود على الله فى قوله د يخوف الله بها عباده ، ، وفيه التنبؤ إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء

١٥ - باب الدعاء فى الكسوف ، قاله أبو موسى وعائشة رضى الله عنهما عن النبي ﷺ

١٠٦٠ - **عنه** أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا زياد بن علفة قال سمعت للنيرة بن شعبة يقول

« انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى يجعل »

قوله (باب الدعاء في الكسوف) في رواية كريمة وأبي الوقت «في الكسوف» . **قوله** (قاله أبو موسى وعائشة) يشير إلى حديث أبي موسى النبي قبله ، وأما حديث عائشة فوقع الأمر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو في الباب الثاني ، وورد الأمر بالدعاء أيضا من حديث أبي بكره وغيره ، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها ، والأول أولى لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكره حيث قال «فصلوا وادعوا» ، ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور «فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وملهوه» وهو من هظف الخاص على العام ، وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الأول

١٦ - باب قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعدُ

١٠٦١ - وقال أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت «فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس ، فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعدُ»

قوله (باب قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد) ذكر فيه حديث أسماء مختصرا معلقا فقال «وقال أبو أسامة» ، وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في كتاب الجمعة ، ووقع فيه هنا في رواية أبي علي بن السكن وهم به عليه أبو علي الجبائي وذلك أنه أدخل - بين هشام وفاطمة بنت المنذر - عروة بن الزبير والصواب حذفه . قلت : لعله كان عنده «هشام بن عروة بن الزبير» فتصحفه «ابن» فصارت «عن» وذلك من النسخ ، وإلا ظن السكن من الحفاظ الكبار . وفيه تأييد لمن استحباب صلاة الكسوف خطبة كما تقدم في بابه

١٧ - باب الصلاة في كسوف القمر

١٠٦٢ - **حدثنا** محمود قال حدثنا سعيد بن عاصم عن شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكره رضي الله عنه قال «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين»

١٠٦٣ - **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبي بكره قال «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر رداه حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب الناس إليه فصلوا بهم ركعتين ، فانجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا يجسفان لوت أحدي ، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم . وذلك أن ابنا النبي ﷺ مات يقال له إبراهيم ، فقال الناس في ذلك»

قوله (باب الصلاة في كسوف القمر) أورد فيه حديث أبي بكره من وجهين مختصرا ومطولا ، واعترض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتخصيص ولا بالاحتمال ، والجواب أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول ، وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله «وإذا كان ذلك فصلوا» بعد قوله «إن الشمس والقمر» وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك ، فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في

هذا الحديث ، فاذا رأيتم شيئا من ذلك ، وعنده في حديث عبد الله بن عمرو ، فاذا انكسف أحدهما ، وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ « كسوف أيهما انكسف » ، وفي ذلك رد على من قال لا تغيب الجماعة في كسوف القمر ، وفرق بوجود المشقة في الليل غالبا دون النهار ووقع هند ابن حبان من وجه آخر أنه عليه السلام صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث ، صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم ، وأخرجه الدارقطني أيضا ، وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه عليه السلام لم يصل فيه ، ومنهم من أول قوله ، صلى ، أي أمر بالصلاة ، جما بين الروایتين ، وقال صاحب الهدى : لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة ، لكن حكى ابن حبان في السيرة له ، أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي عليه السلام بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام ، وهذا إن ثبت اتنى التأويل المذكور ، وقد جزم به مغطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظهما . (تنبيه) : حكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي في حديث أبي بكره هذا « انكسف القمر ، بدل الشمس ، وهذا تفسير لامعنى له ، وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن أن لفظه مغير فغيره هو الى ما ظنه صوابا وليس كذلك

١٨ - باب الزكوة الأولى في الكسوف أطول

١٠٦٤ - عنه محمد بن محمود قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله

عنها أن النبي عليه السلام صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين ، الأول الأول أطول

قوله (باب الزكوة الأولى في الكسوف أطول) كذا وقع هنا للحموي وللشميني ، ووقع بدله للستمي « باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الامام القيام في الركعة الأولى ، قال ابن رشيد وقع في هذا الموضوع تخليط من الرواة ، وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الأولى قطعا ، وأما الثانية فحقها أن تذكر في موضع آخر ، وكان المصنف ترجم بها وأخلى بياضا ليدكرها حديثا أو طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتابة الى بعض فنشأ هذا ، والأليق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب فهو نص فيه انتهى . ويؤيد ما ذكره ما وقع في رواية أبي علي بن شبيب عن القزيري فإنه ذكره باب صب المرأة ، أولا وقال في الحاشية : ليس فيه حديث ، ثم ذكره باب الركعة الأولى أطول ، وأورد فيه حديث عائشة ، وكذا صنع الاسماعيل في مستخرجه : فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجهد ، أما من اقتصر على الأولى وهو المستملي خطأ محض ، اذ لا تعلق لها بحديث عائشة ، وأما الآخران فن حيث انهما حذفوا الترجمة أصلا ، وكانهما استشكلاهما لحذفها ، ولهذا حذف من رواية كريمة أيضا عن الكشميني ، وكذا من رواية الأكثر . **قوله** (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى ، وسفيان هو الثوري ، وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي في « باب صلاة الكسوف في المسجد ، وكأنه مختصر منه بالمعنى فإنه قال فيه ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ، وقال في هذا « أربع ركعات في سجدتين الأولى أطول ، وقد رواه الاسماعيل بلفظ « الأولى فالأولى أطول ، وفيه دليل لمن قال : ان القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى ، وقد قال ابن بطال : إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها . وقال النووي : اتفقوا على أن

القيام الثاني وركوعه فهما أقصر من القيام الأول وركوعه فهما ، واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه أو يكونان سواء ؟ قيل : وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الأول ، هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله . ورواية الإسماعيلي تعين هذا الثاني ، ويرجحها أيضا أنه لو كان المراد من قوله القيام الأول ، أول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما ، فالأول أكثر فأقده . والله أعلم

١٩ - باب الجهر بالقراءة في الكسوف

١٠٦٥ - **حدثنا محمد بن مهران** قال حدثنا الوليد قال أخبرنا ابن نير سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته ، فاذا فرغ من قراءته كبر فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدة »

١٠٦٦ - وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « ان الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فبث مناديا بالصلاة جامعة ، فتقدم فصلي أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدة » . وأخبرني عبد الرحمن بن نير سمع ابن شهاب مثله . قال الزهري : قلت ما صنع أخوك ذلك ، عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة . قال : أجل ، إنه أخطأ السنة . تابعه سفيان بن حسين وسليمان ابن كثير عن الزهري في الجهر

قوله (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) أي سواء كان للشمس أو للقمر . قوله (أخبرنا ابن نير) بفتح النون وكسر الميم ، اسمه عبد الرحمن ، وهو دمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي وآخرون ، وضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث ، وقد تابعه عليه الأوزاعي وغيره . قوله (جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته) استدل به على الجهر فيها بالنهار ، وحمله جماعة ممن لم يربذك على كسوف القمر ، وليس بجيد لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ « كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ » ، فنذكر الحديث ، وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس . قوله (وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري الخ) وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي وغيره فذكره ، وأعاد الإسناد الى الوليد قال : أخبرنا عبد الرحمن بن نير فذكره ، وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير ، واستدل بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن نير في الجهر بأن الأوزاعي لم يذكر في روايته الجهر ، وهذا ضعيف لأن من ذكر حجة على من لم يذكر ، لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفسه ، وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ، وواقفه سليمان بن كثير وغيره كما ترى . قوله (قال أجل) أي نعم وزنا ومعنى ، وفي رواية الكشميني « من أجل ، بسكون الميم ، وعلى الأول فقوله

« انه خطأ ، بكسر همزة إنه وهل الثاني بفتحها . قوله (تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر) يعني
 بإسناده المذكور ، ورواية سليمان وصلها أحمد بن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ « خسفت الشمس على عهد النبي
 ﷺ فأتى النبي ﷺ فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ الجهر بالقراءة ، الحديث ، ورويناه في مسند أبي داود الطيالسي عن سليمان
 ابن كثير بهذا الاسناد مختصرا ، ان النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها
 الترمذي والطحاوي بلفظ « صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها ، وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند
 الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني ، وهذه طرق بمضد بعضها بمضد مجموعها الجزم بذلك فلامعنى لتعليل من
 أهله بتضمين سفيان بن حسين وغيره ، فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الاوزاعي لكانت كافية ، وقد ورد الجهر فيها
 عن علي مرفوعا وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره . وقال به صاحب أبي حنيفة وأحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر
 وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية ، وقال الطبري : يخير بين الجهر والاسرار ، وقال الأئمة الثلاثة :
 يسر في الشمس ويجهر في القمر ، واحتج الشافعي بقول ابن عباس « قرأ نحوا من سورة البقرة ، لأنه لو جهر لم يحتج
 الى تقدير ، وتعمق باحتمال أن يكون بعيدا منه ، لكن ذكر الشافعي تمليقا عن ابن عباس أنه صلى بحجب النبي ﷺ
 في الكسوف فلم يسمع منه حرقا ، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدنا واهية ، وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر معه
 قدر زائد فالأخذ به أولى ، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند
 ابن خزيمة والترمذي « لم يسمع له صوتا ، وأنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر ، قال ابن العربي : الجهر عندى أولى
 لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء . والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثا نصفها موصول ونصفها معلق ، المكرر منها فيه وفيما مضى
 اثنان وثلاثون ، والخالص ثمانية . وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكر ، وحديث أسماء في العناقة ، ورواية
 عمرة بن عائشة الأولى أطول لكنه أخرج أصله . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار فيها أثر عبد الله
 ابن الزبير ، وفيها أثر عروة في تحفظته ، وهما موصولان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب سجود القرآن

١ - باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسَدَ عَنْ هَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا . فَرَأَيْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا »

[الحديث ١٠٦٧ - أطرافه في : ١٠٧٠ ، ٣٨٥٢ ، ٣٩٧٧ ، ٤٨٦٣]

قوله (أبواب سجود القرآن) كذا للستمل ، ولغيره د باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها ، أي سنة سجود التلاوة ، وللأصلي د سنته . وسياق ذكر من قال بوجوبها في آخر الأبواب . وسقطت البسمة لابي ذر . وقد أجمع العلماء على أنه يسجد وفي عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية الحج ومن ، وأضاف مالك من فقط ، والشافعي في القديم ثانية الحج فقط ، وفي الجديد هي وما في الفصل وهو قول عطاء ، وعن أحمد مثله في رواية ، وفي أخرى مشهورة زيادة من وهو قول الليث وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية ، وعن أبي حنيفة مثله لكن في ثانية الحج وهو قول داود ، ووراء ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء الخراساني الجميع إلا ثانية الحج والانشقاق ، وقيل باسقاطها وإسقاط من أيضا ، وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الأعراف وسبحان وثلاث الفصل روى عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس ألم تنزيل وحسم تنزيل والنجم واقرا ، وعن سعيد بن جبيرة مثله باسقاط اقرا ، وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الأعراف وسبحان ، وعن علي ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة ، وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحك عليه والثناء على فاعله أو سبق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد أشار إليه أبو محمد بن الحنبل في قصيدته الالغازية . قوله (سمعت الأسود) هو ابن يزيد ، وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (وسجد من معه غير شيخ) سماه في تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن أبي إسحق : أمية بن خلف ، ووقع في سيرة ابن إسحق أنه الوليد بن المغيرة ، وفيه نظر لانه لم يقتل ، وفي تفسير سنيدي : الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث مخزومة بن نوفل قال : لما أظهر النبي ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة حتى انه كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام ، حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا باللائف فرجعوا وقالوا : تدعون دين آبائكم ، لكن في ثبوت هذا نظر ، لقول أبي سفيان في الحديث الطويل « لانه لم يرتد أحد من أسلم » ويمكن أن يجمع بان النبي مقيد بمن ارتد خطأ لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه . وروى الطبري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبيرة أن الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة وتبمه النحاش ، وذكر أبو حيان شيخ شيوخنا في تفسيره أنه أبو هب ولم يذكر مستنده ، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة د سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادوا بذلك الشهرة ، وللتسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال قرأ رسول الله ﷺ النجم ، فسجد وسجد

من معه ، فرفعت رأسى وأبيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم . ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذنركه لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره . وأفاد المصنف في رواية اسرائيل أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة ، وهذا هو السر في براءة المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث ، واستشكل بأن (اقرأ باسم ربك) أول السور نزولا وفيها أيضا سجدة فهي سابقة على النجم ، واجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها ، وأما بقيتها فنزل بعد ذلك . بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة ، أو الأولية مقيدة بشئ محذوف بينته رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق عند ابن مردويه بلفظ : أن أول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ والنجم ، وله من رواية عبد الكبير (١) بن دينار عن أبي اسحق : أول سورة تلاها على المشركين ، فذكره ، فيجمع بين الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين . وسيأتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم إن شاء الله تعالى

٢ - باب سجدة تنزيل السجدة

١٠٦٨ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر آمم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان »

قوله (باب سجدة تنزيل السجدة) قال ابن بطال : اجمعوا على السجود فيها ، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى

٣ - باب سجدة ص

١٠٦٩ - **حدثنا** سليمان بن حرب وأبو النعمان قالوا حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها »

[الحديث ١٠٦٩ - طرفه في ٣٤٢٢]

قوله (باب سجدة ص) أورد فيه حديث ابن عباس ص ليس من عزائم السجود ، يعنى السجود في ص إلى آخره ، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن : ان العزائم حم والنجم وقرأ وألم تنزيل . وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الآخر ، وقيل : الأعراف وسبحان وحجم وألم أخرجه ابن أبي شيبة وقوله (وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها) وقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال « سألت ابن عباس من أين سجدت في ص ، ولابن خزيمة من هذا الوجه « من أين أخذت سجدة ص ، ثم اتفقا فقال (ومن ذريته داود وسليمان) الى قوله (فبهذا ما اقتده) ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها

(١) بهامش طيبة يولاق : في نسخة ، عبد الكريم .

من الآية ، وفي الأول أنه أخذه عن النبي ﷺ ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقتين . وقد وقع في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد في آخره ، فقال ابن عباس : نبيكم من أمر أن يقتدى بهم ، فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية ، وسبب ذلك كون السجدة التي في صر وإنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة . وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مر فوعا د سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكرا ، فاستدل الشافعي بقوله « شكرا ، على أنه لا يسجد فيها في الصلاة لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة ولا في داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد ، ان النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه . ثم قرأها في يوم آخر فتهيا الناس للسجود فقال : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تهياهم فنزل وسجد وسجدوا معه ، فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها ، واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله (وخر راكعا وأتاب) بأن الركوع عندها ينوب عن السجود ، فان شاء المصلئ ركع بها وان شاء سجد ، ثم طرده في جميع سجديات التلاوة وبه قال ابن مسعود

٤ - باب سجدة النجم . قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٠٧٠ - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبه عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه « ان النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها ، فأتى أحد من القوم إلا يسجد ، فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال : يكفيني هذا . فمقد رأيتة بعد فقتل كافرا »

قوله (باب سجدة النجم) قاله ابن عباس عن النبي ﷺ ، يأتي موصولا في الذي يليه . والكلام على حديث ابن مسعود يأتي في التفسير إن شاء الله تعالى . واستدل به على أن من رضع جهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها بالأرض ، وفيه نظر

٥ - باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على وضوء

١٠٧١ - حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله

عنها « ان النبي ﷺ سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس »

ورواه ابن طهمان عن أيوب

[الحديث ١٠٧١ - طرفه في : ٤٨٦٢]

قوله (باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء) قال ابن التين : روينا قوله « نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرهما . وقال الفراء تسكن الجيم إذا ذكرت لإتباعا في قولهم رجس نجس . قوله (وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) كذا للاكثر ، وفي رواية الأصيلي بحذف « غير ، والأول أولى ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال وكان ابن عمر ينزل عن راحلته

فيه يرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ، وأما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال ، لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى ، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة . وقد اعترض ابن بطلال على هذه الترجمة فقال : إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن يسجد لهم لم يكن على وجه العبادة ، وإنما كان لما ألقي الشيطان إلى آخر كلامه ، قال : وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله ، والمشرك نجس ، فهو أشبه بالصواب . وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود ، لأن المشرك قد أقر على السجود ، وسمى الصحابي فعله بسجودا مع عدم أهليته ، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة . ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما يسجد عوقب بأن قتل كافرا فعلم جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود . قال : ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء ، لأنهم لم يتأهوا لذلك ، وإذا كان كذلك فن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء . وأقره النبي ﷺ على ذلك استدلالا بذلك على جواز السجود بلا وضوء . وعند وجود المشقة بالوضوء ، ويؤيده أن لفظ المثنى ، ويسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ، فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع ، وفهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء . وعن لم يكن بوضوء والله أعلم . والقصة التي أشار إليها سيحصل لنا للمسام بثبوتها في تفسير سورة الحج إن شاء الله تعالى . (فائدة) : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح ، وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم (١) وهو على غير وضوء . إلى غير القبلة وهو يعني يوسى إيماء . قوله (يسجد بالنجم) زاد الطبراني في الأوسط من هذا الوجه . بحكاية ، فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود . قوله (والجن) كأن ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة ، لأنه لم يحضر القصة لصفه . وأيضاً فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعا . قوله (ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب) يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم

٦ - بإسب من قرأ السجدة ولم يسجد

١٠٧٢ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره « أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها »

[المحدث ١٠٧٢ - طرفه في : ١٠٧٣]

١٠٧٣ - حدثنا آدم عن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال « قرأت على النبي ﷺ والنجم ، فلم يسجد فيها »

(١) كذا في الأميرية والمخطوطة ، ولعل الصواب ، ثم يسجد ، بدل « ثم يسلم » . والله أعلم

قوله (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا يسجد فيه ككلام الكعبة ، أو أن النجم بخصوصها لا يسجد فيها كأبي ثور ، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا ، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لسكوته كان بلا وضوء أو لسكون الوقت كان وقت كراهة أو لسكون القارىء . كأن لم يسجد كما سيأتى تقريره بعد باب ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعى ، لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك . وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ، فقد ضمنه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواه واختلاف في إسناده . وعلى تقدير ثبوته ، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي ، فسيأتى في الباب الذى يليه ثبوت السجود في (إذا السماء انشقت) وروى البزار والدارقطنى من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه ، الحديث رجاله ثقات ، وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال : إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة . وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في (إذا السماء انشقت) ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها ، وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل . ويحتمل أن يكون المنفى المواظبة على ذلك لأن المفصل تكثرت قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لثلاث تحتل الصلاة على من لم يفقه ، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلا وقال ابن القصار : الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة ، ورد بفعله ﷺ كما تقدم قبل . وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي ﷺ على ترك السجود فيها ، وفيه نظر لما رواه الطبرى بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ (إذا زلزلت) ، ومن طريق إسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في النجم . قوله (حدثنا يزيد بن خصيفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر ، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده ، وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الإسناد الثانى ، ورجال الإسنادين معاصرون غير شيخى البخارى . قوله (أنه سأل زيد بن ثابت فزعم) حذف المسئول عنه ، وظاهر السياق يوم أن المسئول عنه السجود في النجم وليس كذلك ، وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد قال : سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ النجم ، الحديث لحذف المصنف الموقوف لأنه ليس من غرضه في هذا المكان ولأنه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام وفاقا لمن أوجها من كبار الصحابة تبعوا للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة . قوله (فزعم) أراد أخبر ، والزعم يطلق على المحقق قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا ، وقد تكرر ذلك ، ومن شواهد قول الشاعر : على الله أرزاق العباد كما زعم . ويحتمل أن يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعم غارم أى الضامن . واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القارىء إذا تلا على الشيخ لا يتدب له بسجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ أدبا مع الشيخ وفيه نظر . (فائدة) : اتفق ابن ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط ، وغانمها أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه أخرجه أبو

داود والطبراني فان كان محفوظا حمل على ان لابن قسيط فيه شيخين، وزاد أبو صخر في روايته وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فيلم بسجدا فيها،

٧ - باب سجدة (إذا السماء انشقت)

١٠٧٤ - **حديثنا** مسلم ومعاذ بن فضالة قالا أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال « رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ (إذا السماء انشقت) فسجد بها، قلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجدا؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد »

قوله (باب سجدة إذا السماء انشقت) أورد فيه حديث أبي هريرة في السجود فيها. وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير. وقوله فسجد بها في رواية الكشميني فيها والباء اللظرف. وقول أبي سلمة لم أرك تسجد قيل هو استغمام انكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك ولذلك أنكراه أبو رافع كاسيأتي بعد ثلاثة أبواب، وهذا فيه نظر، وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة، أما تركها مطلقا فلا. ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك. قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده؟

٨ - باب من سجد لسجود القارىء

وقال ابن مسعود تميم بن حذلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال: أسجد، فأنت إمامنا فيها
١٠٧٥ - **حديثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجيد أحدنا موضع جبهته »
[الحديث ١٠٧٥ - طرفه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩]

قوله (باب من سجد لسجود القارىء) قال ابن بطلان: أجمعوا على أن القارىء إذا سجد لزوم المستمع أن يسجد كذا أطلق، وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك سرورا بقصد الاستماع. وفي الترجمة إشارة إلى أن القارىء إذا لم يسجد لم يسجد السامع. ويتأيد بما سأذكره. **قوله** (وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة. **قوله** (إمامنا) زاد الخزي، فيها، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام، فزرت بسجدة فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها. وقد روى مرفوعا أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم، أن غلاما قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فإنا لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها، ولو سجدت لسجدنا، رجاله ثقات إلا أنه سربل. وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني، فذكر نحوه. أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن أسلم

به . وجوز الشافعي أن يكون القاريء المذكور هو زيد بن ثابت ، لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد ، ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وسيأتى الكلام على المتن في الباب الأخير

٩ - باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

١٠٧٦ - **حدثنا** بشر بن آدم قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده ، فيسجدُ وسجدُ معه ، فتردحُ حتى ما يجدُ أحدنا لجهته موضعاً يسجدُ عليه »

قوله (باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة) أى لضيق المكان وكثرة الساجدين . قوله (حدثنا بشر بن آدم) هو الضرير البغدادي ، بصرى الأصل ، ليس له في البخارى إلا هذا الموضع الواحد . وفي طبقة بشر بن آدم ابن يزيد بصرى أيضاً وهو ابن بنت أضر السمان ، وفي كل منهما مقال . ورجح ابن عدى أن شيخ البخارى هنا هو ابن بنت أضر ، وعلى كل تقدير فلم يخرج له إلا في المتابعات . فسيأتى من طريق أخرى بعد باب ويأتى الكلام عليه . ثم وافقه على هذه الرواية عن علي بن مسهر سويد بن سعيد أخرجه الإسماعيلي

١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود

وقيل لعمران بن حصين : الرجلُ يسمعُ السجدة ولم يجلس لها . قال : أرأيت لو قعد لها . كأنه لا يوجبُ عليه وقال سلمان : ما لهذا غدونا . وقال عثمان رضي الله عنه : إنما السجدة على من استمعها وقال الزهرى : لا يسجدُ إلا أن يكون طاهراً ، فإذا سجدت وأنت في حصر فاستقبل القبلة ، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك . وكان السائب بن يزيد لا يسجدُ لسجود الناص

١٠٧٧ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن المدبر التيمي - قال أبو بكر : وكان ربيعة من خيار الناس - عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إن تمرُ بالسجود ، فنسجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر رضي الله عنه . وإد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء »

قوله (باب من رأى أن الله لم يوجب السجود) أى وحمل الأمر في قوله ايجدوا على التدب أو على أن المراد

به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب ، على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه . ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار اليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر ، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا ، وهي ثانية الحج وخاتمة النجم وقرأ ، فلو كان سجود التلاوة واجبا لسكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر . قوله (وقيل لعمران بن حصين) وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال « سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدرى أسمع السجدة أو لا ؟ فقال : وسمها أو لا فاذا ، ؟ وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف « ان عمران مر بقاص فقرا فقرأ القاص السجدة فضى عمران ولم يسجد معه ، إسنادهما صحيح . قوله (وقال سلمان) هو الفارسي . قوله (ما لهذا غدونا) هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال « مر سلمان على قوم قعود ، فقرأوا السجدة فسجدوا ، فقيل له ، فقال : ليس لهذا غدونا ، وإسناده صحيح . قوله (وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب « ان عثمان مر بقاص فقرا فسجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد ، ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ « إنما السجدة على من سمعها ، مختصرا ، وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد ابن المسيب قال : قال عثمان « إنما السجدة على من جلس لها واستمع ، والطريقان صحيحان . قوله (وقال الزهري الخ) وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتامه ، وقوله فيه « لا يسجد إلا أن يكون طاهرا ، قيل ليس بدال على عدم الوجوب ، لان المدعى يقول : علق فعل السجود من القارىء والسامع على شرط وهو وجود الطهارة ، لحيث وجد الشرط لزم ؛ لكن موضع الترجمة من هذا الاثر قوله « فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك ، لان هذا دليل النفل ، والواجب لا يؤدي على الدابة في الامن . قوله (وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص) بالصاد المهملة الثقيلة : الذى يقص على الناس الاخبار والمواظ ، ولم أقف على هذا الاثر موصولا . ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة ، لان الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارىء ومستمع ، قال صاحب الهداية من الحنفية : السجدة في هذه المواضع - أى مواضع سجود التلاوة - سوى ثانية الحج واجبة على التالى والسامع ، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد اه . وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار ، وقال الشافعي في البويطي : لا يؤكد على السامع كما يؤكد على المستمع . وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب ^(١) قوله (أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة) هو أخو محمد ، وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وثقه أبو حاتم ، وليس له في البخارى غير هذا الحديث ، ولا يبه صحبة ورواية ، وهو ابن عثمان ابن عبيد الله ابن أخى طلحة بن عبيد الله أحد العشرة . وربيعة بن عبد الله بن الهدير هو عم أبي بكر بن المنذر ابن عبد الله بن الهدير الراوى عنه ، والهدير بلفظ التصغير ، ذكر ابن سعد أن ربيعة ولد على عهد رسول الله ﷺ ، وليس له أيضا في البخارى غير هذا الحديث الواحد . قوله (عما حضر ربيعة من عمر) متعلق بقوله « أخبرني ،

(١) أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس المتقدم في قراءة زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود ، ولو كان واجبا لأمره به . والله أعلم

أى أخبرني راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر . ووقع عند الاسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج « أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخبره عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر ، فذكره اه . وقوله « عبد الرحمن بن عثمان ، مقلوب والصواب ما تقدم ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج . قوله (قرأ) أى أنه قرأ يوم الجمعة قوله (انا نمر بالسجود) في رواية الكشميني «لأما» . قوله (ومن لم يسجد فلا أثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب . قوله (ولم يسجد عمر) فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة . قوله (وزاد نافع) هو مقول ابن جريج ، والخبر متصل بالاسناد الاول ، وقد بين ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج « أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة ، فذكره وقال في آخره « قال ابن جريج : وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال : لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ، وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج ابن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول ، قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ، وفي هذا رد على الحميدي في زعمه أن هذا معلق ، وكذا علم عليه المزي علامة التعليق ، وهو وهم ، وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر . (تنبيه) : قوله في رواية عبد الرزاق « أنه قال ، الضمير يعود على عمر ، أشار إلى ذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك إلى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم ، واستدل بقوله « لم يفرض ، على عدم وجوب سجود التلاوة . وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب . وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرقون بينهما ، ويعني عن هذا قول عمر « ومن لم يسجد فلا أثم عليه ، كما سيأتي تقريره . واستدل بقوله « إلا ان نشاء » على أن المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب . وأجاب من أوجبه بان المعنى « إلا أن نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ، ويرده تصريح عمر بقوله « ومن لم يسجد فلا أثم عليه ، فان انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه ، واستدل به على أن من شرع في السجود وجب عليه إتمامه ، وأجيب بأنه استثناء منقطع ، والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه « ومن لم يسجد فلا أثم عليه » وفي الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة ، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر ، وأن ذلك لا يقطع الخطبة . ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ، وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد ، وهذا الاثر وارد عليه

١١ - باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

١٠٧٨ - حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال حدثني بكر عن أبي رافع قال « صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد ، فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خاف أبي القاسم عليه السلام ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه »

قوله (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة ، وهو منقول عن مالك ، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية ودو قول بعض الحنفية أيضا وغيرهم ،

وحدث أبي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام عليه في باب الجهر في العشاء ، وبيننا فيه أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة ، وكذا في رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في صحيح أبي عوانة وغيره ، وفيه حجة على من كره ذلك . وقد تقدم النقل عن زعم أنه لا سجود في (إذا السماء انشقت) ولا غيرها من المنفصل ، وأن العمل استمر عليه بدليل انكار أبي رافع ، وكذا أنكره أبو سلمة ، وبيننا أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين . قوله (حدثني بكر) هو ابن عبد الله المزني

١٢ - باب من لم يجز موضعا للسجود من الزحام

١٠٧٩ - **حديث** صدقة قال أخيرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة ، فيسجد وتسجد ، حتى ما يجزأ أحدنا مكانا لموضع جبهته »

قوله (باب من لم يجز موضعا للسجود مع الإمام من الزحام) أي ماذا يفعل . قال ابن بطال : لم أجده هذه المسألة إلا في سجود الفريضة ، واختلف السلف : فقال عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد والشافعي ، وقال عطاء والزهرى : يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور ، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجوز مثله في سجود التلاوة ، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه . قوله (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد على بن مسهر في روايته عن عبيد الله « ونحن عنده ، وقد مضى قبل بياب . قوله (فيسجد فتسجد) زاد الكشميهني « معه » . قوله (لموضع جبهته) يعني من الزحام ، زاد مسلم في روايته له « في غير وقت صلاة ، ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ ، ولذلك وقع الاختلاف كما مضى ، ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم ، وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل ، وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف . والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا يسجد ، وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا ، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بينت مبدأ ذلك ، ويؤيده ما رواه الطبراني أيضا من رواية المسور بن مخزوم عن أبيه قال « أظهر أهل مكة الاسلام - يعني في أول الامر - حتى إن كان النبي ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام ، حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوا عن الاسلام ، واستدل به البخاري على السجود لسجود القاري كما مضى وعلى الازدحام على ذلك

(خاتمة) : اشتملت أبواب السجود على خمسة عشر حديثا ، اثنان منها معلقان ، المكرر منها فيه وفيما مضى

تسعة أحاديث ، والخالص ستة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في ص وفي النجم ، وحدث عمر في التخيير في السجود . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار . والله أعلم بالصواب

١٨ - كتاب تقصير الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله (أبواب التقصير) ثبتت هذه الترجمة للمستمل. وفي رواية أبي الوقت «أبواب تقصير الصلاة»، وثبتت البسمة في رواية كريمة والاصيلي

١ - باب ما جاء في التقصير، وكُم يُقيم حتى يَقْصُرَ

١٠٨٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحُصَيْن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «أقام النبي ﷺ تسعة عشرَ يَقْصُرُ، فحسب إذا سافرنا تسعة عشرَ قَصْرْنَا، وإن زدنا أتممنا»

[الحديث ١٠٨٠ - طرفه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩]

١٠٨١ - **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنساً يقول «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فسكان يهبطون ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرة»

[الحديث ١٠٨١ - طرفه في: ٤٢٩٧]

قوله (باب ما جاء في التقصير) تقول: قصرت الصلاة بفتح السين مخففاً قصراً، وقصرتها بالتشديد تقصيراً، وأقصرتها لإقصارها، والأول أشهر في الاستعمال. والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب، وقال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية. قوله (وكُم يقيم حتى يقصر) في هذه الترجمة إشكال لأن الإقامة ليست سدياً للقصر، ولا القصر غاية الإقامة، قاله الكرماني وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لأمركة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها، وأجاب غيره بأن المعنى وكُم أقامته المفياة بالقصر؟ وحاصله كُم يقيم مقصر؟ وقيل المراد كُم يقصر حتى يقيم؟ أي حتى يسمي مقياً فاقتاب اللفظ، أو حتى هنا بمعنى حين أي كُم يقيم حين يقصر؟ وقيل فاعل يقيم هو المسافر، والمراد أقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر. قوله (عن عاصم) هو ابن سليمان، وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن. قوله (تسعة عشر) أي يوماً بليته، زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده بمكة، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ «سبعة عشر، بتقديم السين، وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة «تسع عشرة، كذا ذكرها مطلقاً، وقد وصلها البيهقي. ولأبي داود أيضاً من حديث عمران بن حصين «غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح

فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصل إلا ركعتين ، وله من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
 « أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر بقصر الصلاة ، وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن قال تسع
 عشرة عد يومى الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفها ، ومن قال ثمانى عشرة عد أحدهما . وأما رواية
 « خمسة عشر ، فضعفها الثوروى فى الخلاصة ، وليس بمجيد لان رواها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها
 النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن
 الأصل رواية سبعة عشر لحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسعة
 عشر أرجح الروايات ، وهذا أخذ إسحق بن راهويه ، ورجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ،
 وأخذ الثوروى وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا . وأخذ
 الشافعى بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يجمع الإقامة ، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب
 عليه الإتمام ، فإن أزمع الإقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم ، على خلاف بين أصحابه فى دخول يومى الدخول
 والخروج فيها أولا ، ورجحه حديث أنس الذى يليه . قوله (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا
 أتمنا) ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن
 أبي عوانة فى هذا الحديث بالمراد ونظفه ، إذا سافرنا فأقنا فى موضع تسعة عشر ، ويؤيده صدر الحديث وهو
 قوله « أقام » وللمزمذى من وجه آخر عن عاصم « فإذا أقنا أكثر من ذلك صلينا أربعة » . قوله فى حديث أنس
 « خرجنا من المدينة ، فى رواية شعبة عن يحيى بن أبي اسحق عن عاصم عن يحيى بن أبي اسحق عن أنس « إلا فى المغرب » . قوله (أقنا
 بها عشرا) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور ، لأن حديث ابن عباس كان فى فتح مكة وحديث أنس فى
 حجة الوداع ، وسيأتى بعد باب من حديث ابن عباس « قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة ، الحديث ، ولا شك
 أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ، وتكون
 مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمكة ، ومن ثم قال الشافعى : إن المسافر
 إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام ، وقال أحمد : إحدى وعشرين صلاة . وأما قول ابن رشيد : أراد البخارى أن يبين
 أن حديث أنس داخل فى حديث ابن عباس لأن إقامة عشر داخل فى إقامة تسع عشرة - فأشار بذلك إلى أن الأخذ
 بالزائد متعين - ففيه نظر لأن ذلك إنما يحى على اتحاد القصتين ، والحق أنهما مختلفان ، فالمدّة التى فى حديث ابن
 عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان مترددا متى يتهاى له فراغ حاجته يرحل ، والمدّة التى فى
 حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه ﷺ فى أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدّة ، ووجه الدلالة من
 حديث ابن عباس لما كان الأصل فى المقيم الإتمام فلما لم يحى عنه ﷺ أنه أقام فى حال السفر أكثر من تلك المدّة
 جعلها غاية للقصر ، وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتى ، وفيه أن الإقامة فى أثناء السفر تسمى
 إقامة ، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن من وعرفه ليسا من مكة ، أما عرفة فلأنها خارج الحرم
 فليست من مكة قطعا ، وأما متى فيها احتمال ، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع
 الحرم ، قال أحمد بن حنبل : ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ فى حجته منذ دخل مكة إلى أن

خرج منها لا وجه له إلا هذا . وقال المحب الطبري : أطلق على ذلك إمامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد والله أعلم . وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقبلا ، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي ، وهي رواية عن مالك

٢ - باب الصلاة بمكة

١٠٨٢ - **حدثنا** سُدَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا » [الحديث ١٠٨٢ - طرفه في : ١٦٥٥]

١٠٨٣ - **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أُنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ « صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمِنَ مَا كَانَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ » [الحديث ١٠٨٣ - طرفه في : ١٦٥٦]

١٠٨٤ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ « صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عُفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى أَرْبَعِ رَكَاتٍ ، فَحِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاسْتَرَجَعَ ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ »

[الحديث ١٠٨٤ - طرفه في : ١٦٥٧]

قوله (باب الصلاة بمكة) أي في أيام الرمي ، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها ، وخص مني بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما . واختلف السلف في المقيم بمكة هل يقصر أو يتم ، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك ؟ واختار الثاني مالك ، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يمشون ولا قائل بذلك . وقال بعض المالكية : لو لم يجوز لأهل مكة القصر بمكة لقال لهم النبي ﷺ أتومأ ، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر ، فدل على أنهم قصرُوا للنسك . وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين « انه ﷺ كان يصلي بمكة رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةِ أَتَمُّوا فَأَنَا قَوْمٌ سَفَرٌ ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ إِعْلَامَهُمْ بِذَلِكَ بِمِنَى اسْتِغْنَاءً بِمَا تَقْدُمُ بِمَكَّةِ . قلت : وهذا ضعيف ، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ولو صح فالقصة كانت في الفتح ، وقصة منى في حجة الوداع ، وكان لا بد من بيان ذلك لبعده العهد . ولا يخفى أن أصل البحث منى على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها ، وهو من مجال الخلاف كما سيأتي بعد باب . **قوله** (بمكة) زاد مسلم في رواية سالم عن أبيه « بمكة وغيره » . **قوله** (ثم أتَمَّهَا) في رواية أبي أسامة عن عبيد الله عند مسلم « ثم إن عثمان

صلى أربعاً فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين ، وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بننى في « باب يقصر إذا خرج من موضعه » . **قوله** (أنبأنا أبو إسحق) كذا هو بلفظ الإنباء ، وهو في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث وهذا منه . **قوله** (سمعت حارثة بن وهب) زاد البرقاني في مستخرجه « رجلاً من خزاعة ، أخرجه من طريق أبي الوعيد شيخ البخارى فيه » . **قوله** (آمن) أفضل تفصيل من الأمن . **قوله** (ما كان) في رواية الكشميهنى والحوى وكانت ، أى حالة كونها آمن أوقاته . وفي رواية مسلم « والناس أكثر ما كانوا ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه النسائى بلفظ « خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله ، يصلى ركعتين ، قال الطيبى : ما مصدرية ، ومعناه الجمع ، لأن ما أضيف إليه أفضل يكون جمعا ، والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر أو أننا في سائر الأوقات أمنا . وسيأتى في « باب الصلاة بنى » من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ « عن أبي إسحق » ، وقال في روايته « ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه ، وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا أكثر منا في ذلك الوقت ولا أكثر أمنا . وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال : استعمال قط غير مسبوقه بالنفى عما يخفى على كثير من النحويين ، وقد جاء في هذا الحديث بدون النفى . وقال الكرماني : قوله « وآمنه ، بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلاً ماضياً وفعله الله وضمير المفعول النبي ﷺ ، والتقدير وآمن الله نبيه حينئذ . ولا يخفى بعد هذا الأعراب . وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم ، فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب ، وقيل هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل ، وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة ، وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة . وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني . وروى السراج من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة وهو الخذاء لا يعرف اسمه قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان ، فقلت إن الله عز وجل قال ﴿ إن خفتم ﴾ ونحن آمنون ، فقال : سنة النبي ﷺ . وهذا يرجع القول الثاني أيضاً . **قوله** (حدثنا إبراهيم) هو النخعي لا التيمي . **قوله** (صلى بنا عثمان بننى أربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بنى للرمى كما سيأتى ذلك في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد ما بين . **قوله** (فقيل ذلك) في رواية أبي ذر والاصبلى « فقيل في ذلك » . **قوله** (فاسترجع) أى فقال : انا لله وانا إليه راجعون . **قوله** (ومع عمر ركعتين) زاد الثوري عن الأعمش ثم تفرقت بكم الطرق ، أخرجه المصنف في الحج من طريقه . **قوله** (فليت حظى من أربع ركعات ركعتان) لم يقل الاصل ركعات ، ومن البدلية مثل قوله تعالى ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ﴾ وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها ، وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى . ويؤيده ما روى أبو داود « أن ابن مسعود صلى أربعاً ، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ، فقال : الخلاف شر ، وفي رواية البيهقي « إنى لا أكره الخلاف ، ولاحمد من حديث

أبي ذر مثل الأول ، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن أحمد ، قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم ، ولو كان فرضه القصر لم يأتهم مسافر بمقيم . وقال الطحاوي : لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتي به ولا يتخير في الإتيان ببعضه وكان التخيير مختصاً بالتطوع دل على أن المصلح لا يتخير في الاثنتين والأربع . وتعبه ابن بطال بأننا وجدنا واجبا يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه وهو الإقامة بمجيء أهله . ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضاً ، وفيه نظر لما ذكرته ، ولو كان كذلك لما تعدد ترك الفرض حيث صلى أربعاً وقال إن الخلاف شر ، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمداً فصلاته عند الجمهور صحيحة ، وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للشهد ، وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بعد ما بين إن شاء الله تعالى

٣ - باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ؟

١٠٨٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبحِ رَابِعَةٍ يُأْتُونَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا عُمْرَةَ ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْمَذْيُ » . تابعه عطاء عن جابر .

[الحديث ١٠٨٥ - أطرافه في : ١٥٦٤ ، ٢٥٠٠ ، ٢٨٣٢]

قوله (باب كم أقام النبي ﷺ في حجته) أي من يوم قدومه إلى أن خرج منها ، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله . والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة وهي أربعة أيام ملفقة لانه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن (١) ، وقيل أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة وهي عشرة كما في حديث أنس ، وإن كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها فإنها تعرف من الواقع ، فإن بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الإبطح عشرة أيام سواء . **قوله** (عن أبي العالية البراء) هو بتشديد الراء كان يرى النبل ، واسمه زياد وقيل غير ذلك ، وهو غير أبي العالية الرياحي ، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

٤ - باب في كم يقصر الصلاة ؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سَفَرًا

وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويُفطران في أربعة برُودٍ ، وهي ستة عشر فرسًا
١٠٨٦ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال قلت لأبي أصامة : حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن

(١) فيما قاله الشارح هنا نظر ، وسبق أنه صلى الظهر يوم الثامن بمجيء أهله ، كما صح ذلك من حديث جابر وغيره ، وعليه يكون المحفوظ أنه صلى بمكة قبل التوجه إلى منى عشرين صلاة فقط أولها ظهر اليوم الرابع وآخرها فجر اليوم الثامن . وأما فجر اليوم الرابع فقد اختلف فيه هل صلاة بمكة أو في الطريق . والله أعلم

عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « لا تُسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم »
[المحدث ١٠٨٦ - طرقة في ١٠٨٧]

١٠٨٧ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي

ﷺ قال « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذى محرم »

تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ

١٠٨٨ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضى

الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » . تابعه يحيى بن أبي كثير وشهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه

قوله (باب في كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها ، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا ، خشى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً ، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائبا عن بلده . وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستحمام ، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة . قوله (وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً) في رواية أبي ذر السفر يوماً وليلة ، وفي كل منهما تجوز ، والمعنى سعى مدة اليوم والليلة سفراً ، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب ، وقد تعقب بأن في بعض طرقه « ثلاثة أيام ، كما أورده هو من حديث ابن عمر ، وفي بعضها « يوم وليلة » ، وفي بعضها « يوم » ، وفي بعضها « ليلة » ، وفي بعضها « بريد » ، فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أي يوم بليته أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يوماً وليلة ، لكن يعكس عليه رواية « بريد » ، ويحجب عنه بما سيأتى قريباً . قوله (وكان ابن عمر وابن عباس الخ) ، وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح « ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فأفوق ذلك ، وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه ، وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم « ان ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة ، قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد ، ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال : بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً . وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه « كان يقصر في مسيرة اليوم التام ، ومن طريق عطاء « ان ابن عباس سئل : أنقصر الصلاة الى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن الى عسفان أو الى جدة أو الطائف ، وقد روى عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان ، وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال « لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم ، ولا تقصر فيما دون اليوم » ، ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال « تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة ، وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار

الثلاث فاما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف ، أو أن الحديث المرفوع ما سبق لأجل بيان مسافة القصر ، بل لنهى المرأة عن الخروج وحدها ، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك . ويؤيد ذلك أن الحكم في نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان ، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لتعلق بها النهى ، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فاقترقا . والله أعلم . وأقل ما ورد في ذلك لفظ « بريد » ، ان كانت محفوظة وسنذكرها في آخر هذا الباب ، وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ، ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى ، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام . وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا غير ما ذكر ، فروى عبد الرزاق عن ابن جريج ، وأخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخير ، وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا . وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال « يقصر من المدينة الى السويداء ، وبينهما اثنان وسبعون ميلا . وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه « سافر الى ريم فقصر الصلاة ، قال عبد الرزاق : وهي على ثلاثين ميلا من المدينة . وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب « سمعت ابن عمر يقول : إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر ، وقال الثوري : سمعت جبلة ابن سحيم سمعت ابن عمر يقول « لو خرجت ميلا فقصرت الصلاة ، اسناد كل منهما صحيح . وهذه أقوال متغايرة جدا . فأنه أعلم . قوله (وهي) أى الأربعة برد (ستة عشر فرسخا) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب ، وهو ثلاثة أميال ، والميل من الأرض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري . وقيل جده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت ، قال النووي : الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة . وهذا الذى قاله هو الأشهر ، ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان ، وقيل هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان ، وقيل وخمسةائة صحبه ابن عبد البر ، وقيل هو ألفا ذراع ، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ، ثم إن الذراع الذى ذكره النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا ، وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها . وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا الى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال ، وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو فراسخ - قصر الصلاة ، وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال « سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة - يعنى من البصرة - فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس ، فذكر الحديث ، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذى يبتدأ القصر منه . ثم ان الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزه البلد الذى يخرج منها ، وردده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ ، فان الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر

احتياطاً ، وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمة قال : قلت لسعيد بن المسيب :
 أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال : نعم ، والله أعلم . (تنبيه) : اختلف في معنى الفرسخ ، فقيل السكنون
 ذكره ابن سيده ، وقيل السعة ، وقيل المسكان الذي لا فرجة فيه ، وقيل الشيء الطويل . قوله (حدثنا إسحق) قال
 أبو علي الجبائي حيث قال البخاري : حدثنا إسحق ، فهو إما ابن راهويه ، وإما ابن نصر السعدي ، وإما ابن منصور
 الكوسج ، لأن الثلاثة أخرج عنهم عن أبي أسامة . قلت : لكن إسحق هنا هو ابن راهويه ، لأنه ساق هذا الحديث
 في مسنده بهذه اللفاظ سنداً ومثلاً ، ومن عاداته الإتيان بهذه العبارة دون الآخرين . قوله (حدثكم عبيد الله)
 هو ابن عمر العمري ، واستدل به على أنه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ : نعم ، في جواب من قال له حدثكم
 فلان بكذا ، وفيه نظر لأن في مسند إسحق في آخره فأقر به أبو أسامة وقال : نعم . قوله (لا تسافر المرأة ثلاثة
 أيام) في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع : مسيرة ثلاث ليال ، والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام
 بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها . قوله (إلا مع ذي محرم) في رواية أبي ذر والأصيلي ، إلا معها ذو محرم ، والمحرم
 بنتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم وأبي داود ، إلا ومعها
 أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها ، أخرجاه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه . قوله (تابعه
 أحمد) هو ابن محمد المروزي أحد شيوخ البخاري ، وهم من زعم أنه أحمد بن حنبل لأنه لم يسمع من عبد الله بن
 المبارك ، ونقل الدارقطني في « الملل » عن يحيى القطان قال : ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث .
 ورواه أخوه عبد الله موقوفاً . قلت : وعبد الله ضعيف ، وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري
 لذلك . قوله (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالؤمنات ، فتخرج
 الكافرات كتابية كانت أو حربية ، وقد قال به بعض أهل العلم . وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للتصنيف به
 خطاب الشارع فيتفتح به وينقاد له ، فلذلك قيد به ، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج
 ما سواه . والله أعلم . قوله (مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أي محرم ، واستدل به على عدم جواز السفر
 للمرأة بلا محرم ، وهو اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج
 كما سيأتي البحث فيه في موضعه إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : قال شيخنا ابن الملقن تبعاً لشيخه مغلطاي : الهاء في
 قوله : مسيرة يوم وليلة ، للرة الواحدة ، والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ، ولا سلف له في
 هذا الإعراب ، ومسيرة إنما هي مصدر سار كقوله سيرا مثل عاش معيشة وعيشاً . قوله (تابعه يحيى بن أبي كثير
 وسهيل ومالك عن المقبري) يعني سهيلاً (عن أبي هريرة) يعني لم يقولوا : عن أبيه ، فعلى هذا فهي متابعة في المتن
 لا في الإسناد ، على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه ، وكان الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده
 عنهم ، ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه : عن أبيه ، كما رواه معظم رواة الموطأ ، لكن
 الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً ، وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله : عن أبيه ، الليث بن سعد عند
 أبي داود ، والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد ، فأما رواية يحيى فأخرجها أحمد عن الحسن بن موسى
 عن شيبان النحوي عنه ولم أجد عنه فيه اختلافاً إلا أن لفظة : أن تسافر يوماً إلا مع ذي محرم ، ويحمل قوله يوماً
 على أن المراد به اليوم بليته فيوافق رواية ابن أبي ذئب ، وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في

إسنادها وممتها ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة ، وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة كما علقه البخاري ، إلا أن جريرا قال في روايته « بريدا » بدل يوما ، وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أبدل سعيداً بأبي صالح ، وعالف في اللفظ أيضا فقال « تسافر ثلاثا » أخرجه مسلم ، ويحتمل أن يكون الحدِيثان معا عند سهيل ، ومن ثم صحح ابن حبان الطريقتين عنه ، لكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد كما تقدمت الإشارة إليه . وأما رواية مالك فهي في الموطأ كما قال البخاري ، وأخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما ، وهو المشهور عنه . ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال « عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة » أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة من طريقه ، وقال ابن خزيمة : إنه تفرد به عن مالك ، وفيه نظر لأن الدارقطني أخرجه في « الغرائب » من رواية إسحق بن محمد الثوري عن مالك كذلك ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله « عن أبيه » والله أعلم

٥ - باب يقصر إذا خرج من موضعه

وخرج على رضى الله عنه فقصر وهو برى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال : لا ، حتى ندخلها

١٠٨٩ - **حدثنا أبو نعيم** قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس رضى الله عنه قال « صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين »

[الحديث ١٠٨٩ - أطرافه في : ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ١٩٥١ ، ٢٩٨٦]

١٠٩٠ - **حدثنا عبد الله بن محمد** قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت « الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر » قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تهم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان

قوله (باب يقصر إذا خرج من موضعه) يعنى إذا قصد سفرا تقصر في مثله الصلاة ، وهى من المسائل المختلف فيها أيضا . قال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت : فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء ، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت ، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فمليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر ، قال : ولا أعلم النبي ﷺ قصر فى شئ من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة . **قوله** (وخرج على فقصر وهو برى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال : لا ، حتى ندخل) وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاه بن اياس وهو بكسر او او بعدها قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال « خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، وأخرجه البيهقي

من طريق يزيد بن هارون عن وفاة بن اياس بلفظ «خرجنا مع علي متوجبين ههنا» وأشار بيده إلى الشام - فصل
 ركعتين ركعتين ، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة ، أتم
 الصلاة . قال : لا ، حتى ندخلها ، وفهم ابن بطل من قوله في التعليق «لا ، حتى ندخلها» ، أنه امتنع من الصلاة حتى
 يدخل الكوفة ، قال لأنه لو صلى فقصر ساخ له ذلك ، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت اه . وقد تبين من سياق
 أثر على أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطل ، وأن المراد بقولهم «هذه الكوفة» أي فآتم الصلاة ، فقال
 «لا ، حتى ندخلها» أي لا تزال تقصر حتى ندخلها ، فإنا ما لم ندخلها في حكم المسافرين . قوله في حديث أنس (صليت
 الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين) في رواية الكشميني والعصر بذى الحليفة ركعتين ، وهي
 ثابتة في رواية مسلم ، وكذا في رواية أبي قلابة عن أنس عند المصنف في الحج ، واستدل به على استباحة قصر
 الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال ، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما
 خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر بقصر
 إلى أن رجع ، ومناسبة أثر على الحديث أنس ثم لحديث عائشة أن حديث علي دال على أن القصر يشرع بفراق
 الحضرة ، وكونه ﷺ لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ،
 ويؤيده حديث عائشة فمnie تعليق الحكم بالسفر والحضر ، فحيث وجد السفر شرع القصر ، وحيث وجد الحضر
 شرع الإتمام . واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافاً لمن قال من السلف يقصر ولو في
 بيته ، وفيه حجة على مجاهد في قوله : لا يقصر حتى يدخل الليل . قوله في حديث عائشة (الصلاة أول ما فرضت) في
 رواية الكشميني والصلوات ، بصيغة الجمع ، وأول بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ، ويجوز النصب
 على أنه ظرف أي في أول . قوله (ركعتين) في رواية كريمة «ركعتين ركعتين» . قوله (فأقرت صلاة السفر)
 تقدم الكلام عليه في أول الصلاة ، واستدل بقوله «فرضت ركعتين» ، على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة ،
 ورداً بأنه معارض بقوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ولأنه دال على أن الأصل الإتمام ،
 ومنهم من حل قول عائشة «فرضت» أي قدرت . وقال الطبري : معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه ،
 ومن أدل دليل على تعيين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تم في السفر ، ولذلك أورده الزهري عن عروة .
 قوله (تأولت ما تأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة ، أو لأنه أمير المؤمنين
 وكل موضع له دار ، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة ، أو لأنه استجد له أرضاً بمكة ، أو لأنه كان يسبق الناس إلى
 مكة ، لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون بمن قالها ، ويرد الأول أن النبي ﷺ
 كان يسافر بزوجه ونصره ، والثاني أن النبي ﷺ كان أولى بذلك ، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام
 كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي ، والرابع والخامس لم ينقل فلا يكفي
 التخصيص في ذلك ، والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان وأنه لما صلى بمكة أربع ركعات
 أنكر الناس عليه فقال : إني تأملت بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من تأهل ببلدة فانه يصل
 صلاة مقيم» ، فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع ، وفي رواه من لا يحتج به ، ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت
 ما تأول عثمان ، ولا جاز أن تتأهل عائشة أصلاً فدل على وهن ذلك الخبر . ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد

عروة بقوله « كما تأول عثمان ، التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ، ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت ، بخلاف تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء « إن عائشة كانت تصل في السفر أربعا ، فإذا احتجوا عليها تقول : إن النبي ﷺ كان في حرب وكان يخاف ، فهل تخافون أتم ، ؟ وقد قيل في تأويل عائشة إنما أتمت في سفرها إلى البصرة إلى قتال علي والقصر عندهما إنما يكون في سفر طاعة ، وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني ، ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل بيابين والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة . قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة . وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأسر من ذلك على أمته ، فأخذا لا تقسهما بالشدة . وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي ، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب ، وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل ، وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي في الكلام على حديث العلاء ابن الحضرمي في المغازي ، وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته ، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته . وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه - وقال له المغيرة : اركب رواحلك إلى مكة - قال : لن أفارق دار هجرتي . ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه ، فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : ان القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ، ولكنه حدث طعام - يعني بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستنوا . وعن ابن جرير أن أعرابيا ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصلها منذ رأيتك عام أول ركعتين . وهذه طرق يقوى بعضها بعضها ، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام ، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب الى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان . وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحا ، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه « أنها كانت تصل في السفر أربعا ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق علي ، اسناده صحيح ، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل . ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصل ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة . قال الكرماني ما ملخصه : تمسك الحنفية بحديث عائشة في أن الفرض في السفر أن يصل الرباعية ركعتين ، وتعقب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة ، وعندهم العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى . ثم

ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لأنه يدل على أنها فرضت في الأصل ركعتين واستمرت في السفر ، وظاهر القرآن أنها كانت أربعة فنقصت . ثم إن قولها ، الصلاة ، نعم الحسن ، وهو مخصوص بمخروج المغرب مطلقا والصحيح بعدم الزيادة فيها في الحضر ، قال : والعام إذا خسر ضعفت دلالاته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به

٦ - باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ » قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ

[الحديث ١٠٩١ - أطرافه في : ١٠٩٢ ، ١١٠٦ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠]

١٠٩٢ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ « كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَقَةِ » قَالَ سَالِمٌ « وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ، وَكَانَ اسْتَصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ . فَقَالَ : سِرٌّ . فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : سِرٌّ . حَتَّى سَارَ مِائِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ » . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَدَّمَ يَدَيْهِ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ »

قوله (باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر) أي ولا يدخل التقصر فيها ، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع ، وأراد المصنف أن الأحاديث المطلقة في قول الراوي ، كان يصل في السفر ركعتين ، محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك ، وروى أحمد من طريق ثمامة بن شريح بن شرحبيل قال « خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر ؟ قال ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثا ، . قوله (إذا أعجله السير في السفر) يخرج ما إذا أعجله السير في الحضر ، كأن يكون خارج البلد في بستان مثلا . قوله (وزاد الليث حدثني يونس) وصله الاسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن ابراهيم بن هاني عن الرمادي كلاهما عن أبي صالح عن الليث به . قوله (وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفية بنت أبي عبيد) هي أخت المختار الثقفي ، وقوله استصرخ بالضم أي استغيث بصوت مرتفع ، وهو من الصراخ بالحاء المعجمة ، والمصرخ المغيث قال الله تعالى ﴿ مَا أَنَا بِمَصْرُحِكُمْ ﴾ . قوله (فقلت له الصلاة) بالنصب على الإغراء . قوله (فقلت له الصلاة) فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة ، وفي قوله « سر » جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب . (تنبيه) : ظاهر سياق المؤلف أن جميع ما بعد قوله « زاد الليث » ليس داخلًا في رواية شعيب ، وليس كذلك فإنه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب وفيها أكثر من ذلك ، وإنما الزيادة في قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة ، وفي التصريح بقوله « قال عبد الله رأيت رسول الله ﷺ » فقط . قوله (حتى سار مائين أو ثلاثة) أخرجه المصنف في « باب السرعة في السير » من كتاب الجهاد من

رواية أسلم مولى عمر قال : كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ، فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين ، وأفاد النسائي في رواية أنها كتبت إليه تعلقه بذلك ، ولسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر ، وفي رواية لأبي داود من هذا الوجه « فأسرع حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا ، وللنسائي من هذا الوجه « حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء. وقد توارى الشفق فصلى بنا ، فهذا محمول على أنها قصة أخرى ، ويدل عليه أن في أوله « خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضنا له ، وفي الأول أن ذلك كان بعد رجوعه من مكة ، فدل على التعدد. **قوله** (وقال عبد الله) أى ابن عمر (رأيت رسول الله ﷺ إذا أعججه السير) يؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير ، وسيأتى الكلام عليه بعد ستة أبواب . **قوله** (يقيم المغرب) كذا للحموى والأكثر بالقاف ، وهى موافقة للرواية الآتية ، وللمستمل والكشميني « يعتم » بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة أى يدخل فى العتمة ، ولكريمة « يؤخر » ، وفى الباب عن عمران بن حصين قال « ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين ، إلا المغرب ، صححه الترمذى وعن علي « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثا ، أخرجه البزار ، وفيه أيضا عن خزيمه بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة كما تقدم فى أول الصلاة

٧ - باب صلاة التطوع على الدواب ، وحيثما توجهت به

١٠٩٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال **حدثنا** عبد الأعلى قال **حدثنا** مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عبد الله بن

عامر عن أبيه قال « رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي على راحلته حيث توجهت به »

[الحديث ١٠٩٣ - طرفاه فى : ١٠٩٧ ، ١١٠٤]

١٠٩٤ - **حدثنا** أبو نعيم قال **حدثنا** شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره

« أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي التطوع وهو راكبٌ فى غير القبلة »

١٠٩٥ - **حدثنا** عبد الأعلى بن حُمَيد قال **حدثنا** وهيب قال **حدثنا** موسى بن عَقَبَةَ عن نافع قال « كان

ابن عمر رضى الله عنهما يُصَلِّي على راحلته ويوترُ عليها ، ويُخبرُ أن النبي ﷺ كان يفعلُه »

قوله (باب صلاة التطوع على الدابة) فى رواية كريمة وأبى الوقت « على الدواب ، بصيغة الجمع ، قال ابن رشيد : « أورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس ، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور فى الباب هـ . وقد تقدم فى أبواب الوتر قول الزين بن المنير : انه ترجم بالدابة تنبها على أن لا فرق بينها وبين البعير فى الحكم الى آخر كلامه ، وأشارنا هناك لى ما ورد هنا بعد باب بلفظ « الدابة » . **قوله** (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى . **قوله** (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه) هو العنزى بفتح المهملة والنون بعدها زاي حليف آل الخطاب ، كان من المهاجرين الأولين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الجنائز وآخر علقه فى الصيام . وفى رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب أن عامر ابن ربيعة أخبره . **قوله** (يصلى على راحلته) بين فى رواية عقيل أن ذلك فى غير المكتوبة ، وسيأتى بعد باب ، وكذا

لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ «السبحة» . قوله (حيث توجهت به) هو أعم من قول جابر «في غير القبلة» قال ابن التين: قوله «حيث توجهت به» مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة ، فتقديره يصل على راحلته التي له حيث توجهت به ، فعلى هذا يتعلق قوله «توجهت به» بقوله «يصل» ، ويحتمل أن يتعلق بقوله «على راحلته» ، لكن يؤيد الأول الرواية الآتية بمعنى رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ «وهو على الراحلة يسبح قبل أى وجه توجهت» . قوله (حدثنا شيبان) هو النحوى ، ويحیی هو ابن أبى كشير ، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سنبينه بعد باب . قوله (وهو راكب) فى الرواية الآتية «على راحلته نحو المشرق» ، وزاد «وإذا أراد أن يصل المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» . وبين فى المغازى من طريق عثمان ابن عبد الله بن سراقه عن جابر أن ذلك كان فى غزوة أمان ، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة ، فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم . وزاد الترمذى من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ «لجئت وهو يصل على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع» . قوله (كان ابن عمر يصل على راحلته) يعنى فى السفر ، وصرح به فى حديث الباب الذى بعده . قوله (ويوتر عليها) لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبیر «أن ابن عمر كان يصل على الراحلة تطوعا» ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض ، لأنه محمول على أنه فعل كلامن الأمرين ، ويؤيد رواية الباب ما تقدم فى أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر ، وإنما أنكر عليه - مع كونه كان يفعله - لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ، ويحتمل أن ينزل فصل ابن عمر على حالين : فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا فى السير ، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك

٨ - باب الإيماء على الدابة

١٠٩٦ - **حدثنا** موسى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال «كان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما يصل فى السفر على راحلته أينما توجهت يوى» . وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يوطئه .

قوله (باب الإيماء على الدابة) أى للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك ، وهذا قال الجمهور ، وروى أشهب عن مالك أن الذى يصل على الدابة لا يسجد بل يوى . قوله (حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز) تقدم هذا الحديث فى أبواب الوتر فى «باب الوتر فى السفر» عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء ، فكان لموسى فيه شيخين ، فان الراوى عن ابن عمر فى ذلك مغاير لهذا ، وزاد فى رواية جويرية «يوى» إيماء إلا الفرائض ، قال ابن دقيق العيد : الحديث يدل على الإيماء مطلقا فى الركوع والسجود معا ، والفقهاء قالوا : يكون الإيماء فى السجود أخفض من الركوع لىكون الابدل على وفق الأصل ، وليس فى لفظ الحديث ما يثبت ولا ينفيه . قلت : إلا أنه وقع فى حديث جابر عند الترمذى كما تقدم

٩ - باب ينزل المكتوبة

١٠٩٧ - **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن

رَبِيعَةَ أَنَّ عَامَرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُؤَمِّي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيْ وَجْهِ تَوَجُّهَهُ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ». قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيْ وَجْهِ تَوَجُّهَهُ، وَيُؤَمِّي عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ «حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاِحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»

قوله (باب ينزل للكتوبة) أي لأجلها، قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصل الغريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا. **قوله** (يسبح) أي يصل النافلة، وقد تكرر في الحديث كثيرا، وسيأتي قريبا حديث عائشة «سبحة الضحى»، والتسبيح حقيقة في قول سبحانه الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلئ منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة، والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي والله أعلم. **قوله** (وقال الليث) وصله الاسماعيلي بالاسنادين المذكورين قبله بباين. **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير. قال المهلب: هذه الأحاديث تخص قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وتبين أن قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) في النافلة، وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الامصار، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطرح في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه، أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني، واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر، غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، قال الطبري: لا أعلم أحدا وافقه على ذلك. قلت: ولم يتفق على ذلك عنه، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك، وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك، واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم، وقال: فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة. اهـ وكان السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على المباد وتكثيرها تعظيما لأجورهم رحمة من الله بهم. وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك لجوزة في الحضر أيضا، وقال به من الشافعية أبو سعيد الاصطخري، واستدل

بقوله « حيث كان وجهه ، على أن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير إلا إن كان سائرا في غير جهة القبلة فأنحرف إلى جهة القبلة فإن ذلك لا يضره على الصحيح ، واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه ﷺ لا يقاحه إياه على الراحة كما تقدم البحث فيه في « باب الوتر في السفر » من أبواب الوتر ، واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للناشي ، ومنعه مالك مع أنه أجازه لراكب السفينة

١٠ - باب صلاة التطوع على الحمار

١١٠٠ - حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا أنس بن سيرين قال

« استقبلنا أنسا حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتُه يصلي على حمارٍ ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقالت : رأيتك تصلي لغير القبلة ، فقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله » رواه ابن طهمان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قوله (باب صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات ، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق . قوله (حدثنا حبان) بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال . قوله (استقبلنا أنس بن مالك) بسكون اللام . قوله (حين قدم من الشام) كان أنس قد توجه الى الشام يشكو من الحجاج ، وقد ذكرت طرفا من ذلك في أوائل كتاب الصلاة ، ووقع في رواية مسلم « حين قدم الشام » وغلطوه لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلتقاه ، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما قول فعلت كذا لما حججت ، قال النووي : رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام . قوله (فلقيناه بعين التمر) هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم ، ووجد بها غلانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبي المقصر وحران مولى عثمان وسيرين مولى أنس . قوله (رأيتك تصلي لغير القبلة) فيه إشعار بأنه لم يذكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك ، وإنما أنكسر عدم استقبال القبلة فقط ، وفي قول أنس « لولا أني رأيت النبي ﷺ يفعله » يعني ترك استقبال القبلة للتنفل على الدابة ، وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار ؟ فيه احتمال ، وقد نازع في ذلك الاسماعيلي فقال : خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكبا تطوعا لغير القبلة ، فافراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي . وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر أسناده حسن ، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر « رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر ، فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار اليه البخاري . (فائدة) : لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس ، وذكره في الموطأ عن يحيى ابن سعيد قال « رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع

جهته على شيء ، . قوله (ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج) يعني ابن حجاج الباهلي ، ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق إبراهيم ، نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظه ، ان رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته حيث توجهت به ، فعلى هذا كأن أنسا قاس الصلاة على الرحلة بالصلاة على الحمار ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة ، لأن الدابة لا تخطو من نجاسة ولو على منفذها . وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه . وفيه تلقى المسافر ، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل ، وفيه التلطف في السؤال ، والعمل بالإشارة لقوله من ذا الجانب ،

١١ = باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها

١١٠١ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن حفص بن عاصم قال « سافر ابن عمر رضي الله عنهما فقال : صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر ، وقال الله جل ذكره ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [الحديث ١١٠١ - طريقه في : ١١٠٢]

١١٠٢ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال : حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأما بكر وعمر وعثمان كذلك ، رضي الله عنهم »

قوله (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) زاد الحموي في روايته وقيلها ، والارجح رواية الأكثر لما سيأتى في الباب الذي بعده ، وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في أبواب الوتر ، والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر « صحبت النبي ﷺ » فلم أره يسبح في السفر ، أى يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها ، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية « وكان لا يزيد في السفر على ركعتين » ، قال ابن دقيق العيد : وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الإتمام ، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر ، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلا ، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك . قلت : ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف ولفظه « صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلينا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه ، لحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لا كنت مسبحا لاتمت ، فذكر المرفوع كما ساقه المصنف . قال النووي : أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة عتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي ، فطريق الرخى به أن تكون مشروعة ويخير فيها أهله . ونعقب بأن مراد ابن عمر بقوله « لو كنت مسبحا لاتمت » ، يعنى أنه لو كان يخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه ، لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم . قوله (حدثني عمر بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله ابن عمر ، وحفص هو ابن عاصم أى ابن عمر بن الخطاب ،

ويحيى شيخ مسدد هو القطان . **قوله** (وأبا بكر) معطوف على قوله « صحبت رسول الله ﷺ » . **قوله** (وعمره وعثمان) أى أنه (كذلك) صحبهم ، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين ، وفي ذكر عثمان إشكال لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريبا ، فيحمل على الغالب . أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره ، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلا ، وأما إذا كان سائرا فيقصر ، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر ، وهذا أولى لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان

١٢ - باب من تطوع في السفر في غير دُبر الصلوات وقبلها

ورَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ

١١٠٣ - **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن أبي ليلى قال « ما أبأ أحدُ أنه رأى

النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ : ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، فَرَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةَ أَحْفَ مَتَاهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ »

[الحديث ١١٠٣ - طرفاه في : ١١٧٦ ، ٤٢٩٢]

١١٠٤ - وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عبد الله بن عامر أن أبأ أخبره أنه

رأى النبي ﷺ صلى الشبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به «

١١٠٥ - **حدثنا** أبو البان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر

رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ كان يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ ، يُؤْمِي بِرَأْسِهِ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقْعَلُهُ »

قوله (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة) هذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتشهد والوتر والضحى وغير ذلك ، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الإمام غالبا ونحو ذلك ، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها . (فائدة) : نقل النووي تبعا لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال : المنع مطلقا ، والجواز مطلقا ، والفرق بين الرواتب والمطلقة ، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال « صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة ، وكان يصل تطوعا على دابته حينما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى ، وأغفلوا قولاً رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة ، وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره . **قوله** (وركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر) قلت : ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح فيه ، ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصل ، وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضا « ثم دعا بجماء فتوضأ ثم صلى بجمعتين - أى ركعتين - ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة ، الحديث . ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة

وفأمر بلالاً فأذن ، ثم توضأ فحسبوا ركعتين ، ثم صلوا الغداة ، ونحوه للدارقطني من طريق الحسن بن عمران بن حصين ، قال صاحب الهدى : لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر ، إلا ما كان من سنة الفجر . قلت : ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال : سأفرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك ركعتين إذا زاعت الشمس قبل الظهر ، وكأنه لم يثبت عنده ، لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً ، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الزاوية قبل الظهر . والله أعلم . قوله (ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ) هذا لا يدل على نفي الوقوع ، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما نفي ذلك عن نفسه ، وأما قول ابن بطال : لا حجة في قول ابن أبي ليلى ، وترد عليه الأحاديث الواردة في أنه صلى الضحى وأمر بها ، ثم ذكر منها جملة ، فلا يرد على ابن أبي ليلى شيء منها ، وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في أبواب التطوع ، والمقصود هنا أنه ﷺ صلاها يوم فتح مكة ، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة ، وكان حكمه حكم المسافر . قوله (وقال الليث حدثني يونس) قد تقدم قبل بيابين موصولاً من رواية الليث عن عقيل ، ولكن لفظ الروايتين مختلف ، ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عنه . قوله (يوسى برأسه) هو تفسير لقوله « يسبح ، أى يصلى إيماء ، وقد تقدم في « باب الإيماء على الدابة » من وجه آخر عن ابن عمر ، لكن هناك ذكره موقوفاً ثم عقبه بالمرفوع ، وهذا ذكره مرفوعاً ثم عقبه بالموقوف ، وقائدة ذلك مع أن الحجية قائمة بالمرفوع أن يبين أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح ، وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الزاوية التي بعد المكتوبة ، فالأول لما قبل المكتوبة ، والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى ، والثالث لصلاة الليل ، والرابع لمطلق النوافل . وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة . وقال النووي تبعاً لغيره : لعل النبي ﷺ كان يصلى الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز اهـ . وما جمعنا به تبعاً للبخاري فيما يظهر أظهر . والله أعلم

١٣ - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

١١٠٦ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن أبيه قال « كان

النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير »

١١٠٧ - وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين

المغرب والعشاء »

١١٠٨ - وعن حسين بن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي

الله عنه قال « كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر »

وتابعه علي بن المبارك وحرّب عن يحيى عن حفص عن أنس « جمع النبي ﷺ »

[الحديث ١١٠٨ - طرفه في : ١١١٠]

قوله (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) أورد فيه ثلاثة أحاديث : حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير ، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائرا ، وحديث أنس وهو مطلق . واستعمل المصنف الترجمة مطلقا إشارة إلى العمل بالمطلق لأن المقيد فرد من أفرادها ، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا ، وسواء كان سيره مجدا أم لا ، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم ، فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب ، وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ، ووقع عند النووي أن الصحابين خالفا شيخهما ، ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه ، وسيأتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري ، وهو أنه أخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها . وتعبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة . ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس « أراد أن لا يخرج أمته ، أخرجه مسلم ، وأيضا فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع ، وما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب ، وقيل يختص الجمع بمن يجده في السير قاله الليث ، وهو القول المشهور عن مالك ، وقيل يختص بالمسافر دون الناقل وهو قول ابن حبيب ، وقيل يختص بمن له عذر حكى عن الأوزاعي ، وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم . (تنبيه) : أورد المصنف في أبواب التقصير أبواب الجمع لأنه تقصير بالنسبة إلى الإمان ، ثم أبواب صلاة المعذور قاعدا لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال ، ويجمع الجميع الرخصة للمعذور . قوله في حديث ابن عمر (جد به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم ، وقال عياض : جد به السير أسرع ، كذا قال : وكأنه نسب الاسم إلى السير توسعا . قوله (وقال إبراهيم بن طهمان) وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه . قوله (على ظهر سير) كذا الأكثر بالإضافة ، وفي رواية الكشميني « على ظهر ، بالثنونين ، يسير ، بلفظ المضارع بفتحانية مفتوحة في أوله ، قال الطبري : الظهر في قوله « ظهر سير ، للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غني ، ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعا للكلام كأن السير كان مستندا إلى ظهر قوي من المطى مثلا . وقال غيره : جعل للسير ظهر لأن الراكب ما دام سائرا فسكانه ركب ظهر . قلت : وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر ، واستدل به على جواز جمع التأخير ، وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب . قوله (وعن حسين) هو معطوف على الذي قبله والتقدير : وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص ، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ، ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بعقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه . قوله (تابعه علي بن المبارك وحرّب) أي ابن شداد (عن يحيى) هو ابن أبي كثير (عن حفص) أي تابعنا حسينا ، فاما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب

الذي بعده ، وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير

١٤ - باب هل يُؤذَنُ أو يُقِيمُ ، إذا جمع بين المغرب والعشاء ؟

١١٠٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْبَيْتَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :** أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ . قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَمًا يَلْبِثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكَعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ »

١١١٠ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ**

ابْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ »

قَوْلُهُ (باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء) ؟ قال ابن رشيد : ليس في حديثي الباب تنصيص على الأذان ، لكن في حديث ابن عمر منهما « يقيم للمغرب فيصليها ، ولم يرد بالإقامة نفس الأذان وإنما أراد يقيم للمغرب ، فعلى هذا فسكان مراده بالترجمة : هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة ، وجعل حديث أنس مفسرا بحديث ابن عمر ، لأن في حديث ابن عمر حكما زائدا ١ هـ . ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر ، ففي الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء « فنزل فأقام الصلاة ، وكان لا ينادى بشيء من الصلاة في السفر ، فقام لجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع ، الحديث . وقال الكرماني : لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشروطها وسننها ومن جعلتها الأذان والإقامة ، وسبقه ابن بطلال إلى نحو ذلك . **قَوْلُهُ (يؤخر صلاة المغرب)** لم يعين غاية التأخير ، وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يقبب الشفق ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع « فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ، والمصنف في الجهاد من طريق أسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة « حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعا بينهما . . ولا يبي داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة « فصار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جمعا ، وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى « أنه صلى المغرب في آخر الشفق ، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق ، فصلى العشاء ، أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ، ولا تعارض بينه وبين ما سبق لأنه كان في واقعة أخرى . **قَوْلُهُ (ثم قلنا يلبث حتى يقيم العشاء)** فيه إثبات للبت قليل ، وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل ، ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاتها جميعا ، وفيه حجة على من حل أحاديث الجمع على الجمع الصوري ، قال إمام الحرمين : ثبت

في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل ، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تنقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك ، إلى أن قال : ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر ، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر ، واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير ، وسيأتي ذلك في الباب الذي بعده . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، ومال أبو على الجياني إلى أنه إسحق بن منصور ، وقد تقدم الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله

١٥ - باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

فيه ابن عباس عن النبي ﷺ

١١١١ - حدثنا حسان الواسطي قال حدثنا الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب »

[الحديث ١١١١ - طرفه في : ١١١٢]

قوله (باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر . قوله (فيه ابن عباس عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الماضي قبل باب ، فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير ، ولا قائل بأنه يصلحها وهو راكب فتعين أن المراد به جمع التأخير ، ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحناني في مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس ففيها التصريح بذلك وإن كان في إسناده مقال ، لكنه يصلح للتأبعة . قوله (حدثنا حسان الواسطي) هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري ، كان أبوه واسطياً فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها إلى أن مات . قوله (حدثنا الفضل بن فضالة) يفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة ، من ثقات المصريين . وفي الرواة حسان الواسطي آخر لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ، وهم بعض الناس فزعم أنه شيخ البخاري هنا وليس كذلك فإنه ليست له رواية عن المصريين . قوله (تزيغ) بزاي ومعجمة أي تميل ، وزاغت مالت ، وذلك إذا قام الشيء . قوله (ثم يجمع بينهما) أي في وقت العصر ، وفي رواية قتيبة عن الفضل في الباب الذي بعده « ثم نزل فجمع بينهما ، رُسل من رواية جابر بن اسماعيل عن عقيل « يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق ، وله من رواية شعبة عن عقيل « حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » . قوله « وإذا زاغت ، أي قبل أن يرتحل كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده

١٦ - باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

١١١٢ - حدثنا قتيبة قال حدثنا الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال

« كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تربعَ الشمسُ أُخِّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ ، ثم نزلَ لجمعِ بينهما ، فان زَاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يرتحلَ صَلَّى الظُّهرَ ثم ركبَ »

قوله (باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) أورد فيه حديث أنس المذكور قبله وفيه « فاذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ، كذا فيه الظهر فقط ، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما ، وبه احتج من أبي جمع التقديم كما تقدم ، ولكن روى إسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال « كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل ، أخرجه الإسماعيلي ، وأعلَّ بقدر إسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد جمع الفريابي به عن إسحق ، وليس ذلك بقادح فانهما إمامان حافظان . وقد وقع نظيره في « الأربعين » للحاكم قال « حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحق الصغاني هو أحد شيوخ مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي ، فذكر الحديث وفيه « فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب ، قال الحافظ صلاح الدين العلائي : هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر ، وسند هذه الزيادة جيد انتهى . قلت : وهي متابغة قوية لرواية إسحق بن راهويه إن كانت ثابتة ، لكن في ثبوتها نظر ، لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود عن قتبية وقال : إن لفظهما سواء ، إلا أن في رواية قتبية « كان رسول الله ﷺ » ، وفي رواية حسان « ان رسول الله ﷺ » ، والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل ، وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتبية عن الليث ، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتبية حكاه الحاكم في « علوم الحديث » ، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل ، وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كالك والثوري وقره بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم ، وورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ، لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً « انه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل ، فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر ، أخرجه البيهقي ورجاله ثقات ، إلا أنه مشكوك في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف . وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه « إذا كنتم سائرين ، فذكر نحوه . وفي حديث أنس استجاب الفرفة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً ، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير ، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه « ان النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك ، ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً ، قال الشافعي في « الأم » . قوله « دخل ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ، فللسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً . وقال ابن عبد البر : في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير ، وهو قاطع للالتباس انتهى . وحكى عياض أن بعضهم أول قوله « ثم دخل » أي في الطريق مسافراً « ثم خرج » أي عن الطريق للصلاة ، ثم استبعده ، ولا شك في بعده ، وكأنه

ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم . ومن ثم قال الشافعية : ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه ، وفي هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للاعرابي حيث قال في آخرها « الوقت ما بين هذين » وقد تقدمت الإشارة إليه في المواقيت (تنبيه) : تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعد المطر أو المرض أو الحاجة في الحضر في المواقيت في « باب وقت الظهر » وفي « باب وقت المغرب »

١٧ - باب صلاة القاعد

١١١٣ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلّى جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا »

١١١٤ - **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال « سقط رسول الله ﷺ من فرس فخدش - أو فجحش - شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوذ ، فحسرت الصلاة فصلّى قاعداً فصلينا فمودأ وقال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فسكربروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد »

١١١٥ - **حدثنا** إسحاق بن منصور قال أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل نبي الله ﷺ وأخبرنا إسحاق قال أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي قال حدثنا الحسين عن ابن بريدة قال حدثني عمران ابن حصين - وكان مذبوراً - قال « سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال : إن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد »

[الحديث ١١١٥ - طرفاه في ١١١٦ ، ١١١٧]

قوله (باب صلاة القاعد) قال ابن رشيد : أطلق الترجمة ، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعدو إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً . ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعدو ويحتمل أن يريد مطلقاً للعدو ولغيره عذر ليين أن ذلك جائز ، إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعداً هـ . **قوله** (وهو شاك) بالتونين مخففاً من الشكاية ، وقد تقدم الكلام عليه موضعاً في أبواب الإمامة ، وكذا على حديث أنس ، وفيه بيان سبب الشكاية وهما في صلاة الفرض بلا خلاف ، وأما حديث عمران ففيه احتمال سنذكره . **قوله** (أخبرنا حسين) هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده . **قوله** (عن عمران بن حصين) في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران أخرجه الاسماعيلي ، وفيه غنية عن تكلف ابن حبان إقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران . **قوله**

(وأخبرنا إسحق) في رواية الكشميني «وزاد إسحق»، والمراد به علي الخالين إسحق بن منصور شيخه في الإسناد الذي قبله . قوله (سمعت أبي) هو عبد الوارث بن سعيد التنوري ، وهذه الطريق أنزل من التي قبلها ، وكذا من التي بعدها بدرجة ، لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله حدثني عمران . قوله (وكان مبسورا) يسكون الموحدة بعدها مهملة أى كانت به بواسير كما صرح به بعد باب ، والبواسير جمع بأسور يقال بالموحدة وبالنون ، أو الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد . قوله (عن صلاة الرجل قاعدا) قال الخطابي : كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع - يعني للقادر - لكن قوله «من صلى نائما» يفسده ، لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد ، لأنى لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك ، قال : فان سححت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما تطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث . قال : وفي القياس المتقدم نظر ، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع . قال : وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم مرغيبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى . وهو حمل متجه ، ويؤيده صنيع البخارى حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعا ، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعدا . ويتلقى ذلك من الأحاديث التي أوردها في الباب ، فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجره وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام ، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجره وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال . وأما قول الباجي إن الحديث في المفترض والمنتفل معا فان أراد بالمفترض ما قررناه فذاك ، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء . وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان وإسماعيل والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المنتفل ، وكذا نقله الترمذى عن الثوري قال : وأما المعذور إذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم . ثم قال : وفي هذا الحديث ما يشهد له ، يشير إلى ما أخرجه البخارى في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه ، إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل (١) وهو صحيح مقم ، ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتي ذكرها في الكلام عليه إن شاء الله تعالى . ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم . ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة التافلة أن لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي ، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها ، فعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال «قدم النبي ﷺ المدينة وهي عمه ، لحمى الناس ، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال : صلاة القاعد نصف صلاة القائم ، رجاله ثقات . وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي . وأما نبي الخطابي جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد : لكن الخلاف ثابت ، فقد نقله الترمذى بإسناده إلى الحسن البصرى قال : إن شاء

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة «كتب له ما كان الخ»

الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً . وقال به جماعة من أهل العلم ، وأحد الوجهين للشافعية ، وصححه المتأخرون ، وحكاها عياض وجها عند المالكية أيضاً ، وهو اختيار الأبهري منهم واحتج بهذا الحديث (تنبيه) : سؤال همران عن الرجل يخرج محرّج الغالب فلا مفهوم له ، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء . قوله (ومن صلى قاعداً) يستثنى من عمومه النبي ﷺ ، فإن صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً ، لحديث عبد الله بن عمرو قال : بلغني أن النبي ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسي ، فقال : مالك يا عبد الله ؟ فأخبرته ، فقال : أجل ، ولكني لست كأحد منكم ، أخرجته مسلم وأبو داود والنسائي . وهذا يبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح ، وقد عد الشافعية في خصائصه ﷺ هذه المسألة . وقال عياض في الكلام على تنفله ﷺ قاعداً : قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله : لست كأحد منكم ، فيكون هذا مما خص به . قال : ولعله أشار بذلك إلى من لا عذر له ، فكأنه قال إني ذو عذر . وقد رد النووي هذا الاحتمال قال : وهو ضعيف أو باطل . (فائدة) : لم يبين كيفية القعود ، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي ، وهو قضية كلام الشافعي في البويطي ، وقد اختلف في الأفضل فمن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا ، وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه ، وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث ، وسيأتي الكلام على قوله « قائماً » في الباب الذي يليه

١٨ - باب صلاة القاعد بالإيماء

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً : عَنْ عِمْرَانَ قَالَ « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا

قوله (باب صلاة القاعد بالإيماء) أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضا ، وليس فيه ذكر الإيماء ، وإنما فيه مثل ما في الذي قبله « ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد » ، قال ابن رشيد : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء انتهى . وليس ذلك بلازم . نعم يمكن أن يكون البخاري يمتار جواز ذلك ، ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع ، وهو أحد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني . والأصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود ، وإن جاز التنفل مضطجعا ، بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود حقيقة . وقد اعترضه الإسماعيلي فقال : ترجم بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم ، فكأنه صحف قوله « قائماً » يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بإيماء يعني بموحدة مصدر أوماً ، فلهذا ترجم بذلك انتهى . ولم يصب في ظنه أن البخاري صحفه ، فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله - يعني البخاري - قوله « قائماً » عني أي مضطجعا ، فكأن البخاري كوشف بذلك . وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث ، قال عبد الوارث : النائم المضطجع أخرجه الإسماعيلي ، قال

الاسماعيلي : معنى قوله نائماً أى على جنب ا ه . وقد وقع في رواية الأصيلي على التصحيف أيضا حكاه ابن رشيد ، ووجهه بأن معناه من صلى قاعداً أو ما بالركوع والسجود ، وهذا موافق للشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلًا قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود ، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري . وعلى رواية الأصيلي شرح ابن بطلال وأنكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم ، وادعى أن النسائي صحفه قال : وغلطه فيه ظاهر لأنه ثبت الأمر للصلى إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة ، وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه ، قال : فكيف بأمره بقطع الصلاة ثم يثبت أن له عليها نصف أجر القاعد ا ه . وما تقدم من التعقب على الاسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بمد أن حكى كلام ابن بطلال : لعله هو الذي صحف ، وإنما أجهأ إلى ذلك حمل قوله « نائماً » على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجدته بقطع الصلاة ، وليس ذلك المراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره ، وقد ترجم النسائي فضل صلاة القاعد على النائم ، والصواب من الرواية نائماً بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ، ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف ، والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ، والله الحمد على ما وهب

١٩ - باب إذا لم يُطَقَّ قاعداً صلى على جنب

وقال عطاء : إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه

١١١٧ - حدثنا عبدان عن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المسكئب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال « كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب »

قوله (باب إذا لم يطق) أى الانسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه . قوله (وقال عطاء إذا لم يقدر) في رواية الكشميني « إن لم يقدر الخ ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بمعناه ، ومطابقتها للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك ، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة ، وقد حكاه الفزالي عن أبي حنيفة ، وتعقب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية . قوله (عن عبد الله) هو ابن المبارك ، وسقط ذكره من رواية أبي زيد المروزي ولا بد منه فإن عبدان لم يسمع من إبراهيم بن طهمان ، والحسين المسكئب هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله ، قال الترمذي : لا نعلم أحداً روى هذا عن حسين إلا إبراهيم ، وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق ا ه . ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعا لابن بطلال ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الاصول ورواية غيره تخالفها فتسكون رواية إبراهيم أرجح ، لأن ذلك راجع الى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الاستناد ، وإلا فاتفقوا الأكثر على شيء يقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة ، والحق أن الروایتين صحيحتان كما صنع البخاري ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى والله أعلم . قوله (عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض ، بدليل قوله في أوله « كانت بي

بواسير ، وفي رواية وكعب عن إبراهيم بن طهمان « سألت عن صلاة المريض ، أخرجه الترمذى وغيره . (تنبيه) : قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفاتها عمران ، وإلا فليست علة البواسير بما نعمة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى ا هـ . ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد . قوله (فان لم تستطع) استدل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام ، وقد حكاه عياض عن الشافعى ، وعن مالك وأحمد وإسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة ، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفى الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام ، أو خوف زيادة المرض ، أو الهلاك ، ولا يكتفى بأذى مشقة . ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الفرق لو صلى قائماً فيها ، وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامناً في الجهاد ولو صلى قائماً لراه العدو فتجوز له الصلاة قاعداً أو لا ؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز ، لكن يقضى (١) لكونه عذراً نادراً . واستدل به على تساوى عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافاً لمن فرق بينهما كما مام الحرمين ، ويدل للجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبرانى بلفظ « يصلى قائماً ، فان ناله مشقة لجالساً ، فان ناله مشقة صلى قائماً ، الحديث ، فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق . قوله (فعلى جنب) في حديث على عند الدارقطنى « على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه ، وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلحق على ظهره ويجعل رجله إلى القبلة . ووقع في حديث على (٢) أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث ، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل بحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتى بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، هكذا استدل به الغزالى ، وتعقبه الرافعى بأن الخبر أمر بالآتيان بما يشتمل عليه المأمور ، والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر ، وأجاب عنه ابن الصلاح بأن لا يقول إن الآتى بالقعود أت بما استطاعه من القيام مثلاً ، ولكننا نقول : يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة ، لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أذى من بعض ، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتياً بما استطاع من الصلاة . وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع . (فائدة) : قال ابن المنير في الحاشية : اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع ، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن يتخذ من يلقنه فكان يقول : أحرم بالصلاة ، قل الله أكبر ، اقرأ الفاتحة ، قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة ، يلقنه ذلك تلقيناً وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالإيماء . رحمه الله

٣٠ - باب إذا صلى قاعداً ثم صحَّ ، أو وجده خفياً ، تتم ما بقى
وقال الحسن : إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً ، وركعتين قاعداً

(١) والصواب من حيث الدليل عدم القضاء ، لأن عذره أولى من عذر المريض . واقفه أعلم

(٢) وكذا وقع في حديث عمران عند النسائى

١١١٨ - **حديث** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع .

[الحديث ١١١٨ - أطرافه في : ١١١٩ ، ١١٤٨ ، ١١٦١ ، ١١٦٨ ، ٤٨٣٧]

١١١٩ - **حديث** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم يركع ، ثم سجد ، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظاً تحدثت معي ، وإن كنت نائمة اضطجع .

قوله (باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي) في رواية الكشميني و أمم ما بقي ، أي لا يستأنف بل يبني عليه إتياناً بالوجه الإتم من القيام ونحوه ، وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال : من افتتح الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام ثم أطلق القيام وجب عليه الاستئناس ، وهو محكي عن محمد بن الحسن ، وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال : أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعه فيجب الاستئناس على من صلى قاعداً ثم استطاع القيام . **قوله** (وقال الحسن إن شاء المريض) أي في الفريضة (صلى ركعتين قائماً) وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه ، وصله الترمذي أيضاً بلفظ آخر ، وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للشبهة هنا لأن القيام لا يسقط عن قدر عليه ، إلا إن كان يريد بقوله إن شاء ، أي بكلفة كثيرة . ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائماً إن شاء بأن يبني على ما صلى ، وإن شاء استأنفها ، فاقضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور . ثم أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له أنه ﷺ كان يصلي قاعداً ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائماً ثم ركع . وزاد في الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية ، وفي الأولى منهما تقييد ذلك بأنه ﷺ لم يصل صلاة الليل قاعداً إلا بعد أن أسن ، وسيأتي في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى إذا كبر ، وفي رواية عثمان بن أبي سليمان عن أبي سلمة عن عائشة ، لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً ، وفي حديث حفصة وما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبخته جالساً حتى إذا كان قبل موته بعام وكان يصلي في سبخته جالساً ، الحديث أخرجهما مسلم ، قال ابن التين : قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ، ويقولها حتى أسن ، لتعلم أنه إنما فعل ذلك لإبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك . وقال ابن بطال : هذه الترجمة تتعلق بالفريضة ، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة . ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه للصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى . والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة ، بل قوله (ثم صح) يتعلق بالفريضة . وقوله (أو وجد خفة) يتعلق بالنافلة ، وهذا الشق مطابق للحديث ، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه ، والجامع بينهما جواز ايقاع بعض

الصلاة قاعدا وبعضها قائما ، ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم ، إذ لا فرق بين الحالتين ، ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية خلافا لمن أبي ذلك ، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله . قوله (فاذا بقي من قراءته) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرأه قبل أن يقوم أكثر ، لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل . وفي هذا الحديث أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا ، أو قائما أن يركع قائما ، وسيأتي البحث في ذلك في باب قيام النبي ﷺ بالليل ، من أبواب التهجد . قوله (فاذا قضى صلاته نظر الخ) يأتي الكلام عليه في أبواب التطوع في الكلام على ركعتي الفجر إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتملت أبواب التقصير وما معه من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا ، المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية موصولة ، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث ابن عباس في قدر الإقامة بمكة ، وحديث جابر في التطوع راكبا إلى غير القبلة ، وحديث أنس في الجمع بين المغرب والعشاء ، وحديث عمران في صلاة القاعد . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة آثار . وافته أعلم

تم الجزء الثاني

ويليه إن شاء الله الجزء الثالث ، وأوله كتاب التهجد

فهرس

الجزء الثاني من فتح الباري

(٩ - كتاب مواقيت الصلاة)

رقم ٥٢١ - ٦٠٢

صفحة الباب

٣ ١ - مواقيت الصلاة وفضلها

٧ ٢ - (منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة)

٧ ٣ - البيعة على إقامة الصلاة

٨ ٤ - الصلاة كفارة

٩ ٥ - فضل الصلاة لوقتها

١١ ٦ - الصلوات الخمس كفارة

١٣ ٧ - تضييع الصلاة عن وقتها

١٤ ٨ - المصلى يتأجر ربه عز وجل

١٥ ٩ - الإبراد بالظهر في شدة الحر

٢٠ ١٠ - الإبراد بالظهر في السفر

٢١ ١١ - وقت الظهر عند الزوال

٢٣ ١٢ - تأخير الظهر الى العصر

٢٥ ١٣ - وقت العصر

٣٠ ١٤ - إثم من فاتته العصر

٣١ ١٥ - من ترك العصر

٣٣ ١٦ - فضل صلاة العصر

٣٧ ١٧ - من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

٤٠ ١٨ - وقت المغرب

٤٣ ١٩ - من كره أن يقال للمغرب العشاء

٤٤ ٢٠ - ذكر العشاء والعنمة ومن رآه واسعا

٤٧ ٢١ - وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

٤٧ ٢٢ - فضل العشاء

٤٩ ٢٣ - ما يكره من النوم قبل العشاء

٤٩ ٢٤ - النوم قبل العشاء لمن غلب

٥١ ٢٥ - وقت العشاء الى نصف الليل

٥٢ ٢٦ - فضل صلاة الفجر

٥٣ ٢٧ - وقت الفجر

صفحة الباب

٥٦ ٢٨ - من أدرك من الفجر ركعة

٥٧ ٢٩ - من أدرك من الصلاة ركعة

٥٨ ٣٠ - الصلاة بعد الفجر حتى ترفع الشمس

٦٠ ٣١ - لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

٦٢ ٣٢ - من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر

٦٣ ٣٣ - ما يصلى بعد العصر من الفرائض ونحوها

٦٦ ٣٤ - التبرك بالصلوة في يوم غيم

٦٦ ٣٥ - الأذان بعد ذهاب الوقت

٦٨ ٣٦ - من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

٧٠ ٣٧ - من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد

إلا تلك الصلاة

٧٢ ٣٨ - قضاء الصلوات الأولى فالأولى

٧٢ ٣٩ - ما يكره من السمر بعد العشاء

٧٣ ٤٠ - السمر في الفقه والخير بعد العشاء

٧٥ ٤١ - السمر مع الضيف والأهل

(١٠ - كتاب الأذان)

٦٠٣ - ٨٧٥

٧٧ ١ - بدء الأذان

٨٢ ٢ - الأذان متى متى

٨٣ ٣ - الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة

٨٤ ٤ - فضل التأذين

٨٧ ٥ - رفع الصوت بالنداء

٨٩ ٦ - ما يحقن بالأذان من الدماء

٩٠ ٧ - ما يقول إذا سمع المنادي

٩٤ ٨ - النداء عند النداء

٩٦ ٩ - الاستهام في الأذان

٩٧ ١٠ - الكلام في الأذان

٩٩ ١١ - أذان الأعمى إذا كان له من يجبره

صفحة	الباب	صفحة	الباب
١٥٦	٤٠- الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله	١٠١	١٢- الأذان بعد الفجر
١٥٧	٤١- هل يصلي الامام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟	١٠٣	١٣- الأذان قبل الفجر
١٥٩	٤٢- إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة	١٠٦	١٤- كم بين الأذان والاقامة
١٦٢	٤٣- إذا دعى الامام الى الصلاة ويده ما يأكل	١٠٩	١٥- من انتظر الاقامة
١٦٢	٤٤- من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج	١١٠	١٦- بين كل أذنين صلاة لمن شاء
١٦٣	٤٥- من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وستة	١١٠	١٧- من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
١٦٤	٤٦- أهل العطر والفضل أحق بالامامة	١١١	١٨- الأذان للسافرين إذا كانوا جماعة والاقامة
١٦٦	٤٧- من قام الى جنب الامام لعلّة	١١٤	١٩- هل يتبع المؤذن فاه مهنا وههنا
١٦٧	٤٨- من دخل ليؤم الناس، فجاه الامام الاول فتأخر الآخر	١١٦	٢٠- قول الرجل فاتننا الصلاة
١٧٠	٤٩- إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم	١١٧	٢١- لايسمى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار
١٧٢	٥٠- إذا زار الامام قوما فأهمهم	١١٩	٢٢- متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة
١٧٢	٥١- انما جعل الامام ليؤتم به	١٢٠	٢٣- لايسمى الى الصلاة مستعجلا، وليقم بالسكينة والوقار
١٨١	٥٢- متى يسجد من خلف الامام	١٢١	٢٤- هل يخرج من المسجد لعلّة
١٨٢	٥٣- لأمم من رفع رأسه قبل الامام	١٢٢	٢٥- اذا قال الامام مكانكم حتى أرجع انتظروه
١٨٤	٥٤- إمامة العبد والمولى	١٢٣	٢٦- قول الرجل ماصليتنا
١٨٧	٥٥- إذا لم يتم الامام وأتم من خلفه	١٢٤	٢٧- الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
١٨٨	٥٦- إمامة المفتون والمبتدع	١٢٤	٢٨- السكلام اذا أقيمت الصلاة
١٩٠	٥٧- يقوم عن يمين الامام بحدائه سواء إذا كانا اثنين	١٢٥	٢٩- وجوب صلاة الجماعة
١٩١	٥٨- اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه	١٣١	٣٠- فضل صلاة الجماعة
١٩٢	٥٩- إذا لم ينو الامام أن يؤم، ثم جاء قوم فأهمهم	١٣٧	٣١- فضل صلاة الفجر في جماعة
١٩٢	٦٠- إذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي	١٣٩	٣٢- فضل التهجير الى الظهر
١٩٧	٦١- تخفيف الامام في القيام، وانمام الركوع والسجود	١٣٩	٣٣- احتساب الآثار
١٩٩	٦٢- إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء	١٤١	٣٤- فضل العشاء في جماعة
٢٠٠	٦٣- من شك إمامه إذا طول	١٤٢	٣٥- اثنان فما فوقهما جماعة
٢٠١	٦٤- الإيجاز في الصلاة واتمامها	١٤٢	٣٦- من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد
		١٤٨	٣٧- فضل من غدا الى المسجد ومن راح
		١٤٨	٣٨- اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
		١٥١	٣٩- حد المريض أن يشهد الجماعة

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٢٣٣	٩٢ - رفع البصر الى السماء في الصلاة	٢٠١	٦٥ - من أخف الصلاة عند بكا الصبي
٢٣٤	٩٣ - الالتفات في الصلاة	٢٠٣	٦٦ - اذا صلى ثم أم قوما
٢٣٥	٩٤ - هل يلتفت لامر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة	٢٠٣	٦٧ - من أسمع الناس تكبير الامام
٢٣٦	٩٥ - وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجبر فيها وما يخاف	٢٠٤	٦٨ - الرجل يأتي بالامام ويأتم الناس بالمأموم
٢٤٣	٩٦ - القراءة في الظهر	٢٠٥	٦٩ - هل يأخذ الامام - إذا شك - بقول الناس
٢٤٥	٩٧ - القراء في العصر	٢٠٦	٧٠ - اذا بكى الامام في الصلاة
٢٤٦	٩٨ - القراءة في المغرب	٢٠٦	٧١ - تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
٢٤٧	٩٩ - الجهر في المغرب	٢٠٨	٧٢ - اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف
٢٥٠	١٠٠ - الجهر في العشاء	٢٠٨	٧٣ - الصف الأول
٢٥٠	١٠١ - القراءة في العشاء بالسجدة	٢٠٨	٧٤ - اقامة الصف من تمام الصلاة
٢٥١	١٠٢ - القراءة في العشاء	٢٠٩	٧٥ - أتم من لم يتم الصفوف
٢٥١	١٠٣ - يطول في الاولين ويحذف في الاخرين	٢١١	٧٦ - الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
٢٥١	١٠٤ - القراءة في الفجر	٢١١	٧٧ - اذا قام الرجل عند يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه
٢٥٣	١٠٥ - الجهر بقراءة صلاة الفجر	٢١٢	٧٨ - المرأة وحدها تكون صفا
٢٥٥	١٠٦ - الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم	٢١٣	٧٩ - ميمنة المسجد والامام
٢٦٠	١٠٧ - يقرأ في الاخير بين بغاتمة الكتاب	٢١٣	٨٠ - اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو ستره
٢٦١	١٠٨ - من خافت القراءة في الظهر والعصر	٢١٤	٨١ - صلاة الليل
٢٦١	١٠٩ - اذا أسمع الامام الآية	٢١٦	٨٢ - ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة
٢٦١	١١٠ - يطول في الركعة الاولى	٢١٨	٨٣ - رفع اليدين في التكبير الاولى مع الاقتتاح سواء
٢٦٢	١١١ - جهر الامام والتأمين	٢١٩	٨٤ - رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع
٢٦٦	١١٢ - فضل التأمين	٢٢١	٨٥ - الى أين يرفع يديه
٢٦٦	١١٣ - جهر المأموم بالتأمين	٢٢٢	٨٦ - رفع اليدين اذا قام من الركعتين
٢٦٧	١١٤ - اذا ركع دون الصف	٢٢٤	٨٧ - وضع اليمنى على اليسرى
٢٦٩	١١٥ - اتمام التكبير في الركوع	٢٢٥	٨٨ - الحشوع في الصلاة
٢٧١	١١٦ - اتمام التكبير في السجود	٢٢٦	٨٩ - ما يقول بعد التكبير
٢٧٢	١١٧ - التكبير اذا قام من السجود	٢٣١	٩٠ - حديث أسماء في صلاة الكسوف
٢٧٣	١١٨ - وضع الاكف على الركب في الركوع	٢٣١	٩١ - رفع البصر الى الامام في الصلاة
٢٧٤	١١٩ - اذا لم يتم الركوع		

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٣٢٠	١٥٠- ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب	٢٧٥	١٢٠- استواء الظهر في الركوع
٣٢٢	١٥١- من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى	٢٧٥	١٢١- حد لإتمام الركوع والاعتدال فيه
٣٢٢	١٥٢- التسليم	٢٧٦	١٢٢- أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالاعادة
٣٢٢	١٥٣- يسلم حين يسلم الامام	٢٨١	١٢٣- الدعاء في الركوع
٣٢٣	١٥٤- من لم ير رد السلام على الامام ، واكتفى بتسليم الصلاة	٢٨٢	١٢٤- ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع
٣٢٤	١٥٥- الذكر بعد الصلاة	٢٨٣	١٢٥- فضل اللهم ربنا ولك الحمد
٣٢٣	١٥٦- يستقبل الامام الناس إذا سلم	٢٨٤	١٢٦- القنوت
٣٢٤	١٥٧- مكث الامام في مصلاه بعد السلام	٢٨٧	١٢٧- الاطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع
٣٢٧	١٥٨- من صلى بالناس فذكر حاجة فتعظام	٢٩٠	١٢٨- يهوى بالتكبير حين يسجد
٣٢٧	١٥٩- الافتتال والانصراف عن اليمن والشمال	٢٩٢	١٢٩- فضل السجود
٣٢٩	١٦٠- ما جاء في الثوم الثي والبصل والسكرات	٢٩٤	١٣٠- يبدى ضبعيه ويحافى في السجود
٣٤٤	١٦١- وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل	٢٩٥	١٣١- يستقبل بأطراف رجله القبلة
٣٤٧	١٦٢- خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس	٢٩٥	١٣٢- اذا لم يتم السجود
٣٤٩	١٦٣- انتظار الناس قيام الامام العالم	٢٩٥	١٣٣- السجود على سبعة أعظم
٣٥٠	١٦٤- صلاة النساء خلف الرجال	٢٩٧	١٣٤- السجود على الانف
٣٥١	١٦٥- مرعاة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن في المسجد	٢٩٨	١٣٥- السجود على الانف والسجود في الطين
٣٥١	١٦٦- استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد	٢٩٨	١٣٦- عقد الثياب وشدها
	(١١ - كتاب الجمعة)	٢٩٩	١٣٧- لا يكف شعراً
	رقم ٨٧٦ - ٩٤١	٢٩٩	١٣٨- لا يكف ثوبه في الصلاة
٣٥٣	١- فرض الجمعة	٢٩٩	١٣٩- التسليم والدعاء في السجود
٣٥٦	٢- فضل الفضل يوم الجمعة	٣٠٠	١٤٠- المكث بين السجدين
٣٦٤	٣- الطيب للجمعة	٣٠١	١٤١- لا يفترش ذراعيه في السجود
٣٦٦	٤- فضل الجمعة	٣٠٢	١٤٢- من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض
٣٧٠	٥- قول عمر: لم تحتبسوا عن الصلاة	٣٠٣	١٤٣- كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة
٣٧٠	٦- الدمن للجمعة	٣٠٣	١٤٤- يكبر وهو ينهض من السجدين
٣٧٢	٧- يلبس أحسن ما يمسح	٣٠٥	١٤٥- سنة الجلوس في التشهد
٣٧٤	٨- السواك يوم الجمعة	٣٠٩	١٤٦- من لم ير التشهد الاول واجبا
٣٧٧	٩- من تسوك بسواك غيره	٢١٠	١٤٧- التشهد في الاول
		٣١١	١٤٨- التشهد في الآخرة
		٣٧١	١٤٩- الدعاء قبل السلام

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٣٧٧	١٠- ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	٣٧٧	١٠- ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٣٧٩	١١- الجمعة في القرى والمدن	٣٧٩	١١- الجمعة في القرى والمدن
٣٨١	١٢- هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم	٣٨١	١٢- هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
٣٨٢	١٣- حديث أئذنوا للنساء بالليل الى المساجد	٣٨٢	١٣- حديث أئذنوا للنساء بالليل الى المساجد
٣٨٤	١٤- الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر	٣٨٤	١٤- الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر
٣٨٥	١٥- من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب	٣٨٥	١٥- من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب
٣٨٦	١٦- وقت الجمعة إذا زالت الشمس	٣٨٦	١٦- وقت الجمعة إذا زالت الشمس
٣٨٨	١٧- إذا اشتد الحر يوم الجمعة	٣٨٨	١٧- إذا اشتد الحر يوم الجمعة
٣٩٠	١٨- المشى إلى الجمعة	٣٩٠	١٨- المشى إلى الجمعة
٣٩٢	١٩- لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة	٣٩٢	١٩- لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
٣٩٣	٢٠- لا يقم أماء يوم الجمعة ويقعد في مكانه	٣٩٣	٢٠- لا يقم أماء يوم الجمعة ويقعد في مكانه
٣٩٣	٢١- الأذان يوم الجمعة	٣٩٣	٢١- الأذان يوم الجمعة
٣٩٣	٢٢- المؤذن الواحد يوم الجمعة	٣٩٣	٢٢- المؤذن الواحد يوم الجمعة
٣٩٦	٢٣- يجب الامام على المنبر إذا سمع النداء	٣٩٦	٢٣- يجب الامام على المنبر إذا سمع النداء
٣٩٦	٢٤- الجلوس على المنبر عند التأذين	٣٩٦	٢٤- الجلوس على المنبر عند التأذين
٣٩٦	٢٥- التأذين عند الخطبة	٣٩٦	٢٥- التأذين عند الخطبة
٣٩٧	٢٦- الخطبة على المنبر	٣٩٧	٢٦- الخطبة على المنبر
٤٠١	٢٧- الخطبة قائما	٤٠١	٢٧- الخطبة قائما
٤٠٢	٢٨- استقبال الناس الامام إذا خطب	٤٠٢	٢٨- استقبال الناس الامام إذا خطب
٤٠٢	٢٩- من قال في الخطبة بعد البناء : أما بعد	٤٠٢	٢٩- من قال في الخطبة بعد البناء : أما بعد
٤٠٦	٣٠- القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة	٤٠٦	٣٠- القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة
٤٠٧	٣١- الاستماع إلى الخطبة	٤٠٧	٣١- الاستماع إلى الخطبة
٤٠٧	٣٢- إذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصل ركعتين	٤٠٧	٣٢- إذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصل ركعتين
٤١٢	٣٣- من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين	٤١٢	٣٣- من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
٤١٢	٣٤- رفع اليدين في الخطبة	٤١٢	٣٤- رفع اليدين في الخطبة
٤١٣	٣٥- الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة	٤١٣	٣٥- الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
٤١٣	٣٦- الانصات يوم الجمعة والامام يخطب	٤١٣	٣٦- الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
٤١٥	٣٧- الساعة التي في يوم الجمعة	٤١٥	٣٧- الساعة التي في يوم الجمعة
٤٢٢	٣٨- إذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة	٤٢٢	٣٨- إذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة
صفحة	الباب	صفحة	الباب
٤٢٥	٣٩- الصلاة بعد الجمعة وقبلها	٤٢٥	٣٩- الصلاة بعد الجمعة وقبلها
٤٢٧	٤٠- فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض	٤٢٧	٤٠- فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
٤٢٨	٤١- القائة بعد الجمعة	٤٢٨	٤١- القائة بعد الجمعة
(١٢ - كتاب صلاة الخوف)			
رقم ٩٤٢ - ٩٤٧			
٤٢٩	١ - حديث ابن عمر في صلاة الخوف	٤٢٩	١ - حديث ابن عمر في صلاة الخوف
٤٣١	٢ - صلاة الخوف رجلا وركبا	٤٣١	٢ - صلاة الخوف رجلا وركبا
٤٣٣	٣ - يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف	٤٣٣	٣ - يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف
٤٣٤	٤ - الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو	٤٣٤	٤ - الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
٤٣٦	٥ - صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء	٤٣٦	٥ - صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء
٤٣٨	٦ - التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب	٤٣٨	٦ - التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب
(١٣ - كتاب العيدين)			
رقم ٩٤٨ - ٩٨٩			
٤٣٩	١ - في العيدين والتجمل فيهما	٤٣٩	١ - في العيدين والتجمل فيهما
٤٤٠	٢ - الحراب والدرق يوم العيد	٤٤٠	٢ - الحراب والدرق يوم العيد
٤٤٥	٣ - سنة العيدين لأهل الاسلام	٤٤٥	٣ - سنة العيدين لأهل الاسلام
٤٤٦	٤ - الأكل يوم الفطر قبل الخروج	٤٤٦	٤ - الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٤٤٧	٥ - الأكل يوم النحر	٤٤٧	٥ - الأكل يوم النحر
٤٤٨	٦ - الخروج الى المصلى بغير منبر	٤٤٨	٦ - الخروج الى المصلى بغير منبر
٤٥١	٧ - المشى والركوب الى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة	٤٥١	٧ - المشى والركوب الى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة
٤٥٣	٨ - الخطبة بعد العيد	٤٥٣	٨ - الخطبة بعد العيد
٤٥٤	٩ - ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم	٤٥٤	٩ - ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
٤٥٦	١٠- التكبير الى العيد	٤٥٦	١٠- التكبير الى العيد
٤٥٧	١١- فضل العمل في أيام التشريق	٤٥٧	١١- فضل العمل في أيام التشريق
٤٦١	١٢- التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة	٤٦١	١٢- التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة
٤٦٣	١٣- الصلاة الى الحربة يوم العيد	٤٦٣	١٣- الصلاة الى الحربة يوم العيد
٤٦٣	١٤ - العزاة أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد	٤٦٣	١٤ - العزاة أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد
٤٦٣	١٥- خروج النساء والحجض الى المصلى	٤٦٣	١٥- خروج النساء والحجض الى المصلى

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٥٠٨	١٠- الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر	٤٦٤	١٦- خروج الصبيان الى المصلى
٥٠٩	١١- ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة	٤٦٥	١٧- استقبال الامام الناس في خطبة العيد
٥٠٩	١٢- اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردم	٤٦٥	١٨- العلم الذي بالمصلى
٥١٠	١٣- اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط	٤٦٦	١٩- موعظة الامام النساء يوم العيد
٥١٢	١٤- الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا	٤٦٩	٢٠- اذا لم يكن لها جلاب في العيد
٥١٣	١٥- الدعاء في الاستسقاء قائما	٤٧٠	٢١- اعتزال الخيض المصلى
٥١٤	١٦- الجهر بالقراءة في الاستسقاء	٤٧١	٢٢- النحر والذبح يوم النحر بالمصلى
٥١٤	١٧- كيف حول النبي ﷺ ظهره الى الناس	٤٧١	٢٣- كلام الامام والناس في خطبة العيد
٥١٤	١٨- صلاة الاستسقاء ركعتين	٤٧٢	٢٤- من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد
٥١٥	١٩- الاستسقاء في المصلى	٤٧٤	٢٥- اذا فاته العيد يصلى ركعتين
٥١٥	٢٠- استقبال القبلة في الاستسقاء	٤٧٦	٢٦- الصلاة قبل العيد وبعدها
٥١٦	٢١- رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء	(١٤ - كتاب الوتر)	
٥١٧	٢٢- رفع الامام يده في الاستسقاء	رقم ٩٩٠ - ١٠٠٤	
٥١٨	٢٣- ما يقال اذا أمطرت	٤٧٧	١- ما جاء في الوتر
٥١٩	٢٤- من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته	٤٨٦	٢- ساعات الوتر
٥٢٠	٢٥- اذا هبت الريح	٤٨٧	٣- إيقاف النبي ﷺ أهله بالوتر
٥٢٠	٢٦- قول النبي ﷺ نصرت بالصبا	٤٨٨	٤- ليجعل آخر صلاته وترأ
٥٢١	٢٧- ما قيل في الزلازل والآيات	٤٨٨	٥- الوتر على الدابة
٥٢٢	٢٨- (وتجمعون رزقكم أنكم تكذبون)	٤٨٩	٦- الوتر في السفر
٥٢٤	٢٩- لا يدري متى يجي المطر الا الله	٤٨٩	٧- القنوت قبل الركوع وبعده
(١٦ - كتاب الكسوف)		(١٥ - كتاب الاستسقاء)	
رقم ١٠٤٠ - ١٠٦٦		رقم ١٠٠٥ - ١٠٢٩	
٥٢٦	١- الصلاة في كسوف الشمس	٤٩٢	١- الاستسقاء
٥٢٩	٢- الصدقة في الكسوف	٤٩٢	٢- اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف
٥٣٣	٣- الدعاء بالصلاة جامعة في الكسوف	٤٩٤	٣- سؤال الناس الامام الاستسقاء إذا قحطوا
٥٣٣	٤- خطبة الامام في الكسوف	٤٩٧	٤- تحويل الرداء في الاستسقاء
٥٣٥	٥- هل يقول كسفت الشمس أو خسفت	٥٠١	٥- انتقام الرب بالقحط اذا انتهكت محارمه
٥٣٦	٦- قوله ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف	٥٠١	٦- الاستسقاء في المسجد الجامع
٥٣٧	٧- النعوذ من عذاب القبر في الكسوف	٥٠٧	٧- الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
٥٣٨	٨- طول السجود في الكسوف	٥٠٨	٨- الاستسقاء على المنبر
		٥٠٨	٩- من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٥٣٩	٩ - صلاة الكسوف جماعة	٥٦٠	١٢ - من لم يجد موضعاً لل سجود من الزحام
٥٤٣	١٠ - صلاة النساء مع الرجال في الكسوف	(١٨ - كتاب تقصير الصلاة)	
٥٤٣	١١ - من أحب العناقة في كسوف الشمس	رقم ١٠٨٠ - ١١١٩	
٥٤٤	١٢ - صلاة الكسوف في المسجد	٥٦١	١ - ما جاء في التقصير وكم يقم حتى يقصر
٥٤٤	١٣ - لا تنكس الشمس لموت أحد ولا لحياته	٥٦٣	٢ - الصلاة بمنى
٥٤٥	١٤ - الذكر في الكسوف	٥٦٥	٣ - كم أقام النبي ﷺ في حجته
٥٤٦	١٥ - الدماء في الكسوف	٥٦٥	٤ - في كم يقصر الصلاة
٥٤٧	١٦ - قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد	٥٦٩	٥ - يقصر إذا خرج من موضعه
٥٤٧	١٧ - الصلاة في كسوف القمر	٥٧٢	٦ - يصل المغرب ثلاثاً في السفر
٥٤٨	١٨ - الركعة الأولى في الكسوف أطول	٥٧٣	٧ - صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به
٥٤٩	١٩ - الجهر بالقراءة في الكسوف	٥٧٤	٨ - الأيما على الدابة
	(١٧ - كتاب سجود القرآن)	٥٧٤	٩ - ينزل للسكوبة
	رقم ١٠٦٧ - ١٠٧٩	٥٧٦	١٠ - صلاة التطوع على الحمار
٥٥١	١ - ما جاء في سجود القرآن وسنه	٥٧٧	١١ - من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها
٥٥٢	٢ - سجدة تزيل السجدة	٥٧٨	١٢ - من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها
٥٥٢	٣ - سجدة ص	٥٧٩	١٣ - اجمع في السفر بين المغرب والعشاء
٥٥٣	٤ - سجدة النجم	٥٨١	١٤ - هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء
٥٥٣	٥ - سجود المسلمين مع المشركين	٥٨٢	١٥ - يؤخر الظهر الى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٥٥٤	٦ - من قرأ السجدة ولم يسجد	٥٨٢	١٦ - إذا ارتحل بعد ما زالت الشمس صلى الظهر ثم ركب
٥٥٦	٧ - سجدة إذا السماء انشقت	٥٨٤	١٧ - صلاة القاعد
٥٥٦	٨ - من سجد لسجود القارى	٥٨٦	١٨ - صلاة القاعد بالأيما
٥٥٧	٩ - ازدحام الناس إذا قرأ الامام السجدة	٥٨٧	١٩ - إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب
٥٥٧	١٠ - من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود	٥٨٨	٢٠ - إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي
٥٥٩	١١ - من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها		

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦	٣	لم يذكر	لم يذكر	١٠١	١٦	أركعتين	ركعتين
٦	١٠	يستغفر به	يستغفر به	١٠٢	٥	ووجه	ووجه
٦	٢٦	الأوقات	الأوقات	١٠٤	١	ثم مدها	ثم مدها
١١	٤	الدرودي	الدرودي	١٠٤	٢٧	هذا	هكذا
١٨	٤	٥٢٩	٦٢٩	١١١	٨	للسافر	للسافرين
٢٥	١٤	الثات	الثقات	١١٣	٢٠	التأخير	التأخر
٢٦	١٩	فنجدم	فيجدم	١١٤	٢٠	يتبع	يتبع
٢٣	١٩	باب صلاة الفجر	باب فضل صلاة الفجر	١١٦	١٢	ذا	إذا
٣٧	٧	السؤا	السؤال	١٢٤	٢٤	٤٦٣	٦٤٣
٣٩	١٥	به كتاب	به في كتاب	١٢٥	١٣	قبا	قبا
٤٠	١٤	إذا أورد	إذا ورد	١٢٥	١٦	يطمها	يطمها
٤٠	٢٨	فينصرف	فينصرف	١٢٧	٢١	بالنفاق المصية	بالنفاق نفاق المصية
٤٣	١٢	كره	كره	١٢٧	٢٩	أو العشاء	أو العشاء أو العشاء
٥٠	٧	قوله	قوله في	١٢٩	٢٣	وتعرقه	وتعرقه
٥٠	٢٠	على رأسه يده	يده على رأسه	١٣٥	٤	الفرد	الفرض
٥٤	٤	فصليا	فصليا	١٣٦	٣	ويلحق	ويلتحق
٥٤	٧	اسماعيل بن	اسماعيل بن	١٣٩	٢٦	أن يمضى	والمضى
٥٨	٣	وأرضيام	وأرضام	١٤٣	٢٣	فالأول	فالأول
٦٣	١٧	ورواه	رواه	١٤٥	١٢	وهو	وهو
٧١	٢١	فتكون	فيكون	١٤٨	٢٥	في مالك	عن مالك
٧٢	١٢	عبادة الله	عبادة الله	١٥٤	١١	التهادى	والتهادى
٧٤	١٥	في الخير	في خير	١٥٦	١٦	الأمة	الأئمة
٧٤	١٨	وهنا الذى	وهذا هو الذى	١٦١	٨	ذهاب	من ذهاب
٨٩	١٥	تجب	تجب	١٦٦	٢٠	أب بكر	أبي بكر
٨٩	٢٣	وأمن غلبة	وأمن من غلبة	١٦٧	٢١	المذكور	المذكورة
٩٠	٢٢	عبد الله يوسف	عبد الله بن يوسف	١٦٨	٨	وتقدم	وتقدم
٩١	٤	وفى حديث	في حديث	١٦٩	٢٢	المصلين	المصلين
٩٤	٥	٤١٦	٦١٤	١٧٢	٢٥	المحضب	المحضب
٩٥	٢٠	أوقع	واقف	١٧٤	١٥	بعد الإمام	بعد فراغ الإمام

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٧٤	٢٢	(ذهب)	(فذهب)	٢٨٣	٢٠	بفسقهم	بفسقهم ونومهم
١٧٩	٢٥	زائد	زائدا	٤٠٦	١١	يخطها	يخطهما
٢٠٤	١٠	لا يسمع	لم يسمع	٤٢٢	١٦	الاختلاف	لا خلاف
٢٠٤	١٢	يخطان	تخطان	٤٢٤	٢٥	ولهم	والهم
٢٠٦	٢٥	ومو	ومو	٤٢٥	٢٠	حبان	حيان
٢٠٧	٢٧	الرؤية	الرواية	٤٢٧	٧	ابن حازم	ابن أبي حازم
٢١٢	٢	ولانه	لانه	٤٢٨	١٨	الموصل	الموصل
٢١٢	١٦	وصليت	صليت	٤٢٩	٥	لم	لم
٢١٤	٢١	أبي فديك	أبي الفديك	٤٣٤	٢٦	يجوز	بجواز
٢٢١	٢٢	ابن شاش	ابن شاس	٤٣٥	٤	فا لم يكن	فان لم يكن
٢٢٤	٧	ابن حازم	أبي حازم	٤٤٠	٧	يلعب السودان	يلعب فيه السودان
٢٢٧	١٨	الله العالمين	الله رب العالمين	٤٤٠	٢٦	ويقال أيضا	ويقال له أيضا
٢٤٢	٨	يقرا فيها	يقرا فيهما	٤٤٢	٣٠	الخرقة	الخرقة
٢٥٥	١٧	في كل ركعة	من آل حاميم في كل ركعة	٤٧٣	٢٥	الاصحية	الاصحية
٢٦٤	١٠	أى ولم	أى ولو لم	٤٧٥	٢	اجماعه	جماعه
٢٦٩	٢٤	أو المراد عدد	أو المراد لإتمام	٤٧٥	٢٤	وهذا أثر	وهذا الأثر
٢٨٩	٣	فلا ينفى	فلا ينفى	٤٧٦	١٤	أولا أعم	أو لأعم
٣٠٣	١٤	ابن شيد	ابن رشيد	٤٩٩	١٨	د بالناس	د نخرج بالناس
٣٠٩	١٦	أبو صالح	أبو صالح	٥٠١	١٢	ستا	سبتا
٣٢٢	٢٢	ينفذ	ينفذ	٥٠١	١٥	الآكام والجلال	الآكام والظراب
٣٣١	١	لقائه	لقائه	٥٠٣	٦	يفيننا	يفيننا
٣٣٤	١٩	النساء	النساء	٥٠٥	٢١	أنفا	أنفا
٣٣٨	١٤	كالمرور	كالمرقة	٥١٥	١١	المسموي	المسموي
٣٤٧	٦	عيد الله	عبيد الله	٥١٦	٩	بن بلال	عن بلال
٣٤٩	٧	١٢٣	١٢٣	٥٢٣	٢٢	صالح بن سفيان	صالح عن سفيان
٣٤٩	١١	بن مسلمة	بن مسلمة	٥٢٧	٥	أبي بكر	أبي بكر
٣٤٩	١٦	فأنجوز	فأنجوز	٥٢٩	٢٦	أثم عنها ورده	عنها ثم أورده
٣٥١	٥	وأم	وأم	٥٣٠	٢٨	الثاني	السامع
٣٥٢	٢	د	د	٥٣١	٣	تسميه	تسمية
٣٥٣	٢٥	الأواح	الأرواح	٥٤٥	١٠	أول	الأول

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٤٥	١٣	ابن مسعود	أبي مسعود	٥٦٠	١٦	روايته له	رواية له
٥٥٢	٢	بذكره	بذكره	٥٨	آخر سطر سقطت منه فقرة	وصوابها بمد و تابعا	
٥٥٦	٦	يسجد	يسجد			حسيناء : فأما متابعة علي بن المبارك فوصلها أبو نعيم في	
٥٥٧	١٢	ثم واقفه	وواقفه			المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه . وأما	
٥٥٨	٢٩	عن النبي	على النبي			متابعة حرب ، الخ	